شرح الكوكب المنير

المسمى بمختصر التحرير

أو

المختبر المبتكر شرح المختصر

في أصول الفقه

تأليف

العلامة الشيخ محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي

الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار

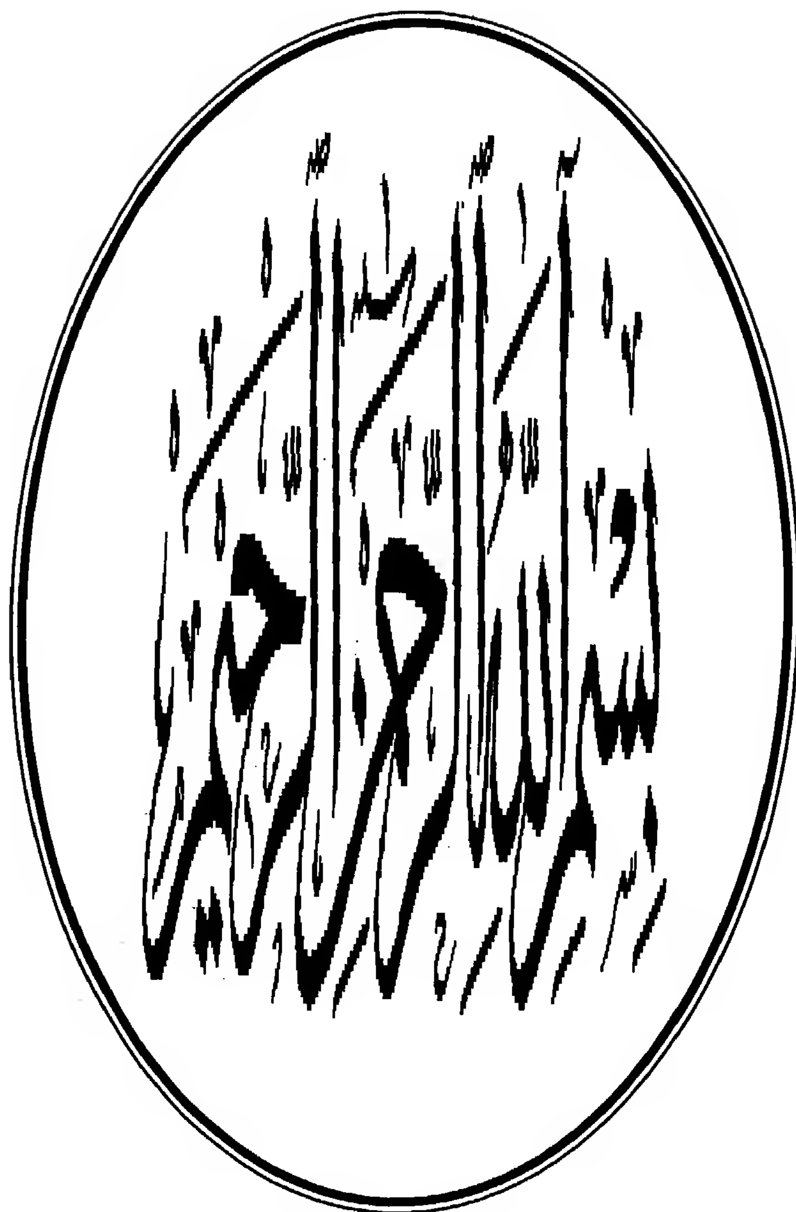
المتوفى سنة ٩٧٢هـ

تحقيق

الدكتور محمد الزحيلي و الدكتور نزيه حماد

المجلد الرابع

مكتبة العبيكان


بسم الله الرحمن الرحيم

(بـــاب)

(القياسُ لغةً: التقديرُ والمساواةُ)[1]

[2] لما فرغنـا من المباحثِ المتعلقـةِ بالكتـابِ والسنّةِ والإجمـاعِ شَرَعْنَا في القياسِ ومباحِثِهِ [2]، وهو ميزانُ العقول. قال الله تعالى ﴿ لَقَـدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَـا بالبيِّنَـاتِ، وأَنْزَلْنَـا مَعَهُمُ الكتابَ والميـزانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بالقِسْطِ ﴾ [3].

فالقياسُ في اللّغةِ يَدلُّ على معنى التسويـةِ على العُمُـومِ، لأنَّهُ نِسْبَةٌ وإضافةٌ بينَ شيئينِ، ولهذا يُقال:
فُـلَانٌ يُقَاسُ بفـلانٍ، ولا يُقَاسُ بفـلانٍ. أي يُسَاوي فُـلَانـاً، ولا يُسَاوي فُلاناً.

---

(١) أنـظر معجم مقـاييس اللغـة لابن فـارس ٥/٤٠، لســان العـرب ٦/١٨٧، الصحاح للجوهري ٣/٩٦٧.

(٢) ساقطة من ع ض.

(٣) الآية ٢٥ من الحديد.

(و) أمّـا القيـاسُ (شـرعـاً) أي في عُـرْفِ الشَـرْعِ [1] فهــو: (تَسْوِيَةُ فَرْعٍ بأصلٍ في حُكْمٍ. مِنْ بَابِ تخصيصِ الشيءِ ببعضِ مُسَمَّياتِهِ) فهو حقيقةٌ عُرْفِيّةٌ، مجازٌ لُغَوي. قاله الطوفي في «شرحـه» وغيرُه.

(و) القياسُ (اصطلاحاً) أي في اصطلاحِ الأصوليينَ[2] علماءِ الشريعةِ: (رَدُّ فَرْعٍ إلى أَصْلٍ [3] بعلّةٍ جامعةٍ[4]).

قالَهُ القاضي[5] وأبو الخطّابِ وابنُ البنّاء.

وفي «التمهيـد» أيضـاً: تحصيـلُ حُكْمِ الأَصْـلِ في الفَــرْعِ لاشتباهِهِمَا في عِلَّةِ الحكمِ. واختارَهُ أبو الحسينِ البصريّ[6].

قال ابنُ مفلحٍ: ومرادُهُ تحصيلُ مثلِ حكمِ الأصلِ. ومعناهُ في «الواضح» وقال: إنَّهُ أَسَدُّ ما رآه.

قال ابنُ مفلحٍ: «لكنْ هُوَ نتيجةُ القياسِ، لانَفْسُهُ». اهـ

وذلكَ كردِّ النبيذِ إلى الخمرِ في التحريم بِعلَّةِ الإسكارِ. ونعني بالرَدِّ: الإلحاقَ والتَسْوِيَةَ بينهما في الحُكْمِ.

---

(١) في ض: أهل الشرع.
(٢) ساقطة من ش.
(٣) في ش: أصله.
(٤) في العدّة: جامعة بينهما. وفي الجدل لابن عقيل: تجمعهما.
(٥) العدّة ١/١٧٤.
(٦) المعتمد للبصري ٢/٦٩٧.

وللقياسِ تعاريفُ كثيرةٌ غيرُ ما ذُكرَ أَضْرَبْنَا عَنْ ذِكرها خَشْيَةَ الإطالة(١).

(ولم يَرِدْ بالحدِّ قياسُ الدلالة: وهو الجمعُ بينَ أَصْلٍ وفَرْعٍ بدليلِ العِلَّةِ)(٢) كالجمعِ بينَ الخمرِ والنبيذِ بالرائحةِ الدالَّةِ على الشدَّةِ المُطْرِبَةِ.

---

(١) أنظر تعريفات الأصوليين للقياس في (العدة ١/١٧٤، المعتمد ٢/٦٩٧، ١٠٣١، البرهان ٢/٧٤٥، الكافية للجويني ص ٥٩، الجدل على طريقة الفقهاء لابن عقيل ص ١٠، اللمع ص ٥٣، ارشاد الفحول ص ١٩٨، مختصر الطوفي ص ١٤٥، شرح العضد ٢/٢٠٤، الابهاج ٣/٢، شفاء الغليل للغزالي ص ١٨، مختصر البعلي ص ١٤٢، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢/٢٠٢، المستصفى ٢/٢٢٨، فواتح الرحموت ٢/٢٤٦، شرح تنقيح الفصول ص ٣٨٣، روضة الناظر ص ٢٧٥، الآيات البينات ٤/٢، المنخول ص ٣٢٣، تيسير التحرير ٣/٢٦٤، كشف الأسرار ٣/٢٦٨، الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ١/١٧٨، نهاية السول ٣/٣، المنهاج للباجي ص ١٣، المحصول ٢/٢/٩، فتح الغفار ٣/٨، مناهج العقول ٣/٣، التعريفات للجرجاني ص ٩٦، الحدود للباجي ص ٦٩، الإشارات للباجي ص ٩٥، التلويح على التوضيح ٢/٥٢٦، الإحكام للآمدي ٣/٢٦٢ وما بعدها، نشر البنود ٢/١٠٤، أصول الشاشي ص ٣٢٥، أصول السرخسي ٢/١٤٣، أدب القاضي للماوردي ١/٥٥٥، مفتاح الوصول للتلمساني ص ١٢٩، الوصول إلى مسائل الأصول للشيرازي ٢/٢١١).

(٢) أنظر تعريف قياس الدلالة وكلام الأصوليين عليه في (المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢/٣٤١، فواتح الرحموت ٢/٣٢٠، الآيات البينات ٤/١٧٣، الجدل لابن عقيل ص ١٣، البرهان ٢/٨٦٧، اللمع ص ٥٦، شرح العضد ٢/٢٠٥، تيسير التحرير ٣/٢٧٥، روضة الناظر ص ٣١٤، مختصر الطوفي ص ١٦٤، الوصول إلى مسائل الأصول ٢/٢٤٧ وما بعدها، اعلام الموقعين ١/١٣٩).

(ولا قياسُ العكسِ : وهو تحصيـلُ نقيضِ حكمِ المعلومِ في غيـرِهِ، لافتـراقِهِـمَا في عِلَّةِ الحُكْمِ)[1] مثـلُ أن يقـال: لَمَّـا وَجَبَ الصومُ في الاعتكافِ بالنذرِ وَجَبَ بِغَيرِ نَذْرٍ. عَكسُهُ الصلاةُ، لَمّـا لم تَجِبْ فيهِ بالنذرِ لَمْ تَجِبْ بغيرِ نَذْرٍ.

وقيل: بلى.

وقيل: ليسا بقياس.

قـال ابن حمدان في «المقنـع» وغيرُهُ: المحـدودُ هُنَا هُـوَ قيـاسُ الطَّرْدِ فقط.

وقال القاضي عضدُ الدين وغيره: «القياسُ المحدودُ هو قياسُ العِلَّةِ»[2]. اهـ

وقال البرماوي: في حُجيّةِ[3] قياسِ العكسِ خلافٌ، وكلامُ الشيخِ أبي حامد يَقتضي المَنْعَ، لكنَّ الجمهورَ على خلافِهِ.

قـالَ[4] أبـو اسحـاقَ الشيـرازي في «الملخص»: «اختلفَ أصحابُنَا في الاستدلالِ بِهِ على وجهينِ، أصحُّهُمَا ـ وهو المـذهبُ ـ

---

(١) أنـظر تعريف قيـاس العكس وكـلام الأصـوليين عليـه في (الإحكـام لـلآمـدي ٢٦٢/٣، مفتاح الوصـول ص ١٥٩، المسودة ص ٤٢٥، المعتمـد ٦٩٩/٢، المحـلي عـلى جمـع الجـوامـع وحـاشيـة البنـاني عليـه ٣٤٣/٢، الآيـات البينـات ١٧٥/٤، فواتح الرحموت ٢٤٧/٢، تيسير التحرير ٢٧١/٣).

(٢) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢٠٥/٢.

(٣) في ض: الحجة.

(٤) في ز: قال قال.

أنَّهُ يصحُّ. استدلَّ بِهِ الشافعيُّ في عدَّةِ مواضع.

والدليلُ عليهِ[1]: أنَّ الاستدلالَ بالعكسِ استدلالٌ[2] بقياسٍ مدلولٍ على صحّتِهِ بالعكسِ. وإذا صَحَّ القياسُ [3] في الطَّرْدِ [3] ـ وهو غيرُ مدلولٍ على صحّتِهِ ـ فَلأَنْ يصحَّ الاستدلالُ بالعكسِ ـ وهو قياسٌ مدلولٌ على صحّتِهِ ـ أولى».

قال البرماوي: ويدلُّ عليهِ أنَّ الاستدلالَ بِهِ وَقَعَ في القرآنِ والسنةِ وفعلِ الصحابةِ:

ـ فأمّا القرآنُ: فنحو قولِهِ تعالى ﴿ **لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إلّا اللهُ لَفَسَدَتَا** ﴾[4] فَدَلَّ على أنهُ ليسَ إلهٌ إلّا الله، لِعَدَمِ فسادِ السمواتِ والأرضِ.

وكذلك قولُهُ تعالى ﴿ **وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللهِ لَوَجَدُوا فيهِ اختلافاً كَثِيراً** ﴾[5] ولا اختلافَ فِيهِ، فَدَلَّ على أنَّ القرآنَ مِنْ عِندِ الله بمقتضى قياسِ العكسِ.

ـ وأمّا السُّنَّةُ: فكحديثِ «يأتي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ ويُؤْجَرُ[6]؟ قال:

(١) ساقطة من ش.
(٢) ساقطة من ش.
(٣) ساقطة من ض.
(٤) الآية ٢٢ من الأنبياء.
(٥) الآية ٨٢ من النساء.
(٦) في ض: فيؤجر.

أرأيتُمْ لو وَضَعَهَا في حَرَامٍ؟ يعني أكانَ يعاقبُ؟ قالوا: نعم. قال: فَمَـهْ![1]». فَقَاسَ وَضْعَهَـا في حَـلالٍ فيؤجَـرُ[2] عـلى وَضْعِهَـا في حَرَامٍ فيؤزَرُ بنقيضِ العِلَّةِ[3].

ـ **وأمّا الصحابة**: ففي «الصحيحين»[4] عن ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه أنَّ النبي صلى الله عليـه وسلم قال: «(٥مَنْ مَـاتَ يُشْرِكُ بـالله شيئاً دَخَلَ النّار». وقلتُ أنا: ومَنْ مَاتَ لا يُشْرِكُ بـالله شيئاً دَخَـلَ الجَنَّة.

وفي بعضِ أصـولِ «مسلم» رُوِيَ عَنِ النبي صـلى الله عليـه وسلم٥): «مَنْ مَاتَ لا يُشْرِكُ بالله شيئاً دَخَلَ الجَنَّةَ». قـال: وقلتُ أَنَا: مَنْ[6] مَاتَ يُشْرِكُ بالله شيئاً دَخَلَ النّار[7].

ولم يُنْكِرْ ذلكَ أَحَدٌ مِنَ الصحابَةِ عليه.

---

(١) أخرجه مسلم وأبو داود وأحمد في مسنده عن أبي ذر رضي الله عنه مرفوعـاً. (أنظر صحيح مسلم ٢/٦٩٨، بذل المجهود ٢٠/١٨٥، مسند أحمد ٥/١٥٤، ١٦٧، ١٦٨، ١٧٨).

(٢) في ش: ويؤجر.

(٣) في ش: العدة.

(٤) صحيح البخاري ٢/٦٩، صحيح مسلم ١/٩٤.

(٥) ساقطة من ش.

(٦) في ض د: ومن.

(٧) أخرجه أبو عوانة الاسفراييني في مسنده ١/١٧ وابن مندة في الإيمان ١/٢١٥ عن ابن مسعود رضي الله عنه.

لَكِنْ رواهما مسلمٌ عن جابرٍ مرفوعاً[1]، فلا حاجَةَ إلى القياس.

ويُجْمَعُ بينَ الروايتينِ أنه[2] عِندَ ذِكْرِ كلِّ لَفْظٍ كَانَ ناسياً للآخر[3]، كما جَمَعَ بِهِ النووي[4].

وظهر بذلك[5] كلِّهِ أنهُ حُجّةٌ، إلّا أنّهُ هَلْ يُسَمّىٰ قياساً حقيقةً[6] أو مجازاً، أو لا يُسَمّىٰ قياساً أصلاً؟

ثلاثةُ أقوالٍ، أرجحها الثاني[7].

(وأركانُهُ)[8] أي القياس أربعةٌ: (أصلٌ، وفَرْعٌ، وعِلَّةٌ،

---

(١) صحيح مسلم ١/٩٤.
(٢) في ش: بأنه وهي ساقطة من ب.
(٣) في ش ز: للأخرى.
(٤) قال النووي: «الجيد أن يقال: سمع ابن مسعود اللفظتين من النبي صلى الله عليه وسلم، ولكنه في وقت حَفِظَ إحداهما وتيقنها عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يحفظ الأخرى، فَرَفَعَ المحفوظة، وضمّ الأخرى إليها. وفي وقت آخر حفظ الأخرى، ولم يحفظ الأولى مرفوعة، فَرَفَعَ المحفوظة، وضم الأخرى إليها. فهذا جمعٌ ظاهر بين روايتي ابن مسعود، وفيه موافقةٌ لرواية غيره في رفع اللفظتين، والله أعلم». (شرح النووي على صحيح مسلم ٢/٩٧).
(٥) في ش: بهذا.
(٦) في ش: حقيقية.
(٧) أنظر تحقيق المسألة في (الإحكام للآمدي ٣/٢٦٥، المعتمد ٢/٦٩٩، فواتح الرحموت ٢/٢٤٨، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢/٣٤٣، الآيات البينات ٤/١٧٥، تيسير التحرير ٣/٢٧٢، المسودة ص ٤٢٥، المحصول ٢/٢/٢٢).
(٨) في ز: أي أركان.

وحكمٌ)[1].

والمـرادُ بالأركـانِ هنا «مـا لا يتمُّ القياسُ إلّا بِـه»، فتكونُ[2] مجـازاً؛ لأنَّ أركـانَ الشيءِ حقيقـةً هي أجـزاؤهُ التي يتـألّفُ منهـا، كـالركـوعِ والسجودِ بـالنسبةِ إلى الصـلاةِ، إلّا أن يُعنى بالقيـاسِ مجمـوعُ هَـذِهِ الأمـورِ الأربعـةِ مـع الحمـلِ[3] تغليبـاً، فتصـير الأربعةُ[4] شَطْرَ القياس[4].

وأمّـا مـا حُكِيَ عَن بعضهم من أنَّ القيـاسَ يَجوزُ مِنْ غَـيرِ أَصْـلٍ، فقـال ابن السمعَـاني: هـو قَـولُ مَنْ خَلَطَ الاجتهـادَ بالقياسِ. والحقُّ أنَّ القياسَ نوعٌ من الاجتهـادِ. والذي لا يحتـاجُ إلى أصلٍ هو ما سواهُ من أنواعِ الاجتهاد. وأمّا القياسُ فلا بُدَّ لـه من أصل.

ثُم اعلمْ أنَّ القيـاسَ الشرعيَ راجـعٌ في الحقيقةِ إلى القيـاسِ العقـلي المنطِقي المؤلفِ من المقـدمتينِ، لأنَّ قـولَنا «النبيـذُ مُسْكِرٌ، فَكانَ حَراماً كالخَمْرِ» مختصرٌ من قولنا «النبيذُ مسكرٌ» و«كلُّ مُسْكـرٍ حَرامٌ»، وليس في الأولِ زيادةٌ على الثاني إلّا ذِكْـرُ الأصلِ المقيسِ عليه على جهةِ التنظيرِ به والتأنُّسِ.

(١) أنظر كشف الأسرار ٣/٣٤٤، العدة ١/١٧٥.
(٢) في ش ز: فيكون.
(٣) في ع: الجمل.
(٤) في ش ع: شطراً للقياس.

ولهذا لو قُلنا «النبيذُ مُسْكِرٌ، فهو حَرَامٌ» لحصل المقصودُ، وإذا ثبتَ[1] أنَّ القياسَ الشرعيَ راجعٌ إلى العقلي لَزِمَ[2] فيه ما يلزمُ في العقلي مِنْ كَونِهِ على أربعةِ أركانٍ.

وبيانُهُ: أنَّ المقدمتينِ والنتيجةَ تشتملُ على ستّةِ أجزاءٍ من بينِ موضوعٍ ومحمولٍ، فسقَطَ منها بالتكرارِ جزءانِ، وهو الحدُّ الأوسطُ، يبقىٰ أربعةُ أجزاءٍ، هي أركانُ المقصودِ، وهي التي يَقْتَصِرُ عليها الفقهاءُ في أقيستهم.

مِثَالُهُ: قَولُنَا «النبيذُ مسكرٌ» جزءان، موضوعٌ: وهو النبيذُ، ومحمولٌ: وهو مسكرٌ. ثم نقولُ[3] «وكلُّ مسكرٍ حرامٌ». فهذانِ جزءانِ، ويلزَمُ عن[4] ذلك «النبيذُ حرامٌ» وهُمَا[5] جزءانِ آخرانِ. صارَتْ ستَّةَ أجزاءٍ هكذا: النبيذُ مسكِرٌ، وكلُّ مُسْكِرٍ حَرامٌ، فالنبيذُ حَرامٌ. يَسْقُطُ منها لفظُ «مسكر» مرتينِ، لأنَّهُ محمولٌ في المقدمةِ الأولى، موضوعٌ في الثانية، يبقى هكذا «النبيذُ مسكِرٌ، فهو[6] حَرامٌ» وهو صورةُ قياسِ الفقهاءِ.

(١) في ش: حصل ثبت.
(٢) في ش: لازم.
(٣) في ع ض ب: يقول.
(٤) في ز: من.
(٥) في ض: وهو.
(٦) في ش: وكل مسكر.

(فالأَصْلُ[1]: مَحَلُّ الحكمِ المُشَبَّهِ بِهِ[2]) عندَ الفقهاءِ وكثيرٍ من المتكلمينَ، كالخمرِ في المثالِ السابقِ، لافتقارِ الحكمِ والنصِّ إليه[3].

وقيل: [4]إنَّ الأَصْلَ دليلُ[4]) الحكمِ. وحُكي عن المتكلمين والمعتزلةِ. فيكونُ في المثالِ في قوله تعالى ﴿ فاجتنبوه ﴾[5] وما في معناهُ مِنَ الكتابِ والسنّةِ والإجماعِ.

وقيل: إنَّ الأَصْلَ نَفْسُ حُكْمِ المَحَلِّ. فهو نفسُ الحكمِ الذي في الأَصْلِ، كالتحريمِ في المثالِ، لأَنَّهُ الذي يتفرَّعُ عليهِ الحكمُ في الفَرْعِ.

قَال ابنُ قاضي الجبلِ وغيرُهُ: والنزاعُ لفظيٌّ، لصحةِ إطلاقِ

---

(١) في ش: والأصل.

(٢) ساقطة من ض.

(٣) أنظر معنى الأصل عند علماء الأصول في (العدة ١/ ١٧٥، إرشاد الفحول ص ٢٠٤، اللمع ص ٥٧، مختصر البعلي ص ١٤٢، الجدل لابن عقيل ص ١٠، المنهاج للباجي ص ١٣، الكافية للجويني ص ٦٠، الإحكام للآمدي ٢/ ٢٧٣، الحدود للباجي ص ٧٠، المحصول ٢/ ٢/ ٢٤، شرح العضد ٢/ ٢٠٨، تيسير التحرير ٣/ ٢٧٥، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢/ ٢١٢، الآيات البينات ٤/ ١١، فواتح الرحموت ٢/ ٢٤٨، نشر البنود ٢/ ١١٥، المعتمد للبصري ٢/ ٧٠٠، كشف الأسرار ٣/ ٣٠١، الإبهاج ٣/ ٢٧، فتح الغفار ٣/ ١٤، الوصول إلى مسائل الأصول ٢/ ٢٦٠).

(٤) ساقطة من ش.

(٥) الآية ٩٠ من المائدة.

الأصلِ على كلٍّ منهما[1].

واختارَ ابنُ عقيلٍ: أَنَّهُ الحكمُ والعِلَّةُ[2].

(والفَرْعُ: المَحَلُّ المُشَبَّهُ) كالنبيذِ في المثالِ السابقِ. وبهِ قالَ الفقهاءُ. حكاهُ ابنُ العراقي عنهم[3].

وقيل: إنَّهُ حُكْمُ المُشَبَّهِ بِهِ، وهو التحريمُ. وبه قال المتكلمونَ.

قالَ ابنُ قاضي الجبلِ: وهو الأصحُّ.

وإنّما قَدَّمَ تَعريفَ الفرعِ على الحكمِ والعلّةِ لمقابلتِهِ للأصلِ، فَنَاسَبَ ذِكرُهُ [4] لما بينَ الضدينِ [4] مِنَ اللزومِ الذهني.

(والعِلَّةُ: فَرْعٌ للأصلِ [5] وأصلٌ للفرعِ [6]) اتفاقاً، لبناءِ

---

(١) في ش: منها.

(٢) الجدل على طريقة الفقهاء لابن عقيل ص ١٠.

(٣) أنظر معنى الفرع عند الأصوليين في (الجدل لابن عقيل ص ١٠، الكافية للجويني ص ٦٠، الإحكام للآمدي ٣/٢٧٦، الحدود للباجي ص ٧١، المحصول ٢/٢/٢٧، العدة ١/١٧٥، ارشاد الفحول ص٢٠٤، اللمع ص ٥٧، مختصر البعلي ص ١٤٢، المنهاج للباجي ص ١٣، شرح العضد ٢/٢٠٨، تيسير التحرير ٣/٢٧٦، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢/٢٢٢، الآيات البينات ٤/٢٠، فواتح الرحموت ٢/٢٤٨، نشر البنود ٢/١٢٣، المعتمد ٢/٧٠٣، كشف الأسرار ٣/٣٠١، فتح الغفار ٣/١٤).

(٤) في ش: المبين للضدين.

(٥) وذلك لاستنباطها من حكمه. (مختصر البعلي ص ١٤٢).

(٦) وذلك لثبوت الحكم فيه بها. (مختصر البعلي ص ١٤٢).

حكمِهِ عليهِ[١].

(والحُكْمُ) المستفادُ من القياسِ هُوَ: (المُعَلَّلُ) لا المحكومُ فيه[٢]،

---

(١) قال ابن عقيل: «العلة: هي التي ثبت الحكم لأجلها في الفرع والأصل. وقيل: الموجبة للحكم. وقيل: أمارة الحكم ودلالته. وقيل: المعنى الجالب للحكم. والجميع متقارب». (الجدل على طريقة الفقهاء ص ١١).
وانظر تعريفات الأصوليين للعلة في (العدة ١/١٧٥، ارشاد الفحول ص ٢٠٧، اللمع ص ٥٨، المنهاج للباجي ص ١٤، الكافية للجويني ص ٦٠، الإحكام للآمدي ٣/٢٧٦، الحدود للباجي ص ٧٢، نهاية السول ٣/٣٩، مناهج العقول ٣/٣٧، الوصول إلى مسائل الأصول ٢/٢٦٧، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢/٢٣١، الآيات البينات ٤/٣٣، روضة الناظر ص ٢٧٦، الابهاج ٣/٢٨، فواتح الرحموت ٢/٢٤٩، الجدل لابن عقيل ص ٩، نشر البنود ٢/١٢٩، المعتمد ٢/٧٠٤، كشف الأسرار ٣/٢٩٣، فتح الغفار ٣/١٩، التلويح على التوضيح ٢/٥٥١، المحصول ٢/٢/١٧٩، المستصفى ٢/٢٣٠، ٢٣٨، تيسير التحرير ٣/٣٠٢، شرح العضد ٢/٢٠٩، المسودة ص ٣٨٥، أصول السرخسي ٢/١٧٤، مختصر البعلي ص١٤٣).

(٢) قال القاضي أبو يعلى: «وأما الحكم: فما جلبته العلة، أو ما اقتضته العلةُ من تحريم وتحليل وصحة وفساد ووجوب وانتفاء وجوب وما أشبه ذلك». (العدة ١/١٧٦). وقال ابن عقيل: «وأما المعلول، فقد اختلف أهل العلم فيه، فقال بعضهم: هو الحكم. وعليه الأكثرون. وهو مذهبنا، ولا شك أنَّ وجهه هو أنَّ ما تعلقت العلة عليه فهو المعلول، وذلك الحكم. وقال أبو علي الطبري: هو المحكوم فيه؛ وهي الأعيان التي تتعلق عليها الأحكام. مثل الكلب الذي يعلّل لنجاسته أو طهارته. والأول هو المعوّل عليه». (الجدل على طريقة الفقهاء ص ٩).

وانظر تعريفات الأصوليين للحكم في (ارشاد الفحول ص ٢٠٤، اللمع ص ٦١، المنهاج للباجي ص ١٤، الوصول إلى مسائل الأصول ٢/٢٧٨، تيسير التحرير ٣/٢٧٧، المحصول ٢/٢/٢٥، المعتمد ٢/٧٠٥).

خلافاً (لأبي علي) الطبري[2] الشافعي[3].

ولما فَرَغ مِنْ تعريفِ أركانِهِ شَرَعَ في شروطِ صحّتِهِ فقال:

(وشَرْطُ حكمِ الأصلِ: كونُهُ شرعياً إنْ استَلْحَق شرعياً)[4]. وذلك لأنَّهُ القَصْدُ مِنَ القياسِ الشرعي، ولأنَّ القياسَ لا يجري في اللغاتِ والعقلياتِ. وعلى تقديرِ ذلِكَ فلا يكونُ قياساً، والكلامُ إنَّمَا هو في القياسِ الشرعي، مَعَ أنَّ القياسَ فيهما صحيحٌ يُتَوَصَّلُ بِهِ إلى الحكمِ الشرعي، كقياسِ تسميةِ

---

(١) ساقطة من ش.

(٢) هو الحسين بن القاسم، أبو علي الطبري، نسبة إلى طبرستان، الإمام البارع المتفق على جلالته، شيخ الشافعية ببغداد، أول من صنف في الخلاف المجرد، تفقه على أبي علي بن أبي هريرة. من مؤلفاته «المحرر» و«الإفصاح في المذهب» و«أصول الفقه» وغيرها. توفي ببغداد سنة ٣٥٠هـ (أنظر ترجمته في تاريخ بغداد ٨/٨٧، طبقات الشافعية للأسنوي ٢/١٥٤، طبقات الشافعية للسبكي ٣/٢٨٠، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/١٠٠، شذرات الذهب ٣/٣، تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٦١).

(٣) في ش: والشافعي.

(٤) أنظر (شرح العضد ٢/٢٠٩، نشر البنود ٢/١١٦، مختصر البعلي ص ١٤٢، شفاء الغليل للغزالي ص ٦٣٥، مفتاح الوصول ص ١٥٥، الإحكام للآمدي ٣/٢٧٨، كشف الأسرار ٣/٣١٣، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢/٢١٥، الآيات البينات ٤/١٣، الإبهاج ٣/١٠١، شرح البدخشي ٣/١١٧، إرشاد الفحول ص ٢٠٥، فتح الغفار ٣/١٦، تيسير التحرير ٣/٢٨٥، التلويح على التوضيح ٢/٥٤١، المستصفى ٢/٣٢٥، ٣٤٧، فواتح الرحموت ٢/٢٥٢، المحصول ٢/٢/٤٨٣، روضه الناظر ص ٣١٨، مختصر الطوفي ص ١٥٢، أصول السرخسي ٢/١٥٠).

اللائطِ زانياً، والنبّاشِ سارقاً، والنَّبيذِ خمراً، لِيَثْبُتَ الحدُّ والقطعُ والتحريمُ.

فإذا قيلَ بأنَّ ذلِكَ إنّما هو في استلحاقِ نفسِ الحكمِ الشرعي، فلا بُدَّ مِن اشتراطِ كونِهِ شرعيّاً.

(و) مِنْ شَرْطِ حكمِ الأصلِ: كونُهُ (غَيْرَ منسوخٍ)[1]. لأنَّ المنسوخَ لم يَبْقَ له وجودٌ في الشرعِ[2]، فَيُلْحَقَ بِهِ الأحكامُ بقياسٍ ولا غيرِهِ.

(و) يشتَرَطُ فيه أيضاً: أنْ (لا) يكون[3] (شاملاً لحكمِ الفرعِ)[4]. إذ لو كانَ شاملاً لحكمِ الفرعِ لم يكُنْ[5] جَعْلُ

(١) أنظر (حاشية البناني ٢/٢١٠، الآيات البينات ٤/١٠، مناهج العقول ٣/١١٩، ارشاد الفحول ص ٢٠٥، فتح الغفار ٣/١٦، تيسير التحرير ٣/٢٨٧، الوصول إلى مسائل الأصول ٢/٢٦٦، التلويح على التوضيح ٢/٥٤١، مفتاح الوصول ص ١٣٠، المستصفى ٢/٣٤٧، شرح العضد ٢/٢٠٩، الإحكام للآمدي ٣/٢٧٨، كشف الأسرار ٣/٣٠٣، اللمع ص ٥٨، مختصر البعلي ص ١٤٢).

(٢) في ش: الشرط. وفي ض: الشرعي.

(٣) أي دليل حكم الأصل. (شرح العضد ٢/٢١٣).

(٤) أنظر (فواتح الرحموت ٢/٣٥٣، المحصول ٢/٢/٤٨٦، نهاية السول ٣/١٢٠، ارشاد الفحول ص ٢٠٥، فتح الغفار ٣/١٦، تيسير التحرير ٣/٢٨٦، المستصفى ٢/٣٢٦، شرح العضد ٢/٢١٣، نشر البنود ٢/١١٩، مختصر البعلي ص ١٤٣، شفاء الغليل ص ٦٣٩، الإحكام للآمدي ٣/٢٨٦، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢/٢١٨، الآيات البينات ٤/١٥، الإبهاج ٣/١٠٢، مناهج العقول ٣/١١٨).

(٥) في ش: يمكن.

أَحَـدِهِمَا بعينِـهِ[1] أصلاً والآخَـرِ فَرْعـاً أولى مِنَ العكسِ ، ولكـانَ القياسُ ضائعاً[2] وتطويلاً بلا طائل.

مثالُهُ في الـذرةِ: مطعـومٌ فلا يجـوزُ[3] بيعُهُ بجنسِـهِ متفاضـلاً قياساً عـلى البُرِّ. فَيَمْنَـعُ[4] في البُرِ فيقـول[5]: قال النبي صـلى الله عليـه وسلم «لا تَبِيْعُـوا الـطَّعَـامَ بـالـطعـام إلاَّ يَـدَاً بيـدٍ، سَـوَاءً بسواءٍ[6]» فإنَّ الطعامَ يتناولُ الذُّرَةَ كما يتناوَلُ البُرَّ.

وأنتَ تَعلمُ مّمـا ذُكِـر أنَّ دليـلَ العلَّةِ إذا كـانَ نصَّـاً وَجَبَ ألاّ يتنـاولَ الفَرْعَ بِلَفـظِهِ، مثـلُ أَنْ يقـولَ[7]: النبَّـاشُ يُقْـطَعُ، لأنَّـهُ سـارقٌ، كـالسَّـارِقِ من الحيّ. [فيقـال: ولِمَ قُلْتَ إنَّ السـارقَ مِنَ الحيّ][8] إنمّـا يُقْـطَعُ لأنَّــهُ سـارقٌ؟ فيقُـولُ[9]: لقـولِـهِ تعـالى

(١) ساقطة من ش.
(٢) في ش: ضياعاً.
(٣) ساقطة من ض.
(٤) في ع: فنمنع.
(٥) في ش ز ع: فنقول.
(٦) الحديث بلفظ «الطعام بالطعام» محـل الاستشهاد أخـرجه مسلم والبيهقي وأحمـد عن معمر بن عبد الله مرفوعاً، وليس فيه «يداً بيد».
(صحيح مسلم ٣/١٢١٤، سنن البيهقي ٥/٢٨٥، مسند أحمد ٦/٤٠٠).
(٧) في ش: تقول. وفي ض ب: يكون.
(٨) زيادة من شرح العضد يقتضيها السياق.
(٩) في ش: فنقول.

﴿ والسَّارِقُ والسَّارِقَةُ فاقْطَعُوا أيدِيَهُما جَزاءً بِما كَسَبَا ﴾[1]. رَتَّبَ القطعَ على السَّرِقَةِ بفاءِ التعقيبِ، فدلَّ على أنَّهُ المقتضي[2] للقطعِ.

فيقال: [فهذا][3] يوجبُ ثُبُوتَ الحكمِ في الفرعِ بالنَّصِ، فإنَّ ثبوتَ العلَّةِ بعدَ ثبوتِ الحكمِ. ولا مَخْلَصَ للمستدلِّ إلا مَنْعُ كَونِهِ عاماً[4].

(و) من شَرْطِ حكمِ الأصلِ أيضاً: أَنْ (لا) يكونَ (معدولاً بِهِ عَنْ سَنَنِ القياسِ)[5]. أي عَنْ طريقهِ المعتبرِ فيهِ، لِتَعَذُّرِ التعديةِ حينئذٍ.

---

(١) الآية ٣٨ من المائدة.

(٢) ساقطة من ز.

(٣) زيادة من شرح العضد يقتضيها السياق.

(٤) كلام المصنف على هذا الشرط منقول كلّه حرفياً من شرح العضد ٢/٢١٣ فانظره.

(٥) أنظر (تيسير التحرير ٣/٢٧٨، التلويح على التوضيح ٢/٥٣٩، المستصفى ٢/٣٢٦، فواتح الرحموت ٢/٢٥٠، مفتاح الوصول ص١٣١، المحصول ٢/٢/٤٨٩، شرح العضد ٢/٢١١، نشر البنود ٢/١١٨، أصول السرخسي ٢/١٤٩، مختصر البعلي ص١٤٣، شفاء الغليل ص٦٥٠ وما بعدها، الإحكام للآمدي ٣/٢٨٢، كشف الأسرار ٣/٣٠٢، ٣٠٤، ٣٠٥، روضة الناظر ص٣٢٩، اللمع ص٥٧، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢/٢١٨، الايات البينات ٤/١٥، الابهاج ٣/١٠٤، مناهج العقول ٣/١٢١، نهاية السول ٣/١٢٢، ارشاد الفحول ص٢٠٦، فتح الغفار ٣/١٥، الوصول إلى مسائل الأصول ٢/٢٦٢).

وذلك على ضَرْبين:

أحدهما: لكونِهِ لم يُعْقَلْ معناهُ، إمَّا لِكونِهِ استُثْنِيَ من قَاعِدةٍ عامةٍ، كـالعملِ بشهـادةِ خزيمـةَ وحدَهُ فيـها لا[1] يُقْبَلُ[2] فيـه[3] شهـادةُ الواحِدِ. أو لم يُستَثْنَ (كعَـدَدِ الركعـاتِ) وتقديـرِ نصابِ الـزكاةِ[4] ومقاديرِ الحدودِ والكفّارات.

والضـرب الثاني: مـا عُقِلَ معنـاهُ، ولكنْ لا نظيرَ لـهُ. وإلى ذلـك أُشير بقوله (أَوْ لا نظيرَ لَهُ). وسواءٌ كان (له معنىً ظاهرٌ) كَـرُخَصِ السفـرِ[5] (أَوْلا) معنى له ظـاهرٌ كـالقَسامَـةِ[6]. كذا مَثَّـلَ بـه ابنُ مفلحٍ تبعاً لابنِ الحاجِبِ[7] وغيرِهِ[8].

---

(١) في ض: لم.
(٢) في ش: تقبل.
(٣) في ع: به.
(٤) في ع ز: الزكوات.
(٥) حيث إن علتها السفر، وهو معنى مناسب للرخصة لما فيه من المشقة، ولكنَّ هـذا الوصف لم يوجد في موضع آخر. (أنظر شرح العضد ٢/٢١١).
(٦) وهي تحليف مـدعي القتل مـع اللوث خمسين قَسَماً، وصورتها: أن يوجـد قتيل بموضع لا يعرف قاتله ولا بينة، ويدعي وليّه قتله على شخص أو جماعة، وتـوجد قرينة تشعر بتصديق الولي في دعواه، فيحلف الولي خمسين يميناً، ويثبت القتل، فتجب الدية لا القصاص. (تهذيب الأسماء واللغات للنووي ٢/٩٢) ومعناه: التغليظ في حقن الدماء، وإلاّ لم يتعذر للأعداء القتل بغير مشهد الشاهدين، ولا للأشرار الـذين لا يزعهم وازع التقـوى الحلف عليه حلفـة واحدةً، فـروعي فيه المصلحتان. ولا نظير له. (شرح العضد ٢/٢١١).
(٧) مختصر ابن الحاجب مع شرحه للعضد ٢/٢١١
(٨) الإحكام للآمدي ٣/٢٨٢.

قال[1] البرماوي: لكنْ[2] في جَعْلِهِ القَسَامَةَ غيرَ[3] معقولةِ المعنى، وهو خفيٌّ - بخلاف شهادةِ خزيمةَ ومقاديرِ الحدودِ - نَظَرٌ ظاهرٌ.

(وما خُصَّ من القياسِ يجوزُ القياسُ عليه، و) يجوزُ (قياسُهُ على غيره)[4].

قال أبو يعلى: «المخصوصُ مِنْ جُمْلةِ القياسِ يُقَاسُ عليه ويقاسُ على غيرِهِ. **أما الأول**: فلأَنَّ أحمدَ قال فيمنْ نَذَرَ ذبحَ نفسِهِ: يفدي نفسه بكبشٍ[5]. فقاس مَنْ نَذَرَ ذَبحَ نفسِهِ على[6] مَنْ نذر ذَبحَ وَلَدِهِ». اهـ

قال ابن مفلح: وهو قولُ أصحابنا والشافعيةِ وبعضِ الحنفيةِ

---

(١) في ش: قاله.

(٢) في ب: لكنه.

(٣) ساقطة من ش.

(٤) أنظر تحقيق المسألة في (المحصول ٢/٢/٤٨٩، القياس لابن تيمية ص٣٥، مفتاح الوصول ص ١٣١، الوصول إلى مسائل الأصول ٢/٢٦٢، التمهيد للأسنوي ص ٤٤٩، التبصرة للشيرازي ص ٤٤٨، المعتمد ٢/٧٩١، شرح تنقيح الفصول ص ٤١٥، المسودة ص ٣٩٩ وما بعدها، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص ١٨٣، أصول السرخسي ٢/١٤٩، كشف الأسرار ٣/٣١١، ٣١٢، المستصفى ٢/٣٢٨، روضة الناظر ص ٣٢٩، اللمع ص ٥٧، المنخول ص ٣٨٧، الابهاج ٣/١٠٤، التلويح على التوضيح ٢/٥٣٩).

(٥) ساقطة من ش.

(٦) في ض: عن.

واسماعيلَ بنِ اسحاق المالكي[1]، لأنَّ الظنَّ الخاصَّ أرجحُ.

ومَنَعَ ذلك[2] أكثرُ الحنفيةِ والمالكيةِ والمتكلمينَ، إلَّا أنْ يكونَ مُعَلَّلاً، كقوله صلى الله عليه وسلم «إنَّها مِنَ الطوافينَ»،[3] أو مُجْمَعاً على جوازِ القياسِ عليه، كالتّحالفِ[4] في الإجارةِ[5] كالبيع.

ولنا وجهٌ ـ كأكثرِ الحنفيةِ ـ ذَكَرَهُ أبو الخطاب، قال: ولهذا لا نقيسُ على لحمِ الإبلِ في نقضِ الوضوءِ وغيرِ ذلِكَ مِنْ أصولِنَا.

قال ابن مفلح: كذا قال.

ثم[6] قال: وفيه نظر، لعدمِ فَهْمِ المعنى أو مساواتِهِ، ولهذا

---

(١) هو القاضي اسماعيل بن اسحاق بن اسماعيل الأزدي، أبو اسحاق، شيخ المالكية في وقته، وناشر مذهب مالك في العراق، وقاضي بغداد. قال الباجي: لم تحصل درجة الاجتهاد بعد مالك إلّا له. من مؤلفاته «أحكام القرآن» و«المبسوط» في الفقه و«الأموال والمغازي» و«الأصول» و«الاحتجاج بالقرآن» وغيرها. توفي سنة ٢٨٢هـ. (أنظر ترجمته في تاريخ بغداد ٦/٢٨٤، الديباج المذهب ١/٢٨٢، شذرات الذهب ٢/١٧٨، المعيار المعرب للونشريسي ٢/١٧٠، الفتح المبين ١/١٦٢، شجرة النور الزكيّة ١/٦٥).

(٢) في ش: من ذلك.

(٣) في ز: الطوافين عليكم.

والحديث أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة والدارقطني والبيهقي ومالك في الموطأ وغيرهم عن أبي قتادة رضي الله عنه مرفوعاً، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. (أنظر الموطأ ١/٢٣، بذل المجهود ١/١٩٦، عارضة الاحوذي ١/١٣٧، سنن ابن ماجة ١/١٣١، سنن النسائي ١/٤٨، سنن الدارقطني ١/٧٠، سنن البيهقي ١/٢٤٥).

(٤) في ش ض: التخالف.

(٥) في ش: الإجازة.

(٦) ساقطة من ش.

نقيسُ(١) ـ في الأشهر ـ العنبَ على العَـرَايا(٢). وقـد قاسَ الحنفيـةُ المُقدَّرَ ـ كالمُوضِحَةِ (٣) ـ على(٤) ديةِ النفسِ في حَمْلِ العاقلةِ.

قـال ابن قـاضي الجبـل: لنـا أنَّ الاعتبـار بـوجـودِ القيـاسِ بشروطِهِ، وكونُهُ مخصوصاً لا يمنعُ إلحاقَ ما في معناه.

قالوا: لا نظير.

قلنا: لا يخلو من نظير.

(و) مِنْ شرطِ حكمِ الأصلِ أيضاً: (كونُهُ غَيْرَ فَرْعٍ)(٥).

قال ابنُ مفلح في «أصولِهِ»: «ومنه كـونُهُ غـيرَ فَرْعٍ. اختـاره

---

(١) في ز د: لا نقيس.

(٢) العَرَايَا: هو بيع الرطب في رؤوس نخله بالتمر على الأرض كيلاً. (المطلع للبعلي ص ٢٤١، المهذب ١/٢٨١، التنبيه ص ٦٥).

(٣) المُوضِحَة: هي الشجة التي تكشف العظم وتبدي وَضَحَه، أي بياضه. (المصباح المنير ٢/٨٢٧، المطلع ص ٣٦٧، النظم المستعذب ٢/١٧٩).

(٤) في ش: في.

(٥) أنـظر (تيسير التحـرير ٣/٢٨٧، التلويـح عـلى التـوضيـح ٢/٥٤١، المستصفى ٢/٣٢٥، ٣٤٧، مفتـاح الـوصـول ص ١٣٦، فـواتـح الـرحموت ٢/٢٥٣، الـوصـول إلى مسـائـل الأصـول ٢/٢٦٤، المحصـول ٢/٢/٤٨٤، الجـدل لابن عقيـل ص ٧٣، شرح العضـد ٢/٢٠٩، مختصر البعـلي ص ١٤٣، التبصـرة ص ٤٥٠، شفـاء الغـليـل ص ٦٣٦، المسـودة ص ٣٩٤، ٣٩٧، ٣٩٨، الإحكـام لـلآمـدي ٣/٢٧٨، كشف الأسـرار ٣/٣٠٣، روضـة النـاظـر ص ٣١٥، اللمع ص ٥٨، المحلي عـلى جمع الجـوامع وحـاشية البنـاني عليـه ٢/٢١٥، الآيات البينات ٤/١٣، الابهاج ٣/١٠١، مناهج العقول ٣/١١٧، نهاية السول ٣/١١٩، ارشاد الفحول ص ٢٠٥، فتح الغفار ٣/١٦).

القاضي في مقدمةِ «المجرد» وقال: هُوَ ظاهِرُ قولِ أحمد.

وقيل له: يقيسُ الرجلُ بالرأي؟ فقال: لا. هو أن يَسْمَعَ[1] الحديثَ، فيقيسَ[2] عليه.

ثُمَّ ذكَرَ أنهُ يجوزُ أَنْ يُسْتَنْبَطَ مِنَ الفرعِ المتوسطِ علةٌ ليستْ في الأصلِ، ويقاسُ عليه.

وذكرَ أيضاً في مسألةِ القياسِ جوازَ كونِ الشيءِ أصلاً لغيرِهِ في حكمٍ وفرعاً لغيره في حكمٍ آخَرَ، لا في حكمٍ واحدٍ[3].

وجوّزَهُ القاضي أيضاً وأبو محمد البغدادي منّا[4] ـ وقال: لأنه لا يُخِلُّ بنظمِ القياسِ وحقيقتِهِ[5] ـ وكذا أبو الخطاب. وَمَنَعَهُ أيضاً».

ثم قال ابنُ مفلح: «والمنعُ قاله الكرخيُ والآمديُ[6]، وذكره

(١) في ش: تسمع.
(٢) في ش: فتقيس.
(٣) أنظر المسودة ص ٣٩٥.
(٤) ساقطة من ش ع ز.
(٥) كما جوزه ابن عقيل فقال: «يجوز القياس على ما ثبت بالقياس، مثل حمل الذرة على الأرز، خلافاً لبعضهم وهو أبو الحسن الكرخي وبعض أصحاب الشافعي: لايجوز ذلك. لنا: هو أنَّ الفرع لما ثبت الحكم فيه بالقياس صار أصلاً في نفسه، فجاز أن يستنبط منه معنىً ويقاس عليه، كالأصل الثابت بالنص». (الجدل على طريقة الفقهاء لابن عقيل ص ١٦).
(٦) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٣/٢٧٨.

عن أكثرِ أصحابهم، والجوازُ قاله الرازيُّ والجرجاني[1] وأبو عبد الله البصري. وقال ابنُ بَرْهَان: يَجوز عندنا خلافاً للحنفيةِ والصيرفي من أصحابنا. قال: وحَرْفُ المسألةِ تعليلُ الحكمِ بعلتينِ» اهـ.

وهذه المسألةُ مترجَمَةٌ بمنعِ القياسِ على ما ثبتَ حُكمُهُ بالقياس.

ووجهُ المنعِ في أصلِ المسألةِ: أنَّ العلّةَ إن اتحدتْ فالوسطُ لغو. كقول الشافعي[2]: السفرجلُ مطعومٌ، فيكون ربوياً كالتفاح. ثم يقيسُ التفاحَ على البُرّ.

وإنْ لم تتحد[3] فَسَدَ القياسُ، لأنَّ الجامعَ بين الفرعِ الأخيرِ والمتوسطِ لم يثبتْ اعتبارُهُ، لثبوتِ الحكمِ في الأصلِ الأولِ بدونه، والجامعَ بينَ المتوسطِ وأصلِهِ ليس في فرعه. كقولِ

(١) المنسوبون لجرجان من العلماء كثيرون، ويغلب على الظن أنَّ المراد به في هذا الموطن: محمد بن يحيى بن مهدي، أبو عبد الله، الجرجاني الحنفي من أعلام الحنفية، ومن أصحاب التخريج في مذهبهم، تفقه على أبي بكر الرازي، وتفقه عليه أبو الحسين أحمد القدوري وأحمد بن محمد الناطفي، له كتاب في أصول الفقه، وله كتاب «ترجيح مذهب أبي حنيفة» و«القول المنصور في زيارة سيد القبور» وغيرها، توفي سنة ٣٩٨هـ.
(أنظر ترجمته في الفوائد البهية ص ٢٠٢، ٢٤٠، الجواهر المضية ٢/١٤٣، كشف الظنون ١/٢٨٠، الأعلام للزركلي ٨/٥).

(٢) في ش ض ب: شافعي.

(٣) في ش: يتحد.

الشافعي(1): الجُذَامُ عيبٌ يُفْسَخُ به البيعُ، فكذا النكاحُ كالرَّتَقِ(2). ثم يقيسُ الرَّتَقَ على الجَبِّ(3) بفواتِ الاستمتاع.

وهذا المثالُ مَثَّلَ به ابنُ مفلح تَبَعاً لابن الحاجب(4).

لكنْ قال التاجُ السبكي: «هُوَ على سبيلِ(5) ضَرْبِ المثالِ، وإلّا فَرَدُّ المجبوبِ عندنا إنّما هو لنقصانِ عينِ المبيعِ نَقْصاً يفوتُ به غَرَضٌ صحيحٌ لا لفواتِ(6) الاستمتاعِ. وأما إثباتُ الفَسْخِ بالجَبِّ في النكاحِ فلفواتِ الاستمتاع. فالعلتانِ متغايرتانِ على كلِّ حَالٍ(7)».

(و) من شرط حكم الأصل أيضاً: كونُهُ (مُتَّفَقاً عليهِ بينَ الخصمين). فإن كانَ أحدُهما يمنعُهُ، فلا يُسْتَدَلُّ عليه بالقياس فيه(8).

---

(1) في ش ض ب: شافعي.

(2) الرَّتَق: مصدر رَتِقَتْ المرأة رتقاً: إذا استدّ مدخل الذكر من فرجها، فلا يستطاع جماعها. (المصباح المنير ١/٢٥٩، المطلع ص ٣٢٣، النظم المستعذب ٢/٤٩).

(3) الجَبّ: هو استئصال المذاكير. ومنه المجبوب: وهو المقطوع الذكر والانثيين. (المصباح المنير ١/١٠٩، النظم المستعذب ٢/٥٠).

(4) مختصر ابن الحاجب مع شرحه للعضد ٢/٢١٠.

(5) ساقطة من ش.

(6) في ش: كفوات.

(7) الإبهاج شرح المنهاج ٣/١٠١ بتصرف.

(8) أنظر (نشر البنود ٢/١١٩، المسودة ص ٣٩٦، الإحكام للآمدي ٣/٢٨٢، روضة الناظر ص ٣١٥، مختصر البعلي ص ١٤٣، حاشية البناني ٢/٢٢٠، =

وإنما شُرِطَ ذلِكَ لئلا يحتاجَ القياسُ عند المنعِ إلى إثباتِهِ، فيكون انتقالاً من مسألةٍ إلى[1] أخرى.

(لا) أن يكون مُتَّفَقاً عليه بين (الأمّة) لحصولِ المقصودِ باتفاقِ الخصمين فقط. وهذا الصحيحُ الذي عليه الجمهور[2].

واشترطَ قومٌ[3] اتفاقَ الأمّةِ على الأصلِ، ومَنَعُوا القياسَ على مُخْتَلَفٍ فيه، لنقلِ الكلامِ إلى التسلسل[4]. وضعَّفه الموفقُ كغيره، لندرةِ المجمعِ عليه، ولأنَّ كلاًّ من الخصمينِ مقلِّدٌ، فليسَ له منعُ حكمٍ ثبتَ مذهباً لإمامه، لأنه لا يَعْلَمُ مأخذه. ثُم لا يلزمُ من عجزِهِ عجزُهُ، ثم لا يتمكنُ أحدُهما من إلزامِ ما لم يُجْمَعْ عليه[5].

(ولا) يشترط مع كونه متفقاً عليه بين الخصمينِ دونَ الأمّةِ أن

= الآيات البينات ٤/١٦، مناهج العقول ٣/١١٥، نهاية السول ٣/١١٦، الابهاج ٣/٩٨).

(١) ساقطة من ض.

(٢) أنظر (حاشية البناني ٢/٢١٣، ٢٢٠، الآيات البينات ٤/١٦، إرشاد الفحول ص ٢٠٥، الوصول إلى مسائل الأصول ٢/٢٦١، مختصر البعلي ص ١٤٣، نشر البنود ٢/١١٩، الإحكام للآمدي ٣/٢٨٣، اللمع ص ٥٨، روضة الناظر ص ٣١٥).

(٣) ساقطة من ض.

(٤) نهاية السول ٣/١١٩.

(٥) روضة الناظر ص ٣١٦، الإحكام للآمدي ٣/٢٨٣.

يكونَ ذلِكَ (مع اختلافها)[1].

وقيل: بلى. وهو اختيارُ الآمدي[2].

(ولو لم يتفقا) يعني الخصمينِ على حكمِ الأصلِ، ولم يكن مجمعاً عليه (فأثبتَ المستدلُّ حكمَهُ) أي حكمَ الأصلِ (بنصٍّ، ثم أثبتَ العلّةَ) بطريقٍ من طرقها من إجماعٍ أو نصٍّ أو سَبْرٍ أو إخالةٍ (قُبِلَ)[3] منه استدلالُهُ في الأصحِّ، ونهضَ دليلُهُ على خصمِهِ[4].

مِثالُ ذَلِكَ: أنْ يقولَ[5] في المتبايعين - إذا كانت السلعةُ تالفةً -: متبايعانِ تحالفا، فيتحالفانِ ويترادّانِ، كما لو كانَتْ قائمةً، لقولِهِ صلى الله عليه وسلم «إذا اختلفَ المتبايعانِ، فليتَحالَفَا ولْيَتَرَادَّا»[6] فيثبتُ الحكمُ بالنصِّ وعلّتِهِ، وهي التحالُفُ

(١) في ش: اختلافهما. أنظر تحقيق المسألة في (المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢/٢٢٠، الآيات البينات ٤/١٦).

(٢) أنظر الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٣/٢٨٦.

(٣) في ض ب: قبله.

(٤) شرح العضد ٢/٢١٣.

(٥) في ش: تقول.

(٦) لم نعثر في دواوين السنة على الحديث بهذا اللفظ أو بمعناه المطابق، والمروي فيها ما أخرج النسائي والدارقطني والبيهقي وأحمد عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً: «إذا اختلف البيعان، ولا شهادة بينهما، استحلف البائع، ثم كان المبتاع بالخيار: إن شاء أخذ، وإن شاء ترك» (أنظر سنن النسائي ٧/٢٦٦، سنن الدارقطني ٣/١٨، سنن البيهقي ٥/٣٣٣، مسند أحمد ١/٤٦٦).

وما أخرج أبو داود والنسائي وابن ماجة والدارقطني والبيهقي والحاكم وأحمد عن =

بالأيمانِ(١).

وقِيــل: لا يُقْبَـلُ ذَلِـك(٢) من المستـدلِ حتى يكــون حكمُ الأصلِ مجمَعاً عليه أو(٣) يتوافقَ عليه الخصمان.

واستُدِلَّ للأول ـ وهو الصحيح ـ بـأنه لـو لم يُقبل ذلـك منه لم تُقْبَلْ(٤) في المناظرة مقدمةٌ تَقْبَلُ المنع، واللازمُ باطلٌ.

بيـانُ المـلازمـة: أنَّ مَنْ يمنـعُ ذلــك، ويشتـرطُ في حكمِ(٥) الأصـل الاتفاقَ عليـه بين الخصمـينِ إنما قـال ذلِـك لئـلا يحصُـلَ الانتقالُ من مطلوبٍ إلى آخـر، وانتشارُ كـلامٍ(٦) يوجبُ تسلسـلَ البحثِ، ويمنـعُ من حصولِ مقصـودِ المنـاظـرةِ. وهـذا لا يختصُّ بحكمِ الأصلِ، بل هو ثابتٌ في كل مقدمة تَقْبَلُ المنع(٧).

قال القاضي عضد الدين: «وربما يُفرَّقُ بأنَّ هَذا حكمٌ شرعيٌ

= ابن مسعود مرفوعاً: «إذا اختلف البيعـان، وليس بينهما بيِّنـة، فالقـول ما يقـول صـاحب السلعـة أو يتـرادّان» (أنـظر سنن النســائي ٧/٢٦٦، بـذل المجهــود ١٥/١٨٩، سنن الـدارقـطني ٣/٢٠، سنن البيـهقـي ٥/٣٣٢، المسـتــدرك ٢/٤٥، مسند أحمد ١/٤٦٦، سنن ابن ماجة ٢/٧٣٧).

(١) شرح العضد ٢/٢١٣.

(٢) في ش: ذلك منه لم يقبل.

(٣) في ع ب: و.

(٤) في ش: يقبل.

(٥) ساقطة من ض.

(٦) في ز: الكلام.

(٧) شرح العضد ٢/٢١٣.

مثلُ الأولِ، يستدعي ما يستدعيه، بخلافِ المقدماتِ الأُخر»[1].

(وإنْ) كان الخصمُ يقولُ بحكم الأصلِ و[2] (لم يَقُلْ بحكمِ أصلِهِ المستَدِلُّ فـ[3]) هو قياسٌ (فاسد)[4].

«مثالُ ذلِكَ: قول الحنفي في الصوم بنيّةِ النفل: أتى بما أُمِرَ به، فيصح، كفريضةِ الحجِ. وهو لا يقولُ بصحةِ فريضةِ الحجِ بنيّةِ النفل، بل خصمُهُ هو القائل به.

ووجهُ فسادِه: كونه اعتَرَفَ[5] ضمناً بخطئه في الأصل، وهو إثباتُ الصحةِ في فريضةِ الحجِ. والاعترافُ ببطلانِ إحدى[6] مقدمات دليلِهِ [7]اعترافٌ ببطلانِ دليله[7]. ولا يُسمعُ من المدعي ما هو معترفٌ ببطلانِهِ، ولا يُمَكَّنُ من دعواه.

فإنْ قِيل: فَذَلِك يَصلُحُ إلزاماً للخصمِ، إذْ لو لزمه[8] لزمَ المقصودُ، وإلاّ كان مناقضاً في مذهبه لعملِهِ[9] بالعلة في موضع دون موضع!

---

(١) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢/٢١٣.
(٢) ساقطة من ش.
(٣) في ش: و.
(٤) أنظر شرح العضد ٢/٢١٠.
(٥) في ش: اعتراف.
(٦) في ب: أحد.
(٧) ساقطة من ش.
(٨) في ض: لزم. وفي شرح العضد: التزمه.
(٩) في ش: كعمله.

فالجوابُ: أنَّ الإلزام مندفعٌ بوجهين:

أحدهما: أن يقول[1]: العلةُ [2]في الأصلِ[2] عندي غيرُ ذَلِكَ، ولا يجبُ ذِكري لها.

الثاني: بأن[3] يقول[4]: يلزمُ منه خطئي في الأصل أو[5] في الفرع، ولا يلزمُ منه الخطأ في الفرع معيّناً، وهو مطلوبُك. وربما أعْتَرِفُ بخطئي[6] في الأصل، ولا يضرني[7] ذلِكَ في الفرع». قاله القاضي عضدُ الدين[8] وغيره.

(وما اتَّفَقَا) يعني الخصمين (عليه) من حكمِ أصلٍ، لكنْ (لعلتينِ مختلفتينِ) فهو قياسٌ مركبٌ. (ويُسمىٰ) هذا (مركبَ الأصل) سُمّي بذلك لاختلافهما في تركيب الحكم، فالمستدلُّ يركّبُ العلّةَ على الحكم، والخصمُ بخلافه[9].

---

(١) في ش: تقول.
(٢) ساقطة من ع.
(٣) في ش وشرح العضد: أن.
(٤) في ش: تقول.
(٥) في ض: و.
(٦) كذا في شرح العضد. وفي سائر النسخ: بخطئه.
(٧) في ش: ولا يضر.
(٨) شرح العضد ٢/٢١٠ وما بعدها.
(٩) أنظر (نشر البنود ٢/١٢٠، الإحكام للآمدي ٣/٢٨٣، المنخول ص ٣٩٥، حاشية البناني ٢/٢٢٠، الآيات البينات ٤/١٨، ارشاد الفحول ص ٢٠٦، تيسير التحرير ٣/٢٨٩، فواتح الرحموت ٢/٢٥٤، البرهان ٢/١١٠٠، مفتاح الوصول ص ١٣٧، مختصر البعلي ص ١٤٣).

قال القاضي عضد الدين: «والظاهرُ أنه إنما سُمّيَ[1] مركباً لاثباتهما الحكم كلٌّ[2] بقياسٍ، فقد اجتمع قياساهما[3]. ثم إنَّ[4] الأولَ اتفقا فيه على الحكم، وهو الأصلُ بالاصطلاحِ[5] دونَ الوصفِ الذي يُعَلِّلُ به المستدلُّ، فَسُمّيَ مركبَ الأصلِ»[6].

وقال ابن مفلح: «قيل: سُمّيَ مركباً لاختلافهما في علته. وقيل: في تركيب[7] الحكم عليها في الأصل. فعند المستدلِّ: هي فرعٌ له، والمعترضِ بالعكسِ. وسُمّيَ مركبَ الأصلِ للنظرِ في علّةِ حكمِهِ» اهـ.

وإنْ كَان الخصم موافقاً على العلّة، ولكنْ يمنعُ وجودَها في الأصل، وذلك ما أُشير إليه بقولِهِ (أَوْ لِعلَّةٍ يمنعُ الخصمُ وجودَهَا في الأصلِ و) هذا[8] (يُسَمىٰ مركبَ الوصفِ) سُمّيَ بذلكَ لاختلافهما في نفسِ الوصفِ الجامعِ[9].

---

(١) في شرح العضد: يسمى.

(٢) في ع: كله.

(٣) في ب وشرح العضد: قياسهما.

(٤) في ع ز: إن كان.

(٥) في شرح العضد: باصطلاح.

(٦) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢/٢١٢.

(٧) في ش: تركيبه.

(٨) ساقطة من ش.

(٩) أنظر (الآيات البينات ٤/١٨، ارشاد الفحول ص ٢٠٦، تيسير التحرير =

مثال الأول «وهو مركب الأصل» قول الحنبلي فيما إذا قَتَلَ الحرُّ عبداً[1]: المقتولُ عبدٌ، فلا يُقتل به الحرّ، كالمكاتَبِ إذا قُتِلَ وتَرَكَ وفاءً ووارثاً مع المولى. فإنَّ أبا حنيفة يقول[2] هنا: إنه لا قصاصَ. فَيُلْحَقُ العبد به هنا بجامِعِ الرقِّ. فلا يحتاجُ الحنبلي فيه إلى إقامةِ دليلٍ على عدمِ القصاصِ في هذه الصورةِ لموافقةِ خصمِهِ.

فيقول الحنفي في مَنْعِ ذلك: إنَّ العلة إنما هي جهالةُ المُسْتَحِقّ من السيد والورثة[3]، لا الرقُّ؛ لأنَّ السيد والوارث وإن اجتمعا على طلب القصاص لا يزولُ الاشتباهُ، لاختلافِ الصحابةِ في مكاتبٍ يموتُ[4] عن وفاءٍ. قال بعضهم: يموت عبداً، وتبطلُ الكتابة. وقال بعضهم: تؤدىٰ الكتابةُ من

= ٣/٢٨٩، فواتح الرحموت ٢/٢٥٥، البرهان ٢/١١٠٣، نشر البنود ٢/١٢١، الإحكام للآمدي ٣/٢٨٤، المنخول ص ٣٩٦، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢/٢٢١).

(١) في ض: العبد.

(٢) في ض: يكون.

(٣) وذلك لاحتمال أن يبقى عبداً بعجزه عن أداء النجوم، فيستحقه السيد، وأن يصير حرّاً بأدائها، فيستحقه الورثة. وجهالة المستحق لم تثبت في العبد، فإن صحت هذه العلة بطل إلحاق العبد به في الحكم لعدم مشاركته له في العلة، وإن بطلت فيمنع حكم الأصل، ويقول: يقتل الحرّ بالمكاتب لعدم المانع. (شرح العضد ٢/٢١٢).

(٤) في ش: مات.

أكسابِهِ[١]، ويُحكم بعتقه في آخر جـزءٍ من حياتـه[٢]. فقد اشتبـه الولي مع هذا الاختلاف، فامتنع القصاص[٣].

فإن اعتُرِض عليهم: بأنكم لا بد أن تحكُمُوا[٤] في هذه الحالة بـأحدِ هـذينِ القولـينِ، إمّا[٥] بمـوته عبـداً أو حرّاً. وأيّـاً مـا كـانَ فالمستَحِقُّ[٦] معلومٌ.

فيقـول[٧] الحنفي[٨]: نحن نحكُمُ بمـوتـه حـرّاً، بمعنى أنـه يورث، لا بمعنى وجوبِ القصـاصِ على قـاتلهِ الحرّ، لأنَّ حُكْمَنـا بموتِهِ حراً ظنيٌّ، لاختلافِ الصحـابةِ رضي الله عنهم؛ والقصـاصُ ينتفي بـالشبهة. فهـذه جهالـةٌ تصلح لدرءِ القصـاصِ، ولا يمتنعُ عِلْمُنَا[٩] بمستَحِقِّ[١٠] الارث.

ومثال الثاني «وهو مركبُ الوصفِ» أن يُقال في مسـألةِ تعليقِ

---

(١) في ض: اكتسابه.
(٢) في ش: أجزائه.
(٣) أنظر: شرح العضد ٢/٢١٢، التوضيح وحاشية الجرجاني عليه ٢/٥٦٢.
(٤) في ع: تحكموا عليه.
(٥) في ش: أو.
(٦) في ع: والمستحق. وفي ب: المستحق.
(٧) في ش: فنقول.
(٨) في ش: للحنفي.
(٩) في ض: علمها. وفي ب: على.
(١٠) في ب: المستحق.

الطلاقِ قبل النكاح: هذا تعليقٌ للطلاق، فلا يصحُّ. كما لو قال: زينب التي أتزوجها طالق.

فيقــول الحنفي :- العلةُ التي هي كـونُــهُ تعليقــاً مفقــودةٌ في الأصل. فإنَّ قوله[1] «زينبُ التي أتزوجها طالق» تنجيزٌ لا تعليقٌ. فإنْ صحَّ هذا بَطَلَ إلحاقُ التعليقِ بهِ، لعـدم الجامـع. وإلاّ[2] مَنَعَ حُكْمَ الأصلِ، وهو عدمُ الوقـوع في قولـه: «زينبُ التي أتزوجهـا طالقٌ» لأني إنّما منعتُ الوقوع لأنه تنجيزٌ[3]، فلو كـان تعليقاً لقلتُ به.

وحـاصله: أنَّ الخصم في هـذه الصـورة لا ينفـكُّ عن مَنْـعِ العلةِ في الأصلِ، كما لو لم يكن التعليقُ ثابتـاً فيه، أو مَنْـعِ حكمِ الأصلِ، كما إذا كان ثابتاً. وعلى التقديرين لا يتمُّ القصاص[4].

وقوله (ليس بحجةٍ) خَبَرٌ لقوله «وما اتفقا عليه».

ومعنى ذلك أنَّ القياسَ المسمى[5] «مركب الأصل» والقيـاسَ المسمى «مـركب الـوصف» ليس كـلٌّ منهما بحجـةٍ عنـدنـا وعنـد

(١) في ض ب: قول.
(٢) في ش: ولا أمنع.
(٣) في ش: تنجيز لا تعليق.
(٤) شرح العضد ٢/٢١٢.
(٥) في ش: النسبي.

الأكثر[1].

أما الأول: فلأنَّ الخصم لا ينفكُّ عن منعِ [2]العلةِ في الفرع أو منعِ الحكم في الأصلِ، فلا يتمُّ القياس.

وأما الثاني: فلأنه لا ينفكُّ عن منعِ[2] الأصل، كما لو لم يكن التعليق ثابتاً فيه، أو منعِ حكمِ الأصلِ إذا كان ثابتاً.

وعلى التقديرين لا يتمُّ القياس[3].

(و) قال ابن الحاجب[4] وجماعةٌ كثيرة: (لو سَلَّمَهَا) أي سَلَّمَ الخصمُ العلةَ للمُسْتَدِلِّ أنها (٥الذي ذكره٥) المستدل (فأثبتَ المستدلُّ وجودَها) فيما اختلفوا فيه (أو سلَّمَهُ) أي سلَّمَ وجودَهَا (الخصمُ) حيث اختلفوا فيه (انتهضَ الدليلُ) عليه، لتسليمِهِ في الثاني، وقيامِ الدليلِ عليه في الأولِ، وذلك كما لو كان مجتهداً،

---

(١) أنظر (شرح العضد ٢/٢١١، نشر البنود ٢/١٢٢، المنخول ص ٣٩٧، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢/٢٢١، الآيات البينات ٤/١٩، نهاية السول ٣/١١٩، ارشاد الفحول ص ٢٠٦، تيسير التحرير ٣/٢٨٩، فواتح الرحموت ٢/٢٥٤، المسودة ص ٣٩٩).

(٢) ساقطة من ش.

(٣) ومعنى عدم تمام القياس أنه غير ناهض على الخصم. أما مجرد ثبوت الحكم في حق القائس ومقلديه، فيكفي فيه ثبوت حكم الأصل وعلته بطريق صحيح عنده. (نشر البنود ٢/١٢٢).

(٤) مختصر ابن الحاجب مع شرحه للعضد ٢/٢١١ وما بعدها.

(٥) في ش: التي ذكرها.

أو غلب[1] على ظنّه صحةُ القياسِ ، فإنه لا يكابرُ نَفْسَهُ فيما أوجبه عليه[2] .

(ويقاسُ على عامٍ خُصَّ، كلائطٍ وآتٍ بهيمةً على زانٍ) .

قال ابن عقيل: هو الأصح لنا وللشافعية[3] .

وقيل: لا . لضعفِ معناهُ، للخلافِ فيه .

---

(١) في ض: وغلب.

(٢) أنظر: نشر البنود ٢/١٢٢ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢/٢٢١ ، الآيات البينات ٤/١٩ .

(٣) أنظر: التبصرة للشيرازي ص ٤٤٨ .

(فصـــل)

(العلّة) التي هي أحـد أركـان القيـاس عنـد أهـل السنـة من أصحـابنا وغيـرهم (مجردُ أمـارةٍ وعلامـةٍ نَصَبَهَا[1] الشـارع دليلاً) يستَدِلُّ بها المجتهدُ (على) وجدانِ (الحكم) إذا لم يكن عارفاً به.

ويجـوز أن يَتَخَلَّفَ[2]، كـالغيم هـو أمـارةٌ عـلى المـطر؛ وقـد يتخلّفُ[3]. وهذا لا يُخْرِجُ الأمارةَ عن كونِها أمارةً.

وقيل ـ وهو للمعتزلة ـ: إنَّ العلةَ مؤثرةٌ في الحكم. بناءً عـلى قاعدتهم في التحسين والتقبيح العقليين.

ثم قال بعضهم: إنها أثَّرَتْ بذاتها.

وقال بعضهم: بصفةٍ[4] ذاتيّةٍ فيها.

وقال بعضهم: بوجوهٍ[5] واعتباراتٍ[6].

---

(١) في ش: ينصبها.

(٢) في ش: تتخلف.

(٣) في ش: تتخلف. وفي ب: لا يتخلف.

(٤) في ش: إنها أثرت بصفة.

(٥) في ع ز: بوجوده.

(٦) في ز: باعتبارات.

وليس[1] عند أهل السنّـةِ شيءٌ من العالم مؤثـراً في شيءٍ، بل كلُّ موجودٍ فيه فهو بِخَلْقِ[2] الله سبحانَهُ وإرادتِهِ.

وقيل غير ذلك[3].

(زِيْدَ) أي وزاد بعضهم في الحد: (مع أنها) أي العلّة (موجبةٌ لمصالح، دافعةٌ لمفاسدَ) ليستْ من جنسِ الأمارةِ السـاذجةِ، لكنْ على معنى أنها تبعثُ المكلفَ على الامتثال، لا أنها[4] باعثةٌ للشرعِ على ذلك الحكم. أو أنه على وفقِ ما جَعَلَهُ الله تعالى مصلحةً للعبد تفضلاً عليه وإحساناً له، لا وجوباً على الله تعالى.

ففي ذلك[5] بيانُ قولِ الفقهاءِ «الباعثُ على الحكم بكذا هو

---

(1) في ض: وليس هذا.

(2) في ع: خلق.

(3) أنظر تفسيرات الأصوليين للعلة في (المحصول $\frac{2}{2}$/ ١٧٩، التلويح على التوضيح ٢/ ٥٥١، الجدل لابن عقيل ص ٩، ١١، المعتمد ٢/ ٧٠٤، نشر البنود ٢/ ١٢٩، الإحكام للآمدي ٣/ ٢٧٦، فتح الغفار ٣/ ١٩، العدة ١/ ١٧٥، ارشاد الفحول ص ٢٠٧، اللمع ص ٥٨، المنهاج للباجي ص ١٤، الكافية للجويني ص ٦٠، الحدود للباجي ص ٧٢، نهاية السول ٣/ ٣٩، مناهج العقول ٣/ ٣٧، الابهاج ٣/ ٢٨، فواتح الرحموت ٢/ ٢٦٠، روضة الناظر ص ٢٧٦، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢/ ٢٣١، الآيات البينات ٤/ ٣٣، مختصر الطوفي ص ١٥٢، المستصفى ٢/ ٢٣٠، ٢٣٨، تيسير التحرير ٣/ ٣٠٢، كشف الأسرار ٣/ ٢٩٣، المسودة ص ٣٨٥، أصول السرخسي ٢/ ١٧٤، مختصر البعلي ص ١٤٣، الوصول إلى مسائل الأصول ٢/ ٢٦٧).

(4) في ع: لأنها.

(5) ساقطة من ض.

كـذا» وأنهم لا يـريـدون بعثَ الشـارعِ ، بـل بعثَ المكلفِ عـلى الامتثـال[١]. مثـل: حفظُ النفسِ بـاعثٌ عـلى تعـاطي فعـلِ القصاصِ الذي هو من فعلِ المكلف. أما حكمُ الشرعِ فـلا علّةَ له[٢]، ولا باعثَ عليه. فإذا انقـادَ المكلفُ لامتثالِ أمـرِ الله تعالى في أخـذِ القصاصِ منـه، وكونِـهِ وسيلةً لحفظِ النفـوسِ كـان لـه أجران: أجرٌ على الانقيادِ، وأجرٌ على قَصْدِ حفظِ النفس، وكلاهما أَمْرُ الله تعالى[٣]. قال الله تعالى ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ القِصَـاصُ ﴾ [٤] ﴿ وَلَكُمْ فِي القِصَاصِ حَيَاةٌ ﴾ [٥].

ومن أجلِ كونِ العلّةِ لا بدّ من اشتمالها على حكمةٍ تدعو إلى الامتثـالِ ، كان مـانِعُهَا وصفـاً وجوديـاً يُخِـلُّ بحكمتهـا، ويسمى **«مانع السبب»**[٦]. فـإنْ[٧] لم يخلَّ بحكمتهـا، بل بـالحكمِ فقط، والحكمةُ باقيةٌ سُمّيَ **«مَانع الحكم»**.

مثال المقصود هنا، وهو «مانع السبب»: الـدَّيْن. إذا قلنا أنـه

---

(١) أنظر: المحلي على جمع الجوامع وحـاشية البنـاني عليه ٢/٢٣٦، الآيـات البينات ٤/٣٩.

(٢) ساقطة من ز ض ع ب.

(٣) الإبهاج للسبكي ٣/٢٩، نشر البنود ٢/١٣٠.

(٤) الآية ١٧٨ من البقرة.

(٥) الآية ١٧٩ من البقرة.

(٦) أنظر (المحلي على جمع الجـوامع وحـاشية البنـاني عليه ٢/٢٣٧، الآيـات البينات ٤/٤١، نشر البنود ٢/١٣٥).

(٧) في ع ض ب: وإن.

مانعٌ لوجوبِ الزكاةِ، لأنَّ حكمةَ السببِ ـ وهو مِلْكُ النصابِ ـ غنى مالِكِهِ، فإذا كان محتاجاً إليه لوفاءِ الدينِ فلا غنى، فاختلَّتْ[1] حكمةُ السببِ بهذا المانع.

وبنى الأصحابُ على كونِ العلّةِ مجرّدَ أمارةٍ وعلامةٍ صحةَ التعليلِ باللقب. نصَّ[2] عليه الإمام أحمد رضي الله تعالى عنه وقاله الأكثر[3].

فلهذا[4] قلنا: (فيصحُّ تعليلٌ بلقبٍ، كـ) ما يصحُّ التعليل (بمشتقٍ).

مثال التعليلِ باللقبِ: تعليلُ الربا في النقدين بكونهما ذهباً وفضةً، وتعليلُ ما يُتَيَمَّمُ به بكونه تراباً، وما يُتوضأ به بكونه ماءً.

وقيل: لا يصح التعليلُ باللقب[5].

قال البرماوي: ووقع في «المحصول» حكايةُ الاتفاقِ على أنه لا يجوزُ التعليلُ بالاسم، كتعليل تحريم الخمر بأنه يُسمّى خمراً[6].

---

(١) في ع: فاختلف.

(٢) في ع: ما نص.

(٣) أنظر (الوصول إلى مسائل الأصول ٢/٢٧١، نشر البنود ٢/١٤٤، الآيات البينات ٤/٤٤، التبصرة للشيرازي ص ٤٥٤، اللمع ص ٦٤، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢/٢٤٣).

(٤) في ش: فهكذا.

(٥) أنظر: التبصرة للشيرازي ص ٤٥٤، نشر البنود ٢/١٤٣.

(٦) أنظر شرح تنقيح الفصول ص ٤١٠.

قال: «فإنّا[1] نعلمُ بالضرورة أنَّ [مجرد][2] هـذا اللفظِ لا أثر لـه. فإنْ أُريد به تعليلُ المسمى بهذا[3] الاسم من كونه مخامراً للعقل، فذلك تعليلٌ بالوصفِ لا بالإسم»[4].

وقـولنا «كبمشتق»[5] اتفـاقاً. حكـاه في «جمع الجـوامـع»[6]. وذلك كاسم الفـاعل والمفعـول والصفةِ المشبَّهـةِ ونحو ذلـك، فهو جـائـزٌ عـلى أنَّ المعنى المشتق ذلـك منـه هـو[7] علّةُ الحكم، نحـو ﴿ فَـاقْتُلوا[8] المُشْرِكِـينَ ﴾ [9] ﴿ والسَّارِقُ والسَّـارِقَةُ فَـاقْطَعُـوا أَيْـدِيَهُـمَا ﴾ [10] «مَـطْلُ الغني ظلم»[11] وغـير ذلـك ممـا لا ينحصر[12].

(ولا يُشْترطُ اشتمالهـا على حكمـةٍ مقصودةٍ للشـارع) فإنَّ الله سبحانه وتعالى لا يبعثُهُ شيءٌ على شيء.

---

(١) في ش: قلنا.
(٢) زيادة من المحصول.
(٣) في ز: هذا.
(٤) المحصول ٢/٢ /٤٢٢.
(٥) في ع: بمشتق. وفي ض ب: كمشتق.
(٦) أنظر: جمع الجوامع مع حاشية البناني ٢/٢٤٤، الآيات البينات ٤/٤٦.
(٧) في ز: وهو.
(٨) في سائر النسخ: اقتلو.
(٩) الآية ٥ من التوبة.
(١٠) الآية ٣٨ من المائدة.
(١١) سبق تخريجه ٣/١٥٧.
(١٢) أنظر: نشر البنود ٢/١٤٢، المسودة ص ٣٨٨.

وقيل: بلى. وعليه الأكثر[1]، بمعنى اشتمالِ الوصفِ على مصلحةٍ صالحةٍ أن تكون المقصودَ للشارعِ من شَرْعِ الحكم. وهو مبنيٌ على جوازِ تعليلِ أفعالِ الباري تعالى بالغَرَض[2].

(ثم قد تكونُ) العلّةُ (رافعةً أو دافعةً أو فاعِلَتَهُمَا، وصفاً حقيقياً ظاهراً منضبطاً، أو عُرفياً مطّرداً، أو لغوياً) في الأصح.

فيكون الوصفُ المجعولُ علّةً ثلاثةَ أقسامٍ، فإنّه تارةً يكون دافعاً لا رافعاً، [3]ويكون رافعاً لا دافعاً[3]، ويكون دافعاً رافعاً. وله أمثلةٌ كثيرةٌ[4].

فمن الأول: العِدَّة. فإنها دافعةٌ[5] للنكاح إذا وُجدتْ في ابتدائِهِ، لا رافعةٌ[6] له إذا طرأتْ في أثناء النكاح. فإنَّ الموطوءة بشبهةٍ تعتدُّ، وهي باقيةٌ على الزوجية.

---

(١) أنظر (المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢/ ٢٣٦، شرح العضد ٢/ ٢١٣، الآيات البينات ٤/ ٤١، الإحكام للآمدي ٣/ ٢٨٩، نشر البنود ٢/ ١٣٦، مختصر البعلي ص ١٤٣، تيسير التحرير ٣/ ٣٠٣ وما بعدها، فواتح الرحموت ٢/ ٢٧٣).

(٢) أي المنفعة العائدة إلى العباد. (تيسير التحرير ٣/ ٣٠٥).

(٣) ساقطة من ع.

(٤) انظر (مناهج العقول ٣/ ١١٥، نهاية السول ٣/ ١١٦، نشر البنود ٢/ ١٣١، الابهاج ٣/ ٩٨، الآيات البينات ٤/ ٣٧، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢/ ٢٣٣).

(٥) في ض: رافعة.

(٦) في ض: دافعة.

ومن[1] **الثاني**: الطلاق. فإنه يرفعُ حِلَّ الاستمتاع ولا يدفعه، لأنَّ الطلاق إلى استمراره لا يمنعُ وقوعَ نكاحٍ جديدٍ بشرط.

ومن الثالث: الرضاع. فإنه[2] يمنع من ابتداءِ النكاح، وإذا طرأ في أثناء العصمة رَفَعَهَا. وإنما كان هذا وشبهُهُ من موانعِ النكاحِ يمنعُ من الابتداء والدوام لتأبُّدِهِ واعتضاده، لأنَّ الأصلَ في الارتضاع الحُرْمَةُ[3].

وتكون العلّةُ أيضاً وصفاً حقيقياً، وهو ما تُعُقِّلَ[4] باعتبار نفسه، ولا يتوقف على وضع، كقولنا «مطعوم» فيكون ربوياً. فالطعم مُدْرك بالحسّ، وهو أمر حقيقي. أي لا تتوقف[5] معقوليتُهُ على معقولية غيره.

ويعتبر فيه أمران:

أحدهما: أن يكون ظاهراً لا خفيّاً.

الثاني: أن يكون منضبطاً. أي متميزاً[6] عن غيره.

---

(١) في ش: ومثال.

(٢) ساقطة من ع ض ب.

(٣) في ش: الجزئية.

(٤) في ش: يعقل.

(٥) في ع ض ب: يتوقف.

(٦) في ش ز: يتميز.

ولا خلافَ في التعليل به[1].

وتكـون العلةُ أيضاً وصفاً عـرفيـاً. ويُشتـرط فيـه أن يكـون مطّرداً، لا يختلفُ بحسب الأوقات، وإلاّ لجـاز[2] أن يكون ذلـك العـرفُ في زمن النبي صلى الله عليـه وسلم دون غيره، فـلا يُعلّلُ به.

مثـاله: الشَـرَفُ والخِسَّةُ في الكفـاءة وعدمهـا. فـإنَّ الشـرفَ يناسبُ التعظيم والإكـرام، والخسّةَ تنـاسبُ ضد ذلـك. فيعلّلُ به بالشرط المتقدم[3].

وتكون العلة أيضاً **وصفاً لغوياً**.

مثاله: تعليل تحريم النبيذ، لأنه يُسمى خمـراً. فحُرِّمَ كعصـير العنب.

وفي التعليـل به خـلافٌ. والصحيح صحـةُ التعليـل بـه[4].

---

(١) أنظر (المستصفى ٢/٣٣٦، المحصول ٢/٢ /٣٨٩، حـاشيـة البنـاني ٢/٢٣٤، المسـودة ص ٤٢٣ وما بعـدها، الآيـات البينات ٤/٣٨، الإحكـام للآمـدي ٣/٢٨٨، إرشـاد الفحـول ص ٢٠٧، نشر البنـود ٢/١٣٣، نهايـة السـول ٣/١٠٣، مناهج العقول ٣/١٠٢).

(٢) في ش ز: جاز.

(٣) أنـظر (المحلي عـلى جمع الجـوامع وحـاشية البنـاني عليـه ٢/٢٣٤، شـرح تنقيـح الفصول ص ٤٠٨، المحصول ٢/٢ /٤١٢ ومـا بعـدهـا، المعتمـد ٢/٧٧٤، الآيـات البينات ٤/٣٨، الإحكـام للآمـدي ٣/٢٨٨، نشر البنـود ٢/١٣٤، نهاية السول ٣/١٠٣).

(٤) أنظر (مناهج العقول ٣/١٠٢، الآيـات البينات ٤/٣٨، نشر البنـود ٢/١٣٣، نهاية السول ٣/١٠٣).

قـطع به ابن البنـاء في «العقود والخصـائـل[1]» قـال: «كقـولنـا في النبّـاش: هـو سـارق، فيُقْـطَعُ. وفي النبيــذ: خَمـرٌ، فيحــرَّمُ». وصححه غيره من العلماء.

قـال المحلّي: «بنـاءً على ثبـوتِ اللغةِ[2] بـالقياس. ومقـابـلُ الأصح قولٌ[3] بأنه لا يُعلّل الحكم الشرعي بالأمر اللغوي»[4].

(فـلا[5] يُعلَّلُ) الحكم الشـرعي (بحكمـةٍ مجـردةٍ عن وصفٍ ضابطٍ لها) عند الأكثر من أصحابنا وغيرهم[6].

وقيل: يصحُّ التعليل بمجردِ الحكمةِ، سواءٌ كـانتْ ظاهـرةً أو خفيّةً، منضبطةً أو غير منضبطة[7].

وقيل: إن كانت الحكمةُ المجردةُ ظاهرةً منضبطةً صحَّ التعليلُ

---

(١) في ز ش ع: الخصال.
(٢) في ع: الغلة.
(٣) في ش وشرح المحلي: يقول.
(٤) شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني عليه ٢/٢٣٤:
(٥) في ش: ولا.
(٦) أنـظر (نهاية السـول ٣/١٠٦، الإبهاج ٣/٩١، تيسـير التحريـر ٤/٢، فـواتـح الـرحموت ٢/٢٧٤، منـاهج العقـول ٣/١٠٥، الإحكـام لـلآمـدي ٣/٢٩٠، مفتـاح الـوصـول ص ١٤٠، ١٤١، إرشـاد الفحــول ص ٢٠٧، نشر البنـود ٢/١٣٢، مختصر البعـلي ص ١٤٤، المحلي عـلى جمع الجـوامع وحـاشية البنـاني عليـه ٢/٢٣٨، شـرح تنقيح الفصـول ص ٤٠٦، شـرح العضـد ٢/٢١٣، الآيات البينات ٤/٤١).
(٧) أنـظر (نهاية السـول ٣/١٠٦، الابهـاج ٣/٩١، نشر البنـود ٢/١٣٣، الآيـات البينات ٤/٤٢، شرح تنقيح الفصول ص ٤٠٦، حاشية البناني ٢/٢٣٨).

بها[1]، وإلا [2] فلا.

وَجْهُ[2] الأول «وهو كـونُ التعليل لا يصـحُّ بالحكمـةِ المجردةِ مطلقاً» لخفائها ـ كالرضـا في البيع ـ ولـذلك أنيـطَتْ صحةُ البيـع بـالصّيغِ الـدالّةِ عليـه[3]، أو[4] لعدمِ [5] انضبـاطها ـ كـالمشقة ـ فلذلك أنيطَتْ بالسفر[6].

قال الآمدي: مَنَعَهُ الأكثر[7].

(ويُعَلَّلُ ثبـوتيٌ بعـدمٍ) يعني أنـه يصح أن يعلَّلَ الحكمُ[8] الثبوتي بالعدم عند أصحابنا[9] والـرازي[10] وأتباعـه[11]. وذكره

---

(١) أنظر (الإحكام للآمدي ٣/٢٩٠، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢/٢٣٨، الآيات البينات ٤/٤٢، الإبهاج ٣/٩١).

(٢) في ع: فالوجه. وفي ز ض: فالأوجه.

(٣) في ش: عليها.

(٤) في سائر النسخ: و.

(٥) في د: وكعدم.

(٦) ولأنه لا يُعلم أن القدر الحاصل من المصلحـة المترتب عليهـا الحكم في الأصل، هل وجد في الفرع أم لا!! فلا يصح إثبات الحكم في الفرع، ولا يمكن التعليل بهـا، لأنَّ القيـاس فـرع ثبـوت مـا في الأصـل من المعنى في الفـرع. (الإبهـاج ٣/٩١، مناهج العقول ٣/١٠٥).

(٧) الإحكام في أصول الأحكام ٣/٢٩٠.

(٨) ساقطة من ع ض.

(٩) المسـودة ص ٤١٨، روضة النـاظر ص ٣٣٢، الجـدل لابن عقيل ص ١٧، مختصر البعلي ص ١٤٤.

(١٠) المحصول ٢/٢/٤٠٠.

(١١) أنـظر (شرح تنقيـح الفصول ص ٤١١، نشر البنـود ٢/١٣٥، نهايـة السـول ٣/١٠٩، الإبهاج ٣/٩٢).

ابن بَرْهان عن الشافعية[1].

وحُكيَ المنع عن الحنفية[2]. واختاره الآمدي[3] وابن الحاجب[4] وغيرها[5].

واستثنى[6] بعضُ الحنفية، مثلُ قولِ [7]محمد بن الحسن[7] في ولد المغصوب[8]: لم يُغصب.

واستُدِلَّ للأول - وهو الصحيح - بأنّه كنصّ الشارع عليه[9]، وكالأحكام تكون نفياً، وكالعلّةِ العقليةِ مع أنها موجبةٌ،

---

(١) التبصرة ص ٤٥٦، اللمع ص ٦٠، الوصول إلى مسائل الأصول ٢/٢٧٢.
(٢) أنظر (تيسير التحرير ٤/٢، فواتح الرحموت ٢/٢٧٤، فتح الغفار ٣/٢٣).
(٣) الإحكام في أصول الأحكام ٣/٢٩٥.
(٤) مختصر ابن الحاجب مع شرحه للعضد ٢/٢١٤.
(٥) أنظر (المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢/٢٣٩، شرح العضد ٢/٢١٤، الآيات البينات ٤/٤٢، مفتاح الوصول ص ١٣٨، إرشاد الفحول ص ٢٠٧).
(٦) في ش: وصحح واستثنى.
(٧) في ش: أبي الحسين.
(٨) أي الذي مات عند الغاصب، فلا يضمن. والشاهد في هذا المثال أنَّ الإمام محمد بن الحسن الشيباني علل بالعدم عندما قال بعدم إيجاب ضمان ولد المغصوب الذي مات عند الغاصب، لعدم كونه مغصوباً. وقد أجاب صاحب فواتح الرحموت على هذا الاستدلال بأنَّ قول الإمام محمد رحمه الله ليس فيه تعليل بالعدمي، ولكنه استدلال على عدم وجوب الضمان بعدم علته، فبقيت الذمة غير مشغولة كما كانت.
(فواتح الرحموت ٢/٢٧٤ وانظر فتح الغفار ٣/٢٤).
(٩) ساقطة من ض.

وكتعليـل العدم بـه. ذكره بعضهم اتفـاقـاً، نحـو: لم أفعـلْ هـذا لعدمِ[1] الداعي إليه، ولم أُسَلِّمْ على فلانٍ لعدم رؤيتـه؛ لأنَّ نفي الحكم لنفي مقتضيه أكثر من نفيه لوجود منافيه. ولأنّه يصح تعليلُ ضربِ السيدِ لعبده بعدم امتثاله، ولأنَّ العلّةَ أمارةٌ تُعَرِّفُ الحكم، فيجوزُ أن تكون عدميّةً كما يجوز أن تكون وجوديةً.

ويـدخل في الخـلاف ما إذا كـان العدمُ ليس تمـامَ العلّةِ، بل جزءاً[2] منها؛ فإنَّ العدمي أعمُّ من أن يكون كلًّا أو بعضاً[3].

ومن جملة العدمي أيضاً: إذا كـان الوصفُ إضـافياً، وهـو ما تَعَلُّقُـهُ[4] باعتبـار غيـره، كـالبنـوة والأبـوّة، والتقـدمِ والتـأخـرِ، والمعيّةِ[5] والقَبْليّةِ والبَعْديةِ. وإنما قلنا «إنه عدمي» لأنَّ وجـوده إنما هو في الأذهان، لا في الخارج. والصحيح أنه عدمي[6].

---

(١) في ض: العدم.

(٢) في ع ز ض: جزء.

(٣) مفتاح الوصول للتلمساني ص ١٣٩.

(٤) في ش: تعلق.

(٥) في ش: والعلية.

(٦) المحصول ٢/٢ /٤٠٥، الآيـات البينـات ٤٢/٤، نشر البنـود ١٣٦/٢، شـرح تنقيـح الفصول ص ٤٠٨، المحلي عـلى جمـع الجـوامـع وحـاشيـة البنـاني عليـه ٢٤٠/٢.

(فصـــل)

(من[1] شروطها) أي شروطِ العلّةِ (أن لا تكون محـلَّ الحكم ولا جُزْءَهُ) أي جزءَ محلِّ الحكم (الخاصّ) عند الأكثر[2].

وجـوَّزَ[3] قوم من العلل القـاصرة كـونَ العلّةِ محـلَّ الحكم أو جزءَ محلِّهِ[4].

فمثال كونها محل الحكم: قولنا «الذهب ربوي، لكونـه ذهباً» و«الخمر حرام، لأنه مسكر معتصرٌ من العنب».

[5]ومثال كونها جـزءَ محلِ[6] الحكمِ الخـاصِّ به: كـالتعليلِ باعتصاره[7] من العنب[5] فقط.

وقيّدنا الجزءَ بالخـاصِّ تحرزاً من المشتـرك بين المحـلّ وغيره،

---

(١) في ش: ومن.

(٢) أنظر (شرح العضد ٢/٢١٧، حاشيّة البناني ٢/٢٤٢، الآيات البينات ٤/٤٤، الإحكام للآمدي ٣/٢٨٨، إرشاد الفحول ص ٢٠٨).

(٣) كذا في ش. وفي ض د ع ز: وجوزه. وفي ب: جوزه.

(٤) المحصول $\frac{٢}{٢}$/٣٨٦، نهاية السول ٣/١٠٤، الإبهاج ٣/٩٠.

(٥) ساقطة من ش.

(٦) في ش: أو محله.

(٧) في ع: باعصاره.

فإنَّ ذلك لا يكون إلاّ في المتعدية[1]، كتعليل إباحة البيع بكونه[2] عقدَ معاوضةٍ، فإنَّ جزءه المشترك[3]، وهو «عقده»[4] الذي هو شاملٌ للمعاوضة وغيرها لا يُعلّل به.

واستُدِلَّ للأول: بأنها لو كانت للمحل كانتْ قاصرةً، لأنه لو[5] تحقق بخصوصه في الفرع اتّحدا، وكذا جزؤه.

(و) أن (لا) تكونَ العلّةُ (قاصرةً مستنبطةً) عند أكثر أصحابنا[6] والحنفية[7] وإحدى الروايتين عن أحمد[8].

وعنه: يصح كونُها قاصرةً مستنبطةً. كقول مالك والشافعي وأكثرِ[9] أصحابهما[10].

---

(١) في ش: التعدية.

(٢) في ض: بأنه.

(٣) في ع: المشترك بين المحل وغيره، فإن ذلك لا يكون إلا في التعدية.

(٤) في ش: عقد.

(٥) ساقطة من ش.

(٦) روضة الناظر ص ٣٢٠، مختصر الطوفي ص ١٥٢، الجدل على طريقة الفقهاء لابن عقيل ص ١٦، مختصر البعلي ص ١٤٤.

(٧) تيسير التحرير ٤/٥، فواتح الرحموت ٢/٢٧٦، أصول السرخسي ٢/١٥٨، فتح الغفار ٣/١٥، ٢٨، التلويح على التوضيح ٢/٥٥٨، كشف الأسرار ٣/٣٨٩.

(٨) أنظر المسودة ص ٤١١.

(٩) في ش: أصحابنا.

(١٠) أنظر (الآيات البينات ٤/٤٣، الإحكام للآمدي ٣/٣١١، مفتاح الوصول ص ١٤٣، شفاء الغليل ص ٥٣٧، نشر البنود ٢/١٣٨، نهاية السول =

وأما العلّةُ القاصرةُ الثابتةُ بنصّ أو إجماع فأطبقَ العلماء كافّةً على جواز التعليل بها(١)، وأن الخلاف إنما هو في المستنبطة.

(وفائدةُ ثبوتِ قاصرة بنص أو إجماع معرفةُ المناسَبَةِ، ومنعُ الإلحاق، و(٢) تقويةُ النصّ(٣)).

= ٣/١١٠، البرهان ٢/١٠٨٠، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص ٤٧، التبصرة ص ٤٥٢، اللمع ص ٦٠، الإشارات للباجي ص ١١٠، المعتمد ٢/٨٠١ وما بعدها، الوصول إلى مسائل الأصول ٢/٢٧٣، شرح العضد ٢/٢١٧، المحصول ٢/٢ /٤٢٣، شرح تنقيح الفصول ص ٤٠٩، مناهج العقول ٣/١١٠، الإبهاج ٣/٩٣، المستصفى ٢/٣٤٥، حاشية البناني ٢/٢٤١).

(١) أنظر: نهاية السول ٣/١١٠، الابهاج ٣/٩٣، الإحكام للآمدي ٣/٣١١، إرشاد الفحول ص ٢٠٨، التلويح على التوضيح ٢/٥٥٨، وقد ذكر العلامة المحلي والشوكاني وغيرهم أنَّ دعوى الاتفاق على جواز التعليل بالعلة القاصرة الثابتة بنص أو إجماع معترضة بحكاية القاضي عبد الوهاب الخلاف فيه. (المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢/٢٤١، ارشاد الفحول ص ٢٠٩، نشر البنود ٢/١٣٨).
وعلّق التاج السبكي في «الابهاج» على حكاية القاضي عبد الوهاب هذه فقال: «وأغرب القاضي عبد الوهاب في الملخص، فحكى مذهباً ثالثاً أنها لا تصح على الإطلاق فيه، سواء كانت منصوصة أم مستنبطة، وقال: هو قول أكثر فقهاء العراق. وهذا يصادم ما نقلناه من وقوع الاتفاق في المنصوصة. ولم أر هذا القول في شيء مما وقفت عليه من كتب الأصول سوى هذا». (الابهاج ٣/٩٤).

(٢) ساقطة من ش.

(٣) في ش: النفس.
أنظر تحقيق هذه المسألة في (المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢/٢٤١، روضة الناظر ص ٣٢٠ وما بعدها، الآيات البينات ٤/٤٣، الإحكام للآمدي ٣/٣١٤، نشر البنود ٢/١٣٩، نهاية السول ٣/١١١، مناهج العقول ٣/١١١، الابهاج ٣/٩٤).

(وزيـد) عـلى ذلـك: (وزيـادةُ الأجـر عنـد قصـد الامتثـال لأجلها).

هـذا جوابٌ عن سؤال تقـديره[1]: أنـه لما كـان الحكم مقرراً بالنص أو الإجماع، وكـانت العلة لا توجـد في غير محـل النصِّ أو الإجماع، كان إثباتُهَا في محـلٍ لا يمكنُ تعدّيهـا منه إلى غيـره عَبَثاً لا فائدةَ فيه؟!

فأجيب[2] عن ذلكَ بأنَّ في إثباتها فوائدَ:

- منها[3]: معرفةُ مناسبةِ الحكمِ للحكمةِ[4]، إذ بالتعليلِ تُعْـرَفُ الحِكْمَـةُ، وأنَّ الحُكْمَ على وفق الحِكْمَـةِ والمصلحة، فيكـونُ أدعى للقبول والانقياد ممّا لم تُعْلَمْ مناسبته.

لكنْ قـال في «المقترح»[5] إنَّ السببيّـةَ[6] إنّما جُعِلَتْ لتعـريف

(١) في ش: تقريره.
(٢) في ش: فأجبتَ.
(٣) ساقطة من ض.
(٤) في ض: بالحكمة.
(٥) المراد به كتاب «المقترح في المصطلح في الجدل» لأبي منصور محمد بن محمد البَرَّوي الشافعي المتوفى سنة ٥٦٧هـ، أحد الأئمة الأعلام المشار إليهم بالتقدم في النظر والكلام والفقه والوعظ. (أنظر الوافي بالوفيات ١/٢٧٩، طبقات الشافعية للأسنوي ١/٢٦٠، كشف الظنون ٢/١٧٩٣، شذرات الذهب ٤/٢٢٤، طبقات الشافعية للسبكي ٦/٣٨٩، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/١٩).
(٦) في ش: السبية. وفي ض: النسيئة.

الحكم، لا لما ذُكر.

وجوابه: أنـه لا يُنَافي الاعـلامُ[1] طَلَبَ الانقيادِ لحكمِـهِ[2].

- ومنهـا[3]: إفادةُ المنـعِ لإلحاقِ فـرعٍ بـذلـك، لعـدم حصـولِ الجامعِ الذي هو علّةٌ في الأصلِ.

واعتُرِضَ: بأنَّ ذلك من المعلومِ وموضـوعِ القياسِ، فـأينَ الفائدةُ المتجددةُ[4]؟!

وأجيب: بأنه لو وُجِدَ وصفٌ آخر متعدٍ، لا يمكنُ القيـاسُ به حتى يقومَ دليلٌ على أنه أرجحُ من تلكَ العلّةِ القاصرةِ. بخلاف ما لو لم يكن[5] سوى العلةِ المتعـديةِ، فـإنه لا يفتقـرُ الإلحاقُ بهـا إلى دليلٍ على ترجيح.

- ومنها: أنَّ النصَّ يزداد قوةً بها، فيصيران كدليلين، يتقـوّى كلٌّ منهما بالآخر. قاله ابن[6] الباقلاني، وهو مخصوص بما يكـونُ دليلُ الحكم فيه ظنيّاً. أما القطعيُّ فـلا يَحْتَاجُ إلى تَقـويةٍ. نبّـه عليه أبـو المعالي[7].

---

(١) في ش: الاعلان.

(٢) في ز ض ب: لحكمته.

(٣) في ض: وأما.

(٤) في ش: المتحددة.

(٥) في ش: يكون.

(٦) ساقطة من ش ض.

(٧) البرهان ٢/١٠٨٥.

ـ ومنها: ما قاله السبكي[1]؛ أنَّ المكلف يزداد أجراً بانقياده للحكم بسبب تلك العلةِ المقصودةِ للشارع مِنْ شرعه، فيكون له أجران: أجرٌ في امتثالِ[2] النصّ، وأجرٌ بامتثالِ المعنى فيه[3].

(والنّقض، ويُسمى تخصيصَ العلّةِ) هو: (عدم اطّرادها). وعدمُ اطّراد العلّةِ: (بأنْ توجَدَ) العلّةُ (بلا حكم)[4].

مثاله: أن يقال في تعليل وجوبِ تبييتِ النيّة في الصوم الواجب: صومٌ عَرِيَ أولُهُ عن النيّة فلا يصح، كالصلاة. فتنتقضُ العلّةُ ـ وهو العُرْيُ في أوله ـ بصوم التطوّعِ، فإنه يصحُّ من غير تبييتِ نيّة.

---

(١) المقصود بالسبكي هنا الإمامُ تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي والد صاحب جمع الجوامع.

(٢) في ش: امتثاله.

(٣) انظر: جمع الجوامع مع شرحه للمحلي وحاشية البناني عليه ٢/٢٤٢، الابهاج ٣/٩٤، الآيات البينات ٤/٤٣.

(٤) أنظر تعريف النقض في (الابهاج ٣/٥٩، المستصفى ٢/٣٣٦، فتح الغفار ٣/٣٨، الوصول إلى مسائل الأصول ٢/٣٠٢، نهاية السول ٣/٧٦، الإحكام للآمدي ٤/١١٨، مفتاح الوصول ص ١٤١، شفاء الغليل ص ٤٥٨، شرح تنقيح الفصول ص ٣٩٩، حاشية البناني ٢/٢٩٤، شرح العضد ٢/٢١٨، المحصول ٢/٢ /٣٢٣، أصول الشاشي مع عمدة الحواشي ص ٣٥٤، الكافية للجويني ص ٦٩، البرهان ٢/٩٧٧، الحدود للباجي ص ٧٦، العدة ١/١٧٧، المنهاج للباجي ص ١٤، التعريفات للجرجاني ص ١٢٨، المنخول ص ٤٠٤، مختصر الطوفي ص ١٦٧، الجدل لابن عقيل ص ٥٦، المعتمد ٢/٨٢١، ٨٣٥، ١٠٢١).

ثم اعلمْ أنَّ تخلّف الحكم عن الوصفِ[1] إمّا في وصفٍ ثبَتَتْ[2] علّتُهُ بنصٍ قطعي أو ظنّي أو باستنباطٍ، والتخلُّفُ إمّا لمانعٍ أو فَقْدِ[3] شرطٍ أو غيرهما، فهي تسعةٌ، من ضرب ثلاثةٍ في ثلاثةٍ.

(و) قد اختلف العلماءُ في كونِ النقض قادحاً في العلّةِ، وفي بقائها حجةً بعد النقضِ على عشَرَةِ أقوال[4]:

أحدها: أنَّ النقضَ (لا يقدحُ مطلقاً، ويكونُ حُجةً في[5] غير

(١) في ش: علته.
(٢) في ز: تثبت.
(٣) في ش: لفقد.
(٤) أنظر تحقيق المسألة في (الوصول إلى مسائل الأصول ٢/٣٠٣ وما بعدها، نهاية السول ٣/٧٨، تيسير التحرير ٤/٩، ١٧، فواتح الرحموت ٢/٢٧٨، أصول السرخسي ٢/٢٠٨، فتح الغفار ٣/٣٨، شرح تنقيح الفصول ص ٣٩٩ وما بعدها، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢/٢٩٤ وما بعدها، شرح العضد ٢/٢١٨، المحصول ٢/٢ /٣٢٣، أدب القاضي للماوردي ١/٥٤١ وما بعدها، المسودة ص ٤١٢، البرهان ٢/٨٥٥ وما بعدها، روضة الناظر ص ٣٢٣، التبصرة ص ٤٦٠، ٤٦٦، الإبهاج ٣/٥٩، شفاء الغليل ص ٤٥٨، كشف الأسرار ٣/٣٦٥ وما بعدها، المستصفى ٢/٣٣٦، اللمع ص ٦٤، المنخول ص ٤٠٤، الإحكام للآمدي ٣/٣١٥، ٤/١١٨، مختصر الطوفي ص ١٥٣، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٠/١٦٧ وما بعدها، الجدل لابن عقيل ص ١٧، ١٨، المعتمد ٢/٨٢٢، مفتاح الوصول ص ١٤١، ١٤٢، ارشاد الفحول ص ٢٠٧، مختصر البعلي ص ١٤٤).
(١) في ع ض ب: لغير.

ما خُصَّ) كالعامِّ إذا خُصَّ به. وهذا[1] قول القاضي وأبي الخطاب، وحكاه الآمدي[2] عن أكثر أصحابنا.

قال القاضي: وهو ظاهر كلام أحمد. وممن قال به أكثر الحنفية[3] والمالكية، وشُهْرَتُهُ عن[4] الحنفية أكثر، غير أنهم ما سمحوا بتسميته نقضاً، وسمّوه بتخصيص العلّة.

والقول الثاني: يقدح. اختاره من أصحابنا ابنُ حامد، وقاله القاضي أيضاً، فيكون له في المسألة قولان. وهو مذهبُ الشافعي وأكثر أصحابه وكثيرٍ من المتكلمين، واختاره من الحنفية الماتريدي وقال: تخصيصُ العلة باطلٌ. قال: ومَنْ قال بتخصيصها فقد وَصَفَ الله تعالى بالسفه والعبث[5]. فأيُّ فائدةٍ من وجودِ العلّةِ ولا حكم؟!

فصاحب هذا القول يقول: تخصيصُهَا[6] نقضٌ[7] لها، ونقضُها يتضمنُ إبطالَهَا.

وعلى هذا القول: فالفرقُ بين هذا وبين جواز تخصيص

---

(١) في ش: وهو.
(٢) الإحكام في أصول الأحكام ٣/٣١٥.
(٣) أنظر: تيسير التحرير ٤/٩، فواتح الرحموت ٢/٢٧٨.
(٤) ساقطة من ض.
(٥) في ض: البعث.
(٦) في ش: بتخصيصها. وفي ب: فتخصيصها.
(٧) في ش: نقضاً.

العمـوم، ويبقى في الباقي حُجَـةً عـلى المـرجـح ؛ أنَّ العـام يجـوز إطلاقُهُ على بعض ما تناوله، فإذا خُصَّ فلا محذور فيه. وأمّـا العلةُ فهي المقتضيـةُ للحكم، فلا يتخلَّفُ مقتضـاها عنهـا، فَشُرِطَ فيهـا الإطّرادُ.

والقـول الثالث: يقـدحُ[1] في المستنبطة إلاّ لمـانـعٍ أو فـواتِ شرطٍ، ولا يقدحُ في المنصوصة.

مثال القدحِ في المستنبـطةِ: تعليلُ القصـاصِ بالقتـل العمد العدوان، مع انتفائِهِ في قتل الأب. وعَدَمِ القدحِ في المنصوصـة: كقوله[2] صـلى الله عليه وسلم «إنّمـا ذلك[3] عِـرْقٌ[4]» مع القـول بعدم النقضِ[5] بالخارجِ النجس من غير السبيل على رأي.

وهذا اختيارُ الشيخ موفقِ الدين في «الروضة»[6].

والقــول الـرابــع: عكس هـذا القــول، وهـو القــدحُ في

---

(١) في ش: يبطل في المطردة ويقدح.

(٢) في ش: بقوله.

(٣) في ش: ذاك.

(٤) الحديث أخرجه البخاري ومسلم وأبـو داود والترمـذي والنسائي وابن مـاجة عن عـائشة رضي الله عنهـا. (صحيح البخـاري ١/٧٩، صحيـح مسلم ١/٢٦٢، بـذل المجهود ٢/٣٤٢، عـارضة الأحـوذي ١/٢٠٧، سنن النسـائي ١/١٤٨، سنن ابن ماجة ١/٢٠٥).

(٥) في ش: النقض له.

(٦) روضة الناظر ص ٣٢٤ وما بعدها.

المنصوصة، وعدمُهُ في المستنبطة إلا إذا كان لمانعٍ أو فواتِ شرط.

قيَّدَهُ بذلك في المستنبطة السبكيُّ في «شرح مختصر ابن الحاجب» وقال: «وإن لم يُقَيَّدْ بذلك حَصَل في كلامِ مختصر[1] ابن الحاجب التكرار».

والقول الخامس: يقدحُ في المنصوصة إلا إذا كان بظاهرٍ عام، فإنه إذا كان بقاطعٍ لم يتخلّف الحكم. وإذا[2] كان خاصاً بمحلِّ[3] الحكم لم يثبت التخلفُ، وهو خلافُ الفَرْض[4].

وأما في المستنبطة فيجوز فيما إذا كان التخلّفُ لمانع أو انتفاء شرطٍ، ويقدحُ[5] فيما إذا كانَ التخلُفُ دونهما. وهو اختيارُ[6] ابن الحاجب [7] فإنه قال[7]: «والمختار إنْ كانتْ مستنبطةً لم يَجُزْ إلّا لمانعٍ أو عدمِ شرطٍ، لأنها لا تثبتُ عليّتُهَا[8] إلّا ببيان أحدهما، [9]لأن انتفاء[9] الحكم - إذا لم يكن ذلك[10] مانعاً - لِعَدَمِ

(١) ساقطة من ش.
(٢) في ش: وإن.
(٣) في ش: بمجمل.
(٤) في ز د ب: الغرض وهو تصحيف، والصواب ما أثبتناه، إذ المفروض منافاة التخلّف للعلية. (شرح العضد ٢/٢١٩).
(٥) في ش: فيقدح.
(٦) في ب: مختار.
(٧) ساقطة من ب.
(٨) في ش: علتها.
(٩) في ض: لانتفاء.
(١٠) ساقطة من د ض ب.

المقتضي. وإنْ كانت منصوصةً بظاهرٍ عامٍ فيجبُ تخصيصُهُ، كعام وخاصّ ، ويجبُ[1] تقدير المانع[2]»اهـ.

قال القاضي عضد الدين: «وحاصلُ[3] هذا المذهب أنّه لا بُدّ من مانعٍ أو عدم شرط، لكنْ في المستنبطةِ يجبُ العلم بعينه، وإلاّ لم تُظَنَّ العلية، وفي المنصوصة لا يجب. ويكفي في ظنّ العليّة تقديرُهُ. وفي الصورتين لا تَبْطُلُ العليةُ بالتخلّف[4]»اهـ.

والقول السادس: المنع[5] في المنصوصة أو ما استثني[6] من القواعد كالمصرّاةِ والعاقلةِ. اختاره الفخر اسماعيل من أصحابنا.

والقول السابع: القدح مطلقاً، إلاّ أن يَرِدَ على سبيلِ الاستثناءِ[7] ويَعْتَرِضَ على جميع المذاهب كالعرايا[8]. حكاه في «جمع الجوامع»[9] عن الفخر الرازي.

---

(١) في مختصر ابن الحاجب: ووجب.
(٢) مختصر ابن الحاجب مع شرحه للعضد ٢/٢١٨.
(٣) في ش: وظاهر.
(٤) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢/٢١٨.
(٥) في ب: المانع.
(٦) في ز: انتشي.
(٧) في ض ب: أو.
(٨) قال المحلي: وهو بيع الرطب والعنب قبل القطع بتمر أو زبيب، فإنَّ جوازه وارد على كل قول في علة حرمة الربا من الطعم والقوت والكيل والمال، فلا يقدح. (المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢/٢٩٧).
(٩) جمع الجوامع مع حاشية البناني ٢/٢٩٧.

قـال العراقي : وقـد حكاه في «المحصـول» عن قوم، واقتضى كلامُهُ موافَقَتَهُمْ[1] .

وقال في «الحاصل» : إنه الأصح .

والقـول الثامن : يقـدح إلاّ لمانـعٍ أو فَقْـدِ شـرط . وبـه قـال البيضاوي[2] والهندي .

والقول التاسع : إنْ كانت عِلَّةَ حـظرٍ لم يجز تخصيصهـا، وإلاّ جاز. حكاه الباقلاني عن بعض المعتزلة .

والقول العاشر : إنْ كـان التخلّف لمانـعٍ أو فَقْدِ شـرط أو في معـرض الاستثناء، أو كـانَتْ منصوصـةً بما لا يقبـل التـأويـل : لم يقدح، وإلاّ قدح .

وليس الخـلافُ لفـظيـاً، خـلافـاً لأبي المعـالي[3] وابن الحاجب[4] .

وتأتي أحكام النقض في القوادح .

(والتعليلُ لجوازِ[5] الحكمِ لا ينتقضُ بـأعيان المسـائل)[6] كـ

(١) أنظر المحصول $\frac{2}{2}$ /٣٥٢ .

(٢) أنظر المنهاج للبيضاوي مع شرحه للأسنوي ٣/٧٧، ٧٩، الابهاج ٣/٥٩ .

(٣) أنظر البرهان ٢/١٠٠٠ وما بعدها.

(٤) أنظر مختصر ابن الحاجب مع شرحه للعضد ٢/٢١٩

(٥) في ش: بجواز.

(٦) أنظر (المسودة ص ٤١٦، ٤٣١، المنهاج في ترتيب الحجـاج للباجي ص ١٨٨، الجدل على طريقة الفقهاء لابن عقيل ص ٥٩).

«الصبيُّ حُرٌّ[1]، فجاز أن تجب زكـاةُ مالـه كبالـغٍ» فلا ينتقض[2] بغير الزكوي[3].

قال أبو الخـطاب في «التمهيد»: فقـال المعترضُ: ينتقضُ إذا كان له معلوفـةٌ أو عوامـلُ، أو مالُـهُ دونَ نصاب. فـإنَّ ذلِكَ ليس بنقضٍ، لأنَّ المعلِّلَ[4] أثبَتَ بالجوازِ حالةً واحـدة، وانتفاءُ الـزكاة في حالةٍ لا يمنَعُ وجوبها في حالةٍ أخرى[5].

(و) التعليـلُ (بنـوعـه) أي نـوع الحكم (لا ينتقِضُ بعـين[6] مسألةٍ)[7] كـالنقضِ بلحمِ الإبلِ: نـوعُ عبادةٍ تَفْسُـدُ بالحَـدَثِ، فتفسُدُ بالأكل كالصلاة.

قال في «التمهيد»: فنقول: فينتقضُ[8] بالـطواف، فإنـه نوعٌ يَفْسُدُ بالحدث، ولا يَفْسُدُ بالأكل. فقالوا: علَّلْنَا نوعَ هـذه العبادة التي تَفْسُدُ بالحدث، فلا ينتقضُ[9] بأعيانِ المسائلِ، لأنَّ الـطوافَ

---

(١) ساقطة من ش.
(٢) في ض ب: تنتقض.
(٣) في ش: الذكرى.
(٤) في ش: المعلل إذا كان له معلوفة أو عوامل. وهي ساقطة من ض.
(٥) في ز: الأخرى.
(٦) في ش: بغير.
(٧) أنظر المنهاج في ترتيب الحجاج ص ١٨٩.
(٨) في ش: ينتقض.
(٩) في ز: تنتقض.

بعضُ نوعها، فإذا[1] لم يوجد الحكمُ فيه وُجِدَ في بقية الفرع.

(والكَسْرُ) وهو: (وجودُ الحكمةِ بلا حكم)[2] كقول حنفي في عاصٍ بسَفَرِهِ: سافَرَ، فيترخَّصُ كغير العاصي. ثم يبيِّنُ مناسبةَ السفرِ بالمشقةِ، فَيُعْتَرَضُ بِمَنْ صنعَتُهُ شاقَّةٌ حَضَراً لا يترخصُ إجماعاً.

(والنقضُ المكسور: نقضُ بعضِ الأوصاف).

قال البرماوي: قال أكثر الأصوليين والجدليين: إنه إسقاطُ وصفٍ من أوصافِ العلّةِ المركبةِ، وإخراجُهُ من الاعتبار ببيان أنه لا أَثَرَ لَهُ[3].

وله صورتان[4]:

إحداهما: أن يُبَدِّلَ ذلك الوصفَ الخاصَ الذي يبيّنُ أنه

---

(١) في ز: فإن.

(٢) أنظر تعريف الكسر في (شرح العضد ٢/٢٢١، الوصول إلى مسائل الأصول ٢/٣١٢، المحصول ٢/٢ /٣٥٣، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢/٣٠٣ وما بعدها، الحدود للباجي ص ٧٧، المنهاج في ترتيب الحجاج ص ١٤، اللمع ص ٦٤، مختصر الطوفي ص ١٦٨، المعتمد ٢/٨٢١، ١٠٤٣، الإحكام للآمدي ٣/٣٣١، فواتح الرحموت ٢/٢٨١).

(٣) أنظر تعريف النقض المكسور في (الإحكام للآمدي ٣/٣٣٦، فواتح الرحموت ٢/٢٨٢، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢/٣٠٤، ٣٠٥، اللمع ص ٦٤، شرح العضد ٢/٢٢٣).

(٤) أنظر الوصول إلى مسائل الأصول ٢/٣١٦ وما بعدها، اللمع ص ٦٤.

لَغْويّ[1] بوصف أعمَّ منه، ثم ينقُضُهُ على المستدل. كقول شافعي في إثباتِ صلاة الخوف: صلاةٌ يجبُ قضاؤها، فيجب أداؤها كصلاةِ الأمن. فيقول المعترضُ: خصوصُ[2] كونها صلاةً ملغى لا أثر له، لأنَّ الحج والصوم كذلك، فلم يبقَ إلّا الوصفُ العام، وهو كونها عبادة. فينقُضُهُ[3] عليه بصوم الحائض، فإنه عبادةٌ يجب قضاؤها، ولا يجب أداؤها، بل يَحْرُمُ.

الصورة الثانية: أن لا يُبَدِّلَ خصوصَ الصلاةِ، فلا يبقى علةً للمستدل إلّا قوله «يجب قضاؤها». فيقال: عليه، وليس كل ما يجبُ قضاؤه يؤدى!! دليله الحائض، فإنه يجب عليها قضاءُ الصوم دون أدائه.

قال أبو اسحاق الشيرازي في «الملخص»[4]: «وهو سؤالٌ مليحٌ، والاشتغالُ به ينتهي إلى بيان الفقه وتصحيح العلّة. وقد اتفق أكثر أهل العلم على صحته وإفسادِ العلةِ به، ويسمونه «النقض من طريق المعنى، والإلزام من طريق الفقه». وأنكر ذلك طائفة من الخراسانيين» ا.هـ.

---

(١) في ش: لغو.
(٢) في ش: وخصوص.
(٣) في ض: فينقضها.
(٤) هو كتاب «الملخص في الجدل».

ومن أمثلة ذلـك: أنْ[1] يقـولَ شـافعي في بيـع مـا لم يـره المشتري: بيعُ مجهولِ الصفةِ عند العاقـد[2]، فلا يصـحُّ، كما لـو قال: بعتُكَ عبداً[3].

فيقول المعترضُ: ينكسرُ بما إذا نكح امرأةً لم يرها، فإنه يصح مع كونها مجهولةَ الصفةِ عند العاقد.

فهذا كسرٌ، لأنه نقضٌ من جهةِ المعنى، إذ النكاحُ في الجهـالة كـالبيع، بـدليل أنَّ الجهـل بالعـين في كلٍّ منهـما يوجبُ الفسـادَ. فـوَصْفُ كونـه[4] مبيعاً ملغى، بـدليل أنَّ الـرهن ونحوه كـذلك، ويبقى عدمُ الرؤية، فينتقضُ بنكاحِ مَنْ لَم[5] يرها[6].

وإن نَـزَّلْتَهُ[7] عـلى الصـورة الأولى - وهي الإبـدالُ بـالأعم - فتقول[8]: عقد على[9] مَنْ لم يره العاقد. فينتقضُ بالنكاح[10].

---

(١) في ض: بأن.
(٢) أي حال العقد. (شرح العضد ٢/٢٢٣).
(٣) أي من غير تعيين. (شرح العضد ٢/٢٢٣).
(٤) في ض: بكونه.
(٥) ساقطة من ش.
(٦) في ش: يراها.
(٧) في ش: تركته.
(٨) في ب ش: فنقول. وفي ز: فيقول.
(٩) في ش: علم.
(١٠) أنظر: الجدل على طريقة الفقهاء ص ٦٥، الإحكام للآمدي ٣/٣٣٦.

(و) الصحيحُ عند أصحابنا والأكثر: أنَّ الكسر والنقضَ المكسور (لا يُبْطلانها[1]) أي العلة[2].

واستُدِلَّ لقول أصحابنا والأكثر أنَّ[3] العلةَ مجموعُ الأوصاف، ولم ينقضاها[4].

فإنْ بَيَّنَ المعترضُ بأنه[5] لا أثر له لكونه[6] مبيعاً. فإنْ أصرَّ المستدلُ على التعليل بالوصفين، بَطَلَ ما عَلَّلَ به، لعدم تأثيره، لا[7] بالنقض. وإن اقْتصرَ على الوصف المنقوضِ بَطَلَ بالنقض، لأنه وَرَدَ على كلِّ العلّةِ. وإن أتى بوصف لا أثر له في الأصل ليحْتَرِزَ به عن النقض لم يَجُزْ.

(والعكسُ[8] - وهو عَدَمُ الحكمِ لعدمِ العلّةِ - شرطٌ) في

---

(١) في ش: لا يبطلاها.

(٢) أنظر تحقيق المسألة في (الإحكام للآمدي ٣/٣٣١، ٣٣٦، فواتح الرحموت ٢/٢٨١، ٢٨٢، اللمع ص ٦٤، المسودة ص ٤٢٩، أدب القاضي للماوردي ١/٥٤١، المحصول ٢/٢ /٣٥٣، شرح العضد ٢/٢٢١، ٢٢٣، حاشية البناني ٢/٣٠٥، الوصول إلى مسائل الأصول ٢/٣١٣).

(٣) في ش: بأن.

(٤) في ش ز: ينقضها.

(٥) في ش: أنه.

(٦) في ز: ككونه.

(٧) في ش: إلا.

(٨) أنظر تعريف العكس في (المعتمد ٢/١٠٤٤، الإحكام للآمدي ٣/٣٣٨، مفتاح الوصول ص ١٤٢، تيسير التحرير ٤/٢٢، المستصفى ٢/٣٣٦، فواتح الرحموت ٢/٢٨٢، فتح الغفار ٣/٤٧، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني =

صحةِ العلّةِ (إنْ كان التعليلُ لجنسِ الحُكْمِ) و (لا) يكونُ شرطاً (إنْ كان) التعليلُ (لنوعه) أي نوعِ الحكم[1].

قال ابنُ مفلح: «اشتراطُهُ[2] مبنيٌّ على منعِ تعليلِ الحكمِ بعلتينِ. فَمَنْ مَنَعَهُ[3] اشْتَرَطَهُ[4]، كعدمِ[5] الحكمِ لعدمِ دليلِهِ.

والمرادُ بعدمِ الحكمِ عدمُ الظَنِّ أو العلمِ[6] به، لتوقُّفِهِ على النظرِ الصحيحِ في الدليلِ، ولا دليلَ. وإلاّ فالصَّنْعَةُ[7] دليلُ وجودِ الصانِعِ، ولا يلزمُ مِنْ عدمها عَدَمُهُ.

ومَنْ جوّزه لم يشترطْهُ، لجوازِ دليلٍ آخر.

= عليه ٢/٣٠٥، شرح تنقيح الفصول ص ٤٠١، شرح العضد ٢/٢٢٣، المحصول $\frac{٢}{٢}$/٣٥٥، الكافية للجويني ص ٦٦، الحدود للباجي ص ٧٥، العدة ١/١٧٧، المنهاج للباجي ص ١٤، التعريفات للجرجاني ص ٨٢).

(١) أنظر تحقيق المسألة في (كشف الأسرار ٣/٣٧٤، فواتح الرحموت ٢/٢٨٢، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢/٣٠٧، شرح تنقيح الفصول ص ٤٠١، شرح العضد ٢/٢٢٣، أدب القاضي للماوردي ١/٥٤٤ وما بعدها، المسودة ص ٤٢٤، البرهان ٢/٨٤٢، اللمع ص ٦٤، الجدل لابن عقيل ص ١٧، المعتمد ٢/٧٩٠، الإحكام للآمدي ٣/٣٣٨، مفتاح الوصول ص ١٤٣، شفاء الغليل ص ٥٣٥، تيسير التحرير ٤/٢٢، المستصفى ٢/٣٤٤).

(٢) في ش: اشتراط.

(٣) في ش: منع.

(٤) في ش ض: اشتراطه.

(٥) في ش ع: العدم.

(٦) ساقطة من ش، وفي ع: الظن.

(٧) في ع: فالصفة.

هذا إنْ كان التعليلُ لنوعِ الحكم نحـو «الردّةُ[1] علّةٌ لإبـاحةِ الدم». فأمّا[2] جنسُهُ، فالعكسُ شرطٌ، نحو «الردّةُ[3] علةٌ لجنسِ إباحةِ الدمِ» فلا يصحُّ لفواتِ العكس.

وظاهرُ ما سَبَقَ أنَّ الخلافَ في تعليـلِ الحكمِ الواحـدِ بعلتين معاً، و[4] على البدل». ا هـ.

قال العضد: «شَرَطَ قومٌ في علةِ حكمِ الأصـلِ الانعكاسَ، وهو أنه كلما عُدِمَ الوصفُ عُدِمَ الحكمُ. ولم يشترِطْهُ آخرون.

والحقُّ أنّه مبني على جوازِ تعليلِ الحكمِ [الواحد][5] بعلتـينِ مختلفتـينِ. لأنه إذا جـاز ذلك، صَـحَّ أن ينتفيَ الوصفُ ولا ينتفي الحكم، لوجود [الوصف][6] الآخرِ وقيامِهِ مقامَهُ[7].

وأمّـا إذا لم يَجُزْ، فثبـوتُ الحكمِ دونَ الوصفِ يـدلُّ عـلى أنـه ليس علةً له وأمارةً عليـه، وإلّا لانتفىٰ الحكمُ بانتفـائِهِ، لـوجوبِ انتفـاءِ الحكمِ عند انتفـاءِ دليله. ونعني بذلـك: انتفـاءَ العلمِ أو

(١) في ع: الرد.
(٢) في ش: وأما.
(٣) في ع: الرد.
(٤) ساقطة من ز.
(٥) زيادة من شرح العضد.
(٦) زيادة من شرح العضد.
(٧) ساقطة من ش.

الظنِّ[(١)]، لانتفاء[(٢)] نفسِ الحكمِ[(٣)]، إذْ لا يلزمُ من انتفاءِ دليلِ الشيء انتفاؤه، وإلّا لزِمَ من انتفاءِ الدليلِ على الصانعِ [(٤)]انتفاءُ الصانعِ[(٤)] تعالى، وإنه باطلٌ.

نعم! يلزمُ انتفاءُ العلمِ أو الظنِّ بالصانع. فإنّا نعلم قطعاً أنَّ الصانعَ تعالى لو لم يخلق العالَمَ، أو لو لم يخلقْ فيه الدلالَة لما لزم انتفاؤه قطعاً.

هذا بناءً على رأينا ـ يعني أنَّ بعضَ المجتهدينَ مصيبٌ، وبعضَهم مخطىء ـ وأمّا عند المصوبةِ فلا حاجَةَ إلى هذا العُذْرِ، لأنَّ مناطَ الحكم عندهم العلمُ أو الظنُّ، فإذا انتفيا[(٥)] انتفىٰ الحكم[(٦)]». اهـ.

(ويجوزُ تعليلُ حكمٍ) واحدٍ[(٧)] (بعللٍ) متعددة (كلُّ صورةٍ بعلّةٍ) بحسبِ تعددِ صوره [(٨)] بالنوعِ إذا كان له صُوَرٌ [(٨)]

(١) في ع ض ب: أو الظن به، وفي ز: والظن.
(٢) في ز ض: لانتفاء.
(٣) في د ض: الحكم بانتفائه.
(٤) ساقطة من ض.
(٥) في ش: انتفى.
(٦) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢ / ٢٢٣.
(٧) في ش: واحد بالنوع إذا كان له صور.
(٨) ساقطة من ش. وفي ض: بالنوع إذا كان له صوراً. وفي ع: بالنوع إذا كان له صورة.

اتفاقاً[1]. كتعليل قتلِ زيدٍ بردّته، وقتلِ عمروٍ بالقصاصِ، وقتلِ بكر بالزنا، وقتلِ خالدٍ بتركِ الصلاة[2].

(و) يجوز تعليلُ (صورة) واحدة (بعلتينِ، وبعللٍ[3] مستقلة) على الصحيح، كتعليلِ تحريمِ وطءِ هندٍ - مثلاً - بحيضِها وإحرامِها وواجبِ صومِها، وكتعليلِ نقضِ الطهارةِ بخروجِ شيءٍ من فَرْجٍ وزوالِ عقلٍ ومسِّ فرجٍ. فإنَّ كل واحدٍ من المتعددين يُثْبِتُ الحكمَ[4] مُسْتَقِلاً[5].

وإنما كان كذلك لأنَّ العلّةَ الشرعيةَ بمعنى المعرِّفِ، ولا يمتنعُ تعددُ المعرِّفِ[6]، لأنَّ[7] من شأنِ كلِّ واحدٍ أن يُعَرِّفَ، لا الذي

(١) أنظر (المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢/٢٤٥، شرح العضد ٢/٢٢٤، روضة الناظر ص ٣٣٣، الآيات البينات ٤/٤٦، شفاء الغليل ص ٥١٤، إرشاد الفحول ص ٢٠٩، نشر البنود ٢/١٤٥، الوصول إلى مسائل الأصول ٢/٢٦٩).

(٢) أنظر (المسودة ص ٤١٦، البرهان ٢/٨٢٠، اللمع ص ٥٩، الوصول إلى مسائل الأصول ٢/٢٦٩، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٠/١٦٧ وما بعدها، المعتمد ٢/٧٩٩، الإحكام للآمدي ٣/٣٤٠، شفاء الغليل ص ٥١٤، نشر البنود ٢/١٤٦، مختصر البعلي ص ١٤٤، المستصفى ٢/٣٤٢، فواتح الرحموت ٢/٢٨٢).

(٣) في ش: وعلة.

(٤) في ش: الحكم به.

(٥) أنظر (التمهيد للأسنوي ص ٤٦٧، ارشاد الفحول ص ٢٠٨، المسودة ص ٤١٦، اللمع ص ٥٩، الإحكام للآمدي ٣/٣٤٠، نشر البنود ٢/١٤٦).

(٦) في ع: العرف. (٧) في ز: ولأنَّ.

وُجِدَ به التعـريفُ، حتى تكون الـواحدةُ إذا عَـرَّفَتْ فلا تعـرِّفُ[1] الأخرى، لأنّه تحصيلُ الحاصلِ. وهذا قول أصحابنا.

قال بعضهم: ويقتضيه قولُ[2] أحمد في خنزيرٍ ميتٍ وغيره. وذكره ابنُ عقيلٍ عن جمهورِ الفقهاءِ والأصوليينَ.

والقول الثاني: إنه غير جائز[3]. وما ذكروا من الوقوع يعـودُ إلى القسم الأول فقط، وهـو أنَّ المعلَّل بها واحـدٌ بـالنـوع. وأمـا الشخصُ فمتعذر[4].

فالقِتَلُ بأسبابِ أشخاصٍ؛ القِتَلُ متعـددةٌ[5]، والنوعُ واحـدٌ في المحلِّ الواحد. فأما[6] القَتْلُ في صورةٍ واحدةٍ فمحـالٌ تعددُهُ، إذْ هو إزهاقُ الروح. وكذلكَ أسبابُ الحَدَثِ، إنما هي أحداثٌ[7] في محلٍّ، لاحدثٌ واحد.

والقـول الثـالث: إنَّ ذلـك جـائـزٌ في العلةِ المنصـوصـةِ دون

---

(١) في ع: تعرف في.
(٢) في ش ز: كلام.
(٣) أنظر (شرح العضد ٢/٢٢٤، التمهيد للأسنوي ص ٤٦٧، الإحكام للآمـدي ٣/٣٤١، إرشاد الفحول ص ٢٠٩).
(٤) في ع: فمتعدد.
(٥) في ش: متعدد.
(٦) في ض: وأما.
(٧) في ش: أحداث بسبب.

المستنبطة[1]. لأنَّ المنصوصةَ دلَّ الشرعُ على تعددها، فكانت أمارات. وأما المستنبطةُ: فما فائدةُ استخراجها علّةً؟ إلّا أنهُ لا علةَ غيرها تُتَخَيّل!

وجوابه: أنها إذا كانت أماراتٍ فاستُنْبِطَتْ متعددةً فلا فرق.

والقول الرابع: إنَّ ذلك [جائز] في العلّةِ المستنبطةِ دون المنصوصةِ. عكس الذي قبله[2].

والقول الخامس: إنَّ المتعددَ جائزٌ عقلاً و[3] ممتنعٌ شرعاً. على معنى أنه لم يقع في الشرع، لا على[4] أنَّ الشرع دلَّ على منعه[5].

والقول السادس: جوازُ التعليلِ بعلتينِ متعاقبتينِ. بأنْ يُعَلَّلَ

---

(١) أنظر (المحصول ٢/٢ /٣٥٦، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢/٢٤٥، شرح تنقيح الفصول ص ٤٠٤، شرح العضد ٢/٢٢٤، التمهيد للأسنوي ص ٤٦٧، فواتح الرحموت ٢/٢٨٢، الآيات البينات ٤/٤٧، الإحكام للآمدي ٣/٣٤١، إرشاد الفحول ص ٢٠٩، مختصر البعلي ص ١٤٤).

(٢) أنظر (شرح العضد ٢/٢٢٤، فواتح الرحموت ٢/٢٨٢، الآيات البينات ٤/٤٧، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢/٢٤٥، ارشاد الفحول ص ٢٠٩، مختصر البعلي ص ١٤٤).

(٣) ساقطة من ش.

(٤) في ش ب ز: على معنى.

(٥) أنظر (البرهان ٢/٨٢٠، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢/٢٤٥، الآيات البينات ٤/٤٧، فواتح الرحموت ٢/٢٨٢).

بـاحداهمـا في وقت والأخرى[1] في وقت آخـر. ولا يجوزُ التعليـل بعلتين فأكثر في حالةٍ واحدةٍ[2].

واستُدِلَّ للقول الأول ـ وهو الصحيح ـ بأنَّ وقوعَـهُ في الخارج دليلُ جوازه، وقد وقع. فللحدثِ عللٌ[3] مستقلةٌ كالبول والغائط والمذي، وكذا للقتلِ وغيره[4].

واعترض الآمدي[5] بـأنَّ الحكم أيضاً متعـددٌ شخصاً متّحـدٌ نوعاً، ولهذا ينتفي القتلُ بالردّةِ قبل أن يُقْتَصَّ منه بإسلامه، ويبقى القصاص. وينتفي القتلُ بـالقصاصِ قبـل إسلامـه بعفو الـولي، ويبقى القتـلُ بـالـردَّةِ. وإبـاحـةُ القتـل[6] بجهـةِ القصـاص حقٌّ لـلآدمي، وبجهةِ الـردّةِ حقٌّ لله تعالى، ولا يُتَصـورُ ذلـكَ في شيء واحد. ويُقدَّمُ الآدمي في الاستيفاء[7]. وقاله قبله أبو المعالي[8].

---

(١) في ض: والآخر، وفي ش: وبالأخرى.

(٢) أنظر: المحلي على جمع الجوامع وحـاشية البنـاني عليه ٢/٢٤٥، الآيـات البينات ٤/٤٧.

(٣) في ع: علة.

(٤) في ش: علل وغيره، وفي د: وغيره علل.

(٥) الإحكام في أصول الأحكام ٣/٣٤٣.

(٦) في ض: الدم، وفي ش: القتل بالقصاص قبل إسلامه بعفو الولي، ويبقى القتل بالردة، وإباحة القتل بالقصاص قبل.

(٧) وذلـك لأنَّ حقه مبني عـلى الشح والمضـايقة، وحق الله تعـالى مبني على المسـامحة والمساهلة، من حيث إنَّ الآدمي يتضرر بفوات حقه دون الباري جل وعلا. (إحكام الأحكام للآمدي ٣/٣٤٣).

(٨) البرهان ٢/٨٢٩.

واختـاره بعض أصحابنـا. قال: وعليـه نصُّ الأئمةِ، كقـول أحمـد في بعض مـا ذكـره: «هـذا مِثْـلُ خنـزيـرٍ ميّتٍ، حـرامٌ من وجهين[1]». فأثْبَتَ تحريمين.

وحِلُّ الدم متعـددٌ، لكنْ ضاقَ المَحَـلُّ، ولهذا يـزول واحدٌ، ويبقىٰ الآخَرُ. ولو اتّحَدَ الحِلُّ بقيَ بعضُ حِلٍّ، فلا يُبيحُ[2].

وقولُ الفقهاء «وتتـداخَلُ هـذه الأحكامُ» هـو دليلُ تعـددها، وإلاَّ فالشيءُ الواحدُ لا يُعْقَلُ فيه تداخل.

قال: وقولُ أبي بكـر من أصحابنـا في مسألـةِ الأَحْدَاثِ: «إذا نَـوَى أحـدَهـا[3] ارتفـعَ وَحْـدَهُ» يقتضي ذلـك. والأشهـر لنـا وللشافعية: يرتفعُ الجميـعُ. وقالـه المالكيـةُ. وذلك بـأنَّ الشيء لا يتعـدد في نفسه بتعـدد إضافـاته، وإلاّ غـايَرَ حَـدَثُ البول حَـدَثَ الغائط. وتعدُّدُهُ باختلافِ الأحكامِ المتعلقة، فدعوى خـاصيتِهِ[4] لا يُفيده[5]. وأيضاً: فالعلةُ دليلٌ، فجاز تعدّدُها كبقيةِ الأدلة.

(و) عـلى الجـواز فـ (كـلُّ واحـدةٍ) من العلل (علّةٌ) كـاملةٌ (لاجزء علّة) عند الأكثر[6].

---

(١) في د ض: جهتين.

(٢) في ع ض: يبح.

(٣) في ش: أحدهما.

(٤) في ض: خاصة، وفي ب: خاصته.

(٥) في ش: لا تفيد، وفي ز: لابقيده، وفي ض: لايفيد.

(٦) أنـظر: شـرح العضـد ٢/٢٢٧، فـواتـح الـرحمـوت ٢/٢٨٦، مختصر البعلي ص ١٤٤.

وعند ابن عقيل: جزءُ علّةٍ[1].

وقيل: العلّةُ إحداها لا بعينها[2].

واستُدِلَّ للأول: بأنه ثبتَ استقلالُ كلٍّ منها[3] منفردةً. وأيضاً: لو لم تكن كلُّ واحدةٍ علّةً لامتنَعَ اجتماعُ الأدلةِ، لأنَّ العللَ أدلةٌ.

(و) يجوزُ تعليلُ (حكمين بعلّةٍ) واحدةٍ، بمعنى الأمارةِ اتفاقاً[4]. لأنَّ العلةَ إنْ فُسِّرَتْ بالمعرِّفِ[5] فجوازُهُ[6] ظاهرٌ[7]، إذْ لا يمتنعُ عقلاً ولا شرعاً نَصْبُ أمارةٍ واحدةٍ على حكمينِ مختلفينِ.

بل قال الآمدي[8]: «لا نَعْرِفُ في ذلك خلافاً، كما لو قال الشارعُ: جَعَلْتُ طلوعَ الهلالِ أمارةً على وجوبِ الصومِ والصلاةِ، أو طلوعَ فجرِ رمضانَ أمارةً لوجوبِ الإمساكِ وصلاةِ

---

(١) أنظر مختصر البعلي ص ١٤٤.

(٢) أنظر مختصر البعلي ص ١٤٤.

(٣) في ع ض ب: منهما.

(٤) انظر (مناهج العقول ٣/١١٥، الابهاج ٣/٩٩، نهاية السول ٣/١١٧، الوصول إلى مسائل الأصول ٢/٢٦٩، حاشية البناني ٢/٢٤٦، شرح العضد ٢/٢٢٨، الآيات البينات ٤/٤٨، الإحكام للآمدي ٣/٣٤٤، نشر البنود ٢/١٤٧، مختصر البعلي ص ١٤٥).

(٥) في ش ع: بالعرف.

(٦) في ش: فجوازه على حكمين.

(٧) في ش ز: ظاهراً.

(٨) الإحكام في أصول الأحكام ٣/٣٤٤ بتصرف.

الصبحِ . وسواءٌ كان ذلك[1] في الإثباتِ أو في النفي» .

وإلى ذلك أُشير بقوله (إثباتاً ونفياً)[2] .

فمن الإثباتِ: السرقَةُ . فإنها علّةٌ في القطع لمناسبةِ زجرِ السارقِ حتى لا يعودَ . وفي[3] غرامةِ المالِ المسروقِ لصاحبِهِ لمناسبتِهِ[4] لجبره[5] .

ومن العلة في النفي: الحيضُ . فإنه علةٌ لمنعِ الصلاةِ والطوافِ وقراءةِ القرآنِ ، ومَسِّ المصحف وغيرِ ذلك لمناسبتِهِ للمنعِ مِنْ كلِّ ذلك .

ولا يُعَدُّ في مناسبةٍ[6] وصفٌ واحدٌ لعددٍ من الأحكام .

وذهب جمعٌ يسير إلى المنع من ذلك . قالوا: لما فيه من تحصيلِ الحاصلِ . لأنَّ الحكمة التي اشتمل عليها الوصفُ استوفاهُ أحدُ الحكمين[7] .

---

(١) في ش: ذلك في الإمساك وصلاة الصبح ، وسواء كان ذلك .

(٢) أنظر: المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢/٢٤٦ ، الآيات البينات ٤/٤٨ ، نشر البنود ٢/١٤٧ .

(٣) ساقطة من ش .

(٤) في د: مناسبته، وفي ب: لمناسبة، وفي ش: مناسبة .

(٥) في ب: تجبره .

(٦) في ز ض ب: مناسبته .

(٧) انظر نشر البنود ٢/١٤٨ .

ورُدَّ: بأنه يتوَقف المقصودُ عليهما، فلا يحصلُ جميعُهَا إلاّ بهما[1]. أو[2] يحصُلُ للحكمِ[3] الثاني حكمةٌ أخرى، فتتعدَّدُ[4] الحكمةُ، والوصفُ ضابطٌ لأحدهما[5].

ويدخل في إطلاقهم جوازُ تعليلِ حكمينِ بعلةٍ واحدةٍ لو كان بين الحكمين تضادٌّ، ولكنْ بشرطين متضادين، كالجسم يكونُ علةً للسكون بشرطِ البقاءِ في الحيِّز، وعلةً للحركةِ بشرطِ الانتقالِ عنه.

وإنما اعتبر فيه الشرطان لأنه لا يمكنُ اقتضاءُ[6] العلّةِ [7]لهما بدون[7] ذلك، لئلا يلزم اجتماعُ الضدين، وهو محال.

وإنما شُرِطَ التضادُّ في الشرطين، لأنه لو أمكن اجتماعُهُمَا، كالبقاء في الحيِّز مع الانتقال مثلاً، فعند حصولِ ذينك الشرطين: إنْ حَصَلَ الحكمان ـ أعني السكون والحركة ـ لزمَ اجتماعُ الضدين. وإنْ حَصَلَ أحدهما دون الآخر لزمَ الترجيح بلا

---

(١) في ع: بها.
(٢) في د ض: و.
(٣) في ع: الحكم.
(٤) في ع ز: فتعدد.
(٥) أنظر تحقيق المسألة في: المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢/٢٤٦، الآيات البينات ٤/٤٧.
(٦) في ض: انتفاء.
(٧) ساقطة من ش.

مرجح . وإنْ حَصَل واحد منهما خرجَتْ العلة عن أن تكـون علةً ، فتعيَّنَ التضادُّ في الشرطين. قاله البرماوي .

وفي المسـألة قـولٌ ثالث مفصَّـل : وهو الجـوازُ إنْ لم يتضادا ، كالحيضِ لتحريم الصلاة والصوم ، والمنْـعُ إنْ تضادا ، كـأن يكون مُبْطِلاً لبعضِ العقودِ مصححـاً لبعضها ، كـالتأبيـد يصحح البيـعَ ويُبْطِلُ الإجارَةَ[1] .

(و) من شروط[2] العلة أيضاً : (أنْ لا تتأخر علّةُ الأصلِ عن حُكْمِـهِ) يعني أنه[3]يُشتـرط أن لا يكون ثبـوتُ العلة متـأخـراً عن ثبوتِ حكمِ الأصل المقيس عليه[4] .

كما لو قيل ـ فيمن أصابه عَرَقُ الكلب ـ : أصابَهُ عَرَقُ حيوانٍ نجسٍ ، فكان نجساً كلعـابه. فيمنَـعُ السائـلُ كونَ عَـرَق الكلب نجساً .

---

(١) أنظر (الوصول إلى مسائـل الأصول ٢ / ٢٦٩ ، حـاشية البنـاني ٢ / ٢٤٧ ، الآيات البينات ٤ / ٤٨ ، نشر البنود ٢ / ١٤٨) .

(٢) في ع ض : شرط .

(٣) ساقطة من ع ب .

(٤) أنـظر (المحلي عـلى جمع الجـوامع وحـاشية البنـاني عليه ٢ / ٢٤٧ ، شـرح العضد ٢ / ٢٢٨ ، الآيات البينات ٤ / ٤٨ ، الإحكام للآمدي ٣ / ٣٤٩ ، ارشاد الفحـول ص ٢٠٨ ، مختصر البعلي ص ١٤٥ ، تيسير التحرير ٤ / ٣٠ ، فـواتح الـرحموت ٢ / ٢٨٩) .

فيقـول[1] المستدلُّ: لأنـه مُستقذرٌ شـرعـاً ـ أي أَمَـرَ الشـرعُ بالتنزه عنه ـ فكان نجساً كبوله.

فيقول المعترض: هذه العلةُ ثبوتُها متأخـر عن حكم الأصل، فتكون فاسدةً. لأنَّ حكم الأصل ـ وهـو نجاستـه ـ يجب أن تكون سابقةً على استقذاره. لأنَّ الحكم باستقذاره إنمـا هو مـرتبٌ[2] على ثبوت نجاسته. وإنما كانت هذه العلةُ فـاسدةً لتـأخرهـا عن حكم الأصـل، فما[3] يلزم من ثبـوت الحكم ([4]من غـير[4]) بـاعث، عـلى تقدير تفسير العلّةِ بالباعث! وقد فَرَضْنَا تـأخرهـا عن الحكم، وهو محـالٌ. لأن الفَرْضَ[5] أنَّ الحكم قـد عُرِفَ قبـل ثبوت علتـه[6]. لكنْ إنما يتأتى هذا إذا قلنا أنَّ معنى المعرِّفِ «الذي يحصُلُ التعريفُ به»[7]. أما إذا قلنا «إنه الذي من شأنه التعريف» فلا لذلك[8].

(و) من شروط[9] العلة أيضاً: **(أن لا تـرجعَ عليـه) أي على حكم الأصل الذي استُنْبِطَتْ منه (بـابطال)** حتى لـو استُنْبِطَتْ من

(١) في ش: ويقول.
(٢) في ش: مترتب.
(٣) في ش: فيما.
(٤) في ش ز: بغير.
(٥) في د ع ض: الغرض.
(٦) في ش: الحكمة.
(٧) ساقطة من ش، وفي ز: به التعريف.
(٨) في د: كذلك.
(٩) في ش ع ض: شرط.

نصٍّ ، وكانت تؤدي إلى ذلك كان ذلك فاسداً. وذلك لأنَّ الأصلَ مُنْشِئُهَا[١]، فإبطالها لـه إبطالٌ لهـا، لأنها فرعـه، والفرعُ لا يُبْـطِلُ أصله، إذْ لو أبطَلَ[٢] أصلَهُ لأبطَلَ نفسَهُ[٣].

كتعليل الحنفية وجوبَ الشاة في الزكاة بدفْعِ حـاجة الفقـير، فـإنه مجـوِّزٌ لإخراج قيمـة الشاةِ، فَيَتَخـيَّرُ[٤] على ذلـك بينها وبـينَ قيمتها، وهو مُفْضٍ إلى عدم وجوبها.

ولهم أن يقولوا: ما الفرقُ بين هذا وبـين تجويـزكم الاستنجاء بكل جامدٍ طاهر قالـع غير محتـرم استنباطـاً من أمره عليـه الصلاة والسـلام في الاستنجاءِ بثـلاثـةِ أحجـار[٥]؟ فـإنكم أبـطلتُمْ هـذا التوسيع[٦] بغير[٧] الأحجار المأمور بها!!

لكنّا نقول: إنّما[٨] فهمنا إبطالَ تعيينها من قوله صلى الله عليه

---

(١) في ش ز: منشأها.
(٢) في ض: بطل.
(٣) أنظر (شـرح العضـد ٢/٢٢٨، الآيـات البينـات ٤/٥١، الإحكـام لـلآمـدي ٣/٣٥٤، إرشاد الفحول ص ٢٠٨، مختصر البعلي ص ١٤٥، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البنـاني عليه ٢/٢٤٧، نهايـة السول ٣/١١٧، تيسـير التحريـر ٤/٣١، فواتح الرحموت ٢/٢٨٩، أصول السرخسي ٢/١٦٥).
(٤) في ش: فيتخير بين هذا وبين تجويزكم الاستنجاء، وفي ض: فيخير.
(٥) سبق تخريجه في ج ٣ ص ٤٦٥.
(٦) في ش: التوسع.
(٧) في ش ز ب: بعين.
(٨) في ش: ان.

وسلم بعد ما أَمَرَهُ بالاستنجاءِ بثلاثةِ أحجارٍ: «ولا يَسْتنجي[1] برجيعٍ ولا عَظْمٍ»[2]. فدلَّ على[3] أنه أراد أولاً[4] الأحجار وما في معناها، وإلّا لم يكن للنهي عن الرجيع والعظم فائدةٌ.

(وفي قول: ولا بتخصيص) يعني أنه هل من شروط العلة: أن لا تعود على حكم الأصلِ الذي استُنْبِطَتْ منه بتخصيصٍ أو ليس ذلك من شرطها؟

للعلماء في ذلك قولان[5].

ومن أمثلة ذلك: حديث «[6]النهي عن[6] بيعِ اللحمِ بالحيوانِ»[7] فإنه شاملٌ للمأكولِ وغيره. والعلةُ فيه ـ وهو[8]

---

(١) في ش: تستنج.

(٢) أخرجه مسلم والترمذي وأبو داود والنسائي عن سلمان الفارسي مرفوعاً. (صحيح مسلم ٢٢٣/١، سنن النسائي ٣٥/١، عارضة الأحوذي ٣٢/١، بذل المجهود ٢٠/١).

(٣) ساقطة من ض.

(٤) ساقطة من ش.

(٥) أنظر تحقيق المسألة في (الإحكام للآمدي ٣٥٤/٣، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢٤٨/٢، الآيات البينات ٥١/٤).

(٦) ساقطة من ش.

(٧) أخرجه مالك في الموطأ (٦٥٥/٢) والبيهقي في سننه (٢٩٦/٥) والحاكم في المستدرك (٣٥/٢) والدارقطني (٧١/٣) عن سعيد بن المسيب مرسلاً، وأخرجه البيهقي في سننه أيضاً (٢٩٦/٥) من طريق الحسن عن سمرة مرفوعاً ثم قال: هذا إسناد صحيح. ومن أثبت سماع الحسن البصري من سمرة بن جندب عدّه موصولاً، ومَنْ لم يثبته فهو مرسل جيد يضم إلى مرسل سعيد بن المسيب والقاسم ابن أبي بزة وقول أبي بكر الصديق.

(٨) في ش: وهي.

معنى الربا - تقتضي[1] تخصيصَهُ بالمأكولِ[2]، لأنه بيعُ ربوي بأصله، فما ليس بربوي لا مَدْخَلَ له في النهي. فقد عادت العلةُ على[3] أصلها بالتخصيص.

فلذلك جرى للشافعي قولان في بيع اللحم بالحيوانِ غيرِ المأكول، مأخذهما ذلك[4].

ولأصحابنا أيضاً[5] في ذلك قولان[6]. والصحيحُ منهما صحةُ البيعِ في بيع اللحم بالحيوان مطلقاً[7].

وأما عَوْدُ العلةِ على حكم الأصل بالتعميم فإنه جائز [8]بغير خلاف[8]، كما يُسْتَنْبَطُ من قوله صلى الله عليه وسلم: «لا يقضي القاضي وهو غضبان»[9] أنَّ العلةَ تشويشُ الفكر، فيتعدى إلى كُلِّ

---

(١) في ع ض ب: يقتضي.
(٢) ساقطة من ض.
(٣) في ش: من.
(٤) أنظر: المهذب ٢٨٤/١، التنبيه ص ٦٥، تكملة المجموع ٢١٣/١١ وما بعدها، فتح العزيز ١٨٨/٨.
(٥) ساقطة من ع.
(٦) أي في بيع اللحم بالحيوان غير مأكول اللحم. (أنظر المبدع ١٣٥/٤).
(٧) **أقول**: تصحيح المصنف صحة بيع اللحم بالحيوان مطلقاً غير موافق لمذهب الحنابلة، إذ الصحيح المعتمد عند الحنابلة صحة بيع اللحم بالحيوان إذا كان الحيوان غير مأكول اللحم أو كان مأكول اللحم لكن من غير جنس اللحم. أما بيع اللحم بالحيوان مأكول اللحم من جنسه فلا خلاف في مذهبهم في عدم صحته. (أنظر كشاف القناع ٢٤٣/٣، شرح منتهى الإرادات ١٩٥/٢، المبدع ١٣٥/٤، المغني ٣٧/٤، ٣٨، المحرر ٣٢٠/١).
(٨) في ش: بخلاف.
(٩) سبق تخريجه في ج ٣ ص ٤٦٦.

مُشَوِّشٍ من شِدَّةِ فرحٍ ونحوه.

(و) من شروط العلة أيضاً: (أن لا يكونَ للمستَنْبَطَةِ[1] مُعَارِضٌ في الأصلِ)[2].

يعني أنه يُشْتَرَطُ في العلة إذا كانت مستنبطةً أن لا تكون مُعَارَضَةً بمعارضٍ منافٍ موجودٍ في الأصلِ صالحٍ للعلّية، وليس[3] موجوداً في الفرع. لأنه[4] متى كان في الأصل وصفانِ متنافيانِ[5] يقتضي كل واحد منهما نقيضَ الآخرِ، لم يصلح أن يُجْعَلَ أحدُهُمَا علّةً[6] [7] إلاّ بمرجح [7].

مثال ذلك: أن يقول الحنفي[8] في[9] صومِ الفَرْضِ: صومٌ معيّنٍ، فيتأدّى بالنيّةِ قبل الزوالِ كالنَّفْلِ.

---

(١) في ع: للمستنبط.

(٢) أنظر (المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢/ ٢٤٩، شرح العضد ٢/ ٢٢٨، أدب القاضي للماوردي ١/ ٥٤١، الآيات البينات ٤/ ٥٢، الإحكام للآمدي ٣/ ٣٥٤، إرشاد الفحول ص ٢٠٧، تيسير التحرير ٤/ ٣١، فواتح الرحموت ٢/ ٢٩٠).

(٣) في ز: فليس.

(٤) في ض: كأنه.

(٥) في ض: متناقضان.

(٦) ساقطة من ع.

(٧) في ش: بلا مرجح.

(٨) في ش: الحنفي لبضعها فيصح نكاحها و.

(٩) ساقطة من د.

فيقال له: صومُ فَرْضٍ، فيُحتاط فيه، ولا يُبنىٰ على السهولة.

(و) من شروط العلة أيضاً: (أن لا تُخَالِفَ نصّاً ولا إجماعاً) لأنَّ النصَّ والإجماعَ لا يقاومُهُمَا القياسُ، بل يكون إذا خالفهما باطلاً[1].

مثال مخالفة النص: أن يقول حنفي: امرأةٌ مالكةٌ لبُضْعها، فيصحُّ نكاحُهَا بغير إذن وليها، كبيعها سِلْعَتَهَا.

فيقال له: هذه علّةٌ مخالفةٌ لقول النبي صلى الله عليه وسلم «أيَّمَا امرأةٍ نكَحَتْ نَفْسَهَا[2] بغير إذنِ وليّها، فنكاحُهَا باطل»[3].

ومثالُ مخالفةِ الإجماعِ: أن يقول: مسافرٌ فلا تجبُ[4] عليه الصلاةُ في السفر، قياساً على صومه في عدم الوجوب في السفر بجامع المشقة.

---

(١) انظر (شرح العضد ٢/٢٢٩، الإحكام للآمدي ٣/٣٥٤، ارشاد الفحول ص ٢٠٧، مختصر البعلي ص ١٤٥، تيسير التحرير ٤/٣٢، المستصفى ٢/٣٤٨، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢/٢٥٠، فواتح الرحموت ٢/٢٨٩، أدب القاضي للماوردي ١/٥٤١، الآيات البينات ٤/٥٥).

(٢) ساقطة من ش.

(٣) سبق تخريجه في ج ٢ ص ٥٤١.

(٤) في ش: يجب.

فيقال: هذه العلّةُ مخالفةٌ للإجماع على عدم اعتبار المشقةِ في الصلاة، ووجوبِ أدائها على المسافر مع وجود (١ مشقّةِ السفر ١).

ومثالٌ آخر: «لو قيل: إنَّ المَلِكَ لا يُعْتِقُ في الكفارةِ لسهولتِهِ عليه، بل يصومُ. وهو يصلح مثالاً لهما». قاله العضد(٢).

(و) من شروطها أيضاً: (أن لا تتضمّنَ زيادةً على النص) أي حُكْماً في الأصل غيرَ ما أثبتَهُ النص(٣). لأنها(٤) إنّما تُعْلَمُ مما أُثْبِتَ فيه.

مثاله: «لا تبيعُوا الطَّعَامَ بالطعامِ إلّا (٥ يَداً بِيَدٍ ٥) سَوَاءً بِسَوَاءٍ» فَتُعَلَّلُ الحرمَةُ(٦) بأنه(٧) ربا فيما يوزنُ كالنقدينِ، فيلزمُ التقابضُ، مع أنَّ النصَّ لم يتعرضْ له.

وقال الآمدي(٨): «لا يُشْتَرَطُ ذلك، إلّا أن تكونَ الزيادةُ

---

(١) في ض ب: المشقة للسفر.
(٢) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢/٢٢٩.
(٣) أنظر (ارشاد الفحول ص ٢٠٨، مختصر البعلي ص ١٤٥، تيسير التحرير ٤/٣٣، شرح العضد ٢/٢٢٩، فواتح الرحموت ٢/٢٨٩).
(٤) في ز: فإنها.
(٥) ساقطة من ش ض.
(٦) في ش: العلة.
(٧) في ش: بأنها.
(٨) الإحكام في أصول الأحكام ٣/٣٥٥.

منافيةً للنص». لأنها إذا لم تنافِ[1]، لم[2] يضرّ وجودُهَا.

قال البرماوي: هو المختار[3].

[4] (و) من شروطها أيضاً: (أن يكونَ دليلُهَا شرعياً)[5] وذلك لأنَّ دليلَهَا لو كانَ غيرَ شرعيّ للزمَ أَنْ لا يكون القياسُ شرعياً [4].

(و) من شروطها أيضاً: (أن لا يَعُمَّ دليلُهَا حُكْمَ الفرع) يعني أن[6] لا يكون دليلُ العلّةِ[7] شاملاً لحكمِ الفرعِ (بعمومِهِ) كقياسِ التفاحِ على البُرّ بجامِعِ الطُعْمِ، فيقال: العلّةُ دليلها حديث «الطعامُ بالطعامِ، مِثْلاً بمثلٍ» رواه مسلم[8] (أو بخصوصِهِ)[9]. كقوله صلى الله عليه وسلم «مَنْ قَاءَ أو رَعَفَ

---

(١) في ع: تتلف.

(٢) في ع ض ب: لا.

(٣) وكذا اختاره التاج السبكي في جمع الجوامع. (جمع الجوامع مع حاشية البناني ٢/٢٥١، الآيات البينات ٤/٥٥).

(٤) ساقطة من ع.

(٥) أنظر (شرح العضد ٢/٢١٩، الإحكام للآمدي ٣/٣٥٥، ارشاد الفحول ص ٢٠٨، مختصر البعلي ص ١٤٥).

(٦) في ض: انه.

(٧) في ش: العلة حكماً.

(٨) صحيح مسلم ٣/١٢١٤.

(٩) أنظر (المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢/٢٥٢، شرح العضد ٢/٢٢٩، الآيات البينات ٤/٦٠، ارشاد الفحول ص ٢٠٨، نهاية السول ٣/١١٧، تيسير التحرير ٤/٣٣، فواتح الرحموت ٢/٢٩٠).

فليتوضأ»[1] وإنْ كان الحديثُ ضعيفاً، لكنْ يُذْكَرُ للتمثيل.

فلو قيل في القيء: خارجٌ من غير السبيلين، فَيَنْقُضُ كالخارج منهما. ثم استُدِلَّ على أنَّ الخارج منهما ينقضُ بهذا الحديث: لم يصح. لأنه تطويلٌ بلا فائدةٍ. بل في الثاني ـ مع كونه تطويلاً ـ رجوعٌ عن القياس، لأنَّ الحُكْمَ حينئذٍ يثبتُ[2] بدليلِ العلّةِ، لا بنفسِ العلّةِ، فلم يثبت الحكمُ بالقياس.

قال العضد: «لنا[3]: أنه يمكنُ[4] إثباتُ الفرع بالنص، كما يمكنُ إثباتُ الأصلِ به. فالعدولُ عنه إلى إثباتِ الأصلِ، ثم العلّةِ، ثم بيانِ وجودِهَا في الفرع، ثم بيانِ ثبوتِ الحكمِ بها: تطويلٌ بلا فائدةٍ. وأيضاً: (٥ فإنَّهُ رجوعٌ ٥) من القياس إلى

---

(١) أخرجه البيهقي والدارقطني وابن ماجة عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً، كما أخرجه البيهقي والدارقطني عن ابن جريج عن أبيه مرسلاً، وفي إسناده في الروايتين اسماعيل بن عياش. قال الحافظ ابن حجر: وروايته عن غير الشاميين ضعيفة، وهذا منها. وقال أيضاً: وفي الباب عن أبي سعيد الخدري عند الدارقطني وإسناده أضعف من الأول، وأخرجه أيضاً عن ابن عباس نحوه، وفي إسناده سليمان بن أرقم. (انظر سنن البيهقي ١٤٢/١ وما بعدها، سنن الدارقطني ١٥٣/١ وما بعدها، سنن ابن ماجة ٣٨٦/١، الدراية في تخريج أحاديث الهداية ١/ ٣٠ وما بعدها).

(٢) في ز: ثبت.

(٣) ساقطة من د ض.

(٤) في ش: ممكن.

(٥) في ش: أن تكون فائدة.

النَّصِّ»[1].

(وأَنْ تتعيَّنَ) يعني أنَّ مِنْ شروط العلّةِ أيضاً: أن تكونَ مُعَيَّنَةً لا مبهمةً[2]. بمعنى شائعة، خلافاً لمن اكتفى بذلك متعلقاً بقول عمر رضي الله عنه: «اعرف الأشباهَ والنظائرَ، وقس الأمورَ[3] برأيك»[4]. فيكفي عندهم كونُ الشيءِ مُشْبِهَاً للشيءِ شبهاً ما.

قال الهندي: لكنْ أطبَقَ الجماهيرُ على فسادِهِ، لأنه يُفْضي إلى أنَّ العامّي والمجتهدَ سواءٌ في إثباتِ الأحكامِ الشرعية في الحوادث. إذْ ما مِنْ عامي إلا وعنده معرفةٌ بأنَّ هذا النوعَ أصلٌ من الأصول، عامٌ في أحكام كثيرة.

---

(١) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢/ ٢٣٠.

(٢) أنظر (المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢/ ٢٥١، التبصرة للشيرازي ص ٤٥٨، اللمع ص ٥٩، تيسير التحرير ٤/٥٣، فواتح الرحموت ٢/ ٣٠١، الآيات البينات ٤/ ٥٧، ارشاد الفحول ص ٢٠٨، نشر البنود ٢/ ١٥٠، إعلام الموقعين ١/ ١٤٨، المسودة ص ٣٨٩، الوصول إلى مسائل الأصول ٢/ ٢٥٢، الجدل على طريقة الفقهاء لابن عقيل ص ١٥).

(٣) ساقطة من ض.

(٤) هذا جزء من كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري في أصول القضاء، وقد أخرجه الدارقطني والبيهقي وغيرهم. قال العلامة ابن القيم: «هذا كتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول، وبنوا عليه أصول الحكم والشهادة، والحاكم والمفتي أحوج شيء إليه وإلى تأمله والتفقه فيه». (أنظر إعلام الموقعين ١/ ٨٦، الفقيه والمتفقه للخطيب ١/ ٢٠٠، سنن الدارقطني ٤/ ٢٠٦ وما بعدها، ارواء الغليل ٨/ ٢٤١) وقد حاول ابن حزم الطعن في صحته وسعى في إبطاله سنداً ومتناً في كتابه الإحكام في أصول الأحكام ٧/ ١٠٠٣ وما بعدها، فتأمل!

وأجمع السلف على أنه لا بُدَّ في الإلحاق من الاشتراك بوصفٍ خاصّ ، فإنهم كانوا يتوقفون في الحوادث[1]، لا يُلْحقونها بأي وصفٍ كان بعد عجزهم عن إلحاقها بما يُشَاركها في وصف خاص.

أمّا التعليلُ بأحد أمرينِ أو ثلاثةٍ ونحو ذلكَ من المحصور فلا يمتنع، كما لو مَسَّ الرجل من الخنثىٰ فَرْجَ الرجل، أو المرأةُ من الخنثىٰ فَرْجَ النساءِ بشهوةٍ، فإنه ينتقضُ وضوءُ الماسَّيْنِ؛ لأنه إما مسُّ فَرْجٍ أو مسٌّ لشهوةٍ.

(و) من شروط العلة أيضاً (أن لا تكونَ وصفاً مقدّراً)[2] غير حقيقي. أي مفروضاً لا حقيقةَ له[3]. كتعليلِ جواز التصرف[4]

---

(١) في ز: الحادث.

(٢) المراد بالتقدير في هذا المقام: إعطاء المعدوم حكم الموجود. (قواعد الأحكام ٢/١١٢) وللتقدير معان أخرى عند الفقهاء والأصوليين، منها: إعطاء الموجود حكم المعدوم. ومنها: إعطاء المتأخر حكم المتقدم. ومنها: إعطاء الآثار والصفات حكم الأعيان الموجودات.
(أنظر هذه الإطلاقات وأمثلتها بصورة مفصلة في قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ٢/١١٢ ـ ١١٧).

(٣) أنظر تحقيق المسألة في (المستصفى ٢/٣٣٦، نشر البنود ٢/١٥١، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢/٢٥١، شرح تنقيح الفصول ص ٤١٠، الآيات البينات ٤/٥٩، ارشاد الفحول ص ٢٠٨).

(٤) في ش: الصرف.

بالبيعِ ونحوِهِ بالملك[1].

قال الرازي[2]: «والحقُّ أنه لا يجوزُ التعليلُ بالصفاتِ المقدّرةِ، خلافاً [3] للفقهاء البصريين [3]».

قال صاحبُ «تنقيح المحصول»: أنكر الإمامُ وجمعٌ تصوير التقدير في الشرع، فضلاً عن التعليل به[4].

قال في «شرح التحرير»[5]: قلت: الفروعُ الفقهيةُ كثيرةُ بالتعليلِ [6] بالأمورِ التقديريةِ، لا يكادُ أن يكون عندهم في ذلك خلاف. وكأنها[7] عندهم بمنزلة التحقيقات. ألا ترى أنَّ الحَدَثَ عندهم وصفٌ وجوديٌ مقدَّرٌ قيامُهُ[8] [9] بالأعضاء يرفعُهُ الوضوءُ والغُسْلُ، ولا يرفعُهُ التيممُ ونحو ذلك [9]!!

(١) باعتبار أنَّ الملك عند الفقهاء هو معنى شرعي مقدر في المحل، أثره إطلاق التصرفات. (أنظر المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢/٢٥٢، نشر البنود ٢/١٥١).

(٢) المحصول ٢/٢/٤٣١.

(٣) كذا في سائر الأصول الخطية. وفي المحصول: لبعض الفقهاء العصريين.

(٤) شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٤١٠، ٤١١. غير أنَّ الإمام القرافي بعد أن حكى رأي الإمام الرازي في إنكار المقدرات وعدم صحة التعليل بها ناقشه وردّه، ثم قال: «فإنكار الإمام منكر، والحقُّ التعليل بالمقدرات».

(٥) ساقطة من ض.

(٦) في ش: التعليل.

(٧) في ع: فكأنها.

(٨) في ش ض: قياسه.

(٩) ساقطة من ع.

(1) (وقد تكون) العلّةُ (حكماً شرعياً) عند الأكثر(2).

وذكره أبو الخطاب عن(3) أصحابنا، وعَلَّلَهُ(1) بأنه أمارةٌ.

والعلةُ التي يُحتاجُ إلى إثباتها في الأصلِ المتعديةُ إلى الفرع.

وأيضاً: قد يدورُ حكمٌ مع حكمٍ، والدورانُ علةٌ كما يأتي.

ومَنَعَهُ آخرون.

قال ابن قاضي الجبل: «اختلفوا في تعليل الحكم الشرعي بالحكم الشرعي، كقولنا «مَنْ صحَّ طلاقُهُ صحَّ ظهارُهُ» على أقوال:

- **أحدها**: الجواز. وهو قول أصحابنا. ذكره أبو الخطاب وطائفةٌ من الأصوليين.

- **وقيل**: لا يجوز. و(4) يُعزىٰ إلى بعض المتكلمين وابنِ عقيلٍ وابنِ المنّي.

---

(1) ساقطة من ع.

(2) أنظر (حاشية البناني ٢/٢٣٤، شرح تنقيح الفصول ص ٤٠٨، شرح العضد ٢/٢٣٠، المسودة ص ٤١١، ٤٤٦، روضة الناظر ص ٣١٩، اللمع ص ٥٩، المعتمد ٢/٨٠٥، الآيات البينات ٤/٣٨، الإحكام للآمدي ٣/٣٠١، ارشاد الفحول ص ٢٠٩، مختصر البعلي ص ١٤٥، نهاية السول ٣/١٠٩، شرح البدخشي ٣/١٠٨، الابهاج ٣/٩٢، تيسير التحرير ٤/٣٤، المستصفى ٢/٣٣٥، فواتح الرحموت ٢/٢٩٠، فتح الغفار ٣/٢٠، كشف الأسرار ٣/٣٤٧، الوصول إلى مسائل الأصول ٢/٢٧٧).

(3) في ز: من. وفي ض: عند.

(4) ساقطة من ش.

- وقيل: يجوزُ كونُهُ علةً بمعنى الأمارة، لا في أصلِ القياسِ. لأنَّ العلة فيه تكون بمعنى الباعث، لا بمعنى الأمارة». ا هـ

(وتكون[1] صفةُ الاتفاق) في مسألةٍ (و) صفة (الاختلاف) في أخرى (علّةً) للحكم عند أصحابنا والأكثر[2]. كالاجماع حادث، وهو دليل. والاختلافُ يتضمن خفّةَ حُكْمِهِ. وعكسُهُ الاتفاق. كقولنا في[3] المتولد بين الظباءِ والغَنَمِ: متولّدٌ من[4] أصلين يُزَكّى أحدُهما إجماعاً، فَوَجَبَ فيه، كمتولّدٍ بينَ سائمةٍ ومعلوفةٍ. وقولِ الحنفية في الكلب: مُخْتَلَفٌ في حِلِّ لحمِهِ، فلم يجب في ولوغِهِ عَدَدٌ كالسَّبُع.

ومَنَعَهُ بعضهم لحدوثها بعد الأحكام.

وقاله القاضي في «تعليقه» ضمنَ مسألةِ النبيذِ.

لنا: (ويتعددُ الوصفُ ويقع) يعني أنه يجوز التعليلُ بالوصفِ المتعددِ[5] عندنا وعند الأكثر[6]، ويُسمىٰ «الوصف المركب». لأنَّ

---

(١) في ع ض ب: وقد يكون حكماً شرعياً وتكون.
(٢) أنظر المسودة ص ٤٠٩، ٤١٠.
(٣) ساقطة من ع.
(٤) في ش: بين.
(٥) في ع: للتعدد.
(٦) أنظر (حاشية البناني ٢/٢٣٤، فواتح الرحموت ٢/٢٩١، كشف الأسرار ٣/٣٤٨، شرح تنقيح الفصول ص ٤٠٩، شرح العضد ٢/٢٣٠، المحصول ٢/٢/٤١٣، روضة الناظر ص ٣١٩، اللمع ص ٦٠، المعتمد ٢/٧٨٩، الآيات البينات ٤/٣٨، الإحكام للآمدي ٣/٣٠٦، نشر البنود ٢/١٣٤، =

الـذي يُسْتَدَلُّ بـه على العلةِ (١ المفـردة يُسْتَـدَلُّ بـه عـلى العلّةِ ١) المركبةِ، فهما سواء. وذلك كما نقول(٢) في قصاصِ النفسِ: قتـلٌ محضُ عدوانٍ.

وقيل: لا. لأنَّ التعليلَ بالمركبِ يؤدي إلى مُحَال، فإنَّهُ بانتفـاءِ جزءٍ منه تنتفي علّيتُهُ. فبانتفاءِ(٣) آخر يلزمُ تحصيلُ الحاصلِ، لأنَّ انتفاءَ الجزءِ عِلَّةٌ لعدمِ العلّية(٤).

رُدَّ: لا نُسَلِّمُ أنـه علَّةٌ، وإنما هـو عدمُ شـرطٍ. فإنَّ كـل جزءٍ شرطٌ للعليّةِ(٥). ولو سُلِّمَ أنه علةٌ، فحيث لم يَسْبِقْهُ غيرُهُ إلى انتفاءِ (٦ جزءٍ آخر ٦)، كما في نواقض الوضوء(٧).

(وما حَكَمَ به الشارعُ مطلقـاً، أو في عينٍ، أو فَعَلَهُ) الشـارعُ (أو أَقَـرَّهُ) أي أَقَرَّ الشـارعُ غيرَهُ عـلى فعلِهِ (لا يُعَلَّلُ بمختصـةٍ) أي

= مختصر البعـلي ص ١٤٥، نهاية السـول ١١٢/٣، منـاهـج العقـول ١١٢/٣، الابهاج ٩٦/٣، تيسير التحرير ٣٤/٤، المستصفى ٣٣٦/٢).

(١) ساقطة من ش. وفي ض: المنفردة يستدل به على العلة.

(٢) في ش: تقول.

(٣) في ع: فانتفاء.

(٤) في ع ض: العلة.

(٥) في ع: للعلة.

(٦) في ش: أجزاء أخر.

(٧) أنظر: المحلي على جمع الجوامع وحـاشية البنـاني عليه ٢٣٥/٢، الآيـات البينات ٣٩/٤.

بعلةٍ مختصّــةٍ (بـذلــك الـوقت، بحيث يــزولُ الحكمُ مـطلقــاً) بزوالها[١].

(وقد تزولُ العلةُ ويبقىٰ الحكمُ كالرَّمَل)[٢].

قـال ابن مفلح: قال بعض أصحـابنا ـ وعنىٰ بـه الشيخ تقي الـدين ـ: ما حكم بـه الشارعُ مـطلقاً، أو في عـينٍ، أو فَعَلَهُ، أو أقـرّه: هل يجـوزُ تعليلُهُ بعلةٍ مختصّةٍ بـذلـك الـوقت بحيثُ يـزولُ الحكمُ مطلقاً؟ جوّزه الحنفية والمالكية.

ذكره في مسألة التحليل، وذكـره المالكيـة في حُكْمِهِ بتضعيفِ الغرمِ على سارقِ الثمرِ[٣] المعلّقِ، والضـالّةِ المكتـومةِ[٤]، ومـانعِ الـزكاةِ، وتحـريقِ مَتَاعِ الغـالِّ، وهو شبهتهم أنَّ[٥] حكم المؤلّفـةِ انقطع.

ومَنَعَهُ أصحابُنا والشافعيةُ.

---

(١) أنظر الجدل على طريقة الفقهاء لابن عقيل ص ١٨.

(٢) الـرَّمَل: هـو الإسراع في المشي وهـزّ المنكب. وقد شـرع رَمَل الـطواف في عمـرة القضاء ليرى المشـركون قـوة المسلمين حيث قـالوا: وهنتهم حمى يثـرب. وقيل: الـرَمَل اسـراع المشي مـع تقـارب الخـطى، وهـو الخبب. (مجمـع بحـار الأنـوار ٢/ ٣٨٠ وما بعدها).

(٣) ساقطة من ض.

(٤) في ش: المكتوبة.

(٥) في ش: في أن.

ثم قال بعضهم ـ يعني به الشيخَ تقي الدين أيضاً ـ : قَدْ تزولُ العلّةُ ويبقىٰ الحكمُ كالرَّمَل.

وقال بعضهم: النطقُ حكمٌ مُطْلَقٌ، وإن كان سببُهُ خاصاً[1]، فقد[2] ثَبَتَتْ[3] العلةُ مطلقاً.

وهذان جوابان لا حاجة إليهما.

واحتجَّ بأنَّ هذا رأيٌ مجرد، وبتمسُّكِ الصحابة بـ «نهيِهِ عَنْ ادّخَارِ لحومِ الأضاحِي» في العام القابل[4].

ومراده أنّه صحَّ[5] عن ابن عمر وأبي سعيد وقتادة ابن النعمان[6]، وقول جابر «كُنّا لا نأكُلُ، فَرَخَّصَ

(١) في ش: خاص.

(٢) ساقطة من د.

(٣) في ع: تثبت، وفي ش: أثبتت.

(٤) حيث روى البخاري ومسلم عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم: «مَنْ ضحّىٰ منكم فلا يُصْبِحَنَّ بعد ثالثةٍ وفي بيتِهِ منه شيء، فلما كان العام المقبل، قالوا: يارسول الله، نفعل كما فعلنا العام الماضي؟ قال: كلوا وأطعموا وادّخروا، فإنَّ ذلك العام كان بالناس جهد فأردتُ أن تُعينوا فيها». (صحيح البخاري ٦/٢٣٩، صحيح مسلم ٣/١٥٦٣).

(٥) أي صحَّ عنهم جواز ادّخارها.

(٦) هو الصحابي الجليل قتادة بن النعمان بن زيد بن عامر الظَّفَري الأنصاري الأوسي، أبو عبد الله، من فضلاء الصحابة، شهد مع النبي صلى الله عليه وسلم العقبة وأُحُداً وبدراً والخندق وسائر المشاهد، وقلعت عينه يوم أحد، فردّها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكانت أحسن عينيه. توفي بالمدينة سنة ٢٣ هـ وهو ابن خمس وستين سنة. (أنظر ترجمته في الطبقات الكبرى لابن سعد =

لنا»(١).

(وتعليلُهُ) أي الحكم (بعلَّةٍ زالتْ، وإذا عـادَتْ) العلَّةُ (عادَ) الحكمُ، (فيه نظر)!

(وعكسُـهُ) أي عكسُ مـا تقـدم: (تعليـلُ) حُكْمِ (نـاسخٍ بمختصّـةٍ) أي بعلةٍ مختصَّةٍ (بـذلـكَ الـزمنِ، بحيث إذا زالت) (٢ تلك العلةُ ٢) (زالَ) الحكمُ.

قال ابن قاضي الجبل: «والحكمُ هنا أقسام:

أعلاها: أن يكونَ(٣) بخطابٍ مطلقٍ(٤).

الثاني: أَنْ يثبُتَ في أعيانٍ.

الثالث: أن يكونَ فِعْلاً أو إقراراً.

= ٢/٣/٢٥، الاستيعاب ٣/١٢٧٤، أسد الغابة ٤/١٩٥، الإصابة ٣/٢٢٥، الكامل لابن الأثير ٣/٤٠، تهذيب الأسماء واللغات ٢/٥٨، مشاهير علماء الأمصار ص ٢٧، سير أعلام النبلاء ٢/٣٣١، شذرات الذهب ١/٣٤).
وحديث قتادة بن النعمان في جواز أكل الأضاحي وادخارها أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/٢٣٢) وقال عنه: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

(١) أخرجه البخاري ومسلم والنسائي ومالك في الموطأ وأحمد في مسنده، ولفظ الشيخين «كنّا لا نأكل من لحوم بُدُننا فوق ثلاث منى، فرخّص لنا النبي صلى الله عليه وسلم فقال: كلوا وتزودوا. (صحيح البخاري ٢/١٨٧، صحيح مسلم ٣/١٥٦٢، سنن النسائي ٧/٢٠٦، الموطأ ٢/٤٨٤، مسند أحمد ٣/٣١٧) وأخرج نحوه ابن ماجة عن نُبَيْشَة مرفوعاً (سنن ابن ماجة ٢/١٠٥٥).

(٢) ساقطة من ش ز.

(٣) في ع ض ب: تكون.

(٤) في ع ب: مطلقاً.

فإنْ كان الحكم[1] مطلقاً، فهل يجوز تعليلُهُ بعلةٍ قد زالت، لكنْ إذا عادَتْ يعود؟ فهذا أخفُّ[2] من الأول، وفيه نظر!

قلت: نظيرُهُ[3] قولُ مَنْ قال[4] بانقطاعِ نصيبِ المؤلفةِ عند عدمِ الاحتياجِ إليه. فإنْ وُجِدَت الحاجةُ إلى التأليف عَادَ جوازُ الدفعِ لعودِ العلّة». ا هـ.

أما تعليلُهُ بعلّةٍ زالت، لكنْ إذا عادَتْ، ففيه نظر!

وعكسُهُ: تعليلُ الناسخِ بعلّةٍ مختصّةٍ بذلك الزمن، بحيث إذا زالت زال. ويقع الفقهاءُ فيه كثيراً.

(ووقوعُهُ) أي وقوع هذا التعليل (في خطابٍ عامٍّ فيه نَظَرٌ)!

وفي «واضح» ابن عقيل: «أَلْحَقَ الحنفيةُ النسخَ بزوالِ العلةِ، كالخمر حُرِّمَتْ أولاً، وأَلِفُوا[5] شربها، فَنُهِي عن تخليلها[6] تغليظاً، وزالت باعتيادِ التَرْكِ، فزالَ الحكمُ». ثم أَبْطَلَهُ بأنه[7] نسخٌ بالاحتمالِ، كمنعِهِ في حدٍّ وفسقٍ ونجاستها.

---

(١) في ش: الفعل.
(٢) في د ض: أحق.
(٣) في ش: نظره.
(٤) في ش ز: يقول.
(٥) في ش ض: وألغوا.
(٦) في ش: تحليلها.
(٧) في ش: بأن.

(فصـــل)

(لايُشْتَـرَطُ القـطعُ بحكمِ الأصـلِ) يعني أنـه لا يشتـرط في العلة ولو كانت مستنبطة أَنْ تكون مِنْ أصلٍ مقطوعٍ بحكمِـهِ على الصحيح. إذْ يجوزُ القياسُ على ما ثَبَتَ حكمُهُ بدليلٍ ظنّي، كخبرِ الـواحدِ، والعمـومِ والمفهومِ وغيـرها، لأنـه غايـةُ الاجتهادِ فيـما يقصد به العمل[1].

واشتَـرَط بعضهم في المستنبطة أن تكـون من أصلٍ مقـطوعٍ بحكمِهِ.

(ولا) يُشتـرطُ أيضاً القـطع (بوجـودها) أي وجـود العلّةِ (في الفـرع) على الصحيـح[2]. لأنَّ القياس إذا كـان ظنيًّـا، فـلا يضرُّ كونُ مقدماتِهِ أو شيءٍ منها ظنياً.

---

(١) انظر (شرح العضد ٢/٢٣٢، تيسير التحرير ٣/٢٩٤، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢/٢٥٣، الآيات البينات ٤/٦١، الإحكام للآمدي ٣/٣٥٥، مناهج العقول ٣/١١٥)

(٢) انظر (الابهاج ٣/١٠٦، المستصفى ٢/٣٣٠، فواتح الرحموت ٢/٢٦٠، الإحكام للآمدي ٣/٣٥٥، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢/٢٥٣، الآيات البينات ٤/٦٢، مناهج العقول ٣/١٢٣، نهاية السول ٣/١٢٤، شرح العضد ٢/٢٣٢، روضة الناظر ص ٣١٩، مختصر الطوفي ص ١٥٢، المحصول ٢/٢/٤٩٧، تيسير التحرير ٣/٣٠٢).

وشَرَطَ بعضهم ذلك.

(ولا) يُشتَرَطُ فيها أيضاً (انتفاءُ مخالفةِ مذهب صحابي إنْ لم يكنْ حجةً) على الصحيح[1].

وإنْ قلنا «هو حجة» فيقدّمُ على القياس.

واشتَرَطَهُ بعضهم.

(ولا) يُشْتَرَطُ أيضاً لصحةِ العلةِ (النصُّ عليها أو الإجماعُ على تعليله) أي تعليلِ حكم الأصل.

الصحيحُ الذي عليه جمهور العلماء أنَّهُ لا يُشْتَرَطُ أن يرد نصٌّ دالٌّ على عينِ[2] تلكَ العلةِ، ولا الاتفاقُ على أنَّ حكم الأصلِ معلل[3].

وخالف في ذلك بِشْرٌ المريسي[4]، فاشتَرَطَ أحَدَهما. على

---

(١) انظر (المستصفى ٢/٣٤٩، فواتح الرحموت ٢/٢٩٠، تيسير التحرير ٤/٩، شرح العضد ٢/٢٣٢، حاشية البناني ٢/٢٥٣، الآيات البينات ٤/٦٢، مناهج العقول ٣/١١٥).

(٢) في دض: معنى

(٣) انظر (المسودة ص ٤٠١، الجدل لابن عقيل ص ١٦، ارشاد الفحول ص ٢٠٦، نشر البنود ٢/١١٦، المحصول ٢/٢/٤٩٤، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢/٢١٣، ٢٢٢، الآيات البينات ٤/١١، ١٩، نهاية السول ٣/١٢٣، مناهج العقول ٣/١٢٢، الابهاج ٣/١٠٥، فواتح الرحموت ٢/٢٥٦).

(٤) هو بشر بن غياث بن أبي كريمة المريسي، أبو عبدالرحمن، مولى زيد بن الخطاب، =

ظاهر كلامِهِ في «جمع الجوامع»[١].

والذي ذكره الرازيُّ في «المحصول» عن بِشْر: اشتراطَ الأمرين معاً[٢].

(وإذا كانت عِلَّةُ انتفاءِ الحكمِ وجودَ مانعٍ) كالأبوةِ في القصاصِ (أو عَدَمَ شرطٍ) كعدمِ الرجم بِعدمِ[٣] الإحصانِ (لزمَ وجودُ المقتضي) مثلُ بيعٍ مِنْ أهلِهِ في مَحَلِّهِ عند الأكثر[٤].

قال الآمدي: «لأنَّ[٥] الحكم شُرِعَ لمصلحةِ الخَلْقِ، فما[٦]

= مبتدع ضال، تفقه على أبي يوسف صاحب أبي حنيفة، ثم اشتغل بعلم الكلام، وأصبح داعية للقول بخلق القرآن، وهو من رؤوس المرجئة أيضاً، واليه تنسب طائفة المريسية منهم. توفي سنة ٢١٨هـ وقيل ٢١٩هـ. (انظر ترجمته في الفرق بين الفرق للبغدادي ص ٢٠٤، تاريخ بغداد للخطيب ٧/٥٦، الفوائد البهية للكنوي ص ٥٤، شذرات الذهب ٢/٤٤، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع ٢/٢١٣، الفتح المبين ١/١٣٦).

(١) ليس في ظاهر كلام صاحب جمع الجوامع ما يفيد أن بشراً اشترط أحدهما. وعبارة السبكي فيه: «ولا يشترط دالٌّ على جواز القياس عليه بنوعه أو شخصه ولا اتفاق على وجود العلة فيه خلافاً لزاعميهما». (انظر المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢/٢١٣، الآيات البينات ٤/١٩).

(٢) عزو المصنف إلى الرازي - في حكاية قول بشر - غير سديد، حيث ان الرازي نقل عن بشر اشتراط أحدهما لاكليهما، وعبارته في المحصول (٢/٢/٤٩٤): «زعم بشر المريسي أنَّ شرط الأصل انعقاد الإجماع على كون حكمه معللاً أو ثبوت النص على عين تلك العلة. وعندنا أنَّ هذا الشرط غير معتبر». فتأمل!!

(٣) في ش ع: بعد.

(٤) انظر: نشر البنود ٢/١٣٥.

(٥) في ش: وخالف في ذلك الرازي وأتباعه لأن.

(٦) في ش: وأن ما.

لا فائدةَ فيه لم يُشْرَعْ. فانتفىٰ لنفي فائدته»[1].

وخالف في ذلك الرازي[2] وأتباعُهُ[3].

(ويصحُّ كونُ العلةِ صورَةَ المسألةِ) نحو: يصحُّ رهنُ[4] مُشَاعٍ[5]، كرهنِهِ من شريكه.

ومَنَعَهُ بعضهم.

حكى ابنُ عقيل القولين، وقال عن الأول: إنه أصحُّ. وإنَّ بعضهم صححه أيضاً.

(وحكمُ الأصلِ ثابتٌ بالنّصِ لابها) أي لا[6] بالعلة عندنا وعند الحنفية[7].

(١) الإحكام في أصول الأحكام ٣/ ٣٥٠.

(٢) المحصول ٢/٢/٤٣٨ ومابعدها.

(٣) والحنفية أيضاً. (انظر: شرح العضد ٢/ ٢٣٢، شرح تنقيح الفصول ص ٤١١، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢/ ٢٦١، الآيات البينات ٤/ ٧٥، مناهج العقول ٣/ ١١٤، نهاية السول ٣/ ١١٦، تيسير التحرير ٤/ ٣٧، فواتح الرحموت ٢/ ٢٩٢).

(٤) في ض: رهنا.

(٥) في ض: مشاعا

(٦) ساقطة من ش.

(٧) انظر تحقيق المسألة في (شرح العضد ٢/ ٢٣٢، الإحكام للآمدي ٣/ ٣٥٧، تيسير التحرير ٣/ ٢٩٤، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢/ ٢٣١، الآيات البينات ٤/ ٣٣، نشر البنود ٢/ ١٣٠، التلويح على التوضيح ٢/ ٥٥٥، كشف الأسرار ٣/ ٣١٦)

قال ابن مفلح: «لأنّه قد يثبتُ[1] تعبُّدًا، فلو ثبتَ بالعلّةِ لم يثبُتْ مع عدمها. ولأنها مظنونةٌ[2]. وفُرِّعَ عليه. ومرادهم[3]: أنه معرِّفٌ له.

وعند الشافعية: بالعلّةِ. ومرادهم[3]: الباعثة عليه.

فالخلافُ لفظيٌّ[4]». أ هـ

---

(١) في ز: ثبت.

(٢) في ش: معلولة مظنونة.

(٣) ساقطة من ش ز.

(٤) انظر توضيح حل النزاع في القضية في شرح العضد ٢/٢٣٢.

(فصـل)

لما فَرَغَ من تعريف حكمِ الأصلِ وشـروطِهِ، وتعـريفِ العلة وشروطها، وتعريف الفرع شَرَعَ في ذكر شروطه فقال:

(شَرْطُ فرعٍ: أن توجد) العلةُ (فيه) أي في الفرع (بتمـامها) أي العلة. حتى لو كانت العلةُ ذاتَ أجـزاءٍ، فلا بُـدَّ من اجتماعِ الكُـلِّ في الفـرع (فيـما يُقْصَـدُ من عينهـا) أي عَـينِ العلةِ (أو جنسِها)[1].

(فإن كانت) العلةُ (قطعيةً): كقياسِ الضربِ للوالـدين على قولِ «أفٍ» بجامعِ أنه إيذاءٌ (فـ) القياسُ (قطعيٌ، وهو) أي هذا القياسُ يُسمى (قياس الأولى)[2] لأنَّ الإيذاء بالضرب أولى بالمنـع

---

(١) انـظر (المسـودة ص ٣٧٧، ٣٨٩، المحصـول ٢/٢/٤٩٧، الإحكـام لـلآمـدي ٣/٣٥٩، تيسـير التحريـر ٣/٢٩٥، شـرح العضـد ٢/٢٣٣، مختصر البعـلي ص ١٤٥، شفـاء الغليل ص ٦٧٣، روضـة الناظـر ص ٣١٨، حاشيـة البنـاني ٢/٢٢٢، الآيـات البينات ٤/٢٠، أصـول السـرخسي ٢/١٤٩، الجـدل لابن عقيـل ص ١٥، فتـح الغفـار ٣/١٦، ارشـاد الفحـول ص ٢٠٩، نشر البنـود ٢/١٢٣. مناهج العقـول ٣/١٢٣، نهاية السـول ٣/١٢٤، الابهاج ٣/١٠٦، كشف الأسرار ٣/٣٢٦، المستصفى ٢/٣٣٠، فواتح الرحموت ٢/٢٥٧، مفتاح الوصول ص ١٥١، التلويح على التوضيح ٢/٥٦٢).

(٢) انظر: نشر البنود ٢/١٢٤، الآيـات البينات ٤/٢٤، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢/٢٢٤.

من الإيذاء بقول «أف».

وإنْ[1] كانت العلةُ قطعيةً، ولكنْ[2] ليست بأولى، كالنبيذِ يقاسُ على الخمر بجامع الإسكار، فالقياسُ أيضاً قطعيٌ (و) يسمى: **قياسَ (المساواةِ)**[3].

(أو) كانت العلةُ (ظنيّة): كقياسِ التفاحِ على البُرّ في أنه لا يباع إلّا يداً بيد، ونحو ذلك بجامع الطُعْم، فالمعنى المعتبر ـ وهو الطُعم ـ موجودٌ في الفرع بتمامه (فـ) القياس (ظنيّ. وهو) أي هذا القياسُ يسمىٰ: **(قياس الأَدْوَن)**[4]. لأنه ليس مُلْحَقاً بالأصلِ إلّا على تقديرِ أَنَّ العلةَ فيه الطُعْم. فإنْ كانت فيه تُرَكُّبُ[5] من الطُعْم مع التقدير بالكيل، أو كانت العلةُ القوتَ أو غير ذلك لم يُلْحَقْ به التفاح.

وظَهَرَ بذلك أنه ليس المرادُ بالأَدْوَنِ أن لا يوجَدَ فيه المعنى بتمامه، بل أن تكونَ العلةُ في الأصل ظنيّة.

قال ابن مفلح ـ تبعاً لابن الحاجب[6] ـ: «من شروطِ

---

(١) في ع ض: فإن.
(٢) ساقطة من ش.
(٣) انظر: حاشية البناني ٢/٢٢٤، الآيات البينات ٤/٢٤، نشر البنود ٢/١٢٤.
(٤) انظر المراجع السابقة.
(٥) في ش: تركبت.
(٦) مختصر ابن الحاجب مع شرحه للعضد ٢/٢٣٢ وما بعدها.

الفَرْعِ مساواةُ علّتِهِ[1] علّةَ الأصلِ فيما يُقْصَدُ مِنْ عَينِ العلةِ[2] أو جنسها، كالشدّةِ المطربةِ في النبيذ، وكالجنايـةِ في قياسِ قصـاصِ طَرَفٍ على نفس.

أمّـا العين[3]: فقيـاسُ[4] النبيذِ عـلى الخمرِ، بجـامع الشـدّة المطربة. وهي بعينها موجودةٌ في النبيذ.

وأمّـا الجنس: فقياسُ الأطـرافِ على القتـل في القصـاصِ، بجـامع الجنـايةِ المشتـركـةِ بينهـما. فـإنَّ جنس الجنـايـة هـو جنسٌ [5] لاتلافِ النفسِ والأطرافِ [5]، وهو الذي قُصِـدَ[6] الاتِّحادُ[7] فيه.

وعن بعض الحنفية: يكفي مجرّدُ الشَبَه[8].

لنـا: اعتبارُ الصحـابة المعنى المؤثـر في الحكم، ولاشتـراكِ[9] العامّي والعالمِ فيه[10]. ولأنه ليس هـذا الشَبَهُ بـأولى من عكسه.

---

(١) في ش: لعلته.
(٢) في ش: الأصل.
(٣) في ض ب د ع: المعنى
(٤) في ع: فقاس
(٥) في ش: الأطراف والنفس
(٦) ساقطة من ع
(٧) في ش: الايجاد
(٨) انظر تيسير التحرير ٥٣/٤
(٩) في ع: الاشتراك
(١٠) في ع ب: فيه وهو الذي قصد الايجاد فيه

وكالقياس العقلي.

قالوا: لم تعتبر الصحابةُ سوى مجرّدِ الشَّبَه.

رُدَّ[1] بالمنع». اهـ

(و) يُشْتَرط مع ذلك (أَنْ تؤثّر) العِلَّةُ (في أصلها المقيسِ عليهِ)[2] عند أصحابنا[3] والحنفيةِ[4] والشافعيةِ[5].

واكتفىٰ الحلواني وأبو الطيب بتأثيرها في أصلٍ. أي أصلٍ كان[6].

(و) من شروط الفرع أيضاً: **(أن يُسَاويَ حكمُهُ حكمَ الأصلِ فيما يُقْصَدُ كونُهُ وسيلةً للحكمةِ من عين الحكم)** كالقصاص في النفس بالْمُثَقَّلِ على المحدد **(أو جنسِهِ)** أي جنسِ الحكمِ[7]، كالولايةِ في نكاح الصغيرةِ على الولاية في مالها. فإنَّ

---

(١) في ع: ورد

(٢) في ش: عليها

(٣) انظر المسودة ص ٤٢١، ٤٢٢، ٤٢٨.

(٤) انظر: التلويح على التوضيح ٢/٥٦٠، كشف الأسرار ٣/٣٥٢، ٣٥٣

(٥) في ش: الشافعية والقاضي.
انظر تحقيق المسألة في (اللمع ص ٦٤، التبصرة ص ٤٦٥).

(٦) انظر: الجدل لابن عقيل ص ٥٢، المعتمد ٢/٧٧٢، اللمع ص ٦٤، التبصرة ص ٤٦٤.

(٧) انظر (شرح العضد ٢/٢٣٣، مختصر البعلي ص ١٤٥، روضة الناظر ص ٣١٧، مختصر الطوفي ص ١٥٢، الإحكام للآمدي ٣/٣٥٩، تيسير التحرير ٣/٢٩٥، ارشاد الفحول ص ٢٠٩، نشر البنود ٢/١٢٥، التلويح على=

ولايةَ النكاحِ مساويةٌ لولايةِ المالِ في جنسِ الولاية لا في عينِ تلكَ الولايةِ؛ فإنها سببٌ لنفاذِ[1] التصرفِ، وليسَتْ عَيْنَهَا، لاختلافِ التصرفينِ[2].

وأما إذا اختلفَ الحكمُ لم يصحّ، كقول الحنبلي: يوجبُ الظهارُ الحرمَةَ في حقِّ الذمي كالمسلم.

قال[3] الحنفية: الحرمةُ في المسلم متناهيةٌ بالكفارة، والحرمةُ في الذمي مؤبدةٌ؛ لأنه ليس من أهلِ الكفّارةِ، فيختلفُ[4] الحكم فيهما.

وجوابه: أن يبيّنَ المستدلُّ[5] الاتحادَ، فيمنَعَ كونَ الذمي ليس من أهلِ الكفّارة. بل عليه الصومُ، بأَنْ يُسْلِمَ ويأتيَ به. ويصحُّ إعتاقُهُ وإطعامُهُ مع الكفر اتفاقاً. فهو من أهلِ الكفارة. فالحكمُ متّحدٌ، والقياسُ صحيحٌ.

= التوضيح وحاشية الجرجاني عليه ٢/٥٤٢، الابهاج ٣/١٠٦، كشف الأسرار ٣/٣١٨، المستصفى ٢/٣٣٠، ٣٤٨، فواتح الرحموت ٢/٢٥٧، مفتاح الوصول ص ١٥٢)

(١) في ش: لنفاذ ولاية.
(٢) في ش: النص فيه.
(٣) في ش ز: قالت.
(٤) في ش: فيتخلف.
(٥) في ع: للمستدل.

(و) من شـروط الفرع أيضـاً: **أنْ لا يكـونَ منصـوصـاً عـلى حُكْمِهِ بموافق)**[1].

قـال الكـوراني: «مِنْ شــروط الفـرع أن لا يكــونَ حكمُـهُ منصـوصاً عليـه بنصٍّ موافق. لأنَّ وجـودَ النص يُغني عن القياس لتقدمِهِ عليه، خلافاً لمن يجوّز قيام دليلين على مدلولٍ واحدٍ، فإنـه يجتمع عنده النصُّ والقياسُ على حُكْمٍ واحدٍ.

فالتحقيقُ أنه إنْ أراد طائفةً جوّزَتْ قيامَ دليلين، بمعنى أنَّ كُلاًّ منهـما يُفيد العلمَ بـالمـدلـول، فهـذا غـير معقـولٍ، لأنَّـهُ تحصيـلُ

---

(١) ولا مخالف. قال صـاحب «عمدة الحـواشي»: «لأنَّ التعديـة إن كانت عـلى وفاق النصّ الذي في الفرع فلا فائدة فيه، لأنَّ النص يغني عنه. وإن كانت على خلافه فهو باطل، لمناقضة حكم النص. وهذا مختار عامـة المشايـخ. وأما مختـار مشايـخ سمرقند: أنه يجوز التعليل على موافقة النص، وهو الأشبه؛ لأنَّ فيه تأكيـد النص على معنى أنه لولا النص لكان الحكم ثابتاً بالتعليل، ولا مـانع في الشـرع والعقل من تعـاضد الأدلـة، وتأكـد بعضها ببعض. فـإنَّ الشرع قـد ورد بـآيـات كثيـرةٍ وأحاديث متعددة في حكم واحد، وملأ السلفُ كتبهم بالتمسك بالنص والمعقول في حكم، ولم ينقل عن أحد نكير، فكان إجماعاً على جوازه».
انـظر تحقيق المسألـة في (أصول الشـاشي مع عمـدة الحـواشي ص ٣١٤، ٣١٥، كشف الأسـرار ٣/٣٢٩، فواتـح الرحـموت ٢/٢٦٠، شرح العضـد ٢/٢٣٣، مختصر البعــلي ص ١٤٥، شفــاء الغليــل ص ٦٧٥، المحصــول ٢/٢/٤٩٩، الإحكام للآمدي ٣/٣٦٣، تيسير التحرير ٣/٣٠٠، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢/٢٢٨، ٢٣٠، الآيات البينات ٤/٢٩، ٣٢، فتح الغفار ٣/١٦، ارشاد الفحول ص ٢٠٩، نشر البنود ٢/١٢٨، التلويح على التوضيح وحـاشية الجـرجاني عليـه ٢/٥٤٢، ٥٤٤، نهايـة السـول ٣/١٢٤، المستصفى ٢/٣٣١، مفتاح الوصول ص ١٥٢)

الحاصل. وإنْ أراد إيضاحاً واستظهاراً، فلم يُخَالِفْ فيه أحد. ألا تراهم يقولون: الدليلُ على المسألة[1] الإجماعُ والنصُّ والقياسُ؟!

وأمّا إذا كان النصُّ مخالفاً فقد عَلِمْتَ أنه مقدمٌ على القياس». أهـ

قال الحنفية[2] والآمدي[3] وابنُ الحاجب[4] وابن حمدان: (**ولا متقدّماً على حُكْمِ الأصلِ**)[5].

زاد الآمدي: إلّا أن يذكُرَهُ إلزاماً للخصم[6].

وقال الموفق[7] والمجد[8] والطوفي[9]: يشترطُ لقياسِ العلةِ، لا لقياس الدلالة.

---

(١) في ع: مسألة.

(٢) انظر تيسير التحرير ٣/٢٩٩.

(٣) الإحكام في أصول الأحكام ٣/٣٦٣.

(٤) مختصر ابن الحاجب مع شرحه للعضد ٢/٢٣٣.

(٥) انظر (شفاء الغليل ص ٦٧٣، المحصول ٢/٢/٤٨٦، حاشية البناني ٢/٢٢٩، الآيات البينات ٤/٣٠، مختصر البعلي ص ١٤٥، ارشاد الفحول ص ٢٠٦، ٢٠٩، نشر البنود ٢/١٢٩، مناهج العقول ٣/١١٨، نهاية السول ٣/١٢٠، المستصفى ٢/٣٣٠، فواتح الرحموت ٢/٢٥٩، المعتمد ٢/٨٠٦، مفتاح الوصول ص ١٥٢)

(٦) أي بطريق الإلزام للخصم، لا بطريق مأخذ القياس. (الإحكام للآمدي ٣/٣٦٣).

(٧) روضة الناظر ص ٣١٩.

(٨) المسودة ص ٣٨٧.

(٩) مختصر الطوفي ص ١٥٢

قال الكوراني: ومن شروطه أن لا يتقدم على حكم الأصل، كقياسِ الوضوءِ على التيممِ في وجوب النيّة، فإنَّ التيممَ متأخرٌ عنه. فلو ثَبَتَ به ثَبَتَ حكمٌ شرعيٌ بلا دليل، إذْ الفَرْضُ[1] أنه لا دليلَ عليه سوى القياس. نعم لو قيل ذلك إلزاماً صحّ، كما قال الشافعي[2] للحنفية: طهارتان أنّى يفترقان[3]؟

هكذا قيل، وفيه نظر. لأنَّ الحنفية ليس عندهم في المسألة قياسٌ حتى يُلْزَمُوا، ولا الشافعي قائل بالقياس، بل وجوبُ النيّة فيهما إنما[4] ثبت بقوله صلى الله عليه وسلم «إنَّمَا الأَعْمَالُ بالنيّات»[5].

(ولا) يشترط في الفرع (ثبوتُ حُكْمِهِ بنصٍّ جملةً) أي في الجملة، خلافاً لأبي هاشم وأبي زيد[6].

---

(١) في د ض: الغرض. وفي ع ب: الفرق

(٢) في ض ب: الشافعية

(٣) أي طهارتان من حدث، لأنهما إذا كانا من جنس واحد ومعناهما واحد من حيث إن كلَّ واحد منهما طهارةٌ حكمية، ويجبان بسبب واحد وهو الحدث، دلَّ على أن طريقهما واحد. (الوصول إلى مسائل الأصول للشيرازي ٢/ ٢٥١).

(٤) ساقطة من ش.

(٥) سبق تخريجه في ج ١ ص: ٤٩١.

(٦) انظر (شرح العضد ٢/ ٢٣٣، المسودة ص ٤١١، شفاء الغليل ص ٦٧٥، اللمع ص ٥٤، التبصرة ص ٤٤٣، المعتمد ٢/ ٨٠٩، المحصول ٢/٢/ ٤٩٨، الإحكام للآمدي ٣/ ٣٦٣، تيسير التحرير ٣/ ٣٠١، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢/ ٢٣٠، الآيات البينات ٤/ ٣١، الجدل لابن عقيل ص ١٦، مناهج العقول ٣/ ١٢٣، نهاية السول ٣/ ١٢٤، الإبهاج ٣/ ١٠٦، المستصفى ٢/ ٣٣٠، فواتح الرحموت ٢/ ٢٦٠).

مثـال ذلك: إذا قلنـا في اجتمـاعِ الجَـدِّ مـع الإخـوة: يـرثُ معهم، قياساً على أحدهم؛ لأنَّ كّلاً من الجَدِّ والأخِ يدلي بالأب. فلولا دلَّ الدليلُ على إرثِ الجَدّ في الجملة لما ساغَ القيـاسُ في هذه الصورة.

رُدَّ: بأنَّ العلماء قاسوا «أنتِ عليَّ[1] حرامٌ» إما عـلى الطلاق، لا في تحريمها، أو[2] على الظهار في وجوب الكفّارة، أو على اليمين في كونه إيلاءً، ولم يوجد في ذلك نصٌّ يـدلُّ على الحكم لا جملةً ولا تفصيلاً.

---

(١) في ش: بعليّ.
(٢) في ش: وإما.

(مَسَالك العلّة[1])

لّمّا فَرَغَ من شروطِ العلةِ وغيرِها من أركانِ القياسِ شَرَعَ[2] في بيان الطرق التي تدلُّ على كونِ الوصفِ علَّةً، ويُعَبَّرُ عنها بمسالك العلة.

المسلك الأول: (الإجماع)[3].

وقُدِّمَ لقوّتِهِ، سواءٌ كان قطعيّاً أو ظنّياً، وأُخِّرَ النَّصُّ لطولِ الكلامِ على تفاصيله[4].

---

(١) في د ض: العلة ستة

(٢) في ز : وشرع.

(٣) انظر كلام الأصوليين على هذا المسلك في (التلويح على التوضيح ٢/٥٦٥، مفتاح الوصول ص ١٤٨، شفاء الغليل ص ١١٠، مختصر البعلي ص ١٤٥، مختصر الطوفي ص ١٥٩، روضة الناظر ص ٣٠١، أصول الشاشي مع عمدة الحواشي ص ٣٣٣، الإحكام للآمدي ٣/٣٦٤، تيسير التحرير ٤/٣٩، الوصول إلى مسائل الأصول ٢/٢٨٣، اللمع ص ٦٢، شرح العضد ٢/٢٣٣، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢/٢٦٢، المستصفى ٢/٢٩٣، فواتح الرحموت ٢/٢٩٥، نشر البنود ٢/١٥٤، ارشاد الفحول ص ٢١٠، نهاية السول ٣/٤٩، مناهج العقول ٣/٤٩، الإبهاج ٣/٣٨، الفقيه والمتفقه للخطيب ١/٢١٣)

(٤) في ض : تفصيله.

والمرادُ بثبوتِ[1] العلةِ بالإجماعِ أن تُجْمِعَ الأمّةُ على أنَّ هذا الحكمَ علتُهُ كذا، كإجماعهم[2] في قوله صلى الله عليه وسلم « لا يَقْضي القَاضي وَهُوَ غَضْبان » على أنَّ علَّتَهُ شُغْلُ القلبِ. وكإجماعهم على تعليلِ تقديمِ الأخِ من الأبوينِ في الإرثِ على الأخِ للأبِ بامتزاجِ النَّسَبينِ، أي وجودهما فيه، فيُقاسُ عليه تقديمُهُ في ولايةِ النكاحِ وصلاةِ الجَنَازةِ وتحمّلِ العقلِ والوصيةِ لأقربِ الأقاربِ والوقفِ عليه ونحوه[3].

فإن قُلْتَ: إذا أجمعوا على هذا التعليل، فكيفَ يتّجهُ[4] الخلافُ في هذه الصورة؟

قلتُ: لعلَّ منشأَ الخلافِ التنازُعُ في وجودِ العلةِ في الأصلِ أو الفرعِ أو في حصولِ شَرْطِهَا أو مانِعِهَا، لا في كونها علّةً. قاله ابن العراقي وغيره.

وكإجماعِهِمْ على تعليلِ الولايةِ على الصغيرِ بكونِهِ[5] صغيراً، فيقاسُ عليه الولايةُ عليهِ[6] في النكاح.

---

(١) في ض : ثبوت.
(٢) في ع ز ب: فاجماعهم.
(٣) ساقطة من ش.
(٤) في ز : يتوجه.
(٥) في ع ز ض ب : كونه.
(٦) ساقطة من ش.

المسلَكُ (الثاني) من مسالِكِ العلةِ: (النَّصُّ) من كتاب اللهِ تعالى أو من سنّةِ رسولِهِ صلى الله عليه وسلم(١).

(ومنه) أي من النصّ ما هو (صريحٌ): وهو ما وُضِعَ لإفادَةِ التعليل، بحيث لا يَحْتَمِلُ غيرَ العلة(٢).

(كـ)أن يُقالَ: (لعلّةِ)(٣) كذا (أوسببِ) كذا (أوأَجْلِ) كذا (أو مِنْ أجلِ كذا)(٤) نحو قوله تعالى ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ ﴾(٥) وقولِهِ صلى الله عليه وسلم(٦ «إِنَّمَا جُعِلَ٦)

---

(١) انظر (الوصول إلى مسائل الأصول ٢/٢٨٠، المحصول ٢/٢/١٩٣، ارشاد الفحول ص ٢١٠، البرهان ٢/٨٠٦، اللمع ص ٦١، المسودة ص ٤٣٨، المنخول ص ٣٤٣، الفقيه والمتفقه ١/٢١٠، أصول الشاشي مع عمدة الحواشي ص ٣٢٥ وما بعدها).

(٢) انظر: الإحكام للآمدي ٣/٣٦٤، شرح تنقيح الفصول ص ٣٩٠، الفقيه والمتفقه ١/٢١٠، المعتمد ٢/٧٧٥، مختصر البعلي ص ١٤٥، روضة الناظر ص ٢٩٥، التلويح على التوضيح ٢/٥٦٣، مختصر الطوفي ص ١٥٧، مفتاح الوصول ص ١٤٥، شفاء الغليل ص ٢٣، تيسير التحرير ٤/٣٩، الوصول إلى مسائل الأصول ٢/٢٨١، شرح العضد ٢/٢٣٤، ارشاد الفحول ص ٢١١، نشر البنود ٢/١٥٥، نهاية السول ٣/٤١، مناهج العقول ٣/٣٩، الابهاج ٣/٣٠، المستصفى ٢/٢٨٨، فواتح الرحموت ٢/٢٩٥، حاشية البناني ٢/٢٦٣.

(٣) في ع: العلة. وفي ش: لعلية.

(٤) في ع ب: ونحوه نحو.

(٥) الآية ٣٢ من المائدة.

(٦) ساقطة من ش.

(١ الاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ البَصَرِ» متفقٌ عليه[٢] وقولِهِ صلى الله عليه وسلم١) «إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ - يعني[٣] عَنِ ادخارِ لحومِ الأضاحي - مِنْ أَجْلِ الدّافَّةِ التي دَفَّتْ، فَكُلُوا وادَّخِرُوا[٤]» رواه مسلم[٥]. أي لأَجْلِ (٦ التوسعةِ على٦) على الطائفة التي قَدِمَتْ المدينةَ أيامَ التشريق.

والدافّةُ: القافلةُ السائرةُ. مشتقةٌ من الدَّفيف، وهو السيرُ الليّنُ. ومنه قولهم: دَفَّتْ علينا مِنْ بني فلانٍ دافّةٌ[٧]. قاله الجوهري[٨].

(أو) يقال: (كي) يكونَ كذا، سواءٌ كانت مجردةً من «لا» نحو قوله تعالى ﴿ كَيْ تَقَرَّ عَيْنُهَا وَلَا تَحْزَنَ ﴾[٩] أو مقرونةً بها نحو ﴿ لِكَيْلَا تَأْسَوْا عَلَىٰ مَافَاتَكُمْ ﴾[١٠] ﴿ كَيْلَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ﴾[١١] فلا يحصلُ للفقراءِ شيءٌ.

---

(١) ساقطة من ش.
(٢) صحيح البخاري ٧/ ١٣٠، صحيح مسلم ١٦٩٨/٣.
(٣) ساقطة من ع.
(٤) في ش: واخزنوا.
(٥) صحيح مسلم ١٥٦١/٣.
(٦) ساقط من ش.
(٧) ساقطة من ش.
(٨) الصحاح للجوهري ط/١٣٦٠.
(٩) الآية ٤٠ من طه و١٣ من القصص.
(١٠) الآية ٢٣ من الحديد.
(١١) الآية ٧ من الحشر.

(أو) يُقال: (إذاً) نحو[1] قوله صلى الله عليه وسلم لأبيّ بن كعب وقد قالَ له: «أَجْعَلُ لَكَ صَلاَتي كُلَّهَا؟ قال: إِذاً يَغْفِرُ اللهُ[2] لَكَ ذَنْبَكَ كُلَّهُ». وفي رواية «إِذاً يَكْفِيكَ اللهُ هَمَّ الدُّنْيَا والآخِرَةِ[3]».

(وكذا) يكونُ من الصريحِ: (إِنَّ) المكسورةُ الهمزةِ، المشددةُ النونِ[4] عند القاضي أبي يعلى وأبي الخطاب والآمدي[5] وابن

(١) في ش: يكون من الصريح نحو.

(٢) ساقطة في ش.

(٣) أخرجه الترمذي في سننه وأحمد في مسنده والطبراني والحاكم في المستدرك وصححه، ووافقه الذهبي على تصحيحه. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وقال الهيثمي عن رواية أحمد: وإسناده جيد، وعن رواية الطبراني: واسناده حسن. (انظر عارضة الأحوذي ٩/٢٨١، مسند أحمد ٥/١٣٦، مجمع الزوائد ١٠/١٦٠، جلاء الأفهام لابن القيم ص ٣٤، المستدرك ٢/٤٢١).

قال ابن القيم: وسئل شيخنا أبو العباس ابن تيمية عن تفسير هذا الحديث فقال: كان لأبيّ بن كعب دعاء يدعو به لنفسه، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم: هل يجعل له منه ربعه صلاة عليه صلى الله عليه وسلم؟ فقال: إن زدت فهو خيرٌ لك. فقال له: النصف؟ فقال: إن زدت فهو خير لك.. إلى أن قال: أجعل لك صلاتي كلها؟ أي أجعل دعائي كله صلاةً عليك. قال: إذاً تكفى همك، ويغفر لك ذنبك. لأنَّ مَنْ صلى على النبي صلى الله عليه وسلم صلاةً صلى الله عليه بها عشراً، ومَنْ صلى الله عليه كفاه همه، وغفر له ذنبه». (جلاء الأفهام ص ٣٥).

(٤) في ش: عن

(٥) الإحكام في أصول الأحكام ٣/٣٦٥

الحاجب[1] وغيرهم[2]. نحو قوله صلى الله عليه وسلم لما ألقى الرَّوْثَةَ «أَمَا[3] إِنَّهَا رِجْسٌ[4]» وقوله صلى الله عليه وسلم في الهرة «إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافينَ عليكُمْ والطَّوَّافَاتِ» معللاً طهارتها بذلك[5].

(وهي) يعني «إِنَّ» المشددةَ النونِ حال كونها (ملحقة بالفاء آكد) نحو قوله صلى الله عليه وسلم في المُحْرِمِ الذي وَقَصَتْهُ راحلتُهُ[6] «فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يومَ القيامةِ مُلَبياً[7]» وقوله صلى الله عليه وسلم في الشهداءِ «زَمِّلُوهُمْ بِكُلُومِهِمْ ودِمَائِهِمْ، فَإِنَّهُمْ يُبْعَثُونَ يومَ

---

(١) مختصر ابن الحاجب مع شرحه للعضد ٢/ ٢٣٤.

(٢) انظر روضة الناظر ص ٢٩٧، تيسير التحرير ٤/ ٣٩.

(٣) ساقطة من ش.

(٤) أخرجه البخاري (١/ ٤٧) والترمذي (عارضة الأحوذي ١/ ٣٤) والنسائي (١/ ٣٧) وابن ماجة (١/ ١١٤) وأحمد في مسنده (١/ ٣٨٨) عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائط، فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين، والتمست الثالث فلم أجده، فأخذت روثة فأتيته بها، فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال: هذا ركس. واللفظ للبخاري. ولفظ الترمذي وأحمد: إنها ركس. ولفظ ابن ماجة: هي رجس. ولفظ النسائي: هذه ركس.

(٥) انظر المعتمد ٢/ ٧٧٧

(٦) في ش: ناقته.

(٧) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وأحمد في مسنده والبيهقي في السنن الكبرى والشافعي في مسنده والدارقطني من حديث ابن عباس مرفوعاً. (انظر صحيح البخاري ٢/ ٧٥، صحيح مسلم ٢/ ٨٦٥، عارضة الأحوذي ٤/ ١٧٥، بذل المجهود ١٤/ ٢٠٧، سنن النسائي ٥/ ١٥٤، مسند أحمد ١/ ٢١٥، سنن البيهقي ٣/ ٣٩٠، سنن ابن ماجة ٢/ ١٠٣٠، مسند الشافعي ١/ ٢٠٥، سنن الدارقطني ٢/ ٢٩٦).

القيامةِ وأوداجُهُمْ تَشْخَبُ دَمَاً[1]».

ووَجْهُ كونِهَا ملحقةً بالفاء آكد[2] لدلالتها على أنَّ ما بعدَهَا سببٌ للحكم قبلها.

وعند البيضاوي[3] وابنِ السبكي[4] وغيرهما: أنَّ التعليلَ بـ «إنَّ» من قسم[5] الظاهر.

وعند ابن البناءِ وغيره: أنَّ ذلكَ من قسم[6] الإيماء.

(وزيد) أي وزادَ بعضُهُمْ في قسم الصريح: (المفعول له) نحو قوله تعالى ﴿ **يَجْعَلُونَ أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ مِنَ الصَّوَاعِقِ حَذَرَ الْمَوْتِ** ﴾[7] لأنَّ «حَذَرَ المَوْتِ» علةٌ للفعل.

(و) من النصِّ أيضاً[8] ما هو (ظاهر) وهو: ما يَحْتَمِلُ غير العلةِ[9] احتمالاً مرجوحاً (كاللام).

---

(١) أخرجه النسائي (٤/٦٥) من حديث عبدالله بن ثعلبة مرفوعاً وأحمد في مسنده (٥/٤٣١) من حديث جابر بن عبدالله مرفوعاً، وروى بعضه الشافعي في مسنده (١/٢٠٥) عن عبدالله بن ثعلبة مرفوعاً. وانظر ارواء الغليل ٣/١٦٨.

(٢) ساقطة من ش.

(٣) منهاج الوصول مع شرحه للأسنوي ٣/٤٠.

(٤) الابهاج ٣/٣١، جمع الجوامع مع حاشية البناني ٢/٢٦٥.

(٥) في ع ز ب: قسيم.

(٦) في ع ز: قسيم.

(٧) الآية ١٩ من البقرة.

(٨) ساقطة من ز.

(٩) في ز ب ش: العلية.

ثم تـارةً تكون (ظـاهرةً) أي ملفـوظاً بهـا، نحو قـولـه تعـالى ﴿ كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ اليكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إلى النُّـورِ ﴾[1] ﴿ أَقِمِ الصَّلاَةَ لِدُلُـوكِ الشَّمْسِ ﴾[2] ﴿ لِيَذُوقَ وَبَـالَ أَمْرِهِ ﴾[3] وهو كثير.

(و) تـارةً تكون (مُقَـدَّرةً) نحو قـوله تعـالى ﴿ عُتُلٍّ بَعْـدَ ذَلِكَ زَنيمٍ ، أَنْ كَانَ ذَا مَالٍ وَبنينَ ﴾[4] أي لأن كان.

ومنـه مـا في «الصحيحـين»[5] في قصـةِ الـزبـير، من قــولِ الأنصاري[6] لما خاصَمَهُ في شِرَاجِ الحَرَّةِ[7]: أَنْ كانَ ابنَ عَمَّتِكَ!

---

(١) الآية الأولى من سورة إبراهيم

(٢) الآية ٧٨ من الإسراء.

(٣) الآية ٩٥ من المائدة.

(٤) الآيتان ١٣، ١٤ من القلم.

(٥) صحيح البخاري ٧٦/٣، صحيح مسلم ١٨٣٠/٤. وفي ش: الصحيح.

(٦) اختلف العلماء في الأنصاري الذي نـازع الزبـير في شراج الحـرّة فقال الـداودي: كـان من الأنصار نسبـاً لا ديناً، لأنـه كان منـافقاً. وقـال القـرطبي: ويحتمـل أن لا يكون منافقاً، لكنها بادرةٌ وزلة من الشيطان. (إكمال إكمـال المعلم ١٤٦/٦) وقـال النووي في تهـذيب الأسماء واللغـات (٣١٢/٢): «قال ابن بـاطيش: هـو حاطب بن أبي بلتعة. وقيل: ثعلبة بن حاطب. وقيل: حميـد. وقوله في حاطب لا يصح، فإنه ليس أنصارياً، وقد ثبت في صحيـح البخاري أنَّ هـذا الأنصاري القائل كان بدرياً».

(٧) جـاء في شـرح الأبّي عـلى صحيـح مسلم نقـلاً عن القـرطبي: «الشِـرَاج: جمـع شرجه، وهو مسيل الماء إلى الشجر. والحـرّة حرة المـدينة، مـوضع معـروف بها، وأضاف الشِرَاج إليها، لأنَّ منها جاء السيل، والمخاصمة في الماء الذي كان يسيل منها». (إكمال إكمال المعلم ١٤٦/٦).

وكما يقالُ في الكـلام : أَنْ كانَ كـذا . فالتعليـلُ مستفادٌ من الـلامِ المقدرةِ لامن «أَنْ» .

ويـدخُـلُ في هـذا إذا كـان الـواقـع بعـد(١) «أَنْ» : «كـان» ، وحُذِفَتْ واسمُهَا وبقي خَبَرُهَا ، وعُوِّضَ عن ذلك «ما» كقوله(٢) :

أَبَـا خُـرَاشَـةَ ، أَمَّـا أَنْـتَ ذَا نَفَـرٍ فَـإِنَّ قَـوْمِيَ لَمْ تَـأْكُلْهُمُ الضَّبُـعُ(٣)

أي لأن كنت ذا نفر!

وإنما لم تُجْعَل اللامُ وما سيأتي(٤) بعدها من الصريح ، لأنَّ كلًّا منها(٥) له(٦) معانٍ غير التعليل .

---

(١) في ش : بعده .
(٢) في ض : كقول الشاعر .
(٣) البيت لعباس بن مرداس السلمي الصحابي، نَسَبَهُ له ابن مالك في شرح الكـافية الشافية والسيوطي في شرح شواهد المغني والبغدادي في الخزانة . وهو من شواهد سيبويه والجوهري في الصحاح . وقد قاله الشاعر مع أبيات يخاطب بها خُفَافَ بن نَدْبَةَ، أبا خُرَاشة في ملاحـاة وقعت بينهما . ومعنـاه : يا أبـا خراشـة إن كنتَ كثير القوم ، وكنت معتزاً بجمـاعتك ، فـإن قومي مـوفورون كثيـرو العدد، لم تـأكلهم السنـة الشديـدة، ولم يضعفهم الجدب، ولم تنـل منهم الأزمات . (انـظر خـزانـة الأدب ٢/ ٨١، شرح شواهد المغني للسيوطي ١/ ١١٦، شـرح الكافيـة الشافيـة ١/ ٤١٨ ، الكتـاب لسيبويـه ١/ ١٤٨ ، أوضـح المسـالـك ١/ ١٨٨ ، الصحـاح ٣/ ١٠٠٤).
(٤) في ع : يأتي .
(٥) في ش ب ع : منهما .
(٦) ساقطة من ض .

(والباءُ) عطفٌ على «كاللام[1]» نحو قوله تعـالى ﴿ فَبِمَا رَحْمَـةٍ مِنَ اللهِ لِنْتَ لَهُمْ ﴾[2] أي بسببِ الرحمةِ، وقولِهِ تعالى ﴿ جَزَاءً بِمَـا كانُوا يَكْسِبُونَ ﴾[3].

فهي وإنْ كانَ أَصْلُ معناها الإلصاقَ، ولها معـانٍ غيرُهُ، فقـد كثر استعمالُهَا في التعليل.

(و)[4] عند الأصحابِ[5] وغيرهـم[6]: (إنْ قامَ دليلٌ أنه) أي أنَّ[7] المتكلِّمَ (لم يقصِدْ) بكلامه (التعليلَ) فاستعمالُ أداةِ التعليلِ فيما لا يصلُحُ علةً (مجاز)[8].

ويُعْرَفُ ذلك بعدمِ الدليلِ على عدمِ صلاحيتِهِ علةً (كـ) أن يُقالَ لفاعـلٍ شيئاً[9]: (لم فَعَلْتَ؟ فيقـولُ: لأني أردت) فإنَّ هـذا لا يصلُحُ أن يكونَ علةً، لأنَّ العلةَ في الاصطلاح «هو[10] المقتضي

---

(١) في ز: اللام

(٢) الآية ١٥٩ من آل عمران.

(٣) الآية ٨٢ من التوبة و ٩٥ من التوبة.

(٤) ساقطة من ض.

(٥) انظر: روضة الناظر ص ٢٩٦، مختصر البعلي ص ١٤٦، مختصر الطوفي ص ١٥٧

(٦) انظر: الإحكام للآمدي ٣/٣٦٦، المستصفى ٢/٢٨٨.

(٧) ساقطة من ش.

(٨) أي تكون مجازاً فيما قصدبها. (الإحكام للآمدي ٣/٣٦٦)

(٩) في ش: شيء.

(١٠) في ش: هي.

الخارجي للفعل» أي المقتضي له من خارج، والإرادةُ إمّا[1] موجبةٌ للفعـل أو مصححـةٌ لـه، فيكـونُ قـولُـهُ «لأني أردتُ» استعمـالَ اللفظِ[2] في غير محله، فيكونُ مجازاً.

(و) من النصِّ أيضاً: (إيماءٌ وتنبيهٌ) يعني أنَّ النص ينقسم إلى ثلاثةِ أقسام:

الأول: الصريح. والثاني: الظاهر. والثالث: الايماء والتنبيه.

والايمـاء: هو اقتـرانُ الوصفِ بحكمٍ لـو لم يكنِ الوَصْفُ أو نـظيرُهُ للتعليـل لكـان ذلـكَ الاقتـرانُ بعيـداً مِنْ فصـاحـةِ كـلامِ الشارعِ، وكان إتيانُهُ[3] بالألفاظِ[4] في غـير مواضعهـا، مع كـونِ كلامِ الشارعِ منزهاً[5] عن[6] الحشو الذي لافائدةَ فيه[7].

ويتنوعُ الايماءُ إلى أنواع، أُشير إليها بقوله:

(ومِنْ أنواعه: تـرتُّبُ حُكْمٍ عَقِبَ وَصْفٍ بالفـاءِ، من كلامِ الشارع وغيره)[8].

---

(١) ساقطة من ش.

(٢) في ض: للفظ.

(٣) في ش: اثباته.

(٤) في ش: الألفاظ.

(٥) في ش ض ب: منزه.

(٦) في ع: من

(٧) في ز: منه

(٨) انظر (مناهج العقول ٣/٤٢، نهاية السول ٣/٤٤، الابهاج ٣/٣٢، المستصفى =

(فإنها) أي الفاءَ (للتعقيبِ ظاهراً، ويلزَمُ منه السببيةُ) نحو قوله تعالى ﴿ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا ﴾[1] وقوله تعالى ﴿ والسَّارِقُ والسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا ﴾[2] وقولـه تعالى ﴿ الزَّانِيَةُ والزَّاني فَاجْلِدُوا ﴾[3]، ونحو قوله صلى الله عليه وسلم في المُحْرِمِ الذي وَقَصَتْهُ راحلتُهُ[4].

فالفاءُ في الآياتِ داخلةٌ على الحكمِ، وفي الحديث داخلةٌ على العلةِ، والحكمُ متقدمٌ، وتَقَدُّمُ العلةِ ثم مجيءُ الحكمِ بالفاءِ أقوىٰ[5] من عكسه.

وتارةً تأتي «الفاء» في غير كلامِ الشارع، كقول عمرانَ بن حُصين[6] رضي الله عنه «سَهَىٰ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم

= ٢/٢٩٢، فواتح الرحموت ٢/٢٩٦، الإحكام للآمدي ٣/٣٦٧، المعتمد ٢/٧٧٦، التمهيد للأسنوي ص ٤٥٦، اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية ص ٥٦، مختصر البعلي ص ١٤٦، روضة الناظر ص ٢٩٧، المنخول ص ٣٤٣، التلويح على التوضيح ٢/٥٦٣، مختصر الطوفي ص ١٥٧، مفتاح الوصول ص ١٤٨، شفاء الغليل ص ٢٧، تيسير التحرير ٤/٣٩، اللمع ص ٦٢، الوصول إلى مسائل الأصول ٢/٢٨٣، المحصول ٢/٢/١٩٧، شرح العضد ٢/٢٣٤، ارشاد الفحول ص ٢١٢، نشر البنود ٢/١٥٦).

(١) الآية ٢٢٢ من البقرة.

(٢) الآية ٣٨ من المائدة.

(٣) الآية ٢ من النور.

(٤) في ش: ناقته.

(٥) في ض: اولى.

(٦) هو الصحابي الجليل عمران بن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعي الكعبي، أبو =

فَسَجَدَ». رواه أبو داود[1] وغيره[2]، و «زَنَىٰ مَاعِزٌ[3] فَرُجِمَ»[4].

ولا فَرْقَ في العمل بذلك بين كونِ الراوي صحابياً أو فقيهاً أو غيرهما، لكنْ إذا كان صحابياً[5] فقيهاً كان أقوىٰ.

فـإن قيل: إذا قـال الراوي: هـذا الحديثُ منسوخٌ! أو حَمَلَ

= نُجيد، أسلم عام خيبر سنة سبع من الهجرة، وكان من فضلاء الصحابة، غـزا مع النبي صلى الله عليه وسلم غزواته، وبعثه عمر بن الخطاب إلى البصرة ليفقه أهلهـا، ثم استقضاه عليهـا عبدالله بن عـامر، فقضىٰ أيـاماً ثم استعفىٰ، وكـان مجاب الدعوة، توفي في البصرة سنة ٥٢هـ.
(انظر ترجمته في تهذيب الأسماء واللغات ٣٦/٢، طرح التثريب ٩٠/١، مشاهير علماء الأمصار ص ٣٧، المطلع للبعـلي ص ٤٤٨، العقد الثمـين ٤٢٠/٦، الاستيعاب ١٢٠٨/٣، أسد الغابة ١٣٧/٤، الكامل لابن الأثير ٢٤٤/٣، سير أعلام النبلاء ٥٠٨/٢، شذرات الذهب ٥٨/١).

(١) سنن أبي داود مع شرحه بذل المجهود ٤٢٤/٥.

(٢) أخـرجه أيضـاً ابن خزيمـة (١٣٤/٢) والبيهقي (٣٥٥/٢) والترمـذي (عـارضـة الاحوذي ١٨٦/٢) والنسائي (٢٢/٣).

(٣) هو ماعز بن مالك الأسلمي الذي اعتـرف بالـزنا فـرجم في عهد النبي صـلى الله عليه وسلم تائباً. قال ابن عبدالبر: هـو معدود في المدنيين. كتب لـه رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاباً بإسلام قومه. (تهذيب الأسماء واللغات ٧٥/٢).

(٤) أخـرجـه البخـاري (٢٢/٨) ومسلم (١٣١٩/٣) وأبـو داود (بـذل المجهـود ٣٨١/١٧) عن جابر بن سمرة، وأخرجه ابن ماجـة (٨٥٤/٢) وأبو داود (بـذل المجهود ٣٨٥/١٧) والترمذي (عارضة الاحوذي ٢٠٢/٦) عن أبي هريرة، وقـد روي أيضاً عن بريدة الأسلمي وأبي سعيد الخـدري وجابـر بن عبدالله ونعيم بن هـزال. (انـظر المـراجـع السـابقـة والمستـدرك ٣٦٢/٤، ٣٦٣، سنن البيهقي ٨٣/٦، مسند أحمد ٢١٧/٥، ٢٧٠/١).

(٥) في ش: صحابياً أو.

حـديثاً رواهُ عـلى غيرِ ظـاهرِهِ، لا يُعْمَـلُ بـه لجـوازِ أن يكـونَ عن اجتهادٍ. فكيف إذا قال الراوي «سَهَى فَسَجَدَ» ونحـوهُ يُعْمَلُ بـه، مع احتمالِ أن يكونَ عن اجتهاد[1]؟!

فـالجـوابُ[2]: أنَّ هــذا من قبيـلِ فَهْمِ الألفــاظِ من حيث اللغةُ، لا أنّهُ[3] يرجِعُ للاجتهادِ، بخـلاف قولـه: هذا منسـوخٌ، ونحوه. ولهذا لو قال «أَمَرَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بكـذا أو نهى عن كذا» يُعْمَلُ به، حَمْلاً على الرَّفْعِ، لا على الاجتهاد.

إذا عُلم ذلـك: فإذا رتَّبَ الشـارعُ حكماً عَقِبَ وَصْفٍ بـالفاء ـ إذ الفـاءُ للتعقيب ـ فتفيـدُ تعقيب[4] حكمِ[5] الـوصفِ، وأنـه سبَبُـهُ، إذ السببُ ما ثَبَتَ الحكمُ عَقِبَـهُ. ولهـذا تُفْهَمُ السببيـةُ مـع عدم المناسبةِ كـ «مَنْ مَسَّ ذكرَهُ فليتوضَّأْ».

والصحيحُ: أنَّ هذا نوعٌ[6] من الإيماء.

وقيل: من أقسام الصريح.

وقيل: من أقسام الظاهر.

---

(١) في ش: اجتهاده.

(٢) في ش: والجواب.

(٣) في ش: لأنه.

(٤) في ز: تعقب.

(٥) في ش: الحكم.

(٦) في ش: النوع نوع.

(و) مِنْ أنواع الإيماء أيضاً: (ترتُّبُ حكمٍ على وَصْفٍ بصيغةِ الجزاء).

نحو قوله تعالى ﴿ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا العَذَابُ ضِعْفَيْنِ ﴾(١) وقوله تعالى ﴿ وَمَنْ يَقْنُتْ مِنْكُنَّ لِلّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعْمَلْ صَالِحاً نُؤْتِهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ ﴾(٢) وقوله تعالى ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً ﴾(٣) أي لتقواه. وقوله صلى الله عليه وسلم(٤): «مَنْ اتَّخَذَ كَلْباً، إلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أو ماشيةٍ نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قيراطان(٥)»، وكذا ما أشبهه. فإنَّ الجزاءَ يَتَعَقَّبُ شَرْطَهُ ويلازِمُهُ، ولا معنى للسبب إلّا ما يَسْتَعْقِبُ الحكمَ، ويوجَدُ بوجوده(٦).

(و) من أنواعه أيضاً: (ذِكْرُ حكمٍ جواباً لسؤالٍ لو لم يكن)

---

(١) الآية ٣٠ من الأحزاب.
(٢) الآية ٣١ من الأحزاب.
(٣) الآية ٢ من الطلاق.
(٤) أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وعبدالرزاق في مصنفه وغيرهم (انظر صحيح مسلم ٣/١٢٠٢، بذل المجهود ١٣/٩١، عارضة الأحوذي ٦/٢٨٤، سنن النسائي ٧/١٦٥، سنن ابن ماجة ٢/١٠٦٩، مصنف عبدالرزاق ١٠/٤٣٢).
(٥) في ض: قيراط.
(٦) انظر: المستصفى ٢/٢٩٠، المعتمد ٢/٧٧٨، مختصر البعلي ص ١٤٦، روضة الناظر ص ٢٩٨، مختصر الطوفي ص ١٥٨، ارشاد الفحول ص ٢١٣.

السؤالُ (علّتَهُ[1]) أي علةَ الحكم[2] لـ (كان اقترانُهُ) أي السؤالِ (به) أي بالحكم (بعيداً شرعاً ولغةً) أي في الشرعِ واللغةِ (وَلَتَأَخَّرَ البيانُ) أي ولكانَ يلزمُ على ذلك تأخيرُ[3] البيان (عن وقتِ الحاجة)[4].

(كقولِ الأعرابي: وَاقَعْتُ أَهْلي في رمضانَ! فقال: أَعْتِقْ رَقَبَةً) أخرجه الستة[5]، وهذا لفظُ ابن ماجة[6].

فكأنّهُ قيل: كفِّرْ لكونك واقَعْتَ في نهارِ رمضانَ، فكانَ الحذفُ الذي ترتَّبَ عليه[7] الحكمُ لفظاً موجوداً هنا، فيكونُ

---

(١) في ض: علة.

(٢) ساقطة من ش ز.

(٣) في ش: تأخر.

(٤) انظر (الإحكام للآمدي ٣/٣٦٨، المعتمد ٢/٧٧٧، التمهيد للأسنوي ص ٤٥٨، مختصر البعلي ص ١٤٦، روضة الناظر ص ٢٩٩، التلويح على التوضيح ٢/٥٦٣، مختصر الطوفي ص ١٥٨، مفتاح الوصول ص ١٤٧، شفاء الغليل ص ٣٢، تيسير التحرير ٤/٤١، المحصول ٢/٢/٢٠٤، شرح العضد ٢/٢٣٤، ارشاد الفحول ص ٢١٢، نشر البنود ٢/١٦٠، نهاية السول ٣/٤٨، مناهج العقول ٣/٤٦، الابهاج ٣/٣٥، حاشية البناني ٢/٢٦٦، فواتح الرحموت ٢/٢٩٦).

(٥) انظر صحيح البخاري ٢/٢٣٦، صحيح مسلم ٢/٧٨٢، سنن أبي داود مع شرحه بذل المجهود ١١/٢٢٢، سنن الترمذي مع عارضة الاحوذي ٣/٢٥٠، سنن الدارمي ٢/١١، وانظر سنن البيهقي ٤/٢٢١، مسند أحمد ٢/٢٤١، ٥١٦، سنن الدارقطني ٢/١٩٠، الموطأ ١/٢٩٦.

(٦) سنن ابن ماجة ١/٥٣٤.

(٧) في ش ز ع: به. وفي ب: عنه.

موجوداً تقديراً.

وأيضاً: لو كانَ المرادُ غيرَ ذلك كانَ يلزَمُ خلوّ السؤالِ عن الجوابِ، وتأخيرُ البيانِ عن وقتِ الحاجةِ.

(ويُسَمّى) هذا النوعُ (إنْ حُذِفَ) منه (بعضُ الأوصافِ) المترتّبِ عليها الجواب، لكونِهِ لا مدخَلَ لَهُ في العلة، ككونه أعرابياً أو زيداً، وكونِ المُجَامَعَةِ زوجةً أو أمةً أو في قُبُلها، وكونِهِ[1] شَهْرَ تلكَ السنةِ أو غيرها: (تنقيح المناط).

فالتنقيحُ[2] لغةً: التخليص[3] والتهذيب. يقال: نَقَحْتُ العظمَ؛ إذا استخرجْتُ مُخَّهُ[4].

والمَنَاط: مَفْعَل من نَاطَ نِيَاطًا[5]؛ [6]أي عَلَّقَ[6].

[7]والمرادُ أنَّ الحكمَ تعلّقَ بذلك الوصف.

فمعنى تنقيح المناط: الاجتهادُ[7] في تحصيلِ المناطِ الذي رَبَطَ به الشارعُ الحكم. فَيُبْقَى من الأوصافِ ما يصلح، ويُلْغَى ما لا

---

(١) في ش: وكونها.

(٢) في ع: والتنقيح.

(٣) في ب د ض: التلخيص.

(٤) أنظر المصباح المنير ٢/٧٦٠، لسان العرب ٢/٦٢٤، الصحاح ١/٤١٣.

(٥) أنظر الصحاح ٣/١١٦٥، لسان العرب ٧/٤١٨، المصباح المنير ٢/٧٧٤.

(٦) ساقطة من ش.

(٧) ساقطة من ش.

يصلح[1].

وقد أقرَّ به أكثرُ منكري القياس، وأجراه[2] أبو حنيفة في الكفّارات، مع منعِهِ القياس فيها.

وذكر جماعة ـ كالتاج[3] السبكي والبرماوي وغيرهما ـ أنه أجودُ مسالكِ العلةِ بأن يُبيِّنَ الغاء[4] الفارق.

(ومنها) أي و[5] من أنواع الإيماء: (تقديرُ الشارعِ وصفاً لو لم يكن) ذلك الوصفُ (للتعليلِ كانَ) تقديرُهُ (بعيداً) إذْ (لا فائدةَ فيه) أي في التقدير حينئذ[6].

---

(١) أنظر معنى تنقيح المناط عند الأصوليين في (المسودة ص ٣٨٧، مفتاح الوصول ص ١٤٧، تيسير التحرير ٤٢/٤، ارشاد الفحول ص ٢٢١، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢٩٢/٢، الابهاج ٥٦/٣، فواتح الرحموت ٢٩٨/٢، المحصول ٢/٢/٣١٥، التلويح على التوضيح ٥٨٠/٢، شفاء الغليل ص ٤١١، روضة الناظر ص ٢٧٧، نشر البنود ٢٠٤/٢، نهاية السول ٧٤/٣، مناهج العقول ٧٣/٣).

(٢) في ش: وقد أجراه.

(٣) أنظر الابهاج للتاج السبكي ٥٦/٣.

(٤) ساقطة من ش.

(٥) ساقطة من ع.

(٦) أنظر (الإحكام للآمدي ٣٧٠/٣، شرح تنقيح الفصول ص ٣٩٠، الفقيه والمتفقه للخطيب ٢١١/١، المعتمد ٧٧٦/٢، ٧٧٨، مختصر البعلي ص ١٤٧، روضة الناظر ص ٢٩٩، التلويح على التوضيح ٥٦٤/٢، مختصر الطوفي ص ١٥٨، مفتاح الوصول ص ١٤٦، شفاء الغليل ص ٣٩ وما بعدها، المحصول ٢/٢/٢٠٦، شرح العضد ٢٣٥/٢، البرهان ٨٠٧/٢، نشر البنود ١٦١/٢، نهاية السول ٤٩/٣، مناهج العقول ٤٦/٣، الابهاج ٣٦/٣، المستصفى ٢٨٩/٢، فواتح الرحموت ٢٩٨/٢).

ويكونُ ذلك التقدير:

(إمّا في السؤال، كقوله صلى الله عليه وسلم لما سُئِلَ عَنْ بيعِ الرُّطَبِ بالتَّمْرِ: أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ؟ قَالوا: نَعَمْ. فَنَهَىٰ عَنْهُ) بأن قال: «فَلاَ إذاً». رواه أبو داود[1] والترمذي[2] والنسائي[3] وابن ماجة[4] وابن خزيمة والحاكم[5].

فلو لم يكن تقديرُ نقصانِ الرُّطَبِ بالجفافِ لأجلِ التعليلِ لكانَ تقديرُهُ بعيداً، إذْ لا فائدةَ فيه، لعدَمِ توقُّفِ الجوابِ عليه.

(أو) إمّا (في نظيرِ مَحَلِّهِ) أي مَحَلِّ السؤال[6].

(كقوله صلى الله عليه وسلم للسائلة) وهو أنَّ امرأةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إلى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسولَ الله!

---

(١) سنن أبي داود مع شرحه بذل المجهود ١٥/ ١٧.

(٢) سنن الترمذي مع شرحه عارضة الأحوذي ٥/ ٢٣٣.

(٣) سنن النسائي ٧/ ٢٣٦.

(٤) سنن ابن ماجة ٢/ ٧٦١.

(٥) المستدرك ٢/ ٣٨.

★ والحديث رواه أيضاً مالك في الموطأ (٢/ ٦٢٤) وأحمد في مسنده (١/ ١٧٥) والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٢٩٤) والشافعي في مسنده (٢/ ١٥٩) والرسالة ص ٣٣٢ وابن حزم في الإحكام (٧/ ١٠٠٨) والخطيب في الفقيه والمتفقه (١/ ٢١١) والدارقطني (٣/ ٤٩) وعبد الرزاق في مصنفه (٨/ ٣٢) وغيرهم، أنظر تخريج أحاديث المنهاج للعراقي ص ٣٠٥).

(٦) أنظر: المستصفى ٢/ ٢٩٠، شرح العضد ٢/ ٢٣٥، شفاء الغليل ص ٤٥، روضة الناظر ص ٣٠٠.

إنَّ أُمّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ، فلم تَحُجَّ حتى ماتَتْ، أَفَأَحُجُّ عنها؟ قال: حُجّي[1] عَنْهَا (أَرَأَيْتِ لو كانَ على أُمِّكِ دينٌ أكُنْتِ قاضيتَهُ؟ قالت: نعم. قال: اقْضُوا الله، فالله أَحَقُّ بالوفاءِ) متفق عليه[2].

ومن أمثلة ذلك أيضاً ما روي في الكتب الستة[3] أنه صلى الله عليه وسلم لما سَأَلَتْهُ المرأةُ الخثعميَّةُ:

---

(١) في د ز ب: فحجي.

(٢) أخرجه البخاري (٢/٢١٨) وابن خزيمة (٤/٣٤٣) عن ابن عباس رضي الله عنه، وهو غير موجود في صحيح مسلم. وقد روى نحوه أحمد في مسنده (١/٣٤٥) والنسائي (٥/٨٧) وابن خزيمة أيضاً (٤/٣٤٦) عن ابن عباس رضي الله عنه أنَّ امرأة نذرت أن تحج، فماتت، فأتى أخوها النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن ذلك فقال: أرأيت لو كان على أختك دين، أكنت قاضيه؟ قال: نعم. قال: فاقضوا الله، فهو أحقُّ بالوفاء.

(٣) حديث المرأة الخثعمية رواه أصحاب الكتب الستة بغير هذا السياق الذي ذكره المصنف، ورواياتهم له لا تصلح شاهداً لما ضربه المصنف من مثال (أنظر صحيح البخاري ٢/٢١٨، صحيح مسلم ٣/٩٧٣، عارضة الأحوذي ٤/١٥٧، بذل المجهود ٩/٢٠، سنن ابن ماجة ٢/٩٧١) يؤكد ذلك قول الحافظ ابن كثير في كتابه تحفة الطالب بمعرفة أحاديث ابن الحاجب ص ٣٨٤ بعد أن ساق الحديث بنفس ألفاظ المصنف: «حديث الخثعمية رواه أهل الكتب الستة ولم أره في شيء منها بهذا السياق».

غير أنَّ النسائي في المجتبى روى نحوه أحاديث تصلح أمثلة وشواهد لما ذكره المؤلف: منها حديث عبد الله بن عباس أنَّ رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم: إنَّ أبي أدركه الحج وهو شيخ كبير لا يثبتُ على راحلته، فإن شددته خشيت أن يموت! أفأحج عنه؟ قال: أفرأيت لو كان عليه دين فقضيته أكان مجزئاً؟ قال: نعم. قال: فحج عن أبيك. (سنن النسائي ٥/٨٩، ٨/٢٠٢) وأخرج نحوه البيهقي في سننه الكبرى (٤/٣٢٩) والنسائي أيضاً (٥/٨٩) عن عبد الله بن الزبير. =

«إنَّ أبي أَدْرَكَتْهُ الوفَاةُ، وعليهِ فريضَةُ الحجِّ ، أَيَنْفَعُهُ[1] إنْ حَجَجْتُ عَنْهُ؟ قال: أرأيتِ لَوْ كَانَ علَى أبيكِ دينٌ فقضيتيهِ[2]، أكانَ يَنْفَعُهُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ».

فنظيرُهُ في المسئولِ عنه كذلك، وفيه تنبيهٌ على الأصلِ: الذي هو دينُ الآدمي على الميت، والفرعِ: وهو الحجُ الواجبُ عليه. والعلةِ: وهو قضاءُ دينِ الميّتِ. فقد جَمَعَ فيه صلى الله عليه وسلم أركانَ القياسِ كلَّها.

(ومنها) أي ومن أنواع الإيماء أيضاً: (تفريقُهُ صلى الله عليه وسلم بين حكمينِ بصفةٍ مع ذكرهما) أي ذكرِ الحكمين[3].

= ومنها حديث الفضل بن العباس أنَّ رجلاً قال: يا رسول الله أمّي عجوز كبيرة، إن حملتها لم تستمسك، وإن ربطتها خشيت أن أقتلها. فقال صلى الله عليه وسلم: أرأيت لو كان على أمك دين، أكنت قاضيه؟ قال: نعم. قال: فحج عن أمك. (سنن النسائي ٥/٩١، ٨/٢٠٢)

ومنها حديث عبد الله بن عباس قال قال رجل: يا رسول الله، إنَّ أبي مات ولم يحج، أفأحج عنه؟ قال: أرأيت لو كان على أبيك دين، أكنت قاضيه؟ قال: نعم. قال: فدين الله أحق. (سنن النسائي ٥/٨٩).

(١) في ش: أفينفعه.

(٢) في ش: فقضيته.

(٣) أنظر (الإحكام للآمدي ٣/٣٧٤، شرح تنقيح الفصول ص ٣٩٠، الفقيه والمتفقه للخطيب ١/٢١٢، المعتمد ٢/٧٧٨، التلويح على التوضيح ٢/٥٦٤، شفاء الغليل ص ٤٦، تيسير التحرير ٤/٤٥، المحصول ٢/٢/٢١٠، شرح العضد ٢/٢٣٥، ارشاد الفحول ص ٢١٢، نشر البنود ٢/١٦١، نهاية السول ٣/٤٩، مناهج العقول ٣/٤٧، الابهاج ٣/٣٦، حاشية البناني ٢/٢٦٧، المستصفى ٢/٢٩٠، فواتح الرحموت ٢/٢٩٧).

(كـ: لِلّرَاجِلِ سَهْمٌ، وللفَارِسِ سَهْمَانِ)[1].

(أو) مع (ذِكْرِ أحدِهما) أي أحدِ الحكمين (كـ) حديث (القَاتِلُ لا يَرِثُ) رواه الترمذي[2].

(أو) تفريقُةُ صلى الله عليه وسلم بين الحكمين (بِشَرْطٍ وَجَزَاءٍ[3]. نحو) قوله صلى الله عليه وسلم (فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَوْصَافُ[4] فَبِيعُوا) كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَداً

---

(١) أخرجه أبو داود (بذل المجهود ١٢/٣٤٠) من حديث مجمع بن جارية الأنصاري وضعّفه، وهو يفيد أنَّ للفارس سهمين، أحدهما لفرسه والثاني له، وهو مخالف لما صحّ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنَّ للفارس ثلاثة أسهم، إذ روى البخاري في صحيحه (٥/٧٩) عن نافع عن ابن عمر قال «قَسَمَ رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر للفرس سهمين وللراجل سهماً». قال نافع: إذا كان مع الرجل فرس فله ثلاثة أسهم، فإن لم يكن له فرس فله سهم. وأخرج مسلم في صحيحه (١٣٨٣/٣) والدارقطني (١٠٢/٤) وأحمد في مسنده (٢/٢) عن ابن عمر أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم في النفل للفرس سهمين وللرجل سهماً. وقد بينت روايات البيهقي (٣٢٥/٦) والدارقطني (١٠٢/٤) وأحمد (٤١/٢) وأبي داود (بذل المجهود ١٢/٣٣٣) وابن ماجة (٩٥٢/٢) ذلك المراد إذ جاء فيها عن ابن عمر رضي الله أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم أسهم يوم خيبر للفارس ثلاثة أسهم، للفرس سهمان وللرجل سهم». وانظر (إرواء الغليل ٥/٦٠).

(٢) سنن الترمذي مع شرحه عارضة الأحوذي ٢٥٩/٨. وقد أخرجه أيضاً ابن ماجة (٨٨٣/٢) والبيهقي (٢٢٠/٦) والدارقطني (٩٦/٤) عن أبي هريرة مرفوعاً.

(٣) أنظر (المعتمد ٧٧٨/٢، الإحكام للآمدي ٣٧٤/٣، التلويح على التوضيح ٥٦٤/٢، تيسير التحرير ٤٥/٤، المحصول ٢/٢/٢١١، شرح العضد ٢٣٥/٢، نشر البنود ١٦٢/٢، نهاية السول ٤٩/٣، الابهاج ٣٦/٣، حاشية البناني ٢٦٧/٢، فواتح الرحموت ٢٩٧/٢).

(٤) كذا في جميع النسخ. وهو تصحيف، والصواب ما جاء في رواية مسلم والدارقطني والبيهقي: الأصناف.

بِيَدٍ[1].

(أو)تفريقُ الشارعِ بين الحكمين (بغايةٍ[2]. نحو) قوله تعالى (﴿ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ[3] ﴾).

(أو) تفريقُ الشارعِ بين الحكمين (باستثناءٍ[4]. نحو) قوله تعالى (﴿ إِلَّا أَنْ يَعفُونَ[5] ﴾).

(أو) تفريقُ الشارعِ بين الحكمين (باستدراكٍ[6]. نحو) قوله تعالى (﴿ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ) بِمَا عَقَّدْتُمُ الأَيْمَانَ[7] ﴾.

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ مسلم والدارقطني والبيهقي عن عبادة بن الصامت مرفوعاً. (صحيح مسلم ٣/١٢١١، سنن البيهقي ٥/٢٨٢، سنن الدارقطني ٣/٢٤).

(٢) انظر (نشر البنود ٢/١٦٢، نهاية السول ٣/٤٩، مناهج العقول ٣/٤٨، الابهاج ٣/٣٦، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢/٢٦٧، فواتح الرحموت ٢/٢٩٧، المعتمد ٢/٧٧٩، الإحكام للآمدي ٣/٣٧٤، التلويح على التوضيح ٢/٥٦٤، شفاء الغليل ص ٤٨، المحصول ٢/٢/٢١١، شرح العضد ٢/٢٣٥).

(٣) الآية ٢٢٢ من البقرة.

(٤) انظر (الإحكام للآمدي ٣/٣٧٤، فواتح الرحموت ٢/٢٩٧، المعتمد ٢/٧٧٩، التلويح على التوضيح ٢/٥٦٤، شفاء الغليل ص ٤٨، تيسير التحرير ٤/٤٥، المحصول ٢/٢/٢١١، شرح العضد ٢/٢٣٥، نشر البنود ٢/١٦٣، نهاية السول ٣/٤٩، مناهج العقول ٣/٤٨، الابهاج ٣/٣٦، حاشية البناني ٢/٢٦٧).

(٥) الآية ٢٣٧ من البقرة.

(٦) انظر (المعتمد ٢/٧٧٩، المحصول ٢/٢/٢١٢، شرح العضد ٢/٢٣٦، الإحكام للآمدي ٣/٣٧٤، نشر البنود ٢/١٦٣، مناهج العقول ٣/٤٨، الابهاج ٣/٣٦، نهاية السول ٣/٤٩، فواتح الرحموت ٢/٢٩٧، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢/٢٦٧).

(٧) الآية ٨٩ من المائدة.

ووَجْـهُ استفادةِ العلةِ من ذلـكَ كلِّهِ أنَّ التفرقـةَ لابُـدَّ لهـا من فائدةٍ، والأصلَ عَدَمُ غيرِ المدّعى، وهو إفادةُ كونِ ذلك علة.

(ومنها) أي ومن أنواع الإيماء أيضاً: (تعقيبُ[1] الكلامِ) أي تعقيبُ الشـارعِ[2] الكـلامَ[3] الـذي أنشـأهُ لبيـانِ حكمٍ (أو تضمينـه) له بـ (مـالو[4] لم يُعَلَّلْ بـه) الحكمُ المـذكـور (لم ينتـظم) الكلامُ، ولم[5] يكن له به تعلّق[6].

فالمتعقّبِ للكلام (نحو) قولـه تعالى ﴿ يـاأَيُّهَا الـذينَ آمَنُوا إِذَا نُـودِيَ للصَـلاةِ مِنْ يَـوْمِ الجُمُعَـةِ (فَـاسْعَـوْا إلى ذِكْـرِ الله وَذَرُوا البَيْعَ[7] ﴾).

والـذي تضمَّنَـهُ الكـلام نحـو قـولـه صـلى الله عليـه وسلم

---

(١) في ض: تعقب.
(٢) في ش: الكلام لشارع.
(٣) في د ز: للكلام.
(٤) ساقطة من ش.
(٥) في ع ب: ولو لم.
(٦) انـظر (الإحكام لـلآمدي ٣/٣٧٥، شـرح تنقيح الفصـول ص ٣٩٠، الفقيـه والمتفقـه ١/٢١٣، المعتمد ٢/٧٧٩، مختصر البعـلي ص ١٤٧، روضـة النـاظـر ص ٣٠٠، مختصر الـطوفي ص ١٥٨، شفـاء الـغليـل ص ٥٠، المحصـول ٢/٢/٢١٣، ارشـاد الفحول ص ٢١٢، نهايـة السول ٣/٤٩، منـاهـج العقـول ٣/٤٨، الابهاج ٣/٣٧، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البنـاني عليه ٢/٢٦٧ وما بعدها، فواتح الرحموت ٢/٢٩٦، المستصفى ٢/٢٨٩).
(٧) الآية ٩ من الجمعة.

(لا يَقْضي القَاضي وَهُوَ غَضْبَـانُ) رواه الشافعي[١] بلفظ «لَا يَحْكُمُ الحاكِمُ، أو لا يَقْضي [القاضي[٢]] بينَ اثنينِ . . »، ورواه أصحابُ الكتب[٣] بلفظ «لا يَقْضِينَّ حاكِمٌ بينَ اثنينِ وَهُوَ غَضْبَانٌ».

فـالآيةُ إنمـا سيقَتْ لبيانِ أحكـامِ الجمعة، لا لبيـانِ أحكـامِ البيع. فلو لم يُعَلَّل النهي عن البيع حينئذ بكونه شاغلاً عن السعي لكان ذِكْرُهُ لاغياً، لكونه غيرَ مرتبطٍ بأحكام الجمعة.

ولـو لم يُعَلَّل النهي عن القضاء عنـد الغضب بكـونـه يتضمنُ اضـطرابَ المزاجِ[٤]، المقتضي تشـويشَ الفكر، المفضي إلى الخـطأ في الحكم غالباً لكـانَ[٥] ذِكْرُهُ لاغيـاً. إذ البيعُ والقضـاءُ لا يُمْنَعَان مـطلقاً، لجـوازِ البيعِ في غـير وقت النـداء، والقضـاءِ مـع عـدمِ الغضبِ أو مع يسيره، فلا بُدَّ إذاً من مـانع، وليس إلّا مـافُهِمَ من

---

(١) ترتيب مسند الشافعي ٢/١٧٧.

(٢) زيادة من مسند الشافعي.

(٣) لفظ البخـاري والبيهقي: لا يقضـينَّ حَكَمٌ. ولفظ مسلم والنسـائي: لا يحكم أحد. ولفظ الترمذي: لا يحكم الحاكم. ولفظ الدارقطني: لا يقضين القاضي. ولفظ أبي داود: لا يقضي الحكم. ولفظ ابن مـاجـة وروايـة للبيهقي: لا يقضي القـاضي. (انظر صحيـح البخاري ٨/١٠٩، صحيـح مسلم ٣/١٣٤٣، سنن ابن مـاجة ٢/٧٧٦، سنن الـدارقطني ٤/٢٠٦، سنن النسـائي ٨/٢٠٩، بذل المجهود ١٥/٢٦٦، عارضة الاحوذي ٦/٧٧،-سنن البيهقي ١٠/١٠٥)

(٤) في ع: المجاز

(٥) في ش: كان.

سياقِ النصِ ومضمونـه، من شَغْلِ البيـع عن السعي إلى الجمعة فتفوت، واضطرابِ الفكرِ[1] لأجلِ الغضب فيقعُ الخطأ، فوجَبَ إضافَةُ النهي إليه.

(ومنها) أي ومن أنواعِ الإيماءِ أيضاً: (اقترانُ الحكمِ بوصفٍ مناسب[2]).

(كـ «أكَـرِمِ العلماءَ، وأهِنِ الجهـالَ») فـإنَّ الإكـرامَ منـاسِبٌ للعِلْمِ، والإهـانـةَ منـاسبـةٌ للجهـل، لأنَّ المعلومَ من تصـرفـاتِ العقلاءِ ترتيبُ الأحكام على الأمورِ المناسِبَةِ، والشرعُ لا يَخْـرُجُ عن تصرفاتِ العقلاء. ولأنه قد أُلِفَ من الشارع اعتبارُ المناسبات دون إلغائها، فإذا قَرَنَ بالحكم في لفظِهِ وصفـاً مناسبـاً غَلَبَ على الـظنِّ اعتبارُهُ.

(فإنْ صرَّحَ بـالوصفِ، والحكمُ مستنبطٌ منـه كـ ﴿ أَحَلَّ اللهُ البَيْـعَ[3] ﴾ ـ صحتُـهُ[4]) ([5]أي البيــع[5]) وهي[6] (مستنبـطةٌ من

(١) في ع ز ض ب : الفكرة.

(٢) انظر (الإحكام للآمدي ٣/٣٧٥، التمهيـد للاسنـوي ص ٤٥٥، مختصر البعلي ص ١٤٧، روضـة الناظـر ص ٣٠٠، مختصر الطوفي ص ١٥٨، شـرح العضـد ٢/٢٣٦، نهاية السول ٣/٤٦، مناهج العقول ٣/٤٥).

(٣) الآية ٢٧٥ من البقرة.

(٤) في ع ز ب: أي صحته.

(٥) ساقطة من ع ب.

(٦) ساقطة من ش ز.

حِلِّهِ[1]) لأنه يلزَمُ من حلِّهِ صحتُهُ ـ (فـ) هو (مومى إليه) لأنَّ التلفُّظَ بالوصفِ إيماءٌ إلى تعليلِ الحكمِ المُصَرَّحِ به.

(وعكسُهُ بعكسِهِ) وهو كونُ الحكمِ مذكوراً، والوصفِ مستَنْبَطاً. وهذا جارٍ في أكثرِ العللِ المستَنْبَطَةِ (كحُرُمَتِ[2] الخمرُ) فـ (الوصفُ) هنا وهو[3] الإسكارُ (مستَنْبَطٌ من التحريم) وهو الحكم. وكعلةِ الربا مستنبطةٌ من حُكْمِهِ.

(ولا يُشْتَرَطُ مناسَبَةُ الوصفِ المومىٰ إليه) عند الأكثر[4]. بناءً على أنَّ العلّة المعرِّف[5].

وقيل: بلى. بناءً على أنها بمعنى الباعث.

واستُدِلَّ لعدمِ الاشتراط[6] أنه لو اشتُرِطَ لم يُفهم التعليلُ من ترتيبِ الحكمِ على وصفٍ غير مناسبٍ كـ «أهن العالم، وأكرم

---

(١) في ش: حكمه.
(٢) في ع: كحرمة.
(٣) ساقطة من د.
(٤) انظر (الإحكام للآمدي ٣/٣٧٧، شرح تنقيح الفصول ص ٣٩٠، مختصر البعلي ص ١٤٧، مختصر الطوفي ص ١٥٧، شفاء الغليل ص ٤٧، تيسير التحرير ٤/٤١، المحصول ٢/٢/٢٠٠، شرح العضد ٢/٢٣٦، ارشاد الفحول ص ٢١٣، البرهان ٢/٨١٠، نشر البنود ٢/١٦٣، نهاية السول ٣/٤٥، مناهج العقول ٣/٤٣، الإبهاج ٣/٣٤، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢/٢٧٠، فواتح الرحموت ٢/٢٩٨).
(٥) في ع: العرف. وفي ز: المعرفه.
(٦) في ش: بأنه.

الجاهل» ولم يُلَمْ عليه. والله أعلم.

المسلك (الثالث) من مسالك العلة[1] ـ وهي[2] الطرق الدالّة على العليّة ـ: (السَّبْرُ والتقسيم).

(وهو: حَصْرُ الأوصافِ) في الأصل المقيس عليه (وإبطالُ مالا يصلحُ) بدليل (فيتعينٌّ) أن يكون (الباقي علةً)[3].

والسَّبْرُ في اللغة: هو الاختبار[4]. فالتسميةُ بمجموعِ الاسمين واضحةٌ، وقد يُقْتَصَرُ على «السَّبر» فقط.

و «التقسيمُ» مقدّمٌ في الوجود عليه، لأنَّهُ تعدادُ الأوصاف التي يتوهَّمُ صلاحيتها للتعليل، ثم يسبُرُها[5]، أي يختبرها[6] ليميزَ[7]

(١) ساقطة من ش.

(٢) ساقطة من ش.

(٣) انظر كلام الأصوليين على السبر والتقسيم في (التلويح على التوضيح ٢/٥٧٩، البرهان ٢/٨١٥، الإحكام للآمدي ٣/٣٨٠، مختصر البعلي ص ١٤٨، مختصر الطوفي ص ١٦١، المنخول ص ٣٥٠، شرح العضد ٢/٢٣٦، الوصول إلى مسائل الأصول ٢/٢٨٦، المحصول ٢/٢/٢٩٩، شرح تنقيح الفصول ص ٣٩٧، تيسير التحرير ٤/٤٦، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢/٢٧٠، المستصفى ٢/٢٩٥، فواتح الرحموت ٢/٢٩٩، نشر البنود ٢/١٦٤، إرشاد الفحول ص ٢١٣، نهاية السول ٣/٧١، مناهج العقول ٣/٧٠، الإبهاج ٣/٥٤).

(٤) انظر المصباح المنير ١/٣١٢، معجم مقاييس اللغة ٣/١٢٧، الصحاح ٢/٦٧٥.

(٥) في ش: تسبرها.

(٦) في ش: تختبرها.

(٧) في ش: لتميز.

الصالَح للتعليلِ من غيره، فكان الأولى أن يُقال «التقسيم والسبر» لأنَّ الواو وإن لم تدلّ على الترتيب، لكنَّ البداءةَ[1] بالمقدَّمِ أجود.

وأجيب عنه: بأنَّ السَبْرَ وإنْ تأخرَ عن التقسيم، فهو متقدم[2] عليه[3] أيضاً، لأنه أولاً يسبُرُ المحلَّ، هل فيه أوصافٌ أم لا؟ ثم يقسّمُ، ثم يسبُرُ ثانياً. فَقُدِّمَ «السبرُ» في اللفظِ باعتبارِ السبرِ الأول.

وأجيب أيضاً: بأنَّ المؤثر في معرفةِ العليّةِ إنما هو السبرُ. وَأَمّا التقسيمُ فإنما هو لاحتياجِ السَّبْرِ إلى شيءٍ يُسْبَرُ.

وربما سُمّي بـ «التقسيم الحاصر[4]».

(ويكفي المُنَاظرَ) في بيان الحصر إذا مُنِعَ أن يقول؛ (بَحَثْتُ فلم أَجِدْ غيره) أي غيرَ هذا الوصف (أو) أن يقول: (الأصلُ عَدَمُهُ) أي عدمُ غيرِ هذا الوصف. ويُقْبَلُ قولُهُ، لأنه ثقةٌ[5] أهلٌ للنظر[6]، ولأنَّ الأوصافَ العقليةَ والشرعيةَ لو كانَتْ لما خفيَتْ

(١) في ش: البدء.
(٢) في ض: مقدم.
(٣) في ز: على.
(٤) في ش: الخاص.
(٥) في ش: ثقة من.
(٦) في ش: النظر.

على الباحثِ عنها[1].

«مثاله: أن يقولَ في قياسِ الذُّرَةِ على البُرِ في الربوية: بحثْتُ عن أوصافِ البُرّ، فما وَجَدْتُ مَا يَصْلُحُ علةً[2] للربويـةِ في بادىء الرأي إلا الطُّعْمَ أو[3] القـوت أو الكيل، لكنَّ الـطُّعْمَ والقوتَ لا يصلُحُ لذلك عند التأمل، فيتعيَّنُ الكيلُ»[4].

أو يقول: الأصلُ عدمُ ما سـواها. فـإنَّ بذلـك يحصُلُ الـظنُّ المقصود[5].

(فإنْ بيَّنَ المعترضُ وصفاً آخـر) غيرَ مـا ادّعاه المستـدلُّ (لَزِمَ) المستدلَ (إبطالُهُ) إذْ لا يثبتُ الحصرُ الذي قد ادّعاهُ بدونه[6].

(ولا يلزَمُ المعترضَ) بابـداءِ وصفٍ زائدٍ عـلى الأوصافِ التي ذكرَهَا المستدلُ (بيانُ صلاحيتِهِ) أي الوصفِ الذي ذكرَهُ (للتعليل)

---

(١) انـظر: المسودة ص ٤٢٦، مختصر البعـلي ص ١٤٨، روضة النـاظـر ص ٣٠٧، شرح العضد ٢/ ٢٣٦، تيسـير التحريـر ٤/ ٤٦، المحلي عـلى جمع الجـوامع مـع حـاشيـة البنـاني ٢/ ٢٧١، المستصفى ٢/ ٢٩٦، نشر البنـود ٢/ ١٦٦، ارشـاد الفحول ص ٢١٤، مناهج العقول ٣/ ٧١.

(٢) ساقطة من ش ع ز ب.

(٣) في ض: و.

(٤) شرح العضد ٢/ ٢٣٦.

(٥) شرح العضد ٢/ ٢٣٦.

(٦) أنـظر: تيسـير التحـريـر ٤/ ٤٦، فـواتـح الـرحمـوت ٢/ ٢٩٩، شـرح العضـد ٢/ ٢٣٦، نشر البنود ٢/ ١٦٨.

وعلى المستدلّ إبطالُ صلاحيتِهِ للتعليل، لأنَّ دليلَهُ لا يتمُّ إلَّا بذلك(1).

(ولا ينقطعُ المستدلُّ إلّا بعجزِهِ عن إبطالِهِ) أي إبطالِ ما ذكرَهُ المعترضُ من الوصف، لا بمجردِ إبداءِ المعترضِ الوصفَ، وإلّا كانَ كلُّ مَنْعٍ قطعاً، والاتفاقُ على خلافه(2).

فإذا(3) أبطَلَ المستدلُّ ما ذكَرَهُ المعترضُ من الوصفِ بَطَلَ.

قال(4) العضد: «والحَقُّ أنّهُ إذا أَبْطَلَهُ فقد سَلِمَ حصرُهُ، وكان لـه أن يقـول: هـذا ممّـا علمتُ أنـه لا يصلُحُ، فلم أُدْخِلْهُ في حصري.

وأيضاً: فإنَّهُ لم يَدَّعِ الحَصْرَ قطعاً، بل قال: إني ما(5) وجدتُ، أو(6) أظنُّ العَدَمَ. وهو فيه صادقٌ، فيكون كالمجتهدِ(7) إذا ظهر له ما كان خافياً [عليه](8)، وإنه غيرُ مستَنْكر»(9). اهـ

(1) أنظر المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢/ ٢٧١.
(2) أنظر: شرح العضد ٢/ ٢٣٧، تيسير التحرير ٤/ ٤٦، نشر البنود ٢/ ١٦٨، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢/ ٢٧١، فواتح الرحموت ٢/ ٢٩٩.
(3) في ض: فإذ.
(4) في ش: قاله.
(5) ساقطة من ع.
(6) في ش: بل.
(7) في ش: المجتهد.
(8) زيادة من شرح العضد.
(9) شرح العضد ٢/ ٢٣٧.

(والمجتهدُ يَعْمَلُ بظنِّهِ) يعني أنَّ المستدلَّ إذا كان مجتهداً فإنه يجبُ عليه العملُ بظنِّهِ، فيرجعُ إليه، ويكون[1] مؤاخذاً بما اقتضاهُ ظنُّهُ، فيلزَمُهُ الأَخْذُ به، ولا يكابِرُ نفسَه.

(ومتى كان الحَصْرُ) [2]أي حصرُ الأوصاف[2] من جهةِ المستدلِّ (والإبطالُ) من جهةِ المعترضِ (قطعيّاً، فالتعليلُ) بذلك (قطعي) بلا خلاف. ولكنَّ هذا قليلٌ في الشرعيات.

(وإلّا) أي وإنْ لم يكن الحصرُ والإبطالُ قطعيّاً، بل كان أحدُهما ظنيّاً أو كلاهُمَا وهو الأغلب (فـ) التعليلُ (ظنّي) أي لا يُفيدُ إلّا الظنَّ. ويُعْمَلُ به فيما لا يُتَعبَّدُ فيه بالقطعِ من العقائدِ ونحوها[3].

(ومن طرقِ الحذفِ) يعني أنَّ مِنْ طُرُقِ[4] إبطالِ المستدلِّ لما[5] يدّعيه المعترضُ من دعوى وصفٍ يصلُحُ للتعليلِ غير ما ذكرَهُ المستدلُّ بحذفه عنه (الإلغاء)[6].

(١) في ض: فيكون.
(٢) في ض: للأوصاف.
(٣) أنظر: فواتح الرحموت ٢/٣٠٠، نشر البنود ٢/١٦٦، إرشاد الفحول ص ٢١٣، نهاية السول ٣/٧١، الإبهاج ٣/٥٤.
(٤) في ز ض: طرق الحذف.
(٥) في ش: بما.
(٦) في ش: وإلغاء.

(وهو) أي الإلغاء: (إثباتُ الحكمِ بـ) الوصف (الباقي فقط في صورةٍ، ولم يثبت دونه، فيظهر استقلالُهُ) وحدَهُ، ويُعْلَمُ أنَّ المحذوفَ لا أثر له[1].

وقال الآمدي: لا يكفي ذلك في استقلالِهِ بدونِ طريقٍ مِنْ طرقِ إثباتِ العلّةِ، وإلّا لكفىٰ في أصلِ القياس. فإنْ ثبتَ في صورةِ الإلغاء بالسبرِ، فالأصلُ الأولُ تطويلٌ بلا فائدةٍ. وإنْ بيّنَهُ بطريقٍ آخر لَزِمَ[2] محذورٌ آخر، وهو الانتقال[3].

---

(١) أنظر: شرح العضد ٢/٢٣٧، فواتح الرحموت ٢/٢٩٩، نشر البنود ٢/١٦٩.

(٢) في ع: لزمه.

(٣) الإحكام في أصول الأحكام ٣/٣٨٥ باختصار وتصرف. وتمام عبارة الآمدي فيه: «لكن لقائل أن يقول: دعوى استقلال الوصف المستبقىٰ في صورة الإلغاء بالتعليل من مجرد إثبات الحكم مع وجوده وانتفاء الوصف المحذوف غير صحيحه. فإنه لو كان مجردُ ثبوت الحكم مع الوصف في صورةِ الإلغاء كافياً في التعليل بدون ضميمة ما يدل على استقلاله بطريق من طرق إثبات العلة لكان ذلك كافياً في أصل القياس، ولم يكن إلى البحث والسبر حاجة، وكذا غيره من الطرق. فإذاً لا بد من بيان الاستقلال بالاستدلال ببعض طرق إثبات العلة. وعند ذلك إن شرع المستدل في بيان الاستقلال ببعض طرق إثبات العلة، فإن بيّن الاستقلال في صورة الإلغاء بالبحث والسبر، كما أثبت ذلك في الأصل الأول، فقد استقلّتْ صورة الإلغاء بالاعتبار، وأمكن أن تكون أصلاً لعلته، وتبينّا أنَّ الأصل الأول لا حاجة إليه، فإن المصير إلى أصل لا يمكن التمسك به في الاعتبار إلّا بذكر صورة أخرى مستقلة بالاعتبار يكون تطويلاً بلا فائدة. وإن بينَ الاستقلالَ بطريق آخر فيلزمه مع هذا المحذور محذورٌ آخر، وهو الانتقال في إثبات كون الوصف علّةً من طريقٍ إلى طريق آخر، وهو شنيعٌ في مقام النظر». اهـ

(ونفيُ العكسِ كالإلغاء، لا عينه) يعني أنَّ نفي العكسِ يُشْبِهُ الإلغاءَ وليس بإلغاء[1]، لأنه لم يَقْصِدْ في الإلغاء لو[2] كان المحذوفُ علةً لا نتفىٰ عند انتفائه، بل قَصَدَ لو[3] أنَّ الباقي جزءُ علةٍ لما استقلّ[4].

(ومنها) أي ومن طرقِ الحذف: (طَرْدُ المحذوف مطلقاً) أي في جميعِ أحكامِ الشرعِ (كَطُولٍ وقِصَرٍ) فإنهما لم يعتبرا في القصاصِ ولا الكفّارةِ ولا الإرث ولا العتقِ ولا التقديم في الصلاة ولا غيرها، فلا يُعَلَّلُ بهما حكمٌ أصلاً.

(أو) ليس مطلقاً، ولكن (بالنسبةِ إلى ذلك الحكمِ) وإن اعتُبِرَ في غيره (كالذكوريةِ في) أحكام (العتق) إذْ هي ملغاةٌ فيه، مع كونها[5] معتبرةً في الشهادةِ والقضاءِ وولايةِ النكاح والإرثِ، فلا يُعلَّلُ بها شيء من أحكام العتق[6].

(ومنها) أي ومن طرق الحذف: (عَدَمُ ظهورِ مناسبةٍ) بأن لا

---

(١) في ش ز: بالإلغاء.
(٢) في ع ض ب: ولو.
(٣) في ع ز ض ب: ولو.
(٤) أنظر شرح العضد ٢/٢٣٧، فواتح الرحموت ٢/٢٩٩.
(٥) في ض: بكونها.
(٦) أنظر: شرح العضد ٢/٢٣٨، تيسير التحرير ٤/٤٧، فواتح الرحموت ٢/٣٠٠، نشر البنود ٢/١٦٨، حاشية البناني ٢/٢٧٢.

يظهَرَ للوصفِ المحذوفِ وَجْهُ مناسبةٍ[1].

(ويكفي المناظِرَ) أن يقول (بحثْتُ) فلم أجِدْ بين الوصفِ والحكمِ مناسبةً.

(فلو قال المعترضُ: الباقي كذلك) يعني أنَّ الوصفَ الباقي أيضاً[2] ليس بينَه وبينَ الحكم مناسبةٌ (فإنْ كان) قولُهُ[3] ذلك (بعد تسليمِ مناسبتِهِ) أي تسليمِ مناسبةِ ما ذكرَهُ المستدلُّ[4] (لم يُقْبَلْ) منه ذلك.

(وقَبْلَهُ) أي وإن كان قولُهُ ذلكَ قبل تسليمِ مناسبةِ الوصفِ الذي ذكرَهُ المستدلُّ فـ (سَبْرُ المستدِلِّ أرجحُ) من سبرِ المعترضِ، لأنَّ سَبْرَ المستدلِّ موافقٌ لتعديةِ الحكمِ، وسَبْرَ المعترضِ - [5]وهو قوله: إني بحثْتُ في الوصفِ المستبقى فلم أُجِدْ فيه مناسَبَةً[5] - قاصرٌ[6]، والعلةُ المتعديةُ أرجحُ من القاصرة.

(وليس له) أي للمستدل (بيانُ المناسبةِ) بين الوصفِ الباقي والحكم، لأنه حينئذ انتقالٌ من السبرِ إلى المناسبة[7].

(١) أنظر: نشر البنود ٢/١٦٩، فواتح الرحموت ٢/٣٠٠، حاشية البناني ٢/٢٧٢، شرح العضد ٢/٢٣٨.
(٢) ساقطة من ز.
(٣) في ش: قولك.
(٤) في ش: المستدل وهو قوله إني بحثت في الوصف المستبقى فلم أجد فيه مناسبة.
(٥) ساقطة من ش.
(٦) ساقطة من ع. وفي ض: قاصرة.
(٧) أنظر المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢/٢٧٢.

(والسَّبْرُ الظنّي حجةٌ مطلقاً)[1] ([2]أي سواءٌ كانَ من ناظرٍ أو مناظر[2]).

(ولو أفْسَدَ حنبلي علةَ شافعي) في الربا أو غيره (لم يدلّ على صحةِ علتِهِ) أي علةِ الحنبلي، كتعليلِ[3] بعضِ الفقهاء بغير العلةِ التي علل بها الشافعي والحنبلي.

وليس إجماعُهما دليلاً على مَنْ خالفَهُما[4] (لكنَّهُ) أي لكنَّ إفسادَ علةِ الشافعي الذي هو الخصم (طريقٌ لإبطالِ مذهبِ خصمه، وإلزامٌ[5] له) أي للشافعي (صحةَ علتِهِ) أي علةِ[6] الحنبلي.

(ولكلِّ حكمٍ علةٌ تفضلاً) عند الفقهاء، ووجوباً عند المعتزلة، لأنَّ الدليلَ الدالَّ على جوازِ العملِ بالسبرِ وتخريجِ المناطِ

---

(١) أنظر كلام الأصوليين وخلافهم في حجية السبر والتقسيم الظني في (ارشاد الفحول ص ٢١٤، التلويح على التوضيح ٢/٥٧٩، مختصر البعلي ص ١٤٨، اللمع ص ٦٢، الوصول إلى مسائل الأصول ٢/٢٨٦، شرح تنقيح الفصول ص ٣٩٨، تيسير التحرير ٤/٤٨، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢/٢٧١، المستصفى ٢/٢٩٥، فواتح الرحموت ٢/٣٠٠، نشر البنود ٢/١٦٧ وما بعدها).

(٢) ساقطة من ش. وفي ع ض: أي سواء كان. وفي ز: أي سواء كان من المستدل أو المعترض.

(٣) كذا في جميع النسخ. ولعل الصواب: لتعليل.

(٤) أنظر روضة الناظر ص ٣٠٧ وما بعدها.

(٥) في ع: والزامه.

(٦) ساقطة من ش.

وغيرهما كونُ[1] الحكمِ لابُدَّ له من علة[2]، لقوله[3] تعالى ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إلاّ رَحْمَةً للعَالمينَ ﴾[4]. والظاهرُ منه تعميمُ الرحمةِ في جميعِ[5] ما جاء به، وحينئذ لم تخل الأحكام عن فائدةٍ، وهي العلة[6].

قال أبو الخطاب: كلها معللةٌ، وتَخْفَى[7] نادراً[8].

---

(1) في ش: لكون.

(2) قال ابن السبكي: «إنّا استقرينا أحكام الشرع فوجدناها على وفق مصالح العباد، وذلك من فضل الله تعالى وإحسانه، لا بطريق الوجوب عليه، خلافاً للمعتزلة. فحيث ثبت حكم، وهناك وصف صالح لعليّة ذلك الحكم، ولم يوجد غيره، يحصل ظن أن ذلك الوصف علةٌ لذلك الحكم، والعمل بالظن واجب. وقد ادّعى بعضهم الإجماع على أنّ الأحكام مشروعة لمصالح العباد. قال: وذلك إما بطريق الوجوب عند المعتزلة أو الإحسان عند الفقهاء من أهل السنّة. وهذه الدعوى باطلة، لأنّ المتكلمين لم يقولوا بتعليل الأحكام بالمصالح، لا بطريق الوجوب ولا الجواز، وهو اللائق بأصولهم. وكيف ينعقد الإجماع مع مخالفة جماهير المتكلمين، والمسألة من مسائل علمهم، وقد قالوا: لا يجوز أن تعلل أفعال الله تعالى، لأنّ مَنْ فعل فعلاً لغرض، كان حصوله بالنسبة إليه أولى، سواء كان ذلك الغرض يعود إليه أم إلى الغير، وإذا كان كذلك يكون ناقصاً في نفسه، مستكملاً في غيره، ويتعالى الله سبحانه عن ذلك. (الإبهاج ٤٣/٣).

(3) في ع ب: كقوله.

(4) الآية ١٠٧ من الأنبياء.

(5) في ش ض: كل.

(6) قال العضد (٢٣٨/٢): «وظاهر الآية التعميم، أي يفهم منه مراعاة مصالحهم فيما شرع لهم من الأحكام كلها، إذ لو أرسَلَ بحكم لا مصلحة لهم فيه لكان إرسالاً لغير الرحمة، لأنه تكليف بلا فائدة، مخالف ظاهر العموم».

(7) في ش: وتختفي.

(8) أي تخفى علينا العلة في النادر منها (المسودة ص ٣٩٨).

قال القاضي: التعليلُ الأَصْلُ، و[1]تُرِكَ[2] نادراً، لأنَّ تعقُّلَ العلةِ أقربُ إلى القبولِ من التعبد، ولأَنَّهُ[3] المألوفُ عرفاً، والأصلُ موافقةُ الشرعِ له، فَيُحْمَلُ ما نحنُ فيه على الغالب[4].

(ويجبُ العملُ بالظنِّ فيها) أي في عللِ الأحكامِ (إجماعاً)[5].

وقيل: الأصلُ عدمُ التعليل، لأنَّ الموجبَ الصيغةُ، وبالتعليل ينتقلُ حكمه إلى معناه، فهو كالمجاز من الحقيقة.

(الرابع) من مسالك العلة: (المناسَبَةُ. و) يقال (الإِخَالَةُ)[6].

(واستخراجُهَا) أي استخراجُ العلة بذلك (يسمى تخريجَ المناطِ) لما فيه من ابتداءِ مانيطَ به الحكم. أي عُلِّقَ عليه.

(وهو) أي تخريجُ[7] المناط: (تعيينُ[8] علةِ الأصلِ بإبداءِ

---

(١) ساقطة من ب ع ز.

(٢) في د ض: تركه.

(٣) في ز: ولأن.

(٤) انظر المسودة ص ٣٩٨.

(٥) انظر شرح العضد ٢/٢٣٨، تيسير التحرير ٤/٤٩، الإبهاج ٣/٤٣.

(٦) من خَالَ بمعنى ظنَّ، وقد سميت مناسبة الوصف بالإخالة، لأنه بالنظر إلى ذاتها يُخَال، أي يُظَنُّ عليّة الوصف للحكم. (نشر البنود ٢/١٧٠).

(٧) في ع: تعيين تخريج.

(٨) في ع ض: تعليل.

المناسَبَةِ من ذاتِ الوصف)[1] يعني أن يكون الأصلُ مشتملاً على وَصْفٍ مناسبٍ للحكم، فيحكُمُ العقلُ بوجودِ تلك المناسبة أنَّ ذلك الوصفَ هو علةُ الحكم، كالإسكارِ للتحريم، والقتلِ العمدِ العدوان للقصاص.

(والمناسبَةُ) هنا (لغوية) بخلافِ المعرِّف[2] ـ وهو المناسبة ـ فإنها بالمعنى الاصطلاحي، حتى لا يكون تعريفاً للشيء بنفسه.

(والمناسِبُ: ما تَقَعُ المصلحةُ عَقِبَهُ)[3].

قال في «الروضة»: «ومعنى المناسبِ أن يكونَ في إثباتِ الحكمِ عقبه[4] مصلحة[5]».

---

(١) انظر تعريفات الأصوليين لتخريج المناط في (المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢/٢٧٣، روضة الناظر ص ٢٧٨، نشر البنود ٢/١٧٠، تيسير التحرير ٤/٤٣، الابهاج ٣/٥٨، مختصر الطوفي ص ١٤٦، مناهج العقول ٣/٥٠، شرح العضد ٢/٢٣٩).

(٢) في ع ز: العرف.

(٣) انظر تعريف المناسب في (المحصول ٢/٢ /٢١٨، نهاية السول ٣/٥٢، مناهج العقول ٣/٥٠، مختصر البعلي ص ١٤٨، الإبهاج ٣/٣٨، مفتاح الوصول ص ١٤٩، الإحكام للآمدي ٣/٣٨٨، شرح العضد ٢/٢٣٩، إرشاد الفحول ص ٢١٤، شرح تنقيح الفصول ص ٣٩١، نشر البنود ٢/١٧٣، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢/٢٧٤، التلويح على التوضيح ٢/٥٥٣، ٥٦٥، فواتح الرحموت ٢/٣٠١، كشف الأسرار ٣/٣٥٢).

(٤) في الروضة: عقيبه.

(٥) روضة النظر ص ٣٠٢.

(وزيد: لرابطٍ ما عقلي).

قال الطوفي في «مختصره»: «المناسبُ: هو ما تُتَوَقَّعُ[1] المصلحة عَقِبَهُ[2] لرابطٍ ما[3] عقلي»[4].

وقال في «شرحه»: «اختُلِفَ في تعريفِ المناسبِ، واستقصاءُ القولِ فيه من المهمّاتِ، لأنَّ عليه مدارَ [5]الشريعةِ، بل مدارَ[5] الوجود. إذْ لا وجودَ الاّ وهو[6] على وَفْقِ المناسَبَةِ العقليةِ، لكنَّ أنواعَ المناسبةِ تتفاوتُ في العمومِ والخصوصِ والخفاءِ[7] والظهورِ، فما خَفِيَتْ عنّا مناسبتُهُ سُمّي تعبداً، وما ظهرَتْ مناسبتُهُ سُمّيَ معللاً».

فقولُنَا «المناسِبُ[8] ما تُتوقع المصلحةُ عقبه» أي إذا وُجِدَ أو إذا سُمِعَ أَدْرَكَ العقلُ السليمُ كونَ ذلكَ الوصفِ سبباً مفضياً إلى مصلحة من المصالح لرابطٍ[9] ما من الروابط العقلية[10] بين تلكَ

---

(١) في ش ز ع ب: يتوقع.
(٢) في مختصر الطوفي: عقيبه.
(٣) ساقطة من ش.
(٤) مختصر الطوفي ص ١٥٩.
(٥) ساقطة من ض.
(٦) في ع: فهو. وفي ز: هو.
(٧) ساقطة من ض.
(٨) في ز: المناسبة.
(٩) ساقطة من ش ز.
(١٠) ساقطة من ض.

المصلحةِ وذلكَ الوصفِ، وهو معنى قولي «لرابطٍ ما عقليّ».

مثالـه: إذا قيـل «المسكـر حـرامٌ» أدركَ العقـلُ أنَّ تحـريمَ السكـرِ(1) مـفضٍ إلى مصـلحــة(2)، وهي حـفظُ العـقـلِ من الاضـطراب. وإذا قيـل «القصـاصُ مشـروعٌ» أدركَ العقـلُ (3)أنَّ مشروعية القصاص(3) سببٌ(4) مفضٍ(5) إلى مصلحةٍ، وهي حفظ النفوس».

ثم قال: «قلتُ «لرابطٍ(6) عقـلي» أخذاً من النَّسَبِ الـذي هو القرابةُ، فـإنَّ المناسِبَ هنـا(7) مستعارٌ ومشتقٌ من ذلـك. ولا شكَّ أن المتنـاسبـين في بـاب النسب ـ كـالأخـوين وابني العم ونحـوه ـ إنما(8) كانا متناسبين(9) لمعنىً رابطٍ بينهما، وهـو القرابـةُ، فكذلـك الوصفُ المناسبُ هنـا لابُدَّ أن(10) يكـون بينَهُ وبـين ما ينـاسبُهُ من

---

(1) في ش: المسكر.
(2) في ض ب: المصلحة.
(3) ساقطة من ض.
(4) في ض: سبباً.
(5) في ض: مفضياً.
(6) في ش: الرابط.
(7) ساقطة من ش. وفي ض: هو.
(8) في ش: وانما.
(9) في ش: مناسبين.
(10) في ش ز ب: وأن.

المصلحة رابطٌ عقليّ، وهو كونُ الوصفِ صالحاً للإفضاءِ إلى تلك المصلحة». أهـ

(ويتحققُ الاستقلالُ) على أنَّ الوصفَ الذي أبداهُ هو العلةُ (بعدمِ ماسواه بـ) طريق (السبر) ولا يكفي أن يقول: بحثتُ فلم أجد غيره. وإلّا يلزمُ الاكتفاءُ به ابتداءً، ولا قائل به. بخلافِ ما سَبَقَ في طريق السبر والتقسيم، فإنه يُكتفىٰ بذلك، لأنَّ المدارَ[1] هناكَ على الحصر، فاكتُفي فيه بقوله «بَحَثْتُ فلم أجد غيره» وهنا على أنه ظَفِرَ بوصفٍ مناسِبٍ، فافترقا[2].

(و) المعنى (المقصودُ من شَرْعِ الحكم)[3]:

- (قد يُعْلَمُ حصولُهُ) يقيناً (كبيع) فإنه إذا كان صحيحاً حَصَلَ منه المِلْكُ[4] الذي هو المقصود.

- (أو) قد (يُظَنُّ، كقصاص) فإنَّ حصولَ الانزجارِ[5] عن القتلِ ليس قطعياً، بدليلِ وجودِ الإقدامِ مع علمهم بأنَّ

---

(١) في ض: الدار.

(٢) انظر نشر البنود ٢/١٧٢، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢/٢٧٤.

(٣) انظر مراتب إفضاء الحكم إلى المقصود من شرع الحكم واختلافها في (الإحكام للآمدي ٣/٣٩١، شرح العضد ٢/٢٤٠، ارشاد الفحول ص ٢١٥، نشر البنود ٢/١٧٤، المحلي على جمع الجوامع وحاشية النباني عليه ٢/٢٧٦).

(٤) في ش: البيع الملك.

(٥) في ش: الارجاء.

القصاصَ مشروع.

- (أو) قد (يُشَكُّ فيه) بأن يتساوى حصولُ المقصودِ وعدمُ حصولِهِ، فلا يوجَدُ يقين ولا ظنٌّ، بل يكونانِ متساويين.

قال صاحبُ[1] «البديع»: ولا مثالَ له على التحقيق[2].

ويقرُبُ منه ما مثَّلَ به ابنُ الحاجب[3] من حَدِّ شاربِ المسكرِ لحفظِ العقلِ، فإنَّ المُقْدِمينَ[4] كثيرٌ، والمجتنبينَ كثيرٌ، فتساوىٰ المقصودُ وعَدَمُهُ فيه. ولهذا مثَّله في الأصل بقوله (كحدِّ خمرٍ).

---

(١) هو أحمد بن علي بن تغلب بن أبي الضياء البعلبكي البغدادي، مظفر الدين، أبو العباس، المعروف بابن الساعاتي لكون ابيه عمل الساعات المشهورة على باب المستنصرية، من كبار فقهاء الحنفية، وأحد مدرسي المستنصرية ببغداد. قال ابن الفوطي: «كان عالماً بالفقه والأصول، عارفاً بالمنقول والمعقول». من مؤلفاته «بديع النظام الجامع بين كتابي البزدوي والإحكام» وهو كتابٌ مشتركٌ بين أصول الحنفية وأصول المتكلمين و«مجمع البحرين وملتقى النهرين» في الفروع و«شرحه» و«نهاية الوصول إلى علم الأصول» وغيرها. توفي سنة ٦٩٤هـ (انظر ترجمته في الفوائد البهية للكنوي ص ٢٦، الجواهر المضية ١/ ٨٠، كشف الظنون ١/ ٢٣٥، هدية العارفين ١/ ١٠٠، الفتح المبين ٢/ ٩٤، تاريخ علماء المستنصرية ١/ ٩١، الطبقات السنية ١/ ٤٦٢).

(٢) وقال الآمدي عنه: «فقلما يتفق له في الشرع مثال على التحقيق، بل على طريق التقريب، وذلك كشرع الحدّ على شرب الخمر لحفظ العقل، فإنّ إفضاءه إلى ذلك متردد، حيث انّا نجد كثرة الممتنعين عنه مقاومَةً لكثرةِ المُقْدِمينَ عليه، لا على وجه الترجيح والغلبة لأحد الفريقين على الآخر في العادة». (الإحكام ٣/ ٣٩١).

(٣) مختصر ابن الحاجب مع شرحه للعضد ٢/ ٢٤٠.

(٤) في ض: المتقدمين.

(أو) قد (يُتَوَهَّمُ) حصولُهُ، بأَنْ يكونَ عدمُ حصولِ المقصودِ أرجحَ من حصوله (كنكاحِ آيسةٍ) من الحيض (للتوالد) لأنه مع إمكانه عقلاً بعيدٌ عادةً.

وقيل: لا يعلَّلُ بما قد يُشَكُّ فيه أو يتوهم.

والأظهر: بلى. اتفاقاً[1] إنْ ظَهَرَ المقصودُ[2] في غالب صور الجنسِ، وإلّا فلا. لاحتمال[3] الترتُّبِ وعدمِهِ سواء، أو عدمه أرجح[2].

وفي «الفنون» وغيره: «السَّفَرُ مشقةٌ عامةٌ، ويختلفُ قدرها. ولذا[4] تَحْسُنُ التهنئةُ بالقدومِ للجميع[5]، كالمرضى[6] بالسلامة».

(ولو فاتَ) المقصودُ (يقيناً، كلحوقِ نَسَبِ مشرقي بمغربيةٍ ونحوه، لم يُعَلَّلْ به) عند الجمهور[7].

---

(١) انظر الإحكام للآمدي ٣/٣٩٢.
(٢) ساقطة من ش.
(٣) في ع: لاحتماله.
(٤) في ش: وكذا.
(٥) في ش: بالجميع لقدوم الجميع.
(٦) في ش: كالرضى.
(٧) قال الآمدي: «لأنَّ المقصود من شرع الأحكام الحِكَمُ، فشَرْعُ الأحكام مع انتفاء الحكمة يقيناً لايكون مفيداً، فلا يرد به الشرع، خلافاً لأصحاب أبي حنيفة» (الإحكام في اصول الاحكام ٣/٣٩٣) وانظر: شرح العضد ٢/٢٤٠، ارشاد الفحول ص ٢١٥، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢/٢٧٨.

وخَالَفَ في ذلك الحنفيـةُ، فَيُلْحَقُ عندهم النَّسَبُ لـو تزوَّجَ ـ بطريق التوكيل ـ مشرقيٌّ بمغربية، فأَتَتْ بولدٍ، مع القطعِ بانتفـاءِ اجتماعهما، لاقتضاءِ الزواجِ ذلك في الأغلبِ حفظاً للنَّسَب[1].

(والمناسِبُ) ثلاثةُ أضرب:

ـ **الضَرْبُ الأول**: (دنيوي) وينقسم إلى ثلاثةِ أقسام:

الأول[2]: (ضروريٌّ أصلاً، وهو أعلى رُتَبِ المناسِبَاتِ) وهـو ما كانت مصلحتُهُ في مَحَلِّ الضرورة[3].

ويتنـوعُ إلى خمسـةِ أنـواعٍ، وهي[4] التي روعيت[5] في كـلِّ مِلَّةٍ، وهي: (حِـفظُ الـدينِ، فـ) حـفظُ (النـفسِ، فـ[6]) حفظُ

---

(١) أقول: إنَّ مذهب الحنفية إلحاق نسب الولد بوالده في حالة تزوج مشرقي بمغـربية اكتفـاء بقيام الفـراش دون تحقق الدخـول مبني عنـدهم عـلى اجتمـاع أصلين في المسـألة (احـدهما) أن الـولد لصـاحب الفراش للنص. (والثـاني) إمكان لقـائهما واحتماله بناءً على جواز وقوع خـوارق العادات عـلى سبيل الكـرامات ونحـوها، لا مع القطع بانتفاء اجتماع الزوجين كما عزا المصنف للحنفية! (انـظر رد المحتار ٢/٦٣٠، البناية على الهداية ٤/٨١٨).

(٢) في ش ز: القسم الأول.

(٣) أي أنه لابدّ منـه في قيام مصـالح الـدين والدنيـا، بحيث اذا فقد لم تجـر مصالـح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فـوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين. قاله الشاطبي (انظر الموافقات ٢/٨).

(٤) في ش ز: وهي الخمسة.

(٥) في ب: وعيت.

(٦) في ش: و.

(العقلِ[١]، فـ) حفظُ (النسلِ[٢]، فـ) حفظ (المالِ، و[٣]) حفظُ (العِرْض)[٤].

فـأما حفظُ الـدين: فبقتالِ الكفـار. قال الله تعـالى ﴿ قَاتِلُوا الذينَ لا يُؤْمِنُونَ بالله ﴾[٥] الآية، وقال النبي صلى الله عليه وسلم «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حتىّ يَقُـولُوا: لا إِلَـه إلاَّ الله»، وقال صـلى الله عليه وسلم «مَنْ بَدَّلَ دينَهُ فَاقْتُلُوهُ».

---

(١) في ع : النسل.

(٢) في ع : العقل.

★ وهـذا المقصد الضـروري الرابـع اختلف الأصـوليـون في تسميتـه، فسمـاه الغزالي في المستصفى والآمدي في الإحكام والشاطبي في الموافقات وابن الحاجب في المنتهى ومختصره والشوكاني في ارشاد الفحول: حفظ النسل. وتبعهم المصنف في تلك التسميـة. . بينـما سمـاه ابن السبكي في جمـع الجـوامـع وابن قـدامـة في الـروضة والـطوفي في مختصره والـرازي في المحصول والقـرافي في تنقيح الفصـول وصاحب نشر البنود والبيضاوي في المنهاج وكذا شرّاحه الأسنوي والبدخشي وابن السبكي: حفظ النسب.

(٣) في ش ب : فـ.

(٤) انظر كلام الأصوليين على الضروريات ومكملاتهـا في (المحلي عـلى جمع الجـوامع وحـاشيـة البنـاني عليـه ٢/ ٢٨٠، ارشـاد الفحـول ص ٢١٦، شـرح العضـد ٢/ ٢٤٠، الموافقات ٢/ ٨، روضة الناظر ص ١٧٠، مختصر الطوفي ص ١٤٤، المستصفى ١/ ٢٨٧، منـاهج العقـول ٣/ ٥١، الإبهـاج ٣/ ٣٨، شفـاء الغليـل ص ١٦٠ وما بعدها، الإحكام للآمدي ٣/ ٣٩٤، المحصول ٢/٢ / ٢٢٠، شرح تنقيح الفصول ص ٣٩١، نشر البنود ٢/ ١٧٧ وما بعدها، نهاية السول ٣/ ٥٣، مختصر البعلي ص ١٦٣).

(٥) الآية ٢٩ من التوبة.

وأما حفظُ النفس: فبمشروعيةِ القصاصِ. قال الله تعالى ﴿ وَلَكُمْ فِي القِصَاصِ حَيَاةٌ ﴾ (١) وقال صلى الله عليه وسلم «يا أَنَسُ، كِتَابُ الله القِصَاصُ»(٢).

وأما حفظُ العقل: فبتحريمِ المسكراتِ ونحوها. قال الله تعالى ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بينَكُمُ العَدَاوَةَ والبَغْضَاءَ فِي الخَمْرِ والمَيْسِرِ ﴾(٣). وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»(٤).

وأما حفظُ النسل: فبوجوبِ حَدِّ الزاني(٥). قال الله تعالى

---

(١) الآية ١٧٩ من البقرة.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة وأحمد في مسنده عن أنس بن مالك رضى الله عنه. (انظر صحيح البخاري ٣/١٦٩، صحيح مسلم ٣/١٣٠٢، سنن النسائي ٨/٢٤، سنن ابن ماجة ٢/٨٨٤، مسند أحمد ٣/١٢٨، ١٦٧).

(٣) الآية ٩١ من المائدة.

(٤) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة ومالك في الموطأ في مسنده عن عائشة رضى الله عنها، وفي الباب عن ابن مسعود ومعاوية وأبي موسى الأشعري وابن عمر وجابر وأبي هريرة وابن عباس وعمر رضي الله عنهم. (انظر صحيح البخاري ٦/٢٤٢، صحيح مسلم ٣/١٥٨٥ وما بعدها، بذل المجهود ١٦/١٤ وما بعدها، عارضة الأحوذي ٨/٥٧ وما بعدها، سنن النسائي ٨/٢٦٣ وما بعدها، سنن ابن ماجة ٢/١١٢٣ وما بعدها، الموطأ ٢/٨٤٥، مسند أحمد ١/٢٧٤. ٢٨٩، ٢/١٦، ٢٩، ٣١، ٩١، ٣/٦٦، ١١٢ ٤/٤١٠، ٤١٧، ٥/٣٥٦).

(٥) في ش ع: الزنا.

﴿ الزَّانِيَةُ والزَّاني فاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [1]. وقد جَلَدَ النبي صلى الله عليه وسلم وَرَجَمَ.

وأما حفظُ المال: فبقطعِ السارقِ وتضمينِهِ وتضمينِ الغاصبِ ونحوه. قال الله تعالى ﴿ والسَّارِقُ والسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا ﴾[2]. وقال صلى الله عليه وسلم: «[3]إنَّ أَمْوَالَكُمْ عَليكُمْ حَرَامٌ»[4]. وقال تعالى[5] ﴿ وَلاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَينَكُمْ بالبَاطِلِ ﴾[3].

[6]وأما حفظُ العِرْضِ[7]: فبحدِّ القذفِ. قال صلى الله عليه وسلم[6]: «إنَّ دِمَاءَكُمْ وأموالَكُمْ وأَعْرَاضَكُمْ عليكُمْ

---

(١) الآية ٢ من النور.

(٢) الآية ٣٨ من المائدة.

(٣) ساقطة من ز.

(٤) أخرجه البخاري ومسلم وابن ماجة وأحمد في مسنده بلفظ «إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام» وقد رواه من الصحابة أبو بكرة وأبو سعيد الخدري وابن مسعود وجابر بن عبدالله والحارث بن عمرو وأبو الغادية وغيرهم. (انظر صحيح البخاري ١/٣٥، ٢/١٩١، صحيح مسلم ٢/٨٨٩، سنن ابن ماجة ٢/١٢٩٧، ١٠١٦، ١٠٢٥، مسند أحمد ٢/٣١٣، ٣٧١، ٤٨٥، ٤/٧٦، ٣٠٦، ٥/٣٠، ٤٩، ٦٨، ٤١١، ٤١٢).

(٥) الآية ١٨٨ من البقرة.

(٦) ساقطة من ز.

(٧) ذكر في نشر البنود (٢/١٧٨) أنَّ العِرْضَ ـ بكسر العين ـ النفسُ، وجانبُ الرجل الذي يصونه من نفسِهِ وحَسَبِهِ أن يُنتقص ويثلب، وسواء كان في نفسه أو سلفه أو مَنْ يلزمُهُ أمره مما هو موضع المدح والذمّ أو ما يفتخر به من حسب وشرف، وقد يُراد به الآباء والأجداد والخليقة المحمودة إلى غير ذلك.

حَرَامٌ»[1].

وجَعَلَهُ في «جمع الجوامع[2]» و«منظومة البرماوي» في رتبةِ المالِ، لعطفِهِ[3] بالواو، وتابعناهُ، فيكونُ من أدنى الكليات[4].

(و) يُلْحَقُ بالضروري ما هو (مكملٌ له: كحفظِ العقلِ بالحدِّ بقليلِ مُسْكِرٍ).

ومعنى كونِهِ مكملاً[5] له أنَّه[6] لا يستقلُّ ضرورياً[7] بنفسه، بل بطريقِ الانضمامِ، فله[8] تأثير فيه، لكن لا بنفسه، فيكونُ في

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجة وأحمد في مسنده، وقد رواه من الصحابة أبو بكرة وعمرو بن الأحوص وابن عمر وابن عباس وغيرهم (انظر صحيح البخاري ١/٢٤، ٢/١٩١، صحيح مسلم ٣/١٣٠٦، عارضة الأحوذي ٩/٤، ١١/٢٢٨، سنن ابن ماجة ٢/١٠١٥، ١٠١٦، مسند أحمد ١/٢٣٠، ٤/٣٣٧، ٥/٣٧، ٣٩، ٤٠، ٧٢).

(٢) جمع الجوامع بحاشية البناني ٢/٢٨٠.

(٣) في ش: بعطفه.

(٤) قال في نشر البنود (٢/١٧٨): «وتسوية العرض والمال مذهبُ السبكي، لكنَّ الظاهر أن يفصّل فيقال: من فوائد حفظ الأعراض صيانة الأنساب عن تطرّق الشك إليها بالقذف، فيلحق بحفظ النسب، فيكون بهذا الاعتبار أرفع من المال، فإن حفظها بتحريم الزنا تارةً وبتحريم القذف المفضي إلى الشك في الأنساب أخرى، وحفظ الأنساب مقدم على الأموال. ومن الأعراض ما هو دون جمع الضروريات، وهو دون الأموال لا في رتبتها».

(٥) في ض: مكمل.

(٦) في ش: ان.

(٧) في ش: ضروري.

(٨) في ع: وله.

حكم الضرورة مبالغةً في[1] مراعاتِهِ.

فالمبالغةُ في حفظِ العقلِ: بالحدِّ بشربِ قليلِ المسكرِ. وتقدَّم.

والمبالغةُ في حفظِ الدينِ: بتحريم البدعةِ[2] وعقوبةِ المبتدعِ الداعي إليها.

والمبالغةُ في حفظِ النفسِ: بإجراءِ القصاصِ في الجراحات.

والمبالغةُ في حفظِ النسبِ[3]: [4]بتحريمِ النظرِ واللمسِ[5] والخلوةِ، والتعزيرِ عليه.

والمبالغةُ في حفظِ المالِ[4]: بتعزيرِ الغاصبِ ونحوه.

والمبالغةُ في حفظِ العِرْضِ[6]: بتعزيرِ السابِّ بغيرِ القذفِ ونحو ذلك.

القسم الثاني من الأقسام الثلاثة: الحاجي[7]. وهو الذي

---

(١) في ض: و.
(٢) في ض: البدع.
(٣) في ش: النسل.
(٤) ساقطة من ش.
(٥) في ع ز ض: المس.
(٦) في ش: النسب.
(٧) وقد سمّاه البيضاوي في المنهاج بالمصلحي، وتبعه في ذلك شراحه؛ الإسنوي في نهاية السول والبدخشي في مناهج العقول والتاج السبكي في الابهاج.

لا يكونُ في محلّ الضرورةِ، بل في محـلّ الحاجـةِ[1]، وهو مـا أُشير إليه بقوله (وحاجيّ).

(كبيعٍ ونحوه) كإجارةٍ ومضاربةٍ ومساقاةٍ، لأنَّ مـالكَ الشيء قـد لا يَهَبُهُ، فيُحتـاجُ إلى شـرائِـهِ، ولا يُعيرُهُ، فيُحتـاجُ إلى استئجـارِهِ، وليسَ كلُّ ذي مـالٍ يُحْسِنُ التجارة، فيُحتـاجُ إلى مَنْ يعملُ له في مالِهِ، وليس كلُّ مالكِ شجرٍ يُحْسِنُ القيامَ على شجره، فيُحتاج إلى مَنْ يُساقيه عليها[2].

فهذه[3]الأشياءُ وما أشبهها لايلزَمُ من فـواتها فـواتُ شيءٍ من الضروريات.

(وبعضُهَا) أي وبعضُ صورِ الحاجي (أبلغُ) من بعض.

(وقـد يكون) الحـاجيّ (ضروريـاً) في بعض الصور (كشـراءِ

(١) أي انـه يُفْتَقَرُ إليـه من حيث التوسعـة ورفع الضيق المؤدي في الغـالب إلى الحرج والمشقـة اللاحقـة بفوت المطلوب، فإذا لم يـراعَ دَخَل عـلى المكلفين عـلى الجملة الحـرج والمشقـة، ولكنـه لا يبلغ مبلغ الفسـاد الـواقـع أو المتـوقـع من فـوت الضروريات (انظر الموافقات ٢/١٠).

(٢) انظر كلام الأصوليين على الحاجيات ومكملاتها في (ارشاد الفحـول ص ٢١٦، شـرح العضد ٢/٢٤١، المـوافقات ٢/١٠، مختصر الـطوفي ص ١٤٤، روضـة النـاظر ص ١٦٩، المستصفى ١/٢٨٩، منـاهج العقـول ٣/٥٢، نهاية السـول ٣/٥٤، الابهاج ٣/٣٩، شفاء الغليل ص ١٦١، الإحكام لـلآمدي ٣/٣٩٤، المحصـول ٢/٢/٢٢٢، شرح تنقيـح الفصـول ص ٣٩١، نشر البنـود ٢/١٨١، حاشية البناني ٢/٢٨١، مختصر البعلي ص ١٦٣).

(٣) في ش: هذه.

ولي) طفلٍ (ما يحتاجُهُ طفلٌ) من مطعومٍ وملبوسٍ، حيث كان في مَعْرِضٍ من الجوعِ والبرد (ونحوه) أي ونحو ما ذُكِرَ كاستئجار الولي لحفظِ الطفلِ مَنْ لم يجد غيرَهُ، مع اشتغالِ الولي عَنْ تربيةِ الطفلِ بما هو أهمُّ منها(١).

(ومكمل له) أي للحاجي (كرعايةِ كفاءةٍ و) كرعايةِ (مهرِ مثلٍ في(٢) تزويجِ صغيرةٍ) وكإثباتِ خيارٍ في بيعٍ بأنواعه، لما فيه من التروي، وإنْ كان أصلُ الحاجةِ حاصلاً بدونه.

القسم الثالث من الأقسام الثلاثة: التحسيني(٣). وهو ما ليس ضرورياً ولا حاجياً، ولكنه في محل التحسين(٤) وهو ما أشير

---

(١) انظر شرح العضد ٢٤١/٢.

(٢) ساقطة من ش.

(٣) في ض ز: التحسين.

(٤) وهو كما قال الشاطبي في الموافقات: «الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الاخلاق». وقال الغزالي في شفاء الغليل: هو «ما لا يرجع إلى ضرورة ولا إلى حاجة، ولكن يقع موقع التحسين والتزيين والتوسعة والتيسير للمزايا والمراتب ورعاية أحسن المناهج في العبادات والمعاملات والحمل على مكارم الأخلاق ومحاسن العادات». وقد سماه القرافي في تنقيح الفصول بـ «ما هو في محل التتمات» وسمّاه صاحب نشر البنود من المالكيه بـ «التتمة» لأنه تتمة للمصالح، وذكر أنه يقال له تحسيني لأنه مستحسن عادة. انظر كلام الأصوليين على التحسينيات في (الموافقات ١١/٢، ارشاد الفحول ص ٢١٦، شرح العضد ٢٤١/٢، مختصر الطوفي ص ١٤٤، روضة الناظر ص ١٦٩، المستصفى ٢٩٠/١، مناهج العقول ٥٢/٣، نهاية السول ٥٤/٣، شفاء الغليل ص ١٦٩، الإحكام للآمدي ٣٩٦/٣، المحصول ٢/٢/٢٢٢، شرح تنقيح =

إليه بقوله (وتحسيني[1]).

وهو ضربان:

أحدهما: (غيرُ معارِضٍ للقواعد) أي قواعد الشرع.

(كتحريمِ النجاسةِ[2]) فإنَّ نُفْرَةَ[3] الطباعِ معنى [4]يناسبُ تحريمها[4]، حتى[5] أنه يحرّمُ التضَمُّخُ[6] بالنجاسة بلا عذر[7].

(و) كـ (سلبِ المرأةِ[8] عبارةَ عقدِ النكاحِ) لاستحياء النساء من مباشرةِ العقود على فروجهن، لإشعاره بتوقانِ نفوسهنَّ إلى

= الفصول ص ٣٩١، نشر البنود ٢/١٧٧ وما بعدها، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢/٢٨١).

(١) في ض: وتحسين.

(٢) أي تحريم تناولها.

(٣) في ض: تفرق.

(٤) في ع ب ض: مناسب لتحريمها.

★ وفي هذا المقام يقول السيوطي في كتابه «إتمام الدراية» ص ٢٠٣: «من قواعد الشرع أنَّ الوازع الطبيعي يغني عن الوازع الشرعي. مثاله: شرب البول حرام، وكذا الخمر، ورتب الحدّ على الثاني دون الأول لنفرة النفوس منه، فوكلت إلى طباعها. والوالد والولد مشتركان في الحق، وبالغ الله تعالى في كتابه العزيز في الوصية بالوالدين في مواضع دون الولد، وكولاً إلى الطبع، لأنه يقضي بالشفقة عليه ضرورة».

(٥) ساقطة من ش.

(٦) في ش: الطبخ. وهو تصحيف. والتضمّخ بالشيء في اللغة معناه التلطخ به. (الصحاح ١/٤٢٦).

(٧) انظر الابهاج شرح المنهاج ٣/٣٩.

(٨) في ش: المادة.

الرجال، وهو غيرُ لائقٍ بالمروءة.

وكذا اعتبارُ الشهادةِ في النكاحِ لتعظيم شأنه، وتمييزِهِ[1] عن السفاح بالإعلام[2] والإظهار.

(لا) سلبَ (العبدِ أهليةَ الشهادةِ[3] على أصلنا) لقبولها عندنا في كلِ شيءٍ على المذهب[4].

الضرب الثاني من التحسيني[5]: المعارِضُ لقواعدِ الشرعِ. وهو ما أشير إليه بقوله (أو مُعَارِضٍ).

---

(١) في ع: وتميزه.

(٢) في ش: بالإعلان.

(٣) خلافاً لما ذهب إليه كثير من الأصوليين حيث قالوا بسلب العبد أهلية الشهادة، وعدّوها من قبيل التحسيني غير المعارض للقواعد، معللين ذلك بأنها منصب شريف والعبد نازل القدر، والجمع بينهما غير ملائم. قال الشوكاني في ارشاد الفحول ص ٢١٧: «وقد استشكل هذا ابن دقيق العيد، لأنَّ الحكم بالحق بعد ظهور الشاهد وايصالَهُ إلى مستحقه ودفعَ اليد الظالمةِ عنه من مراتب الضرورة، واعتبار نقصان العبد في الرتبة والمنصب من مراتب التحسين، وترك مرتبة الضرورة لمرتبة التحسين بعيد جداً. نعم لو وجد لفظ يُستند إليه في ردّ شهادته، ويُعلل بهذا التعليل لكان له وجه، فأ ما مع الاستقلال بهذا التغليل ففيه هذا الإشكال، وقد ذكر بعض أصحاب الشافعي انه لا يَعلم لمن ردّ شهادة العبد مستنداً أو وجهاً». (وانظر الإحكام للآمدي ٣/٣٩٦، المحصول ٢/٢/٢٢٢، نشر البنود ٢/١٨٢، المستصفى ١/٢٩١، شرح العضد ٢/٢٤١، نهاية السول ٣/٥٤، الابهاج ٣/٤٠، شفاء الغليل ص ١٦٩، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢/٢٨٢).

(٤) انظر كشاف القناع ٦/٤٢٠، شرح منتهى الارادات ٣/٥٥٠.

(٥) في ض: التحسين.

(كالكتابة) وهي بيعُ سيّدٍ رقيقَهُ نفسَهُ بمالٍ في ذمتِهِ، يصحُّ السلمُ فيه، مباحٍ معلومٍ منجمٍ نجمين فصاعداً[1]، أو منفعةٍ مؤجلةٍ.

فإنَّ الكتابة من حيث كونُها مَكْرُمَةً في القاعدة[2] مستحسنةً[3] احتمل الشرعُ فيها خَرْمَ[4] قاعدةٍ ممهدة، وهي امتناعُ بيعِ الإنسانِ مالَ نفسه بمال نفسِهِ ومعاملةِ عبدِه.

(وليست هذه المصلحةُ بحجة) عند الأكثر[5]، خلافاً لمالك[6] وبعض [7]الشافعية، وتسمى[8] «المصلحة المرسلة».

قال في «الروضة»: «والصحيحُ أنها ليست بحجةٍ[9]». اهـ

---

(١) في ش: فأكثر.
(٢) كذا في جميع النسخ. والأولى أن تكون: في العادة (انظر الابهاج ٣/ ٤٠).
(٣) في ض: متحسنة.
(٤) في ش ض: جزم.
(٥) انظر (المسودة ص ٤٥٠، الإحكام للآمدي ٤/ ٢١٦، مختصر الطوفي ص ١٤٤، مختصر البعلي ص ١٦٣، المنخول ص ٣٦٣، فواتح الرحموت ٢/ ٣٠١، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢/ ٢٨٤، إرشاد الفحول ص ٢١٨، التلويح على التوضيح ٢/ ٥٦٨، نهاية السول ٣/ ١٣٦، مناهج العقول ٣/ ١٣٥، الابهاج ٣/ ١١٧).
(٦) انظر شرح تنقيح الفصول ص ٣٩٣، نشر البنود ٢/ ١٨٩ وما بعدها
(٧) ساقطة من ع.
(٨) في ش: ويسمى.
(٩) روضة الناظر ص ١٧٠.

واحتَجَّ لذلك: بأنّا لا نعلمُ محافظة الشرعِ عليها، ولذلك لم يُشْرَعْ في زواجرها أبلغ مما شرع. كالمثلةِ في القصاص، فإنها أبلغُ في الزجر عن القتل، وكذا القتل في السرقة وشربِ الخمرِ، فإنه أبلغ في الزجر عنهما، ولم يشرع شيءٌ من ذلك. فلو كانت هذه المصلحةُ حجةً لحافَظَ الشرعُ على تحصيلها بأبلغِ الطرقِ، لكنه لم يُعْلَمْ بفعل، فلا تكون حجة. فإذاً: إثباتُهَا حجةً من باب وضعِ الشرعِ بالرأي[1].

واحتَجَّ من اعتبرها بأنّا قد علمنا أنها من مقاصد الشرع بأدلة كثيرةٍ لا حَصْرَ[2] لها في الكتاب والسنة وقرائن الأحوال والأمارات.

وسموها «مصلحةً مرسلةً» ولم يسموها قياساً، لأنَّ القياسَ يرجع إلى أصلٍ معيّنٍ، بخلاف هذه المصلحة، فإنها لا تَرْجِعُ إلى أصلٍ معيّنَ، بل رأينا الشارع اعتبرها في مواضع من الشريعة، فاعتبرناها حيث وُجِدَتْ لِعِلْمِنَا أنَّ جنسها مقصودٌ له[3]، وبأنَّ الرسل صلى الله عليهم وسلم بُعثوا[4] لتحصيل مصالح العباد،

---

(١) روضة الناظر ص ١٧٠.

(٢) في ش : حصولها.

(٣) ساقطة من ز.

(٤) ساقطة من ض.

فيُعْلَمُ[١] ذلك بالاستقراء. فمهما وجدنا مصلحةً غَلَبَ على الظنّ أنها مطلوبةٌ للشرع فنعتبرها، لأنَّ الظنَّ مناطُ العمل.

(و) **الضرب الثاني** من أضرب المناسب (أخروي).

وذلك (كتزكية النفس) عن الرذائل (ورياضتها) وتهذيب الأخلاق، فإنَّ تأثير[٢] منفعةِ ذلك في[٣] سعادة الآخرة[٤].

(وقد يتعلق) المناسِبُ (بهما) أي بالدنيوي والأخروي[٥] (كإيجاب الكفارة) بالمال. فتعلقُهُ الدنيوي[٦]: ما يعود على الفقراء من المصلحة بانتفاعهم بالمال. وتعلقُهُ الأخروي[٧]: ما يحصل للمكفّرِ من الثواب[٨].

(و) **الضرب الثالث** من أضرب المناسب (إقناعي).

وهو ما (ينتفي ظنُّ مناسبته[٩] بتأمله) وذلك بأن يُظَنَّ في بادىء الرأي أنه مناسبٌ، ثم يزولُ ذلك الظنُّ بالتأمل وإمعان

---

(١) في ش: فعلم.
(٢) ساقطة من ض.
(٣) في ع: من.
(٤) انظر الابهاج ٣/٤١.
(٥) انظر الابهاج ٣/٤١.
(٦) في ش: بالدنيوي.
(٧) في ش: بالأخروي.
(٨) في ز: بالثواب.
(٩) في ز ب: مناسبة.

النظر فيه. كتعليل الشافعية تحريم بيع الميتة بنجاستها، وقياس الكلب عليه[1].

(وإذا اشتمل وصفٌ على مصلحةٍ ومفسدةٍ راجحةٍ أو مساويةٍ لم تنخرمْ[2] مناسبتُهُ) على الأرجح[3]. (وللمعللِ ترجيحُ وَصْفِهِ بطريقٍ تفصيلي يختلف باختلاف المسائل، وإجمالي: وهو لو لم يقدر رجحانُ المصلحةِ ثَبَتَ الحكمُ تعبداً) وهو على[4] خلافِ الأصل، لأنَّ الغالب من الأحكام التعقُّلُ[5] دون التعبّد. ولأنه إذا كان

(١) قال الغزالي في شفاء الغليل ص ١٧٤: «ووجه المناسبة في النجاسة أن حكم الشرع بنجاسته - أي الكلب - أمرٌ باجتنابه وإشارةٌ إلى استقذاره والتجنب عن مخالطته، ففي الإقدام على بيعه ومقابلته بالمال وإيجاب الضمان على متلفه إقامةُ وزن له يناقض ما علم من خسته بتنجيس الشرع إياه... إلى ان قال: إن الحاذق يسلط البحث على هذا الكلام فيقول: هذه ألفاظ جمليّة ركبت، وخيّل من مجموعها مناسبة، وإذ جرّد النظر إلى المعنى في حقيقته وإلى الحكم انتفت المناسبة، إذ معنى نجاسته أن الصلاة لا تصح معه، لا المنع من استعماله لنجاسته والكف عن مخامرته، فالانتفاع بالنجاسات جائز بالاتفاق، ومعنى البيع نقل الاختصاص ببدل، ولا مناسبة بين بطلان الصلاة باستصحابه وبين المنع من بيعه، فبهذا ينكشف الغطاء وتنقطع المناسبة، ولا تزال تزداد المناسبة خفاءً واندراساً بالبحث». وانظر: الابهاج ٣/ ٤١، نهاية السول ٣/ ٥٤.

(٢) في ش: تنجز.

(٣) انظر خلاف الأصوليين في هذه القضية في (المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢/ ٢٨٦، مختصر البعلي ص ١٤٩، شرح العضد ٢/ ٢٤١، ارشاد الفحول ص ٢١٨ وما بعدها، المحصول ٢/٢/ ٢٣٢ ومابعدها، الابهاج ٣/ ٤٥، نهاية السول ٣/ ٦١، مناهج العقول ٣/ ٥٩، الإحكام للآمدي ٣/ ٣٩٦، نشر البنود ٢/ ١٩١).

(٤) ساقطة من ض.

(٥) في ض: التعلل.

الحكمُ معقولَ المعنى كان أقربَ وأدعى إلى القبول والانقياد له.

(والمناسبُ) هو الوصف المعلَّلُ به، ولابد أن يُعلم من الشارع التفاتٌ إليه، ويظهر ذلك بتقسيم المناسب. وهو ينقسم إلى أربعة أقسام:

- مؤثر.
- وملائم.
- وغريب.
- ومرسل. وهو ثلاثةُ أنواعٍ: مرسلٌ ملائم، ومرسل غريبٌ، ومرسلٌ ثَبَتَ إلغاؤه. لأنَّ الوصفَ المناسبَ: إما أن يُعلمَ أنَّ الشرعَ اعتبره، أو يُعلمَ أنه ألغاه، أو لا يُعلمُ أنه اعتبره ولا ألغاه.

والمراد بالعلم هنا: ما هو أعمُّ من اليقين والظنّ.

إذا تقرر هذا:

فالقسم الأول: (مؤثر إن اعْتُبِرَ) من قبل الشرع (بنصٍّ) كتعليل الحَدَثِ بمسِّ الذكرِ (أو) اعتُبِرَ بـ (إجماعٍ) كتعليلِ ولايةِ المالِ بالصغر.

فالأول: اعتُبر عينُهُ في عين الحكم ـ وهو الحدث ـ لحديث[1] «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ».

---

(١) في ش. كحديث.

وأما الثاني: فإنه اعْتُبر عينُ الصغرِ في عينِ الولاية في المال بالإجماع.

وسمّيَ[1] هذا القسم مؤثراً، لحصولِ التأثيرِ فيه عيناً وجنساً، فظَهَرَ تأثيرُهُ في الحكم.

(و) **القسم الثاني**: (ملائم إن اعْتُبِرَ بترتُّبِ الحكمِ على الوصف فقط، إن ثبت بنصٍّ أو إجماعٍ اعتبارُ عينِهِ في جنسِ الحكمِ، أو بالعكس، أو جنسِهِ في جنس الحكم).

وسمّي ملائماً لكونه موافقاً لما اعتبره الشارع[2]. وهو ثلاثة أنواع.

مثال ما اعتَبَرَ[3] الشارعُ عينَ الوصفِ في جنسِ الحكم من الملائم: امتزاجُ النسبين في الأخِ من الأبوين. اعتَبَرَ تقديمَهُ على الأخ من الأب في الإرث، وقسنا عليه تقديمَهُ في ولاية النكاح وغيرها من الأحكام التي[4] قُدّم عليه فيها، فإنه وإن لم يعتبره الشارع في غير هذه الأحكام، لكنْ اعتبره في جنسها، وهو التقدم في الجملة.

---

(١) في ض: ويسمى.
(٢) في ع ب: الشرع.
(٣) في ع: ما اعتبره.
(٤) في ز: الذي.

ومثال ما اعتُبِرَ فيه جنسُ الوصف في عين الحكم ـ عكس الذي قبله ـ منه[1]: المشقةُ المشتركةُ بين الحائضِ والمسافرِ في سقوط القضاء. فإنَّ الشارعَ اعتبرها في عين سقوط القضاء في الركعتين من الرباعية، فَسَقَطَ بها القضاءُ في صلاة الحائض قياساً.

وإنما جُعِلَ الوصفُ هنا جنساً، والاسقاطُ نوعاً، لأنَّ مشقةَ السفرِ نوعٌ مخالفٌ لمشقةِ الحيض. وأما السقوطُ فأمرٌ واحدٌ وإن اختلفَتْ[2] محالُّهُ.[3].

ومثال ما اعتُبِرَ جنسُ الوصفِ في جنسِ الحكم منه: ماروي عن عمر رضي الله عنه في شارب الخمر «أنه إذَا شَرِبَ هَذَى، وإذا هَذَى افْتَرَىٰ، فيكونُ عليهِ حَدُّ المفتري»[4] أي القاذف.

---

(١) أي من الملائم. وفي ع ب: من. وفي ش: صفة.

(٢) في ز ع ب ض: اختلف.

(٣) في ز: محله.

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه والشافعي في مسنده ومالك في الموطأ، وفيها أنَّ عمر بن الخطاب استشار في الخمر يشربها الرجل، فقال علي بن أبي طالب: نرى أن تجلده ثمانين، فإنه إذا شرب سكر، واذا سكر هذى، وإذا هذى افترى. (انظر سنن الدارقطني ٣/١٥٧، الموطأ ٢/٨٤٢، مسند الشافعي ٢/٩٠، التلخيص الحبير ٤/٧٥).
وقد روى ابن حزم هذا الأثر من طرق مختلفة وبألفاظ متقاربة عن علي رضي الله عنه لا عن عمر، وناقش تلك المرويات بتوسع وردّها وقال: «كل ما ورد في ذلك قد تقصيناه، وكله ساقط لا حجة فيه، مضطرب ينقض بعضه بعضاً» (انظر الإحكام لابن حزم ٧/١٠١١ وما بعدها).

ووافَقَهُ الصحابةُ عليه، فأوجبوا حدَّ القذفِ على الشارب، لا لكونِهِ شَرِبَ[1]، بل لكونِ الشُّرْبِ مظنّةَ القذفِ. فأقاموه مقامَ القذفِ قياساً على إقامةِ الخلوةِ بالأجنبية مقامَ الوطء في التحريم، لكون الخلوة مظنَّةً له. فظهر أنَّ الشارع إنما اعتبر المظنّةَ التي هي جنسٌ لمظنّةِ الوطء، ومظنة القذف في الحكم الذي هو جنسٌ لإيجابِ حدِّ القذفِ وحرمةِ الوطء.

وقال ابن مفلح وغيره: «**الأول**: كالتعليل بالصغر في قياس النكاح على المال في الولاية. فإنَّ الشرع اعتبر عينَ الصغر في عين ولاية المال به، منبهاً على الصغر، وثبت اعتبارُ عينِ الصغرِ في جنسِ حكمِ الولايةِ إجماعاً.

والثاني: كالتعليل بعذرِ الحرج في قياس الحضرِ[2] بعذر[3] المطر على السفر في الجمع. فجنسُ الحرج معتبرٌ في عينِ رخصةِ الجمع إجماعاً.

والثالث: كالتعليل بجنايةِ القتلِ العمدِ العدوانِ في قياس المُثَقَّلِ (٤على المحدد٤) في القصاص. فجنسُ الجنايةِ معتبرٌ[5] في

(١) في ش: شرباً.
(٢) في ع ب: الحظر.
(٣) في ب: بعد.
(٤) في ز: كالمحدد.
(٥) في ع ز ب ض: معتبرة

جنس قصاصِ النفسِ، لاشتماله على قصاصِ النفسِ وغيرها كالأطراف». أهـ

والقسم الثالث: الغريب. وهو المشار إليه بقوله (وإلاّ فغريبٌ) يعني وإن لم يُعتبر ترتُّبُ الحكم على الوصف بنصٍّ أو إجماع، فيسمّى غريباً.

مثال ذلك: التعليلُ بالإسكارِ في قياس النبيذ على الخمر بتقديرِ عدمِ نصٍّ بعلّيةِ الاسكار. فعينُ الإسكارِ معتبرٌ في عين التحريم بترتيب[1] الحكم عليه فقط، كاعتبار جنسِ المشقةِ المشتركةِ بين الحائض والمسافر في جنس التخفيف.

وهذا المثال دونَ ما قبله، لرجحان النظر باعتبار الخصوص، لكثرةِ ما به الاختصاص. قاله ابن مفلح والأصفهاني.

وسمّى غريباً لأنه لم يَشْهَدْ له غيرُ أصله بالاعتبار، كالطعم في الربا، فإنَّ نوعَ الطعم مؤثرٌ في حرمة الربا، وليس جنسُهُ مؤثراً في جنسه. قاله البرماوي.

وهذا التشبيه إنما يجري على قواعدِ مَنْ يقول: إنَّ علة الربا الطعم. والله أعلم.

---

(١) في ز ض: بترتب

(وكل قسم (من[1]) هؤلاء الأقسام (الثلاثةِ[2] حجةٌ)[3].

ومَنَعَ أبو الخطابِ والحنفيةُ[4] كونَ الغريب حجةً.

(وإنْ اعتبَرَ الشارعُ جنسَهُ) أي جنس الوصف (البعيد في جنس الحكم فـ «مُرْسَلٌ مُلائمٌ»).

مثال ذلك: تعليلُ تحريم قليل الخمر بأنه يدعو إلى كثيرها. فجنسُهُ البعيدُ معتبرٌ في جنس الحكم، كتحريم الخلوة بتحريم الزنا.

(وليس) المرسلُ الملائمُ (بحجة[5]).

(وإلّا) أي وإنْ لم يَعْتَبِرِ الشارعُ[6] جنسَ الوصف البعيد في جنس الحكم فنوعان:

---

(١) في ش: قسم.

(٢) في ش: من الثلاثة.

(٣) انظر (الاحكام للآمدي ٣/٤٠٧، نشر البنود ٢/١٨٤، مختصر الطوفي ص ١٦٠، مفتاح الوصول ص ١٤٩، روضة الناظر ص ٣٠٢، شفاء الغليل ص ١٤٤ - ١٥٨، المستصفى ٢/٢٩٧ وما بعدها، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢/٢٨٢، شرح العضد ٢/٢٤٢، ارشاد الفحول ص ٢١٧، التلويح على التوضيح ٢/٥٧٥، شرح تنقيح الفصول ص ٣٩٣، المحصول ٢/٢/٢٢٦، الابهاج ٣/٤٥، نهاية السول ٣/٥٧).

(٤) انظر: المغني للخبازي ص ٣٠٦، كشف الأسرار ٣/٣٥٣، فتح الغفار ٣/٢١، تيسير التحرير ٤/٥٥.

(٥) في ش: حجة.

(٦) في ع ز ب: الشارع جنسه البعيد.

أحدهما: ما أشير إليه بقوله (فمرسلٌ غريب).

مثال ذلك: التعليلُ بالفعلِ المحرمِ لغرضٍ فاسدٍ في قياس باتِّ الطلاقِ في مرضه على القاتل في الحكم بالمعارضةِ بنقيضِ مقصوده، فصار[1] توريثُ المبتوتة كحرمان[2] القاتل.

وإنما كان «غريباً مرسلاً» لأنه لم يعتبر الشارعُ عينَ الفعلِ المحرّمِ لغرضٍ فاسدٍ في عينِ المعارضةِ بنقيضِ المقصودِ[3] [4]بترتيبِ الحكمِ عليه، ولم يثْبُتْ بنصٍّ أو إجماع اعتبارُ عينِهِ في جنسِ المعارضةِ بنقيضِ المقصود[4]، ولا جنسِهِ في عينها، ولا جنسِهِ في جنسها.

والجمهورُ على منعه[5].

والنوع الثاني: ما أشير إليه بقوله (أو مرسل ثبت إلغاؤه) وهو الذي عُلم من الشارع إلغاؤه، مع أنه مستحيلُ المناسبة.

ولا يجوزُ التعليلُ[6] به[7].

---

(١) كذا في د. وفي ع ز ض ب: وصار. وهي ساقطة من ش.

(٢) في ش: لحرمان.

(٣) في ز: مقصوده.

(٤) ساقطة من ش.

(٥) انظر: مفتاح الوصول للتلمساني ص ١٥٠، شفاء الغليل ص ١٨٨، شرح العضد ٢/٢٤٢، ارشاد الفحول ص ٢١٨، التلويح على الوضيح ٢/٥٦٩.

(٦) في ع: التعديل.

(٧) انظر ردّ الأصوليين للعمل بالمرسل الملغى في (المحلي على جمع الجوامع وحاشية =

وذلك كإيجاب صوم شهرين ابتداءً في الظهار أو الوطء في رمضان على مَنْ يسهُلُ عليه العتقُ، كما أفتى به يحيى بن يحيى بن كثير الليثي(١)، صاحبُ الامام مالك، إمامُ أهلِ الأندلسِ(٢) الأميرَ عبدَالرحمن بنَ الحكم الأموي، المعروف بالمرتضى صاحبِ الأندلس(٣).

= البناني عليه ٢/٢٨٤، شرح العضد ٢/٢٤٢، ارشاد الفحول ص ٢١٨، التلويح على التوضيح ٢/٥٦٩، المحصول ٢/٢/٢٢٩، الابهاج ٣/٤٤، نهاية السول ٣/٥٦، مناهج العقول ٣/٥٦، الإحكام للآمدي ٣/٤١٠، نشر البنود ٢/١٨٨، مختصر الطوفي ص ١٤٤، مفتاح الوصول ص ١٥٠، روضة الناظر ص ١٦٩، مختصر البعلي ص ١٦٢).

(١) في ع: الليث.

(٢) هو يحيى بن يحيى بن كثير بن وسلاس الليثي مولاهم، البربري المصمودي الأندلسي القرطبي المالكي، أبو محمد، الإمام الحجة الثبت، عالم الأندلس وفقيهها. قال ابن الفرضي: كان إمام وقته وواحد بلده، توفي سنة ٢٣٤هـ (انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ١٠/٥١٩، تاريخ علماء الاندلس لابن الفرضي ٢/١٧٩، وفيات الأعيان ٦/١٤٣، الفكر السامي ٢/٩٦، شرف الطالب لابن منقذ ص ٤٢، شذرات الذهب ٢/٨٢، تهذيب التهذيب ١١/٣٠٠، طرح التثريب ١/١٢٧، شجرة النور الزكية ص ٦٣، الديباج المذهب ٢/٣٥٢، ترتيب المدارك ٢/٥٣٤).

(٣) إذ روي أنَّ عبدالرحمن بن الحكم صاحب الأندلس نظر إلى جارية له في رمضان نهاراً، فلم يملك نفسه أن واقعها، ثم ندم وطلب الفقهاء وسألهم عن توبته، فقال يحيى بن يحيى: صُمْ شهرين متتابعين. فسكت العلماء. فلما خرجوا قالوا ليحيى: مالك لم تفته بمذهبنا عن مالك أنه مخير بين العتق والصوم والإطعام؟ قال: لو فتحنا له هذا الباب لسهل عليه أن يطأ كل يوم ويعتق رقبة. فحملته على أصعب الأمور لئلا يعود.

والأمير عبدالرحمن بن الحكم ولد بطليطلة سنة ١٧٦هـ وتوفي بقرطبة سنة ٢٣٨هـ. (انظر ترجمته و قصته مع يحيى بن يحيى في سير أعلام النبلاء ٨/٢٦٠، =

(وهمـا) أي المرسـلُ الغريبُ[1] والمـرسـلُ الـذي ثبت إلغـاؤه (مردودان). أما الأول: فعند الجمهور. وأما الثاني: فبالاتفاق.

= ١٠/٥٢١، ترتيب المدارك ٢/٥٤٢، وفيـات الأعيان ٦/١٤٥، العقـد الفريـد ٤/٤٩٣، نهاية السول ٣/٥٧، جذوة المقتبس ص ١٠، نفح الطيب ١/٣٤٤، حاشية البناني ٢/٢٨٤، نشر البنود ٢/١٨٨).

(١) في ع: والغريب.

(فـائـــــدة)

(أعمُّ الجنسية في الوصف: كونُهُ وصفـاً، فمناطـاً، فمصلحةً خاصةً).

(و) أعم الجنسية (في حكم[1]: كونُه حكماً، فواجباً، ونحوه) كحرامٍ ومندوبٍ ومكروه (فعبادةً، فصلاةً، فظهراً) ونحوه كعصر ومغربٍ وعشاءٍ وفجر[2].

(وتأثير الأخصّ في الأخصّ أقوى).

(و) تـأثير (الأعم في الأعم يقـابلُهُ) في كونـه أضعفَ من جهة التأثير.

(و) تـأثير (الأخصّ في الأعم، وعكسُـهُ) وهو تـأثيرُ الأعمّ في الأخصّ (واسطتان) بين الأقوى والأضعف.

قال الطوفي في «شرحه»: لما تقرر أنَّ الوصفَ مؤثرٌ في الحكم، والحكمَ ثـابتٌ بـالـوصف، ومسمى[3] الـوصفِ والحكمِ جنسٌ

---

(١) في ش: الحكم.

(٢) انـظر: الابهاج ٤٢/٣، المستصفى ٣٢٠/٢، روضـة النـاظـر ص ٣٠٤، نهايـة السول ٥٨/٣، المحصول ٢٢٨/٢/٢، شرح تنقيح الفصول ص ٣٩٣).

(٣) في ع ب: ويسمى. وفي ز: وسمي.

تختلفُ[1] أنـواعُ مدلـوله بـالعموم والخصـوص، كاختـلافِ أنواع مدلول الجسم والحيوان ـ ولهذا[2] اختلفَ تـأثيرُ الـوصف في الحكم تارةً بالجنس وتارةً بالنوع ـ احتجنا إلى بيان مراتب جنسِ الوصفِ والحكمِ ، ومعرفةِ الأخصِّ منهـما[3] من الأعم، ليتحقق لنا معـرفةُ أنواعِ تأثير الأوصاف في الأحكام.

فأعمُّ مراتب الوصف: كونُـهُ وصفاً، لأنـه أعم من أن يكون مناطاً للحكم أَوْ لا يكون. إذْ بتقدير أن يكون طـردياً غـيرَ مناسبٍ لا يصلح أن يناط به حكم. فكلُّ مناطٍ وصفٌ، وليس كلُّ وصفٍ مناطاً[4]. ثم كونُهُ منـاطاً أعم من أن يكـون مصلحةً أَوْلا. فكـلُّ مصلحةٍ مناطُ الحكم[5]، وليس كلُّ مناطٍ مصلحة، لجواز أن يُناط الحكمُ بـوصف تعبـدي لا يـظهـر وجـهُ المصلحـة فيـه. ثم كـونُ الوصف مصلحةً، لأنها قد تكون عامّةً، بمعنى أنها متضمنـةٌ لمطلقِ النفـعِ ، وقد تكـونُ خاصـةً، بمعنى كونها من بـاب الضرورات[6] والحاجات والتكملات[7].

وأما الحكم: فأعمُّ مراتبِهِ كونُهُ حكماً، لانه أعم من أن يكون

---

(١) في ع ب : يختلف. وفي ش : يختلف باختلاف.

(٢) في ع : فلهذا.

(٣) في ش ز : منها.

(٤) في ش : مناط.

(٥) في ض : للحكم.

(٦) في ض : الضروريات.

(٧) في ش : التكميلات.

وجوباً أو تحريماً أو صحةً أو فساداً. ثم كونُهُ واجباً ونحوه ـ أي من الأحكام الخمسة ـ وهي الواجبُ والحرامُ والمندوب والمكروه والمباح، وما يُلحق بذلك من الأحكام الوضعية[1]. إذ الواجبُ أعم من أن يكون عبادةً اصطلاحيةً أو غيرها. ثم كونُهُ عبادةً لأنه أعمُّ من الصلاة والزكاة وغيرهما من العبادات. ثم كونُها صلاةً، إذ كلُّ صلاة عبادةٌ، وليس كلُّ عبادةٍ صلاةً. ثم كونُها ظهراً، لأنَّ الصلاة أعمُّ من الظهر، إذْ كل ظهرٍ صلاةٌ، وليس كل صلاة ظهراً.

إذا عُلم ذلك ـ أعني الأعمَّ والأخصَّ من الأوصاف والأحكام ـ فليُعْلَمْ أنَّ تأثير بعضها في بعضٍ يتفاوت في القوةِ والضعفِ. فتأثيرُ الأخصِّ في الأخصِّ أقوى أنواع التأثير، (²كمشقة التكرارِ²) في سقوطِ الصلاةِ[3]، والصغرِ في ولاية النكاح[4].

---

(١) في ش: الوصفية.

(٢) في ش: بكشفه ذلك فهو أضعف أنواع التأثير كالتكرار. وفي ع ز ب: بكشفه التكرار.

(٣) إذ ظهر أثر المشقة والحرج في اسقاط الصلاة عن الحائض واسقاط قضائها عنها، كتأثير مشقة السفر في إسقاط قضاء الركعتين الساقطتين بالقصر. (المستصفى ٢/ ٣١٩، روضة الناظر ص ٣٠٤). قال الإسنوي في نهاية السول ٣/ ٥٧: كالمشقة المشتركة بين الحائض والمسافر في سقوط القضاء، فإن الشارع اعتبر جنس المشقة في نوع سقوط قضاء الركعتين. وإنما جعلنا الأول جنساً والثاني نوعاً، لأنَّ مشقة السفر نوع مخالف لمشقة الحيض. وأما سقوط قضاء الركعتين بالنسبة إلى المسافر والحائض فهو نوع واحد. أهـ وانظر الابهاج ٣/ ٤٢.

(٤) قال الغزالي: فإن قياس الثيب الصغيرة على البكر الصغيرة في ولاية التزويج ربما =

وتـأثـيرُ الأعم في الأعمِ يقـابـلُ ذلـك، فهـو أضعف أنـواع التأثير.

وتـأثـير الأخصِ في الأعم، وعكسُـهُ ـ وهـو تـأثـيرُ الأعمِّ في الأخص ـ بين ذينك الطرفين، إذْ في كلٍّ واحدٍ منهـما قوةٌ من جهـة الأخصيّة، وضعفٌ من جهةِ الأعميّة، بخلاف الطرفين، إذ الأول تمحضَتْ فيه الأخصيةُ، فتمحضَتْ له القوةُ، والثـاني تمحضَتْ فيه الأعميةُ، فتمحضَ له الضعف.

قال في «الروضة»: «فما[1] ظهر تأثيـرُهُ[2] في الصلاةِ الـواجبةِ أخصُّ مما ظهر في العبـادة، وما ظهـر في العبادة أخصُّ ممـا ظهر في الواجب، وما ظهر في الواجب أخصُّ مما ظهر في الأحكام»[3].

ثم قال: «فلأَجْلِ تفاوتِ درجاتِ الجنسية في القـرب والبعد تتفاوتُ[4] درجاتُ الظنِّ، والأعلى مقدمٌ على ما دونه»[5]. أهـ.

= كان أقرب من بعض الـوجوه من قيـاسه عـلى ولاية المـال، فإن الصغـر إن أثّر في ولاية المال، فـولاية البضـع جنس آخر. فـإذا ظهر أثـره في حق الابن الصغير في نفس ولاية النكاح ربما كان أقرب من بعض الوجـوه من قياسـه على ولايـة المال. (المستصفى ٢/٣٢١).

(١) في ز: فيما.

(٢) في ش: تأثير.

(٣) روضة الناظر ص ٣٠٤.

(٤) في د ع ض: تفاوتت. وفي ش: بتفاوت.

(٥) روضة الناظر ص ٣٠٤.

(الخامس) من مسالك العلة: (إثباتُها بالشَّبَه) بفتح المعجمة والباء الموحدة.

يقال: هذا شَبَهُ هذا وشبيهُهُ، كما يقال: مثلُهُ ومثيلُهُ. وهو بهذا المعنى يُطْلَقُ على كل قياس، لأنَّ الفرعَ لابدّ أن يشبه الأصل، لكنْ غَلَبَ[1] إطلاقُهُ على هذا النوع الخامس من مسالك العلة.

(وهو) أي قياسُ الشبه في الاصطلاح: (تردُّدُ فرع[2] بين أصلين، شَبَهُهُ) أي الفرعِ (بأحدهما) أي بأحد الأصلين (في الأوصاف) المعتبرةِ في الشرع (أكثرُ) من الآخر.

فإلحاقُ الفرعِ بأحد الأصلين الذي شَبَهُهُ به أكثر هو قياسُ الشبه[3]. ولا يكونانِ أصلين لهذا الفرع حتى يكون فيه مناطُ كلٍ

---

(١) في ز: غلبه. وفي ض: الأغلب.

(٢) في ش: نوع.

(٣) انظر تعريف قياس الشبه في (الجدل لابن عقيل ص ١٢، مختصر البعلي ص ١٤٩، روضة الناظر ص ٣١٢، اللمع ص ٥٦، الوصول إلى مسائل الأصول ٢/ ٢٥٠ وما بعدها، أدب القاضي للماوردي ١/ ٦٠٠، المعتمد ٢/ ٨٤٢، المحصول ٢/٢/ ٢٧٧ وما بعدها، مفتاح الوصول ص ١٥١، الإحكام للآمدي ٣/ ٤٢٣ وما بعدها، تيسير التحرير ٤/ ٥٣، البرهان ٢/ ٨٦٠ وما بعدها، مختصر الطوفي ص ١٦٣، المستصفى ٢/ ٣١٠ ومابعدها، شرح تنقيح الفصول ص ٣٩٤، نهاية السول ٣/ ٦٣، ارشاد الفحول ص ٢١٩، الابهاج ٣/ ٤٩، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢/ ٢٨٦، شرح العضد ٢/ ٢٤٤).

منهما[1].

مثال ذلك: العبد. فإنه مترددٌ بين الحرّ والبهيمة. وتظهرُ فائدةُ ذلك في التمليك له. فَمَنْ قال: يملكُ بالتمليك. قال: هو إنسانٌ يثابُ ويُعاقَبُ، وينكحُ ويطلّق، ويكلَّفُ بأنواعٍ من العبادات، ويَفْهَمُ ويعقلُ، و[2] هو ذو نفسٍ ناطقةٍ[3]، فأشبه الحرّ. ومَنْ قال: لا يملك[4]. قال: هو حيوانٌ يجوز بيعُهُ ورهنُهُ وهبتُهُ وإجارتُهُ وإرثُهُ ونحوها، أشْبَهَ الدابّةَ.

وكذا المَذْي، فإنه مترددٌ[5] بين البول والمني. فمن قال بنجاستِهِ قال: هو خارج من الفَرْجِ، لا يُخْلَقُ منه الولدُ، ولا [6]يجب به[6] الغُسْلُ، أشبَهَ البولَ. ومَنْ قال بطهارته قال: هو خارجٌ تُحَلِّلُهُ الشهوةُ، ويخرجُ أمامَهَا، أشبه المني.

(ويعتبرُ الشبَهُ حكماً لا حقيقةً) أي في الحكم لا في الحقيقة عند الأكثر من أصحابنا[7] والشافعية[8]. ولهذا ألحقوا العبدَ

---

(١) في ش: منها.
(٢) ساقطة من ش.
(٣) المراد بالنفس الناطقة: المحصلة للعلوم بقوة الفكر. (انظر شرح تنقيح الفصول ص ١٣).
(٤) في ض: انه لا يملك.
(٥) في ع: تردد.
(٦) في ع: يوجب.
(٧) انظر مختصر البعلي ص ١٤٩، مختصر الطوفي ص ١٦٤.
(٨) انظر اللمع ص ٥٦، الوصول إلى مسائل الأصول ٢ / ٢٥٢.

المقتولَ بسائرِ الأموالِ المملوكةِ في لزوم قيمتِهِ على القاتل، بجامع أنَّ كل واحد منها[1] يباع ويُشترىٰ.

ومن أمثلته عند الشافعية أن يقال في الترتيب في الوضوء: عبادةٌ يُبْطلها الحدثُ، فكان الترتيبُ فيها مستحباً. أصلُهُ الصلاةُ. فالمشابَهَةُ في الحكم الذي هو البطلانُ بالحدثِ، ولا تعلُّقَ له بالترتيب، وإنما هو مجردُ شَبَه[2].

واعتَبَرَ أبو بشر إسماعيلُ بنُ ابراهيمَ بن عليَّةَ المشابهةَ في الصورة دون الحكم، كقياسِ الخيلِ على البغالِ والحميرِ في سقوط[3] الزكاة، وقياسِ الحنفيةِ في حرمةِ اللحم - أي لحم الخيل - على لحم الحمير، وكردِّ وطءِ الشبهةِ إلى النكاح في سقوطِ الحدِّ ووجوبِ المهرِ لِشَبَهِهِ[4] في الوطء بالنكاح في الأحكام.

ومقتضىٰ ذلك قتلُ الحرِّ بالعبدِ كما يقوله أبو حنيفة.

ولهذا[5] نَقَلَ عنه[6] أبو[7] المعالي في «البرهان»، كابن عليّة، وقال: إنه أَلحقَ التشهدَ الثاني بالأول في عدم الوجوب، فقال:

---

(١) في ع ز ب: منهما.
(٢) الوصول إلى مسائل الأصول للشيرازي ٢/٢٥١.
(٣) ساقطة من ش.
(٤) في ش ض: بشبهه.
(٥) في ش: وهذا.
(٦) في ش: عن.
(٧) في ش: أبي.

تَشَهُّدٌ، فلا يجبُ، كالتشهد الأول[1].

ونحو ذلك عن أحمد، إذْ قال بوجوبِ الجلوسِ في التشهد الأول، لأنه أحدُ الجلوسين في تشهد الصلاة، فوجَبَ كالتشهد الأخير.

(ولا يُصَارُ إليه) أي إلى قياسِ الشبه (مع) إمكان (قياسِ العلةِ). حكاه القاضي أبو بكر الباقلاني في «التقريب» اجماعاً.

(فإن عُدِمَ) إمكانُ قياسِ العلة (فحجةٌ) أي فقياسُ الشبه حجةٌ[2] عندنا[3] وعند الشافعية[4]، حتى قال ابن عقيل: لاعبرةَ بالمخالفِ لما سَبَقَ في السبر. وهو المنقولُ عن الامام الشافعي.

وقيل: ليس بحجة، والتعليل به فاسد[5]. اختاره القاضي

---

(١) البرهان ٢/٨٦١.

(٢) ساقطة من ض.

(٣) انظر الجدل لابن عقيل ص ١٢، مختصر البعلي ص ١٤٩، روضة الناظر ص ٣١٤، المسودة ص ٣٧٤ وما بعدها، مختصر الطوفي ص ١٦٤.

(٤) انظر (المحصول ٢/٢ /٢٧٩ وما بعدها، أدب القاضي للماوردي ١/٦٠٥ وما بعدها، المنخول ص ٣٧٨، الإحكام للآمدي ٣/٤٢٧، البرهان ٢/٨٧٦، شرح تنقيح الفصول ص ٣٩٥ وما بعدها، نهاية السول ٣/٦٥، مناهج العقول ٣/٦٣، نشر البنود ٢/١٩٦، الإبهاج ٣/٥٠، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢/٢٨٧، شرح العضد ٢/٢٤٥، المنهاج للباجي ص ٢٠٥).

(٥) انظر: المسودة ص ٣٧٤ وما بعدها، ارشاد الفحول ص ٢٢٠.
وقد ساق العلامة ابن القيم الحجج والأدلة على ردّة وابطاله في اعلام الموقعين ١/١٤٨ وما بعدها.

من أصحابنا، وهو قول الحنفية[1] والصيرفي والباقلاني وأبي اسحاق المروزي وأبي اسحاق الشيرازي[2]. لكنه عند الباقلاني صالحٌ لأن[3] يُرَجَّحَ به.

وقيل: إنما يُحتج به في التعليل إذا كان في قياسِ فرعٍ قد اجتذبه أصلان، فيُلحق[4] بأحدهما بغلبة[5] الاشتباه، ويسمونه «قياس غلبة[6] الاشتباه»[7].

(السادس) من مسالك العلة: (الدوران).

وسمّاه الآمدي[8] وابن الحاجب[9] «الطرد[10] والعكس» لكونه بمعناه.

---

(١) انظر فواتح الرحموت ٢/٣٠٢، تيسير التحرير ٤/٥٤.
(٢) اللمع ص ٥٦، الوصول إلى مسائل الأصول ٢/٢٥٢، التبصرة ص ٤٥٨.
(٣) في ز ب: لأنه.
(٤) في ع: فيلتحق.
(٥) في جميع النسخ: بعلة.
(٦) في جميع النسخ: علة.
(٧) انظر (المحصول ٢/٢/٢٧٩، المسودة ص ٣٧٦، أدب القاضي للماوردي ١/٦٠٥، المعتمد ٢/٨٤٣، التمهيد للإسنوي ص ٤٦٥، نشر البنود ٢/١٩٧، الابهاج ٣/٥٠، فتح الغفار ٣/٥٦، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢/٢٨٧).
(٨) الإحكام في أصول الأحكام ٣/٤٣٠.
(٩) مختصر ابن الحاجب مع شرحه للعضد ٢/٢٤٥.
(١٠) ساقطة من ض.

(وهو ترتُّبُ حكمٍ على وصفٍ وجوداً وعدماً)[1].

ثم الدوران:

- إمّا في محلٍّ واحدٍ، كالإسكار في العصير. فإنَّ العصيرَ قبل أن يوجد الإسكار كان حلالاً، فلما حدث الإسكارُ حَرُمَ. فلما زال الإسكارُ وصار خلًّا صار حلالاً. فدارَ التحريمُ مع الإسكار وجوداً وعدماً.

- وإمّا في محلّين، كالطعم مع تحريم الربا. فإنه لما وجد الطُعْمُ في التفاح كان ربوياً، ولما لم يوجد (2في الحرير2) مثلاً لم يكن ربوياً. فدار جريانُ الربا مع الطُعم. وهذا المثال إنما يجري على قول مَنْ يقول: إنَّ علة الربا الطعم.

قال الطوفي: لكنَّ الدوران في صورةٍ أقوى منه في صورتين، على ما هو مُدْرَكٌ ضرورةً أو نظراً ظاهراً.

---

(1) انظر تعريفات الأصوليين للدوران (الطرد والعكس) في (نهاية السول ٣/٦٨، الابهاج ٣/٥٠، شرح العضد ٢/٢٤٦، روضة الناظر ص ٣٠٨، مختصر البعلي ص ١٤٩، شفاء الغليل ص ٢٦٦، التعريفات للجرجاني ص ٥٦، فواتح الرحموت ٢/٣٠٢، مختصر الطوفي ص ١٦٢، مفتاح الوصول ص ١٥٠، التلويح على التوضيح ٢/٥٨٠، شرح تنقيح الفصول ص ٣٩٦، المحصول ٢/٢/٢٨٥، نشر البنود ٢/٢٠٠، ارشاد الفحول ص ٢٢١، تيسير التحرير ٤/٤٩، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢/٢٨٨).

(2) ساقطة من ش.

(ويفيدُ) الدورانُ (العلّةَ ظنّاً) عند الأكثر من أصحابنا[1] والمالكية[2] والشافعية[3] وغيرهم.

وقيل: إنه يفيد العلةَ قطعاً. وعليه بعضُ المعتزلة[4].

وقيل: ولعلَّ مَنْ يدّعي القطع إنما هو مَنْ يشترط ظهورَ المناسبة في قياس العلل مطلقاً، ولا يكتفي بالسبر ولا بالدوران بمجرده[5]، فإذا[6] انضمَّ[7] الدورانُ إلى المناسبة ارتقى بهذه الزيادة إلى اليقين.

وقيل: إنه لا يُفيد بمجردِهِ العلةَ[8] قطعاً ولا ظنّاً.

---

(١) انظر روضة الناظر ص ٣٠٩، مختصر البعلي ص ١٤٩، المسودة ص ٤٠٦، ٤٢٧، مختصر الطوفي ص ١٦٢.

(٢) انظر مفتاح الوصول للتلمساني ص ١٥٠، شرح تنقيح الفصول ص ٣٩٦، نشر البنود ٢/٢٠١.

(٣) انظر تحقيق مذهب أكثر الشافعية في اعتباره وخلاف بعض محققيهم في ذلك في (شفاء الغليل ص ٢٦٧، المنخول ص ٣٤٨، اللمع ص ٦٢، الوصول إلى مسائل الأصول ٢/٢٨٤، المحصول ٢/٢/٢٨٥، الابهاج ٣/٥١، نهاية السول ٣/٦٨، مناهج العقول ٣/٦٥، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢/٢٨٩، ارشاد الفحول ص ٢٢١، تيسير التحرير ٤/٤٩، فواتح الرحموت ٢/٣٠٢، التلويح على التوضيح ٢/٥٨٠، البرهان ٢/٨٣٥، شرح العضد ٢/٢٤٦، الإحكام للآمدي ٣/٤٣٠).

(٤) انظر المعتمد ٢/٧٨٤.

(٥) في ع: بمجرد ظهوره.

(٦) في ز: فإن.

(٧) في ع: انظم.

(٨) في ض: العلة مطلقاً.

واستُدِلَّ للأول الذي هو الصحيح : بأنه لو دُعيَ رجلٌ باسمٍ فَغَضِبَ، وبغيره لم[1] يغضبْ، وتكرر ذلك منه ولا مانع دلَّ[2] أنه سببُ الغضب.

(و) حيث تقـرَّرَ أنَّ الدوران يفيـد العلة ظناً (لايلزمُ المستـدلَّ نفيُ مـا هو أولى منـه) أي مما أبـداهُ علةً، لأنه لـو لـزمـه[3] ذلـك للزم[4] نفي سائر القوادح، وينتشر[5] البحث، ويخرجُ الكلام عن الضبط[6].

ومن ادعى وصفـاً آخـر لـزمـه إبـداؤه. أطبق[7] عـلى ذلك الجدليون.

وذهب القاضي أبو بكر إلى أنه لا يلزمه ذلك.

قـال الغـزالي: «وهـو بعيـدٌ في حق المُنَـاظِـرِ، متجـهُ في حق المجتهد، فإنَّ عليه تمامَ النظرِ لتحلَّ له[8] الفتوى»[9].

---

(١) في ش : فلم.
(٢) في ش : دل على.
(٣) في ش : لزم.
(٤) ساقطة من ع ب.
(٥) في ض : ويستنثر.
(٦) انظر شفاء الغليل ص ٢٩٤.
(٧) في ع ب : وأطبق.
(٨) في ش : به.
(٩) شفاء الغليل للغزالي ص ٢٩٤.

(فإن أبدى المعترضُ وصفاً آخر) أي غيرَ ما أبداه المستدل، فإنْ كانَ ما أبداه المعترضُ قاصراً (ترجَّحَ جانبُ المستدل بالتعدية) أي بكون[1] وصفِهِ متعدياً. وهذا بناءً على ترجيحِ المتعديةِ[2] على[3] القاصرة.

(فإن تعدّى إلى الفرع) المتنازَع فيه بُني على جواز التعليل بعلتين، و (لم يضرّ) إلا عند مانع علتين.

(وإن تعدّى) ما أبداه المعترضُ (إلى فرعٍ آخر) أي[4] غيرِ المتنازَعِ فيه (طُلِبَ الترجيحُ) أي ترجيحُ أحد الوصفين على الآخر بدليلٍ خارجي. فلو كان وصفُ المستدل غيرَ مناسب، ووصفُ المعترض مناسباً[5]، قُدّمَ قطعاً.

(والطَّرْدُ: مقارَنَةُ الحكمِ للوصفِ بلا مناسبةٍ) لا بالذات ولا بالتبع[6].

---

(١) في ض: بكونه. وفي ع ب ز: يكون.
(٢) في ش: التعدية.
(٣) ساقطة من ش.
(٤) في ش: أي فرع.
(٥) في ع: مناسب.
(٦) انظر تعريف الطرد في (نشر البنود ٢/٢٠٢، ارشاد الفحول ص ٢٢٠، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢/٢٩١، نهاية السول ٣/٧٣، مناهج العقول ٣/٧٢، الإبهاج ٣/٥٥، التعريفات للجرجاني ص ٧٤، الحدود للباجي ص ٧٤، الكافية للجويني ص ٦٥).

مثالُهُ في قولِ بعضهم في إزالةِ النجاسةِ بالخلّ ونحوه: الخلُّ مائعٌ لا يُبنىٰ على جنسه القناطرُ، ولا يُصاد منه السمكُ. ولا تجري فيه السفنُ، أو[1] لا ينبتُ فيه القصبُ، أو[2] لا تعومُ[3] فيه الجواميسُ، أو[4] لايُزرع عليه الزرعُ، ونحو ذلك، فلا تُزَالُ[5] به النجاسةُ كالدهن.

وقولِ بعضهم في[6] مسِّ الذكر: طويلٌ مشوقٌ، فلا يجبُ بمسِّهِ الوضوءُ كالبوق.

وقولِ بعضهم في طهارة الكلب: حيوانٌ مألوفٌ، له شَعْرٌ كالصوف، فكان طاهراً كالخروف.

واعلم أنَّ للمقارنة ثلاثَةَ أحوال:

أحدها: أن تكونَ في جميع الصور. وعليه جرى جمعٌ، منهم صاحب «جمع الجوامع[7]» فيه. ويُشْعِرُ به كلامُ جماعة أيضاً، حيث قالوا: إنه وجودُ الحكمِ عند وجودِ الوصفِ.

(١ ، ٢) في ع : و.
(٣) في ع ز ض ب: لا تقوم.
(٤) في ع : و.
(٥) في ع ز ب : فلا يزال.
(٦) في ش : في طهارة الكلب حيوان مألوف.
(٧) انظر حاشية البناني ٢/ ٢٩١.

الثانية: المقارَنَةُ[1] فيما سوى صورة النزاع. وهو الذي عزاه في «المحصول[2]» للأكثرين، وجرى عليه البيضاوي[3]. فيثبت حينئذ الحكمُ في صورة النزاع إلحاقاً للفردِ[4] بالأعمّ الأغلب، فإنَّ الاستقراء[5] يدلُّ على الحاقِ النادر بالغالب.

وهذا[6] ضعيف، لأنه[7] ليس كلُّ نادرٍ يلُحق بالغالب، لما يَرِدُ عليه [8]من النقوض[8].

وأيضاً: فلا يلزم من علّيةِ الاقترانِ كونُهُ علةً للحكم.

الثالثة: المقارَنَةُ في صورةٍ واحدةٍ. وهو ضعيف جداً، لأنَّ[9] مستَنَدَ القائلِ بالطردِ غَلَبَةُ الظنِّ عند التكرر[10]، والفَرْضُ عدمُهُ.

---

(١) في ض: هو المقارنة.
(٢) المحصول ٢/٢/٣٠٥.
(٣) المنهاج مع شرحه نهاية السول ٣/٧٢.
(٤) في ض: للمفرد.
(٥) في ش: الاستقرار.
(٦) في ع: وهو.
(٧) في ز: لأن.
(٨) ساقطة من ش.
(٩) ساقطة من ش.
(١٠) في ع ض: التكرار.

(وليس) الطردُ (دليلاً وَحْـدَهُ) عند الأئمـة الأربعة وغيـرهم، لأنه لايفيد علماً ولا ظنّاً، فهو تحكم[١].

قـال ابن السمعاني وغيـره: قيـاسُ[٢] المعنى تحقيقٌ، والشبَـه تقريبٌ، والطرد تحكّم.

وبالغ البـاقلاني فقـال: مَنْ طَرَدَ عن[٣] غـرر فجاهـل، ومَنْ مارسَ الشريعةَ واستجازَهُ فهازىء بالشريعة.

وقيـل: إنه حجـةٌ مـطلقـاً. وتكفي المقـارنـةُ ولـو في صـورة واحدة. [٤]وهو ضعيف جداً[٤].

(وتنقسمُ العلّةُ) سواء كانت (عقليةً أو شرعيـةً إلى ما تؤثـر في معلولها، كوجودِ علةِ الأصلِ في الفرع) مؤثرٌ في نقلِ حكمِهِ (وإلى ما يؤثر فيها معلولُهَا، كالدوران) المتقدم ذكرُهُ.

---

(١) انـظر (المســودة ص ٤٢٧، المستصفى ٢/٣٠٩، مختصر الـطوفي ص ١٦٢، الـوصول إلى مسـائل الأصـول ٢/٢٨٨، اللمع ص ٦٣، التبصـرة ص ٤٦٠، المعتمد ٢/٧٨٦، المحصول ٢/٢/٣٠٥ وما بعدها، نشر البنود ٢/٢٠٣، ارشـاد الفحول ص ٢٢١، تيسير التحـرير ٤/٥٢، المحـلي على جمـع الجوامـع وحاشيـة البنـاني عليه ٢/٢٩٢، الابهـاج ٣/٥٥، نهاية السـول ٣/٧٣، مناهـج العقـول ٣/٧٣، المنخول ص ٣٤٠).

(٢) ساقطة من ض.

(٣) في ش: من.

(٤) ساقطة من ش. وفي ض: لأنه ضعيف جداً.

(فــــوائـــــــد)
تتعلقُ بتفسـيرِ بعضِ ألفـاظٍ اصـطلح عليهـا أهـل الأصول والجدل

الأولى (المَنَـاط): وهو مَفْعَـل ـ من ناط نيـاطاً(١) ـ أي عَلَّق. فهـو(٢) ما نيط(٣) بـه الحكمُ(٤)، أي عُلِّقَ بـه. وهـو(٥) العلّةُ التي رُتِّبَ(٦) عليهـا الحكمُ في الأصل. يقـال: نُطْتُ الحبـلَ بـالـوتـد، أنوطُهُ نَوْطاً: إذا عَلَّقْتُـهُ(٧). ومنه «ذاتُ أنـواط»: شجرةٌ كـانوا في الجاهلية يعلّقون(٨) فيها سلاحهم. وقد ذكرت في الحديث(٩).

---

(١) في ش: نوطاً. وفي ب: يناط.

(٢) ساقطة من ع.

(٣) في ش: منوط. وفي ع:ماينوط.

(٤) في ع: فهو الحكم.

(٥) في ش: وهي.

(٦) في ش ض: ترتب.

(٧) انظر الصحاح للجوهري ٣/١١٦٥، لسان العرب ٧/٤١٨.

(٨) في ش: يعقلون.

(٩) حيث روى الترمذي في سننه وأحمد في مسنـده عن أبي واقد الليثي أنَّ رسـول الله صـلى الله عليه وسلم لمـا خرج إلى خيـبر مرَّ بشجـرة للمشركـين يقـال لهـا «ذات أنواط» يعلقون عليها أسلحتهم، فقالوا: يارسول الله، اجعلْ لنا ذات أنواط كـما لهم ذات أنـواط. فقال صـلى الله عليه وسلم: سبحـان الله، هذا كـما قـال قـوم مـوسى: اجعلْ لنـا إلهاً كـما لهم آلهة. والـذي نفسي بيـده لتـركبنَّ سنـة مَنْ كـان =

إذا تقرر هذا: فالمناطُ (مُتَعَلَّقُ الحكم)[1].

وتنقيحه: تخليصُهُ وتهذيبُهُ. يقال: نَقَّحْتُ العظمَ: إذا استخرجتُ مخَّهُ[2].

وتخريجُهُ: استنباطُهُ. أي استخراجُ مُتَعَلَّقِ الحكم، وهو إضافةُ حكمٍ لم يتعرض الشرع لعلتِهِ إلى وصفٍ مناسبٍ[3] في نظر المجتهد[4] بالسبر والتقسيم.

(وتحقيقُهُ): أي تحقيق المناط (إثباتُ العلّةِ في آحادِ صورها) بالنظر والاجتهاد في معرفةِ وجودها في آحاد الصور بعد معرفتها في نفسها.

(فإنْ عُلِمَتِ العلّةُ بنصٍّ) كجهةِ القبلةِ التي هي مناطُ وجوبِ استقبالها، المشارُ إليه بقوله تعالى ﴿ وحَيْثُ مَاكُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ

= قبلكم. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. (انظر عارضة الاحوذي ٩/٢٧، مسند أحمد ٥/٢١٨).

(١) قال الشوكاني في ارشاد الفحول ص ٢٢١: «المناط: هو العلة. قال ابن دقيق العيد: وتعبيرهم عن العلة بالمناط من باب المجاز اللغوي، لأنَّ الحكم لما علّق بها كان كالشيء المحسوس الذي تعلّق بغيره، فهو من باب تشبيه المعقول بالمحسوس، وصار ذلك في اصطلاح الفقهاء بحيث لا يفهم عند الإطلاق غيره»أهـ. وانظر معنى المناط في نشر البنود ٢/١٧١، المستصفى ٢/٢٣٠، شرح تنقيح الفصول ص ٣٨٨.

(٢) انظر الصحاح ١/٤١٣، لسان العرب ٢/٦٢٤.

(٣) في ش: يناسب.

(٤) في ض: مجتهد.

شَطْرَهُ ﴾[1] وكالإشهاد المشار إليه بقوله تعالى ﴿ وأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾[2] (أو) عُلِمَتِ العلّةُ بـ (إجماعٍ) كتحقيقِ المِثْلِ[3] في قوله تعالى ﴿ فَجَزَاءٌ مِثْلُ ما قَتَلَ مِنَ[4] النَّعَمِ ﴾[5]. فجهةُ القبلةِ مناطُ وجوبِ استقبالها، ومعرفتُها عند الاشتباه مظنون. والعدالةُ مناطُ قبولِ الشهادةِ، ومعرفتُهَا في الشخصِ المعيّنِ مظنونَةٌ. وكالمِثْلِ في جزاء الصيد. أو استنباطٍ: كالشدّةِ المطربةِ التي هي مناطُ تحريم شرب الخمر (احْتُجَّ به).

قال ابن قاضي الجبل وغيره: ولا نعرفُ خلافاً في صحةِ الاحتجاجِ به إذا كانت العلةُ معلومةً بالنص أو الإجماع، إنما الخلافُ فيما إذا كان مُدْرَكُ[6] معرفتها الاستنباط[7].

وذكر الموفقُ والفخرُ والطوفي من جملةِ تحقيقِ المناطِ اعتبارَ العلةِ المنصوصِ عليها في أماكنها، كقوله صلى الله عليه وسلم «إِنَّهَا مِنَ الطوافينَ عليكُمْ». فيعتبر الأمرُ في كل طائف[8].

---

(١) الآية ١٤٤ من البقرة.

(٢) الآية ٢ من الطلاق.

(٣) في ز : المثله.

(٤) في ش : عن.

(٥) الآية ٩٥ من المائدة.

(٦) في ض : مركز.

(٧) انظر الإحكام في أصول الاحكام للآمدي ٣/٤٣٥ ومابعدها.

(٨) انظر روضة الناظر ص ٢٧٧، مختصر الطوفي ص ١٤٥.

قـال الموفق[1]: «وهـو قياسٌ جـلي. أقرّ بـه جماعـةٌ [ممن ينكر القياس[2]]».

قال ابن قاضي الجبل: وليس ذلك قياساً للاتفاق عليـه [3]من منكري القياس[3].

قال البرماوي: نعم! هل يُشتـرطُ القطعُ بتحقيقِ المنـاطِ، أم يُكتفى بالظنّ؟ فيه أقوال، ثالثها: الفرقُ بين أن تكون العلةُ وصفاً شـرعياً، فيكتفىٰ فيـه بالـظنّ. أو حقيقياً، أو[4] عـرفياً، فيشتَـرَطُ القطعُ بوجوده.

قال: وهذا أعدلُ الأقوال أهـ.

إذا تقرر هذا:

فتخريج[5] المناط: استخراجُ وصفٍ مناسبٍ يحكمُ عليه بـأنه علّةُ ذلكَ الحكم[6].

---

(١) روضة الناظر ص ٢٧٧.

(٢) زيادة من كلام الموفق في الروضة يقتضيها السياق.

(٣) ساقطة من ض.

(٤) ساقطة من ع.

(٥) في ش: فتحرير.

(٦) انظر تعريفات الأصوليين لتخريج المناط في (المحلي على جمع الجوامع وحاشية البنـاني عليه ٢/٢٧٣، روضة الناظـر ص ٢٧٨، نشر البنـود ٢/١٧٠، تيسـير التحـرير ٤/٤٣، الابهـاج ٣/٥٨، مختصر الطوفي ص ١٤٦، منـاهـج العقـول ٣/٥٠، شـرح العضـد ٢/٢٣٩، نهايـة السـول ٣/٧٤، الإحكـام لـلآمـدي =

وتنقيحُـهُ: أن يُبقي من الأوصـافِ[1] مـا يصلح، ويـلغي بالدليل[2] ما لا يصلح[3].

وتحقيقُهُ: أن يجيء إلى وصفٍ دلَّ على علّيتِـهِ[4] نصٌ أو إجماعٌ أو غيـرُهمـا من الـطرق، ولكنْ يقـعُ الاختـلافُ في وجـوده في صورةِ[5]النزاع، فيحقِقُ[6] وجودَهَا فيه[7].

ومناسَبَةُ التسمية في الثلاثةِ ظاهـرةٌ، لأنه أولاً استخـرَجَهَا من

= ٣/٤٣٦، شـرح تنقيح الفصـول ص ٣٨٩، الموافقـات ٤/٩٦، المستصفى ٢/٢٣٣).

(١) في ش: الأحكام.

(٢) في ض ب: من الدليل.

(٣) انـظر تعريفـات الأصوليين لتنقيح المنـاط في (روضة النـاظـر ص ٢٧٧، مختصر الـطوفي ص ١٤٦، المحصوص ٢/٢/٣١٥، التلويـح على التـوضيـح ٢/٥٨٠، مفتاح الوصول ص ١٤٧، المسودة ص ٣٨٧، تيسـير التحريـر ٤/٤٢، مناهـج العقول ٣/٧٣، نهاية السول ٣/٧٤، الابهاج ٣/٥٦، المحلي على جمع الجوامـع وحـاشية البنـاني عليه ٢/٢٩٢، شفـاء الغليـل ص ٤١٢، الإحكـام لـلآمـدي ٣/٤٣٦، نشر البنود ٢/٢٠٤، ارشاد الفحول ص ٢٢١، شرح تنقيح الفصول ص ٣٨٩، ٣٩٠، الموافقات ٤/٩٥، المستصفى ٢/٢٣١).

(٤) في ض: علية.

(٥) في ض: صور.

(٦) في ش ض: فيتحقق.

(٧) انـظر تعريفـات الأصـوليـين لتحقيق المنـاط في (نهايـة السـول ٣/٧٤، الابهـاج ٣/٥٧، المحلي على جمع الجوامع وحاشيـة البناني عليه ٢/٢٩٣، روضة النـاظر ص ٢٧٧، الموافقات ٤/٩٠، شـرح تنقيح الفصـول ص ٣٨٩، مختصر الطوفي ص ١٤٥، الإحكام للآمدي ٣/٤٣٥، نشر البنود ٢/٢٠٧ وما بعدهـا، ارشاد الفحول ص ٢٢٢).

منصـــوص في حكمٍ من غـير نصٍّ عــلى علتِـهِ، ثم[1] جــاء في أوصافٍ قد ذُكِرَتْ في التعليل، فَنَقَّحَ النصَّ ونحوه في ذلك، وأخَذَ منه ما يصلحُ علةً، وألغىٰ غيره. ثم لما نـوزعَ في كون العلةِ ليست في المحلِّ المتنازَعِ فيه بيَّنَ أنها فيه، وحقَّقَ ذلك. والله أعلم

(ومَدَارُ الحكم: موجِبُهُ. أو متعَلَّقُه)[2].

(ولازِمُهُ): أي لازم الحكم (مالا يثبُتُ الحكمُ مع عدمه)[3].

فيكـونُ لازمُ الحكم أعمَّ من الشـرط، لـدخـول[4] الشـــرطِ

---

(١) ساقطة من ش.

(٢) من الدوران، وهو لغـة: الطواف حـول الشيء. واصطلاحـاً: هو تـرتب الشيء عـلى الشيء الذي لـه صلوح العلّية. كتـرتب الاسهال عـلى شرب السقمـونيـا. ويسمى الشيء الأول المترتب: دائراً. والثـاني المترتب عليـه: مداراً. وهـو عـلى ثـلاثة أقسـام (الأول) أن يكون المدار مـداراً للدائـر وجـوداً لاعـدمـا، كشـرب السقمونيا للإسهال. فإنه إذا وُجِدَ وُجِدَ الإسهـالُ، وأما إذا عـدم فلا يلزم عـدم الإسهال، لجواز حصوله بأمر آخر. (والثاني) أن يكون المدار مـداراً للدائر عـدماً لا وجوداً، كالحياة للعلم في أنها إذا لم توجد لم يوجد العلم، وأما إذا وجـدت فلا يلزم أن يوجد العلم. (والثالث) ان يكون المدار مداراً للدائر وجوداً وعدماً كالزنا الصادر عن المحصن لوجوب الرجم عليه، فإنه كلما وجد وَجَبَ الـرجم، وكلما لم يـوجد لم يجب. قـاله الجـرجاني في التعـريفات ص ٥٦ وأبـو البقـاء الكفـوي في الكليات ٢/٣٣٦.

(٣) قال أبو البقاء الكفوي: «وفـرق بين الـلازم من الشيء ولازم الشيء بأنَّ أحـدهما علةُ الآخر في الأول بخلاف الثاني». (الكليات ٤/١٦٨).

وانـظر تفصيل الكـلام على الملازمة وأقسـامها في التعـريفـات للجـرجـاني ص ١٢٠، وعلى اللزوم وأنواعه واللازم وأقسامه في الكليات ٤/١٦٩.

(٤) في ش: فدخول.

والعلةِ والسببِ وجزئِهِ ومحلِ الحكمِ فيه.

(وملزومُه): أي ملزوم[1] الحكم (ما يستلزمُ وجودُهُ) أي وجودُ الملزومِ (وجودَ الحكم)[2].

قال[3] أبو محمد الجوزي في «الايضاح في الجدل»: ويقال «مدارُ الحكم على كذا» أي يتوقفُ الحكم على وجود كذا.

---

(١) في ع ض ب: ما يلزم.
(٢) من الاستلزام الذي هو عبارة عن امتناع الانفكاك، حيث يمتنع فيه وجود الملزوم بدون اللازم. (الكليات ١/٢٥٨).
(٣) في ش ز ب: قاله.

(فصـــــل)

ينقسم القياس باعتبار قوّتِهِ وضعفه إلى: جلي وخفي(١).

فـ (مـا قُطِعَ فيـه بنفي الفارقِ) كقيـاسِ الأمَةِ عـلى العبـدِ في السراية وغيـرها، في العتق وغيـره، في قولـه صلى الله عليـه وسلم «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً له في عَبْدٍ، وكانَ لَهُ مالٌ(٢) يَبْلُغُ ثَمَنَ العَبْدِ، قُـوِّمَ عليهِ قيمةَ عَـدْلٍ. . الحديث(٣)» فـإنّا نقـطع بعدم اعتبـارِ الشرعِ الذكورةَ والأنوثةَ فيه.

---

(١) انـظر كـلام الأصـوليـين عـلى تقسيم القيـاس بهـذا الاعتبـار في (أدب القـاضي للماوردي ١/٥٨٦ ـ ٦٠٠، الإحكام للآمدي ٣/٤، المنهاج للباجي ص ٢٦، الجدل لابن عقيل ص ١١، التلويح على التوضيح ٢/٥٨٩، اللمع ص ٥٥، الوصول إلى مسائل الأصول ٢/٢٤٤ وما بعدها، المنخول ص ٣٣٤، مختصر البعلي ص ١٥٠، المحصول ٢/٢/١٧٠، شرح العضد ٢/٢٤٧، نشر البنود ٢/٢٤٩، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢/٣٣٩، ارشاد الفحول ص ٢٢٢، نهاية السول ٣/٢٩، تيسير التحرير ٤/٧٦).

(٢) في ز: ما.

(٣) أخـرجه البخـاري ومسلم وأبو داود والتـرمذي والنسـائي وابن مـاجـة وأحمـد في مسنـده عن ابن عمر رضي الله عنـه. وفي الباب عن أبي هـريـرة رضي الله عنـه. (انـظر صحيـح البخـاري ٣/١١١، صحيـح مسلم ٣/١٢٨٦، سنن النسـائي ٧/٢٨١، بذل المجهود ١٦/٢٧٦، عارضة الأحـوذي ٦/٩٢، سنن ابن ماجـة ٢/٨٤٤، مسند أحمد ١/٥٦)

ومثلُهُ قوله صلى الله عليه وسلم «أيما رَجُلٍ أَفْلَسَ فَصَاحِبُ المَتَاعِ أَحَقُّ بمَتَاعِهِ» نقطع[1] أنَّ المرأة في معناه.

ومثلُهُ قياسُ الصبيةِ على الصبي في حديث «مُرُوهُمْ بالصَّلاةِ[2] لسَبْعٍ، واضرِبُوهُمْ على تَرْكها لِعَشْرٍ» فإنّا نقطع أيضاً بعدم اعتبار الشرع الذكورةَ والأنوثةَ.

(أو نُصَّ) بالبناء للمفعول على علّتِهِ (أو أُجْمِعَ على علّته) وتقدمت أمثلتها.

(فـ) هو[3] في[4] الصور الثلاث (قياسٌ جلي).

(وإلّا) أي وإنْ لم يُقْطَعْ فيه بنفي الفارق، ولم تكن علّتُهُ منصوصاً عليها، [5]أو لم تكن[6] مجمعاً عليها[5] (فخفيٌّ) لأنَّ احتمالَ تأثيرِ الفارقِ فيه قويّ.

وذلك كقياس القتلِ بالمثقّلِ على القتلِ بالمحدَّد في وجوب

---

(١) في ض ب: يقطع. وفي ش: فإنا نقطع.
(٢) ساقطة من ع.
(٣) في ش: كل.
(٤) في ش: من.
(٥) ساقطة من ض.
(٦) في ش ز: يكن.

القصاص. وقد قال أبو حنيفة بعدم وجوبه في المثقّل[1].

(و) ينقسم القياس أيضاً (باعتبار علّته) إلى ثلاثة أقسام: قياسِ علةٍ، وقياسِ دلالةٍ، وقياسٍ في معنى الأصل[2].

ثم (إنْ صُرِّحَ فيه[3]) أي في القياس (بها) أي بالعلّة، بأن كان القياسُ بذكرِ الجامعِ[4]، وكان الجامعُ هو العلّةَ (فـ) هو (قياسُ علّةٍ) كقولنا في المثقَّل: قتلٌ عمدٌ عدوانٌ، فيجبُ فيه القصاصُ كالجارح.

وإن كان الجامعُ وصفاً لازماً من لوازم العلة، وهوما أشير إليه بقوله (وإنْ جُمِعَ فيه) أي في القياس (بما يلازمها) أي العلّة، كقياس النبيذ على الخمر بجامع الرائحة الفائحة الملازمة للشدّة

---

(١) وخالفه في ذلك صاحباه أبو يوسف ومحمد بن الحسن وقالا بوجوب القصاص في القتل بالمثقّل. انظر دليل الإمام على قوله ووجهة نظر الصاحبين في (بدائع الصنائع ١٠/٤٦١٨، رد المحتار ٥/٣٤٩، تبيين الحقائق ٦/١٠٠، البناية على الهداية ١٠/٥).

(٢) انظر كلام الأصوليين في تقسيم القياس بهذا الاعتبار في (إعلام الموقعين ١/١٣٣ وما بعدها، الإحكام للآمدي ٤/٤، المنهاج للباجي ص ٢٦ وما بعدها، مفتاح الوصول ص ١٥٥، الجدل لابن عقيل ص ١٣، اللمع ص ٥٥ وما بعدها، الوصول إلى مسائل الأصول ٢/٢٤٣ وما بعدها، مختصر البعلي ص ١٥٠، شرح العضد ٢/٢٤٧، ارشاد الفحول ص ٢٢٢، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢/٣٤١).

(٣) في ض: به.

(٤) في ش: الجامع وصفاً لازماً من لوازم.

المطرِبَةِ، لأنَّ الرائحةَ ليسَتْ نفسَ العلة.

أو جُمِعَ في القياس **بأثرٍ** من آثار العلّةِ، كقولنـا (1)في المثقّل(1): قتـلٌ أُثِمَ به فـاعلُهُ من حيث انه قتـلٌ، فَـوَجَبَ(2) فيـه القصـاصُ كالجارح. فالإثم أثرٌ من آثار العلَّةِ(3) لا نفسها.

أو جُمِعَ في القياسِ **بحكمٍ** من أحكـام العلة، كقولنـا في قطع الأيدي باليد الواحدة: قطعٌ يقتضي وجوبَ الديـةِ عليهم، فيكونُ وجوبُهُ كوجوبِ القصاصِ عليهم. فوجـوبُ الديـةِ ليس عينَ علّةِ القصاصِ، بل حكمٌ من أحكامها.

وذلك معنى قولـه (أو(4) بأحـد مُوجَبِهَـا(5)) يعني: أو جُمِعَ في القياسِ(6) بأحد موجَبَيْ العلة (في الأصـل) المقيس عليه (لـملازَمَةِ الآخَرِ، فـ)ـهو (قياسُ دلالة).

وإنْ كـان القياسُ بـإلغاءِ الفـارقِ، وهو مـا أشير إليـه بقـولـه ((7)وما جُمِعَ بنفي الفارق) كإلحاقِ البولِ في إناءٍ، ثم يصبُّهُ في المـاء الدائم بالبول فيه(7) (فـ)ـهو (قياسٌ في معنى الأصل).

---

(1) في ض: بالمثقل.
(2) في ض: وجب.
(3) في ش: العلة كقولنا في قطع الأيدي باليد.
(4) ساقطة من ع.
(5) في ش: موجبيها.
(6) في ش: القصاص.
(7) ساقطة من ش.

ومَثَّلَ ابن الحاجب(١) ما يكونُ الجامعُ فيه بلازمِ العلةِ بقياسِ قطعِ الجماعةِ بالواحد(٢) على قتلهم بالواحد، بواسطةِ اشتراكهما في وجوبِ الديةِ على الجميع. فإنَّ الجامع - الذي هو وجوب الدية على الجماعة - لازمٌ(٣) العلةِ في الأصل، وهيَ القتلُ العمدُ العدوانُ - ووجوبُ الديةِ عليهم إنما هو أحدُ موجَبَيّ العلة الذي هو وجوب الدية - ليستدل به على موجَبِهَا الآخر، وهو وجوبُ القصاصِ عليهم.

(ويجوزُ التعبدُ بالقياس) في الشرعيات (عقلاً) عند الأئمة الأربعة(٤) وغيرهم، خلافاً للشيعة وجماعة من معتزلة بغداد.

قال البرماوي: ومنهم مَنْ مَنَعَهُ عقلاً. فقيل: لأنه قبيحٌ في نفسه فيحرم. وقيل: لأنَّهُ يجب على الشارع أن يستنصح لعباده

---

(١) مختصر ابن الحاجب مع شرحه للعضد ٢/٢٤٧.

(٢) أي إذا اشتركوا في قطع يده. (شرح العضد ٢/٢٤٨).

(٣) في ش ز: بلازم وفي ض: لازمة وفي د: ملازمة.

(٤) انظر (فواتح الرحموت ٢/٣١٠، المستصفى ٢/٢٣٩، ارشاد الفحول ص ١٩٩، نهاية السول ٣/١٠، مناهج العقول ٣/٨، الابهاج ٣/٥، التبصرة ص ٤١٩، الوصول لابن برهان ٢/٢٣٢، منتهى السول والأمل ص ١٨٦، الإحكام للآمدي ٤/٥، اللمع ص ٥٤، شرح العضد ٢/٢٤٨، مختصر البعلي ص ١٥٠، الجدل لابن عقيل ص ١٣، مختصر الطوفي ص ١٤٦، المعتمد ٢/٧٠٦، المسودة ص ٣٦٧، فتح العقار ٣/١٠، البرهان ٢/٧٥٣، روضة الناظر ص ٢٧٩، تيسير التحرير ٤/١٠٤).

وينصَّ لهم على الأحكام كلها. وهذا على رأي المعتزلة المعلومِ فسادُهُ.

وأوجب التعبدَ به القاضي و[1] أبو الخطاب والقفال وأبو الحسين[2] [3]البصري.

ومعنى التعبد به[4] عقلاً: أنه يجوزُ أن يقول الشارع[3]: إذا ثبتَ حكمٌ في صورةٍ، [5]ووُجِدَ في صورة[5] أخرى مشاركةٍ للصورةِ الأولى [6]في وصفٍ[6]، وغَلَبَ على ظنكم أنَّ هذا الحكم في الصورة الأولى معللٌ بذلك الوصف، فقيسوا الصورةَ الثانيةَ على الأولى.

استُدِلَّ للمذهب الأول الصحيح بأنه[7] لا يمتنع[8] عقلاً أن يقول الشارع: حرّمتُ الخمر لإسكارها، فقيسوا عليها ما في معناها. لأنَّ هذا يتضمنُ دفع[9] ضررٍ مظنونٍ، وهو واجبٌ

(١) ساقطة من ش.
(٢) في ع ض ب : الحسن وفي ز : حسين انظر المعتمد ٢/ ٧٢٥.
(٣) ساقطة من ش.
(٤) ساقطة من ض.
(٥) ساقطة من ش.
(٦) ساقطة من ض.
(٧) في ش : أنه.
(٨) في ش : يمنع.
(٩) في ش : رفع.

عقلاً، فالقياسُ واجبٌ عقلاً، والوجوبُ[1]، يستلزم الجواز.

وقال المخالف: العقلُ يمنع من وقوع ما فيه[2] خطأ، لأنـه[3] محذور.

رُدَّ[4]: مَنَعَ احتياطاً لا إحالةً[5]. ثم لا مَنْعَ[6] مع ظنِّ الصواب، بدليل العمومِ وخبرِ[7] الواحدِ والشهادة.

(و) على القول بالجواز (وَقَعَ شرعاً) عندالمعظم [8]من أصحابنا[8] وغيرهم[9].

ومَنَعَهُ داود وابنه والقاشاني[10]

(١) في ش: فالوجوب.
(٢) ساقطة من ض.
(٣) في ض: لأنه فيه.
(٤) في ع: ورد.
(٥) في ز: إخالة.
(٦) في ع: لايمنع.
(٧) في ش: خير.
(٨) ساقطة من ش.
(٩) انظر (روضة الناظر ص ٢٧٩، مختصر البعلي ص ١٥٠، المعتمد ٢/٧٢٤، البرهان ٢/٧٦٤، تيسير التحرير ٤/١٠٨، الوصول لابن برهان ٢/٢٤٣، منتهى السول والأمل ص ١٨٨، الإحكام للآمدي ٤/٣١، شرح العضد ٢/٢٥١، فواتح الرحموت ٢/٣١١، المستصفى ٢/٢٣٤).
(١٠) كذا في ش ز ب ض وفي ع: الفاشاني.
والصواب: القاساني. بالقاف والسين المهملة، نسبة إلى قاسان، بلدة=

والنهـرواني[1] وبعضُ أصحابنـا وجمعٌ، وهـو رواية عن أحمـد رحمه الله، وحَمَلَهَـا القاضي وابن عقيـل على قيـاسٍ خالَفَ نصـاً، وابنُ رجب على[2]مَنْ لم يبحث عن الدليل أو لم يحصّل شروطَه.

= قرب «قم» كما قال الحافظ ابن حجر في تبصير المنتبه (١١٤٦/٣) وكذا ضبطه السعد التفتازاني في حاشيته على شرح العضد (٥٨/٢) والزركشي عند التعريف بالرجال المذكورين في مختصر ابن الحاجب ومنهاج البيضاوي من كتابه «المعتبر» ص ٢٧٨، وابن النديم في الفهرست ص ٢٦٧، والشيرازي في التبصرة ص ٤١٩، والجويني في البرهان ٧٧٤/٢، والماوردي في أدب القاضي ٥٥٩/١، وصاحب تيسير التحرير ١٠٦/٤، والشوكاني في ارشاد الفحول ص ٢٠٠ وغيرهم.

والقاساني: هو محمد بن اسحاق، أبو بكر. قال الشيرازي: «حمل العلم عن داود، الّا أنه خالفه في مسائل كثيرة من الأصول والفروع». وقال الزركشي: «كان القاساني من أصحاب داود ينفي القول بالقياس، وكان يدعي نقض الرسالة على الشافعي». (انظر ترجمته في طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٧٦، المعتبر للزركشي ص ٢٧٩، اللباب لابن الأثير ٧/٣، تبصير المنتبه ١١٤٧/٣، الفهرست لابن النديم ص ٢٦٧).

(١) قال الزركشي في قسم التعريف برجال المنهاج والمختصر من كتابه «المعتبر» ص ٢٧٨ وما بعدها: «القاساني والنهرواني ذكرهما في المختصر في القياس. قال بعضهم: لا يعرف لهما ترجمة. وسألت الحافظين أبا الحسن السبكي وأبا عبدالله الذهبي فقالا: لا نعلم لأحد منهما ترجمة... ثم قال: وأما النهرواني فالظاهر أنه محرّف، وأصله الياء لا الواو، فإنّ الشيخ أبا اسحاق - يعني الشيرازي - ذكر الحسن بن عبيد النهرياني من جملة أصحاب داود، إلّا انه خالفه في مسائل قليلة، وكذا ذكره الامام أبو بكر الصنيرفي في كتاب الدلائل في جملة منكري القياس وكنّاه فقال: أبو سعيد النهرياني. وذكر السمعاني «نَهْرِيين» من قرى بغداد». أهـ (وانظر طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٧٦، الفهرست لابن النديم ص ٢٧٣، الأنساب للسمعاني ٢١٨/١٣).

(٢) في ز: عن.

(و) على الأول (وقوعُه بدليلِ السمعِ قطعي) عند القاضي وأبي الخطاب وابن عقيل، وعليه الأكثر.

وفي كلامهم أيضاً: أنه ظنّي.

(وهو) أي القياس (حجةٌ)[1] عند الأكثر من أصحابنا[2] وغيرهم[3].

وقد احتج القاضي وغيره على العمل بالقياس بقول أحمد رحمه الله: لا يستغني أحدٌ عن القياس. وقولِهِ في رواية الميموني[4]: سألتُ الشافعيَ عنه فقال: ضرورة. وأعجبه ذلك.

وذكر ابن حامد عن بعض أصحابنا: أنه[5] ليس بحجه،

---

(١) في ش: عن

(٢) انظر الجدل لابن عقيل ص ١٤، المسودة ص ٣٦٧، ٣٧٢، مختصر الطوفي ص ١٤٦.

(٣) انظر (أصول الشاشي وعمدة الحواشي ص ٣٠٨، الإشارات للباجي ص ٩٥، أدب القاضي للماوردي ١/٥٥٧، فتح الغفار ٣/١٠، تيسير التحرير ٤/١٠٦، أصول السرخسي ٢/١١٨، الفقيه والمتفقه للخطيب ١/١٧٨، التبصرة ص ٤٢٤، شرح تنقيح الفصول ص ٣٨٥، اللمع ص ٥٤، الوصول إلى مسائل الأصول ٢/٢١٥، المحصول ٢/٢/٣٦، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢/٢٠٨، فواتح الرحموت ٢/٢٤٩، كشف الأسرار ٣/٢٧٠، إرشاد الفحول ص ١٩٩، نهاية السول ٣/١١، الابهاج ٣/٦).

(٤) هو عبدالملك بن عبدالحميد بن مهران الميموني الرقي، أبو الحسن، من جلة أصحاب الإمام أحمد. قال ابن العماد: كان أحمد يكرمه ويجله ويفعل معه ما لا يفعل مع أحد غيره. توفي سنة ٢٧٤هـ (انظر ترجمته في طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ١/٢١٢، شذرات الذهب ٢/١٦٥، المنهج الأحمد للعليمي ١/٢٤٩، مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي ص ٦١٦).

(٥) ساقطة من ش ز.

لقول أحمد في روايـة الميموني: يجتنبُ المتكلم هـذين[١] الأصلين؛ المجمل والقياس.

وحَمَلَهُ القاضي وابن عقيل على قياسٍ عارضَهُ[٢] سنّةٌ.

قـال ابن رجب: «فتنازع أصحـابنـا في معنـاه. فقـال بعض المتقدمين والمتأخرين: هذا يدلُّ على المنع من[٣] استعمالِ القياس في الأحكام الشرعية بالكلية. واكثر اصحـابنا لم يُثْبتـوا عن أحمد في العمل بالقياس خلافـاً، كابن[٤] أبي مـوسى والقاضي وابن عقيـل وغيرهم، وهو الصواب». أهـ

واستُـدِلَّ لكـونـه حجـةً ـ وهــو الصحيـح ـ بقــولـه تعــالى ﴿ فَاعْتَبِرُوا ياأُولي الأَبْصَارِ ﴾[٥]. والاعتبارُ: اختبارُ شيء بغيره، وانتقـالٌ من شيء إلى غيره، والنـظرُ في شيء ليُعْـرَفَ بـه آخـرُ من جنسه.

فإن قيل: هو الاتعاظُ[٦]، لسياق الآية.

رُدَّ: بأنه مطلق.

---

(١) في ش: هذين الوجهين.

(٢) في ش: عارض.

(٣) في ع ز ب: في وفي ض: و.

(٤) في ع: لابن.

(٥) الاية ٢ من الحشر.

(٦) في ض: الاتعاض.

فإن قيل: الدالُّ على الكلّي لايدلُّ على الجزئي.

رُدَّ: بلى.

ثم مرادُ الشارعِ القياسُ الشرعي، لأنَّ خطابَهُ غالباً بالأمر الشرعي.

وفي كلام أصحابنا وغيرهم: عامٌّ لجواز الاستثناء، ثم متحققٌ فيه، لأنَّ المتّعظَ بغيره منتقلٌ من العلم بغيره إلى نفسه، فالمرادُ قدرٌ مشترك، وسَبَقَ في الأمرِ ظهورُ صيغةِ «إفْعَلْ» في الطلب.

واحتجَّ القاضي وأبو الخطاب وغيرهما بقوله صلى الله عليه وسلم «إذَا اجْتَهَدَ الحاكمُ فَأَصَابَ[1] فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِنْ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ». رواه مسلم[2]

واحتجَّ أصحابنا أيضاً وغيرهم[3] بإجماع الصحابة.

قال بعض أصحابنا والآمدي[4] وغيرهم: هو أقوى الحجج.

---

(١) ساقطة من ض.

(٢) صحيح مسلم ١٣٤٢/٣ والحديث رواه أيضاً البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وأحمد في مسنده عن أبي هريرة وعمرو بن العاص (انظر صحيح البخاري ١٥٧/٨، بذل المجهود ٢٥٤/١٥، عارضة الأحوذي ٦٧/٦، سنن النسائي ١٩٧/٨، سنن ابن ماجة ٧٧٦/٢، مسند أحمد ١٩٨/٤، ٢٠٤).

(٣) ساقطة في ض.

(٤) الإحكام في أصول الأحكام ٥٢/٤.

فمنه اختلافهم الكثيرُ الشائـعُ[1] المتباينُ في ميـراث الجدّ مـع الإخوة[2] وفي الأكدرية[3] والخرقاء[4]، ولا نصَّ عندهم.

إذا تقرر هذا: فيكونُ القياس حجةً (في الأمور الدنيويـة) غيرِ الشرعيةِ اتفاقاً، كمداواة الأمراض، والأغـذية والأسفـار والمتاجـر ونحو ذلك[5].

(و) يكونُ القياس حجةً في (غيرها) أي غير الأمـور الدنيـوية من الأمـور الشرعيـة عند الأكـثر[6] من القائلين بـالقياس لـلأدلـة

---

(١) في ش: المتابع.

(٢) قال الفخر الرازي: «انهم اختلفوا في الجدّ مع الإخـوة، فبعضهم ورَّثَ الجد مـع الإخـوة، وبعضهم أنكر ذلـك. والأولون اختلفـوا: فمنهم من قال: إنـه يقاسم الإخوة ما كانت المقاسمة خيراً له من الثلث. فأجراه مجرى الأم، ولم ينقص حقـه عن حقهـا، لأنَّ له مـع الولادة تعصيبـاً. ومنهم من قال: إنـه يقاسم الإخـوة ما كانت المقاسمة خيراً له من السدس. وأجـراه مجرى الجـدّة في أن لا ينقص حقها من السدس». (المحصول ٢/٢/٧٩).

(٣) الأكدرية: مسألة في الفـريضة أركـانها: زوج وأم وجدّ وأخت شقيقـة أو لأب. (انظر بيانها في العذب الفائض ١/١١٩، المغني ٦/٢٢٣، رد المحتار ٥/٥٠١، التلخيص الحبير ٣/٨٨).

(٤) الخـرقاء: مسـألة في الفـريضة أركـانها: أم وجـدّ وأخت شـقيقـة أو لأب. وفيهـا للصحـابـة ستـة أقـوال. (انـظر العـذب الفـائض ١/١١٨، المغني ٦/٢٢٦، التلخيص الحبير ٣/٨٨).

(٥) انـظر (نشر البنود ٢/١١٣، شـرح تنقيح الفصـول ص ٣٨٧، المحلي عـلى جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢/٢٠٣، ارشـاد الفحول ص ١٩٩، نهايـة السول ٣/١٠).

(٦) في ع ب: الأكثرين.

المتقدمة[1].

ومَنَعَ القاضي أبو بكر الباقلاني ومَنْ تَبِعَهُ كونَه حجةً في قياس العكس.

قال ابن مفلح: فإن قيل: ما حكمُ قياس العكس[2]؟ قيل: حجة. ذكره القاضي وغيره من أصحابنا والمالكية، وهو المشهور عن الشافعية والحنفية، كالدلالة لطهارة دم السمك بأكله به[3]، لأنه لو كان نجساً لما أُكِلَ به، كالحيوانات النجسةِ الدم. ونحو: لو سُنَّت السورةُ في الأخريين لسُنَّ الجهر فيهما كالأوليين.

وفي «مسلم[4]»: من حديث أبي ذر: «في بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ. قالوا: يارسولَ الله! أيأتي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ ويكونُ لَهُ فيها أَجْرٌ؟ قال: أرأَيْتُمْ لو وَضَعَهَا في حَرَامٍ، أكانَ[5] عليه [فيها][6] وِزْرٌ؟ فكذلكَ إِذَا وَضَعَهَا في الحَلالِ كانَ لَهُ أَجْرٌ».

---

(١) انظر شرح تنقيح الفصول ص ٣٨٧، نشر البنود ٢/١١٣،

(٢) انظر تعريف قياس العكس وكلام الأصوليين عليه في (الإحكام للآمدي ٣/٢٦٢، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢/٣٤٣، الآيات البينات ٤/١٧٥، فواتح الرحموت ٢/٢٤٧، تيسير التحرير ٣/٢٧١، المعتمد ٢/٦٩٩، المسودة ص ٤٢٥، مفتاح الوصول للتلمساني ص ١٥٩).

(٣) ساقطة من ش.

(٤) صحيح مسلم ٢/٦٩٨ وقد سبق تخريجه في ص ١٠ من هذا المجلد.

(٥) في ض: كان.

(٦) زيادة من صحيح مسلم.

ومَنَعَ قومٌ القياس في إثباتِ أصولِ العبادات، فنفوا جوازَ الصلاةِ بالإيماءِ المقيسةِ على صلاةِ القاعدِ بجامع العجز(1).

ومَنَعَهُ أبو حنيفة وأصحابُهُ في حدٍّ وكفّارةٍ وبدلٍ(2) ورُخَصٍ ومقدّرٍ(3).

لنا: (4عمومُ دليل4) كونِ القياسِ حجةً، و(5) قول الصحابي «إذَا سَكِرَ هَذَىٰ، وإذا هَذَىٰ افترىٰ»، وكبقية(6) الأحكام.

ومَنَعَهُ جمعٌ في سبب وشرط ومانع، كجعل الزنا سبباً لا يجاب الحدّ، فلا يقاسُ عليه اللواط(7). وصححه

---

(1) انظر شرح تنقيح الفصول ص ٤١٥، الابهاج ٣/٢٢، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢/٢٠٦.

(2) في ش: وبذل.

(3) انظر تحقيق المسألة في (الجدل لابن عقيل ص ١٥، المسودة ص ٣٩٨، تيسير التحرير ٤/١٠٣، فواتح الرحموت ٢/٣١٧، منتهى السول والأمل ص ١٩١، المستصفى ٢/٣٣٤، ارشاد الفحول ص ٢٢٣، التمهيد للإسنوي ص ٤٤٩، المنخول ص ٣٨٥، الإشارات للباجي ص ١١٠، أدب القاضي للماوردي ١/٦١٠، روضة الناظر ص ٣٣٨، مختصر البعلي ص ١٥١، الإحكام للآمدي ٤/٨٢، شرح العضد ٢/٢٥٤، التبصرة ص ٤٤٠، الوصول لابن برهان ٢/٢٤٩، شرح تنقيح الفصول ص ٤١٥، اللمع ص ٥٤، الوصول إلى مسائل الأصول ٢/٢٣٦، نشر البنود ٢/١١٠، المحصول ٢/٢/٤٧١، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢/٢٠٤).

(4) ساقطة من ض.

(5) ساقطة من ع ض.

(6) في ش: وكيفية.

(7) انظر (الوصول لابن برهان ٢/٢٥٦، المسودة ص ٣٩٩، نشر البنود ٢/١١١، =

الآمدي[1] وابن الحاجب[2]، وجزم به البيضاوي[3].

لكنْ نقل الآمدي[4] عن أكثر الشافعية جريانه فيها، ومشى[5] عليه في «جمع الجوامع»[6].

(والنصُّ على علّةِ حكمِ الأصل يكفي في التعدي) عند أصحابنا[7] والأكثر[8]. واحتجَّ الإمام أحمد رحمه الله لعدم جواز بيع رَطْبٍ بيابس بـ «نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الرُّطَبِ بالتمر».

= المحصول ٢/٢ /٤٦٥، روضة الناظر ص ٣٣٥، المستصفى ٢/٣٣٢، نهاية السول ٣/٣٦، مناهج العقول ٣/٣٣، ارشاد الفحول ص ٢٢٢، شرح تنقيح الفصول ص ٤١٤، منتهى السول والأمل ص ١٩١، فواتح الرحموت ٢/٣١٩).

(١) الإحكام في أصول الأحكام ٤/٨٦.
(٢) منتهى السول والأمل ص ١٩١، مختصر ابن الحاجب مع شرحه للعضد ٢/٢٥٥.
(٣) المنهاج للبيضاوي مع شرحه نهاية السول ٣/٣١.
(٤) الإحكام في أصول الأحكام ٤/٨٦.
(٥) في ش: وبنى.
(٦) جمع الجوامع مع حاشية البناني ٢/٢٠٥، ورجحه أيضاً التاج السبكي في الابهاج شرح المنهاج ٣/٢٦.
(٧) انظر الجدل لابن عقيل ص ١٤.
(٨) انظر تيسير التحرير ٤/١١١، التبصرة ص ٤٣٦، الوصول لابن برهان ٢/٢٣٠، الوصول إلى مسائل الأصول ٢/٢٣٤، فواتح الرحموت ٢/٣١٦.

و[1] قال أبو الخطاب والموفق[2] وأكثر الشافعية[3]: إنْ وَرَدَ التعبّد بالقياس كفى[4]، وإلّا فلا[5].

والبصري[6]: يكفي في علة التحريم لا غيرها[7].

قال الشيخ تقي الدين: «هو قياس مذهبنا»[8].

---

(١) ساقطة من ز.

(٢) روضة الناظر ص ٢٩٣.

(٣) انظر الإحكام للآمدي ٤/٧٢، المحصول ٢/٢ /١٦٤، شرح العضد ٢/٢٥٣، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢/٢١٠، الابهاج ٣/١٥، المستصفى ٢/٢٧٢.

(٤) ساقطة من ش.

(٥) أي وإن لم يرد التعبد بالقياس فالعلة صحيحة وإن لم تتعد إلى سائر الفروع. (انظر المسودة ص ٣٩٠).

(٦) المراد بالبصري ههنا: أبو عبدالله البصري، الحسين بن علي الحنفي المعتزلي المتوفى سنة ٣٦٩هـ. وقد سبقت ترجمته في ج ٢ ص ٢٥٨. انظر عزو القول المذكور إليه في المعتمد ٢/٧٥٣، المسودة ص ٣٩٠، المحصول ٢/٢ /١٦٤، الإحكام للآمدي ٤/٧٢، التبصرة ص ٤٣٧، شرح العضد ٢/٢٥٣، تيسير التحرير ٤/١١١ وغيرها.

(٧) أي إن كانت العلة المنصوصة علة في التحريم كان النص عليها تعبداً بالقياس بها، وإن كانت علة في ايجاب الفعل أو كونه ندباً لم يكن النص عليها تعبداً بالقياس بها. (انظر المعتمد ٢/٧٥٣).

(٨) ونص كلامه في المسودة ص ٣٩١ بعد ذكر رأي أبي عبدالله البصري: «قلت الفرق بين التحريم والايجاب في العلة المنصوصة قياس مذهبنا في الأيمان وغيرها، لأن المفاسد يجب تركها كلها، بخلاف المصالح فإنما يجب تحصيل ما يحتاج إليه. فإذا أوجب تحصيل مصلحة لم يجب تحصيل كل ما كان مثلها للاستغناء عنه بالأول. ولهذا نقول بالعموم في باب الأيمان إذا كان المحلوف عليه تركاً، بخلاف ما إذا كان المحلوف عليه فعلاً».

وسمّى[1] ابن عقيل المنصوصَ استدلالاً، وقال: مذهَبُنا ليس بقياس. وقاله أيضاً بعض الفقهاء.

(والحكمُ المتعدي إلى فرعٍ بعلّةٍ منصوصةٍ مرادٌ بالنص، كعلّةٍ مُجْتَهَدٍ فيها فرعُهَا مرادٌ بالاجتهاد) قاله[2] ابن مفلح وغيره، لأنَّ الأصل مُسْتَتْبِعٌ لفرعِهِ، خلافاً لبعضهم. ذكره أبو الخطاب.

قال المجد: كلامُ أبي الخطاب يقتضي أنها مستقلة. قال: وعندي أنها مبنيّةٌ على المسألة قبلها[3].

قال الشيخ تقي الدين: وذكر القاضي [ما هو][4] أعمُّ من ذلك، فقال: ([5]الحكمُ بالقياسِ[5]) على أصلٍ منصوصٍ عليه مرادٌ بالنص الذي في الأصل، خلافاً لبعض المتكلمين[6].

(ويجوزُ ثبوتُ كلِّ الأحكام[7] بنصٍ من الشارع) عند

---

(1) في ش: ويسمي.

(2) في ض: قال.

(3) المسودة ص ٣٨٦ بتصرف. وعبارة المجد في المسودة: «وذكرها أبو الخطاب بعد مسألة كون التعليل إذناً في القياس وهي عندي مبنية على تلك المسألة، وكلامه يقتضي أنها مستقلة».

(٤) زيادة من كلام الشيخ تقي الدين في المسودة.

(٥) كذا في جميع النسخ. وفي المسودة: جميع ما يحكم به من جهة القياس.

(٦) المسودة ص ٣٨٦.

(٧) في ع ض ب: من الأحكام.

أصحابنا[1] والأكثر[2].

وقيل: لا يجوز. لأن الحوادث لا تتناهى، فكيف ينطبق عليها نصوصٌ متناهية؟!.

و[3]رُدَّ: بأنها تتناهى لتناهي التكليف بالقيامة، ثم يجوز أن تحدث نصوصٌ غير متناهية.

و (لا) يجوز ثبوتُ كلّ الأحكام (بالقياس) عند الجمهور[4]. لأنَّ القياس لابدّ له من أصلٍ، ولأنَّ في الأحكام مالا يعقل معناه، كضربِ الديةِ على العاقلةِ. فإجراءُ القياسِ في مثله متعذرٌ، لما عُلِمَ أنَّ القياس فرعُ تعقّلِ[5] المعنى المعللِ به الحكمُ في الأصل. وأيضاً: فإن فيها ما تختلفُ[6] أحكامُهُ فلا يجري فيه.

وقيل: بلى[7]. كما يجوزُ إثباتها كلها بالنصّ، يجوز إثباتها كلها[8] بالقياس.

---

(١) انظر المسودة ص ٣٧٤، مختصر البعلي ص ١٥١.

(٢) انظر المعتمد ٢/٧٢٣، المحصول ٢/٢ /٤٧٨.

(٣) الواو ساقطة من ش.

(٤) انظر (المعتمد ٢/٧٢٣، المسودة ص ٣٧٤، تيسير التحرير ٤/١١٣، الوصول لابن برهان ٢/٢٢٣، منتهى السول والأمل ص ١٩١، الإحكام للآمدي ٤/٨٩، المحصول ٢/٢ /٤٧٩، شرح العضد ٢/٢٥٦، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢/٢٠٩، الابهاج ٣/٢٢).

(٥) في ع ز ب: يعقل.

(٦) في ع: يختلف.

(٧) في ش ز ب: بلى. قالوا.

(٨) ساقطة من ز.

وقد ذكر الشيخ تقي الدين ـ وتبعه ابن القيم ـ أنه[1] ليس في الشريعة ما يخالف القياس ومالا يُعقل معناه، وبيّنا ذلك بما لا مزيد عليه[2].

(ومعرفَتُهُ) أي معرفةُ القياس (فرضُ كفايةٍ) عند تعدّد المجتهدين (ويكونُ فرضَ عينٍ على بعض المجتهدين) في صورةٍ، وهي[3] ما إذا لم يكن إلاّ مجتهدٌ واحدٌ، واحتاجَ إلى القياسِ لنزولِ حادثةٍ وقد ضاق الوقت، فإنه يصيرُ في حقّه فرضَ عين[4].

وغاير ابن حمدان في «مقنعه» (٥بين القولين٥)، فقال: فرض كفاية. وقيل: فرض عين. والصواب الأول.

(وهو) أي القياس (من الدين) عند الأكثر[6]، لأنه مما[7]

---

(١) في ش: بأنه.

(٢) ذكر ذلك العلامة ابن تيمية في رسالته «القياس» (التي نشرها محب الدين الخطيب بصورة مستقلة في المطبعة السلفية بالقاهرة، كما نشرت ضمن مجموع فتاوى ابن تيمية ج ٢٠ ص ٥٠٤ ـ ٥٨٤) وتبعه في ذلك الإمام ابن القيم، فشرح كلامه وزاد عليه في كتابه «إعلام الموقعين» ج ٢ ص ١ ـ ١٧٥.

(٣) في ش: وهو.

(٤) انظر المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢/ ٣٣٩، الإحكام للآمدي ٤/ ٩١، نشر البنود ٢/ ٢٤٥.

(٥) ساقطة من ض

(٦) انظر المعتمد ٢/ ٧٦٦، نشر البنود ٢/ ٢٤٧.

(٧) في ع ض: ما.

تعبدَنَا اللهُ تعالى به، وكلُّ ما تعبدَنَا اللهُ به فهو دين[1].

وهـو مأمـورٌ بـه من قِبَـلِ الشـارع[2] بصيغـة «إفْعَـل»[3]. دليلُهُ[4] قوله سبحانه وتعالى ﴿ فَاعْتَبِرُوا يا أُولي الأَبْصَار ﴾[5].

قـال ابن مفلح: «القيـاسُ دين. وعنـد[6] أبي[7] الهـذيــل: لا يُـطْلَقُ عليه[8] اسمُ دين. وهـو في بعض كلام القـاضي. وعند الجبائي: الواجبُ منه دين». أهـ.

وقال الرّويـاني في «البحر»: «القيـاسُ عندنـا دينُ الله وحجتُهُ وشرعُهُ[9]» أهـ.

(والنفي) ضربان:

---

(١) انظر المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢/٣٣٧.
(٢) في ض: الشرع.
(٣) انظر الإحكام للآمدي ٤/٩٠.
(٤) في ش: ودليله.
(٥) الآية ٢ من الحشر.
(٦) في ش: وعن.
(٧) في ش: ابن.
(٨) في ز: على.
(٩) قال الآمدي: «والمختار أن يقال: إنْ عُني بـالدين مـا كان من الأحكـام المقصودة بحكم الأصالة، كوجوب الفعل وحرمته ونحوه، فالقياس واعتبـارُهُ ليس بدين، فإنه غير مقصود لنفسه، بل لغيره. وإن عُني بالدين ما تُعُبِـدنا بـه، كان مقصـوداً أصليـاً أو تابعـاً، فالقيـاس من الدين لأنّـا متعبدون بـه على مـا سبق. وبـالجملة فالمسألة لفظية». (الإحكام في أصول الأحكام ٤/٩١).

أحدهما: نفي[1] (أصلي) وهو البقاءُ على ما كان قبل ورود الشرع. [2]كانتفاء صلاةٍ سادسةٍ، فهو مُبْقَىٰ[3] باستصحابِ موجَبِ العقل. فلا يجري فيه قياس العلة، لأنه لا موجِبَ له قبل ورود السمع[2]، فليس بحكمٍ شرعي، حتى يُطلب له علةٌ شرعيةٌ، بل هو نفُي حكمِ الشرعِ. وإنما العلةُ لما يتجدد، لكنْ[4] (يجري فيه قياسُ الدلالة) وهو أن يُسْتَدَلَّ بانتفاءِ حكم شيءٍ على انتفائِهِ عن مثله، ويكونُ ذلك ضمَّ دليلٍ إلى دليلٍ (فيؤكَّدُ به الاستصحابُ) أي استصحابُ الحال[5].

وهذا: و[6] هو كونه لا يجري فيه قياسُ العلة، ويجري فيه قياس الدلالة هو الصحيح. اختاره الغزالي[7] والرازي[8] وعزاه الهندي للمحققين[9].

---

(١) ساقطة من ش.

(٢) ساقطة من ش.

(٣) في ش: يبقى. وفي روضة الناظر: منفي.

(٤) في ش: لكن حتى يطلب له علة شيء.

(٥) قاله ابن قدامة في الروضة ص ٣٣٩، وانظر شرح تنقيح الفصول ص ٤١٤، مختصر البعلي ص ١٥١، مختصر الطوفي ص ١٦٥.

(٦) الواو ساقطة من ش.

(٧) المستصفى ٢/٣٣٢.

(٨) المحصول ٢/٢ /٤٦٧.

(٩) في ع ض ب: إلى المحققين.

(و) **الضرب الثاني**: نفيٌ (طارىء. كبراءةِ الذمةِ) من الـدَّيْنِ ونحوه حكمٌ شرعي (يجـري فيه هـو) أي قياسُ الـدلالة (وقيـاسُ العلة) لأنـه حكمٌ شـرعيٌ حـادثٌ، فهـو كسـائـر الأحكـام الوجودية[1].

قال ابن مفلح ـ عقب المسألة ـ: «ويُسْتَعملُ القياسُ على وَجْهِ التـلازم، فيُجْعَـلُ حكمُ الأصـلِ في الثبـوتِ ملزومـاً، وفي النفي نقيضُهُ لازماً، نحو: لمّا وَجَبَتْ زكاةُ مالِ البـالغِ للمشتـرك[2] بينه وبين مال[3] الصبي، وَجَبَتْ فيه، ولو وَجَبَتْ في حُـليّ، وَجَبَتْ في جوهرٍ قياساً، واللازم منتفٍ[4]، فينتفي ملزومُه»[5]. اهـ

---

(١) انظر روضة الناظر ص ٣٣٨، مختصر الطوفي في ص ١٦٥.
(٢) أي للعلة المشتركة (نهاية السول ٣/ ١٢٥).
وفي ش ز: المشترك.
(٣) ساقطة من ش.
(٤) في ض: مشتق.
(٥) انظر الابهاج ٣/ ١٠٧، مناهج العقول ٣/ ١٢٥، نهاية السول ٣/ ١٢٥.

(فصـــــل)

لما فرغنا من الكلام على الطرق الدالّة على العلّية[1] شَرَعْنَا في ذكر ما يحتمل أنه من مبطلاتها أو[2] مبطلاتِ غيرها من الأدلة. ويعبَّرُ[3] عن ذلك تارةً بالاعتراضات وتارةً بالقوادح.

و (القوادحُ تَرْجِعُ إلى المنع في المقدمات، أو المعارضاتِ في الحكم).

قال أهل الجدل: الاعتراضاتُ راجعةٌ إمّا إلى منعٍ في مقدمةٍ من المقدمات، أو معارضةٍ في الحكم. فمتى حَصَلَ الجوابُ عنها، فقد تمَّ الدليل، ولم يبق للمعترض مجالٌ، فيكون ما سوى ذلك من الأسئلة[4] باطلاً، فلا يُسْمَع. وقال التاج السبكي في «شرح[5] مختصر ابن الحاجب» - وقطع به في «جمع الجوامع[6]» -: إنها كلُّها ترجعُ إلى المنع، لأنَّ الكلام إذا كان مجملاً، لا يحصل

---

(١) في ش ز : العلة.

(٢) في ع : و.

(٣) في ع : ونعبر.

(٤) في ش : الأدلة.

(٥) ساقطة من ض.

(٦) جمع الجوامع بحاشية البناني ٢ / ٣٣٠.

غـرضُ المستدل بتفسيـره. فـالمـطالبـةُ بتفسيـره تستلزم مَنْـعَ تحققِ الوصفِ ومَنْعَ لزومِ الحكمِ عنه.

ولم يذكر الغزالي-في «المستصفى» شيئاً[1] من القوادح، وقال: إنَّ موضعَ[2] ذكرِهَا عِلْمُ الجدل[3].

والذاكرون لها يقولون: إنها من مكملات القيـاس الذي هـو من أصول الفقه، ومكملُ الشيء من ذلك الشيء.

وعِدَّةُ القوادحِ عند ابن الحاجِبِ[4] وابنِ مفلح والأكـثر خمسةٌ وعشرونَ قادحاً. وقيل: إثنا[5] عشر.

(ومقـدَّمُهَا) أي القـوادح (الاستفسار)[6] أي هـو طليعـةٌ لهـا كـطليعة الجيش، لأنـه المقدّم[7] عـلى كـل اعتـراض. وإنمـا كـان

---

(١) في ض: شيء.

(٢) في ز: مواضع.

(٣) المستصفى ٢/٣٤٩.
غير أنَّ الغزالي تناول القوادح بالبحث وعقد لها باباً مستقلاً في كتـابه «المنخـول» ص ٤٠١ وما بعدها.

(٤) منتهى السـول والأمل ص ١٩٢ ومـا بعدهـا، مختصر ابن الحـاجب مـع شـرحـه للعضد ٢/٢٥٧.

(٥) في ض: اثني.

(٦) انظر كلام الأصوليين عـلى هذا القـادح في (ارشاد الفحـول ص ٢٢٩، الإحكام لـلآمدي ٤/٩٢، مختصر الـطوفي ص ١٦٦، تيسير التحـرير ٤/١١٤، روضـة النـاظر ص ٣٣٩، مختصر البعـلي ص ١٥٢، منتهي السول والأمـل ص ١٩٢، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢/٣٣١).

(٧) في ز: المتقدم.

مقدمًّاً، لأنه إذا لم يُعْرَفْ مدلولُ اللفظِ استحالَ توجُّهُ المنعِ أو[1] المعارضةِ، وهما مرادُ الاعتراضات [2]كلها.

وقيل: في كونه[3] منها نظر. لأنَّ الاعتراضاتِ[2] خَدْشُ كلامِ المستدلِ، والاستفسارُ ليس فيه خدشٌ، بل غايتُهُ أنه استفهامٌ للمراد[4] من الكلام، لأنه[5] استفعالٌ من «الفَسْرِ»[6] وهو لغةً «طلبُ الكشفِ والاظهارِ» ومنه التفسير[7]. ولهذا عرفوه بقولهم (وهو طَلَبُ معنى لفظِ المستدلِّ لإجمالِهِ أو غرابتِهِ) وإنما يُسْمَعُ ذلك من المعترض إذا كان في اللفظِ إجمالٌ أو غرابةٌ، وإلاّ فهو تعنتٌ مفوِّتٌ لفائدةِ المناظرة، إذْ يأتي في كلّ لفظٍ يُفَسَّرُ به لفظٌ... ويتسلسل.

(وعلى المعترضِ بيانُ احتمالِهِ) أي احتمالِ اللفظِ لمعنيين فأكثر حتى[8] يكون[9] مجملاً. كما لو قال المستدلُّ: المطلقةُ تعتد

(١) في ض: و.
(٢) ساقطة من ش.
(٣) في غ ز ب: كونها.
(٤) في ز: المراد.
(٥) في ش: لا أنه.
(٦) في ز: السفر.
(٧) انظر معاني الفَسْرِ والتفسير في (مقدمة جامع التفاسير للراغب الأصبهاني ص ٤٧، المفردات في غريب القرآن للراغب ص ٣٨٠، المعتبر للزركشي ص ٣٠٤، الاتقان للسيوطي ١٩٢/٤، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي لاستاذنا الدكتور محمد أديب صالح ص ٥٩).
(٨) في ش: حتى لو. (٩) في ش: كان.

بـالأقراء. فلفظُ «الأقـراء» مجملٌ. فيقـولُ المعتـرضُ: مـا مـرادُكَ بالأقراء؟ فإذا قال: الحِيَضَ، أو الأطهارَ(١). أجاب بحسب ذلـك من تسليم أو منع.

(أو) بيانُ (جهةِ الغـرابة بـطريقِهِ) إمـا من حيث الوضـعُ(٢)، كقـوله: لا يحـلُّ السِّيْدُ(٣). أي الـذئب. وكـما لـو قـال في الكلب الذي لم يُعَلَّمْ: خِراشٌ لم يُبْلَ، فلا يُطْلِقْ فريسَتَهُ كالسِّبْدُ(٤).

ومعنى «لم يُبْلِ» لم يُختبر. والفريسة: الصيد. من فَرَسَ الأسدُ فـريسَـةً(٥): إذا دقَّ عنقهـا. ثم كـثر حتى أُطْلِقَ عـلى كـل قتيـل فريساً(٦).

والسِّبْـد: الـذئب(٧). وهــو بكسر السـين، وسكــون البـاء الموحدة(٨).

---

(١) في ش: الطهر.
(٢) في ش: المنع.
(٣) كذا في ض. وفي ش ع ب ز: السبد.
(٤) كذا في جميع النسخ. وهو تصحيف، والصواب: كالسّيْد.
(٥) في ش ع: فريسته.
(٦) في ش: فريسة.
(٧) ساقطة من ع ض ب.
(٨) كـذا في جميـع النسـخ، وهـو تصحيـف. والصـواب كما في اللســان والصحـاح ومقـاييس اللغة وغيـرها: السّيْـد. بكسر السـين المهملة، وسكـون اليـاء المثنـاة التحتيـة، وهـو الـذئب. وفي لغـة هـذيـل: الأسـد. (انـظر اللسـان ٣/ ٢٣١، الصحاح ٢/ ٤٩٢، معجم مقاييس اللغة ٣/ ١٢٠).

والخِـرَاش: الكلب. وهـو بكسر الخـاء، وقبـل الألف راءُ بعدها شين معجمة.

وأمّا بيانُ جهةِ الغرابـةِ من حيث الاصطلاحُ ـ كـما[1] يُقَالُ في القيـاسـاتِ الفقهيـةِ لفظُ «الـدَّوْر» أو «التسلسـل» أو «الهيـولى» أو «المادة» أو «المبدأ»[2] أو «الغـاية» ـ نحـو أن يُقَالَ في شهـودِ القتلِ إذا رجعوا: لا يجب القصاصُ. لأنَّ وجوبَ[3] القصاصِ تجرّد[4] مبداهُ[5] عن غايةٍ مقصودةٍ، فوجَبَ أن لا يَثْبُتَ[6].

وكذا ما أشبه ذلك من اصطلاح المتكلمين، إلاّ أن يَعْرِفَ من حال خصمِهِ أنه يَعْرِفُ ذلك، فلا غرابَةَ حينئذ.

و(لا) يلزمُ المعترضَ إذا بيَّنَ كونَ اللفظ محتملاً (بيـان تساوي الاحتمالات) لعسره.

(ولـو قال) المعتـرضُ (الأصلُ عـدمُ مـرجّـحٍ: صَـحَّ) يعني أنـه[7] قـال: الأصـلُ عـدمُ رجحـانِ بعضِ[8] الاحتمـالات عن

---

(١) في ش: فكما في.

(٢) في ع: البدا. والمبدأ في اصطلاح الفلاسفة معناه: السبب. (شرح العضد ٢/٢٥٩).

(٣) في ش: وجود.

(٤) في ز: يجرد.

(٥) في ش: مبدؤه.

(٦) في ش: تثبت.

(٧) في ش: أنه إن.

(٨) في ع: بعد.

بعض كـانَ قـولـه[1] ذلـك صحيحـاً. ويكـونُ ذلـك تبـرعـاً من المعترض.

(وجـوابُـهُ) أي جـوابُ المستـدلِّ عن الاستفسـار إمـا (بمنـع احتماله[2]) أي بمنع إجماله (أو) بـ (بيان ظهـوره) أي ظهور اللفظ (في مقصوده) أي في ما قَصَدَهُ المستدلُّ بـأن يقول: هـذا ظاهـرٌ في مقصودي. ويبيِّنُ ذلك:

ـ (إمّا بنقلٍ من اللغة) كما لو اعتُرِضَ عليه في قوله «الوضـوءُ قـربةٌ، فتجبُ لـه النيّة». فيقـول المعترض: الـوضوءُ يـطلقُ عـلى النظافةِ، وعلى الأفعالِ المخصوصةِ، فما الذي تريُد بالذي تجب له النيّة؟ فيقول: حقيقته الشرعية. وهي الأفعالُ المخصوصة.

ـ (أو عرف) يعني[3] أو يبيّن كون لفظه ظاهراً[4] في مقصـوده بالعرف. كإطلاق الدابة على ذوات الأربع.

ـ (أو) يبيّنُ كونَ اللفظِ ظاهراً في مقصوده بما معه من (قرينـة) نحو قوله «قُرْءٌ[5] تحرم فيه الصلاة، فيحرم فيه الصوم» فـإنَّ قرينـةَ تحريم الصلاة فيه تدلُّ على[6] أنَّ[7] المرادَبه الحيضُ. وكذا لو كان

(١) ساقطة من ش.
(٢) في ش: إجماله.
(٣) ساقطة من ز.
(٤) في ش ز: ظاهر.
(٥) في ع: قروء.
(٦) ساقطة من ش.
(٧) في ش: بأن.

اللفظ غريباً، ودلَّتْ قرينةٌ معه على المراد. مثل قـوله «طَلَّةٌ زوّجَتْ نفسها، فلا يصح». فالطلّةُ: المرأة، بقرينة قوله «زَوَّجَتْ نفسهـا» لاصفة الخمر.

ـ (أو) بـ[1](تفسيره) يعني: أو[2] يكـونُ جـوابُ المعتـرضِ بكون اللفظ غريباً تفسيرَ المستـدلِّ لِلَفْظِهِ (إنْ تعـذَّرَ) عليه (إبـطالُ غرابتِهِ) بأن يقول: مرادي المعنى الفلاني. لكنْ لابدَّ أن يفسرَهُ بمـا يحتملُهُ اللفظُ وإنْ بَعُدَ، كما يقول[3]: يخرج في الفـطرة[4] البُرّ[5]. ويفسرُهُ بالقطعةِ من الأَقِطِ.

قال ابن الحاجب[6] وابن مفلح وتابعهما صـاحب «التحريـر» (ولو قال) أي المستـدل: (يلزم ظهورُهُ[7]) أي[8] ظهـورُ اللفظِ في أحد[9] المعنيين (دفعاً للإجمال، وفيما قَصَـدْتُهُ لعـدم[10] ظهورِهِ في

(١) ساقطة من ش.
(٢) ساقطة من ع ب.
(٣) في ش ع: تتول.
(٤) في ز: الفطر.
(٥) في ش: الثور. وفي ب: النذر.
(٦) منتهى السول والأمل ص ١٩٢، مختصر ابن الحاجب مع شرحه للعضد ٢/٢٥٨.
(٧) في ب: من ظهوره.
(٨) في ع: أي من.
(٩) في ع ب: أحدهما أي.
(١٠) في ش: بعدم.

الآخر) أي في المعنى الآخر الذي لم أَقْصِدْهُ (اتفاقاً) أي باتفاق مني ومنك، فيكون ظاهراً (١في مرادي١) (كفى) ذلك (٢بناءً على أنَّ المجاز أولى٢).

ولا يعتدُّ بتفسير المستدلِّ بشيء لاتحتمله اللغةُ، لأنَّ ذلك لَعِبٌ. لكنَّ(٣) هذا كله إذا لم يكن اللفظُ الذي يَطْلُبُ المعترضُ تفسيرَهُ ظاهراً في معناه. فإن كان ظاهراً، فالحزمُ تبكيتُ المعترضِ بأن يقال له: امضِ فتعلَّمْ، (٤ثم ارجعْ فتكلَّمْ٤).

الثاني: من القوادح (فساد الاعتبار)(٥).

وهو (مخالفةُ) القياسِ (نصاً أو إجماعاً)(٦) بأن يعترضَ بكون القياسِ فاسداً بكونه مخالفاً لنص أو مخالفاً للإجماع:

---

(١) في ش: مني ومنك.
(٢) ساقطة من ش.
(٣) في ع ب: لأن.
(٤) ساقطة من ش.
(٥) انظر كلام الأصوليين على هذا القادح في (ارشاد الفحول ص ٢٣٠، المنهاج للباجي ص ١٧٩، نشر البنود ٢/٢٣٦، شرح العضد ٢/٢٥٩، الإحكام للآمدي ٤/٩٥، مختصر الطوفي ص ١٦٦، روضة الناظر ص ٣٣٩، مختصر البعلي ص ١٥٢، فواتح الرحموت ٢/٣٣٠، الجدل لابن عقيل ص ٦٤، اللمع ص ٦٥، ٦٦، الوصول إلى مسائل الأصول ٢/٣٣٨، منتهى السول والأمل ص ١٩٢، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢/٣٢٤).
(٦) في ع: أي بأن.

ـ سواءٌ كان النصُّ القرآن، كما يقال في تبييت[1] الصوم: «صومٌ مفروضٌ، فلا يصحُّ بنيّةٍ من النهار، كالقضاء». فيقال: هذا فاسدُ الاعتبار[2] لمخالفةِ[3] قوله تعالى ﴿ وَالصَّائمينَ والصَّائِمَاتِ ﴾[4] ([5]فإنه يدلُّ[5]) على[6] أنَّ كلَّ صائم يحصل له أجر عظيم، وذلك يستلزمُ الصحةَ.

ـ أو كان النصُّ نصَّ سنّةٍ، كما يقال: «لايصحُّ السَّلَمُ في الحيوان، لأنه يشتمل على غرر، فلا يصحُّ كالسلم في المُخْتَلِطِ». فيقال: هذا فاسدُ الاعتبار لمخالفةِ ([7]ما في السنّة[8] «أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم رَخَّصَ في السَّلَمِ»[7]).

([9]وأما مثالُ مخالفةِ الإجماعِ، فكقول حنفي: «لا يجوزُ للرجلِ أن يغسّل امرأته إذا ماتت، لأنه يحرم النظر إليها كالأجنبية». فيقال: هذا فاسد الاعتبار لمخالفة[9]) الإجماع

---

(١) في ش: تبييت نية.
(٢) في ش: لاعتبار.
(٣) في ع: لمخالفته. وفي ش: مخالفة.
(٤) الآية ٣٥ من الأحزاب.
(٥) في ب: فدل.
(٦) ساقطة من ز.
(٧) ساقطة من ش.
(٨) قال الشيخ تقي الدين ابن تيمية: «هذا لم يرو في الحديث، وإنما هو من كلام بعض الفقهاء». (القياس لابن تيمية ص ٢١، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٠/٥٢٩).
(٩) ساقطة من ش.

السكوتي، وهو أنَّ علياً غَسَّل فاطمةَ رضي الله عنها[1]، واشتُهِرَ ذلك ولم يُنْكَرْ.

وفي حكمِ مخالفةِ القياسِ للنصِّ أو[2] الإجماع أنْ تكون إحدى مقدماته هي المخالفة للنصِّ أو الاجماع، ويدّعي دخوله[3] في إطلاقِ مخالفةِ النص أو الإجماع.

وفي[4] معنى ذلك: أن يكونَ الحكمُ مما لا يمكن إثباتُه بالقياس، كإلحاقِ المصَرَّاةِ بغيرها من المعيبِ[5] في حكم الردِّ وعدمِهِ، ووجوبِ بَدَلِ لبنها الموجودِ في الضرع، لأنَّ هذا القياسَ مخالفٌ لصريح النصِّ الواردِ فيها، أو كان تركيبُهُ مُشْعِراً بنقيضِ المطلوب.

وإنما سُمّي هذا النوعُ بذلك، لأنَّ اعتبارَ القياسِ مع النصِّ

(١) حيث روي عن أسماء بنت عميس قالت «غسّلت أنا وعلي فاطمةَ بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم». أخرجه الشافعي في مسنده والحاكم في المستدرك والبيهقي في السنن وعبدالرزاق في مصنفه والدارقطني وغيرهم. قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» بعد ما عزاه للبيهقي: «واسناده حسن». (انظر التلخيص الحبير ٢/١٤٣، المستدرك ٣/١٦٤، سنن البيهقي ٣/٣٩٦، ٣٩٧، مصنف عبدالرزاق ٣/٤١٠، ترتيب مسند الشافعي ١/٢٠٦، إرواء الغليل ٣/١٦٢، سير أعلام النبلاء ٢/١٢٨، سنن الدارقطني ٢/٧٩).

(٢) في ع: و.

(٣) في ع: على دخوله.

(٤) ساقطة من ش.

(٥) في ع ب: العيب.

و[1] الإجماع اعتبارٌ له مع دليل أقوى منه، وهو اعتبارٌ فاسدٌ، لحديثِ معاذٍ[2]، فإنَّهُ أخّر الاجتهادَ عن النصِّ.

(وجوابُهُ) أي وجوابُ القَدْح بفساد الاعتبار:

ـ إما (بضعفه) بأن يمنع صحةَ النصّ بالطعن في سنده، بأن يقول: لا نُسَلِّمُ صحةَ تغسيل عليٍّ لفاطمةَ. وإن سُلِّمَ، فلا نسلّم أنَّ ذلك اشتُهِرَ. وإن سُلِّمَ، فلا نسلّم أنَّ الإجماع السكوتي حجةٌ. وإن سُلِّمَ[3]، فالفرقُ بين علي وغيرِهِ أنَّ فاطمةَ زوجتُهُ في الدنيا والآخره بإخبار النبي صلى الله عليه وسلم[4]، فالموت لا[5] يقطَعُ

---

(١) في ع: أو.

(٢) وذلك عندما أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يبعثه إلى اليمن قاضياً، فسأله: كيف تقضي إذا عرض عليك قضاء؟ قال: أقضي بكتاب الله. قال: فإن لم تجد؟ قال: بسنة رسول الله. قال: فإن لم تجد؟ قال: اجتهد رأيي ولا آلو. فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم على صدره وقال: الحمد لله الذي وفّق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله. أخرجه أبو داود والترمذي وأحمد والطيالسي والدارمي والطبراني والخطيب في الفقيه والمتفقه وابن حزم في الإحكام وابن سعد في الطبقات وابن عدي والعقيلي وغيرهم. (انظر تخريجه في المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر للزركشي وتعليقات الاستاذ حمدي السلفي عليه ص ٦٣ ـ ٧١، سلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني ٢/٢٧٣ ـ ٢٨٦).

(٣) في ش: سلم فلا نسلمه

(٤) لم نعثر على هذا الخبر في مدونات السنة بعد البحث والتنقيب. وإن كان المعنى وارداً في حق السيدة عائشة رضي الله عنها مع النبي صلى الله عليه وسلم، حيث روى الترمذي في المناقب عن عمّار بن ياسر أنه قال: «هي زوجته في الدنيا والآخرة» قال الترمذي: يعني عائشة رضي الله عنها. ثم قال: هذا حديث حسن. (عاضة الأحوذي ١٣/٢٥٩).

(٥) في ش: لم.

النكاحَ بينهما، بخلاف غيرهما.

أو يقول في مسألة السلم: لا نسلّمُ صحةَ الترخيص في السلم. وإن سَلَّمْنَا، فلا نُسَلِّمُ أنَّ اللام فيه للاستغراق، فلا يتناولُ الحيوان، وإنْ صحَّ السلمُ في غيره.

- (أو) بـ(مَنْعِ ظهورِهِ) أي ظهور النصّ، بأن يقول في مسألة الصوم: لا نُسَلِّمُ أنَّ الآيةَ تدلُّ على صحةِ الصوم بدون تبييت النيّة، لأنها مُطْلَقَةٌ، وقيّدناها بحديث «لا صِيَامَ لمنْ لم يُبَيِّتِ الصِّيامَ مِنَ الليلِ».

- (أو) بـ(تأويلِهِ) أي تأويل النصِّ، بأن يقول في مسألة الصوم: إنَّ الآية دلَّتْ على ثواب الصائم، وإنّا لا نسلّم أنَّ الممسكَ بدون تبييت النيّة صائم. أو يقول[1]: إنَّ النصَّ المعارِضَ للقياس مؤولٌ بدليلٍ يرجحُهُ على الظاهر.

- (أو) بـ(القول بموجَبِهِ) بأن يقول: أنا أقول بموجَبِ النصِّ، إلّا أنَّ مدلولَهُ لا ينافي قياسي. كأن يقول في مسألةالصوم: إنَّ الآية دلَّتْ على أنَّ الصائم يثاب، وأنا أقول بموجَبه، لكنها[2] لا تدلُّ على أنه لا يلزمُهُ[3] القضاءُ، والنزاعُ فيه!

(١) في ش: نقول.
(٢) في ش: و.
(٣) في ز: لايلزم.

- (أو) بـ (معارضتِهِ) أي معارضةِ النصِّ (بمثله) أي بنصٍّ مثله، فيُسَلَّمُ القياسُ حينئذٍ لاعتضادِهِ[1] بالنصِّ[2] الموافقِ له.

الثالث : من القوادح (فساد الوَضْع)[3].

(وهو أخصُّ مما تلاه) أي من فساد الاعتبار.

قال الجدليون في ترتيب الأسئلة: إنَّ[4] فسادَ الاعتبارِ مقدَّمٌ على فساد الوضع، لأنَّ فسادَ الاعتبارِ نظرٌ في فسادِ القياسِ [5]من حيث الجملةُ، وفسادُ الوضعِ أخصُّ[6]، لأنه يستلزمُ عَدَمَ اعتبارِ القياسِ[5]، لأنه قد يكونُ بالنظر إلى أمرٍ خارجٍ عنه.

---

(١) في ش : باعتضاده.

(٢) في ع : بأن النص.

(٣) انظر كلام الأصوليين على هذا القادح في (المنهاج للباجي ص ١٧٨، ارشاد الفحول ص ٢٣٠، شرح العضد ٢/ ٢٦٠، الإحكام للآمدي ٤/ ٩٦، كشف الأسرار ٤/ ١١٨، الكافية للجويني ص ١٤٨، المغني للخبازي ص ٣١٧، المنخول ص ٤١٥، فتح الغفار ٣/ ٤٢، مختصر الطوفي ص ١٦٦، أصول السرخسي ٢/ ٢٣٣، تيسير التحرير ٤/ ١٤٥، روضة الناظر ص ٣٤٠، التلويح على التوضيح ٢/ ٦٢٦، البرهان ٢/ ١٠٢٨، مختصر البعلي ص ١٥٣، فواتح الرحموت ٢/ ٣٤٦، الوصول إلى مسائل الأصول ٢/ ٣٤٢، منتهى السول والأمل ص ١٩٢، نشر البنود ٢/ ٢٣٣، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢/ ٣٢١).

(٤) في ع : فإن.

(٥) ساقطة من ش.

(٦) في ع ز: أخص باعتبار.

وممَنْ قال إنَّ فساد الاعتبـار أعمُّ: الهندي والتـاج السبكي في «جمع الجوامع[1]» وجماعة.

قـال العسقـلاني: واعلم أنَّ فسـاد الـوضـع أعمُّ من فسـاد الاعتبار، لأنَّ القياسَ قد يكون صحيحَ الوضعِ، وإنْ كان اعتبارُهُ فـاسداً بـالنظر إلى أمرٍ خارجٍ، فكـلٌّ[2] فسادِ الـوضعِ[3] فسـادُ الاعتبارِ، ولا عكس.

وهو (كونُ الجامع) بين الأصل والفرع (ثَبتَ اعتبارُهُ بنصٍّ أو إجمـاعٍ في نقيضِ الحكمِ. كقـول شـافعي في مسـح الـرأس: مَسْحٌ، فَسُنَّ تكرارُهُ كاستجمار).

(فيُعْتَرَضُ) على الشافعي (بكراهـةِ تكرارِ مسحِ الخفِّ).

قال الطوفي وغيره: إنما سُمِّي هذا فسادَ الـوضع، لأنَّ وضـعَ الشيء جَعَلَهُ في محلِّهِ على هيئةٍ أو كيفيـةٍ، فإذا كـان ذلك المحـلُّ أو تلك الهيئةُ لا تناسبُهُ كان وضعُهُ على خلاف الحكمةِ فاسداً.

فاذا اقتضت الحكمةُ نقيضَ الحكمِ المـدّعى أو خلافَـهُ، كان ذلك مخالفاً للحكمة، إذْ من شأنِ العلّةِ أن تناسب معلولها، لا أنها تخالفه، فكان ذلكَ فاسدَ الوضع بهذا الاعتبار.

---

(١) جمع الجوامع بحاشية البناني ٢/٣٢٤.

(٢) في ش: فكان.

(٣) في ب: وضع.

ومن أمثلة[1] ذي النصّ قـولُ الحنفية: الهـرّةُ سبعٌ ذو نـاب، فيكون سؤرُهُ نجساً كالكلب. فيقال: السبعيَّةُ[2] اعتبرهـا الشارع علّةً للطهـارة حيث «دُعِيَ إلى دَارٍ فيهـا كَلْبٌ فـامْتَنَـعَ، ودُعِيَ إلى أخرىٰ[3] فيها سِنَّـوْرٌ فَأَجَـابَ. فقيل لَـهُ، فقال: السِنَّـوْرُ سَبعٌ». رواه أحمد وغيره[4].

ومن أمثلة ذي الإجماع قولُ الشافعية ما في المتن. .

([5]وجوابُ المستَدِلِّ عنه ببيانِ[6] المـانعِ، لتعـرّضِ[7] المسحِ لتلفِ[8] الخفِّ.

وسؤالُ فسادِ الوضـعِ نقضٌ خاصٌّ لإثبـاتِهِ نقيضَ الحكم[5]).

فإنْ[9] ذَكَرَ المعترضُ نقيضَ الحكمِ مع أصلِهِ فقال: لا يُسَنُّ تكرارُ مسح الرأس كالخفّ، فهو القلبُ، لكنْ اختَلَفَ أصلُهُمَا.

---

(١) في ش: ذلك.
(٢) في ش: إن السبعية.
(٣) في ض: دار.
(٤) مسند الإمام أحمد ٢/٣٢٧، سنن البيهقي ١/٢٤٩.
(٥) ساقطة من ع.
(٦) في ض: بيان.
(٧) في ز: لتعرضه.
(٨) في ب: بتلف.
(٩) في ش: فإذا.

(ومنه) أي ومن فسادِ الوضعِ (كونُ الدليلِ على هيئةٍ غير صالحةٍ لاعتباره) أي غير صالحةٍ لأَنْ يُعْتَبَرَ بها الدليلُ (في ترتيب الحكم).

وهو نوعان:

أحدهما: أن يكون صالحاً لضدِّ ذلك الحكم.

والثاني: أن يكون صالحاً لنقيض ذلك الحكم.

- **فالأول**: (كتلقي تخفيفٍ من تغليظٍ. كقول حنفي: القتل جنايةٌ عظيمةٌ، فلا يجبُ فيها كفّارةٌ، كبقية الكبائر. فجنايةٌ عظيمةٌ) ([1]في قول المستدل[1]) (تناسِبُ التغليظَ).

(أو[2]) كتلقي (توسيعٍ من تضييق[3]، كـ) قولِ[4] المستدلِّ: (الزكاةُ مالٌ واجبٌ إرفاقاً لدفعِ الحاجةِ. فكان على التراخي، كالدية على العاقلة. فَدَفْعُ الحاجةِ) في قول المستدلِّ (يقتضي الفور).

- **والنوع الثاني**: ما أشير إليه بقوله (أو اثباتٍ) أي أن يُتَلَقَّىٰ إثباتٌ (من نفي. كـ) قولِ المستدلِّ ([5]المعاطاةُ في اليسير بيعٌ[5]) لم

---

(١) ساقطة من ش.

(٢) ساقطة من ع.

(٣) في ض: تغليظ.

(٤) في ش: مقول.

(٥) في ش: في المعاطاة بيع يسير.

يوجد فيه سوى الرضى، فوجب أن يبطل كغيره).

(فالرضى) في قول المستدل (يناسبُ الانعقادَ).

وإنما سُمّي هذا فسادَ الوضع، لأنَّ وضع القياس أن يكون على هيئةٍ صالحةٍ لأن يترتب على ذلك الحكمُ المطلوبُ إثباتُهُ. فمتى خلا عن[1] ذلك فَسَدَ وضعُهُ.

(وجوابُهُمَا) أي جوابُ النوعين المذكورين (بتقرير[2] كونهما كذلك) أي بتقريرِ[3] كونِ الدليلِ صالحاً لاعتبارِهِ في ترتيب الحكم عليه، كأن يكونَ للدليل[4] جهتان، يَنْظُرُ المستدلُّ فيه من إحداهما[5]، والمعترضُ من الأخرى، كالارتفاقِ ودفعِ الحاجةِ في مسألة الزكاة.

ويجابُ عن الكفارة في القتل بأنْ غُلِّظَ فيه بالقصاص[6]، فلا يُغَلَّظُ فيه بالكفّارة.

ويجابُ عن المعاطاة بأنَّ عدم الانعقاد بها مرتَّبٌ على عدم الصيغةِ، لا على الرضى.

---

(١) في ش : من.
(٢ ، ٣) في ش : بتقدير.
(٤) في ع ب : للدليل عليه.
(٥) في ع ب : أحدهما.
(٦) في ز ض : القصاص.

الرابع: من القوادح: (مَنْعُ حكم الأصل)[1].

أي منعُ المعترضِ حكمَ أصلِ المستدلِّ. كأن يقول حنبلي: الخلُّ مائعٌ لا يرفعُ الحَدَثَ، فلايزيلُ النجاسةَ كالدهن. فيقول حنفي: لا أسَلِّمُ الحكم في الأصل. فإنَّ الدهنَ عندي يزيل النجاسةَ. فهل يُسْمَعُ منه منعُ حكم الأصل أم لا؟

فالجمهورُ قالوا: (يسمع).

وقال أبو اسحاق الشيرازي: لا يسمع أصلاً[2].

(و[3]) على قول الجمهور: (لا[4] ينقطعُ) المستدلُّ (بمجردِهِ)

---

(١) انظر كلام الأصوليين على هذا القادح في (الجدل لابن عقيل ص ٤٧، المنهاج للباجي ص ١٦٣، منتهى السول والأمل ص ١٩٣، إرشاد الفحول ص ٢٣٠، كشف الأسرار ٤/١١٢، أصول الشاشي مع عمدة الحواشي ص ٣٤٣، المغني للخبازي ص ٣١٦، مفتاح الوصول ص ١٥٦، المنخول ص ٤٠١، فتح الغفار ٣/٤١، المسودة ص ٤٠١، مختصر الطوفي ص ١٦٦، تيسير التحرير ٤/١٢٧، روضة الناظر ص ٣٤٠، البرهان ٢/٩٦٨، مختصر البعلي ص ١٥٣، فواتح الرحموت ٢/٣٣٢، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢/٣٢٦، شرح العضد ٢/٢٦١، الإحكام للآمدي ٤/٩٨).

(٢) حكاية المصنف القول عن أبي إسحاق الشيرازي بأنه لا يسمع هذا المنع من المعترض أصلاً فيها نظر، إذ المسطور في كتابي الشيرازي الذين أفاض فيهما الكلام عن القوادح «الملخص في الجدل» ومختصره «المعونة» في مثل هذه الحالة هو السماع. فتأمل! (انظر الملخص في الجدل ق ٥٤/ب وما بعدها، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢/٣٢٧).

(٣) ساقطة من ش.

(٤) في ش: ولا.

أي بمجردِ منعِ حكمِ الأصلِ عند أصحابنا والأكثر. لأنه منعُ[1] مقدمةٍ من مقدمات القياس (فيدلّ عليه) يعني أنَّ للمستدلِّ أن يدلَّ على إثباتِ أصلٍ يقيس[2] عليه (كمنع العلة، أو وجودها) يعني كما لو اعترِضَ عليه بمنعِ العلّةِ أو وجودها، [3]فإنه لا[3] ينقطعُ بذلك، وله أن يدل عليه.

وقيل: ينقطع.

وقيل: لا ينقطع إلا إذا كان المنع ظاهراً يعرفُهُ أكثُر الفقهاء.

(فـ) على الأول: (إنْ دَلَّ) المستدلُّ على إثباتِ حكمِ الأصلِ (لم ينقطع المعترضُ) على أصح القولين. (فله) أي للمعترض (الاعتراضُ) على ذلك الدليل الذي دلَّ به المستدلُّ على إثباتِ حكم الأصل بطريقه، إذ لا يلزمُ من وجودِ صورةِ دليلٍ[4] صحتُهُ.

(وليس) اعتراضُهُ[5] على دليلِ المستدلِّ (بخارجٍ عن المقصودِ، فيتوجَّهُ له) [6]أي للمعترض[6] (سَبْعُ مُنُوعٍ مرتبةٍ[7])

---

(١) في ز: يمنع.
(٢) في ع ز: مقيس.
(٣) في ع: فله أن.
(٤) في ش: دليله.
(٥) في ع: اعتراضهم.
(٦) ساقطة من ض ب.
(٧) أي كل منها مرتب على تسليم ما قبله. (حاشية البناني ٢/٣٢٧).

ثلاثةٌ تتعلّقُ بالأصل، وثلاثةٌ تتعلّق بالعلة، وواحدٌ يتعلق بالفرع.

فيقال في الإثبات بمُنوعٍ مرتبةٍ: لا نُسَلِّمُ حكم الأصل.

سلّمنا ذلك، ولا نسلّم أنه مما يقاس فيه. لم لا يكون مما اخْتُلِفَ في جواز القياس فيه؟.

سلّمنا ذلك، ولا نسلّم أنه معلل. لم لا يقال: إنه تعبدي؟.

سلّمنا ذلك، ولا نسلّم أنَّ هذا الوصف علّتُهُ[1]. لم لا يقال: إنَّ العلة غيرُهُ؟

سلمنا ذلك، ولا نسلم وجودَ الوصفِ في الأصل.

سلّمنا ذلك، ولا نسلّم أنَّ[2] الوصفَ متعدٍ. لم لا يقال: إنه قاصر؟.

سلمنا ذلك، ولا نسلّم [3]وجودَهُ في[3] الفرع.

وظاهِرُ إيرادها على هذا الترتيب وجوبُهُ، لمناسبةِ ذلك الترتيب[4] الطبيعي. فيقدَّمُ منها ما يتعلَّقُ بالأصل، من منعِ حكمِهِ، أو كونِهِ مما لا يقاسُ عليه، أو كونه غير معلل. ثم ما

(١) في ش ع: علة.
(٢) في ش: أن هذا.
(٣) في ع: وجود.
(٤) في ض: للترتيب.

يتعلّقُ بالعلة، لأنها فرعُهُ ـ لاستنباطها منه ـ من منعِ كونِ ذلكَ الوصفِ علّةً، أو منعِ وجودِهِ في الأصل، أو منعِ كونِهِ متعدياً.

ثم ما يتعلقُ بالفرع، لا بتنائِهِ عليها[1]، كمنعِ وجودِ الوصفِ المدّعى علّيَتُهُ[2] في الفرع.

وجوابُ هذه الاعتراضات بدفعِ ما يرادُ دَفْعُهُ منها بطريقه[3] المفهومة.

(وإن اعْتَرَضَ) المعترضُ (على حكمِ الأَصْلِ بـ) قوله: (إني لا أعرفُ مذهبي فيه) أي في الأصلِ المقيس عليه. (فَإنْ أمكنَ المستدلَّ بيانُهُ) بيّنَهُ (وإلاّ[4]) أي[5] وإنْ لم يمكنه بيانُهُ (دلَّ) أي أقام الدليل (على إثباتِهِ). قالهِ[6] ابن عقيل في «الواضح».

(وللمستدلِّ أن يستدلَّ بدليلٍ عنده فقط) أي دونَ المعترضِ (كمفهومٍ وقياسٍ. فإنْ اعْتَرَضَ) بِأَنْ[7] مَنَعَهُ خصمُهُ (دلَّ عليه) المستدلُّ (ولم ينقطع) بذلك.

---

(١) في ش: عليها.
(٢) في ش: عليه.
(٣) في ع: بطريق. وفي ض: بطريقته.
(٤) في ش: دالا.
(٥) ساقطة من ش.
(٦) في ش: قال.
(٧) في ع: أي بأن.

(وليس للمعترض أن يُلْزِمَهُ) أي يلزمَ المستدلَّ (ما يعتقدُهُ هو) أي المعترضُ (ولا أن يقول) المعترضُ للمستدل: (إنْ سَلَّمْتَ) ما اعتقدُهُ (وإلاّ دَلَّلْتُ عليه).

قال ابن مفلح: «قال أصحابنا والشافعية وغيرهم: للمستدلّ أن يحتجَّ بدليل عنده فقط. كمفهوم و قياس. (١فإن منعَهُ خصمُهُ دلَّ عليه ولم ينقطع١)، خلافاً لأبي علي الطبري الشافعي إن كان الأصل خفيّاً(٢).

وأطلق أبو محمد البغدادي المنع عن قوم.

وليس للمعترض أن يُلزمه ما يعتقده هو فقط، ولا أن يقول: إن سلَّمْتَهُ، وإلاّ دلّلتُ عليه. خلافاً لبعض الشافعية.

قال: لأنه بالمعارضةِ كالمستدلّ. وعنىٰ به الكِيَا.

وقال بعض أصحابنا ـ وعَنَىٰ به الشيخ تقي الدين ـ: لا ينقطع واحدٌ منهما. فيكونُ الاستدلالُ في مهلة النظر في المعارض(٣)» أهـ.

الخامس: من القوادح (التقسيم)(٤).

---

(١) ساقطة من ض.
(٢) في ع: خفي.
(٣) في ز: التعارض.
(٤) انظر كلام الأصوليين على هذا القادح في (المسودة ص ٤٢٦، مختصر الطوفي =

وهـو: (احتمالُ لفظِ المستـدلِّ لأمرين فـأكـثر عـلى السـواء، بعضُهَـا) أي بعضُ الاحتمـالات أو الاحتمـالـين (ممنـوعٌ) وذلـك الممنوعُ هو الذي يحصل به المقصودُ، وإلاّ لم يكن للتقسيم معنى.

(وهو) أي القدح بذلك (واردٌ) عندنا وعند الأكثر.

(وبيـانُهُ) أي بيـان[1] كون مـا ذكـره المستـدلُّ ممنـوعـاً (عـلى المعتـرض) وذلـك (كـ) قـولِ المستـدلِّ: (الصحيـحُ في الحَضَرِ، وَجَدَ[2] السَّبَبَ[3] بتعذُّرِ الماء) عليه[4] (فجازَ) له (أن يتيمم).

(فيقـول) المعترض: (السببُ) المبيح للتيمم (تعـذّره[5]) أي تعذرُ الماء (مطلقاً، أو) تعذُّرُهُ (في سفر، أو) تعذره في (مرضٍ).

(فـالأول[6]) الذي هـو تعذره مـطلقاً (ممنـوعٌ. فهو منعٌ بعد تقسيم) [7]وجوابه كالاستفسار[7].

= ص ١٦٧، الكافية للجويني ص ٣٩٤، المنهاج للباجي ص ٢١٠، روضة الناظر ص ٣٤١، الإحكـام لـلآمـدي ٤/١٠٢، مختصر البعـلي ص ١٥٣، إرشـاد الفحول ص ٢٣١، نشر البنود ٢/٢٤١، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢/٣٣٣، منتهى السول والأمل ص ١٩٣، شرح العضد ٢/٢٦٢).

(١) في ز: وبيان.
(٢) في ش: وحدّ.
(٣) في ش: السفر.
(٤) في ش: علة.
(٥) في ع: بتعذره.
(٦) في ش: الأول.
(٧) ساقطة من ش. وفي ض: وجوابه كاستفسار.

قال ابن العراقي: وقولنا «على السواء» لأنه لو كان ظاهراً في أحدهما لَوَجَبَ تنزيلُهُ عليه.

ومثاله في أكثر من اثنين لو قيل: امرأةٌ بالغةٌ عاقلةٌ يصحُّ[1] منها النكاح، كالرجل. فيقول المعترض: إمّا بمعنى أنَّ لها تجربةً، أو أنَّ لها حسنَ رأي وتدبيرٍ، أو أنَّ لها عقلاً غريزياً. فالأول والثاني ممنوعان، والثالث مسلّم، لكن لا يكفي، لأنَّ الصغيرة لها عقلٌ غريزي[2]، ولا يصحُّ منها النكاح.

واختَلَفَ العلماءُ في قبولِ هذا السؤال: والصحيحُ أنه يقبل[3]، لكنْ بعدما يبيِّنُ[4] المعترضُ محلّ التردد.

والقول الثاني: أنَّ سؤال الاستفسار يُغني عنه، فلا حاجة إليه.

(وجوابه) أي جواب[5] هذا الاعتراضِ (كالاستفسار) أن[6] يقول المستدل[7]: لفظي الذي ذكرتُهُ محمولٌ على المعنى الذي

(١) في ض: صح.
(٢) في ش: غريزة.
(٣) في ز: قبل.
(٤) في ز: بين.
(٥) في ز ب: وجواب.
(٦) في ش ض: بأن.
(٧) في ز ب: للمستدل.

يؤدي للدلالـة[1]، والـدالُّ[2] عـلى حملِهِ عـلى ذلـك[3] اللغـةُ، أو العرفُ الشرعي، أو العرفُ العام، أو كـونُهُ مجازاً راجحاً بعـرفِ الاستعمـالِ، أو بكـونِ[4] أَحَـدِ الاحتمـالاتِ ظـاهـراً[5] بسبب ما انضمَّ إليه من القـرينة من لفظ المستـدلِّ، إن كان هنـاك قرينـةٌ لفظية أو حاليّةٌ أو عقليةٌ بحيث لا يُحتاجُ إلى إثباته لغةً ولا عرفاً.

قال ابن مفلح ـ بعد ذلـك ـ: ولو ذكـر المعترضُ احتمـالين لم يـدلَّ عليهما لفظُ المستـدل، كقول المستـدلّ: وُجِدَ سببُ استيفـاءِ القصـاص، فيجب. فيقـول المعتـرض[6]: متى مَنَـعَ[7] مـانـعُ الالتجاءِ إلى الحرم[8]، أو عدمُهُ؟! الأولُ ممنوع.

فـإنْ أوردَهُ عـلى[9] لفظِ المستـدلِّ لم يُقْبَـلْ، لعـدم تـرددِ لفظِ السببِ بين الاحتمالين[10]. وإن أورده على دعواه الملازَمَةَ[11] بين

---

(١) في ش: الدلالة.
(٢) في ع: أو الدال. وفي ش: والدال لي.
(٣) في ع: تلك.
(٤) في ع: بكونه. وفي ش ب: يكون.
(٥) في ش ز: ظاهر.
(٦) ساقطة من ش ع ز ض ب.
(٧) في ش: مع.
(٨) في ض: الحرام.
(٩) في ش: على علتي.
(١٠) في ز: احتمالين.
(١١) في ش: اللازمة.

الحكم ودليله، فهو مطالبةٌ بنفي المانع، ولا يلزم المستدل. فإن استدلَّ المعترض مع[1] ذلكَ على وجودِ المعارِضِ، فيعارضه.

السادس: من القوادح (مَنْعُ وجودِ المدّعىٰ علةً في الأصل)[2].

وذلك (كـ) قول المعترضِ: (الكلبُ حيوانٌ يُغْسَلُ من ولوغه سبعاً، فلا يطهُرُ) جلده (بدبغٍ، كـ) جلد (خنزير. فيمنعُ[3]) بأن يقول المعترضُ: لانُسَلِّمُ أنَّ الخنزير يُغْسَلُ من ولوغه سبعاً.

(وجوابُهُ) أي جوابُ هذا الاعتراض (ببيانه[4]) أي بيانِ[5] وجودِ الوصفِ في الأصل [6]بأحد مسالكها[6] (بدليلٍ) أي بما هو [7]طريقُ ثبوتِ[7] مثلِهِ (من عقلٍ) إن كان عقلياً (أو حسٍّ) إن كان حسيّاً (أو شرعٍ) إن كان شرعياً (بحسب حالِ الوصف).

---

(١) في ع: منع.

(٢) انظر كلام الأصوليين على هذا القادح في (المنخول ص ٤٠١، فتح الغفار ٤١/٣، المعتمد ٧٧١/٢، مفتاح الوصول للتلمساني ص ١٥٦، المنهاج في ترتيب الحجاج للباجي ص ١٦٦، البرهان ٩٦٨/٢، روضة الناظر ص ٣٤٠، الإحكام للآمدي ١٠٧/٤، فواتح الرحموت ٣٣٤/٢، مختصر البعلي ص ١٥٣، الجدل على طريقة الفقهاء لابن عقيل ص ٤٩، إرشاد الفحول ص ٢٣١، منتهى السول والأمل ص ١٩٤، شرح العضد ٢٦٣/٢).

(٣) في ع: فيمتنع.

(٤) في ع: بيانه.

(٥) في ش: ببيان.

(٦) ساقطة من ش ز.

(٧) في ش: ثبوت طريق.

مثال يجمع[1] الثلاثة: إذا قال في القتل بالمثَقَّل: قتلٌ عمدٌ عدوانٌ. فلو قال: لا نُسَلِّمُ أنه قتل. قال: بالحسِّ. ولو قيل[2]: لا نسلّم أنه عمد. قال: معلومٌ عقلاً بأمارته. ولو قيل[3]: لا نسلّم أنه عدوان. قال: لأنَّ الشَّرْعَ حَرَّمه.

(وله) أي للمستدلِ (تفسيرُ لفظِهِ بمحتمل) أي بمعنىً محتمل.

السابع: من القوادح (مَنْعُ كونه) أي كونِ الوصفِ (علّةً) والمطالبةُ بتصحيح ذلك[4].

قال الآمدي[5] ومَنْ تبعَهُ[6]: هو (أعظم الأسئلة) لعموم ورودِهِ وتشعُّبِ مسالكه.

(ويُقْبَلُ) لئلا يحتجَّ المستدلُّ بكل طردٍ، وهو لَعِبُ. ولأنَّ الأصلَ عدمُ دليل القياس.

---

(١) في ش: جمع.

(٢) في ع ب: قال وفي ش: لم يقل.

(٣) في ش: لم يقل.

(٤) انظر كلام الأصوليين على هذا القادح في (المنخول ص ٤٠١، فتح الغفار ٣/٤١، مفتاح الوصول ص ١٥٧، المنهاج للباجي ص ١٦٨، البرهان ٢/٩٧٠، روضة الناظر ص ٣٤٠، فواتح الرحموت ٢/٣٣٤، إرشاد الفحول ص ٢٣١، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢/٣٢٥، منتهى السول والأمل ص ١٩٤، شرح العضد ٢/٢٦٣).

(٥) الإحكام في أصول الأحكام ٤/١٠٩.

(٦) انظر شرح العضد ٢/٢٦٣، منتهى السول والأمل لابن الحاجب ص ١٩٤.

خُولفَ في ما نُقِلَ عن الصحابة(١) أو أفاد الظنَّ.

وليس القيـاسُ ردَّ فرع إلى أصـل بأي(٢) جـامعٍ كـان، بـل بجامع مظنونٍ. وليس عجزُ المعارِضِ عن إبطالها دليـلَ صحتها، للزوم صحـةِ كلِّ صـورةِ دليلٍ لعجـزه. فهذا السؤالُ يعمُّ كـلَّ ما يُدَّعى أنه علة.

وطرقُهُ كثيرةٌ مختلفةٌ، ويقـال له: سؤال المـطالبة(٣). (٤وحيث أطلقت المطالبة٤) فلا يُقْصَدُ(٥) في العرف سوى ذلـك. ومتى أريد غيرُهُ ذُكِرَ مقَيَّدَاً، فيقال: المطالبة بكذا.

ولو لم يُقبل لأدّى الحالُ إلى اللعب في التمسك بكـلِّ طردٍ من الأوصافِ، كالطول والقصر. فإنَّ المستدلَّ يأمَنُ المنـعَ، ويتعلّق بما شاءَ من الأوصاف(٦).

وقيل: لايُقبل. لأنَّ القياس ردُّ فرعٍ إلى أصلٍ بجامعٍ، وقد وُجِدَ، ففيم(٧) المنع؟

---

(١) في ز: أصحابه.

(٢) في ش: بأي صحة كل صورة.

(٣) انـظر المسودة ص ٤٢٩، مختصر الـطوفي ص ١٦٧، روضة النـاظـر ص ٣٤٢، مختصر البعلي ص ١٥٤.

(٤) ساقطة من ض.

(٥) في ز: يصدق.

(٦) في ش: الأصاف.

(٧) في ض: تقسيم.

وردُّهُ: أنَّ ذلكَ مظنـونُ الصحة، والـوصف الطردي مـظنون الفساد.

(وجوابُهُ) أي جوابُ منعِ كونِ الوصفِ علّةً (ببيانه[1] بـأحد مسالكها) أي بأن[2] يثبتَ المستدلُّ عليّةَ[3] الوصفِ بأحد الـطرقِ المفيدةِ للعلة، من إجماعٍ أو نصٍّ أو مناسبةٍ أو غير ذلك من مسالك العلة.

قال القاضي عضد الدين: «وكلُّ[4] مَسْلَكٍ تمسك بها[5] فيرِدُ عليه ما هو شرطُهُ، أي مايليق به من الأسئلةِ المخصوصةِ به. وقـد نبَّهَ ـ أي[6] ابن الحاجب ـ ههنا[7] على اعتراضاتِ الأدلـةِ الأخرى بتبعيّةِ[8] اعتراضـات القياس عـلى سبيل الإيجـاز، ولا بأس أنْ[9] نبسُطَ فيه الكلام [10]بعض البسط[10]، لأنَّ البحث كما يقع في[11]

---

(١) في ش: باثباته.
(٢) في ض: بما.
(٣) في ض: علة.
(٤) في شرح العضد: فكل.
(٥) في ش: به.
(٦) ساقطة من ع ز ض ب.
(٧) في ض: هنا.
(٨) كذا في شرح العضد. وفي ع ز: تتبعه. وفي ض: تبعه. وفي ب: متبعه. وفي ش: نتبعه.
(٩) في ش: بأن.
(١٠) ساقطة من ع ض.
(١١) في ض: فيه.

القيـاس يقع في سـائر الأدلـة. ومعـرفَـةُ هـذه المسـألـةِ نـافعـةٌ في الموضعين. فنقول:

الأسئلةُ بحسب مـا يردُ عليـه من الاجماعِ والكتـابِ والسنـةِ وتخريجِ المناطِ أربعةُ أصناف:

الصنف الأول: عـلى الإجماع. ولم يـذكُـرْهُ ـ ابن الحـاجب ـ لقلّتِهِ. ومثالُهُ: ما قالت[1] الحنفيةُ في وطء الثيب: الإجماعُ على أنه لا يجوزُ الردُّ مجاناً. فإنَّ عمرَ وزيداً أوجبا نصفَ عُشْرِ القيمـةِ، وفي البكر عُشْرَهـا. وعليٌّ مَنَـعَ الردَّ من غـير نكير. وهـو ظنّي في دلالته وفي نَقْلِهِ، ولولا أحدُهُمَا لما تُصوّرَ في محل[2] الخلاف.

والاعتراضُ على[3] وجوه:

الأول: منعُ وجودِ الاجماعِ لصريحِ المخالفـة، أو منعُ دلالـةِ السكوتِ على الموافقة.

الثـاني: الطعنُ في السنـد، بأَنْ نَقَلَهُ فـلانٌ، وهو ضعيفٌ إن أمْكَنَهُ.

الثـالث: المعارضـةُ. ولا تجوز[4] بـالقيـاس. مثـل: العيبُ

---

(١) في ز وشرح العضد: قال.

(٢) في ش: نقل.

(٣) في شرح العضد: عليه من.

(٤) كذا في شرح العضد. وفي جميع النسخ: يجوز.

(١يُثْبِتُ الردَّ. وتثبُتُ(٢) عليّةُ العيب للردّ١) بالمناسبةِ أو غيرِها، ولا بخبرٍ(٣) واحدٍ(٤) إلاّ إذا كانت دلالتُهُ(٥) قاطعةً(٦)، ولكنْ(٧) بإجماعٍ آخر أو بمتواتر.

الصنف الثاني: على ظاهر الكتاب. كما إذا استدلَّ في مسألة بيع الغائب بقوله تعالى ﴿ وَأَحَلَّ اللهُ البَيْعَ(٨) ﴾ وهو يدلُّ على صحةِ كلِّ بيعٍ.

والاعتراضُ (٩على وجوه٩):

الأول: الاستفسار. وقد عرفْتَهُ.

الثاني: مَنْعُ ظهوره في الدلالة. فإنه خَرَجَ صورٌ(١٠) لا تُحْصى(١١). أو(١٢) لا نسلّمُ أنَّ اللام للعموم، فإنه يجيء

---

(١) في شرح العضد: يثبته ويثبته.
(٢) في ب ش ع: ويثبت.
(٣) في ض: بجبر.
(٤) في ش: الواحد.
(٥) في ض: ولايته.
(٦) في شرح العضد: قطعية.
(٧) ساقطة من ز.
(٨) الآية ٢٧٥ من البقرة.
(٩) في شرح العضد: عليه بوجوه.
(١٠) في ش: صوراً.
(١١) في دع: لاتحصر. وفي ض: لا يحصر.
(١٢) في د ض: ولا.

للعموم[1] والخصوص[2].

الثالث: التأويل. وهو أنه وإنْ كان ظاهراً فيما ذكرت، لكنْ يجبُ صرفُهُ عنه إلى مَحْمَلٍ مرجوحٍ بدليلٍ يُصَيِّرُهُ[3] راجحاً، نحو قوله «نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الغَرَرِ». وهذا أقوى، لأنه عامٌّ[4] لم[5] يتطرّق إليه تخصيص، أو التخصيصُ [6]فيما قَلّ[6].

الرابع: الإجمال. فإنَّ ما ذكرناه من وجه الترجيح، وإنْ لم[7] يصيّره راجحاً، فإنه يعارضُ الظهور، فيبقى مجملاً.

الخامس: المعارضةُ بآيةٍ أخرى. نحو قوله تعالى ﴿ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ[8] ﴾. وهذا [ما][9] لم يتحقق فيه الرضى، فيكون باطلاً. أو بحديثٍ[10] متواتر كما ذكرنا.

---

(١) في ع : إلى العموم.
(٢) في شرح العضد : وللخصوص.
(٣) في ش : تصييره. وفي ز : تصوره. وفي د : تصيره.
(٤) في ز : تمام.
(٥) في ب : لا.
(٦) في شرح العضد: فيه أقل.
(٧) ساقطة من ش.
(٨) الآية ١٨٨ من البقرة.
(٩) زيادة من شرح العضد.
(١٠) كذا في شرح العضد وش. وفي ع ز ض ب : لحديث.

السادس : مَنْعُ[1] القولِ بموجَبِهِ. وهو تسليمُ مقتضى النصِّ مع بقاء الخلاف. مثل أن يقول: سلّمنا حِلَّ البيعِ، والخلافُ في صحتِهِ باقٍ، فإنه ما أُثْبِتُهُ.

الصنف[2] الثالث[3] : ما يردُ على ظاهر السنّة. كما إذا استدلَّ بقوله[4] : «أَمْسِكْ أَرْبَعَاً، وفَارِقْ سائِرَهُنَّ» على أنَّ النكاحَ لا ينفسخ.

والاعتراضُ عليه بالوجوهِ[5] الستّةِ المذكورة.

الأول: الاستفسار.

الثاني: منع الظهور. إذْ ليس فيما ذكرت من الخبر صيغةُ[6] عموم، أو لأنه[7] خطابٌ لخاصٍّ[8]، أو لأنه وَرَدَ على سببٍ خاصٍّ.

الثالث: التأويل بأنَّ[9] المراد: تزوَّجْ منهن أربعاً بعقدٍ

---

(١) ساقطة من د وشرح العضد.
(٢) في ش : المصنف.
(٣) في ش : الثاني.
(٤) في ض : بقولك. وفي ش : بقوله صلى الله عليه وسلم.
(٥) في شرح العضد : بوجوه.
(٦) في ش : صيغة.
(٧) في ع : ولأنه. وفي ز : أو أنه.
(٨) في ش : خاص. وفي شرح العضد : بخاص.
(٩) في شرح العضد : فإن.

جديدٍ. فإنَّ الطارىء كالمُبْتَدأ في إفسادِ النكاح، كالرضاع.

الرابع: الإجمال. كما ذكرنا.

الخامس: المعارضة بنصٍّ آخر.

السادس: القول بالموجَب.

وههنا[1] اسئلةٌ تختصُّ بأخبار الآحاد، وهو الطعن في السند بأن يقول: هذا الخبر مرسلٌ، أو ضعيفٌ[2]، أو في روايته[3] قدحٌ، فإنَّ راويه ضعيفٌ لخللٍ[4] في عدالته أو ضبطه، أو بأنه[5] كذَّبَهُ الشيخُ فقال: لم يرو عنّي.

مثالُهُ: إذا قال الأصحاب: «المُتَبَايعانِ كُلُّ واحدٍ منهُما بالخِيَارِ مَالَمْ يَتَفَرَّقَا[6]» قالت الحنفية: لا يصح، لأنَّ راويه مالكٌ، وقد خالفه.

وإذا قلنا «أيّما امرأةٍ[7] نكحَتْ[8] نَفْسَهَا بغيرِ إذْنِ وليّها،

---

(١) في ض: وهنا.

(٢) في شرح العضد: موقوف.

(٣) كذا في د وشرح العضد. وفي ش: راويته. وفي ع ز ب: راويه. وفي ض: رواته.

(٤) في ش: يجرح.

(٥) في ض: أنه.

(٦) في ش: يفترقا.

(٧) في ش: مرأة.

(٨) في ض: أنكحت.

فَنِكاحُهَا باطِلٌ» قالوا[1]: لا يصح، لأنه يرويه سليمانُ بن موسى الدمشقي[2] عن الزهري. فسُئِلَ الزهري؟ فقال لا أعرفه.

الصنف الرابع: ما يرِدُ على تخريج المناط. وهو ما تقدم[3] من عدم الإفضاءِ، [4]أو المعارضةِ، أو عدمِ الظهور[4]، أو عدمِ الانضباطِ[5]، وما[6] تقدّمَ من أنه مرسلٌ أو غريبٌ أو[7] شَبَهٌ»[8].

وهذا الذي ذكَرَهُ العَضُدُ بعينِهِ في «الإيضاح» لأبي محمد الجوزي.

---

(١) في ض: قلنا.

(٢) هو سليمان بن موسى الأشدق الأموي، أبو أيوب. قال ابن حبان: من فقهاء أهل الشام ومتورعي الدمشقيين وجلة أتباع التابعين. وقال سعيد: كان أعلم أهل الشام بعد مكحول، وقد وثقه ابن معين ودحيم. وقال البخاري: عنده مناكير. وقال ابن عدي: هو عندي ثبت صدوق. اختلف في وفاته فقال دحيم وابن حبان سنة ١١٥هـ، وقال البخاري وابن سعد وآخرون سنة ١١٩هـ. (انظر ترجمته في طرح التثريب ١/٥٩، مشاهير علماء الأمصار ص ١٧٩، تاريخ يحيى بن معين ٢/٢٣٦، تهذيب التهذيب ٤/٢٢٦، خلاصة تذهيب الكمال ١/٤٢٠، ميزان الاعتدال ٢/٢٢٥).

(٣) في شرح العضد: ما سيأتي.

(٤) ساقطة من ش.

(٥) كذا في ع وشرح العضد. وفي ش ز ض ب: الانضباط له.

(٦) في شرح العضد: أو بما.

(٧) ساقطة من ع ض. وفي ش: شبه ذلك.

(٨) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢/٢٦٤، ٢٦٥.

الثامن: من القوادح (عدم التأثير)[1].

وهو دعوىٰ المعترض (بأنَّ الوَصْفَ لا مناسبةَ له).

و (لا يَرِدُ) هذا (على قياسِ الدلالة). قاله[2] الشيخ تقي الدين[3] وابنُ عقيل[4]، لأنه لا يلزم من عدم الدليل عدم المدلول.

وذكره أبو الخطاب في «الانتصار» في مسألة عدالةِ الشهودِ والنكاحِ بلفظ الهبة.

(و) قال أيضاً: (لا) يَرِدُ على (قياسٍ نافٍ للحكم) لتعددِ سببِ انتفائِهِ، لعدم العلةِ أو جُزْئِها أو وجودِ مانعٍ أو فواتِ شرطٍ

---

(١) انظر كلام الأصوليين على هذا القادح في (شرح العضد ٢/ ٢٦٥، منتهى السول والأمل ص ١٩٤، المعتمد ٢/ ٧٨٩، المسودة ص ٤٢١، المنخول ص ٤١١، شرح تنقيح الفصول ص ٤٠١، روضة الناظر ص ٣٤٩، الجدل لابن عقيل ص ٥٤، البرهان ٢/ ١٠٠٧، مختصر الطوفي ص ١٧١، المنهاج للباجي ص ١٩٥، الوصول إلى مسائل الأصول ٢/ ٢٩٨، اللمع ص ٦٤، نشر البنود ٢/ ٢١٧، المحصول ٢/ ٢ / ٣٥٥، إرشاد الفحول ص ٢٢٧، نهاية السول ٣/ ٨٨، مناهج العقول ٣/ ٨٦، الإبهاج ٣/ ٧٣، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢/ ٣٠٧، الإحكام للآمدي ٤/ ١١٣، مختصر البعلي ص ١٥٨، فواتح الرحموت ٢/ ٣٣٨، القياس الشرعي لأبي الحسين البصري ٢/ ١٠٤٠).

(٢) في ش ض: قال.

(٣) المسودة ص ٤٢٢.

(٤) الجدل على طريقة الفقهاء لابن عقيل ص ٥٦.

بخلافِ سببِ ثبوتِهِ، لأنَّ عدم التـأثير إنمـا يصحُّ إذا لم تَخْلف العلَّةَ علّةٌ أخرى، ولأنه يرجع إلى قياس الدلالة.

وقال البرماوي وغيره: من القوادح في العلة عدمُ التأثير، كأن يقول المعترضُ: هذا[1] الذي علَّلَ به غيرُ مناسبٍ للتعليل، لكونه طردياً، أو لاختلالِ[2] شرطٍ من شروطِ العلةِ فيه. فـلا يُكْتفىٰ به في التعليل.

ووَجْهُ تسميته بذلك أنَّ المراد بالتأثير هنـا اقتضاؤه؛ إمّـا بمعنى المعرِّفِ[3] أو المؤثر عـلى ما سبق من الخـلاف. فإذا لم يُفِـدْ[4] أثراً فلا تأثير له.

(وأقسامُهُ) أي أقسامُ عدمِ التأثير (أربعةٌ):

الأول: (عدمُهُ) أي عدم التأثير (في الوصفِ) أي لا تـأثيرَ لـه أصلاً، لكون الوصف طردياً.

(كـ) قـولِ المستدلِّ: صـلاةُ الصبحِ (صـلاةٌ لا تُقْصَرُ، فـلا يُقَدَّمُ أذانُهَا على وقتها كالمغرب. فَعَدَمُ القصر هنـا) بالنسبـة لعدمِ تقديمِ[5] الأذان (طردي) فكأنه قال: لا يقَدَّمُ أذانُ الفجر عليها،

(١) في ز: حتى هذا.
(٢) في ض: لاختلاف.
(٣) في جميع النسخ: العرف. وهو تصحيف.
(٤) في ش: يفده.
(٥) في ض: تأثير.

لأنها لا تُقْصَرَ. واطّردَ ذلك في المغرب، لكنه لم ينعكس في بقية الصلوات، إذ مقتضى هذا القياس أنَّ ما يُقْصَرُ من الصلواتِ يجوزُ تقديمُ أذانِهِ على وقته من حيث انعكاسُ العلة (فَيَرْجِعُ) حاصلُهُ (إلى سؤالِ المطالبة[1]) بصلاحيّةِ[2] كونه علّةً كما سبق.

(و) **القسم الثاني** من أقسام عدم التأثير: (عَدَمُهُ في الأصل) بأن يُستغنى[3] عنه بوصفٍ آخر لثبوتِ حكمِهِ بدونه.

(كـ) قول المستدلّ في بيع الغائب (مبيعٌ[4] غير مرئي، فبَطَل[5]، كالطير في الهواء).

فيعترض بأنَّ العلةَ العجزُ عن التسليم، وهو كافٍ في البطلان.

وعدم التأثير هنا جهة العكس، لأنَّ تعليلَ عدمِ صحة بيع الغائب بكونه[6] غير مرئي يقتضي[7] أنَّ كل مرئي يجوزُ بيعُهُ، وقد

(١) في ش: المطابقة.
(٢) في ش: لصلاحية. وفي ض: بصلحية.
(٣) في ع: يستعني.
(٤) في ع: بيع.
(٥) في ش: فيبطل.
(٦) في ش: لكونه.
(٧) في ع ب: تقتضي.

بطل بيعُ الطيرِ في الهواء[1] (فالعجزُ عن التسليم) وصف[2] (مستقلٌ) يصلح أن يكون وَحْدَهُ علةً لعدمِ الصحةِ.

(ويُقْبَلُ) القَدْحُ بعدم التأثيرِ في الأصل (في وجه).

قال ابن مفلح وغيره: وقبولُهُ وردُّهُ مبنيٌ على تعليل الحكم بعلتين.

ولم يقبَلْهُ أبو محمد الفخرُ اسماعيل بناءً على هذا[3].

وقبِلَهُ الموفقُ في «الروضة[4]» وغيرُهُ.

(وهو معارض[5] في الأصل).

(و)[6] **القسم الثالث** من أقسام عدم التأثير: (عَدَمُهُ[7]) [8]أي عدمُ التأثيرِ[8] (في الحكم) فيكونُ من جملةِ ما عُلّلَ به قيدٌ لا تأثيرَ له في حكمِ الأصل الذي قد عُلِّلَ له[9].

---

(١) أي ولو كان مرئياً. فذكر عدم الرؤية ضائع، فإن الحكم يثبت في الأصل بدونه، فعلم أنَّ العلة فيه غير ما يذكره المستدل. (روضة الناظر ص: ٣٤٩).

(٢) ساقطة من ش.

(٣) ساقطة من ض.

(٤) روضة الناظر ص ٣٤٩.

(٥) في ش: معارضة.

(٦) ساقطة من ع ب.

(٧) في ع ب: وعدمه.

(٨) ساقطة من ع ب ض.

(٩) في ش ض: به.

وهو ثلاثة أنواع:

أحدهما: ما أشير إليه بقوله: (وهو ما لا فائدةَ لذكره).

(كـ) قول المستدلِّ: (المرتدُّ مشركٌ أتلَفَ مالاً[1] في دار الحرب[2]، فلا ضمان) عليه (كحربيّ).

(فـ)[3] قوله (دار الحرب طرديٌّ) لا فائدةَ في ذكره (إذْ مَنْ أوجَبَهُ) أي أوجبَ الضمانَ (أو نفاهُ أَطْلَقَ) القولَ من غير تقييد بدارِ حربٍ[4]. فَيَرْجِعُ إلى ما رجَعَ إليه القسمُ الأول، وهو المطالبةُ بتأثير كونه في دار الحرب.

ومثَّلَهُ بعض أصحابنا بقولنا في تخليل[5] الخمر: مائعٌ لا يطهرُ بالكثرةِ، فلا يطهرُ بالصنعةِ[6]، كالدهن واللبن.

فقيل[7] للقاضي[8]: فقولك[9] «لايطهر بالصنعة[10]» لا أثر

---

(١) في ز: مالاً محترماً.
(٢) في ز ب: حرب.
(٣) في ع ب: و.
(٤) في ش: الحرب.
(٥) في ع: تحليل.
(٦) في ض ب: بالصفة.
(٧) في ع: فقول.
(٨) في ع: القاضي.
(٩) ساقطة من ض ب ع. وفي ش: قولك.
(١٠) في ض ب: بالصفة.

له في الأصل. فقال[1]: هذا حُكْمُ العلةِ. والتـأثيرُ يعتـبرُ في العلةِ دونَ الحكمِ.

قال بعض أصحابنا: هذا ضعيف.

وذكر أبو الخطاب فيه مذهبين.

النوع الثاني: ما أشير إليه بقوله (أو له فائدةٌ ضروريةٌ).

(كقـول مُعْتَـبِرٍ) أي مشتـرِطٍ[2] (عَـدَدَ الأحجـار) أي عـدد المسحـات[3] (في الاستجمار): انها (عبـادةٌ متعلقةٌ بـالأحجار، لم يتقدمها معصيةٌ، فاعتُبِرَ فيها العددُ كالجمـار) أي كرمي الجمـار[4] في الحج.

(فقولُهُ) أي قول المستدلّ (لم يتقدمها[5] معصيةٌ لا أثر لـه) في الاستـدلال (لكنّه) أي المستـدلُّ (مضـطرٌ إلى ذكـرِهِ لئـلا ينتقض) عليـه الاستـدلال (بـ) حـدّ (الـرجم) لأنـه أيضـاً عبـادةٌ متعلقـة بالأحجار، لكنْ لم يُعتبر فيها عدد.

وحكم هذا النوع حكمُ الذي قبله.

---

(١) في ع ب: فقيل.
(٢) في ش: مستدل.
(٣) في ز: المسحات عدد.
(٤) في ش: الحجار.
(٥) في ش: تتقدمها.

النوع الثالث: ما أشير إليه بقوله (أو غير ضرورية[1]).

يعني أن يكون لذكرِ ما لا أثر له في القياس فائدةٌ، لكنَّ المعلِّلَ لم يُضطر إليها في ذلك القياس. (كـ) قوله: (الجمعةُ صلاةٌ مفروضةٌ، فلم تفتقر إلى إذنٍ) من[2] الإمام في إقامتها (كغيرها) من الصلوات.

(فـ) قولُ المستدلِّ (مفروضة حشو) ولهذا يُسمّى[3] هذا النوعُ بالحشو (إذْ لو حُذِفَتْ) «مفروضة» (لم ينتقض) قياسُهُ، لأنَّ النفل[4] كذلك. وإنّما ذُكِرَ لتقريبِ الفرع من الأصل، وتقويةِ الشبهِ[5] بينهما، إذْ الفَرْضُ بالفَرْضِ أشبَهُ من غيره.

قال في «التمهيد»: «فمفروضة. قيل: يضرّ[6] دخولُهُ. لأنه بعضُ العلة. وقيل: لا. فإنَّ فيه[7] تنبيهاً[8] على أنَّ غيرَ الفَرْضِ[9] أولى أن لا يفتقِرَ، ولأنَّهُ يزيدُ تقريبُهُ[10] من الأصل.

---

(١) في ش: ضرورة.
(٢) ساقطة من ش ز.
(٣) في ض: سمي.
(٤) في ع ز ب: النقل.
(٥) في ز: الشبهة.
(٦) في ش: بغير.
(٧) في ش: فيها.
(٨) في ش: تننيها.
(٩) في ز: هذا الفرض.
(١٠) في ش: تفويته.

فالأولى ذكرُهُ» . أهـ.

(و) **القسم الرابع** من أقسام عدم التأثير: (عَـدَمُهُ) أي عـدمُ التـأثير (في الفـرع) وإنْ كانَ الـوصفُ لـه تـأثـيرٌ في الجملةِ، لكنْ لا يطّردُ التأثيرُ في ذلك الفرع ونحوه [1]من محالّ النزاع[1].

مثال ذلك في ولاية المرأة (كـ) قـول المستدلّ: امـرأةٌ (زَوَّجَتْ نَفْسَهَا، فلا يصحُّ) تزويجها (كما لو زُوِّجَتْ) أي زوَّجها وليُّها (بغير كُفءٍ).

فـالتزويـجُ من غير كفءٍ، وإنْ نـاسَبَ البـطلانَ، إلاّ أنَّـهُ لا اطّرادَ له في صورةِ النزاعِ التي هي تزويجها نَفْسَهَا مطلقاً. فبانَ أنَّ الوصفَ لا أَثَرَ له في الفرع [2]المتَنَازَع فيه[2].

(وهـو) أي[3] وهذا القسم (كـالثاني) أي كـالقسم الثـاني من حيث إنَّ حكم الفـرع هنا[4] مضـافٌ إلى غير الـوصف المذكـور. قاله ابن الحاجب[5] وابن مفلح والتاج السبكي[6].

---

(١) ساقطة من ع.
(٢) في ض : المشار إليه.
(٣) ساقطة من ع.
(٤) ساقطة من ض.
(٥) مختصر ابن الحاجب مع شرحه للعضد ٢/٢٦٥، منتهي السول والأمل ص ١٩٥.
(٦) جمع الجوامع للتاج السبكي مع حاشية البناني ٢/٣١٠.

وقيل: إنه كالقسم الثالث. وصوَّبَهُ بعضهم.

قال الآمدي: «عدمُ التأثير في محلِّ النزاعِ ردَّهُ قومٌ لمنعهم جوازَ الفَرْضِ في الدليل، وقَبِلَهُ مَنْ لم يمنعه. وهو المختار»[1].

(ويجوزُ الفَرْضُ في بعضِ صورِ المسألةِ) عند جماهير العلماء[2]. وبه قال الموفق والمجد والفخر اسماعيل.

قال الموفق في «الروضة»: «له أَنْ يُخُصَّ الدليل، فيفيدُ[3] لغرضِ الفَرْضِ ببعضِ صورِ الخلاف، إلّا أن يَعُمَّ[4] الفتيا، فلا»[5].

وقال المجد: «يجوزُ الفَرْضُ في بعض صورة المسألة المسئولِ عنها[6] عنها عند عامّة الأصوليين[7]».

وقال الفخر اسماعيل: والمختار جوازُ الفرض من غير بناءٍ[8]،

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١١٤/٤ بتصرف.

(٢) انظر إرشاد الفحول ص ٢٣٥، البرهان ١٠٠٨/٢، الوصول لابن برهان ٢٦٦/٢.

(٣) في ش ز ض ب: فيقيد.

(٤) في ش: تعم.

(٥) روضة الناظر ص ٣٤٩ بتصرف. ونصّ كلام الموفق فيها: «لو كان الوصف المذكور يشير إلى اختصاص الدليل ببعض صور الخلاف، فيكون مفيد الغرض في بعض الصور، فيكون مقبولاً إذا لم تكن الفتيا عامة، وإن عم الفتيا فليس له أن يخصّ الدليل ببعض الصور، لأنه لا يفي بالدليل على ما أفتىٰ به».

(٦) في ض: فيها.

(٧) المسودة ص ٤٢٥.

(٨) في ش: تناه.

وعلِيه الاصطلاحُ لارفاقِ[١] المستدلّ وتقريبِ الفائدة.

واستُدِلَّ للجواز بأنَّهُ قد لايساعدُهُ الدليل على الكل، أو يساعدُهُ غير أنه لا يُعَلّل[٢] على دفع كلام الخصم، بأن يكون كلامُهُ في بعض الصور أشكل، فيستفيدُ بالفَرْضِ غَرَضاً صحيحاً، ولايفسُدُ بذلك جوابُهُ، لأنَّ مَنْ سأل[٣] عن الكل فقد سأل[٤] عن البعض.

وهذا هو المذهب الأول في المسألة.

مثال ذلك: لو قال المستدل[٥]عن نفوذ عتق الراهن: أفرض الكلامَ في المعسر، أو عن مَنْ زوَّجَتْ نفسها، أو[٦] أفرضُهُ[٧] في مَنْ زُوِّجَتْ[٨] بغير كفءٍ. فإذا خصَّ المستدلُّ تزويجها[٩] نفسَهَا من غير الكفء بالدليل، فقد فَرَضَ دليلَهُ في بعض صورة النزاع.

المذهب الثاني: الجوازُ بشرط بناء ماخَرَجَ عن محل الفَرْضِ

---

(١) في ش: لإرقاق.
(٢) في ش: لايعين.
(٣، ٤) في ض: سئل.
(٥) في ش ب: المسئول.
(٦) ساقطة من ش.
(٧) في ع: أفرضت.
(٨) في ض: تزوجت.
(٩) في ض: تزوجها.

إلى محلِّ الفرض. أي ينبني[1] غيرُ مافَرَضَهُ وأقام الدليل [2]عليه على ما[2] فرضه. اختاره جماعة.

المذهب الثالث: المنع. وبه قال ابن فُورَك. فشَرَطَ أن يكون الدليلُ عاماً لجميع مواقع النزاع، ليكون مطابقاً للسؤال، ودافعاً[3] لاعتراض الخصم.

المذهب الرابع: وبه قال ابن الحاجب[4]: المنعُ إن كانَ الوصفُ المجعولُ في الفَرْضِ طرداً، وإلاّ قُبِلَ.

وعلى الجواز، **وهو الصحيح** (يكفي قولُهُ) أي قولُ المستدلّ (ثَبتَ الحكمُ في بعض الصور، فلزِمَ ثبوتُهُ في الباقي) ضرورةً، إذْ[5] لاقائلَ بالفرق.

وقيل: لا يكفيه ذلك. بل يحتاجُ إلى ردّ ما خَرَجَ عن محلِّ الفَرْضِ إلى محل الفَرْضِ بجامعٍ صحيحٍ، كما هو قاعدةُ القياس.

---

(١) في ش ز: يبني. وفي ض د: أن ينبني.

(٢) في ع: على. وفي ض: عليه على غيرما.

(٣) في ع: ودفعاً.

(٤) منتهى السول والأمل ص ١٩٥، مختصر ابن الحاجب مع شرحه للعضد ٢/٢٦٥.

(٥) في ض ش ب: ان.

وقيـل إنْ كـان الفَـرْضُ في صـورةِ السؤالِ ، فـلا يحتـاج إلى البنـاء ، [1]وإنْ عَدَلَ[1] عن الفـرضِ إلى غير محَـلِّ السؤالِ فلا بـدّ حينئذ من بناءِ السؤال على محلِّ الفرضِ بطريق القياس.

(وإن أتى) المستدلُّ (بما لا أَثَرَ له في الأصل لِدَفْـعِ[2] النقضِ لم[3] يجز) عندنا وعند الأكثر.

وفي[4] مقدمة «المجرّد[5]»: يُحتملُ[6] أن لا يجوز، ويُحْتَمَلُ أن يجوز. لأنه يُحتاجُ[7] إليه لتعليق[8] الحكم بالوصف المؤثّر.

وكلامُ ابن عقيل يقتضي أنَّ له ذِكْرَهُ تأكيداً، أو لتـأكيدِ العلةِ، فيتأكدُ الحكمُ، وللبيانِ[9]، ولتقريبِـهِ من الأصل[10]. وقـال: إنْ جَعَـلَ الوَصْفَ مُخَصِّصـاً لحكم العلةِ، كتخليل[11] الخمـر «مائـعٌ لا يـطهُرُ بكثـرةٍ، فكذا بصنعـةِ آدمي، كخلٍّ نجسٍ، فـلا يطهـرُ

---

(١) في ش : والعدول. وفي ض: وإن.
(٢) في ش : لوقع.
(٣) في ش : ولم.
(٤) في ش : من.
(٥) في ش : المجوز.
(٦) في ش : ويحتمل.
(٧) في ز ب ش : محتاج.
(٨) في ز : فتعلق.
(٩) في ض د ز: والبيان.
(١٠) انظر المنهاج في ترتيب الحجاج للباجي ص ٢٠٠.
(١١) في ع : كتحليل.

الأصلُ مطلقاً»[1].

التـاسع من القـوادح: (القدحُ في منـاسَبَةِ الـوصف) للحكم المستَدَلِّ عليه (بما يلزَمُ) فيه (من مفسدةٍ راجحةٍ) على المصلحةِ التي من أجلها قُضيَ عليه بالمناسبة[2] (أو مساويـةٍ[3]) لها[4]. وذلـك لما سبق من أنَّ المناسَبَةَ تنخرمُ بالمعارضة.

(وجـوابه) أي جـوابُ هـذا القـدح (بالـترجيـح) أي ببيـان تـرجيح تلكَ المصلحـةِ التي هي في العلـة عـلى تلك المَفسـدّة التي يُعْتَرَضُ بها تفصيلاً أو[5] إجمالاً .

---

(١) الجـدل عـلى طـريقـة الفقهـاء ص ٥٥ بتصـرف. ونصّ كـلام ابن عقيـل فيـه: «الوصف إذا جُعل تخصيصاً لحكم العلة، مثل أن يقـول المستدل في تخليـل الخمر بأنه مائع لا يطهر بـالكثرة، فـلا يطهـر بصنعة آدمي، كـالخلّ النجس، فيقـال: لاتأثير لقولك «بصنعة آدمي» في الأصل، لأنـه لايطهـر بصنعة آدمي ولا بصنعـة غيره، فقد اختلف الفقهاء في ذلك، فقال بعضهم: لايلزم. لأنَّ التأثير لا يتوجه على الحكم، وإنما يـطلب في علة الحكم. ومنهم من يقول: يجـوز. لأنه أدرج في الحكم وصفاً، فالتأثير ألزم على الوصف المدرج فيه، لأنه من تمـام العلة، فيجب على المعلل بيان تأثيره. وهذا الثاني هو مذهبنا».

(٢) في ب : بمناسبة.

(٣) في ع : مساواته.

(٤) انظر كلام الأصوليين عـلى هذا القـادح في (الإحكام لـلآمدي ٤/ ١١٥، فـواتح الـرحموت ٢/ ٣٤٠، المحـلي على جمـع الجوامـع وحاشيـة البناني عليـه ٢/ ٣١٨، منتهى السـول والأمـل ص ١٩٥، شـرح العضـد ٢/ ٢٦٧، تيسـير التحـريـر ٤/ ١٣٦).

(٥) في ع ز ض ب : و

أما تفصيلاً: فبخصوصِ المسألة بأنَّ هـذا ضروري، وذاك حاجيٌ، أو بأنَّ هـذا إفضاءُ[1] قطعي أو أكثري، وذاك ظنّي أو أقلّي[2]، أو أنَّ هذا اعْتُبِرَ نوعُهُ في نوع الحكم، وذاك اعْتُبِرَ نوعُهُ في جنس الحكم . . . إلى غير ذلك .

وأما إجمالاً: فبلزومِ[3] التعبد لولا اعتبارُ المصلحةِ، وقد أبطلناه .

مثاله : أن يقال في الفسخ في المجلس : وُجِدَ سببُ الفسخ فيوجَدُ[4] الفسخُ، وذاك دفعُ ضررِ المحتاجِ اليه من المتعاقدين .

فيقال: مُعَارَضٌ بضررِ[5] الآخرِ . فيقال[6]: الآخر يجلبُ نفعاً، وهذا يدفعُ ضرراً، ودفعُ الضررِ أهمُّ عند العقلاءِ، ولذلك يُدْفَعُ كُلُّ ضررٍ، ولا يُجْلَبُ[7] كلُّ نَفعٍ .

مثال آخر : إذا قلنا : التخلي للعبادةِ أفضل، لما فيه من تزكية النفس. فيقال : لكنّه[8] يُفَوِّتُ أضعافَ تلكَ المصلحةِ. منها :

(١) في ش ض : قضاء. وفي ز : فضا.
(٢) في ع : أقل.
(٣) في ع ب : فيلزم
(٤) في ض : فيتوجه مع
(٥) في ض : بضر
(٦) في ش ز : فيقول
(٧) في ش : يسعى لجلب
(٨) في ش : لكونه

ايجادُ الولد، وكفُّ النظر، وكسرُ الشهوة، وهذه أرجحُ من مصالح[1] العبادة.

فيقال: بل مصلحةُ العبادةِ أرجح، لأنها لحفظ الدين، وما ذكرتم[2] لحفظ النسل.

العاشر من القوادح: (القدحُ في إفضاء الحكم) أي في صلاحية[3] إفضائه (إلى المقصود) وهو المصلحةُ المقصودةُ من شرع الحكم[4].

(كتعليلِ) أي كأَنْ يُعَلِّلَ المستدلُّ[5] (حرمَةَ المصاهرةِ أبداً) أي على التأبيد[6] في حق المحارم (بالحاجةِ إلى رَفْعِ الحجاب) بين الرجال والنساء المؤدي إلى الفجور (فإذا تأبَّدَ[7]) التحريمُ انسدَّ بابُ الطمع المفضي إلى مقدمات الهمّ والنظر المفضي إلى الفجور.

---

(١) في ض: مصلحة

(٢) في ب: وماذكرته

(٣) في ع: صلاحة

(٤) أنظر كلام الأصوليين على هذا القادح في (الإحكام الآمدي ٤/١١٦، فواتح الرحموت ٢/٣٤١، إرشاد الفحول ص ٢٣١، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢/٣١٨، منتهى السول والأمل ص ١٩٥. شرح العضد ٢/٢٦٧، تيسير التحرير ٤/١٣٦).

(٥) في ش: الحكم في

(٦) في ش: التأييد

(٧) في ش: تأيد

(فيَعْتَرِضُ) المعترضُ (بأنَّ سدَّهُ) أي سدَّ باب النكاح بالتحريم المؤبَّدِ (يُفضي إلى الفجور) بل هو أشدُّ إفضاءً، لأنَّ النفس تميل إلى الممنوع كما[1] قال الشاعر:

والقَلْبُ يَطْلُبُ مَنْ[2] يجورُ ويَعْتَدي والنَّفْسُ مائِلَةٌ إلى الممنوعِ[3]

(وجوابُهُ) أي جواب هذا القدح: (أنَّ التأبيدَ يمنَعُ عادةً) من ذلكَ بانسدادِ بابِ الطمعِ (فيصيرُ) ذلك بتمادي الأيام وتطاول الأمر (طبعاً) أي كالطبيعي[4]، بحيث لا يبقى المحلُّ مشتهى، ويصيرُ بانقطاع الطمع فيه (كرحمٍ مَحْرَمٍ).

الحادي عشر من القوادح: (كونُ الوصفِ) المعلَّلِ به (خفيّاً)[5].

---

(١) ساقطة من ز

(٢) في ض: أن

(٣) لم أعثر على قائل هذا البيت، وقد ذكره الشربيني في حاشيته على شرح المحلي على جمع الجوامع (٢/٣١٩) نقلاً عن شرح التاج السبكي على مختصر ابن الحاجب الموسوم برفع الحاجب، ولم ينسبه لأحد، ثم أردفه بالبيت التالي لقائله:

ويكلُّ شيءٍ تشتهيه طلاوةٌ مدفوعةٌ إلاّ عن المدفوعِ

(٤) في ع: كالطبيعة.

(٥) انظر كلام الأصوليين على هذا القادح في (الإحكام الآمدي ٤/١١٧، فواتح الرحموت ٢/٣٤١، إرشاد الفحول ص ٢٣١، منتهى السول والأمل ص ١٩٥، شرح العضد ٢/٢٦٧، تيسير التحرير ٤/١٣٧).

(كتعليله) أي تعليلِ المستدلّ (صحّةَ النكاح بالرضى) وتعليلِ وجوب القصاص بالقَصْدِ[1] في[2] الأفعال الدالّةِ على إزهاق النفس.

(فَيُعْتَرَضُ) على المستدلّ (بأنه) أي الرضى (خفيٌّ) والحكمُ[3] الشرعي خفيّ لاحتياجه إلى التعريف بالدليل (والخفيُّ لا يُعَرِّفُ الخفيَّ).

(وجوابُهُ) بأن يبيِّنَ[4] ظهورَهُ بصفةٍ ظاهرةٍ، وهو (ضبطُهُ) أي ضبطُ الوصفِ الذي هو الرضى (بما يدلُّ عليه من صيغةٍ، كإيجابٍ وقبولٍ، أو) ضبطُ القصدِ بما يَدُلُّ عليه عادةً من (فعلٍ) كاستعمالِ الجارحِ أو غيرِهِ في إزهاق النفس.

الثاني عشر من القوادح: (كونُهُ) أي كونُ الوصفِ (غيرَ منضبطٍ) بأن كان مضطرباً[5].

(١) ساقطة من ع ض
(٢) في ش : الى
(٣) في ز : فالحكم
(٤) ساقطة من ش
(٥) أنظر كلام الأصوليين على هذا القادح في (الإحكام للآمدي ٤/١١٧، فواتح الرحموت ٢/٣٤١، إرشاد الفحول ص ٢٣٢، منتهى السول والأمل ص ١٩٥، شرح العضد ٢/٢٦٨، تيسير التحرير ٤/١٣٧).

(كتعليله) أي تعليلِ[1] المستدلِ (بالحِكَمِ) جمع حِكْمَةٍ (والمقاصِدِ) جمع مَقْصِدٍ (كـ) تعليل (رُخَصِ السَّفَرِ) وهي إباحةُ الفطرِ فيه، والجمعِ بين الصلاتين وغيرهما (بالمشقَّةِ).

(فَيُعْتَرَضُ) عليه (باختلافها) أي اختلافِ[2] المشقَّةِ (بالأشخاصِ والأزمانِ والأحوالِ) فلا يمكنُ تعيينُ القدرِ المقصودِ منها.

(وجوابُهُ) أي جوابُ هذا الاعتراض (بأنَّهُ) أي الوصفَ (منضبطٌ بنفسه) كما تقولُ في المشقةِ والمضرّةِ: إنَّ ذلك منضبطٌ عرفاً، بناءً على جوازِ التعليلِ بالحكمةِ إذا انضبَطَتْ (أو) منضبطٌ[3] (بضابطٍ للحكمةِ) بأنْ تكونَ العلةُ هي[4] الوصفَ المنضبطَ المشتملَ على الحكمةِ، كالمشقةِ في السفرِ، والزجرِ بالحدّ.

الثالث عشر من القوادح: (النقض)[5].

---

(١) في ز: كتعليل.
(٢) في ض ز: باختلاف.
(٣) في ع: منضبطاً.
(٤) في ش: من
(٥) انظر كلام الأصوليين على النقض في (الإحكام للآمدي ٤/١١٨، شرح العضد ٢/٢٦٨، الجدل لابن عقيل ص ٥٦، تيسير التحرير ٤/١٣٨، المنخول ص ٤٠٤، القياس الشرعي لأبي الحسين البصري ٢/١٠٤١، المغني للخبازي ص ٣١٨، أصول الشاشي مع عمدة الحواشي ص ٣٥٢، البرهان ٢/٩٧٧، فتح الغفار، ٣/٤٢، التلويح على التوضيح ٢/٥٩٩، أصول السرخسي =

(كـ) قول المستدلِّ : (الحُـليّ مالٌ غـيرُ نامٍ ، فـلا زكاةَ فيـه ، كثياب البذلة).

(فيُعْتَرَضُ) عليه (بالحلي المحرم).

(وجوابه) أي جوابُ هذا الاعتراض :

[1] إمّا (بمنعِ وجودِ العلّةِ في صورةِ النقضِ) لأنَّ النقضَ إنما[1] يتحقق بوجود العلة وتخلُّفِ الحكمِ عنهـا . فإذا مَنَـعَ وجودَ العلة لم يتحقق النقضُ . وإنّمـا تخلَّفَ الحكمُ في الصـورة المـذكـورة لعـدم علتـه ، فهو يـدلُّ على صحـة علته[2] عكسـاً ، وهـو انتفـاءُ الحكم لانتفائها ، كقوله «لا نُسلِّمُ أنَّ الحُـليَّ كثياب البـذلة» ويبـرهُن على ذلك .

ـ (أو) يكونُ جوابُـهُ (بمنعِ وجـودِ الحكم فيها) أي في صـورةِ النقضِ ، فيقـول «حكمُ ثيابِ البـذلة مخـالفٌ لحكم الحُلي» ويبـيّنُ

= ٢ / ٢٣٣ ، اللمع ص ٦٤ ، الوصول إلى مسائل الأصول ٢ / ٣٠٢ ، فواتح الرحموت ٢ / ٣٤١ ، منتهى السول والأمل ص ١٩٦ ، المنهاج للباجي ص ١٨٥ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٩٩ ، المحصول ٢/٢ / ٣٢٣ ، نهاية السول ٣ / ٧٨ ، مناهج العقول ٣ / ٧٦ ، الإبهاج ٣ / ٥٩ ، إرشاد الفحول ص ٢٢٤ ، نشر البنود ٢ / ٢١٠ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢ / ٢٩٥ ، مختصر الطوفي ص ١٦٧ ، روضة الناظر ص ٣٤٢ ، مختصر البعلي ص ١٥٤).

(١) ساقطة من ش

(٢) في ز ش ب ع : علتي

الفرقَ بينهما.

(و) إذا مَنَـعَ المستـدلُّ وجـودَ العلةِ في صـورةِ النقض فـ[١] (ليسَ للمعتـرضِ الدلالـةُ على وجـود العلةِ فيهـا) أي في صـورة النقض.

وهذا الصحيح، وعليه الأكثر[٢]، وذلـك لأنها انتقالٌ. ويلزمُ منـه أن يكونَ المعتـرضُ مستدلاً، فهـو قلبٌ لقاعـدةِ المصـطلحِ، لكونه يبقى مستدلاً، والمستدل معترضاً.

وقال القاضي أبو يعلى والقاضي أبو الـطيب الشافعي: إلاّ أَنْ يبيِّنَ[٣] مذهبَ المانع.

وقيل: له ذلك. ويمكنُ، لأنَّ فيه تحقيقاً لاعتراضه بالنقض. واختاره الآمدي[٤] إنْ تعذر الاعتراضُ بغيره.

واختـاره بعضهم إن (٥لم يكن٥) طـريقٌ أولى بـالقـدحِ[٦] من النقض، تحقيقاً لفائدةِ المناظرة.

---

(١) في ش: و
(٢) انظر مختصر البعلي ص ١٥٤، مختصر الطوفي ص ١٦٧، روضة الناظر ص ٣٤٢
(٣) في ش ع ب: تبين
(٤) الإحكام في أصول الأحكام ١١٩/٤
(٥) في ض: يمكن. وفي ب: لم يمكن
(٦) في ع: بالقدح به

(و) قـال أهلُ الجـدلِ[1] وجمعٌ منهم الآمـدي[2] : (لـو دلَّ المستدلُّ على وجودها) أي وجـود العلة (بدليـلٍ موجـودٍ في صورةِ النقض) فنقَضَ المعـترضُ العلـةَ، فَمَنَـعَ المسـتدلُّ وجودَ[3] العلة في محـلّ النقض (فقال المعتـرض : ينتقضُ دليلُكَ) حينئـذ، لأنـه موجودٌ في محل النقض، والعلةُ غيرُ موجودةٍ فيـه على زعمـك (فقد انتَقَلَ) المعترضُ (من نقضهـا) أي نقض العلة (إلى نقضِ دليلها، فلا يُقْبَل).

(ويكفي المستـدلَّ دليلٌ يليقُ بـأصله) ومثّلوا لذلـك[4] بقـول الحنفي في مسألة تبييت النيّـة : أتى بمسمىٰ[5] الصوم، فيصـحُّ كما في محلّ الوفاق، واستدلَّ على وجود الصوم بأنـه إمساكٌ مـع النيّة، وهو موجودٌ في محلّ النزاع.

فيقـول المعترضُ : تنتقضُ العلةُ بمـا إذا نـوى بعـد الـزوال. فيقولُ المستدلُّ : لا نسلّم وجـودَ العلةِ فيما إذا نـوى بعد الـزوال. فيقـول المعترض : ينتقضُ دليلك الـذي استدلَلْتَ بـه على وجـود العلة في محل التعليل.

---

(١) في ع ب : المجادلة
(٢) الإحكام في أصول الأحكام ٤/ ١١٩
(٣) في ع : وجوه
(٤) في ش : ذلك
(٥) في ع : يمسي وفي ض : يتسمى

قـال[1] ابن الحـاجب في «مختصـره» : «وفيـه نـظر»[2]. لأنَّ المعتـرضَ في معرِضِ القـدحِ في العلة، فتارةً يَقْـدَحُ فيها، وتـارةً يقدحُ في دليلها. والانتقالُ من القدحِ في العلة إلى القدح في دليلها جائزٌ. والانتقالُ الذي لا يكون جائزاً هو الانتقـالُ من الاعتراضِ إلى الاستدلال.

(ولو قال) المعتـرضُ (ابتداءً : يلزَمُـكَ انتقاضُ علتـك، أو) انتقاضُ (دليلها، قُبِلَ) منه ذلك.

لأنَّ هذا[3] دعوى أحد أمرين، فكأنه[4] قـال[5] : يلزمك[6] أحـدُ أمـرين[5]؛ إمـا انتقـاضُ علتـك، وإمـا انتقـاضُ دليلهـا ـ وكيف[7] كان فلا تثبتُ العلة ـ كان[8] مسموعاً باتفاق[9].

قـال الأصفهاني : أمّـا إذا قال ابتـداءً : يلزمُكَ إمـا انتقاضُ علتـك، أو انتقاضُ دليـلِ علتك ـ لأنـك إنْ[10] اعتقدتَ وجـودَ

---

(١) في ع : قاله

(٢) مختصر ابن الحـاجب مـع شرحـه للعضـد ٢/٢٦٨، منتهى السـول والأمـل ص ١٩٦

(٣) في ش : هذه

(٤) في ش : مكانه وهي ساقطة من ع ز

(٥) ساقطة من ع ز

(٦) في ش : يلزمك انتقاض

(٧) في ش : وكيفها

(٨) في ش : ولا يكون

(٩) في ش : بالاتفاق

(١٠) في ش : إذا

العلةِ في محـل النقض[1] انتقضَتْ علتُكَ[2]، وإن اعتقـدتَ عـدمَ العلةِ في محل النقضِ انتقضَ دليلُكَ ـ كان متجهاً مسموعاً .

(ولـو مَنَـعَ المستـدلُّ تخلُّفَ الحكم في صـورةِ النقض) فعـلى الأصحّ (لم يمكن المعترضُ أن يدلّ عليه) أي عـلى تخلُّفِ الحكم في صورةِ النقض .

وقيل : يمكنُ مطلقاً .

[3]وقيـل : يمكنُ[3] مـا لم يكن لـه طـريقٌ أولى بـالقـدح من النقض .

مثال ذلك : قولُ الشافعي في مسـألةِ الثيّبِ الصغيـرةِ : ثيّبٌ فـلا تُجْبَرُ، كـالثيّب الكبيـرة . فيقـول المعتـرض : ينتقضُ بـالثيبِ المجنـونـة . فيقـول المستـدلُّ : لا نسلّمُ جـوازَ[4] إجبـارِ الثيّبِ المجنونة .

وقال ابن بَرْهَان : « إنْ مَنَعَ الحكمَ انقطَعَ الناقضُ، وإنْ مَنَعَ الوصفَ فلا ينقطع[5]، فيدلّ[6] عليه» . وحكاه بعضُ أصحابنا[7]

---

(١) ساقطة من ع
(٢) في ع : عليتك
(٣) ساقطة من ع
(٤) ساقطة من ش
(٥) ساقطة من ش ز ع ب
(٦) في ع : يدل
(٧) المسودة ص ٤٣١

عن أبي الخطاب وابن عقيل.

وعلّلَهُ في «التمهيد» بأنه بيانٌ للنقضِ لا من جهةِ الدلالةِ عليه، فجاز.

(ويكفى المستدلَّ) في دفع النقض أن يقول: (لا أعرفُ الروايةَ فيها). ذكره أصحابُنا[1]، للشكِّ في كونها من مذهبه، إذْ دليلُهُ صحيح، فلا يبطلُ بمشكوكٍ فيه.

(وإنْ قال) المستدلُّ: (أنا أحْمِلُها على مقتضى القياس، وأقولُ فيها كمسألةِ الخلافِ. منع[2]) لأنه إثباتُ مذهبٍ بالقياس (إلا إنْ نَقَلَ عن إمامه) أي إمام المستدلّ (أنه[3] علَّلَ بها[3]، فَيُجْريها) على حكمِ تعليل إمامهِ[4].

(و إن فَسَّرَ المستدلُّ لفظَهُ بدافعٍ) أي بمعنىً دافعٍ (للنقضِ غيرِ ظاهرِهِ) أي ظاهرِ اللفظِ (كـ) تفسير لفظٍ (عامٍ بـ) معنى (خاص، لم يُقْبَلْ). ذكره القاضي وأبو الخطاب وابن عقيل[5] والقاضي أبو الطيب الشافعي وغيرهم[6]. لأنه يزيدُ وصفاً لم

---

(١) انظر الجدل على طريقة الفقهاء لابن عقيل ص ٥٨، المسودة ص ٤٣٥

(٢) ساقطة من ع

(٣) في ش: عللها به

(٤) انظر المسودة ص ٤٣٦

(٥) الجدل على طريقة الفقهاء ص ٥٨

(٦) ساقطة من ش

انظر المسودة ص ٤٣٦

يكن، وذكرَهُ للعلّةِ وقت حاجتِهِ، فلا يؤخَّرُ عنه، بخلاف تأخير الشارع البيانَ عن وقت خطابه[1].

وظاهرُ كلام بعضِ أصحابنا: يقبل.

(ولو أجاب) المستدلُّ (بتسويةٍ بين أصل وفرع لِدَفْعِهِ) أي لأجلِ دفعِ[2] النقضِ[3] (قُبِلَ) عند أكثر أصحابنا[4] والحنفية.

ومَنَعَهُ الشافعيةُ وابن عقيل، وذكَرَهُ[5] عن المحققين[5].

وأجازه أبو الخطاب إنْ جازَ تخصيصُ العلّةِ، لأنَّ الطردَ ليس شرطاً للعلة إذاً.

فإن قيل: مِنْ شرطِ القياسِ أن لا يستوي الأصلُ والفرع. رُدَّ: بأنه باطل.

مثاله في المسح على العمامة: عضوٌ يسقط في التيمم، فَمُسِحَ حائِلُهُ، كالقدم. فينتقضُ[6] بالرأس في الطهارة الكبرى. فيجيبُهُ[7]: يستوي فيها الأصل والفرع.

---

(١) في ش: حاجته

(٢) في ش: دفعه

(٣) ساقطة من ش

(٤) انظر المسودة ص ٤٣١

(٥) في ش: المحققون.

(٦) في ض ب: فينقض

(٧) في ع: فيجيب

ومثل ذلك : بائنٌ معتدةٌ، فلزمها الإحداد، كالمتوفى عنها زوجها. فينتقضُ بالذمية والصغيرة. فيجيبُهُ بالتسويةِ.

(ولا يُلْزَمُ) المستدل (بما لا يقول به) أي بشيءٍ لا يعتقد صحتَهُ (المعترضُ، كمفهومٍ وقياسٍ وقولِ) أي مذهب (صحابي) لأنه احتجَّ وأثبتَ الحكمَ بلا دليل، ولا تفاقهما على تركه، لأنَّ أحدهما لا يراه دليلاً، والآخر لما خالفه دلَّ على دليلٍ أقوى منه (إلاّ النقض والكسر على قول مَنْ التزمهما[1]) لأنَّ الناقضَ لم يحتجَّ بالنقضِ، ولا أثبتَ الحكمَ به، ولا تفاقهما [2]على فسادِ العلة[2] على أصلِ المستدلِّ بصورة الإلزامِ، وعلى أصلِ المعترضِ بمحلِّ النزاع. ذكره أصحابنا[3] والشافعية وغيرهم.

وجوَّزَ بعضهم معارضَتَهُ بعلةٍ منتقضةٍ على أصلِ المعترض.

وقال ابن عقيل : إن احتج بما لا يراه، كحنفي بخبرٍ واحدٍ فيما تعمُّ به البلوى. فقال : أنت لا تقول به. فأجاب : أنت تقولُ به، فيلزمك. فهذا[4] قد استمرّ عليه أكثر الفقهاء.

قال ابن عقيل : وعندي لا يَحْسُنُ مثل هذا، لأنه إذاً إنّما هو مستدلٌّ صورةً.

---

(١) في ع : الزمهما

(٢) ساقطة من ض

(٣) انظر المسودة ص ٤٣٢، ٤٤٠

(٤) في ش : هذا

قال : « ومَنْ نَصَرَ الأولَ قال : على هذا لا يَحْسُنُ بنا أن نحتجَّ على نبوةِ نبينا محمد صلى الله عليه وسلم بالتوراةِ والإنجيلِ المُبدَّلين. لكنْ نحتجُّ به[1] على[2] أهلِ الكتاب لتصديقهم به[3] » . أ هـ .

(وإنْ نقضَ أحدُهما) أي المستدل والمعترض (علةَ الآخرِ بأصلِ نفسِهِ) لم يجز عند أصحابنا[4] والشافعية .

(أو زاد المستدلُّ وصفاً معهوداً معروفاً في العلةِ لم يَجُزْ) ذكره أبو الخطاب في «التمهيد» وابن عقيل في «الواضح»[5] .

قال ابن مفلح : ويتوجَّهُ احتمالٌ، وفاقاً لبعض الجدليين وبعضِ الشافعية .

---

(١) في ش : بهما

(٢) في ش : عل

(٣) في ش : بهما

(٤) انظر المسودة ص ٤٣٢

(٥) وقال ابن عقيل في «الجدل» ص ٥٩ : « إذا انتقضت علة المستدل، فزاد فيها وصفاً فقد انقطعت حجتُهُ التي ابتدأ بها، وكان تفريطاً منه وانتقالاً عما احتجَّ به. ومن الناس من قال : إن كان الوصف معهوداً في العلة وأخلَّ به سهواً، جاز أن يستدركه، وإن كان غير معروف لم يجز. وهذا ذكره بعض أصحاب الشافعي، وليس بصحيح ، لأنه لو كان كون الوصف معهوداً عذراً له في نسيانه والإتيان بعلة منتقضة، لكان كون الدليل معروفاً معهوداً علةً في إقامة عذره والاتيان بما ليس بدليل سهواً. فلما لم يك ترك الدليل المعهود عذراً، كذلك الوصف المعهود ». وانظر المسودة ص ٤٣١ .

(وإنْ نقضَ) المعترضُ دليل المستدلّ (بـ) ناقضٍ (منسوخٍ، أو بـ) حكم (خاصٍّ به) أي بالنبي (صلى الله عليه وسلم أو) نقضَهُ (برخصةٍ ثابتةٍ على خلاف مقتضىٰ الدليل، أو) نَقَضَهُ (بموضعِ استحسانٍ، رُدَّ) نَقْضُهُ عند أصحابنا[1] والشافعية.

إلّا أنَّ أبا الخطاب قال في نقض العلّةِ بموضع الاستحسان: يحتمل وجهين. ومثَّلَهُ بما إذا سوّىٰ بين العمد والسهو فيما يُبْطِلُ العبادةَ، فينتقضُ[2] بأكلِ الصائمِ سهواً.

وفي «الواضح» لابن عقيل: عن[3] أصحابنا والشافعية لا نَقْضَ بموضعِ استحسانٍ[4]. ومثَّلَ[5] بهذا، ثم قال: يقول المعترض: النصُّ دلَّ على انتقاضِهِ، فيكونُ آكدَ للنقض.

وعند الشيخ تقي الدين[6]: تنتقضُ المستنبطةُ إن لم يُبيِّنْ مانعاً. كالنقضِ بالعرايا في الربا، وإيجابِ الدية على العاقلة، لاقتضاء المصلحةِ الخاصةِ ذلك[7]، أو لدفعِ مفسدةٍ آكد، كحِلِّ

---

(١) انظر الجدل على طريقة الفقهاء لابن عقيل ص ٦٠، المسودة ص ٤٣٦، ٤٣٧

(٢) في ع ز ب: فينقض

(٣) في ض: من.

(٤) انظر الجدل على طريقة الفقهاء لابن عقيل ص ٦٠.

(٥) في ض د: ومثله.

(٦) المسودة ص: ٤١٤، ٤٣٧.

(٧) في ش ز: لذلك.

الميتة للمضطر إذا نَقَضَ بها علةَ تحريمِ النجاسةِ.

(ويجبُ أن يحترزَ المستدلُّ في دليله عن النقض)[1] اختاره ابن عقيل في «الواضح» والموفق في «الروضة[2]» والطوفي في «مختصره[3]» وأبو محمد البغدادي، وذكرَهُ عن معظم الجدليين، لقربِهِ من الضبط، ودفعِ انتشارِ الكلامِ وسدِّ بابه. فكان واجباً لما فيه من صيانةِ الكلامِ عن التبديل.

وقيل: لا يجب مطلقاً.

وقيل: يجبُ إلاّ في نقضٍ وطردٍ بطريقِ الاستثناءِ. وهي ما يَرِدُ على كلِّ علة.

(وإن احتَرَزَ عنه) أي عن النقض (بشرطٍ ذكَرَهُ في الحكم) نحو: حُرَّانِ مكلفانِ محقونا الدم، فيجبُ القَوَدُ بينهما كالمسلمين (صحَّ) ذلك في الأصح[4]، لأنَّ الشرط المتأخّرَ متقدمٌ في المعنى، كتقديم المفعول على الفاعل. واختاره أبو الخطاب.

وقيل: لا يصح. لاعترافِهِ بالنقضِ، فإنَّ الحكمَ يتخلَّفُ عن الأوصاف في الخطأ.

---

(١) انظر مختصر البعلي ص ١٥٤، المسودة ص ٤٣٠.
(٢) روضة الناظر ص ٣٤٢.
(٣) مختصر الطوفي ص ١٦٧.
(٤) انظر روضة الناظر ص ٣٤٤.

(وإن احترزَ) المستدلُّ (بحـذف الحكم، لم يصحّ) قاله[1] أبو الخطاب. كقول حنفي في الإحداد على المطلّقة: بائنٌ كالمتوفى عنها زوجهـا. فينتقضُ[2] بصغيرةٍ وذميـةٍ. فيقول: قَصَـدْتُ التسـويـةَ بينهـما. فيقال: التسـويةُ بينهـا حكمٌ، فيحتـاجُ إلى أصـلٍ يقـاسُ عليه.

الرابع عشر من القوادح: (الكسر)[3].

وهو (كالنقض).

قال ابن مفلح: الكسرُ نقضُ المعنى.

والكلام فيه كالنقض، وقد سبق.

قال في «التمهيد»: يشبِهُ الكسرُ من الاسئلة الفاسـدة قولَهُمْ: لـو كان هـذا علةً في كذا لكـان علةً في كذا. نحـو: لو مَنَـعَ عدمُ الرؤيةِ صحةَ البيع مَنَعَ النكاحَ.

---

(١) في ض: قال.

(٢) في ع ز ب: فينقض.

(٣) انـظر كلام الأصـوليـين عـلى الكسر في (المنهاج للبـاجي ص ١٩١، المحصـول ٢/٢/ ٣٥٣، شرح العضد ٢٦٩/٢، المحلي على جمع الجوامع وحاشيـة البناني عليه ٣٠٣/٢، المنخول ص ٤١٠، المعتمد ٨٢١/٢، المسودة ص ٤٢٩، تيسير التحـرير ١٤٦/٤، مختصر الـطوفي ص ١٦٨، الـوصـول إلى مسـائـل الأصـول ٣١٢/٢، الـلمـع ص ٦٤، الجـدل لابن عـقيـل ص ٦٥، مختصر البعـلي ص ١٥٥، منتهى السـول والأمـل ص ١٩٦، نشر البنـود ٢١٥/٢، إرشـاد الفحول ص ٢٢٦، الإحكام لـلآمدي ١٢٣/٤، نهايـة السول ٩١/٣، منـاهج العقول ٩١/٣، روضة الناظر ص ٣٤٣، الابهاج ٨١/٣، القياس الشرعي لأبي الحسين البصري ١٠٤٣/٢).

ويشبِـهُ ذلـك قــولَهُمْ[1]: أَخَـذْتُ النفيَ من الإثبــات، أو بالعكس. فلم يَجُزْ، كالقول في الموطوءة: مغلوبةٌ، ما فـطَّرَها مـع العمد لم يُفطّرها مغلوبةً، كالقيء[2].

وجـوابـه: يجـوز. لتضـادّ حكمهـما[3] لـلاختيـارِ وعـدمِـهِ. ولهذا[4]: للشارعِ تفريقُ الحكم بهما.

ومن ذلك قولهم: هذا استدلالٌ بـالتابـعِ على المتبـوعِ، فلم يَجُـزْ، بخلاف العكس. كقـولنا في نكـاحٍ[5] موقـوفٍ: نكـاحٌ لا يتعلَّقُ[6] به أحكامُهُ المختصة به، كالمتعة. فيقال: الأحكامُ تابعةٌ، والعقدُ متبوعٌ. فهذا فاسدٌ بدليلِ بقيةِ الأنكحةِ.

وتناقضوا فأبطلوا ظهارَ الذمي، ويمينُهُ [7]لا تتعلَّقُ به أحكـامُهُ المختصة[7]، لبطلان تكفيره، وهو فرعُ يمينِهِ.

الخامس عشر من القوادح: (المعارضَةُ في الأصل)[8].

---

(١) في ض ب : قوله.

(٢) في ش : كالناسي.

(٣) في ض : لحكمها.

(٤) في ش : وهذا.

(٥) في ب : النكاح.

(٦) في ش : لاتتعلق.

(٧) ساقطة من ش ز.

(٨) انظر كلام الأصوليين على هذا القادح في (شرح العضد ٢ / ٢٧٠، روضة النـاظر ص ٣٤٥، المسودة ص ٤٤١، مفتاح الوصول ص ١٥٧، منتهى السول والأمل ص ١٩٦، مختصر الطوفي ١٦٩، الجدل لابن عقيـل ص ٧٣، فواتـح الرحمـوت =

وهـو[1] أن يبديَ المعتـرضُ معنى آخر يصلح للعلّيـة غـير مـا علل به المستدل.

وهو[2]: إمّا أن يكون[3] (بمعنى آخر مستقلٍ) بالتعليـل، كما لـو علّلَ الشافعي تحريم ربا الفضـل في البُرّ بـالطُّعْمِ، فعـارضَـهُ الحنفي بتعليل تحريمه بالكيل أو الجنس أو القوت.

(أو) تكـونَ المعارضَـةُ بمعنى آخر (غـير مستقلٍ) بـالتعليـل، ولكنـه داخـلٌ فيـه وصـالـحٌ لـه. كـما لـو علَّلَ الشـافعي وجـوبَ القصـاصِ في القتلِ بـالمثقّلِ العمـد العدوان، فعـارضـه الحنفي بتعليلِ وجوبِهِ بالجارح.

وقد اختلف الجدليون في قبول هذه المعارضة.

(والثـاني) وهو كـونُ المعارضـة بمعنى غير مستقـلٍ بـالتعليـل (مقبـولٌ) عنـد الجمهـور، لئـلا يلزَمَ التحكُّمُ، لأنَّ وَصْفَ[4] المستدلِ[5] ليس بأولى بكونِهِ جزءاً أو مستقلاً.

= ٢/٣٤٧، مختصر البعلي ص ١٥٧، إرشاد الفحول ص ٢٣٢، الإحكام للآمدي ٤/١٢٣).

(١) في ش: وهي. وفي ز: و.
(٢) في ش: وهي.
(٣) في ش: تكون.
(٤) في ش: الوصف.
(٥) ساقطة من ض. وفي ش: المستدل به.

فإنْ رجَّحَ استقلالَهُ بتوسعةِ الحكم في الأصل والفرع فتكثر الفائدةُ، فللمعترضِ مَنْعُ دلالةِ الاستقلال عليها، ثم له معارضتُهُ بأنَّ الأصلَ انتفاءُ الأحكام[1]، وباعتبارهما معاً فهو أولى.

قالوا: يلزم منه استقلالهما بالعلية، فيلزم تعدُّدُ العلة المستقلة[2].

رُدَّ بالمنع، لجواز اعتبارهما معاً[3]، كما لو أعطىٰ قريباً عالماً.

(ولا يلزَمُ المعترضَ بيانُ نفي وصفِ المعارضةِ عن[4] الفرع).

هذا بحثٌ يتفرع[5] على قبولِ المعارضةِ، وهو أنه هل يلزمُ المعترضَ بيانُ أنَّ[6] الوصفَ الذي أبديته منتفٍ في الفرع أو لا ؟

فالذي قدَّمَهُ ابنُ مفلح وتبعه في «التحرير»: أنه لا يلزَمُهُ. لأنَّ غرضَهُ عدمُ استقلالِ ما ادّعىٰ المستدلُّ أنه مستقلٌّ، وهذا القدر يحصل بمجرد إبدائه.

وقيل: يلزمه. لأنه قَصَدَ الفرقَ، ولا يتمُّ إلاّ به.

---

(١) في ض : الحكم.
(٢) في ع : بالمستقلة.
(٣) ساقطة من ض.
(٤) في ش : على.
(٥) في ض : يتعرض.
(٦) ساقطة من ض.

قال العضد: «وقيل: إنْ تعرَّضَ لعدمه في الفرع صريحاً لَزِمَهُ بيانُهُ وإلاّ فلا. وهذا هو المختار.

ـ أمّا أنه إذا لم يُصَرِّحْ [به][1]، فليس عليه بيانُـهُ، فلأنّـه قد أتىٰ بما لا يتمُّ الدليلُ معه، وهذا غرضُـهُ، لابيان عـدمِ الحكمِ في الفرع. حتى لو ثبت[2] بدليل آخر لم يكن إلزاماً له، وربما سَلَّمه.

ـ وأمّا أنه إذا صرَّحَ به [لزمه][3]، فـلأنه التـزمَ أمراً، وإن لم يجب عليـه ابتداءً، فيلزمُـهُ بالتـزامه[4]، ويجبُ عليـه الوفـاءُ (5بمـا التزمه5)»[6].

(ولا يحتاجُ وَصْفُهَا) أي المعارضةِ (إلى أصلٍ).

هذا بحثٌ آخر يتفرع[7] على قبولِ المعارضةِ، وهو أنـه: هل يَحْتَاجُ المعارِضُ إلى أصلٍ يبينُ تأثيرَ وصفِـهِ الذي أبـداه في[8] ذلك الأصل، حتى يُقْبَلَ منـه، بأن يقـول: العلةُ الطُعْمُ دونَ القـوتِ، كما في الملح أم[9] لا ؟.

---

(1) زيادة من شرح العضد.
(2) في ش: ثبتت.
(3) زيادة من شرح العضد.
(4) في ش: التزامه.
(5) في ز: بالتزامه.
(6) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢/٢٧٢
(7) في ض: يتعرض.
(8) في ض: من.
(9) في ش: أو.

والذي عليه أصحابنا وجمهورُ العلماء: أنه لا يحتاج إلى ذلك، لأنَّ حاصلَ[1] هذا الاعتراضِ أحدُ أمرين:

- إمّا نفيُ ثبوتِ الحكمِ في الفرع بعلّةِ المستدل، ويكفيه أن[2] لا يُثبتَ عليتها بالاستقلال[3]، ولا يحتاجُ في ذلك إلى[4] أن يُثْبِتَ عليّةَ ما أبداه بالاستقلال. فإنَّ كونه جزءُ العلةِ يحصّلُ مقصودَهُ، فقد لا يكونُ علةً، فلا يؤثر في أصل أصلاً.

- وإمّا صَدٌّ[5] المستدلّ عن التعليل بذلكَ الوصفِ الذي ذكره المستدلُّ، لجواز أن تأثير هذا و[6]الاحتمال كافٍ، فهو لا يدّعي عليتَهُ[7]، حتى يَحْتَاجَ شهادةَ أصل.

وأيضاً: فإنَّ أصلَ المستدلِ أصلُهُ، لأنّهُ كما يَشْهَدُ لوصفِ المستدلِّ بالاعتبارِ[8]، كذلك يشهَدُ لوصفِ المعترضِ بالاعتبار. لأنَّ الوصفين موجودان[9] فيه. وكذلك الحكمُ موجودٌ، بأن

(١) في ش: ظاهر.
(٢) في ش: أنه
(٣) في ز: باستقلال. وفي ض: بالاستدلال.
(٤) ساقطة من ش.
(٥) في ش: رد.
(٦) ساقطة من ش.
(٧) في ب ش ع: علية
(٨) في ش: بالأمثال.
(٩) في ع: مرجوان.

يقول؛ العلّةُ الطُعْمُ أو الكيـلُ أو كلاهمـا، كما في الـبُرّ بعينه. فـإذاً مطالبتُهُ بأصلٍ مطالبةٌ[1] لـه[2] بما قـد تحقَّقَ حصولُـهُ، فلا فـائدةَ فيه.

(وجوابها[3]) أي جوابُ المعارضة[4] له وجوهٌ:

الأول: أن يكـون (بمنعِ وجـودِ الـوصفِ) مثـل أن يعـارضَ القوتَ بالكيل. فيقول[5]: لا نسلّمُ أنـه مكيلٌ، لأنَّ العبـرةَ بعادةِ زَمَنِ الرسول صلى الله عليه وسلم، وكان حينئذٍ موزوناً.

والثاني: ما أشير إليه بقوله (أو المـطالبةِ) أي مـطالبةِ المستـدلِّ المعارضِ (بتأثيره) أي بكونِ[6] وصفِ المعارض[7] مؤثراً.

ومحلُّهُ[8] (إنْ أثبَتَ) المستدلُّ الوصفَ (بمناسبةٍ أو بشَبَـهٍ[9]) حتى يحتاجَ المعارضُ في معارضتِهِ إلى بيان [10]مناسبةٍ أو شَبَـهٍ (لا) إنْ أثبتَ المستدلُّ[11] الوصفَ (بسَبْرٍ) فإنَّ الوصفَ يدخُلُ في السَّبْرِ بدون[10] ثبوتِ المناسبةِ بمجردِ

---

(١) في ش ز: مطالبته.

(٢) ساقطة من ض.

(٣) في ش: الأرل.

(٤) في ش: المعارض.

(٥) في ض: فتقول. وفي ب: فنقول.

(٦) في ش ع: يكون.

(٧) في ش: المستدل.

(٨) في ش: بمحله.

(٩) في ض: شبه.

(١٠) ساقطة من ش.

(١١) ساقطة من ز.

الاحتمال.

والثالث: ما أشير إليه بقوله (أو بخفائِهِ) أي خفاءِ وَصْفِ المعارضة.

والرابع: ما أشير إليه بقوله (أو ليس منضبطاً) أي كونُ وصفُ المعارضةِ ليس منضبطاً.

والخامس: ما أشير إليه بقوله (أو مَنْعِ ظهوره) بأَنْ[1] يمنَعَ[2] المستدلُّ ظهورَ وصفِ المعارضة.

والسادس: ما أشير إليه بقوله (أو انضباطه) بأن يمنَعَ[3] المستدلُّ انضباطَ[4] وصفِ المعارضةِ. فإنَّ وَصْفَ المعارِضِ[5] إذا كان خفياً أو ظاهراً غيرَ منضبطٍ، أو مَنَعَ المستدلُّ ظهورَهُ[6]، أو مَنَعَ انضباطَهُ لا[7] يثبُتُ[8] عليَّةُ وصفِ المعارِضَ، لوجوب ظهور الوصف وانضباطِهِ.

---

(١) في ز: أي بأن.
(٢) في ش: منع.
(٣) في ش: منع.
(٤) في ش: انضباطه.
(٥) في ع: المعارضة.
(٦) في ش: لظهوره. وفي ض د: ظهور معارض في الفرع.
(٧) في ع ب: ولا.
(٨) في ض: تثبت.

والسابع: ما أشير إليه بقوله (أو بيانٍ) أي أَنْ[١] يبيِّنَ المستدلُّ (أنه)[٢] أي أنَّ وصفَ المعارضِ (غيرُ مانعٍ) عن ثبوتِ الحكمِ في الفرع.

كما لو قال المستدل: يُقْتَلُ[٣] القاتلُ المكرَهُ، قياساً على المختار، والجامعُ بينهما القتل العمد العدوان.

فيعترِضُ المعترضُ بالاختيار، أي أنَّ العلةَ في الأصلِ القتلُ العمدُ العدوانُ بالاختيار، وهي غيرُ موجودةٍ في الفرع.

فيجيبُ المستدلُّ بأنَّ وصفَ المعارضِ غيرُ مانعٍ عن ثبوتِ الحكمِ في الفرع، لأنَّ الاختيارَ عَدَمُ الإكراهِ المناسب لنقيض الحكم، و[٤] [٥]عَدَمُ الإكراهِ طردٌ لا يصلح للعلية[٦]، فالإكراهُ مناسبٌ لنقيض الحكم[٥]. وهو عدمُ الاقتصاصِ، لكنَّ عَدَمَ الإكراهِ طرديٌ لا يصلح للعلية، لأنه ليس من الباعث في شيءٍ.

والثامن: ما أشير إليه بقوله (أو ملغى، أو أنَّ ماعداه مستقلٌّ)

---

(١) ساقطة من ش ز.
(٢) في ش ز ع: أنه عدم معارض في الفرع.
(٣) في ش: بقتل.
(٤) ساقطة من ش. وفي ض ب: وهو.
(٥) ساقطة من ش.
(٦) في ض: للعلة.

بالعليةِ[1] (في صورةٍ ما[2] بظاهرِ نصٍّ أو إجماعٍ) يعني أَنْ يبينَّ[3] المستدلُّ كونَ الوصفِ الذي عارض به المعارضُ ملغى. فإذا بـيَّنَ ذلك المستدلُّ، فقد تبيَّنَ استقلالُ الباقي بالعليّة في صورةٍ ما بظاهرِ نصٍّ أو إجماعٍ.

مثاله: إذا عارضَ في الربا الطُّعْمَ بالكيل. فيجيبُ بأنَّ النصَّ دلَّ على اعتبار الطعم في صورةٍ ما، وهو قوله «لا تَبيعُوا الطَّعَامَ بالطَّعَامِ إلاّ سَوَاءً بسواءٍ».

ومثال آخر: أن يقول في يهودي صار نصرانياً، أو بالعكس: بدَّلَ دينَهُ، فيُقْتَلُ[4] كالمرتدّ. فيعارضُ[5] بالكفر بعد الإيمان. فيجيب بأنَّ التبديلَ معتبرٌ في صورةٍ ما، كقوله «مَنْ بَدَّلَ دينَهُ فاقْتُلُوهُ».

وهذا إذا[6] لم يتعرّض للتعميم، فلو عمَّمَ وقال: فَثَبَتَ[7] ربويةُ كلِ مطعومٍ، [8]أو اعتبارُ كلِّ تبديلٍ[8] للحديث، لم

(١) ساقطة من ش.
(٢) ساقطة من ش.
(٣) في ش ز: بين.
(٤) في ب: فاقتلوه.
(٥) في ش ز: فيعارضه.
(٦) في ض ب: إن.
(٧) في ض ب: ثبت. وفي ش: تثبت.
(٨) ساقطة من ع.

يُسْمَعْ، لأنَّ ذلك إثباتٌ للحكم[1] بالنصِّ دون القياس، ولا تعميمَ[2] للقياسِ[3] بالإلغاء، والمقصودُ ذلك. ولأنَّهُ لو ثبتَ العمومُ لكانَ القياسُ ضائعاً. ولا يضرُّ كونُهُ عاماً إذا لم يَتَعَرَّضْ للعموم، ولم يستدل به.

(ويكفي في استقلاله) أي استقلال الوصف (إثباتُ) المستدلّ (الحكم في صورةٍ دونَهُ) أي دونَ الوصف، لأنَّ الأصلَ[4] عدمُ غيره. ويدلُّ عليه عجزُ[5] المعارضِ عنه. ذكره الموفق في «الروضة[6]».

وقيل: لا. لجواز علةٍ أخرى. قطع به ابن الحاجب في «مختصره»[7].

[8]**والقادح السادس عشر**، هو المشار إليه بقوله[8]: (ولو أبدى المعترضُ) وصفاً (آخر يقومُ مقامَ) الوصف (الملغى) أي الذي

---

(١) في ض: الحكم.
(٢) في جميع النسخ: ولا تتميم. وهو تصحيف.
(٣) في ع: بالقياس.
(٤) في ش: الوصف.
(٥) في ش: عدم.
(٦) روضة الناظر ص٣٤٧.
(٧) مختصر ابن الحاجب مع شرحه للعضد ٢/٢٧٣، منتهى السول والأمل ص١٩٧.
(٨) ساقطة من ش ز ب.

ألغاه[١] المستدل[٢] (بثبوتِ[٣] الحكمِ دونه) أي مع عدم وجود الوصف الملغى (فَسَدَ الإلغاء. ويُسمّى) هذا (تعدُّدَ[٤] الوضعِ لتعدُّدِ أصليهما) أي أصل المستدل وأصل المعترض[٥].

(وجوابُ فساد الإلغاء: الإلغاءُ[٦] إلى أنْ يقف أحدهما).

قال العضد: «وربما يُظَنُّ[٧] أنَّ إثباتَ الحكم في صورة دون وصف المعارض كافٍ في إلغائه. والحقُّ أنه ليس بكافٍ، لجواز وجودِ علةٍ أخرى، [٨]لما تقدم من جواز [٩] تعدُّدِ العلة، وعدمِ وجوبِ العكس[٨].

ولأجل ذلك: لو أبدى المعترضُ[١٠] في صورةِ عدمِ وصفِ المعارضةِ[١١] وصفاً آخر[١٢] يقوم مقامَ ماألغاه المستدل بثبوت الحكم دونه[١٢]،

---

(١) في ش: يجوز إلغاء. وفي ع: أنهاه.
(٢) في ش: المستدل له.
(٣) في ش: لثبوت.
(٤) في ش: العدد.
(٥) أنظر شرح العضد ٢/٢٧٣، الإحكام للآمدي ٤/١٢٨.
(٦) في ض ب: بالإلغاء.
(٧) في ش: ظن.
(٨) ساقطة من ع.
(٩) في ش: جواز و.
(١٠) ساقطة من شرح العضد.
(١١) في ش: المعارض.
(١٢) في شرح العضد: يخلفه لئلا يكون الباقي مستقلاً

فَسَدَ الإلغاءُ ، (الابتنائه على استقلال الباقي في تلك الصورة ، وقد بطل[1]) .

وتُسمّى هذه الحالةُ تعدّدَ الوضع لتعدد أصليهما[2]، والتعليلُ في أحدهما بالباقي على وضع ، أي مع قيد. وفي الآخر[3] على وضعٍ آخر؛ أي[4] مع قيد آخر.

مثاله : أن يقال في مسألةِ أمانِ العبدِ للحربي : أمانٌ من مسلمٍ عاقلٍ ، فيقبل كالحرّ، لأنَّ[5] الإسلام والعقل مظنتان لإظهار مصلحةِ الإيمان. أي بذلِ[6] الأمانِ[7]، وجَعْلِهِ آمناً.

فيقول المعترض : هو معارضٌ بكونه حرّاً. أي العلةُ كونُهُ مسلماً عاقلاً حُرّاً، فإنَّ الحريةَ مظنَّةُ فراغِ قلبِهِ للنظر، لعدم[8] اشتغاله بخدمة السيد. فيكونُ إظهارُ مصالح الايمان معه أكمل.

فيقول المستدل: الحريةُ ملغاةٌ، لاستقلال الإسلام والعقل به[9] في صورةِ العبدِ المأذونِ له مِنْ قِبَلِ سيّده في أن يقاتل.

---

(١) ساقطة من ع.
(٢) في شرح العضد : أصلهما
(٣) في ع ض : الأخرى
(٤) ساقطة من ض
(٥) في شرح العضد : لأنهما أعني
(٦) في ش : بدل
(٧) في ب : الايمان
(٨) في ع : بعدم
(٩) ساقطة من شرح العضد

فيقول المعترض : إذنُ السيّدِ له خَلَفٌ[١] عن[٢] الحرية، فإنه مـظنَّةٌ لبـذل الوسـع فيـما تصـدّى لـه من مصـالـح[٣] القتـال، أو لعلمِ[٤] السيّد صلاحَهُ[٥] لإظهار مصالح الإيمان.

وجـوابُ[٦] تعدُّدِ الـوضعِ أَنْ يلغي[٧] المستـدلُّ ذلك الخَلَفَ بإبداء صورةٍ لا يوجـد فيها الخَلَفُ[٨]. فـإنْ أبدى المعتـرضُ خَلَفاً آخـر[٩] فجـوابُـهُ إلغـاؤه . . وعـلى هـذا إلى أن يقف أحـدهمـا، فتكـون[١٠] الـدَّبْـرَةُ[١١] عليـه. فـإن ظهـر[١٢] صـورةٌ لا خَلَفَ فيهـا[١٣]، تمَّ الإلغاءُ، وبـطل الاعتـراضُ. وإلّا ظهـر عجـزُ[١٤] المستدل[١٥]».

---

(١) في ش : خلف له

(٢) في شرح العضد : من

(٣) في ش : مسائل

(٤) في ز : ليعلم

(٥) في شرح العضد : بصلاحيته

(٦) في ز : وجوابه

(٧) في ش ض ب : يكفي

(٨) في شرح العضد : الخلف أيضاً

(٩) ساقطة من ز

(١٠) في شرح العضد : فيكون

(١١) في ش : الدائرة. وهـو غلط. ومعنى تكونُ الـدَّبْرَةُ عليـه : أي الهزيمـة. (انظر الصحاح ٢/٦٥٣، المعجم الوسيط ١/٢٦٩).

(١٢) في ش : ظهر له

(١٣) في ز ض ب : فيه

(١٤) كذا في شرح العضـد. وفي جميع النسخ : المعترض

(١٥) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢/٢٧٣، ٢٧٤

(ولا يفيدُ الإلغاءَ لضعف المظنّةِ) المتضمنةِ لذلك المعنى (بعد تسليمها).

(١مثاله : أن يقول١) المستدل : الردّةُ علةُ القتل. فيقول المعترض : بل مع الرجولية، لأنه مظنّةُ الإقدام على قتال المسلمين. إذْ يعْتادُ ذلك من الرجال دون النساء.

فيجيب المستدل : بأنّ الرجوليةَ وكونَها(٢) مظنّةَ الإقدام لا تعتبر(٣)، وإلاّ لم يُقْتَلْ مقطوعُ اليدين، لأنَّ احتمال الإقدام فيه ضعيفٌ، بل أضعف من احتماله في النساء.

(٤وهذا لا(٥) يُقْبَلُ منه، حيث سلَّمَ أنَّ الرجوليةَ مظنَّةٌ اعتبرها الشارعُ٤). وذلك كتَرَفُّهِ الملكِ في السفرِ لا يمنع رُخَصَ السفرِ في حقِّهِ لعلةِ(٦) المشقّةِ، إذ المعتبرُ المظنّـةُ(٧)، وقد وجِـدَتْ، لا مقدارَ

---

(١) في ض ب : كقول
(٢) في ز : وإن كانت
(٣) في ز ب : لا يعتبر
(٤) ساقطه من ز
(٥) في ب : لم
(٦) في شرح العضد : لقلّة
(٧) وهي السفر. قال العلامة ابن القيم : فإنَّ السفر في نفسه قطعة من العذاب، وهو في نفسه مشقة وجهد، ولو كان المسافر من أرفه الناس، فإنه في مشقة وجهد بحسبه. (اعلام الموقعين ٢/١٣٠) وقال الشاطبي : فالملك المترفه قد يقال إنَّ المشقة تلحقه، لكنّا لا نحكم عليه بذلك لخفائها. (الموافقات ٢/٥٤)

الحكمةِ لعدمِ انضباطها[1] ».

(ولا يكفي المستدلَّ رُجحانُ وصفه)

قال ابن مفلح : « لا يكفي المستدلَ رجحانُ وصفه ـ خلافاً للآمدي[2] ـ لقوةِ بعضِ أجزاءِ العلة[3]، كالقتل على العمد العدوان ».

(أمّا إن اتفقا على كون الحكم معللاً بأحدهما) أي أحد الوصفين (قُدِّمَ الراجحُ، ولا يكفي كونُهُ متعدياً) لاحتمالِ ترجيحِ[4] القاصرِ.

قال العضد : « هذان وجهان تُوُهّما جواباً للمعارضة، ولا يكفيان .

الأول : رجحانُ المعيّن[5]. وهو أن يقول المستدلُّ في جواب المعارضة : ماعَيَّنْتُهُ[6] من الوصفِ راجحٌ[7] على ما عارضْتَ به . ثم يُظْهِرُ وجهاً من وجوه الترجيح . وهذا القدرُ غير كافٍ، لأنه إنما

(١) قاله العضد في شرحه لمختصر ابن الحاجب ٢/٢٧٤
(٢) انظر الإحكام في أصول الأحكام ٤/١٢٨
(٣) ساقطه من ز
(٤) في ش ز : ترجح .
(٥) في ز : العين
(٦) في ز ب : عنيته
(٧) في ض : راجحاً

يـدلُّ عـلى[1] أنَّ استقــلال وصفِـهِ[2] أولى من استقــلالِ وصفِ المعارضةِ، إذْ لا يُعَلَّلُ بالمرجوح مع وجـود الراجـح، لكنَّ احتمالَ الجزئيةِ باقٍ. ولا بُعْدَ[3] في ترجيح[4] بعضِ الأجزاءِ على بعضٍ، فيجيء التحكم.

الثاني : كون ما عيّنَهُ المستدلُّ متعدياً والآخر قاصراً غـيرُ كافٍ في جـواب المعارضـةِ، إذْ[5] مَرْجِعُـهُ الترجيـحُ[6] بذلـك، فيجيء التحكم.

هذا والشأنُ في الترجيح[6]، فإنه إنْ رُجّحت المتعـديةُ[7] بـأنّ اعتبارَهُ يوجب الاتسـاع في الأحكام، وبـأنها متفقٌ على اعتبـارها، بخلاف القاصرة، رُجِّحَت القاصـرةُ بأنها مـوافقةٌ[8] لـلأصل، إذ الأصلُ عدمُ الأحكام، وبأنَّ اعتبارَهَا إعمالُ[9] للدليلين معاً[10] ـ

---

(١) ساقطة من ز

(٢) في ز : وصف

(٣) في ش : ولا يعد

(٤) في شرح العضد : ترجح

(٥) ساقطة من ش

(٦) ساقطة من ش

(٧) في ض : التعدية

(٨) في ب : موقفه وفي ض : موقوفة

(٩) في ز ب : اعلام

(١٠) ساقطة من ز

دليلِ البراءةِ الأصلية، ودليلِ القاصرة ـ بخلاف إلغائها[1] »

(ويجوزُ تعدُّدُ أصولِ المستدلِ[2]) على الصحيح ، لأنَّ الظنَّ يقوى بالتعدد. وكما أنَّ أَصْلَ الظنِّ مقصودٌ، فقوَّتُهُ أيضاً مقصودةٌ.

(و) على هذا يجوزُ (اقتصارٌ على) أصلٍ (واحدٍ في معارضةٍ و) في (جوابٍ) من غير تعرّضٍ لبقيّةِ الأصول فيه، لحصول المقصود بذلك.

وقيل : لا يجوز فيهما.

(١) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢/٢٧٤

(٢) في ش : مستدل

(فـــــوائد)

تدلُّ على معاني ⁽¹ألفاظ متداولة¹⁾ بين الجدليين

نبَّهَ عليها أبو محمد الجوزي ⁽²في كتابه « الإيضاح »²⁾.

الأولى (الفَـرْض): وهو (أن يُسأَلَ عامّاً، فيجيب خاصـاً، أو يفتي عامّاً، ويدل خاصّاً)(٣).

وقـال في «جمع الجـوامع»(٤) : «الفَـرْضُ : و(٥)هـو تخصيصُ بعضِ صُوَرِ النزاع بالحِجَاجِ »(٦)، وإقامَةُ(٧) الدليل عليه.

---

(١) في ض ب : الألفاظ المتداولة

(٢) في ض : وقال وعلى هذا لو قال. وفي ب : في كتابه الايضاح وقـال : وعلى هـذا لو قال

(٣) انـظر المسـودة ص ٤٢٥ ، إرشـاد الفحـول ص ٢٣٥ ، الـوصـول لابن بـرهـان ٢٦٦/٢

(٤) جمع الجوامع بحاشية البناني ٣١٠/٢

(٥) ساقطة من ش

(٦) قال البناني : أي بأن يكون النزاع في كلي تندرج فيه جزئيات، فيفـرض النزاع في جزئي خاص من تلك الجزئيات، ويقع الحجاج فيه من الجانبين. (حاشية البناني ٣١٠/٢).

(٧) في ش : أي وإقامة

(و) الثانية (التقدير) : وهو (إعطاءُ الموجود حُكْمَ المعدوم، وعكسُهُ) وهو إعطاءُ المعدوم حكمَ الموجودِ[1].

وهو مقارن الفرض[2]، فإنه يقال[3] : يقدّر الفَرْضُ في كذا[4]، والفَرْضُ مقدرٌ في كذا . .

مثالُ إعطاءِ الموجود حكم المعدوم : الماءُ للمريض الذي يَخَافُ على نفسه باستعماله، فيتيممُ[5] ويتركُهُ مع وجوده حساً.

ومثال[6] إعطاءِ المعدوم حكم الموجود : المقتولُ تورَثُ[7] عنه الدية. وإنّما[8] تجبُ بموتِهِ ولا تورث عنه إلّا إذا دخَلَتْ في ملكه، فيقدَّرُ دخولُها قَبْلَ موتِهِ.

(و) الثالثه (محلّ النزاع) : وهو (الحكمُ المفتى به في المسألةِ المختَلَفِ فيها).

---

(١) أنظر البيان المفصل والبحث المطول عن حقيقة التقدير وأمثلته وتطبيقاته الفقهية في (الأمنية في ادراك النية للقرافي ص ٥٥ - ٦٣، قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ٢/٩٥ - ١٠٠).

(٢) في ش : للفرض

(٣) ساقطة من ز

(٤) في ز : هذا

(٥) في ش : فيتيم

(٦) في ش : ومثاله مع

(٧) في ز : يورث

(٨) في ش : وإلا .

وهو أيضاً كالمقارِنِ للفَرْضِ والتقدير.

فمحلُّ النزاع : هو المتكلَّمُ فيه من الجانبين بين الخصمين.

(و) **الرابعة** : (الإلغاء) : وهو (إثباتُ الحكم بدون الوصف المعارَضِ به).

السابع[1] **عشر** من القوادح : (التركيب)[2] .

أي سؤال التركيب. سُمِّيَ بذلك لوروده على القياس المركب من اختلاف مذهب الخصم (كـ) قول المستدل : (البالغةُ أنثى ، فلا تزوِّجُ نفسها ، كبنت[3]خمس عشرة[3]. فالخصمُ يَعْتَقِدُ لصغرها).

وفيه وجهان :

أحدهما : أنه فاسد.

قيل : لرّدِ الكلامِ إلى سنِّ البلوغ. وليس[4] بأولى من عكسه.

---

(١) في ش ز ب : السادس

(٢) انظر كلام الأصوليين على التركيب في (البرهان ٢/١٠٩٩، مختصر الطوفي ص ١٧١، روضة الناظر ص ٣٤٩، مختصر البعلي ص ١٥٩، الإحكام للآمدي ٤/١٣٥، إرشاد الفحول ص ٢٣٣، شرح العضد ٢/٢٧٤).

(٣) في ز : خمسة عشر

(٤) في ض : وليست

وقيل : لأنه يرجع إلى منع الحكم في الأصل أو العلة.

ثم هو غير صحيح ، لاشتماله على منعِ حكمٍ على مذهب إمامٍ نَصُّهُ بخلافه.

والثاني : أنه (صحيح) وهو الأصح . لأنَّ حاصِلَهُ منازعةٌ في الأصل[1]، [2]فَيُبْطِلُ المستدلُّ ما يدّعي المعترضُ تعليلَ الحكم به، لِيَسْلَمَ مايدّعيه جامعاً في الأصل[2].

الثامن[3]عشر من القوادح : (التعدية)[4] .

وهي (معارَضَةُ وصفِ المستدلِّ بوصف آخر متعدٍّ) .

(كـ) قول المستدل (في بكر بالغ) : هي (بكرٌ، فأُجْبِرَتْ كبكرٍ صغيرةٍ)

(فيعترضُ) المعترضُ (بتعدي الصغر إلى ثيّبٍ صغيرةٍ، ويرجعُ) ذلك (إلى المعارضة في الأصل).

قال القاضي عضد الدين ـ عن[5] التركيب والتعدية ـ : « هذان اعتراضان يعدُّهمَا الجدليون في عِدَادِ[6] الاعتراضات وهما

(١) في ض ب : الأصل أو العلة ، ثم هو غير صحيح لاشتماله على منع حكم

(٢) ساقطة من ش

(٣) في ش ب ز : السابع

(٤) أنظر كلام الأصوليين على التعدية في (منتهى السول والأمل ص ١٩٨ ، إرشاد الفحول ص ٢٣٣ ، البرهان ٢/١١٠٦ ، الإحكام للآمدي ١٣٦/٤).

(٥) في ش : عند

(٦) في ض : عدد

راجعان إلى بعضٍ من سائر الاعتراضات. ونوعٌ[1] منه خُصَّ باسمٍ، وليس شيءٌ منهما[2] سؤالاً برأسه.

فالأول: سؤال التركيب. وهو ما عَرَفْتَهُ حيث قلنا[3]: شرطُ حكمِ الأصلِ أن لا يكون ذا قياس مركب، وانه[4] قسمان: مركبُ الأصل، ومركب الوصف. وانَّ[5] مرجعَ أحدهما منعُ حكم الأصل، أو منعُ العلّية[6]، ومرجعَ الآخر منعُ الحكم، أو منعُ وجودِ العلةِ في الفرع. فليس[7] بالحقيقة سؤالاً[8] برأسه. وقد عَرَفْتَ الأمثلةَ، فلا معنى للإعادة.

والثاني[9]: سؤال التعدية. وذكروا في مثاله أن يقول المستدلُّ في البكر البالغ: بكر فتجبر كالصغيرة. فيقول المعترض: هذا معارَضٌ بالصغر.

---

(١) قال السعد التفتازاني: قوله: «ونوع» «عطف على راجعان، أي كل منهما نوع من سائر الاعتراضات خُصَّ باسم خاص». (حاشية السعد على شرح العضد ٢/٢٧٥)

(٢) كذا في شرح العضد. وفي جميع النسخ: منها

(٣) في ش: قلت

(٤) في د ض: فانه

(٥) في ز ض: فان

(٦) كذا في شرح العضد. وفي جميع النسخ: العلة

(٧) في ش: فليسا

(٨) في ش: سواء

(٩) ساقطة من ز ض ب

وماذكرتُهُ وإن تعدّى به الحكمُ إلى البكر البالغ، فقد تعدّى به الحكم إلى الثيب الصغيرة، وهذا التمثيلُ يجعلُ هذا[1] السؤالَ راجعاً إلى المعارضة في الأصل بوصفٍ آخر، وهو البكارةُ بالصغر، مع زيادةِ تعرّضٍ للتساوي[2] في التعدية [دفعاً لترجيح المعيّن بالتعدية][3] فلا يكونُ سؤالاً [آخر][4] »[5].

(ولا أثر لزيادة[6] التسوية في التعدية[6]). قاله ابنُ مفلح خلافاً للدَّارَكي[7].

التاسع[8] عشر من القوادح : (منعُ وجودِ وصفِ المستدلِّ

---

(١) ساقطة من شرح العضد

(٢) كذا في شرح العضد، وفي ز : المساوي. وفي ش ض ب : التساو

(٣) زيادة من شرح العضد يقتضيها السياق

(٤) زيادة من شرح العضد يقتضيها السياق

(٥) شرح العضد ٢/ ٢٧٥

(٦) في ض : التعدية في التسوية

(٧) هو عبد العزيز بن عبد الله بن محمد الدَّارَكي الشافعي، أبو القاسم، الإمام الفقيه: قال ابن قاضي شهبة : «درّس بنيسابور مدةً، ثم سكن بغداد، وكانت له حلقة للفتوى، وانتهت اليه رياسة المذهب ببغداد، توفي سنة ٣٧٥ هـ. والدَّارَكي : نسبة إلى دارَك ـ بفتح الراء ـ من قرى أصبهان. (انظر ترجمته في تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٢٦٣، تاريخ بغداد، ١٠/ ٤٦٣، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/ ١١٨، شذرات الذهب ٣/ ٨٥، النجوم الزاهرة ٤/ ١٤٨، طبقات الشافعية للإسنوي ١/ ٥٠٨، طبقات الشافعية لابن السبكي ٣/ ٣٣٠، الكامل لابن الأثير ٧/ ١٢٨، الفكر السامي ٢/ ١٣٢).

(٨) في ش ب ز : الثامن

في الفرع)[1].

(كـ) قول المستدل في (أمان عبد) : هو (أمانٌ صـدَرَ مِنْ أهله كالمأذون) أي كالعبد المأذون له في القتال.

(فَيَمْنَـعُ) المعترضُ (الأهليـةَ) بأن يقـول : لا نُسَلِّمُ أنَّ العبدَ أهلٌ للأمان.

(فيجيبُـهُ) المستدلُّ (بـوجودِ مـا عناهُ بـالأهليةِ في الفـرعِ) ثم ببيـان[2] وجـودِهِ بحسٍّ أو عقـلٍ أو شـرعٍ (كجـواب مَنْعِهِ في الأصل) فيقول: أريدُ بالأهلية كونَهُ مظِنَّةً لرعايةِ مصلحـة الأمان، وهو بإسلامه وبلوغه كذلك عقلاً.

(ويمنَعُ المعترضُ من تقـريرِ[3] نفي الـوصفِ عن الفرعِ) لأنَّ تفسيـرهـا وظيفـةُ[4] مَنْ تلفَّظَ بهـا، لأنـه العـالم بمـرادِهِ، واثبـاتهـا وظيفَـةُ[5] مَنْ ادَّعاهـا، فيتولى تعيـينَ ماادعـاه. كلُّ[6] ذلـك لئلا

(١) انظر كلام الأصوليين على هذا القادح في (روضة الناظر ص ٣٤٠، مختصر البعلي ص ١٥٣، مختصر الطوفي ص ١٦٦، إرشاد الفحول ص ٢٣٣، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢/٣٢٧، شـرح العضد ٢/٢٧٥، منتهى السـول والأمـل ص ١٩٨، الإحكـام لـلآمـدي ٤/١٣٦، المنهـاج للبـاجي ص ١٦٦، مفتـاح الوصـول للتلمساني ص ١٥٨، فـواتح الـرحمـوت ٢/٣٥٠، نشر البنـود ٢/٢٤٠).

(٢) في ض : بيان

(٣) في ش : تقدير

(٤) في ش : وخليفة

(٥) في ش : وخليفة

(٦) في ش : على

ينتشر الجدل.

العشرون[1] من القوداح: (المعارضة في الفرع بما يقتضي نقيضَ حكم المستدلِّ)[2].

بأن يقول المعترض: ماذكرتَهُ من الوصف، وإن[3] اقتضى ثبوتَ الحكم في الفرع، فعندي وصفٌ آخر يقتضي نقيضَهُ، فيتوقَّفُ دليلك. وهو المعنيّ بالمعارضة إذا أُطلقَتْ.

ولابدّ من بنائِهِ[4] على[5] أصل [بـ][6] جامع، بأَنْ يُثْبِتَ المعترضُ عليّتَهُ[7] (بأحدِ طرقِ العلةِ) فيصيرُ المعترضُ مستدلاً والمستدلُّ معترضاً، فتنقلبُ الوظيفتان.

---

(١) في ب ز ش: التاسع عشر

(٢) انظر كلام الأصوليين على هذا القادح في (مفتاح الوصول ص ١٥٩، روضة الناظر ص ٣٤٨، مختصر الطوفي ص ١٧٠، المنهاج للباجي ص ٢٠١، المسودة ص ٤٤١، المغني للخبازي ص ٣٢٤، الكافية للجويني ص ٤١٨، تيسير التحرير ٤/١٥٨، فواتح الرحموت ٢/٣٥١، إرشاد الفحول ص ٢٣٣، شرح العضد ٢/٢٧٥، منتهى السول والأمل ص ١٩٨، الإحكام للآمدي ٤/١٣٧).

(٣) في ز: فان

(٤) في ز ب ض: بيانه

(٥) في ش: على انه

(٦) زيادة يقتضيها السياق. انظر شرح العضد ٢/٢٧٥

(٧) في ش: عليه.

واختُلِفَ في قبول هذا القادح، والصحيحُ (يُقْبَلُ) وهو قول أصحابنا(١) والأكثر(٢). لئلا تختلَّ فائدةُ المناظرةِ (٣وهو ثبوتُ٣) الحكم، لأنه لا يتحقق بمجرّدِ(٤) الدليلِ مالم يُعْلَمْ عَدَمُ المعارِض.

وقيل: لا. لما في ذلك من قَلْبِ التناظر.

(وجوابُهُ) أي جوابُ القدح بالمعارضة (بما يَعْتَرِضُ به المعترضُ ابتداءً) والجوابُ هو(٥) الجواب.

(ويُقْبَلُ ترجيحُ) أحدهما (بوجهٍ ما) أي بأيّ وجهٍ كان من وجوهِ الترجيحِ المذكورةِ في بابه عند أصحابنا وجمعٍ من العلماء منهم الآمدي(٦) وابن الحاجب(٧)، لأنه إذا ترجَّحَ قياسُ أحدهما وَجَبَ العملُ به.

وقيل: لا يُقبلُ الترجيحُ. لأنَّ تساوي الظنِّ الحاصلِ بهما غيرُ معلوم، ولا يُشترط ذلك، وإلا لم تحصل المعارَضةُ، لامتناع العلم

(١) انظر روضة الناظر ص ٣٤٩، المسودة ص ٤٤٠، شرح العضد ٢/٢٧٥.
(٢) انظر البرهان ٢/١٠٥٠، فواتح الرحموت ٢/٣٥١.
(٣) في ش: لثبوت.
(٤) في ش: بوجود.
(٥) ساقطة من ش.
(٦) الإحكام في أصول الأحكام ٤/١٣٨.
(٧) مختصر ابن الحاجب مع شرحه للعضد ٢/٢٧٦، منتهى السول والأمل ص ١٩٩.

بذلك، (١فيتعيَّنُ العملُ به، وهو المقصود١).

(ولا يلزمُ المستدلَّ الايماءُ إليه) أي إلى الترجيح (في) متنِ (دليله) بأن يقولَ في أمانِ العبد: أمانٌ من مسلم عاقل موافقاً[٢] للبراءةِ الأصلية.

وقيل: بلى.

والصحيحُ لا يلزمُهُ ذلك. لأنَّ الترجيحَ على ما يعارِضُهُ خارجٌ عن الدليل، وتوقُّفُ العملِ على الترجيح ليس جزءاً للدليل، بل شَرْطٌ له لامطلقاً، بل إذا حَصَلَ المعارِضُ، واحتيجَ إلى دفعه.

والحادي[٣] والعشرون من القوادح: (الفرق)[٤].

وهو ابداءُ المعترضِ معنى يحصلُ به الفرقُ بين الأصل والفرع، حتى لا يُلْحَقَ به في حكمه.

---

(١) ساقطة من ش.

(٢) في ض: موافق.

(٣) ساقطة من ش ز ب.

(٤) انظر كلام الأصوليين على الفرق في (شرح تنقيح الفصول ص ٤٠٣، المحصول ٢/٢ /٣٦٧، المنهاج للباجي ص ٢٠١، المسودة ص ٤٤١، البرهان ٢/ ١٠٦٠، الكافية للجويني ص ٢٩٨، الوصول لابن برهان ٢/ ٣٢٧، المنخول ص ٤١٧، نشر البنود ٢/ ٢٢٩، إرشاد الفحول ص ٢٢٩، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢/ ٣١٩، نهاية السول ٣/ ١٠٠، مناهج العقول ٣/ ١٠٠، الإبهاج ٣/ ٨٦، شرح العضد ٢/ ٢٧٦، منتهى السول والأمل ص ١٩٩، الإحكام للآمدي ٤/ ١٣٨).

وهو (راجعٌ إلى المعارضةِ في أصلٍ أو[1] فرعٍ) فيُقْبَلُ.

وقيل: يرجع إلى المعارضة في الأصل والفرع معاً، فلا يقبل.

(ويحتاجُ القادحُ في الجمعِ إلى دلالةٍ وأصلٍ كالجمع).

وهو نوعان:

الأول: أن يجعَلَ المعترضُ تَعَيُّنَ[2] صورةِ الأصلِ المقيس عليها هو العلة في الحكم، كقول حنبلي في وجوب النيّة في الوضوء: طهارةٌ[3] عن حَدَثٍ، فوجب لها النيّةُ، كالتيمم.

فيقولُ المعترضُ بالفرق: العلة في [4] الأصل كون الطهارةِ بتراب، لا لمطلق الطهارة. فَذَكر له خصوصيةً لا تعدوه[5].

وكقول حنفي في التبييتِ: صومُ عين، فيتأدّى بالنيّة قبل الزوال كالنَّفْلِ. فيقال: صومُ نفلٍ، فينبني[6] على السهولة، فجازَ بنيّةٍ[7] متأخرةٍ، بخلافِ الفَرْضِ.

---

(١) في ض: و.
(٢) في ش ض: تعيين.
(٣) ساقطة من ش.
(٤) في ش: بـ
(٥) ساقطة من ز. وفي ش: لابقدره.
(٦) في ض: ينبني. وفي ب: فيبنى.
(٧) في ض: نيته.

وبالجملة فهذا النوعُ راجعٌ إلى معارضةٍ[1] في[2] الأصل، أي[3] معارضةِ علةِ المستدلِ فيه لعلةٍ[4] أخرى، ولهذا[5] بناهُ البيضاوي[6] وكثيرٌ من العلماء[7] على تعليل الحكم بعلتين فصاعداً[8].

ووجهُ البناء: أنَّ المعترضَ عارضَ علةَ المستدلِّ بعلةٍ أخرى. [9]فَمَنْ مَنَعَ[9] التعليلَ بعلتينِ[10] رآهُ اعتراضاً يلزَمُ منه تعدُّدُ المَعَلَّلِ[11]، وهو ممتنع عنده. ومَنْ لم يمنَعْ لم يَرَهُ سؤالاً قادحاً، لجوازِ كونِ الحكم له علّتان.

وذهب كثيرٌ من العلماء إلى عَدَمِ البناء.

---

(١) في ز: معارضته.

(٢) ساقطة من ب.

(٣) في ز ض: أو.

(٤) في ش: بعلة.

(٥) في ز: وبهذا.

(٦) المنهاج للبيضاوي مع شرحه نهاية السول ٣/ ١٠٠.

(٧) انظر شرح تنقيح الفصول ص ٤٠٣، المحصول ٢/٢ /٣٦٧، المسودة ص ٤٤٢، نشر البنود ٢/ ٢٢٩.

(٨) ساقطة من ش.

(٩) في ض: فمنع من.

(١٠) ساقطة من ض.

(١١) في ش: العلل. وفي ض: المعترض.

النـوع الثاني: أن يجعَـلَ تعيُّنَ الفـرع مانعـاً من ثبـوت حكـم الأصـل فيه. كقـولهم: (1) يقـادُ المسلم بـالـذمي قيـاسـاً عـلى غـير المسلم، بجامعِ القتلِ العمد العدوان(1).

(2) فيقول المعترضُ: تعـيُّنُ الفرعِ ـ وهـو الإسلامُ ـ مـانعٌ من وجوب القصاص عليه.

ولعلّهُ أيضاً مبنيٌّ على جواز التعليل بالقاصرة(2).

لكنْ بناهُ البيضاوي(3) وغيره على الخـلاف في النقض إذا كان لمانعٍ(4): هل يقدحُ في العلّية(5) أو لا؟

فإن قلنا: لا يقدح. فهذا كذلك، لأنَّ الـوصف الذي ادّعى المستدلُّ عليتَهُ لما وُجِدَ في الفرع، وتخلَّفَ فيه الحكمُ لمانعٍ قـام به. فهذا نقضٌ لمانعٍ، فيقدحُ عنـد القائـل بالقـدحِ بالنقضِ لـمـانعٍ، وإلّا فلا(6).

فيكونُ مختارُ البيضـاوي قَدْحَ النـوعِ الأولِ في المستنبطة دونَ المنصـوصة، وعـدمَ قدحِ النـوعِ الثـاني مـطلقـاً، لاختيـار جـوازِ

---

(1) ساقطة من ض.
(2) في ض: أيضاً على جواز التعليل.
(3) المنهاج للبيضاوي مع شرحه نهاية السول ٣/ ١٠٠.
(4) في ش: المانع.
(5) في ش ض: العلة.
(6) ساقطة من ش.

التعليلِ بعلتين في المستنبطةِ دون المنصوصة، وأنَّ[1] النقضَ لمانعٍ غيرُ قادح.

ومتى قيل: إنَّ القادحَ في الجمعِ لا يحتاجُ إلى دلالةٍ و[2]أصلٍ كالجمع، كانت دعواهُ بلا دليل.

(وإنْ أحبَّ) المعترضُ (إسقاطَهُ) أي اسقاط ذلك (عنه[3] طالَبَ المستدل بصحةِ الجمعِ).

ومن أمثلة ذلك: صبيٌّ غيرُ مكلَّفٍ، فلا يزكي، كمن لم تبلغه الدعوةُ. فينتقضُ[4] بعُشْرِ[5] زرعِهِ والفطرةِ. فسؤال صحيحٌ، بخلاف التفرقةِ بالفسق بين النبيذ والخمر، لأنه ليس مِنْ حكم العلة.

والثاني[6] والعشرون من القوادح: (اختلافُ الضَّابطِ في الأصل والفرع)[7].

---

(١) في ش: وعدم قدح النوع وأن.
(٢) ساقطة من ش.
(٣) في ز: منه.
(٤) في ب: فينقض.
(٥) في ش: بتعشير.
(٦) في ب ش ز: الحادي.
(٧) انظر كلام الأصوليين على هذا القادح في (إرشاد الفحول ص ٢٣١، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢/٣٢٩، شرح العضد ٢/٢٧٦، منتهى السول والأمل ص ١٩٩، الإحكام للآمدي ٤/١٣٩).

بأن يقولَ المعترضُ للمستدلّ: في قياسِكَ اختلافُ[1] الضابطِ بين الأصل والفرع.

(كـ) قـول المستـدلّ: (تَسَبَّبُـوا بـالشهـادة) إلى القتـل عمـداً (فَقِيْدُوا) أي فلزمَهُم القَوَدُ (كَمُكْرِهٍ) على القتل.

(فيقـال) أي فيقول المعتـرض: (ضابطُ الفـرعِ الشهادةُ، و) ضابطُ (الأصلِ الإكراهُ، فلم يتحقق تساوٍ) بين الأصل والفرع.

وحاصلُ هذا السؤال يَرْجِعُ إلى منعِ وجودِ الأصل في الفرع.

وفي «شرح[2] المقترح[3]» لأبي العزّ[4] حكايةُ قولين في قبوله.

---

(١) في ز: اختلاف في.

(٢) في ش: الشرح.

(٣) في ض: المقترض.

(٤) في ش: المعز. وهو تصحيف.

وأبـو العز: هـو تقي الدين مـظفر بن عبـدالله بن علي المصـري الشافعي. قـال السيوطي: «كان إماماً كبيـراً، له التصـانيف في الفقه والأصـول والخلاف، ديِّنـاً ورعـاً، كثير الإفـادة». وقد شـرح كتاب «المقتـرح في المصطلح» للبـروي شرحـاً نفيسـاً، عُرِفَ واشتهـر به حتى صـار يلقب بالتقي المقتَـرح. ومن كتبه «الأسـرار العقلية في الكلمات النبوية» و «شرح الإرشاد في أصـول الدينِ للجـويني». توفي سنة ٦١٢هـ. وقد جاء في كشف الظنـون وهدية العارفـين أنَّ كنيته أبـو الفتح، والصواب أنها «أبو العز» كما قال المصنف وكما ذكر العلامة أبو علي عمر السكـوني المتـوفي سنة ٧١٧هـ في كتـابه «عيـون المناظـرات» ص ٢٨٧ وغيره (انـظر حسن المحاضرة للسيـوطي ١/٤٠٩، طبقات الشـافعية لـلإسنوي ٢/٤٤٤، طبقـات الشـافعية لابن السبكي ٨/٣٧٢، كشف الـظنون ٢/١٧٩٣، هـدية العـارفـين ٢/٤٦٣، الوافي بالوفيات للصفدي ١/٢٧٩، معجم المؤلفين ١٢/٢٩٩).

قال: ومدارُ الكـلام فيه ينبني عـلى شيءٍ واحدٍ، وهـو أنَّ المعتبر في القياس القطعُ[1] بالجامع، أو ظنُّ وجودِ الجامعِ كافٍ؟!

وينبني [2]على ذلك[2] القياسُ في الأسباب. فمن اعتـبرَ القطعَ مَنَـعَ القيـاسَ فيهـا، إذْ[3] لا يُتصـوَّرُ عـادةً القـطعُ[4] بتســاوي المصلحتين، فلا يتحققُ جامعٌ بـين الوصفـين باعتبـارٍ يُثْبِتُ حكمَ السببيّةِ بكلِ واحدٍ منهما. ومن اكتفى[5] بالظنِّ صحـحَ[6] ذلك، إذْ[7] يجـوزُ تسـاوي المصلحـتين، فيتحققُ الجـامـع، ولا يمنَـعُ[8] القياس.

(وجوابُهُ) أي جوابُ الاعتراضِ باختلافِ الضـابط (بيانُ أنَّ الجـامعَ) بـين الأصل والفـرع (التسبُّبُ[9] المشتركُ بينهـما) أي بين الأصلِ ـ وهو الإكراه ـ والفرعِ ـ وهو الشهادةُ على القتل ـ (وهو) أي التسبُّبُ المشتركُ بينهما (مضبوطٌ عرفاً).

---

(١) في ش: من القطع.
(٢) في ض ب: ذلك على.
(٣) في ش ب ز: أو.
(٤) في ش: القدح.
(٥) في ش: النفى.
(٦) في ض: يصحح.
(٧) في ش: أن.
(٨) في ش: ولا يمتنع.
(٩) في ش: والتسبب.

(أو) يجيبُ (بأنَّ إفضاءَهُ) أي إفضاءَ المقصودِ (في الفرع مثلُهُ) في الأصل (أو أرجحُ) كما لو كان أصلُ الفـرع المغري[1] للحيـوانِ بجامعِ التسببِ، فإنَّ[2] انبعاثَ الـولي على القتـل بسببِ الشهادةِ التشفي أكثر من انبعاثِ الحيـوانِ بالإغـراء، لِنُفْرَتِـهِ من الإنسان، وعـدمِ علمه بجـواز القتل وعـدمـه. فـاختـلافُ أصـلِ التَّسببِ لا يضرّ، فإنه اختلافُ أصلٍ وفرع.

ولا يُفيدُ قولُ المستدلِّ في جوابـه: التفاوتُ في الضـابط مُلغى لحفظِ النفس، كما أُلغي التفاوتُ بينَ قطعِ الأَنْمُلَةِ وقطعِ[3] الرقبةِ في قَـوَدِ النفس. لأنَّ إلغاءَ[4] التفـاوتِ[5] في صورةٍ لا يـوجبُ[6] عمومَهُ، كإلغاءِ الشرفِ وغيرِهِ دونَ الإسلام والحرّية.

(ومنه) أي ومن صور القدح باختلافِ الضابط: قولُ المستدلِّ لـوجوبِ الحـدِّ على الـلائط (أولَـجَ في فَـرْجٍ مشتهى طبعـاً محـرّمٍ شرعاً[7] فَحُدَّ كزانٍ).

---

(١) في ض ش: المعزى.
(٢) في ش: بجامع.
(٣) ساقطة من ض.
(٤) في ب ز: الإلغاء.
(٥) في ض: المتفاوت. وفي ب: للتفاوت.
(٦) في ض ب ز: لا توجب.
(٧) في ش: مشرعا.

(فيقال) أي فيقولُ المعترضُ: (حكمةُ الفرع الصيانةُ عن رذيلةِ اللواطِ، و) حكمةُ (الأصلِ دَفْعُ محذورِ اشتباهِ الأنساب، وقد يتفاوتانِ في نظر الشرع).

(وحاصلُهُ معارضةٌ في الأصلِ، وجوابُهُ بحذفِهِ عن الاعتبار).

الثالث[1] والعشرون من القوادح: (مخالفةُ حكمِ الفرعِ لحكمِ الأصلِ) بعد تسليم علَّةِ الأصل في الفرع[2].

مثاله: أن يقيسَ المستدلُّ النكاحَ على البيع، أو البيعَ على النكاحِ في عدم[3] الصحة بجامعٍ[4] في صورةٍ[5]. فيقول المعترض: الحكمُ يختلف. فإنَّ عدمَ الصحة في البيع حُرْمَةُ الانتفاع بالمبيع، وفي النكاحِ حُرْمَةُ المباشرة.

(وجوابُهُ ببيان اتّحادِ الحكم عيناً، كصحةِ البيعِ على النكاح، والاختلافُ عائدٌ إلى المحلّ) يعني أنَّ البطلانَ شيءٌ واحد، وهو

---

(١) في ب ز ش: الثاني.

(٢) انظر كلام الأصوليين على هذا القادح في (إرشاد الفحول ص٢٣١، شرح العضد ٢/٢٧٨، منتهى السول والأمل ص١٩٩، الإحكام للآمدي ٤/١٤٢).

(٣) ساقطة من ش.

(٤) في ز: لجامع.

(٥) في ش: الصورة.

عدمُ ترتُّبِ المقصودِ من العقد عليه، وإنّما[1] اختلَفَ المحلُّ بكونه بيعاً ونكاحاً، واختلافُ المحلِّ لا يوجبُ اختلافَ ما حلَّ فيه.

(واختلافُهُ) أي اختلافُ[2] المحلِّ (شرطٌ فيه) يعني أنَّ اختلافَ المحلِّ شرطٌ في القياس ضرورةً. فكيف يُجْعَلُ شرطُهُ مانعاً منه؟!

(أو يجيبُهُ ببيانِ[3] اتِّحادِ الحكمِ (جنساً، كقطعِ الأيدي باليد، كـ) قتل (الأنفسِ بالنفس) يعني أنَّ قَطْعَ الأيدي باليد مقاسٌ[4] على قتل الأنفسِ بالنفس الواحدة.

(وتعتبر مماثلةُ التعدية).

قال ابن مفلح: وتعتبر مماثلةُ التعديةِ. ذكره في «الروضة[5]» وغيرها، وذكره القاضي ومثَّله بقول الحنفية ـ في ضمّ الذهب إلى الفضة في الزكاة ـ: كصحاحٍ ومكسَّرة.

فالضمُّ في الأصل بالأَجْزَاء، وفي الفرع بالقيمة عندهم[6].

---

(١) في ش: وإن.
(٢) ساقطة من ض ب.
(٣) في ز: بيان.
(٤) في ز: يقاس.
(٥) انظر روضة الناظر ص ٣٢٧.
(٦) انظر الجدل على طريقة الفقهاء لابن عقيل ص٤٨.

ثم لما نصر[1] القاضي جواز قلب التسوية، لأنَّ الحكم التسويةُ فقط، كقياس[2] الحنفية طلاقَ المكرَه على المختار.

فيقال: فيجبُ استواءُ حكم إيقاعه وإقراره كالمختار.

قال[3]: فعلى هذا يجوزُ قياسُ الحنفية المذكور، ومَنْ منع هذا القلب لتضادّ حكم الأصل والفرع لم يُجِزْهُ لاختلافهما.

قال بعض أصحابنا: فصار له قولان.

(وإن اختلفَ) الحكمُ (جنساً ونوعاً، كـ) قياس (وجوبٍ على تحريم، و) كقياس[4] (نفي على إثبات) أو[5] بالعكس (فـ) قياسٌ (باطلٌ) وذلك لأنَّ الحكم إنّما شُرع لإفضائِهِ إلى مقصودِ العبدِ. واختلافُهُ موجبٌ للمخالفة بينهما في الإفضاء إلى الحكمة.

فإن كان بزيادةٍ في إفضاءِ حكم الأصل إليها، لم يلزَمْ من شرعِهِ شَرْعُ الحكم في الفرع، لأن زيادةَ[6] الإفضاء[7] مقصودةٌ، ويمتنعُ كونُ حكم الفرع أفضى إلى المقصود، وإلاّ كان تنصيصُ

---

(١) في ز: فسر.

(٢) في ش: لقياس.

(٣) ساقطة من ش.

(٤) في ش: قياس.

(٥) في ش: أي.

(٦) في ش: الزيادة.

(٧) في ش: للإفضاء.

الشارع عليه أولى.

الرابع[1] **والعشرون** من القوادح: (القلب)[2].

وهو (تعليقُ نقيضِ الحكمِ أو لازمِهِ) أي لازمِ نقيضِ الحكم (على العلة) التي يبديها المستدلُّ لِيُثْبِتَ عليها ذلك الحكم (إلحاقاً بالأصل) المقيس عليه.

ويسمى هذا الضرب: قلبَ العلة، والضرب الثاني يُسمّى: قلب الدليل. وسيأتي.

فقلبُ العلة: بأن[3] يُبيِّنَ المعترضُ أنَّ ما ذكره[4] المستدلُّ من الدليل يدلُّ عليه لا له.

---

(١) في ب ز ش: الثالث.

(٢) انظر كلام الأصوليين على القلب في (المغني للخبازي ص٣٢٢، أصول الشاشي مع عمدة الحواشي ص٣٤٦، الكافية للجويني ص٢١٧ وما بعدها، المعتمد ٢/٨١٩، تيسير التحرير ٤/١٦٠، المنخول ص٤١٤، أصول السرخسي ٢/٢٣٨، التبصرة ص٤٧٥، اللمع ص٦٥، الوصول إلى مسائل الأصول ٢/٣٢٩، المسودة ص٤٤٥، المنهاج للباجي ص١٧٤، مختصر الطوفي ص١٦٩، الجدل لابن عقيل ص٦٢، روضة الناظر ص٣٤٤، فتح الغفار ٣/٤٥، المحصول ٢/٢ /٣٥٧، شرح تنقيح الفصول ص٤٠١، مختصر البعلي ص١٥٦، نشر البنود ٢/٢٢٠، الإحكام للآمدي ٤/١٤٣، إرشاد الفحول ص٢٢٧، فواتح الرحموت ٢/٣٥١، الابهاج ٣/٨٢، نهاية السول ٣/٩٥، مناهج العقول ٣/٩٢، منتهى السول والأمل ص٢٠٠، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢/٣١١، شرح العضد ٢/٢٧٨، القياس الشرعي لأبي الحسين البصري ٢/١٠٤٠).

(٣) في ز: أن.

(٤) في ش: العلة ماذكره.

(فهو نوعُ معارضة) عند أصحابنا[1]. وحكي عن الأكثر.

وقيل: إفساد.

وقيل: تسليم للصحة.

(ثم) هو أنواع:

- **نوعُ** (منه قلبٌ لتصحيح مذهبه) أي مذهب المعترض (مع إبطالِ مذهبِ المستدلّ صريحاً. كـ) قوله في (بيع فضولي: عقدٌ في حقّ الغير ([2]بلا ولاية[2])، فلا يصحُّ كالشراء) له.

فيقول المعترض: تصرفٌ في مال الغير، فيصحُّ كالشراء للغير. فإنه يصحُّ للمشتري، وإن لم يصحَّ لمن اشترى له.

- **ونوعٌ** منه يكون قلباً لتصحيح مذهبه مع إبطال مذهب المستدل من غير تصريح بإبطاله. وهو ما أشير إليه بقوله (أو غيره، كـ) قول الحنفي في الصوم في الاعتكاف: (الاعتكافُ لُبْثٌ محضٌ) في محلٍّ مخصوصٍ (فلا يكونُ قربةً بنفسه كالوقوف بعرفة) وغرضُهُ التعرضُ لاشتراط الصوم فيه، ولكنْ لم يتمكن من التصريح به، لأنه لا أصل له[3] يقيسُهُ عليه.

---

(١) انظر المسودة ص٤٤١، مختصر الطوفي ص١٦٩، الجدل لابن عقيل ص٦٢، روضة الناظر ص٣٤٥، مختصر البعلي ص١٥٧.

(٢) ساقطة من ش.

(٣) ساقطة من ش.

(فيقال) أي[1] فيقول الحنبلي[2] أو الشافعي معترضاً : لُبْثٌ في محلٍ مخصوصٍ (فلا يعتبر فيه الصومُ، كالوقوف) بعرفة.

- ونوع منه أيضاً، وهو ماأشير اليه بقوله (وقلبٌ لإبطالِ مذهبِ المستدلِّ فقط) أي مِنْ غير تعرّضٍ لتصحيح مذهب المعترض، سواءٌ كان الإبطالُ (صريحاً، كـ) قوله (الرأس ممسوحٌ[3]، فلا يجبُ استيعابُهُ، كالخفّ).

(فيقال) أي فيقول المعترضُ : (فلا يتقدَّرُ) مسحُ الرأسِ (بالربع كالخفّ).

ففي هذا الاعتراض نفى مذهَبَ المستدلِّ صريحاً، ولم يُثْبِتْ مذهَبَهُ، لاحتمال أن يكون الحقُّ في غير ذلك، وهو الاستيعابُ، كما هو قول أحمد ومالك رضي الله تعالى عنهما[4].

(أو كان الإبطالُ (لزوماً، كـ) قول الحنفي في (بيع غائبٍ مجهولٍ : (عقدُ معاوضةٍ، فيصحُّ مع جهلِ المعوَّض[5]، كالنكاح).

---

(١) في ز : أو

(٢) في ش : الحنفي

(٣) في ش : ممسوحاً

(٤) انظر الإفصاح لابن هبيرة ١/٧٢، القوانين الفقهية لابن جزيء ص ٣٥، بداية المجتهد ١/١١، المغني لابن قدامة ١/١٢٥، الاشراف للقاضي عبد الوهاب ١/٨.

(٥) في ش : العوض

(فيقال) أي فيقول المعترض : إنْ كان الأمر كما ذكرت (فلا يُعتبر فيه خيارُ الرؤية كالنكاح) فثبوتُ خيارِ الرؤيةِ لازمٌ لصحةِ بيعِ الغائبِ عندهم.

وحيث كان الأمر كذلك : (فإذا انتفى اللازمُ انتفى الملزوم).

- (و) من أنواع القلب (قلبُ المساواة) خلافاً للباقلاني والسمعاني. (كـ) قول المستدل : (الخلُّ مائعٌ طاهرٌ مزيل) أي[1] للخَبَثِ (كالماء).

(فيقال) أي فيقول له المعترضُ : حيث كان كالماء فـ (يستوي فيه الحَدَثُ والخَبَثُ، كالماء).

ومن ذلك قياسُ الحنفية طلاقَ[2] المكرَهَ على طلاق المختار. فيقال لهم : فيجبُ استواءُ حكمِ إيقاعِهِ وإقرارِهِ كالمختار[3].

---

(١) ساقطة من ز

(٢) في ش : لطلاق

(٣) مع أنَّ الإقرار منه غير معتبر اتفاقاً، وقد أثبتَ القالبُ الملازمةَ بينهما. قال صاحب فواتح الرحموت بعد ذكر تلك الأمثلة المفترضة من الحنفية في بيع الغائب وطلاق المكرَه والصوم في الاعتكاف (٢/٣٥٣) : « واعلم أنه قال صاحب الكشف - أي عبد العزيز البخاري - هذه الأمثلة أوردها الشافعية فَرْضاً لتمثيل الأقسام، لا أنها واقعية صدرت من الحنفية لإثبات المذهب. كيف لا ، والأوصافُ المذكورة فيها طرديّةٌ غير مقبولة عندهم لقولهم بالتأثير، فافهم ».

ـ(ومنـه) أي و(١) من القلب نوعٌ آخـر، وهـو (جَعْـلُ معلولٍ علةً، وعكسُهُ(٢)) وهو جَعْلُ علةٍ معلولاً.

قال في «التمهيد»: «القلبُ ثلاثةُ أنواع»:

الأول(٣): الحكمُ بحكمٍ مقصودٍ غيرِ(٤) حكمِ المعلَّلِ.

والثاني: قلبُ التسوية.

والثالث: يصحُّ أن يجعلَ المعلول علةً، والعلة معلولاً.

(ولا يُفْسِدُهَا) يعني أنَّ(٥) جَعْـلَ المعلولِ علةً، والعلةِ معلولاً لا يُفْسـدُ العلة. بمعنى أنه لا يمنعُ الاحتجاجَ بهـا(٦). وذلك (كـ) قول أصحابنـا في ظهار الـذمي: (مَنْ صحَّ طـلاقُهُ صحَّ ظهارُهُ) كالمسلم (وعكسُهُ) أي ومَنْ صحَّ ظهارُهُ صحَّ طلاقُـهُ. (فالسـابقُ) منهما (علةٌ للتالي(٧)).

فيقـول الحنفي(٨): أجعـلُ المعلولَ علةً، والعلةَ معـلولاً، وأقـول: المسلمُ إنّما صحَّ طلاقُـهُ لأنـه صحَّ ظهـاره، ومتى كـان

---

(١) ساقطة من ز

(٢) في ش: وعسكه

(٣) ساقطه من ز ب

(٤) في ز: وغير

(٥) ساقطة من ش

(٦) انظر البرهان ٢/١٠٩٥، المسودة ص ٤٤٦، المنهاج للباجي ص ١٧٧، الجدل لابن عقيل ص ٦٣

(٧) في ز: للثاني

(٨) في ز: الحنفي المعترض

الظهارُ علةً للطلاق لم يثبُتْ ظهارُ الذمي بثبوت طلاقِهِ.

وقال الحنفية[1] وبعض المتكلمين: إنَّ جَعْلَ المعلولِ علةً وعكسَهُ مفسدٌ للعلة.

واستُدِلَّ لعدم الإفساد بأنَّ[2] علل الشرعِ أماراتٌ على الأحكام بجعلِ جاعلٍ ونصبِ ناصبٍ، وهو صاحبُ الشرع عليه الصلاة والسلام، وغيرُ ممتنعٍ أن يقول صاحب الشرع: مَنْ صَحَّ طلاقُهُ فاعلموا أنه يصحُّ[3] ظهارُهُ، ومَنْ صحَّ ظهاره فاعلموا أنه يصحُّ[3] طلاقُهُ. فأيهما ثبت عنه[4] صحةُ أحدهما حكمنا بصحةِ الآخر منه.

واحتجَّ المخالفُ بأنَّ جعلَ كّلٍ منهما علةً للآخر يلزم منه أن يتوقَّفَ كلٌّ منهما على الآخر.

وأجيب: بأنَّ ذلك في العلة العقلية دونَ الشرعية، لجواز ثبوتِ الحكم الشرعي بعللٍ متعددةٍ.

(وزيد) أي وزاد بعضهم في صورة القلب (قلب الدعوى مع إضمارِ الدليل فيها) أي في الدعوى (ككلِ موجودٍ مرئي).

---

(١) أنظر أصول الشاشي في عمدة الحواشي ص ٣٤٩، فتح الغفار ٣/٤٥، فواتح الرحموت ٢/٣٥١

(٢) في ز: أن وفي ب: وأن.

(٣) ساقطة من ش

(٤) في ز ب: منه

(فيقال : كل ما ليس في جهةٍ ليس مرئياً، وكـونُهُ لا في جهـةٍ دليلُ منعها)

(أو مع عدمه) أي عدمِ إضمارِ الدليلِ (كشكر المنعم واجبٌ لذاته، فيقلِبُهُ).

قال ابن مفلح : « أما قلبُ الدعوى مع إضمارِ الدليل فيها، فمثل « كلّ مـوجودٍ مـرئي ». فيقال : كـل ما ليسَ في جهـةٍ ليس مرئياً. فدليلُ الرؤيةِ الوجودُ. وكونُهُ لا في جهـةٍ دليلُ منعهـا، ومع عدمِ إضمارِهِ مثـل « شكرُ المنعمِ واجبٌ لـذاتِهِ » فيقلِبُـهُ فيقال : شكرُ المنعمِ ليسَ بواجبٍ لذاتِهِ ». أ هـ.

(و) زيد أيضاً (قلبُ الاستبعادِ، كالإلحـاق) أي الحاقِ الـولدِ في النسب.

ومن صور ذلك : لـو ادّعى اللقيطَ اثنان فـأكثُر بـلا بيّنةٍ، ولم توجد[1] قافَةٌ، وقلنـا : انه يُتْـرَكُ حتى يبلغ، فينتسب الى مَنْ شاء ممن ادعاه.

فيُعْتَـرَضُ بـأن يقـال : (تحكيمُ الـولـدِ فيـه) أي في النسب (تحكمٌ[2] بلا دليل).

---

(١) في ز : يوجد

(٢) في ش : تحكيم

(فيقال) جواباً لذلـك : (تحكيمُ القائفِ) أيضـاً (تحكّمٌ[1] بلا دليل).

والضـرب الثاني : من القلب هـو (قلبُ الدليـلِ عـلى وجـهٍ يكونُ ماذكرَهُ المستدلُّ يدل عليه[2] لا له). وقَلَّ أن يتفقَ لهذا مثالٌ في الأقيسة.

وأما مثاله من النصوص[3] : فـ (كـ) قولِ المستدلِ لتـوريثِ ذوي الأرحام في توريث الخال بقولـه صلى الله عليـه وسلم (الخَالُ وَارِثُ مَنْ لا وَارِثَ لَهُ)[4].

(فيقـال) أي فيقولُ المعتـرضُ : هذا الـدليل يـدلُّ عليـك لا لك، فإنه (يدلُّ على أنه لا يرثُ بطريقٍ أبلغ، لأنَّـهُ نفْيٌ عامٌ، كـ) مايقال : (الجـوعُ زادُ مَنْ لا زادَ له) والصـبرُ حيلةُ مَنْ لا حيلةَ له. وليس الجوعُ زاداً، ولا الصبرُ حيلةً.

قال ابن حمدان وغيره : « وقولـه ـ وارثُ مَنْ لا وارثَ له[5] ـ

---

(١) في ش : تحكيم

(٢) في ز : على

(٣) في ش : المنصوص

(٤) الحديث أخرجه أبو داود عن المقدام بن معد يكـرب والترمـذي وابن ماجـة عن عمـر بن الخطاب. قـال الترمـذي : هذا حـديث حسن صحيح. وقـد صححه الحاكم وابن حبان. (انظر بذل المجهود ١٣/١٧٣، عارضة الأحوذي ٨/٢٥٥، سنن ابن ماجة ٢/٩١٤، كشف الخفا ١/٤٤٧).

(٥) ساقطة من ض

(1)ينفي إرثَهُ(1). فإن أراد نفَي كُلِ وارثٍ سوى الخال، بطل بإرث(2) الزوج والزوجة. وإن أراد نفيَ كُلِّ وارثٍ عصبةٍ، فلا فائدةَ في تخصيص الخال بالذكر دونَ بقيةِ ذوي الأرحام. ويشبِهُ فسادَ الوضعِ». أ هـ.

قال ابن مفلح : وليسَ بمثالٍ جيّد.

الخامس(3) والعشرون من القوادح : (القولُ بالموجَب)(4) أي بما أوجبه دليلُ المستدل واقتضاه.

وهو بفتح الجيم، وبالكسر : نفسُ الدليل. لأنه الموجِبُ للحكم.

---

(1) ساقطة من ز

(2) في ض : بالارث

(3) في ب ش ز : الرابع

(4) انظر كلام الأصوليين على القول بالموجب في (شرح العضد ٢ / ٢٧٩، منتهى السول والأمل ص ٢٠٠، البرهان ٢/٩٧٣، الكافية للجويني ص ١٦١ ومابعدها، المنهاج للباجي ١٧٣، الجدل لابن عقيل ص ٦٠ ومابعدها، روضة الناظر ص ٣٥٠، مختصر الطوفي ص ١٧٢، مختصر البعلي ص ١٥٩، الإحكام للآمدي ٤/١٥١، أصول الشاشي مع عمدة الحواشي ص ٣٤٦، الابهاج ٣/٨٥، المغني للخبازى ص ٣١٥، المعتمد ٢/٨٢١، شرح تنقيح الفصول ص ٤٠٢، تيسير التحرير ٤/١٢٤، فتح الغفار ٣/٤١، المنخول ص ٤٠٢، التلويح على التوضيح ٢/٦٢٢، كشف الأسرار ٤/١٠٣، فواتح الرحموت ٢/٣٥٦، إرشاد الفحول ص ٢٢٨، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢/٣١٦، نهاية السول ٣/٩٨، مناهج العقول ٣/٩٧، نشر البنود ٢/٢٢٥، المحصول ٢/٢ /٣٦٥).

والقولُ بالموجَبِ هو : (تسليمُ مقتضى الدليلِ مع بقاء النزاعِ) في الحكم.

وشاهدُ ذلك من[1] القرآن قوله تعالى ﴿ **وَلِلَّهِ العِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وللمؤمنينَ** ﴾[2] جواباً لقول عبد الله بن أُبَيّ بن سلول[3] أو غيره ﴿ **لَئِنْ رَجَعْنَا الى المدينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ** ﴾[4]. فإنه لما ذكَرَ صفةً، وهي العزةُ، وأثبَتَ بها حكماً، وهو الإخراجُ من المدينة، رُدَّ عليه بأنَّ تلكَ الصفةَ[5] ثابتةٌ، لكن لا[6] لمن أراد ثبوتها[7] له، فإنها ثابتةٌ لغيره، باقيةٌ على اقتضائها للحكم، وهو الإخراج. فالعزةُ موجودةٌ، لكنْ لا له، بل لله ولرسوله وللمؤمنين.

---

(١) في ش : في

(٢) الآية ٨ من المنافقون. انظر روايات أسباب نزولها في جامع البيان للطبري ٢٨/٧٢ ومابعدها.

(٣) هو عبد الله بن أُبَيّ بن مالك بن الحارث الخزرجي، وسلول أمه، كان رأس المنافقين في الإسلام من أهل المدينة، أظهر إسلامه بعد وقعة بدرٍ تقيّةً، وكان كلما حلّت بالمسلمين نازلةٌ شمت بهم، وكلما سمع بسيئة نشرها، نزل في ذمّه آيات كثيرةٌ، توفي سنة تسع من الهجرة، وصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم، وكفّنه في قميصه قبل النهي عن الصلاة على المنافقين. (انظر ترجمته في تهذيب الأسماء واللغات ١/٣٦٠، طرح التشريب ١/٦٣، المحبر لابن حبيب ص ٢٣٣، الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٣ ق ٢ ص ٦٠)

(٤) الآية ٨ من المنافقون

(٥) ساقطة من ض

(٦) ساقطة من ش ض ب

(٧) في ش ض : غير ثبوتها

ومن أمثلة ذلك أيضاً[1] شعراً[2] :

وَإِخْــوَانٍ حَــسِـبْـتُـهُــمُ دُرُوعَــاً   فَـكَــانُــوهَــا، وَلَـكِـنْ لـلأَعَــادِي
وَخِـلْتُـهُـمُ سِـهَـامَـاً صَـائِـبَـاتٍ   فَـكَـانُــوهَــا، وَلـكِـنْ فِي فُـؤَادي
وَقَــالُــوا : قَــدْ صَـفَتْ مِـنَّــا قُلُوبٌ   لَـقَــدْ صَــدَقُــوا، وَلكِنْ مِنْ وِدَادي

وقول الآخر[3] :

قُـلْتُ : ثَـقَّـلْتُ إِذْ[4] أَتَيْـتُ مِـرَاراً   قَــالَ : ثَقَّلْتَ كَـاهِــلِي بِــالأَيَــادي

والقولُ بالموجَب نوعٌ من بديع الكلام[5] .

(وأنواع ثلاثة):

الأول : (أن يستنتج مستدلٌ) من الـدليل (مـا يتوهمـه محلٌ

---

(١) الأبيات لعليّ بن فضّال بن علي المُجَاشعي القيرواني، إمام اللغة والنحو والتفسير والسير، المتوفى سنة ٤٧٩ هـ، نسبها لـه ياقوت في معجم الأدباء (٩٤/١٤) والحافظ ابن حجر في لسان الميزان (٢٤٩/٤) والسيوطي في بغية الـوعاة (١٨٣/٢) وطبقات المفسرين ص ٢٥، وهي من شواهد القزويني في الإيضاح ص ٥٣٤. وتتمة الأبيات :

وقَــالُــوا قَــدْ سَعَيْنَــا كُــلَّ سَعْيٍ   لَقَــدْ صَدَقُــوا، ولكنْ في فَسَــادي

انظر معاهد التنصيص ١٨٦/٣

(٢) ساقطة من ش . وفي ب : قول الشاعر

(٣) ذكر العباسي في معـاهـد التنصيص (١٨٠/٣) أنَّ هـذا البيت منسوب لابن الحجاج، غير أنه لم يره في ديوانه، ثم حكى أن ابن الجوزي صاحب مرآة الزمان نسبه لمحمد بن إبراهيم الأسدي. وهو من شواهد القزويني في الإيضاح ص ٥٣٣.

(٤) في ز ض : اذا

(٥) انظر معاهد التنصيص ١٨١/٣، الإيضاح للقزويني ص ٥٣٢ - ٥٣٥

النزاع، أو لازمَهُ) أي لازمَ محلِّ النزاع. (كـ[1]) قوله: (القتلُ بمثقَّلٍ قَتْلٌ بما يَقْتُلُ غالباً، فلا ينافي القَوَدَ كمحدَّدٍ) وكالقتل بالإحراق.

(فيقال) أي فيقول المعترِضُ: (عَدَمُ المنافاةِ ليس محلَّ النزاع، ولا لازِمَهُ) أي لازمَ محلِّ النزاع، وأنا أقول بذلك أيضاً. ولا يكونُ ذلك دليلاً عليَّ في محل النزاع هو وجوبُ القصاص.

النوع الثاني: ماأشير اليه بقوله (أو إبطالَ ما يتوهَّمُهُ) يعني أن يستنتج إبطالَ ما يتوهمُهُ (مأخَذَ الخصمِ، كـ) قوله أيضاً في القتل بالمثقل: (التفاوت في الوسيلة لا يمنَعُ القَوَدَ، كـ) التفاوت في (متوسَّلٍ[2] اليه[3]).

(فيقال) أي فيقول الخصم: أنا أقول بموجَبِ ذلك، ولكنْ (لا يلزَمُ من إبطالِ مانعٍ[4]) وهو كونُ التفاوتِ في الوسيلةِ غيرَ مانعٍ (عَدَمُ كل مانع) فيجوزُ أن لا يجب القَوَدُ لمانع آخر، (و) لا يلزَمُ منه أيضاً (وجودُ[5] الشرط) للقود (و) لا وجود (المقتضي) له.

(ويصدَّقُ معترضٌ إن قال: ليس ذا) أي ما تذهبُ اليه

(١) في ز: لـ
(٢) في ز: توسل .وفي ش: المتوسل
(٣) كأنواع الجراحات القاتلة، فإنه لا يمنعه وفاقاً. (مناهج العقول ٩٨/٣)
(٤) في ز: المانع
(٥) في ش: جود

(مأخذي) أي مـأخَذَ إمـامي على الصحيـح. لأنه أعـرفُ بمذهبـه ومذهب إمامه.

ثم لو لزمه إبداءُ المأخذ، فإنْ مُكِّنَ المستدلُّ من إبطاله صار[1] معترضاً، وإلّا فلا فائدة.

وقيـل: لا يُصَدَّقُ معتـرضٌ في قولـه «ليس ذا مـأخـذي» إلّا ببيانِ مأخذٍ آخر.

وقيل: يُمَكَّنُ المستدل من إبطاله، فـإنْ أبطلَهُ المستـدلُّ، وإلّا انقطع.

قـال ابن الحـاجب: «وأكـثُر القـولِ بـالموجَبِ[2] هـذا القسم»[3]. أي[4] الذي يَسْتَنْتِجُ فيه مايتوهم أنه مأخذُ الخصمِ، ولم يكن كذلك[5]، وإنما كان هذا أكثرَ لخفاءِ المآخذِ وقلةِ العارفين بهذا[6] و[7] المطّلعين على أسرارها، بخلاف محالّ الخلاف، فإن

(١) في ض: كان.
(٢) في ش: بموجب.
(٣) منتهى السول والأمل ص ٢٠١، مختصر ابن الحاجب مع شرحه للعضد ٢/٢٧٩.
(٤) ساقطه من ب.
(٥) في ز: ذلك.
(٦) كذا في جميع النسخ، ولعل الصواب: بها
(٧) في ش ب: أو

ذلـك مشهـورٌ، فكم مَنْ يعـرفُ محـلَّ الخـلافِ، ولكنْ لا يعـرفُ المأخذ !

النوع الثالث : ماأشير اليه بقولـه (أو[1] أن يسكت) المستدلُّ (في دليله عن صغـرى قيـاسـه، وليـست) صـغـرى قيـاسِـهِ (مشهورةً، كـ) قول الحنبلي أو الشافعي في وجـوب نيّة الـوضوء : (كلُّ قُرْبَةٍ شَرْطُهَا النيّةُ. ويسكتُ) عن أن يقول (والوضوءُ قربةٌ).

(فيقال) أي فيقولُ المعترضُ : هذا مُسَلَّمٌ (أقول بموجَبِـهِ[2]. ولا يُنْتِجُ) ذلك ماأرادَهُ المستدلُّ من كون الوضوء[3] قربةً.

(ولو[4] ذكرها) أي ذَكَرَ المستدلُّ صغرى قيـاسِهِ[5] (لم يـرد) المعترض (الاّ منعها) بأن يقـول: لا أسلّمُ أنَّ الوضوء[6] قربةٌ[7].

ويُشتـرطُ في صغرى القيـاس المسكوتِ عنهـا أنْ تكـون غـير

---

(١) في ض ش : و

(٢) أي أنَّ القـربة يشتـرط فيها النيـة، ولا يلزم اشتراطهـا في الوضـوء، لأن المقدمـة الواحدة لا تنتج . (نشر البنود ٢/٢٢٨)

(٣) في ض : الوصف

(٤) ساقطة من ش

(٥) في ش : قيـاسه (ولم أذكـرها) بـأن يقول : لا أسلم. أي ذكـر المستـدل صغـرى قياسه.

(٦) في ض : الوصف

(٧) بل هو للنظافة ولا قربة فيه. وهذا الايراد خارج عن القول بالموجَب، لأنَّ القول بالموجَب تسليم للدليل، وهذا منع له. (حاشية البناني ٢/٣١٨).

مشهـورة(١). أمّا لـو كانت مشهـورةً(٢)، فإنها تكـون كالمـذكورة، فيمنع(٣) ولا يأتي(٤) بالقول بالموجَب(٥).

(وجوابُ) النوع (الأول: بـأنه محـلُّ النزاع أو لازمُـهُ) أي لازمُ محـلّ النزاع. كـما لو قـال حنبلي أو شـافعي: لا يجـوزُ قتـلُ المسلم بالذمي(٦)، قياساً على الحربي.

فيقال بالموجَبِ، لأنه يجبُ قتلُهُ بـه. وقولكم «لا يجـوز» نفيٌ للإباحة التي معناها استواءُ الطرفين، ونفيها ليس نفياً للوجوب ولا مستلزماً له.

فيقـول الحنبلي(٧): المعنيُّ بـ(٨) «لا يجـوز» تحريمُـهُ. ويلزمُ من ثبوتِ التحريم نفُيُ الـوجوبِ، لا ستحـالةِ الجمـعِ بين الـوجوب والتحريم.

(وجـواب) النوع (الثـاني: بأنْ يبـيِّنَ): في المستنتَجِ (أنـه

(١، ٢) في ز: مشهودة. وهو تصحيف.
قال في نشر البنود (٢/٢٢٨): «والمشهورة: ما كانت ضرورية أو متفقاً عليها بين الخصمين».
(٣) أي فيكون له حينئذ منع الصغرى فقط، ولا يتأتي فيها القول بالموجَب.
(٤) في ش ز: ولا يؤتى.
(٥) في ش: الموجب
(٦) في ش: بالذمي كالحربي
(٧) في ش: الحنفي
(٨) ساقطة من ز

المأخَذُ لشهرته) بالنقل عن أئمة المذهب.

(وجواب) النوع (الثالث: بجواز الحذف) لاحدى المقدمتين مع العلمِ بالمحذوفِ، والمحذوفُ مرادٌ ومعلومٌ، فلا يضرُّ حذفُهُ، والدليلُ هو المجموعُ، لا المذكورُ وحده، وكتبُ الفقه مشحونةٌ بذلك.

(ويجاب في الكلّ) أي في الأنواع الثلاثة (بقرينةٍ أو عهدٍ

« فائـــــدة »

كـونُ القولِ بـالموجَب قـادحـاً في العلة، ذكـره جماعـةٌ منهم الآمـدي(١) والهندي، ووجَّهُـوهُ بأنـه إذا كـان فيـه تسليمُ مـوجَبِ مـاذكره المستـدلُّ من الدليـل، وأنه لا يـرفَعُ الخـلافَ، عَلِمْنَـا أنَّ ماذكره ليس بدليل الحكم.

ونـازع التـاج السبكي في ذلـك وقـال: « إنَّ هـذا(٢) يُخْـرِجُ لفظَ(٣) القولِ بالمـوجَبِ عن(٤) إجرائـه على قضيتـه، بل الحقُّ أنَّ القـول بالمـوجَبِ(٥) تسليمٌ له. وهـذا ما اقتضـاه كلامُ الجـدليين، واليهم المـرجـعُ في ذلـك. وحينئـذٍ لا يتجـهُ عَـدُّهُ من مبـطلاتِ العلةِ»(٦). اهـ.

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام ١٥١/٤

(٢) في الإبهاج: هذا التقرير

(٣) ساقطة من ش

(٤) في ز: عند

(٥) في الإبهاج: بموجب الدليل

(٦) الابهاج شرح المنهاج ٨٥/٣

ونُقِلَ عن الجدليين أنَّ[1] في القول بالموجَب إنقطاعاً لأحد المتناظرين، لأنَّ المستدلَّ إنْ أثبتَ ما ادعاه انقطع المعترضُ. وما قالوهُ صحيحٌ في القسمين الأولين[2]، وهو بعيدٌ في القسم[3] الثالث لاختلاف المرادين، لأنَّ مرادَ المستدلِّ أنَّ الصغرى وإن كانت محذوفةً لفظاً، فإنها مذكورةٌ تقديراً، والمجموعُ يُفيد المطلوب[4].

ومرادُ المعترضِ أنَّ المذكور لما كانت الكبرى وحدَها، وهي لا تفيدُ المطلوبَ، توجَّهَ الاعتراضُ.

(و) مثال القولِ بالموجَب (في الإثبات كـ «الخيلُ حيوانٌ يُسَابَقُ عليه، ففيه الزكاةُ كإبلٍ» فيقال بموجَبِهِ في زكاةِ التجارة) أي بموجَبِ وجوبِ الزكاةِ في الخيلِ إذا كانت للتجارة، والنزاعُ في زكاةِ العينِ، ودليلكم إنّما أوجبَ الزكاةَ في الجملة[5]. فإن ادّعى أنه أراد زكاةَ العينِ، فليس هذا قولاً[6] بالموجَبِ.

---

(١) في ز: بأن.

(٢) في ض: الأولين.

(٣) ساقطة من ض ب.

(٤) انظر (تيسير التحرير ٤/١٢٦، شرح العضد ٢/٢٧٨، منتهى السول والأمل ص ٢٠١، فواتح الرحموت ٢/٣٥٧، مناهج العقول ٣/٩٩).

(٥) أي إن السائل يقول: أقول بموجب هذه العلة. فإنَّ الزكاة واجبةٌ عندي في الخيل إذا كانت للتجارة. فإيجاب الزكاة من حيث الجملة أقول به، إنما النزاع في إيجاب الزكاة في رقابها من حيث هي خيل، فيَسَلَّمُ ما اقتضته العلة دون أن يضرّه ذلك في صورة النزاع. (شرح تنقيح الفصول ص٤٠٢).

(٦) في ض: قول.

(فيجابُ بلام العهد[1]) لأنَّ العهد مقدّمٌ على الجنسِ والعمومِ (والسؤالُ عن زكاة السوم) فالعلةُ ليسَتْ مناسبةً لزكاةِ التجارةِ، إنّما المناسبُ المقتضي هو النماءُ الحاصل[2].

(ويصحُّ) هذا المثالُ (في قولٍ) جزَمَ به في «الروضة[3]» وغيرها (ولا يصحُّ في آخر) وجزَمَ به في «الواضح» لوجودِ[4] استقلالِ العلةِ بلفظها.

(خاتمة)
في تعدد الاعتراضات وترتيبها وما في معنى ذلك

([5]تَرِدُ الأسئلةُ[5]) على قياسِ الدلالةِ إلاّ ما تعلَّقَ بمناسبة الجامع) لأنه ليس بعلةٍ فيه (وكذا قياس في معنى الأصل).

(ولا يَرِدُ عليه) أيضاً[6] (ما تعلَّق بنفسِ الجامعِ) لعدم ذكره فيه. قال ذلك ابنُ مفلح، وتبعه في «التحرير».

---

(١) أي طريق المستدل في الدفع أن يقول: النزاع في زكاة العين، وقد عرّفنا الزكاة بالألف واللام في سياق الكلام، فينصرف الكلام إلى موضع الخلاف ومحلّ الفتيا. (روضة الناظر ص٣٥١).

(٢) انظر الجدل على طريقة الفقهاء لابن عقيل ص٦١.

(٣) روضة الناظر ص٣٥١.

(٤) في ش ز: لوجوب.

(٥) في ش: وكذا قياس.

(٦) ساقطة من ض ب.

(ومُنِعَ) بالبناء للمفعول عند الأكثر (تعدُّدُ اعتراضاتٍ) على المستدل (مُرَتَّبَةٍ) لأنَّ في تعددها[1] تسليماً للمقدّم. لأنَّ المعترضَ إذا طالبَهُ بتأثيرِ الوصفِ بعد أنْ منَعَ وجودَ الوصفِ، فقد نَزَلَ عن المنع، وسلَّمَ وجودَ الوصفِ الذي هو المقدّمُ، لأنه لو أصرَّ على مَنْعِ وجودِ[2] الوصفِ لما طالبَهُ بتأثيرِ الوصف، لأنَّ تأثير ما لا وجودَ له مُحَالٌ، فلا يَسْتحقُّ المعترضُ غيرَ جوابِ[3] الأخير، فيتعيَّنُ الأخير للورودِ[4] فقط.

ولهذا قال القاضي أبو يعلى وغيره من أصحابنا ([5]والقاضي أبو الطيب[5]): لو أَوْرَدَ النقضَ[6]، ثم مَنَعَ وجودَ العلةِ، لم يُقْبَلْ، لتسليمِهِ للمتقدم.

وعند الأستاذ أبي اسحاق الاسفراييني والفخر إسماعيل والآمدي[7] وابن الحاجب[8] ومَنْ وافقهم[9]: لا يُمْنَعُ التعدُّدُ في

---

(١) في ش: ترتبها.

(٢) ساقطة من ض.

(٣) في ض: وجوب.

(٤) في ز: المورود.

(٥) ساقطة من ض د.

(٦) في ض: النص. وفي ب: بالنقض.

(٧) الإحكام في أصول الأحكام ٤/١٥٩.

(٨) منتهى السول والأمل ص٢٠٢، مختصر ابن الحاجب مع شرحه للعضد ٢/٢٨٠.

(٩) انظر فواتح الرحموت ٢/٣٥٨، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢/٣٢٩.

المرتَّبَةِ، لأنَّ تسليمَ المتقدمِ تسليمٌ تقديري، إذْ معناهُ: لو سُلِّمَ وجودُ الوصفِ، فلا نُسَلِّمُ تأثيره. والتسليمُ التقديري لا ينافي المنعَ، بخلافِ التسليم تحقيقاً.

قال الهندي عن هذا القول: وهو الحقُّ، وعليه العملُ (1في المصنفات1).

وإذا كان كذلك، فتترتَّبُ الأسئلةُ، فيقدّمُ الاستفسارُ، ثم فسادُ الاعتبارِ، ثم الوضعِ، ثم ما تعلَّقَ بالأصلِ، ثم العلةِ، ثم الفرعِ. ويقدَّمُ النقضُ على المعارضة(2).

وأوجبَ ابن المنِّي ترتيبَ الأسئلة، فاختار فسادَ الوضعِ، ثم الاعتبارِ، ثم الاستفسارَ، ثم المنعَ، ثم المطالبةَ - وهو منعُ العلةِ في الأصلِ - ثم الفرقَ، ثم النقضَ، ثم القولَ بالموجَب، ثم القلبَ. ثم ردَّ التقسيمَ (3إلى الاستفسار أو الفرق3).

وإنّما قُدِّمَ الاستفسارُ، لأنَّ مَنْ لا يعرفُ مدلولَ اللفظِ لا يعرفُ مايَرِدُ عليه. ثم فسادُ الاعتبار، لأنه نَظَرٌ في فسادِ القياس من حيثُ الجملةُ، وهو قبْلَ النظرِ في تفصيله. ثم فسادُ

---

(1) ساقطة من د ض.

(2) انظر إرشاد الفحول ص ٢٣٤، نشر البنود ٢/٢٤٣.

(3) ساقطة من ض.

الوضع[1]، لأنَّهُ أخصُّ من فساد الاعتبار، والنظرُ في الأعمّ مقـدّمٌ عـلى النـظر في الأخصّ. ثم مـا يتعلَّقُ بـالأصـلِ عـلى مـا يتعلَّقُ بالعلة، لأنَّ العلةَ مستنبطةٌ من حكمِ الأصلِ. ثم ما يتعلَّقُ بالعلةِ عـلى ما يتعلَّقُ بـالفرعِ، لأنَّ الفـرعَ يتوقَّفُ عـلى العلةِ. ويقدّمُ[2] النقضُ على المعارضةِ، لأنَّ النقضَ يورَدُ لإبطالِ العلةِ، والمعارضة تورَدُ لاستقلالها، والعلةُ مقدَّمةٌ[3] على استقلالها.

و(لا) يُمْنَعُ تعدُّدُ اعتراضاتٍ (غـيرِ مرتَّبـةٍ، ولو) كـانت (من أجناس)[4].

قـال الطوفي: «وتـرتيبُ الاسئلةِ ـ وهـو جَعْـلُ كـلِّ سؤالٍ في رتبتِـهِ على وجـهٍ لا يُفضي بالتعـرضِ إلى المنع بعـد التسليم ـ أولى اتفـاقاً. لأنَّ المنعَ بعد التسليم قبيـحٌ، فـأقَـلُّ أحـوالِـهِ أن يكـون التحـرزُ[5] منه[6] أولى. فمنهم مَنْ أوجَبَـهُ نفياً للقبـحِ المـذكـور، ونفيُ القبـح واجبٌ. ومنهم مَنْ لم يوجِبْـهُ نظراً إلى أنَّ كـل سؤالٍ مستقـلٌ بنفسه، وجـوابه مـرتبط به، فـلا فرق إذاً[7] بـين تقـدُّمِـهِ

---

(١) في ض: الوضع لأنه نظر في فساد الوضع.

(٢) في ش: ويقوم.

(٣) في ز: متقدمة.

(٤) انظر فواتح الرحموت ٢/٣٥٧، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البنـاني عليه ٢/٣٢٩.

(٥) في ش: التجوز.

(٦) في ش: عنه.

(٧) ساقطة من ض.

وتأخره». أهـ.

(و) حيث جازَ التعدُّدُ، فإنه (يكفي جوابُ آخرها).

قال ابن عقيل وابن المنّي وجمهور الجدليين: «إنه [1]لا يطالبُهُ بطردِ دليلٍ[1] إلّا بعد تسليمِ ما ادّعاهُ من دلالته، فلا ينقضُهُ [2]مَنْ سلَّمَهُ[2]. فلا يُقْبَلُ المنعُ بعد التسليم». أهـ

ويفرَّقُ بين أسئلة الجدل وأسئلةِ الاسترشاد، لا الغلبة والاستزلال[3]، والواجبُ ردُّ الجميع إلى مادلَّ عليه[4] كتابٌ أو سنّة، وإلّا فلهُمْ من الحيلِ والاصطلاحِ الفاسدِ أوضاعٌ، كما للفقهاءِ والحكامِ في الجدلِ الحكمي أوضاع.

وضابطُ المنعِ في الدليل عند أهل الجدل إمّا أن يكونَ لمقدمةٍ من مقدماتِهِ، قبل التمام، أو بعده.

و[5] **الأول**: إمّا أن يكونَ مجرّداً عن المستند[6]، أو مع المستند[7]، وهو «المناقضة»[8]. فهي منعُ مقدمةٍ من الدليل،

---

(١) في ض ب: لا يطالبه أي غصب منصب التعليل بطرد ذلك.

(٢) في ش ض ب: حتى يسلمه.

(٣) في ش: الاستذلال.

(٤) في ز: على.

(٥) ساقطة من ش.

(٦ ، ٧) في ش: السند.

(٨) انظر معنى المناقضة اصطلاحاً في (الكليات للكفوي ٢٦٤/٤، التعريفات =

سواء ذُكِرَ معها مستندٌ[1] أو لا.

قال الجدليون: ومستندُ المنعِ هو ما يكون المنعُ مبنياً عليه[2]. نحو: لا نُسَلِّمُ كذا. أو لِمَ[3] لا يكون كذا. أو لا نُسَلِّمُ لزومَ كذا، و[4]إنما يلزم هذا أن لو كان كذا...

ثمَّ إن احتجَّ لانتفاء المقدمة، فيسمى عندهم «الغَصْب»[5] [6]أي غصبَ منصبِ التعليلِ[6]. وهو غيرُ مسموعٍ عند النظّار، لاستلزامِهِ الخَبْطَ في البحث.

نعم يتوجَّهُ ذلك من المعترض بعد إقامةِ المستدلِ الدليلَ على تلك المقدمة.

وأمّا الثاني: وهو المنعُ بعد تمامه. فإمّا أن يكون مع منعِ الدليل بناءً على تخلُّفِ حكمِهِ[7]، فيسمى «النقض الإجمالي»[8]،

= للجرجاني ص١٢١، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢/٣٣٥، حاشية الصبان على شرح آداب البحث ص١٣).

(١) في ش: سند.

(٢) ساقطة من ض.

(٣) ساقطة من ض.

(٤) في ز: أو.

(٥) انظر معنى الغصب في الجدل في (الكليات ٤/٢٦٤، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢/٣٣٥.

(٦) ساقطة من ض.

(٧) أي في صورة ما، بأن يقال: ماذكر من الدليل غير صحيح لتخلف حكمه في كذا. (الكليات ٤/٢٦٤)

(٨) انظر معنى النقض الإجمالي في (الكليات ٤/٢٦٤، التعريفات ص ١١٦، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢/٣٣٥).

لأنَّ «النقض التفصيلي»[1] هو تخلُّفُ الحكمِ عن الدليل للقدح [2]في مقدمةٍ معينةٍ من مقدماته، بخلاف الإجمالي، فإنه تخلُّفُ الحكم عن الدليل بالقدح[2] في مقدمةٍ من مقدماته لا على التعيين.

وإما أن يكونَ مع تسليمِ الدليلِ والاستدلالِ بما ينافي ثبوتَ المدلول، فهو «المعارضة»[3]. فهي تسليمٌ للدليل، فلا يُسْمَعُ منه بعدها منعٌ، فضلاً عن [4]سؤال الاستفسار[4].

فيقول المعترضُ[5]: ما ذكرتَ من الدليل، وإنْ دلَّ على ما تدّعيه، فعندي ما ينفيه أو يدلُّ على نقيضه. ويبيِّنُهُ بطريقِهِ، فهو ينقلبُ مستدلاً.

فلهذا لم يَقْبَلْهُ بعضهم، لما فيه من انقلابِ دَسْتِ المناظرةِ[6]،

---

(١) انظر معنى النقض التفصيلي في (الكليات ٤/٢٦٤، التعريفات ص ١١٥، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢/٣٣٦).

(٢) ساقطة من ش.

(٣) انظر معنى المعارضة اصطلاحاً في (الكليات للكفوي ٤/٢٦٥، التعريفات للجرجاني ص ١١٥، الكافية للجويني ص ٦٩، الحدود للباجي ص ٧٩، الجدل لابن عقيل ص ٧٠، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢/٣٣٦، حاشية الصبان على شرح آداب البحث ص ١٣).

(٤) في ش: السؤال للاستفسار.

(٥) أي للمستدل في صورة المعارضة.

(٦) في ش: المعارضة.

إذْ يصيرُ المستدلُّ معترضاً، والمعترضُ مستدلاً. لكنَّ[1] الصحيحَ القبولُ، لأنَّ ذلك بناءٌ بالعرضِ[2]، هدمٌ بالذات. فالمستدلُّ مدّعٍ بالذات، معترضٌ بالعرض[3]، والمعترضُ بالعكس، فصارا كالمتخالفين.

مثاله: المسحُ ركنٌ في[4] الوضوء، فَيُسَنُّ[5] تثليثُهُ كالوجه.

فيعارضه بأنه مسحٌ، فلا يُسَنُّ تثليثُهُ، كالمسح على الخفين.

نعم، على المعلل دفعُ الاعتراضِ عنه بدليل، ولا يكفيه المنعُ المجرد. فإنْ ذكرَ دليلَهُ ومَنَعَ ثانياً فكما سبق... وهكذا حتى ينتهي الأمر إمّا إلى الإفحام أو الإلزام.

فالإفحام عندهم: انقطاعُ المستدل بالمنع أو بالمعارضة على ما يأتي بماذا يحصل الانقطاع.

والإلزام[6]: انتهاءُ دليلِ المستدل إلى مقدمات ضرورية أو يقينية مشهورة يلزمُ المعترضَ الاعترافُ[7] بها، ولا يمكنُهُ الجحدُ،

---

(١) في ش: لكن الدليل.
(٢) في ب ض ز: بالفرض.
(٣) في ض ب ز: بالفرض.
(٤) ساقطة من ش.
(٥) في ش: فليس.
(٦) انظر معنى الإلزام اصطلاحاً في الكافية للجويني ص ٧٠.
(٧) في ش: الاعتراض.

فينقطع بذلك(١).

فإذاً: الإلزامُ من المستدلّ للمعترض، والإفحامُ من المعترض للمستدل.

---

(١) فمثال ما ينتهي إلى ضروري أن يقول المستدل: العالم حادث، وكل حادث له صانع. فيقول المعترض: لا أسلم الصغرى. فيدفع المستدل ذلك المنع بالدليل على حدوث العالم. فيقول: العالم متغير، وكل متغير حادث. فيقول المعترض: لا أسلم الصغرى. فيقول له المستدل: ثبت بالضرورة تغير العالم، وذلك لأنَّ العالم قسمان: أعراض وأجرام. أمّا الأعراض فتغيرها مشاهد، كالتغير بالسكون والحركة وغيرهما، فلزم كونها حادثة. وأمّا الأجرام، فإنها ملازمة لها، وملازم الحادث حادث، فثبت حدوث العالم.
ومثال ما ينتهي إلى المشهورة، وهي قضية يحكم العقل بها بواسطة اعتراف جميع الناس لمصلحة عامة أو غير ذلك، كأن يقال: هذا ضعيف، والضعيفُ ينبغي الإعطاء إليه. فيقول له المعترض: لا أسلم الكبرى. فيقول له المستدل: مراعاة الضعيف تحصل بالإعطاء إليه، والإعطاء إليه محمود عند جميع الناس، فمراعاة الضعيف محمودة عند جميع الناس، فينبغي حينئذ الإعطاء إليه. (حاشية البناني ٢/٣٣٧).

(فصـــــلٌ)
فيما يشتمل على أحكامِ الجـدلِ، وآدابِهِ، وحَـدِّه، وصفتِهِ

ثمَّ (الجـدلُ) في اللغةِ: اللدَدُ في الخصـومةِ، والقـدرةُ عليها، جـادَلَـهُ، فهـو جَـدِلٌ ـ ككَتِفٍ ـ ومِجْـدَلٌ ـ كمِنْـبَرٍ ـ ومِجْـدالٌ ـ كمِحْـرابٍ، وجَدَلْتُ الحبـلَ أجدِلُـه جَـدْلاً: كفتلْتُـه[1] أفتِلُهُ[2] فتلاً، [3]أي فتلتُهُ فتلاً[3] محكماً، والجَـدالة: الأرضُ، يُقـالُ: طعنَه فجدَّلَه: أي رماهُ في الأرضِ[4].

(وهـو) أي الجدلُ في اصـطلاحِ الفُقهاء: (فتـلُ الخصمِ) أي ردُّه بـالكلامِ (عن قَصْـدِه) أي مـا يقصِـدُهُ من نفي أو إثبـاتٍ من

---

(١) في ش: فتلته.

(٢) في ش: أفلته.

(٣) ساقطة من ز.

(٤) قال الفيروزابادي: «من جَدَله يَجْدُلُه ويَجْدِلُهُ: أحكم فتله، والمِجْدَل: القصر».

انـظر: القـامـوس المحيط ٣/٣٤٦، المصباح المنير ١/١٢٨، مختار الصحاح ص ٩٦، مقاييس اللغة ١/٤٣٣، أساس البلاغة ص ١١١.

حكمٍ (لطلبِ صحةِ قولِهِ) أي قـولِ القائـلِ له (وإبـطالِ) قولِ (غيرِهِ)(١).

(مـأمـورٌ بـه) خـبرٌ للمبتـدأ الـذي هـو الجـدَلُ (عـلى وجـهِ الإنصافِ، وإظهارِ الحقِ)(٢).

قالَ أبو محمدٍ الجوزي في «الايضاحِ»: اعلم وفقنا اللَّهُ وإياك أنَّ معرفة هذا العلمِ لا يستغني عنها نـاظرٌ(٣)، ولا يتمشَّى بـدونِها كـلامُ مناظـرٍ، لأنَّ به تتبـيَّنُ صحةُ الـدليـلِ من فسـادِهِ، تحـريـراً وتقريراً، وتتضحُ(٤) الأسئلةُ الواردةُ منَ المـردودةِ إجمالاً وتفصيـلاً، ولولاهُ لا شتبهَ التحقيقُ في(٥) المناظرةِ(٦) بـالمكابـرةِ، ولو خُـلِّيَ كلُ

---

(١) انـظر تعـريـف الجـدل في (العـدة ١/١٨٤، دستـور العلماء ١/٣٨٥، كشـاف اصـطلاحات الفنـون ١/٢٤٢، المصبـاح المنيـر ١/١٢٨، الكليـات ٢/١٧٢، التعريفات للجرجاني ص ٤١، الكافية في الجـدل ص ٢٠، الإحكام لابن حـزم ١/٤١، الفقيه والمتفقه ١/٢٢٩)، الجـدل لابن عقيل ص ١، المنهـاج في ترتيب الحجاج ص ١١).

(٢) وهذا مأمور به لأنه من الجدال المحمود، وهو كل ما أيد الحق، أو أفضى إليه بنيـة خالصة وطريق صحيح.
انـظر: مناهـج الجـدل ص ٤٥، الكـافيـة في الجـدل ص ٢٣، الفقيـه والمتفقـه ١/٢٣٢، ٢/٢٥ وما بعدها، المنهاج في ترتيب الحجاج للباجي ص ٨.

(٣) ساقطة من ض.

(٤) في ش: وتصح.

(٥) في ض: من.

(٦) المناظرة والمجادلة والمحاورة والمنافشة والمباحثة ألفاظ متـرادفة، وقـد توجـد بعض الفروق بينها عند علماء البحث، فيرى بعضهم أن الجـدل يراد منـه الزام الخصم ومغالبته، والمناظرة تردد الكلام بين شخصين، ويقصد كل واحـد منهما تصحيـح =

مُدَّعٍ ومُدَّعى مايَرُومُهُ على الوجهِ الذي يختارُ، ولو مُكِّنَ كلُ مـانعٍ من ممـانعةِ مـا يسمعُهُ متى شـاءَ: لأدّى إلى الخبطِ وعـدمِ الضَبْطِ، وإنَّمـا المـراسمُ الجـدليـةُ تفصـلُ بـينَ الحقِ والبـاطـلِ، وتبـينُ[1] المستقيمِ منَ السَّقيمِ، فمنْ لم يُحِطْ بهـا علماً كـانَ في منـاظـراتِـهِ كحـاطبِ ليلٍ، ويـدلُّ عليهِ الاشتقـاقُ، فإنَّ الجـدَلَ منْ قولِـكَ: جَدَلْتُ الحَبْلَ أَجْدِلُهُ جَدْلاً: إذا فتلتَهُ فتلاً مُحْكماً.

وقـال أيضاً: أولُ مـا تجبُ [2]البداءةُ بـه[2]: حسنُ القصدِ في إظهارِ الحقِ طلباً لما عندَ الله تعـالى، فإنْ آنَسَ منْ نفسـهِ الحيدَ عنِ الغـرضِ الصحيح فليكفّهـا بجهدهِ، فـإنْ ملكَهـا، وإلا فليتـركِ المناظرةَ في ذلك المجلسِ، وليتقِ السِّبابَ والمنـافرةَ، فـإنَّهما يَضعانِ القَدْرَ، ويكسبانِ الوزرَ، وإنْ زلَّ خصمُهُ فليـوقفْهُ عـلى زَلَلِهِ، غيرَ مُخْجلٍ لهُ بالتشنيعِ عليـه، فإنْ أصرَّ أمسـكَ، إلا أنْ يكونَ ذلـك الزللُ مما يحاذرُ استقرارَه عندَ السامعين، فينبِهَهُمْ[3] عـلى الصوابِ فيه بألطفِ الوجوهِ، جمعاً بين المصلحتين. انتهى.

= قوله. وإبطال قول صـاحبه، مـع رغبة كـل منهما في ظهـور الحق، والمحاورة هي المراجعة فالكلام، ومنه التحاور.

انـظر: مناهـج الجـدل ص ٢٥، الكـافيـة في الجـدل ص ١٩، مفتـاح السعـادة ١/ ٣٠٤، ٢/ ٥٩٩، فواتح الرحموت ٢/ ٣٣٠.

(١) في ب ز: وبين.

(٢) في ز: به البداءة.

(٣) في ش: فينبهه.

ويدلُّ على الأمرِ به (١)القـرآنُ، قالَ(١) الله تعـالى: ﴿ وَجَادِلْهُمْ بالتي هي أَحْسَنُ ﴾(٢)، وقالَ تعالى: (٣)﴿ ولا تُجَادِلُوا أَهْلَ الكتـابِ إلا بالتي هي أَحْسَنُ ﴾(٤)، وقالَ تعالى(٣): ﴿ قُلْ: هاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِين ﴾(٥)، (وفعلَه الصحابَةُ) رضي الله تعـالى عنهم، كـابنِ عباسٍ لمّـا جادَلَ الخـوارجَ والحـروريّـة، ورجـعَ منهم خلقٌ كثيرٌ(٦) (و) فعلَهُ (السَّلفُ) أيضاً كعمرَ بنِ عبدِالعـزيزِ(٧) رضي الله

---

(١) في ب ض: قول.

(٢) الآية ١٢٥ من النحل.

(٣) ساقطة من ش ب ز.

(٤) الآية ٤٦ من العنكبوت.

(٥) الآية ١١١ من البقرة.

(٦) روى عبدالرزاق والحاكم والبيهقي عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «لما اعتزلت الحرورية وكانوا في دارٍ على حدتهم، قلت لعلي: يا أمير المؤمنين، أبرد عن الصلاة لعلي آتي هؤلاء القوم فأكلمهم. . . ورجع منهم عشرون ألفاً، وبقي أربعة آلاف، فقاتلوا وقتلوا» وروى النسائي وغيره أن علياً بعث ابن عباس لمناظرة أهل النبي صلى الله عليه وسلم من الخوارج، وروى الإمام أحمد والخطيب البغدادي مناظرة عبدالله بن عباس للحرورية.

انظر: مسند أحمد ١/٣٤٢، الفقيه والمتفقه ١/٢٣٥، تيسير التحرير ٤/٢١٩، فواتح الرحموت ٢/٣٨٨.

(٧) هو الخليفة الأموي عمر بن عبدالعزيز بن مروان، أبو حفص، خامس الخلفاء الراشدين، القرشي التابعي، ولي الخلافة بعد سليمان بن عبدالملك سنة ٩٩هـ، وكان خليفة عدلاً صالحاً عالماً زاهداً، أحد فقهاء المدينة، ولد سنة ستين من الهجرة، وأمه أم عاصم حفصة بنت عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ولد بحلوان مصر أيام كان أبوه والياً عليها، وهو الذي بدأ بعمارة حلوان، سمع عمر من أنس بن مالك وغيره من الصحابة وجماعات من التابعين، وروى عنه =

تعالى عنه، فإنَّه جادلَ الخوارج أيضاً، ذكرَه ابْن كثيرٍ[1] في «تاريخِهِ»[2].

= خلائق كثيرة، وأجمعوا على جلالته وفضله، ووفور علمه وصلاحه، وزهده وورعه، وعدله، وشفقته، وروى عنه الجماعة من علماء الحديث، وكان منعماً قبل الخلافة، ثم زهد في المالِ، وأبطلَ البدعَ، وردَّ المظالم، ومناقبه كثيرة، توفي سنة ١٠١هـ، ودفن بدير سمعان، وهي قرية قريبة من المعرة بين حماة وحلب.

انظر ترجمته في (فوات الوفيات ٢/٢٠٦، تاريخ الخلفاء، السيوطي ص ٢٢٨، البداية والنهاية ٩/١٩٢، طبقات الفقهاء ص ٦٤، تهذيب الأسماء ٢/١٧، تذكرة الحفاظ ١/١١٨، المعارف ص ٣٦٢، الخلاصة ٢/٢٧٤، غاية النهاية ١/٥٩٣).

(١) هو اسماعيل بن عمر بن كثير، القرشي، عماد الدين، الحافظ، أبو الفداء، أصله من بصرى الشام، ثم انتقل إلى دمشق، ونشأبها، وأخذ عن علمائها كابن عساكر والمزي وابن تيمية، وبرع في الفقه والتفسير والنحو والتاريخ والحديث والرجالِ، وصنف في هذه العلوم تصنيفاً جيداً ومفيداً، وانتفع الناسُ بها، وانتشرت وشاعت، منها: كتاب «التفسير» و «البداية والنهاية» و «الباعث الحثيث إلى معرفة علوم الحديث» و «طبقات الشافعية»، وخرّج أحاديث «مختصر ابن الحاجب» في الأصول، وغيرها، وأضر في آخر عمره، وتوفي سنة ٧٧٤هـ.

انظر ترجمته في (الدرر الكامنة ١/٣٩٩، البدر الطالع ١/١٥٣، ذيل تذكرة الحفاظ ص ٥٧، ٣٦١، الأعلام ١/٣١٧، شذرات الذهب ٦/٢٣١، الرسالة المستطرفة ص ١٧٥).

(٢) البداية والنهاية ٩/١٨٧.

وهذا هو الجدل المحمود الذي عرفه الخطيب البغدادي بقوله: «هو طلب الحق ونصره، وإظهار الباطل، وبيان فساده» ثم قال: «وإن الخصام بالباطل هو اللدد...» (الفقيه والمتفقه ١/٢٣٥).

وانظر مزيداً من أدلة جواز الجدال الممدوح، ومناقشة أدلة مانعي الجدل في (مناهج الجدل ص ٤٥ وما بعدها، الفقيه والمتفقه ١/٢٣٢ وما بعدها، الكافية في الجدل ص ٢٣ وما بعدها، الإحكام لابن حزم ١/١٩ وما بعدها).

(فـأما) [1]إذا كـانَ[1] الجـدلُ (عـلى وجـهِ الغلبـةِ والخصـومـةِ والغضبِ و) وجـهِ (المراءِ[2]، وهـو) أي المراءُ (استخـراجُ غضبِ المجادلِ: فمزيـلٌ [3]عن طريقِ[3] الحقِ، وإليـهِ انصرفَ النهيُ عنْ «قيـلَ وقـالَ»[4]، وفيـه) أي في المـراءِ (غلقُ بـابِ الفـائـدةِ، وفي المجالسةِ[5] للمناصحةِ فتحُه) أي فتحُ بابِ الفائدةِ.

قـالَ البَـرْبَهـاريُّ ـ وهـو الحسنُ بنُ عـليّ من أئمـةِ أصحـابِنـا المتقـدمين[6] ـ في كتـابِ «شرحِ السنَّـةِ» لـه: واعلم أنَّـه ليسَ في

---

(١) في ض: فأما.

(٢) المراء واللدد وغيرهما من الجدل المذموم، وهـو كل مـاناصر البـاطل أو أفضى إلى باطل، وهذا هو الجدل المنهي عنه.
انـظر: مناهـج الجـدل ص ٥٤، ٥٧، إحيـاء علوم الـدين ١٥٥٣/٩ ومـا بعـدها، الإحكـام لابن حزم ١٩/١، ٢٦، الكـافية في الجـدل ص ٢٢، الفقيه والمتفقه ٢٣٣/١.

(٣) في ض: في.

(٤) روى البخاري ومسلم ومالـك وأحمد عن أبي هـريرة رضي الله عنـه أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله كره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعـة المال» ورواه أحمد والدارمي عن المغيرة مرفوعـاً، وسوف يـذكر المصنف نصـه فيما بعد ص ٣٧٣، ٤٢١.
انظر: صحيح البخـاري مع حـاشية السنـدى ٤٠/٢، ١٧٥/٤، صحيح مسلم بشـرح النـووي ١٠/١٢، المـوطـأ ص ٦١٢، مسنـد أحمـد ٣٢٦/٢، ٢٤٦/٤، ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥٥، سنن الدارمي ٣١٠/٢.

(٥) في ش: المجادلة.

(٦) سبقت ترجمته (٨١/١).

السنَّةِ قياسٌ، ولا يُضربُ[1] لها[2] الأمثالُ، ولا يُتَّبعُ[3] فيها[4] الأهواءُ، بل هو التصديق بآثارِ رسول الله صلى الله عليه وسلم بلا كيفٍ ولا شرحٍ، ولا يُقالُ: لِمَ، ولا[5] كيف، فالكلام[6] والخصومةُ والجدالُ والمراءُ مُحْدَثٌ، يقدحُ الشكَ في القلبِ، وإنْ أصابَ صاحبهُ السنَّةَ والحقَّ - إلى أنْ قالَ -: وإذا سألكَ رجلٌ عن مسألةٍ في هذا البابِ، وهو[7] مُسْتَرشِدٌ، فكلِّمهُ وأرشدْهُ، وإنْ جاءَك يناظرُكَ فاحذرْهُ، فإنَّ في[8] المناظرةِ المراءَ والجدالَ والمغالبةَ[9] والخصومةَ والغضبَ، وقد نُهيتَ عن جميعِ هذا[10]، وهو يُزيلُ عن طريقِ الحقِ، ولم يَبْلُغْنا عن أحدٍ من فقهائِنا وعلمائِنا أنَّه جادلَ أو ناظرَ أو خاصمَ.

وقالَ أيضاً: المجالسةُ[11] للمناصحةِ فتحُ بابِ الفائدةِ،

(١) في ش: تضرب.
(٢) في ب ض ز: له.
(٣) في ش: تتبع.
(٤) في ب ض: فيه.
(٥) ساقطة من ب ض ز.
(٦) في ب ز: والكلام.
(٧) في ض: وهو من.
(٨) ساقطة من ض.
(٩) ساقطة من ض.
(١٠) في ز: ذلك.
(١١) في ش: المجادلة.

والمجالسةُ[1] للمناظرةِ غلقُ بابِ الفائدةِ. انتهى[2].

(وما يقعُ بين أربابِ المذاهبِ أوفقُ ما يحمـلُ الأمرُ فيـه: بأنْ يخرجَ مخرجَ الإعادةِ والدرسِ).

(وأمّا اجتماعُ متجادِلِينَ كلُّ منهم لايَطمعُ أنْ يرجعَ إنْ ظهرتْ حجةٌ، ولا فيهِ مؤانسةٌ، و) لافيه (مـودةٌ، وتوطئـةُ القلوبِ لوعيِ الحقِ[3]: فمُحْدَثٌ[4] مذمومٌ)[5].

قـالَ ابنُ هبيرةَ: الجـدلُ الذي يقـعُ بين أربـاب[6] المـذاهبِ أوفقُ ما يحملُ الأمرُ فيه: بأنْ يخرجَ مخرجَ الإعادةِ والدرسِ، فأمَّـا اجتماعُ جمعٍ متجاذبين[7] في مسألةٍ، مع أنَّ كلًّا منهم لا يطمعُ أنْ يرجعَ إنْ ظهرتْ حجةٌ، ولا فيـه مؤانسةٌ ومـودةٌ، وتوطئـةُ القلوبِ لوعيِ حقٍ، بل هو[8] على الضدِّ، فتكلَّمَ فيهِ العلماءُ ـ كـابنِ بطَّةَ ـ وهو مُحْدَثٌ.

---

(١) في ش: المجادلة.

(٢) ساقطة من ض.

(٣) في ش: حق.

(٤) في ش: فحدث.

(٥) انـظر تفصيل الكـلام عن الجدال الممـدوح والجدال المـذموم، والفـرق بينهـما في (منـاهـج الجـدل ص ٤٤، إحيـاء علوم الـدين ١٥٥٢/٩، الكـافي في الجـدل ص ٢٢، الإحكام لابن حزم ١٩/١، ٢٣، الفقيـه والمتفقه / ٢٣٠، ٢٣٢ ومـا بعدها، ٢٣٥).

(٦) ساقطة من ض ز.

(٧) في ش: متجادلين.

(٨) في ش ض: هي.

قـال[1] ابْن مفلحٍ : وما قـالَه صحيـحٌ، وذكـرَهُ بعضُهم عن العلماءِ، وعليه يُحملُ ما رواه أحمدُ والتـرمذيُّ وصححـه[2] عن أبي غالب[3] ـ وهو مختلفٌ فيه ـ عن أبي أُمامةَ مرفوعاً: «مـا ضلَّ قـومٌ بعد هُدىً كانوا عليه، إلا أوتُوا الجدلَ». ثم تلا: ﴿ما ضَرَبُوهُ لكَ إلا جَدَلاً﴾[4].

ولأحمـدَ عن مكحـولٍ[5] عن أبي هــريـرة ـ ولم يُسمـعْ منـه مرفوعاً ـ: «لا يؤمنُ العبدُ الايمـانَ كلَّه حتى يتركَ المـراءَ، وإنْ كانَ

(١) في ش : وقال.

(٢) رواه الترمذي وابن ماجه وأحمد والخطيب البغدادي عن أبي أمامة مرفـوعاً، وقـال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح.
انظر: جامع الترمذي مع تحفة الأحوذي ١٣٠/٩، سنن ابن ماجه ١٩/١، مسند أحمد ٢٥٢/٥، ٢٥٦، الفقيه والمتفقه ٢٣٠/٢.

(٣) اسمه حَزَوَّرُ، أبو غالب، صـاحب أبي أمامـة، وقيل: اسمـه سعيد بن حَـزَوَّر، وقيـل: نافـع، روى عن أنس بن مالـك، وروى عنه مـالك بن دينـار وحمـاد بن سلمة وابن عيينة، وأخرج له أبو داود والترمذي.
واختلف في روايته، فصححها الترمذي، وقـالَ أبو حـاتم: ليس بالقـوي، وقال النسائي : ضعيف، وقال ابنُ حبان: لايحتج به.
انظر : ميزان الاعتـدال ٤٧٧/١، ٥٦٠/٤، المغني في الضعفاء ١٥٥/١، الخلاصة ٢٣٧/٣.

(٤) الآية ٥٨ من الزخرف.

(٥) هـو مكحول بن زيـد، ويقال ابن أبي مسلم بن شـاذل، التابعي، أبـو عبـدالله، الدمشقي، كان من سبي كابل فـأعتق بمصر، ثم تحول إلى دمشق فسكنهـا إلى أن مات بها، وهو من فقهاء أهل الشام وصـالحيهم، وجماعيهم للعلم، سمـع عدداً من الصحابة والتابعين، وروى عنه الزهري والأوزاعي وخلائق لا يحصون، قال أبو حاتم: مَا أعلم بالشام أفقه من مكحول، وكان يكثر من الأحاديث المرسلة، =

محقاً»[1].

وللترمذيِّ عن ابنِ عباسٍ مرفوعاً: «لا تُمارِ أخاكَ»[2].

ولأبي داودَ بإسنادٍ حسنٍ عن أبي أمامةَ مرفوعاً: «أنا زعيمٌ ببيتٍ في رَبَضِ الجنَّةِ لمنْ تَرَكَ المراءَ، وإنْ كانَ محقاً»[3].

ولابنِ ماجه والترمذيِّ ـ وحسَّنَه ـ عن سلمةَ بنِ وَرْدانَ[4]

= واتفقوا على توثيقه، وكان به عجمة في لسانه، توفي بالشام سنة ١١٨هـ، وقيل غير ذلك.

انظر ترجمته في (تهذيب الأسماء ٢/١١٣، وفيات الأعيان ٤/٣٦٨، تذكرة الحفاظ ١/١٠٧، الخلاصة ٣/٥٤، طبقات الحفاظ ص ٤٣، شذرات الذهب ١/١٤٦، يحيى بن معين وكتابه التاريخ ٢/٥٨٤، مشاهير علماء الأمصار ص ١١٤، المعارف ص ٤٥٢).

(١) جاء لفظ هذا الحديث عند أحمد عن مكحول عن أبي هريرة قالَ قالَ رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يؤمنُ العبدُ الايمانَ كلَّه حتى يتركَ الكذبَ من المزاحةِ، ويتركَ المراءَ، وإنْ كانَ صادقاً» وفي رواية أخرى عن مكحول عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يؤمنُ العبدُ الايمانَ كلَّه حتى يتركَ الكذبَ في المزاحِ والمراءِ وإنْ كانَ صادقاً».

انظر: مسند أحمد ٢/٣٥٢، ٣٦٤.

(٢) هذا طرف من حديث غريب، قال الترمذي: لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وروى الدارمي عن مسلم بن يسار قال: «إياكم والمراءَ».

انظر: جامع الترمذي مع تحفة الاحوذي ٦/١٣١، سنن الدارمي ١/١٠٩.

(٣) رَبَضُ الجنةَ: ما حولها خارجاً عنها.

وانظر: سنن أبي داود ٢/٥٥٣، النهاية في غريب الحديث ٢/١٨٥.

(٤) هو سلمة بن وردان، الليثي مولاهم، أبو يعلى، المدني، التابعي، روى عن أنس ومالك بن أوس، ورأى جابراً، وروى عنه ابن المبارك وأبو نُعيم وابن وهب=

ـ وهو ضعيفٌ ـ عن أنسٍ مرفوعاً: «مَنْ تَرَكَ المراءَ، وهـو محقٌ بُنِيَ له بيتٌ[1] في وسطِ الجنَّةِ»[2].

(ولـولا مـا يلزمُ منْ إنكـارِ البـاطـلِ، واستنقـاذِ الهـالـكِ بـالاجتهـادِ[3] في ردِّهِ عنْ ضـلالتِـهِ لمـا حَسُنَ) أي الجـدالُ[4] (للايحاشِ غالباً، لكنْ فيـه أعظمُ المنفعـةِ مع قصـدِ نصرةِ الحقِّ، أو) قصـدِ (التقوِّي عـلى الاجتهادِ، لا المغـالبةِ وبيـانِ الفَراهـةِ[5]) نعوذُ باللهِ منهما[6].

= والقعنبي وغيـرهم، ضعفه أحمـد وأبو داود وابن معيـن والدارقـطني، وأخرج لـه الترمذي وابن ماجه، مات في خلافة المنصور.

انـظر: ميزان الاعتـدال ٢/١٩٣، الخلاصـة ١/٤٠٥، المغني في الضعفـاء ١/٢٧٦، يحيى بن معين وكتابه التاريخ ٢/٢٢٧.

(١) ساقطة من ب ز.

(٢) قال الترمذي: هذا حديث حسن، لا نعرفه إلا من حديث مسلمة بن وردان عن أنس.

انظر: جامع الترمـذي مع تحفـة الأحوذي ٦/١٢٦ ومـا بعدهـا، سنن ابن ماجه ١/١٩.

(٣) في ض: باجتهاد.

(٤) في ز: الجدل.

(٥) الفراهة: من فَـرِه من باب طـرب: أشِرَ وبَطِر، والفْـراهة والفـراهية والفـرُوهة: الحذق بالشيء والملاحة والحسن والصباحة، وجـارية فـرهاء أي حسنـاء، والفاره الحاذق بالشيء، وفارهين حاذقين، وفرهين أي أشرين بطرين.

انـظر: المصبـاح المنيـر ٢/٦٤٤، المفـردات في غـريب القـرآن ص ٣٧٨، القاموس المحيط ٤/٢٨٩.

(٦) في ش ب: منها.

(فـإنَّ طلبَ الـريـاسـةِ، و[1]) طلبَ (التقــدمِ بـالعلمِ يُهْلِكُ).

(والمعوّلُ فيه: على إظهارِ الحجةِ، وإبطالِ الشبهـة، فيرشـدُ المُسْتَرْشِدَ، ويَحْذَرُ المناظرَ)[2].

قالَ ابنُ عقيلٍ في «الواضحِ»: وكـل جَدَلٍ لم يكنِ الغـرضُ فيـه نصرةَ الحقِ، فـإنَّه وَبَـالٌ على صـاحبِهِ، والمضـرةُ فيه أكـثرُ منَ المنفعةِ، لأنَّ المخالفةَ توحشُ، ولـولا ما يلزمُ من إنكـارِ الباطـلِ، واستنقاذِ الهالكِ بالاجتهادِ في ردِّهِ عن ضلالتِـهِ لما حَسُنَت المجـادلةُ للايحاشِ فيها غالباً، ولكنْ فيها أعظمُ المنفعةِ إذا قُصِـدَ بها نصـرةُ الحقِ، والتقوِّي على الاجتهادِ ونعوذ باللَّهِ من قصدِ المغالبةِ، وبيانِ الفراهةِ، وينبغي أن يجتنبَهما[3].

وقالَ ابنُ الجوزيِّ: طلبُ الرياسـةِ والتقدمِ بـالعلمِ يُهلكُ، ثم ذكرَ اشتغالَ أكثرِهم في الجدلِ، ورفـعَ أصواتِهم في المسـاجدِ، وإنَّما[4] المقصودُ الغلبةُ والرفعةُ، وإفتاءُ منْ ليس أهلاً.

وقالَ أيضاً في قولِهِ تعالى: ﴿ فَلَا يُنَـازِعُنَّكَ فِي الْأَمْـرِ ﴾[5]:

---

(١) في ز: في.
(٢) انظر: الفقيه والمتفقه ٢/٢٥ وما بعدها.
(٣) في ش: يجتنبه.
(٤) في ض: فإنما.
(٥) الآية ٦٧ من الحج.

أي في الذبائح، والمعنى: فلا تنازعْهم[1]، ولهذا قالَ: ﴿ وإنْ جَادَلُوكَ فقُلْ: اللّهُ أعْلَمُ بما تَعْمَلُونَ ﴾[2]، قالَ [3] : «وهذا أدبٌ حسنٌ، علّمَهُ اللّهُ تعالى عبادَه، ليردُّوا بهِ[4] منْ [5]جادَلهم به[5] تعنُّتاً، ولا يجيبُوهُ»[6].

(فلو بانَ لهُ سوءُ قصدِ خصمِهِ توجَّهَ تحريمُ مجادلتِهِ).

قالَ ابنُ مفلحٍ: توجَّهَ في تحريمِ مجادلتِهِ خلافٌ، كدخولِ منْ لاجمعةَ عليه في البيعِ معَ منْ تلزمُهُ، لنا فيه وجهان.

قالَ في «شرحِ التحريرِ»: قلتُ: و[7] الصحيحُ منَ المذهبِ التحريمُ.

(ويبدأُ كلٌ منهما) أي من المتجادلينْ قبلَ الشروعِ في الجدالِ (بحمدِ اللّهِ تعالى، والثناءِ عليه) أي على اللّهِ سبحانه وتعالى[8].

قالَ في «الواضحِ»: ومن أدبِ الجدال[9]: أنْ يجعلَ السائلُ

---

(١) زاد المسير ٥/٤٤٨ - ٤٤٩.
(٢) الآية ٦٨ من الحج.
(٣) ساقطة من ض، وفي ب: قالوا.
(٤) ساقطة من ش.
(٥) في ب ض ز: جادل.
(٦) زاد المسير ٥/٤٥٠.
(٧) ساقطة من ض ز.
(٨) انظر: الكافية في الجدل ص ٥٢٩، المنهاج في ترتيب الحجاج ص ٩.
(٩) في ب ز: الجدل.

والمسؤولُ مبدأ كلامِهما[1] حمدَ اللَّهِ تعالى، والثناءَ عليه، فإنَّ «كلَّ أمرٍ ذي بالٍ لم يُبْدأ فيه ببسمِ اللّهِ فهو أبترُ»[2]، ويجعلا[3] قصدَهما أحدَ أمرين، ويجتهدا[4] في اجتنابِ الثالثِ، فأعلى الثلاثةِ من المقاصدِ نصرةُ الحقِّ[5] ببيانِ الحجةِ، ودحضُ الباطلِ بإبطالِ الشبهةِ؛ لتكونَ كلمةُ اللَّهِ هي العليا، والثاني: الإدمانُ للتقوِّي على الاجتهادِ مِن مراتبِ الدينِ المحمودةِ، فالأولى: كالجهادِ[6]، والثانيةُ: كالمناضلةِ التي يُقصدُ بها التقوِّي على الجهادِ، ونعوذُ باللَّهِ من الثالثةِ، وهي: المغالبةُ وبيانُ الفَراهةِ على الخصمِ، والترجيحُ[7] عليه في الطريقةِ. انتهى.

(وللسائلِ) وهو القائلُ: ما حكمُ اللَّهِ تعالى في هذه الواقعةِ؟ (إلجاءُ مسؤولٍ) وهو المتصدي للاستدلالِ (إلى الجواب، فيجيبُ، أويبينُ عجزَه، ولا يجيبُ) منْ سألَه (منصحاً) بالسؤالِ (تعريضاً) بالجوابِ[8].

---

(١) في ب ض ز: كلامه.
(٢) هذا الحديث سبق تخريجه (١/ ٢٢) ورواه أحمد عن أبي هريرة، (انظر: مسند أحمد ٢/ ٣٥٩).
(٣) في ش: ويجعلان.
(٤) في ش: ويجتهد.
(٥) في ب ض ز: الله تعالى.
(٦) في ض: كالاجتهاد.
(٧) في ش ز: والترجح.
(٨) قال الجويني عن الجدل: «وهو ينقسم إلى سؤال وجواب، ومنهم من قال: إلى =

(وعليه) أي و[1] على المجيبِ (أنْ يجيبَه فيما فيـه خلافٌ بينهـما لتظهرَ حجتُه).

والكـلامُ في هذا الشـأنِ إنّما يُعـوَّلُ فيه عـلى الحجةِ لتـظهـرَ، والشبهـةِ لتبـطلَ، وإلا فهـدرٌ وهـو الـذي رُفِعَتْ لشؤمِـهِ[2] ليلةُ القدرِ[3]، وإليه انصرفَ النهيُ عنِ «قيلَ وقالَ».

ومن كـلامِ ابنِ عقيلٍ في «الـواضحِ»: ينبغي للسـائـلِ أنْ ينـظرَ إلى المعنى المطلوبِ في السؤالِ، فـإنْ عَدَلَ المجيبُ لم يـرضَ منه إلا بالرجوعِ إلى جوابِ ماسألَهُ عنه، مثالُه: أنْ يقولَ السائلُ: هل يحرمُ النبيذُ؟ فيقولُ المجيبُ: قد حرَّمَـه قومٌ من العلماءِ، هـذا عندَ أهلِ الجدلِ ليسَ بجوابٍ، وللسـائلِ أنْ يضـايقَه في ذلـك، [4]بأنْ يقولَ[4]: لم أسألْكَ عنْ هذا، ولا بانَ منْ سؤالي إيـاكَ جهلي

= ثلاثة، فزاد الإلزام، وهـو داخل في السؤال، لأنـه طلب الانفصال» (الكـافية في الجدل ص ٧٢). وانظر: العدة ١/ ١٨٤.

(١) ساقطة من ض ز.

(٢) في ب ش: بشؤمه.

(٣) روى الإمـام البخاري عن أنس عن عبـادة بن الصامت «أن رسـولَ الله صلى الله عليـه وسلم خرجَ يخـبرُ بليلةِ القدرِ، فتـلاحَى رَجُلان منَ المسلمـين، فقالَ: إني خرجتُ لأخبرَكم بليلةِ القدرِ، وأنّه تلاحى فلانٌ وفلانٌ فرُفِعَتْ، وعسى أنْ يكونَ خيراً لكم، التمسوهـا في السبعِ والتسـعِ والخمسِ»، ورواه أحمد عن أنس عن عبادة، ورواه الدارمي عن أنس عن عبادة.

انظر: صحيح البخاري بحاشية السندي ١/ ٢٣٥، مسنـد أحمد ٥/ ٣١٩، سنن الدارمي ١/ ٢٧.

(٤) في ض: فيقول.

بأنَّ قوماً حرَّمُوهُ، ولا سألتُكَ عن مذهبِ الناسِ فيه، بل سألتُك: أحرامٌ هو؟ فجوابي أنْ تقولَ: حـرامٌ[1]، أوليسَ بحرامٍ، أو لا[2] أعلمُ، فـإذا ضـايقـهُ ألجـأهُ إلى الجـوابِ، أو بـانَ جهلُه بتحقيقِ الجوابِ، وليسَ له [3]أن يجيبَ بـالتعريضِ لمنْ سـألَهُ بـالإفصاحِ، فـإذا سـألَـهُ السـائـلُ بـالإفصـاحِ لم يقنـعْ[3] بـالجـوابِ[4] إلا بالإفصاحِ[5]. انتهى.

وقالَ أيضاً: ولا يصـحُ الجدلُ مـع الموافقـةِ في المذهبِ إلا أنْ يتكلما على طريقِ المباحثةِ، فيقـدِّرُون[6] الخلافَ لتصـحَ المطالبـةُ، ويتمكنَ من الـزيادةِ، وليسَ عـلى المسؤولِ أن يجيبَ السائـلَ عن كلِ ما سألَهُ عنه، إنَّما عليـه أنْ يجيبَه فيـما بينَه وبينَـه فيه خـلافٌ، لتظهرَ حجتهُ فيه، وسلامتُه من المطاعنِ عليه، [7]وإلا خـرج[7] عنْ حدِّ السؤالِ الجدلي. انتهى.

(وللسائلِ أنْ يقولَ) للمجيبِ إذا أجابَهُ عنْ شيءٍ لم تظهـرْ له حكمتُه (لِمَ ذاكَ؟ فإنْ قالَ) المجيبُ: (لأنَّه لا فرقَ، قالَ) السائلُ:

---

(١) في ش: حرام هو.
(٢) في ب ض ز: لم.
(٣) ساقطة من ش.
(٤) في ش: الجواب.
(٥) انظر ما يجب على المسؤول في الجدال في (الكافية في الجدل ص ٩٩).
(٦) في ش: فيتقدرون.
(٧) في ب: والإخراج.

(دعواكَ لعدمِ الفرقِ كدعواكَ للجمعِ[١]، ونخالفُك فيهما، فإنْ قالَ) المجيبُ: (لا أجدُ فرقاً، قالَ) السائلُ: (ليسَ كلُّ ما لم تجدْه يكونُ باطلاً)، وكذا لو قالَ المجيبُ: لو جازَ كذا [٢]لجازَ كذا[٢]، فهو كقولِ السائلِ: إذا كانَ كذا، فلِمَ لايجوزُ كذا؟ إلا أنَّه لا يلزمُه أنْ يأتيَ بالعلةِ الموافقةِ بينهما؛ لأنَّه منْ فرضِ المجيبِ، ويلزمُ المجيبُ أنْ يبينَ له، فلو كانَ للمجيبِ أنْ يقولَ لهُ: ومنْ أثبتَها؟ لكانَ له أنْ يصيرَ سائلاً، وكانَ على السائلِ أنْ يصيرَ مجيباً، وكانَ له أيضاً أنْ يقولَ: ولِمَ تنكرُ[٣] تشابُهَهُما، والمجيبُ مدعيه.

ثم اعلمْ أنَّ سؤالَ الجدالِ[٤] على خمسةِ أقسامٍ: سؤالٌ عن المذهبِ، وسؤالٌ عن الدليلِ، وسؤالٌ عن وجهِ الدليلِ، وسؤالٌ عنْ تصحيحِ الدعوى في الدليلِ، وسؤالٌ عن الإلزامِ، واللهُ أعلمُ[٥].

---

(١) في ش: للجميع.
(٢) ساقطة من ش.
(٣) في ش ب ض: ينكر.
(٤) في ش ز: الجدل.
(٥) قال الجويني: «والحروف التي يقع بها السؤال تسمى أدوات السؤال...، فالذي عليه جمهور أهل النحو أنها عشرة: هل، والألف، وأم، وما، ومن، وأي، ومتى، وكيف، وأين، وكم، وبعض الفقهاء زاد عليها ثلاثة: لم، وعمَّ، وبِمَ، ومنهم من زاد اثنتين أيضاً: أما، وألا، حتى صارت خمسة عشر» (الكافية في الجدل ص ٧٣). =

وتحسينُ الجوابِ وتحريرُه[1] يقوى به [2]العلمُ والعملُ[2]، فأولُ ضروبِ الجوابِ: الإخبارُ عنْ ماهيةِ المذهبِ، ثم الإخبارُ عن ماهيةِ برهانِهِ، ثم وجهُ دلالةِ البرهانِ عليه، ثم إجراءُ العلةِ في المعلولِ، وحياطتهُ من[3] الزيادةِ فيه والنقصانِ منه، لئلا يلحقَ به ماليسَ منهُ، ويخرجَ عنهُ ما هو منه.

والحجةُ في ترتيبِ الجوابِ كالحجةِ في ترتيبِ السؤالِ، لأنَّ كلَ ضربٍ من ضروبِ الجوابِ مقابلٌ بضربٍ[4] منْ ضروبِ السؤالِ[5].

(ويشترطُ انتهاءُ سائلٍ إلى مذهبٍ ذي مذهبٍ للضبطِ) قالَه الجوزيُّ والفخرُ، وزادَ: وإنْ كانَ الأليقُ بحالِهِ التجردَ عن المذاهبِ، (وأنْ لا[6] يسألَ عن أمرٍ جلي، فيكونَ [7] معانداً).

= وانظر: الفقيه والمتفقه ٢ / ٤٠ وما بعدها، الجدل لابن عقيل ص ٤٢، المنهاج في ترتيب الحجاج ص ٣٤.

(١) في ش ز : وتحديده.

(٢) في ب ض : العمل والعلم.

(٣) في ش : في.

(٤) في ز : لضرب.

(٥) انظر أقسام السؤال الجدلي والجواب عنه في (الكافية في الجدل ص ٧٧، فواتح الرحموت ٢ / ٣٣١، الفقيه والتفقه ٢ / ٤٠ وما بعدها، المسودة ص ٥٥٢، الجدل لابن عقيل ص ٤٢، المنهاج في ترتيب الحجاج ص ٣٤).

(٦) ساقطة من ش.

(٧) في ش : وإلا فيكون.

قـالَ أبو محمـدٍ الجوزيُّ في «الإيضـاحِ»: ويلزمُهُ الانتـماءُ إلى مذهبِ ذي مذهبٍ صيانةً للكلامِ عن النشرِ الذي لا يُجدي، فإنَّ المستـدلَ إذا ذكرَ مثـلاً الإجماعَ دليـلاً، فلا فـائدةَ من [1] تمكـينِ السائلِ من ممانعةِ كونِهِ حجةً، بعدما اتفقَ على التمسك بهِ الأئمـةُ الأربعةُ وغيرُهمْ، ويتعينُ قصـدُ الاستفهامِ وتركُ التعنتِ[2]، ولا يُمَكَّنُ المداخلُ من إيـرادِ[3] أمرٍ خـارجٍ عن الدليـلِ، [4]بما النـظرُ فيـه[4] يُفْسِـدُ الـدليـلَ، كـالقلبِ والمعـارضـةِ، لأنَّ ذلـك وظيفـةُ المعترضِ.

(ويُكْـرَهُ اصطلاحـاً تأخـيرُ الجـوابِ) وهـو الحكمُ المفتى بـه، تأخيراً (كثيراً).

قـالَ أبو محمـدٍ الجوزيُّ: ويُستحبُ لـه أنْ يأخـذَ في الدليـلِ عقبَ السؤالِ عنـه، وإنْ أخَّرَه لم يكنْ منقـطعاً، إلا إنْ عجـزَ عنه مطلقاً.

(ولا يكفي عـزوُ حديثٍ إلى غـيرِ أهلِهِ) أي أهـلِ الحـديثِ؛ لأنَّ المطلوبَ منه ما يُحتجُ به من الأحاديثِ، بـأنْ يكونَ أحـدُ أئمةِ الحديثِ صحَّحَهُ أو حسَّنَهُ.

---

(١) في ز: في.

(٢) في ب ز: العنت.

(٣) ساقطة من ش.

(٤) في ش: ما النظر فيه، وفي ب ض ز: بالنظر إليه.

(وينقطعُ **السائـلُ بعجزهِ** عن بيـانِ السؤالِ ، و) بيانِ (طلبِ الـدليلِ ، و) طلبِ (وجهِـهِ) أي وجهِ الـدليلِ (وطعنِـهِ في دليـلِ المستَـدِلِ ومعارضتِـهِ) لدليـلِ المستدلِ (وانتقـالِ) السائـلِ (إلى دليلٍ آخرَ، أو) إلى (مسألةٍ أخرى قبلَ تمامِ) المسألةِ (الأولى)[1] .

قالَ في «الواضح» : اعلم أنَّ الانقطاعَ هـو العجزُ عنْ إقـامةِ الحجةِ من الوجهِ الذي ابتدأ منه[2] المقالة .

والانقـطاع في الأصـلِ : هـو الانتقـالُ للشيءِ عنِ الشيءِ، وذلك أنَّه[3] لابدَّ منْ أنْ يكونَ انقـطاعُ شيءٍ عن شيءٍ، وهو عـلى ضربين، **أحدُهما**: تبـاعدُ شيءٍ عنْ شيءٍ كـانقطاعِ طـرفِ الحبلِ عن جملتِـهِ، وانقطاعِ المـاءِ عن مجـراه، **والآخـرُ**: عـدُم شيءٍ عن شيءٍ، كانقطاعِ ثـاني الكلامِ عن مـاضيه، وتقـديرُ الانقـطاعِ في الجدلِ على أنَّه انقطاعُ القوةِ[4] عنِ النصرةِ للمذهبِ الذي شـرعَ في نصرتِهِ[5] .

---

(١) انظر أوجه العجز والانقطاع عند السائل والمسؤول في (الكافية في الجدل ص٩٠ ومـا بعدهـا، ٥٥١ وما بعـدها، ٥٥٦، الفقيـه والمتفقه ٢/٥٧)، الجـدل لابن عقيل ص٧١).

(٢) ساقطة من ب ض ز.

(٣) في ض: لأنه.

(٤) ساقطة من ش.

(٥) انـظر معنى الانقـطاع في الجـدل في (الكـافيــة في الجـدل ص٥٥٦، كشـاف اصطلاحات الفنون ٥/١٢٠٢).

قـالَ صاحبُ «الـواضحِ» أيضـاً: (ومِنَ الانتقالِ: مـا ليسَ انقــطاعــاً، كمنْ سُئِـلَ عن ردِّ اليمــينِ، فـبنــاه عــلى الحـكم بِالنكولِ[1]، أو) سُئِل عن (قضاءِ صومِ نفلٍ، فبناهُ على لـزومِ إتمامِهِ)[2].

(وإنْ طالبَه السائلُ بدليلٍ على ما سـألَهُ، فـانقطاعٌ منـهُ) أي من السائلِ (لبناءِ بعضِ الأصولِ على بعضٍ).

(وليس لكلِّها) أي كلِ[3] الأصولِ (دليلٌ يخصُّهُ).

(و) ينقــطعُ (المسؤولُ[4] بعجـزِهِ عن الجــوابِ، و[5]) عنْ (إقامةِ الـدليلِ[5]، و) عنْ (تقـويةِ وجهِـهِ) أي وجهِ الـدليلِ (و) عن (دفعِ[6] الاعتراضِ) الواردِ عليه.

(وكلاهُما) أي وينقطعُ كلٌّ مِنَ السـائلِ والمسؤولِ (بجحـدٍ) أي إنكـارِ (ما عُـرِفَ من[7] مذهَبِـهِ، أو ثبتَ بنصٍ، و) الحالُ أنْ (ليسَ مذهبُه خلافَه، أو) ثبتَ (بإجماعٍ).

---

(١) في ض: المشكوك.
(٢) انظر صور الانتقال وأنواعـه في (الجدل لابن عقيـل ص٧٢، الكافيـة في الجدل ص٥٥١، فواتح الرحموت ٢/٣٣٦، المسودة ص٤٤٣).
(٣) في ض: لكل.
(٤) في ض: السؤال.
(٥) ساقطة من ض.
(٦) في ش: وجه.
(٧) في ش: بـه.

(و) ينقطعُ كلٌ منهما أيضاً (بعجزِهِ عن إتمامِ ما شرعَ فيهِ، وخلطِ كلامِهِ على وجهٍ لا يُفهمُ، وسكوتِهِ) حالَ كون سكوتِهِ (حيرةً بلا عذرٍ، وتشاغلِهِ بما لا يتعلقُ بالنظرِ) أي بالتأملِ فيما هم فيه، (وغضبِهِ أو قيامِهِ عن[1] مكانِهِ) الأولِ (وسفهِهِ على خصمِهِ)، ذكرَ ذلك الأصحابُ[2].

قالَ صاحبُ[3] «الواضحِ»: وذلك أنَّ المسالةَ تكونُ مراتبُها خمسةً: فيكونُ مع المجادلِ[4] قوةٌ على المرتبةِ الأولى والثانيةِ، ثم ينقطعُ، فلا تكون[5] له قوةٌ على المرتبةِ الثالثةِ وما بعدَها من المراتبِ، وانقطاعُ القوةِ عن الثالثةِ عجزٌ عن الثانيةِ، فلذلك قُلنا: الانقطاعُ في الجدلِ عجزٌ عنهُ، وكلُ انقطاعٍ في الجدلِ عجزٌ عنه، وليس كلُ عجزٍ عنه[6] انقطاعاً فيه، وإنْ كانَ عاجزاً عنهُ، وأطالَ في ذلك جداً.

ثم ذكرَ الانقطاعَ بالمكابرةِ، ثم بالمناقضةِ، ثم بالانتقالِ، ثم بالمشاغبةِ، ثم بالاستفسارِ، ثم بالرجوعِ إلى التسليمِ، ثم بجحدِ

---

(١) في ب ض ز: في غير.
(٢) انظر: كشاف اصطلاحات الفنون ١٠٩٥/٥ وما بعدها.
(٣) في ب ض ز: في.
(٤) في ض: الجدل.
(٥) في ض ز: يكون.
(٦) ساقطة من ش.

المذهبِ، ثم بالمسابَّةِ[1].

(و) ينقطعُ كلٌ منهما أيضاً (بالشَغَبِ[2] بالإبهامِ[3] بلا شبهةٍ).

قالَ في «الواضحِ»: اعلم أنَّ الانقطاعَ بالمشاغبةِ عجزٌ عن الاستفهامِ[4]، لما تضمَّنَ من نصرةِ المقالِ[5] إلى الممانعةِ بالإبهامِ من غيرِ حجةٍ ولا شبهةٍ، وحقُّ مثلِ هذا إذا وقعَ: أنْ يفصحَ فيه بأنَّه شَغَبٌ[6]، وأن المِشْغَبَ[7] لا يستحقُّ زيادةَ.

فإنْ كانَ المِشْغَبُ مسؤولاً، قيلَ لهُ: إنْ أجبتَ عن المسألةِ، وإلا زِدْنا عليكَ، وإنْ لم تُجِبْ عنها[8] أمسكْنا عنكَ.

---

(١) انظر: الكافية في الجدل ص٥٥١ وما بعدها، ٥٥٦ وما بعدها.

(٢) في ب: بالشغب ثم.

(٣) في المختصر: بالايهام.

(٤) في ش: الاستتمام.

(٥) في ز: المقالة.

(٦) في ض: مشغب.
والشعب هو المغالطة في الجدل بتركيب المشبهات بالمشهورات، وقال ابن حزم: «الشغب تمويهٌ بحجةٍ باطلٍ بقضية أو قضايا فاسدة تقود إلى الباطل، وهي السفسطة» (الإحكام لابن حزم ١/ ٣٧). وانظر: كشاف اصطلاحات الفنون ١٠٩٧/٥.

(٧) المِشْغَبُ لغة من شَغَبَ وشَغِبَ شَغْباً وشَغَباً القوم: هيج الشر عليهم، فهو شَغِب، وشِغَب، وشغَّاب، ومِشْغَب كمنبر، ومُشاغِب، وذو مَشاغب.
(انظر: القاموس المحيط ١/ ٨٩، المصباح المنير ١/ ٤٣٠).

(٨) في ض: فيها، وفي ز: عنها وإلا.

وإنْ كانَ سائلاً قيلَ لهُ: إنْ حصَّلْتَ[1] سؤالاً سمعتَ جواباً، وإلا فلا[2]، فإنَّ المِشْغَبَ لا يستحِقُ جواباً.

فإنْ لجَّ وتمادى في غيِّهِ أعرضَ عنهُ؛ لأنَّ أهلَ العلمِ إنَّما يتكلمونَ على ما فيهِ حجةٌ أو شبهةٌ، فإذا عَرِيَ الجدل[3] عن الأمرين إلى الشغبِ لم يكن فيه فائدةٌ، وكانَ الأولى بذي الرأي الأصيلِ والعقلِ الرصين: أنْ يصونَ نفسَه، ويرغبُ بوقتِهِ عن التضييعِ معهُ، ولا سيَّما إذا كانَ الاشتغالُ به مما يوهمُ الحاضرين أنَّ صاحبَه سالكٌ لطريقِ الحجةِ، فإنَّه[4] ربَّما كان ذلك[5] بما يرى[6] منه من حسنِ العبارةِ، والاغترارِ[7] بإقبالِ[8] خصمِهِ عليه بالمناظرةِ، فحقُّ مثلِ هذا: أنْ يُبينَ له[9]: أنَّه على جهةِ المشاغبةِ دونَ[10] طريقِ الحجةِ أو الشبهةِ[11].

---

(١) في ب: جعلت.
(٢) ساقطة من ب ض ز.
(٣) في ض: الجدال.
(٤) في ش: و.
(٥) في ب ض ز: في ذلك.
(٦) في ض: رأي.
(٧) في ض ز: واغترار.
(٨) في ش: باتكال.
(٩) ساقطة من ب ض ز.
(١٠) في ش: على.
(١١) انظر: الكافية في الجدل ص ٥٥٧ وما بعدها.

(ولا ينقطعُ مسؤولٌ بتركِ الدليلِ لعجزِ فهمِ السامعِ) الذي هو السائلُ (أو[1] انتقالِهِ) أي المسؤولِ (إلى) دليلٍ (أوضحَ منه) أي منَ الدليلِ الأولِ (لقصةِ إبراهيمَ عليه الصلاةُ والسلامُ) مع نمروذَ[2].

قالَ ابنُ عقيلٍ [3] في «الفنون»[3]: لمّا قابلَ نمروذُ [4]قولَ ابراهيمَ[5] في[4] الحياةِ الحقيقيةِ بالحياة المجازيةِ، انتقلَ الخليلُ[6] إلى دليلٍ لا يمكنُه مقابلةَ[7] الحقيقةِ فيه بالمجازِ.

ومن انتقلَ مْن دليلٍ غامضٍ إلى دليلٍ واضحٍ: فذلكَ طلبٌ للبيانِ، وليسَ انقطاعاً.

قالَ في «الواضحِ»: فإنْ قيلَ: فقد[8] انتقلَ إبراهيمُ عليه الصلاةُ والسلامُ من علةٍ إلى غيرِها، وكانَ في مقامِ المحاجَّةِ، كما أخبرَ الله سبحانه وتعالى عنه[9]،

---

(١) في ش: و.
(٢) انظر: الكافية في الجدل ص٥٥١، فواتح الرحموت ٢/٣٣٦.
(٣) ساقطة من ض.
(٤) ساقطة من ش.
(٥) في ب ض ز: الخليل.
(٦) ساقطة من ب ض ز.
(٧) في ض ز: تقابل.
(٨) في ز: قد.
(٩) وذلك في قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إلى الذي حَاجَّ إبراهيمَ في رَبِّهِ، أَنْ آتاهُ الله المُلْكَ، إذْ قالَ إبراهيمُ: رَبِّيَ الذي يُحْيي ويُميتُ، قالَ: أنا أُحيي وأُميتُ، قالَ =

وبهـــذا تعلَّقَ منْ رأى أنَّ[1] الانتقــالَ من دليـــلٍ إلى غيــرِه ليس بانقطاعٍ ، ولا خروجٍ عن مقتضى الجدالِ والحجاجِ[2]. قيلَ: لم يكنْ انتقـالُه للعجـزِ؛ لأنَّه[3]قـد كـانَ يقـدرُ[3] أنْ يُحقِّقَ مـع نمـروذَ حقيقـةَ الإحياءِ الـذي أرادَهُ، وهو إعـادةُ الـروحِ إلى جسـدِ[4] الميتِ، أو إنشـاءُ حي منَ الأمواتِ، وأنَّ[5] الإمـاتةَ التي أرادَهـا: هي إزهاقُ النفسِ منْ غيرِ ممارسةٍ[6] بآلةٍ ولا مبـاشرةٍ، ويُقـال[7] لهُ: إذا فعلتَ ذلك كنتَ محيياً مميتاً[8] ، أو فافعلْ ذلـك إنْ كنتَ صـادقـاً، ومعـاذَ الله أنْ يـظنَّ ذلـك بـذلـك النبي[9] الكـريمِ ، وما عدلَ عما ابتدأَ بهِ إلى غيرِهِ عجـزاً عن استتمامِ النُصْـرَةِ، لكنَّهُ لما رأى نمروذَ غبياً أو[10] متغابياً، بما كشفَـه عن نفسِهِ من دعـوى[11]

= إبراهيمُ: فإنَّ الله يأتي بالشَمْسِ مِنَ المَشْرِقِ فأتِ بها مِنَ المغْرِبِ، فبُهِتَ الـذي كَفَرَ، والله لا يَهْدي القومَ الظالمين﴾ البقرة/٢٥٨ .

(١) ساقطة من ب ض ز.

(٢) ساقطة من ض.

(٣) في ش: كان ينتقل مقدراً.

(٤) في ز: الجسد.

(٥) في ب: أو أن.

(٦) في ش: مماسة.

(٧) في ش: وقال.

(٨) في ز: ومميتاً.

(٩) ساقطة من ب ض ز.

(١٠) ساقطة من ض.

(١١) ساقطة من ب ض ز.

الإحياءِ، وهو العفوُ عن مستحقِ القتلِ، والإماتةِ، وهي القتلُ الذي يساوي به[1] كلَ أهلِ مملكتِهِ وأصاغرِ رعيتِهِ: انتقلَ إلى الدليلِ الأوضحِ في بابِ تعجيزِهِ عن دعواه[2]فيه المشاركةَ[2] لبارئهِ سبحانه[3]، بحكم ما رأى من الحالِ، فلم يوجد في حقِهِ العجزَ عن إتمام ما بدأ به، بخلاف ما نحنُ فيه[4]. انتهى.

(ومن أدبِهِ) أي أدبِ الجدلِ - (وتَرْكُهُ) أي تركُ أدبِ الجدلِ (شَيْنٌ[5] - : إجمالُ كلٍ منهما) أي من المتجادلين[6]: (خطابَهُ مع الآخَرِ، وإقبالُه عليه، وتأملُه لما يأتي به[7]، وتركُ قطعِ كلامِهِ، والصياحُ في وجهِهِ، والحدةُ) عليه[8] (والفخرُ[9] عليهِ، والإخراجُ له عما عليه، واستصغارُهُ، ومقامُ التعليم[10] تارةً بالعنفِ، وتارةً باللطفِ، وينبغي أنْ لا يغترَ بخطأ الخصمِ، وأنْ يحترزَ من

(١) في ش: فيه.
(٢) في ش: المشاركة فيه.
(٣) ساقطة من ب ض ز.
(٤) انظر: الكافية في الجدلِ ص٥٥٢.
(٥) في د ب ض: شيئين.
(٦) في ش: المتجادلين (وتأمله لما يأتي به)
(٧) في د: به خطابه.
(٨) ساقطة من د.
(٩) في ش: والضجر.
(١٠) في ب ض: التعليم.

حيلتِهِ[1]، وأنْ لا يعتادَ الخوضَ في الشَغَبِ، فيُحْرَمَ الإصابةَ، ويستروحَ إليه، مع أنَّه لا يسلمُ مِنَ الانقطاعِ إلا منْ عصمَهُ الله تعالى، وليس حدُّ العالمِ كونُه حاذقاً في الجدلِ، فإنَّه صناعةٌ، والعلم مادتُه[2]، فالمجادلُ يحتاجُ إلى العالمِ، ولا عكسَ) أي[3] لا[4] يحتاجُ العالمُ إلى المجادلِ[5].

(و) ينبغي (أنْ لا يتكلمَ في المجالسِ التي لا إنصافَ فيها)[6].

قالَ في «الواضحِ»:

---

(١) انظر بيان الحيل بين المتجادلين، وكيفية ردها في (الكافية في الجدل ص٥٤٢).

(٢) في ش: مأدبةٌ، وفي ض: ما دونه.

(٣) في ش: و)، وساقطة من ز.

(٤) في ب ض ز: ولا.

(٥) انظر في آداب الجدل (الكافية في الجدل ص ٥٢٩ وما بعدها، فواتح الرحموت ٢/ ٣٣٠، الفقيه والمتفقه ٢/ ٢٥، المنهاج في ترتيب الحجاج ص٩).

(٦) انظر: الفقيه والمتفقه ٢/ ٢٧ وما بعدها، الجدل لابن عقيل ص٢.

(فصـــــلٌ)

قالَ العلماءُ: احذر الكـلامَ في مجالسِ الخـوفِ، فإنَّ الخـوفَ يُذْهِلُ[1] العقـلَ الذي [2]منـه يَستمدُّ[2] المنـاظرُ حجتَـه، ويستقي منـه الرأيَ في دفعِ شبهاتِ الخصمِ، وإنَّما يذهلُه ويشغلُه بطلبِهِ حِراسةَ نفسِهِ، التي هي [3] أهمُّ من مذهبِهِ، ودليلِ مذهبِهِ، فاجتنبْ مكالمةَ منْ تخافُ، فإنَّها مميتةٌ للخواطرِ، مانعةٌ من التثبُّتِ[4].

واحذرْ مكالمةَ[5] منْ اشتدَّ بغضُك إياه، فإنَّها[6] داعيةٌ إلى الضجرِ والغضبِ، من قلة ما يكونُ منه، و[7] الضجرُ والغضبُ مضيِّقٌ للصدرِ، ومضْعِفٌ لقوى العقلِ [8].

---

(١) في ض: يذهب.

(٢) في ض: يستمد منه.

(٣) ساقطة من ز.

(٤) في ش: التثبيت.

(٥) في ب ض ز: كلام.

(٦) في ب ض ز: فإنه.

(٧) ساقطة من ش.

(٨) في ز: العقول.

واحذرِ المحافلَ التي لا إنصافَ فيهـا في التسويـةِ بينَك وبـينَ خصمِك في الإقبالِ والاستماعِ ، ولا أدبَ لهم يمنعُهم مِنَ الشرعِ إلى الحكمِ عليكَ، ومن إظهارِ العصبيةِ لخصمِكَ.

والاعتراضُ يخلقُ الكلامَ، ويذهبُ بهجةَ المعاني بما يُلجـأ إليه من كثرةِ الترداد، ومن تركَ التردادَ مع الاعتراضِ : انقطعَ كلامُـهُ وبطلتْ معانيه.

واحـذر استصغارَ خصمِـكَ، فإنَّـه يمنـعُ منَ التحفظِ، ويثبِّطُ عن المغالبةِ[1]، ولعلَ الكلامَ يُحكى فيعتدُّ عليك بالتقصير.

وأحذر كلامَ من لا يفهمُ عنك، فإنَّـه يضجرُكَ ويغضبُـكَ إلا أنْ يكونَ[2] له[3] غريزةٌ صحيحةٌ، ويكون الذي بَطَّأَبه عن الفهم فِقـدَ الاعتيادِ، فهـذا خليلٌ[4] مستـرْشِـدٌ فعلِّمـهُ، وليسَ بخصمٍ فتجادلَه وتنازعَه.

وقـدِّر في نفسِك الصـبرَ والحِلْمَ[5] لئلا تستفـزَّكَ[6] بغتاتُ[7]

---

(١) في ب ز: المبالغة.
(٢) في ض ز: تكون.
(٣) في ش: لك.
(٤) في ض: جليل.
(٥) في ش: والحكم.
(٦) في ض: يستفزك.
(٧) في ش: لفتات.

الإغضابِ، فلو لم يكن في الحِلْمِ خاصةٌ[1] تُجتلبُ، لكانت معونةً على المناظرةِ توجبُ إضافته إليها.

ومعَ هذا فليسَ يسلمُ أحدٌ من الانقطاعِ إلا منْ قرنَه اللّهُ تعالى بالعصمةِ من الزللِ، وليسَ حدُ العالمِ: أنْ يكونَ حاذقاً بالجدلِ، فالعلمُ[2] بضاعةٌ[3]، والجدلُ صناعةٌ، إلا أنَّ مادةَ الجدلِ والمجادِلِ تحتاجُ[4] إلى[5] العالمِ، والعالمُ لا يحتاجُ في علمِهِ إلى المجادِلِ، كما يحتاجُ المجادلُ في جَدَلِهِ إلى العالمِ.

وليس حدُّ الجدلِ بالمجادلَةِ: أنْ لا[6] ينقطعُ المجادلُ أبداً، أو[7] لا يكون منه انقطاعٌ كثيرٌ إذا كثرتْ مجادلتُهُ، ولكنَّ المجادلَ: منْ كانَ طريقهُ في الجدلِ محموداً، وإنْ نالَه الانقطاعُ لبعضِ[8] الآفاتِ[9] التي تُعرفُ[10]. ثمَّ قالَ:

---

(١) في ب ز: خاصة لها.
(٢) في ض: والعلم.
(٣) في ب ض ز: صناعة.
(٤) في ض: يحتاج.
(٥) في ض: إليه.
(٦) ساقطة من ض.
(٧) في ب ض ز: و.
(٨) في ش: في بعض.
(٩) في ش: الأوقات.
(١٠) انظر: الكافية في الجدل ص٥٣٠ وما بعدها، الجدل لابن عقيل ص٢، المنهاج في ترتيب الحجاج ص١٠.

فَصْــــلٌ

فيما يجبُ على الخصمين (1في الجدلِ1)

اعلم أنَّه يجبُ لكلِ واحدٍ منهما على صاحبِهِ مثلُ الـذي يجبُ للآخرِ عليه من الإجمالِ في خطابِهِ، وتركِ[2] التقطيعِ [3] لكلامِهِ، والاقبالِ عليه، وتـركِ الصياحِ في وجهِـهِ، والتأمـلِ لما يـأتي به، والتجنبِ للحـدةِ والضجرِ عليـه، وتـركِ الحمـلِ لـه عـلى جحـدِ الضرورةِ إلا من حيثُ يلزمُه ذلك بمذهبِهِ، وتركِ الإخـراجِ له عن الحدِّ الذي ينبغي أنْ يكونَ عليه في السؤالِ (4أو الجوابِ4)، وتركِ الاستصغارِ له، والاحتقـارِ لما يـأتي به، إلا من حيثُ تُلزِمُـهُ الحجةُ إياه، والتنبهِ[5] له على[6] ذلـك إنْ بدرَ منـه، أو مناقضتـهِ [7] إن

(1) ساقطة من ض ، وفي ب : في الجدال.
(2) في د : وتركه.
(3) في ش : التفظيع.
(4) ساقطة من ض.
(5) في ش : والتنبيه.
(6) في ب ض ز : عن.
(7) في ز : مناقضة.

ظهرت في[1] كلامِـهِ، وأن لا يمانعَـه[2] العبارةَ إذا أدَّت[3] المعنى، وكـانَ الغرضُ إنمـا هو في المعنى دون العبـارةِ، وأنْ لا يخـرجَ[4] في عبـارتِهِ عن العـادةِ، وأنْ لا يُدخـلَ في كـلامِـهِ مـا ليسَ منـهُ، ولا يستعملَ ما يقتضي التعدي على خصمِـهِ، والتعدي: خـروجُه عـما يقتضيه السؤالُ والجوابُ، ولا يمنعَه[5] البناءَ عـلى أمثلةٍ، ولا يشنِّع مـا ليسَ بشنيعٍ في مـذهبِهِ، أو يعـودُ عليه من الشنـاعةِ مثلهُ، ولا يأخذَ عليه شرفَ المجلسِ، للاستظهارِ عليه، ولا يستعملَ الإبهامَ بما يخرجُ عن حدِ الكلامِ[6].

ثمَّ قالَ:

* * *

---

(١) في ض: من.

(٢) في ش: تمانعه.

(٣) في ض: أردت.

(٤) في ش: تخرج.

(٥) في ض: يمكنه.

(٦) انظر: الكافية في الجدل ص ٥٣١ وما بعدها، ٥٣٨ وما بعـدها، الفقيـه والمتفقه ٢/٢٧ وما بعدها، ٣٥ وما بعدها.

فَصْــــلٌ

في ترتيبِ الخصومِ في الجدلِ

اعلم أنَّـه لا يخلو الخصمُ في الجـدلِ منْ أنْ يكــونَ في طبقـةِ خصمِهِ، أو أعلى، أو أدون[1].

فـإنْ كانَ في طبقتِـهِ: كانَ قـولهُ لـه: الحقُّ في هـذا كـذا دونَ كـذا، من قبـلِ كيتَ وكيتَ، ولأجـلِ كـذا، وعـلى الآخـرِ: أنْ يتحـرى له المـوازنـةَ في الخـطابِ، فـذلـك أسلمُ للقلوبِ، وأبقى لشغلِها عن ترتيبِ النظرِ، فإنَّ التـطفيفَ في الخطابِ يُعمي القلبَ عن فهمِ السؤالِ والجوابِ.

وإنْ كانَ أعلى: فليتحـرَ، ويجتنب[2] القولَ لـه: هذا خـطأ، أو[3] غلطٌ، أو[4] ليسَ كما تقولُ، بـل يكونُ قـولهُ لـهُ: أرأيتَ إنْ

---

(١) في ش: دون. وانـظر طبقـات أهـل الجـدل والنـظر في (الكـافيـة في الجـدلِ ص ٥٥٩).
(٢) في ض: تجنب.
(٣) في ض: و.
(٤) في ب ض ز: و.

قـالَ قائـلٌ يلزمُ على مـا ذكرتَ[1] كـذا، و[2] إن اعترضَ عـلى ما ذكرتَ معترضٌ بكـذا، فإنَّ نفـوسَ الكرامِ الـرؤساءِ المقـدمين[3] تـأبى خشـونـةَ الكـلامِ ، إذْ لاعـادةَ لهم بـذلـك، وإذا[4] نفـرتِ النفـوس [5] ، عميتِ القلوبُ، وجمدتِ الخـواطـرُ، وانسـدتْ أبوابُ الفوائِـد، فَحُرِمَتْ كـلُ[6] الفوائـدِ بسفهِ السفيـه، وتقصيرِ الجـاهلِ في حقـوقِ الصـدورِ، وقـد أدَّب اللَّهُ تعـالى أنبيـاءه [7]في خـطابهم[7] للرؤسـاءِ من أعـدائِـهِ، فقـالَ لمـوسى وهـارونَ عليهـما الصلاةُ والسلامُ في حقِ فرعونَ: ﴿ فقُولاَ لَهُ قَوْلاً لَيِّناً ﴾[8].

سمعتُ بعضَ المشـايخِ في علومِ القـرآنِ يقولُ: صفـةُ هـذا القـولِ اللينِ في قولـهِ تعـالى: ﴿ إذهبْ إلى فِـرْعَـونَ إنَّـه طَغَى، فـقُـلْ: هَـلْ لَـكَ إلى أنْ تَـزَكَّى ﴾[9] ومـا ذاكَ إلا مـراعـاةً لقلبـهِ، حتى لا ينصـرف[10] بـالقـولِ الخشنِ[11]عـن فهـمِ[11]

(١) في ب ض : ذكرته.
(٢) ساقطة من ب ض ز.
(٣) في ب ض : المتقدمين.
(٤) في ب ض : فإذا.
(٥) ساقطة من ش.
(٦) في ز : الكل.
(٧) ساقطة من ض ز.
(٨) الآية ٤٤ من طه.
(٩) الآيتان ١٧ ـ ١٨ من النازعات.
(١٠) في ض : ينظر، وفي ز ؛ ينضر.
(١١) في ش : عرفهم.

الخطابِ[1]، فكيف برئيس ٍ تقدَّم في العلم ِ، تطلبُ [2] فوائدَه، وترجو[3] الخيرَ في إيرادِه، وما تسنحُ له خواطرُه؟ فأحرى بنا أنْ نُذَلِّلَ له العبارةَ، ونوطيء [4] له جانبَ الجدلِ لتنهالَ فوائدُهُ انهيالاً.

وفي الجملةِ والتفصيل ِ: الأدبُ معيارُ العقول ِ، ومعاملةِ[5] الكرام ِ، وسوءُ الأدبِ مقطعةٌ للخير، ومدمغةٌ للجاهل ِ، فلا تتأخرُ[6] إهانتُه، ولو لم يكن إلا هجرانُهُ وحرمانُه.

[7]**وأما الأدونُ**[7]: فيكلمُ بكلام ٍ لطيفٍ، إلا أنَّه يجوزُ أنْ يقالَ لهُ، إذا أتى بالخطأ: هذا خطأٌ، وهذا غلطٌ، مِنْ قبل ِ كذا، ليذوقَ مرارةَ سلوكِ الخطأ فيجتنبَه[8]، وحلاوةَ الصوابِ فيتبعَه، ورياضةُ هذا واجبةٌ على العلماءِ، وتركُه سدىً[9] مضرةٌ له، فإنْ عُوِّدَ الإكرامَ الذي يستحقُه الأعلى طبقةً: أخلدَ إلى خطئِهِ، ولم

(١) قال القاسمي: «فإن تليين القول مما يكسر سورة عناد العتاة، ويلين عريكة الطغاة» (محاسن التأويل ١١/٤١٨١).
وانظر تفسير القرطبي ١١/٢٠٠، تفسير ابن كثير ٣/١٥٣.
(٢) في ز: يطلب.
(٣) في ز: ويرجو.
(٤) في ض: ونطوي.
(٥) في ش: ومعالم.
(٦) في ش: تتحر.
(٧) في ش: وإلا.
(٨) في ض: فيتجنبه.
(٩) في ض: نبذاً.

يـزغـه[1] عن الغلطِ وازعٌ[2]، ومقـامُ التعليمِ والتـأديبِ تـارةً بالعنفِ، وتارةً باللطفِ، وسلوكُ أحدِهما يفوتُ فائدةَ الآخَـرِ، قالَ اللَّهُ سبحـانه وتعـالى: ﴿ وأمَّا السَّـائِلَ فـلا تَنْهَـرْ ﴾[3]، وقيـلَ في التفسيرِ: إنّه السَّائلُ في العلومِ دونَ سؤالِ المالِ، وقيل: هو عامٌ فيهما،[4]، (٥والله أعلم٥).

* * *

(١) في ش : يزعه.
(٢) في ش : نزع، وفي ض ز : وازغ.
(٣) الآية ١٠ من الضحى.
(٤) قال القرطبي: «وقيل المراد بالسائل هنا: الـذي يسأل عن الـدين، أي فلا تنهره بالغلظةِ والجفوة، وأجبه برفقٍ ولين، قاله سفيان، قال ابن العربي: وأمـا السائـل عن الدين فجوابه فرض على العالم على الكفاية، كإعطاء سائل البرسواء» (تفسير القرطبي ٢٠/١٠١).
وانظر: محاسن التأويل ١٧/٦١٨٥، أحكام القرآن للجصـاص ٣/٥٨٢، أحكام القرآن لابن العربي ٤/١٩٣٥، تفسير ابن كثير ٤/٥٢٣.
(٥) ساقطة من ض ، وفي ز : والله سبحانه أعلم.

(بـــابٌ)

(الاســـدلال)

من جملةِ الـطرقِ المفيدةِ لـلأحكامِ ، ولهـذا ذُكِرَ عَقِبَ الأدلـةِ الأربعةِ، وهي : الكتابُ، والسنَّةُ والإجماعُ، والقياسُ.

وهو (لغةً : طلبُ الدليل، واصـطلاحاً) أي في اصـطلاحِ الفقهـاءِ (هنا : إقـامـةُ دليـلٍ ليس بنصٍ ولا إجمـاعٍ ولا قيـاسٍ شرعيٍ)[1].

(فـدخـلَ) القيـاسُ (الاقتـرانيُّ، وهـو :) قيـاسٌ (مؤلفٌ من قضيتين، متى سَلِمَتا) أي القضيتين من معارضٍ (لزمَ عنهما لذاتِهما

(١) انـظر تعـريف الاستـدلال في (الإحكـام لابن حـزم ١/٣٧، ٢/٦٧٦، العـدة ١/١٣٢، المسودة ص ٤٥١، الكافية في الجدل ص ٤٧، شـرح تنقيح الفصـول ص ٤٥٠، جمع الجوامع والمحلي عليه ٢/٣٤٢، البرهـان ٢/١١٣٠، الإحكام للآمدي ٤/١١٨، العضد على ابن الحاجب ٢/٢٨٠، تيسير التحرير ٤/١٧٢، الحـدود للباجي ص ٤١، التعـريفـات للجـرجـاني ص ١٢، المنهـاج في تـرتيب الحجاج ص ١١).

قولٌ آخرُ) أي قضيةٌ أخرى، نتيجةً[1] لهما، كقولِنا : العالَمُ متغيرٌ، وكلُّ متغيرٍ حادثٌ، فيلزمُ منه أنَّ العالَمَ حادِثٌ، وكما[2] يقالُ : هذا حكمٌ دلَّ عليه القياسُ، وكلُّ مادلَّ عليه القياسُ فهو حكمٌ شرعيٌّ، فهذا حكمٌ شرعيٌّ، وكما يقالُ : ماذكرتَهُ معارَضٌ بالإجماعِ، وكلُّ معارَضٍ بالإجماعِ باطلٌ، فما ذكرتَه باطلٌ، وقِسْ على ذلك[3].

(و) دخلَ فيه أيضاً القياسُ (الاستثنائيُّ) ويكونُ في الشرطياتِ (وهو : ما[4] تذكرُ[5] فيه[4] النتيجةُ أو نقيضُها) أي نقيضُ النتيجةِ[6].

---

(1) في ض : يتجه، وفي ش : تنتجه.

(2) في ب : كأن.

(3) سمي هذا القياس بالقياس الاقتراني لاقتران أجزائه، وهي حدوده، من الأصغر والأكبر والوسط.
انظر : المحلي والبناني على جمع الجوامع ٢/٣٤٣، الإحكام للآمدي ٤/١١٩، تيسير التحرير ٤/١٧٢، إرشاد الفحول ص ٢٣٦.

(4) في ش : له مدخل في.

(5) في ض ز : يذكر.

(6) وسمي هذا القياس بالقياس الاستثنائي لاشتماله على معنى الاستثناء بكلمة «لكن»، والقياس الاقتراني والاستثنائي نوعان للقياس المنطقي، وهو قول مؤلف من قضايا متى سلمت لزم عنه لذاته قول آخر، فإن كان اللازم، وهو النتيجة أو نقيضها، مذكوراً فيه بالفعل فهو الاستثنائي، وإن كان مذكوراً فيه بالقوة، بأن لم يتصل فيه طرفاه، فهو الاقتراني.
أنظر : المحلي والبناني على جمع الجوامع ٢/٣٤٢، الإحكام للآمدي ٤/١٢٥، نهاية السول ٣/١٥٠، مناهج العقول ٣/١٥٠، تيسير التحرير ٤/١٧٢.

ففي المتصـلاتِ كما يُقـالُ : إنْ كـانَ هـذا إنسـانـاً[1]، فهـو حيـوانٌ، لكنَّه[2] ليس بحيـوانٍ، ينتجُ أنَّـه ليس بـإنسـانٍ، أو أنَّـه إنسانٌ، ينتجُ أنَّه حيوانٌ، فاستثناءُ عينِ الأولِ ينتجُ عينَ الثاني[3]، واستثنـاءُ نقيضِ الثاني[4] ينتـجُ نقيضَ المقدمَ، وعـينُ الثاني[5] لا ينتجُ عينَ الأولِ، لاحتمالِ كونِهِ عاماً، ولا يلزمُ من إثباتِ العامِ إثباتُ الخاصِ، كـما في المثالِ المـذكورِ، فـإنَّ الحيوانَ[6] لا يستلزمُ وجودَ الإنسانِ، وكذا نقيضُ الإنسانِ[6] لا يستلزمُ نقيضَ الحيوانَ، لوجودِهِ في الفرسِ.

وفي المنفصلات، كما يُقالُ : العددُ[7] إما زوجٌ أو فردٌ، لكنّـه زوجٌ، ينتجُ أنَّه ليسَ بفردٍ، أو فردٌ، ينتجُ أنَّه ليسَ بـزوجٍ، مثالُـه في الشرعياتِ : الضبُّ إمَّـا حلالٌ أو[8] حـرامٌ، لكنَّه حـلالٌ؛ لأنَّه أُكِـلَ على مـائدةِ النبي صـلى الله عليه وسلم[9]، فليسَ بحـرامٍ،

---

(١) في ش ض : إنسانٌ.

(٢) في ش ض : لكن.

(٣) في ش : التالي

(٤) في ش : التالي

(٥) في ش : التالي.

(٦) ساقطة من ش.

(٧) في ش ض : المعدود.

(٨) في ش : وإما.

(٩) هذا حديث صحيح، رواه الجماعة إلا الترمذي، وسبق تخريجه (٢/ ١٦٥)

مثالٌ آخرُ : صيدُ المُحْرِمِ إمَّا[1] حلالٌ أو حرام[1]، لكنَّه حرامٌ [2] لأنَّه [3] نُهِيَ عنه، فليسَ بحلالٍ.

(و) دخلَ فيه أيضاً (قياس العكسِ، وهو ما يُستدلُّ به على نقيضِ المطلوبِ، ثمَّ يبطلُ، فيصحُ المطلوبُ) نحوَ قولِهِ سبحانه وتعالى : ﴿ وَلَوْ كانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فيه اختِلَافاً كَثِيراً ﴾[4]، فإنَّه استدلَ على حقيقةِ القرآنِ بإبطالِ نقيضِهِ، وهو وجدانُ الاختلافِ فيهِ[5].

قالَ المحليُّ : « يدخلُ فيه قياسُ العكسِ، وهو إثباتُ[6] عكسِ حكمِ شيءٍ لمثله[7] لتعاكسِهما في العلِة، كما تقدَّمَ في حديثِ مُسلمٍ[8] : « أيأتي أحدُنا شهوتَه، وله فيها أجرٌ ؟ قالَ : أرايتُمْ لو وضعَها في حرامٍ ؟ أكانَ عليه وزرٌ ؟ » انتهى[9].

---

(١) في ش : حرام أو حلال، وفي ن : حلالٌ وإما حرامٌ.

(٢) ساقطة من ن.

(٣) ساقطة من ض ز.

(٤) الآية ٨٢ من النساء.

(٥) ساقطة من ض

(٦) ساقطة من ض.

(٧) اللفظة من المحلي، وفي ش ض ب ز : بمثله

(٨) صحيح مسلم بشرح النووي ٧/٩٢.

(٩) المحلي على جمع الجوامع ٢/٣٤٢.
وأنظر قياس العكس في (تيسير التحرير ٤/١٧٣، ١٧٤، جمع الجوامع ٢/٣٤٣).

(ونحوَ : وُجِدَ[1] السببُ فثبتَ[2] الحكمُ ، و) نحوُه (وُجِدَ المانعُ) فانتفى الحكمُ ([3] أو فاتَ الشرطُ فانتفى) الحكمُ[3] (دعوى دليلٍ ، لا نفسُهُ) أي لا نفسُ الدليلِ إذا اقتصرَ على إحدى المقدمتين، اعتماداً على شهرة الأخرى [4] ، كقولِنا : « وُجِدَ السببُ فثبتَ الحكمُ » فإنَّه ينتج مع مقدمةٍ أخرى مقدَّرةٍ، وهي قولُنا : وكلُ سببٍ إذا وُجِدَ وُجِدَ الحكمُ، فلم تُذْكرْ لظهورِها، كما في قولِهِ سبحانه وتعالى : ﴿ لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا ﴾[5]، فإنَّ حصولَ النتيجةِ منه يتوقفُ[6] على مقدمةٍ أُخرى ظاهرةٍ، تقديرُها : وما فَسَدَتا.

وقد اختلفَ في هذا، فالأكثُر على أنَّه دعوى دليلٍ ، وليسَ بدليلٍ ، فإنَّا إذا قُلْنا : وُجِدَ السببُ، أو قُلنا : وُجِدَ المقتضي، معناه الدليلُ، ولم يقم على وجودِهِ دليلٌ.

واختارَ ابنُ حمدانَ وجمعٌ : أنَّه دليلٌ، فإنَّه يلزمُ منْ ثبوتِهِ ثبوتُ المطلوبِ[7].

---

(١) في ب : وجدان

(٢) في المختصر : فوجد

(٣) ساقطة من ش.

(٤) في ش ض ب : أخرى.

(٥) الآية ٢٢ من الأنبياء.

(٦) في ب ز : تتوقف.

(٧) وهذا ما أيده الآمدي ونص عليه أنه دليل، لأن الدليل ما يلزم من ثبوته لزوم

وعلى هذا القـول ِ قيلَ : إنَّـه استدلالٌ مـطلقٌ لانطبـاقِ الحدِّ عليه.

وقيـلَ : إنْ ثبتَ وجودُ السببِ، أو المـانعِ ، أو فُقِـدَ الشرطُ، يعني النصُ والإجماعُ والقياسُ، وإلا فهو من قبيلِ ما ثبتَ به.

قـالَ الكورانيُّ : هـذا مختارُ المحققـين، لأنَّه يُقـالُ(١) : هـذا حكمٌ وُجِـدَ سببُه، وكـلُ مـاوُجِـدَ سببُـه فهـو مـوجـودٌ، فكبـرى القياسِ ـ وهي قولُنا : كل ما وُجدَ سببُـه فهو مـوجودٌ ـ قـطعيةٌ لا يخالفُ فيها أحدٌ.

= المطلوب قطعاً أو ظاهراً، وهو مااختاره ابن الحاجب ووافقه العضد عليه، وأيـده الشوكاني.

أنظر : الإحكام للآمدي ١١٨/٤ ، ابن الحاجب والعضد عليه ٢٨١/٢ ، إرشاد الفحول ص ٢٣٧ .

(١) في ش ب ز : يقول.

(فَصْلٌ[1])

(الاستصحابُ[2]) مبتدأٌ (وهو) أي الاستصحابُ (التمسكُ بدليلٍ عقلي، أو) بدليلٍ [3] (شرعي لم يظهرْ عنهُ ناقلٌ مطلقاً[4]، دليلٌ) خبرُ الاستصحابِ.

وكونُ الاستصحابِ دليلاً : هو الصحيحُ[5].

---

(١) ساقطة من ش ز.

(٢) في ش ز : والاستصحاب.

(٣) في ش : دليل

(٤) انظر في تعريف الاستصحاب (التعريفات للجرجاني ص ١٤، جمع الجوامع والمحلي عليه ٢ / ٣٥٠، ترجيح الفروع على الأصول ص ١٧٢، العضد على ابن الحاجب ٢ / ٢٨٤، المستصفى ١ /٢١٨، البرهان ٢ /١١٣٥، نهاية السول ٣ /١٥٧، مختصر الطوفي ص ١٣٨، أصول مذهب أحمد ص ٣٧٣، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٣٣، إرشاد الفحول ص ٢٣٧، الجدل لابن عقيل ص ٩).

(٥) انظر حجية القول باستصحاب الحال وأنواعه وأدلته عند الحنابلة والشافعية والمالكية وطائفة من الحنفية في (الإحكام لابن حزم ٢ / ٥٩٠، مجموع الفتاوى ٣٤٢/١١، الإحكام للآمدي ١١١/٤، شرح تنقيح الفصول ص ٤٤٧، المستصفى ٢١٨/١، الروضة ص ١٥٥، المحلي على جمع الجوامع ٣٤٧/٢، المحصول ١٤٨/٣/٢، ١٦٣ ومابعدها، المنخول ص ٣٧٣، مناهج العقول ١٥٥/٣، العضد على ابن الحاجب ٢ /٢٨٤، تيسير التحرير ١٧٧/٤، أصول مذهب أحمد ص ٣٧٣، ومابعدها، مختصر البعلي ص ١٦٠ مختصر الطوفي ص ١٣٨، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٣٣، أثر الأدلة المختلف فيها =

وحقيقةُ استصحابِ الحالِ : التمسكُ بدليلٍ عقلي تارةً، يكونُ بحكمِ دليلِ العقلِ[1]، كاستصحابِ حال البراءةِ الأصليةِ، فإنَّ العقلَ دليلٌ على براءتِها، وعدمِ توجُّهِ الحكمِ إلى المكلفِ.

وتارةً يكونُ الاستصحابُ بحكمِ الدليلِ الشرعي، كاستصحاب حكمِ العمومِ والإجماعِ إلى أنْ يظهرَ دليلٌ ناقلٌ عن حكمِ الدليلِ المستصحَبِ، فيجبُ المصيرُ إليه، كالبيِّنةِ الدالةِ على شغلِ الذمةِ، وتخصيصِ العمومِ، ونحوِ ذلك، والمعنى : إذا كان حكماً موجوداً، وهو يحتملُ[2] أن[3] يتغيرُ، فالأصلُ بقاؤهُ، ونفيُ ما يغيِّرهُ[4].

ومنه استصحابُ العدمِ الأصليّ، وهو الذي عُرِفَ بالعقلِ انتفاؤُهُ، وأنَّ العدَمَ الأصليَّ باقٍ على حاله، كالأصلِ عدمِ وجوبِ صلاةٍ سادسةٍ، وصومِ شهرٍ غيرِ رمضانَ، فلمَّا لم يردِ السمعُ

= ص ١٨٦، أثر الاختلاف ص ٥٤٠، تأسيس النظر ص ١٨ المنهاج في ترتيب الحجاج ص ٣١).

(١) في ش : الفقهاء

(٢) في ش : محتمل

(٣) في ب : لأن

(٤) في ش : يغايره

بذلك، حكمَ العقلُ بانتفائِهِ لعدمِ المثبتِ لهُ[1].

ومنهُ استصحابُ[2] حكمٍ دلَّ الشرعُ على ثبوتِهِ ودوامِهِ لوجودِ سببِهِ[3]، كالملكِ عندَ حصولِ السببِ، وشغلِ الذمةِ عن قرضٍ أو إتلافٍ، فهذا ـ وإنْ لم يكنْ حكماً أصلياً ـ فهو حكمٌ دلَّ الشرعُ على ثبوتِهِ ودوامِهِ جميعاً[4]، ولولا أنَّ الشرعَ دلَّ على دوامِهِ إلى أنْ يوجدَ السببُ المزيلُ والمبرئُ لما زالَ استصحابه[5].

---

(1) ويسمى هذا النوع استصحاب العدم الأصلي، وإليه ينصرف اسم الاستصحاب، ويعرف بالبراءة الأصلية، وهذا النوع حجة باتفاق خلافاً للمعتزلةِ وبعضِ المالكية.
أنظر : المستصفى ٢٢٢/١، الإحكام للآمدي ١٢٩/٤، العدة ٧٣/١، تخريج الفروع على الأصول ص ٣٤٨، المسودة ص ٤٨٨ القواعد والفوائد الأصولية ص ١٠٨، مجموع الفتاوى ٣٤/١١، ١٥/٢٣، ١٦٦/٢٩، شرح تنقيح الفصول ص ٤٤٧، الروضة ص ١٥٥، الفقيه والمتفقه ٢١٦/١، العبادي على الورقات ص ٢١٨، المحصول ٢٢٥/٣/٢ ومابعدها، ٢٣٨، اعلام الموقعين ٣٧٨/١، اللمع ص ٦٩، أصول مذهب أحمد ص ٣٧٣.

(2) في ش : انتقاء استصحاب.

(3) في ش : سببه المثبت له.

(4) في ش : لوجود سببه جميعاً.

(5) انظر مزيداً من أمثلة الاستصحاب لكل نوع منه في (الإحكام لابن حزم ٣٨٦/١ ومابعدها، ٥٩٠/٢، اعلام الموقعين ٣٧٨/١ ومابعدها، المسودة ص ٤٧٨، ٤٨٨، الروضة ص ١٥٦ ومابعدها، المحلي على جمع الجوامع ٣٤٨/٢، المحصول ١٤٨/٣/٢، المستصفى ٢١٩/١، التمهيد للإسنوي ص ١٤٩، تيسير التحرير ١٧٧/٤، المعتمد ٨٨٤/٢، تخريج الفروع على الأصول ص ١٧٢، أثر الأدلة المختلف فيها ص ١٨٧، ٢٠٠، أثر الاختلاف ٥٤٣ ومابعدها).

وقيلَ : ليسَ الاستصحابُ بدليلٍ [1] .

وقيلَ : يشترطُ في كونِهِ دليلًا أنْ لا يعارضُه ظاهـرٌ، لكنْ متى قُدِّمَ الظاهـرُ على الأصـلِ كانَ تقـديمُهُ لمـرجحٍ منْ خـارجٍ ينضم إليه[2].

(وليسَ استصحابُ حكمِ الإجماعِ في محلِ الخلافِ حجـةً) عندَ الأكثرِ.

وخالَفَ جمعٌ[3] في ذلك[4].

---

(١) في ض ن : دليلاً.

(٢) انظر القول بعدم حجية الاستصحاب، والتفصيل في حجيتها حالة الدفع دون الإثبات، وغيره في (حاشية البناني على جمع الجوامع ٢/٣٤٩، العضد على ابن الحاجب ٢/٢٨٥، تيسير التحرير ٤/١٧٧، أصول السرخسي ٢/١٤٧، ٢٢٣ شرح تنقيح الفصول ص ٤٤٧، كشف الأسرار ٣/٣٧٧ ومابعدها، الإحكام للآمدي ٤/١٢٩، ١٣١، الفقيه والمتفقه ١/٢١٦، أصول مذهب أحمد ص ٣٧٦، أثر الاختلاف ص ٥٤٢، أثر الأدلة ص ١٩٥، المعتمد ٢/٨٨٥).

(٣) ساقطة من ش.

(٤) قال بحجية استصحاب حكم الإجماع الإمامُ الشافعي وأيده الآمدي، وتبعه ابن شاملا وابنُ حامد من الحنابلة، وقال بعدم حجيته الحنفية والحنابلة والمالكية وبعض الشافعية كالمزني والصيرفي وابن سريج والغزالي والمحلي، انظر هذه الأقوال مع أدلتها ومناقشتها في (العدة ١/٧٣، أعلام الموقعين ١/٣٨١، التمهيد للإسنوي ص ١٣٩، المستصفى ١/٢٢٣ ومابعدها، حاشية البناني والمحلي على جمع الجوامع ٢/٣٥٠، روضة الناظر مع نزهة الخاطر ١/٣٩٢، التبصرة ص ٥٢٦، الإحكام للآمدي ٤/١٢٧ وما بعدها، ١٣٦، اللمع ص ٦٩، تيسير التحرير ٤/١٧٧، أثر الأدلة المختلف فيها ص ١٩٠، الفقيه والمتفقه ١/٢١٦، تخريج الفروع على الأصول ص ٧٣، أصول مذهب أحمد =

ووجهُ اختيارِ الأكثر: أنَّه يُؤدي إلى التكافؤ في الأدلةِ[1]؛ لأنَّه ما منْ أحدٍ يستصحبُ حالةَ[2] الإجماعِ في موضعِ الخلافِ إلا ولخصمِهِ أنْ يستصحبَ حالة الإجماعِ في مقابلِهِ.

مثالُه: لو قالَ المستدلُّ في مسألةِ التيممِ: قيلَ: أجمعُوا على[3] أنَّ رؤيةَ الماءِ في غيرِ الصلاةِ تبطلُ تيممَه، فكذا[4] في الصلاةِ، قيلَ: أجمعُوا على صحةِ تحريمتِهِ[5]، فمنْ أبطلَه لزمَهُ الدليلُ[6].

و[7]جوابُه: بمنع التكافؤ، وإنْ تعارضَا.

واحتجَ له أيضاً بالقياس على قولِ الشارعِ.

وأجابَ بما معناه: إنَّه لا يجوزُ استصحابُ حكمِ الدليلِ في الحالةِ الثانيةِ، إلا أنْ يتناولَها الدليلُ.

= ص ٣٧٨، إرشاد الفحول ص ٢٣٨، مختصر البعلي ص ١٦٠، مختصر الطوفي ص ١٣٨ المنهاج في ترتيب الحجاج ص ٣١).

(١) في ض: الدلالة.
(٢) في ض ب ز: حال.
(٣) ساقطة من ز.
(٤) في ض: وكذا.
(٥) في ش: تحريمه.
(٦) انظر: المنهاج في ترتيب الحجاج ص ٣١.
(٧) ساقطة من ش.

(ويجوزُ تعبدُ نبي بشريعةِ نبي قبلَه عقلاً)؛ لأنَّه ليسَ بمحالٍ، ولا يلزمُ منه محالٌ[1]، وهذا على الصحيحِ[2].

ومنعَهُ بعضُهم لعدمِ الفائدةِ.

وردَّ بأنَّ فائدتَهُ إحياؤها، ولعلَّ فيه مصلحةً[3].

(ولم يكن نبيُّنا) محمدٌ صلى الله عليه وسلم (قبلَ البعثةِ على ماكانَ عليه قومُه) عندَ أئمةِ الإسلامِ، كما تواترَ عنه[4].

قالَ الإمامُ أحمدُ رضي الله تعالى عنه: منْ زعمَه فقولُ سوءٍ[5]. انتهى.

قالَ في «نهايةِ المبتدئين[6]»: ولم يكنْ على دينَ قومِهِ قبلَ

---

(١) في ش: المحال.

(٢) انظر: العدة ٣/٧٥١، المسودة ص ١٨٢، المستصفى ١/٢٤٦، كشف الأسرار ٣/٢١٢، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٣٤.

(٣) انظر مناقشة القول بمنع تعبد نبي بشريعة بني قبلة في (العدة ٣/٧٥١، ٧٦١ وما بعدها، المسودة ص ١٨٣، المستصفى ١/٢٤٦، كشف الأسرار ٣/٢١٣، المعتمد ٢/٨٩٩).

(٤) من ذلك حديث بدء الوحي الذي جاء فيه: «ثم حبِّبَ إليه الخلاء، وكان يخلو بغار حراء فيتحنث فيه، وهو التعبد، الليالي ذوات العدد... حتى جاءه الحق» وهذا حديث صحيح، رواه البخاري ومسلم وأحمد وغيرهم عن عائشة، وسوف يذكره المصنف فيما بعد ص ٣٨٤.

(٥) انظر: العدة ٣/٧٦٦، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٣٤.

(٦) في ض ب: المبتدىء.

البعثِة[1]، بل وُلِدَ مسلماً مؤمناً، قالَه ابنُ عقيلٍ[2].

وقيلَ : بلْ على دينِ قومِهِ، حكاهُ ابنُ حامدٍ عن بعضِهم، وهو غريبٌ بعيدٌ[3]. انتهى.

قالَ في « شرحِ التحريرِ » : قلتُ : الذي يُقطعُ به[4] : أنَّ هذا القولَ خطأ.

قالَ ابنُ عقيلٍ : لم يكنْ قبلَ البعثِة على دينٍ سوى الإسلامِ، ولا كانَ على دينِ قومِهِ قطُ، بل وُلِدَ مؤمناً نبياً صالحاً على ما كتبَه اللَّهُ تعالى وعلمَهُ من حالِهِ وخاتمتِه لا بدايتِهِ.

(بلْ كانَ متعبداً صلى الله عليه وسلم بشرعِ منْ كان[5] قبلَه مطلقاً) أي من غيرِ تعيينِ أحدٍ منهم بعينِهِ، وهذا الصحيحُ منَ المذهبِ، اختارَهُ الأكثرُ من أصحابِنا، وأومأ إليه أحمدُ، وذكرهُ القاضي عن الشافعيةِ[6]؛ لأنَّ كلَ واحدٍ من النبيينَ قبلَه دعا إلى

---

(١) ساقطة من ض.
(٢) انظر : المسودة ص ١٨٢، الإحكام للآمدي ١٤٨/٤، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٣٤.
(٣) ساقطة من ش.
(٤) ساقطة من ض.
(٥) ساقطة من ش ز.
(٦) المختار عند الشافعية الوقف كما جاء في (جمع الجوامع ٣٥٢/٢)، وصرح به الغزالي والآمدي والقاضي عبد الجبار من المعتزلة، وأبو الخطاب من الحنابلة.
أنظر : المحصول ٣٩٧/٣/١، المستصفى ٢٤٦/١، الإحكام للآمدي =

شـرعِهِ كـلَّ المكلفين، والنبيُّ صـلى الله عليه وسلم واحـدٌ منهم، فتناولَه[1] عمومُ الدعوةِ.

وقيلَ: بل[2] بشـرعٍ معينٍ منهم، فقيـلَ: آدمُ أو نوحٌ أو إبراهيمُ، اختاره ابنُ عقيلٍ والمجدُ[3] والبغـويُّ وابنُ كثيرٍ وجمـعٌ، أو موسى أو عيسى[4].

ومنعَ[5] الحنفيةُ والمالكيةُ والباقلانيُّ وأبو الحسين[6]

وذكـرَ[7] بعضُ أصحابِنـا عنِ الأكثرِ ـ كـونَه متعبـداً قبـلَ

= ٤/١٣٧، المسـودة ص ١٨٣، البرهـان ١/٥٠٣، ٥٠٩، المنخـول ص ٢٣٢، فـواتح الـرحمـوت ٢/١٨٤، تخـريـج الفـروع عـلى الأصـول ص ٣٦٩، العـدة ٣/٧٦٦.

(١) في ش: فيتناوله.

(٢) ساقطة من ز.

(٣) انظر: المسودة ص ١٨٢

(٤) انظر: العدة ٣/٧٥٧، المسودة ص ١٩٣، جمع الجوامع والمحلي عليه ٢/٣٥٢، البرهان ١/٥٠٧ ومابعدها، المستصفى ١/٢٤٦، الإحكام لـلآمدي ٤/١٣٧، العضـد على ابن الحـاجب ٢/٢٨٦، المحصول ١/٣/٤٠١، المعتمـد ٢/٩٠٠ كشف الأسرار ٢/٢١٢، تيسير التحـرير ٣/١٢٩، فـواتح الـرحموت ٢/١٨٢، المـدخل إلى مـذهب أحمد ص ١٣٤، مختصر البعـلي ص ١٦١، إرشاد الفحـول ص ٢٣٩.

(٥) في ش: ومنعه.

(٦) في ض: أبو الحسن، ولعله أبو الحسن الأشعري، فهذا قـول الأشعريـة، ولعله أبو الحسين القاضي ابن أبي يعلى الحنبلي، صاحب طبقات الحنابلة، والراجح أنـه أبـو الحسـين البصـرى المعتـزلي، فهـذا قـولـه، وصـرح بـه في كتـابـه (المعتمـد ٢/٨٩٩).

(٧) في ز: وذكره

البعثةِ بشرعٍ مطلقاً، لاستحالتِه عقلاً عندَ المعتزلةِ، لما فيه من التنفير عنه، وشرعاً عندَ الباقلانيِّ والرازيِّ والآمديِّ، إذ لو كانَ لنُقِلَ، ولتداولتْهُ الألسنةُ[1].

واستدل منْ قالَ : إنَّه كانَ متعبِّداً بشريعةِ منْ قبلَه : بما في «مسلمٍ[2]» عن عائشةَ رضي الله تعالى عنها : «أنَّه كانَ يتحنثُ ـ أي يتعبدُّ ـ في غارِ حِراءَ »، وفي «البخاريِّ[3]» أيضاً : «كانَ يتحنثُ بغارِ حراءَ».

رُدَّ[4] بأنَّ معناه : التفكرُ والاعتبارُ، ولم يثبتْ عنه عبادةُ

---

(١) إن النقل عن الحنفية في هذه المسألة غير دقيق، لما ذكره ابن عبد الشكور في كتابه «مسلم الثبوت» والكمال بن الهمام في كتابه «التحرير» وغيرهما من الحنفية أن : « المختار أنه صلى الله عليه وسلم متعبد بشرع قبل بعثته » فإنهم يقولون كالحنابلة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان متعبداً بشرع قبل البعثة، وهذا مااختاره أيضاً ابن الحاجب من المالكية، فقال : « المختار أنه كان متعبداً به ».
انظر تحقيق المسألة مع بيان الأقوال والأدلة والمناقشة في (فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ٢/١٨٣، تيسير التحرير ٣/١٢٩ ومابعدها، مختصر ابن الحاجب ٢/٢٨٦، المعتمد ٢/٨٩٩، ٩٠٠، المسودة ص ١٨٢، ١٨٣، المحصول ٢/٣/٣٩٧ وما بعدها، البرهان ١/٥٠٨، المستصفى ١/٢٤٦، الإحكام للآمدي ٤/١٣٨، كشف الأسرار ٣/٢١٢، المنخول ص ٢٣١ وما بعدها، العدة ٣/٧٥٦، ٧٦٦، إرشاد الفحول ص ٢٣٩).

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ٢/١٩٨
وهذا الحديث رواه الإمام أحمد عن عائشة رضي الله عنها، (مسند أحمد ٦/٢٣٢).

(٣) صحيح البخاري بحاشية السندي ١/٣.

(٤) ساقطة من ش.

صومٍ ونحوِهِ، ثم فعلَه من قِبَلِ نفسِهِ تشبهاً[1] بالأنبياء.

رُدَّ بالمنع.

(وتعبُّدُه[2]) أي[3] النبي صلى الله عليه وسلم (أيضاً به) أي بشرعِ مَنْ قبلَه (بعَدها) أي بعَد البعثةِ على الصحيح[4].

(فـ) على هذا (هو) أي شرعُ مَنْ قَبْلَنَا (شرعٌ لنا ما لم يُنْسَخْ) عندَ أكثرِ العلماء[5].

---

(١) في ض ب: تشبيها.

(٢) في ب ز: وتعبد.

(٣) ساقطة من ب ز.

(٤) وهذا قول الحنفية والمالكية والحنابلة، خلافاً للشافعية، انظر بيان هذه المسألة مع الأدلة في (العدة ٣/٧٥٣، ٧٥٧، نزهة الخاطر ١/٤٠٠، المسودة ص ١٨٤، ١٩٣، مجموع الفتاوى ١٩/٧، جمع الجوامع ٢/٣٥٢، الإحكام للآمدي ٤/١٤٠، المحصول ١/٣/٤٠١، ٤٠٦ ومابعدها، تيسير التحرير ٣/١٣١، فواتح الرحموت ٢/١٨٤، مختصر البعلي ص ١٦١، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٣٤، أصول مذهب أحمد ص ٤٨٦، إرشاد الفحول ص ٢٤٠).

(٥) قال الحنفية والمالكية والحنابلة وبعض الشافعية إن شرع من قبلنا شرع لنا، وقال أكثر الشافعية والأشاعرة والمعتزلة وأحمد في رواية: إن شرع من قبلنا ليس شرعاً لنا، ولكل قولٍ دليله، فانظر الأقوال والأدلة والمناقشة في (الروضة ص ١٦٠ وما بعدها، المستصفى ١/٢٥١، ٢٥٥، العضد على ابن الحاجب ٢/٢٨٧، الإحكام للآمدي ٤/١٤٠، كشف الأسرار ٣/٢١٣، تيسير التحرير ٣/١٣١، أصول السرخسي ٢/٩٩، فتح الغفار ٢/١٣٩، المنخول ص ٣٣٣، مختصر البعلي ص ١٦١، أصول مذهب أحمد ص ٤٨٥، ٤٩١، أثر الأدلة المختلف فيها ص ٥٣٤، التوضيح على التنقيح ٢/٢٧٦، مختصر الطوفي ص ١٤٠، إرشاد الفحول ص ٢٤٠، تخريج الفروع على الأصول ص ٣٦٩، العدة ٣/٧٥٦).

(ومعناه في قولٍ: أنَّه موافقٌ، لا متابعٌ)

قالَ القاضي: «منْ حيثُ صارَ شرعـاً لنبينا[1]، لا من حيثُ صارَ شرعاً لمنْ قبلَه»[2].

قالَ البرماويُّ: على معنى أنَّه موافقٌ، لا متابعٌ.

وذكـرَ القاضي أيضـاً، وأبو محمـدٍ البغـداديُّ: أنـهَّ شـرعُ لم ينسخْ، فيعمُّنا لفظاً[3].

[4]وقالَ الشيخُ تقيُّ الـدينِ: عقلاً لتسـاوي الأحكامِ، وهـو الاعتبارُ المذكورُ في قَصَصِهم، فيعمَنا حكـماً[4]. (ويعتبرُ في قـولٍ للقاضي وابنِ عقيلٍ[5] وغيرِهما (ثبوتُه قطعاً).

قال القاضي: وإنَّما يثبتُ كونُـه شرعـاً لهم، [بدليـلٍ][6] مقـطوعٍ[7] بـه: إمـا بكتـابٍ، أو بخـبرِ الصـادقِ، أو بنقـلٍ

---

(١) في ض ب: لنبيه

(٢) عبارة القاضي: «فقد صار شريعة لنبينا، ويلزمنا أحكامه من حيث صار شريعة لـه، لا من حيث كـان شـريعـة لمن قبله» (العـدة ٣/٧٥٣) وانـظر: المسـودة ص ١٨٥.

(٣) انظر: العدة ٣/٧٥٣، المسودة ص ١٨٥

(٤) ساقطة من ض. انظر المسودة ص ١٨٦

(٥) في ش: وابن عقيلي.

(٦) زيادة من العدة وساقطة من جميع النسخ.

(٧) ساقطة من ض.

متواترٍ »[1].

فأمَّا الرجوعُ إليهم، أو إلى كتبِهم : فلا، وقد أَوْمَـأَ أحمدُ إلى هـذا[2]، ومعناه لابن حمـدانَ، فقالَ : كـانَ هـو وأمتُـه متعبـدينَ بشرعِ مَنْ تقدَّمَ بـالوحي إليـه في الكلِ أو البعضِ، لا منْ كتبِهم المبدلةِ، ونقلِ أربابِها، ما لم يُنْسَخْ.

وقـالَ الشيـخُ تقيُّ الـدينِ وغيـرُه : ويثبت[3] أيضـاً بـأخبـارِ الآحادِ عنْ نبينا صلى الله عليه وسلم[4].

وقيلَ : نُقِلَ[5] عن أحمـدَ نفيُ التعبدِ قبـلَ البعثةِ، وكـونُ[6] شرعِ منْ قبلَنا شرعاً لنا[7].

---

(١) عبارة القاضي : « وإنما نرجع إلى ماثبت بـدليلٍ مقـطوعٍ عليه من قـرآنٍ أو خبرٍ متـواترٍ أو سنـةٍ متواتـرةٍ أو وحي نزل بـه » (العدة ٣/٧٥٧)، وانـظر : المسـودة ص ١٨٣ ـ ١٨٤

(٢) انظر : المسودة ص ١٨٤، كشف الأسرار ٣/٢١٣، أصول السـرخسي ٢/٩٩، تيسير التحرير ٣/١٣١، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٣٥.

(٣) في ش ز : وثبت

(٤) انظر : المسودة ص ١٨٦.

(٥) في ض : ونقل.

(٦) في ض : وكونه. ومعناه : نفي كون شرع من قبلنا شرعاً لنا.

(٧) انـظر العدة ٣/٧٥٦، ٧٦١، الـروضـة ص ١٦٢، المسـودة ص ١٩٣، مختصر البعلي ص ١٦١، الإحكام للآمدي ٤/١٤٠ ومـابعدهـا، المستصفى ١/٢٥١، ومـابعـدهـا، العضـد عـلى ابن الحـاجب ٢/٢٨٧، المحصـول ١/٣/٤٠١ ومابعدهـا، تخريـج الفروع عـلى الأصول ص ٣٦٩، كشف الأسـرار ٣/٢١٤، أصول البزدوي ص ٢٣٤، إرشاد الفحول ص ٢٤٠.

ووجهُ القولِ الأولِ : قولُه سبحانه وتعالى : ﴿ فبِهُدَاهُمْ اقتدِه ﴾[1] .

ردَّ، أرادَ الهدى المشتركَ، وهو التوحيدُ، لاختلافِ شرائعهم، والعقلُ هادٍ إليه، ثم أُمِرَ باتباعِهِ بأمرٍ مجدَّدٍ، لا بالاقتداء.

أجيب : الشَريعةُ مِنَ الهُدَى، وقد أُمِرَ بالاقتداءِ، وإنَّما يُعملُ بالناسخِ ، كشريعةٍ واحدةٍ[2] .

قالَ مجاهدٌ لابنِ عباسٍ : « أأسجدُ ؟ في ص[3] ؟ فقرأ هذه الآية[4]، وقالَ[5] : نبيُّكم صلى الله عليه وسلم ممن أُمِرَ أنْ يقتديَ بهم » رواه البخاري[6] .

---

(١) الآية ٩٠ من الأنعام.

(٢) أنظر العدة ٣/٧٥٧، نزهة الخاطر ١/٤٠١، زاد المسير ٣/٨١.

(٣) وهي قوله تعالى : ﴿ وظنَّ داودُ أنَّما فتناه فاستغفرَ ربَّه، وخرَّ راكعاً وأناب ﴾ سورة ص/٢٥.

(٤) ذكر الإمام البخاري الآية، وهي : ﴿ ومن ذريتِهِ داودَ وسليمانَ . . أولئكَ الذينَ هَدَى الله ، فبِهُدَاهمْ اقْتَدِه ﴾ الأنعام/٨٤ ، ٩٠

(٥) في ض ب : فقال.

(٦) روى البخاري عن مجاهد قال : سألت ابنَ عباس : من أين سجدت ؟ فقال : أو ما تقرأ : ﴿ ومن ذريته داودَ وسليمان . . أولئك الذين هَدىَ الله ، فبِهُداهُمْ اقتَدِه ﴾ فكان داود ممن أُمِرَ نبيكم صلى الله عليه وسلم أن يقتدى به، فسجدها رسول الله صلى الله عليه وسلم (صحيح البخاري ٣/١١٨).
والحديث رواه الترمذي والنسائي وأحمد.
=

وأيضاً قولُه سبحانه وتعالى : ﴿ **ثمَّ أَوْحَيْنَا إليكَ أنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إبراهيمَ** ﴾(1) .

رُدَّ، أرادَ التوحيدَ ؛ لأنَّ الفروعَ ليستْ ملةً، ولهذا لم يبحثْ عنها .

أُجيبَ : الفروعُ منَ الملةِ تبعاً، كملةِ نبيِّنا ؛ لأنَّها دينُه عندَ عامةِ المفسرينَ(2) .

قالَ ابنُ الجوزيِّ : هو الظاهرُ، وذكرَهُ البَغَويُّ عن الأصوليين، وقد أُمرنا باتباعِها مطلقاً(3) .

وكذا قولُه سبحانَه وتعالى : ﴿ **شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ ماوصَّى به نُوحاً** ﴾(4) .

وفي «صحيحِ مسلمٍ»(5) من حديثِ أنسٍ وأبي هريرةَ رضي الله تعالى عنهما: «مَنْ نَسيَ صلاةً فليصلِّها إذا ذكرَها، فإنَّ الله

= انظر : صحيح البخاري ١/١٣٠، ٣/١١٨، جامع الترمذي مع تحفة الأحوذي ٣/١٧٦، سنن النسائي ٢/١٢٣، مسند أحمد ١/٢٧٩ .

(1) الآية ١٢٣ من النحل.

(2) في ش : الموحدين المعتبرين. وأنظر العدة ٣/٧٥٩، زاد المسير ٤/٥٠٤

(3) انظر زاد المسير ٤/٥٠٤، ٧/٢٧٦ .

(4) الآية ١٣ من الشورى.

(5) صحيح مسلم بشرح النووي ٥/١٩٣ .

تعالى قالَ: ﴿ وأَقِمِ الصَّلاةَ لذِكْرِي ﴾[1]»، وهو خطابٌ لموسى عليه الصلاة والسلام، وسياقُهُ[2] وظاهرُه: أنَّه احتجَّ به؛ لأنَّ أمتَه أُمِرَتْ كموسى.

واستُدِلَّ بتعبُّدِهِ به قبلَ بعثتِهِ[3]، والأصلُ بقاؤه، وبالاتفاق على الاستدلالِ[4] بقولِهِ سبحانه وتعالى: ﴿ النَّفْسَ بالنَّفْسِ ﴾[5]، وبرجوعِهِ صلى الله عليه وسلم إلى التوراةِ في الرجمِ[6].

(والاستقراءُ[7] بالجزئيِّ علي الكليِّ) الذي هو أحدُ أصنافِ

---

(١) الآية ١٤ من طه.

(٢) ساقطة من ض.

(٣) في ض ب : البعثة.

(٤) في ض : استدلال.

(٥) الآية ٤٥ من المائدة.

(٦) روى البخاري ومسلم وأبو داود ومالك وأحمد ـ وهذا نصُّه ـ عن ابن عمر أن اليهود أتوا النبي صلى الله عليه وسلم برجلٍ وامرأة منهم قد زنيا فقال: ما تجدون في كتابكم؟ فقالوا: نُسخِّم وجوههما ويخزيان، فقال كذبتم، إن فيها الرجم، فأتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين، فجاءوا بالتوراة. . .، فقالوا: يا محمد إن فيها الرجم. . .، فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما. . .»، ورواه مسلم وأبو داود وابن ماجه عن البراء.

انظر: صحيح البخاري بشرح السندي ٢/١٨٥، صحيح مسلم بشرح النووي ١١/٢٠٨، ٢٠٩، سنن أبي داود ٢/٤٦٣، ٤٦٤، الموطأ ص ٥١٢، مسند أحمد ٢/٥، نيل الأوطار ٧/٩٧، صحيح البخاري بشرح الكرماني ١٤/١٩١.

(٧) عرف القرافي الاستقراء بأنه: «تتبع الحكم في جزئياته» (شرح تنقيح الفصول =

الاستدلالِ: نوعان:

أحدُهما: استقراءٌ[1] **تامٌ**[2]، وهو ما أُشير إليه بقـولِه: (إنْ[3] كانَ) أي[4] الاستقراءُ (تـاماً) أي بـالكليِّ[5] (إلا صـورةَ النزاعِ، فـ)ـهو (قطعيٌّ) عندَ الأكثرِ[6].

وحدُّ هذا: بأنّه إثبـاتُ حكمٍ في جزئيٍّ لثبـوتِهِ في الكـلي[7]، نحوُ كلُّ جسمٍ متحيزٌ فإنّـا (8استقرأنـا جميعَ8) جـزئياتِ الجسمِ، فوجدناها منحصـرةً في الجمادِ والنبـاتِ والحيوان،. وكـلٌّ منْ ذلك متحيـزٌ، فقد أفـادَ هذا الاستقـراءُ الحكمَ[9] يقينـاً في كـليٍّ، وهـو

= ص ٤٤٨)، وهو عكس القياس عند المناطقة.

وانظر تعريف الاستقراء في (المحلي والبناني على جمع الجوامع ٢/٣٤٥، مناهج العقول ٣/١٥٩، نهاية السول ١/١٨٨، ٣/١٦٠، أثر الأدلة المختلف فيها ص ٦٤٨).

(١) ساقطة من ض.

(٢) الاستقراء التام هو ما يكون فيه حصر الكلي في جزئياته، ويكون بتصفح جميع الجزئيات.

انظر تعريف الاستقراء التام في (مناهج العقول ٣/١٥٩، أثر الأدلة المختلف فيها ص ٦٤٨).

(٣) في ش: وإن.

(٤) ساقطة من ش ض.

(٥) في ش: بالكل.

(٦) انظر: المحلي والبناني على جمع الجوامع ٢/٢٤٥، ٢٤٦.

(٧) في ش: بالكل، وفي ز: الكل.

(٨) في ض: استقرأ بجميع.

(٩) في ب: بالحكم.

الجسمُ الذي هو مشتركٌ بين الجزئياتِ، فكلُّ جزئي من ذلك الكليِّ يُحكمُ عليه بما حُكِمَ به على الكلي[1]، إلا صورةَ النزاعِ، فيُستدلُّ بذلك على صورةِ النزاعِ، وهو مفيدٌ للقطعِ، فإنَّ[2] القياسَ المنطقي مفيدٌ للقطعِ عندَ الأكثرِ.

النوعُ الثاني: استقراءٌ ناقصٌ، وهو ما أُشيرَ إليه بقولِهِ (أو) [3] إن كانَ (ناقصاً) أي بأنْ يكونَ الاستقراءُ (بأكثرِ الجزئياتِ[4])؛ لإثباتِ الحكمِ للكلي[5] المشتركِ بين جميعِ الجزئياتِ، بشرطِ أنْ لاتتبينَ العلةُ المؤثرةُ في الحكمِ (ويُسمى) هذا عندَ الفقهاءِ (إلحاقَ الفردِ بالأعمِّ الأغلبِ، فـ)ـهو (ظنيٌّ)، ويختلفُ فيه الظنُّ باختلافِ الجزئياتِ، فكلَّما[6] كانَ الاستقراءُ في أكثرَ، كانَ أقوى ظناً[7].

---

(١) في ش : الأول الكلي، وفي ز : الكل.

(٢) في ش ز : فإنه القياس، فإن.

(٣) ساقطة من ض.

(٤) الاستقراء الناقص هو ما لا يكون فيه حصر الكلي في جزئياته، بأن لا يكونَ فيه تتبع لجميع جزئيات الكلي وهو المراد عند ألأصوليين، والأول هو المراد عند المناطقة، وعرف الإمام الرازي الاستقراء الناقص فقال: «الاستقراء المظنون هو إثبات حكم في كلي، لثبوته في بعض جزئياته» (المحصول ٢/٣/٢١٧).
وانظر: تقريرات الشربيني على جمع الجوامع ٢/٣٤٥، مناهج العقول ٣/١٦٠، أثر الأدلة المختلف فيها ص ٦٤٨.

(٥) في ش : الكلي، وفي ز : للكلِ.

(٦) في ض : فلما.

(٧) انظر المحلي والبناني على جمع الجوامع ٢/٣٤٦، المحصول ٢/٣/٢١٨، نهاية السول ٣/١٦٠، مناهج العقول ٣/١٦٠.

(وكـلٌ) منَ النوعـين (حجةٌ)، أمَّـا الأولُ: فبالاتفـاقِ، وأمّا الثـاني: فعنـد صـاحب «الحـاصـلِ»، والبيضـاويِّ، والهنــديِّ، وبعضِ أصحـابِنا وغيـرِهِم[1]، كقولِ المستـدلِ: الـوتـرُ يُفعـلُ راكباً، فليسَ واجباً[2]، لاستقراءِ الواجبـاتِ: الأداءِ والقضاءِ من الصلواتِ الخمسِ، فلم نرَ [3]شيئاً منها[3] يُفعل راكباً.

والدليلُ على أنَّه يُفيدُ الظنَّ: أنا إذا وجْدنا صوراً كثيرةً داخلةً تحتَ نـوعٍ، واشتركتْ في حكمٍ، ولم نـرَ شيئـاً ممـا[4] يُعلمُ [5]أنَّـه منهـا[5]: خـرجَ عنْ ذلـك الحكمِ، أفـادتنـا تلك الكثـرةُ قـطعـاً ظنٌّ[6] الحكمِ[7] بعـدمِ أداءِ الفرضِ راكبـاً في مثالِنـا هذا من صفاتِ ذلك النوعِ، وهو الصلاةُ الواجبـةُ، وإذا كانَ ذلـك مفيداً للظنِّ، كانَ العملُ بِهِ واجباً.

ومن شواهدِ وجـوبِ العملِ بـالظنِّ: مـا في «الصحيحِ» من

---

(١) احتج بهذا النوع المالكية والشافعية والحنابلة، ورجع إليه الحنفية أيضاً.
انـظر: المحلي عـلى جمع الجـوامـع ٢/٣٤٥، نهايـة السـول ١/١٨٨، ٣/١٦٠، المستصفى ١/٥١، المحصول ٢/٣/٢١٨، الموافقـات ٣/٥، مختصر البعلي ص ١٦١، شرح تنقيح الفصول ص ٤٤٨.

(٢) في ض: بواجب.

(٣) في ز: منها شيئاً.

(٤) في ز: منها.

(٥) في ب ض: منها أنه.

(٦) في ش: عن ظن.

(٧) ساقطة من ش.

حديثِ أم سلمةَ مرفوعاً: «إنَّما أنَـا بَشَرٌ، (١وإنكم تختصمون إليَّ، ولعـلَّ١) بعضَكُم ألحنَ بحجتِهِ مِنْ بعضٍ، فـأحسبُ أنَّه صَـدَقَ، فأقضيَ له بذلكَ، فمنْ قضيتُ له بحقِ مسلمٍ، فإنَّما هي قطعةٌ من النَّارِ، فَلْيَأخُذْها، أو ليتركْها»(٢).

ثمَّ (٣اعلم أن٣) الاستـدلالَ إما بـالجزئيِّ عـلى الكـليِّ، وهـو الاستقراءُ، أو بالكليِّ على الجزئي، وهو القياسُ، أو بالجـزئي على الجـزئي، وهـو(٤) التمثيـلُ، أو بـالكـليِّ عـلى الكـليِّ، وهـو(٥) قياسٌ (٦) أو(٧) تمثيلٌ(٨).

---

(١) في ب ض ز: وإنه يأتيني الخصمُ، فلعل.

(٢) هـذا حديث صحيـح رواه البخاري ومسلم وأبـو داود والترمـذي والنسائي وابن مـاجه ومـالك والشـافعي وأحمد والبيهقي وغيـرهم عن أم سلمـة رضي الله عنهـا مرفوعاً.

انظر: صحيح البخاري بحاشيـة السندي ٤/١٦٣، صحيـح مسلم بشرح النـووي ١٢/٤، سنن أبي داود ٢/٣٧٠، جامـع الترمـذي مع تحفـة الأحـوذي ٤/٥٦٨، سنن النسائي ٨/٢٠٥، سنن ابن ماجه ٢/٧٧٧، الموطـأ ص ٤٤٨، بدائع المنن ٢/٢٣٣، السنن الكبرى للبيهقي ١٠/١٤٤، مسند أحمد ٦/٢٠٣، ٢٩٠، مجمـع الزوائـد ٤/١٩٨، اللؤلؤ والمـرجـان ٢/١٩٢، إحكـام الأحكـام ٢/٢٩١، نيل الأوطار ٨/٢٨٨.

(٣) ساقطة من ش، وفي د ز: اعلم بأن.

(٤) في ض: فهو.

(٥) في ز ض: أو.

(٦) في ش: قياس التمثيل.

(٧) في ش ز: و.

(٨) التمثيـل، أو الاستدلال بـالجزئي عـلى الجزئي، هـو القياس الأصـولي. (انظر: تقريرات الشربيني على جمع الجوامع ٢/٣٤٥).

(وقولُ صحابيّ على) صحابيّ (مثلِهِ ليسَ بحجةٍ) عليهِ اتفاقاً.

ونقلَ ابنُ عقيلٍ الإجماعَ على ذلكَ، وزادَ[1]: ولو كانَ أعلمَ، أو إماماً، أو حاكماً[2].

(و) قولُ صحابي (على غيرِهِ) تارةً ينتشرُ، وتارةً لاينتشرُ.

(فإنْ انتشرَ، ولم يُنْكَرْ: فسبَقَ) في الإجماعِ السكوتيّ[3].

(وإلا) أي وإنْ لم ينتشرْ (فـ)ـهو (حجةٌ مقدَّمٌ[4] على القياسِ) عندَ الأئمةِ الأربعةِ، وأكثرِ أصحابنا[5].

---

(١) ساقطة من ض.

(٢) انظر: جمع الجوامع ٢/٣٥٤، الإحكام للآمدي ٤/١٤٩، العضد على ابن الحاجب ٢/٢٨٧، نهاية السول ٣/١٧٢، كشف الأسرار ٣/٢١٧، أصول السرخسي ٢/١٠٩، تيسير التحرير ٣/١٣٢، فواتح الرحموت ٢/١٨٦، فتح الغفار ٢/١٣٩ وما بعدها، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٩٥، إرشاد الفحول ص ٢٤٣، أصول مذهب أحمد ص ٣٩١.

(٣) في المجلد الثاني ص ٢١٢.

وانظر: المسودة ص ٣٣٥، أعلام الموقعين ١/٣١، الروضة ص ١٦٥، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٩٥، مختصر البعلي ص ١٦١، جمع الجوامع ٢/٣٥٤، المحصول ٢/٣/١٧٨، ١٨٢، المستصفى ١/٢٧١، التبصرة ص ٣٩١، المنخول ص ٣١٨، التمهيد للإسنوي ص ١٥٣، نهاية السول ٣/١٧٣، مناهج العقول ٣/١٧١، التوضيح على التنقيح ٢/٢٧٧، تيسير التحرير ٣/١٣٣، فواتح الرحموت ٢/١٨٦.

(٤) في ش: مقدماً.

(٥) وهذا قول المالكية وأكثر الحنابلة وبعض الحنفية والشافعي في القديم، ولهم أدلة كثيرة، ويذكرون أمثلة وأحكاماً متعددة.

انظر: المسودة ص ٢٧٦، ٣٣٦، ٤٧٠، الإحكام لابن حزم ٢/٨١٧، = الروضة ص ١٦٥، شرح تنقيح الفصول ص ٤٤٥، التبصرة ص ٣٩٥،

وقيلَ: لا يكونُ حجةً مقدَّماً[1] على القيـاسِ إلا إذا انضمَّ إليه قياسٌ تقريبٍ[2].

فعلى الأولِ الذي هـو الصحيحُ (إنْ [3] اختلفَ صحـابيانِ فكدليلين) تعارضا على ما يأتي في بابِ التعارضِ [4].

= البرهان ٢/١٣٥٨، الإحكام للآمدي ٤/١٤٩، المحصول ٢/٣/١٧٨، نهاية السول ٣/١٧٣، تيسير التحرير ٣/١٣٢، العضد على ابن الحـاجب ٢/٢٨٧، التمهيـد لـلإسنـوي ص ١٥٣، أصـول السـرخسي ٢/١٠٥، كشف الأسـرار ٣/٢١٧، ٢١٩، تـأسيس النـظر ص ١٠٥، مختصر البعـلي ص ١٦١، مختصر الطوفي ص ١٤٢، أعلام الموقعين ٢/٢٥٥، ٢٥٦، القواعد والفوائد الأصـولية ص ٢٩٥، أخبـار أبي حنيفة ص ١٠، أصـول مذهب أحمـد ص ٣٩٤، ٣٩٥، المـدخـل إلى مـذهب أحمـد ص ١٣٥، فـواتـح الـرحمـوت ٢/١٨٦، المعتمـد ٢/٥٣٩، أثـر الأدلـة المختلف فيهـا ص ٣٣٨، ٣٤٠، تخـريـج الفـروع عـلى الأصول ص ١٧٩، الجدل لابن عقيل ص ٨.

(١) في ش: مقدم.

(٢) القـول بانكـار حجية قـول الصحابي ينسب إلى جمهـور الأصـوليين، وهـو قـول الشـافعي في الجديـد، والروايـة الثانيـة لأحمد، ورجحـه الغزالي والآمـدي وابن الحـاجب المـالكي والكـرخي الحنفي والشـوكـاني وغيـرهم، ولهم أدلـة كثيـرة، ويناقشون أدلة القول الأول.

انظر: المسودة ص ٣٣٧، المستصفى ١/٢٦١، العضـد على ابن الحـاجب ٢/٢٨٧، التمهيـد للإسنـوي ص ١٥٣، الـروضـة ص ١٦٥، جمع الجـوامـع والمحلي عليه ٢/٣٥٤، الإحكام للآمدي ٤/١٤٩، البرهان ٢/١٣٥٩، كشف الأسـرار ٣/٢١٧، المحصول ٢/٣/١٧٤، التبصـرة ص ٣٩٥، التوضيـح على التنقيـح ٢/٢٧٧، أصـول السـرخسي ٢/١٠٥، ١٠٦، تخـريـج الفـروع عـلى الأصول ص ١٧٩، أصول مـذهب أحمد ص ٣٩٤، ٣٩٨، أثـر الأدلة المختلف فيها ص ٣٤٠، إرشاد الفحول ص ٢٤٣.

(٣) في ض ز: إذا.

(٤) انظر جمع الجوامع ٢/٣٥٤، تيسير التحرير ٣/١٣٣، فواتح الرحموت ٢/١٨٦ =

(هذا إنْ وافقَ) قولُ الصحابي[1] (القياسَ، وإلا[2]) أي وإنْ لم يوافقْ قولُ الصحابي[3] القياسَ (حُمِلَ على التوقيفِ) ظاهراً[4] عندَ أحمدَ وأكثرِ أصحابِهِ، والشافعيّ [5] ، والحنفيةِ، وابنِ الصَّباغِ والرازيّ[6] .

قال[7] البرماويُّ: وقد سبقَ أنَّ[8] الصحابي إذا قالَ مالا[9] يمكنُ أنْ يقولَه عن اجتهادٍ، بلْ عنْ توقيفٍ: أنَّه يكونُ مرفوعاً، صرّحَ به علماءُ الحديثِ والأصولِ. انتهى.

قالَ أبو المعالي: وبنينا عليه مسائلَ، كتغليظِ[10] الديةِ

= وسيذكر المصنف باب التعارض فيما بعد ص ٤٢٤، ٤٢٥ وما بعدها.

(١) في ض: صحابي.

(٢) ساقطة من ض.

(٣) في ض: صحابي.

(٤) ساقطة من ض.

(٥) في ز: والشافعية.

(٦) انظر: المسودة ص ٣٣٦، ٣٣٨، المحصول ٢/١/٦٤٣، ٢/٣/١٧٨، ١٨٢، البرهان ٢/١٣٦١، الإحكام للآمدي ٤/١٤٩، التمهيد للاسنوي ص ١٥٣، الكفاية للرازي ص ٥٩٣، التوضيح على التنقيح ٢/٢٧٧، كشف الأسرار ٣/٢١٧، ٢١٨، فواتح الرحموت ٢/١٨٧، فتح الغفار ٢/١٤٠، أصول السرخسي ٢/١١٠، شرح تنقيح الفصول ص ٤٤٥، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٩٥، التبصرة ص ٣٩٩، مختصر البعلي ص ١٦١، أعلام الموقعين ٤/٢٠٢، أصول مذهب أحمد ص ٣٩٢، ٣٩٣، إرشاد الفحول ص ٢٤٣، أثر الأدلة المختلف فيها ص ٣٤١، تأسيس النظر ١٠٣ص.

(٧) في ب: و.

(٨) ساقطة من ب.

(٩) في ب: لم.

(١٠) في ش: لتغليظ.

بالحرماتِ[1] الثلاثِ[2].

وخالفَ أبو الخطابِ وابنُ عقيلٍ وأكثرُ الشافعيةِ[3].

(فـ)ـعلى القولِ الأولِ الذي هو الصحيحُ (يكونُ) **قولُ الصحابي المحمولُ على التوقيفِ** (حجةً حتى على صحابي) عندنَا، وقالَه أبو المعالي.

فإنْ قيلَ: لو[4] كانَ حديثاً لرفعهَ إلى النبي صلى الله عليه وسلم لئلا يكونَ كاتماً للعلمِ!

قيلَ: لا يلزمُ إذا روى ذلك، وكان توقيفاً أنْ يصرحَ برفعِهِ، ويحتملُ أنَّه نقلَه ولم يبلغْنا، أو ظنَّ نقلَ غيرِهِ لهُ[5] فاكتفى بذلك.

(ويُعملُ بهِ) أي بقولِ الصحابي المحمولِ على التوقيفِ (وإنْ) أي ولو (عارضَ خبراً متصلاً) موافقاً للقياسِ؛ لأنَّ[6]

---

(١) في ض: بالمحرمات.

(٢) قال أبو المعالي الجويني عن الشافعي رضي الله عنه: «والظن أنه رجع عن الاحتجاج بقولهم فيما يوافق القياس، دون ما يخالف القياس، إذ لم يختلف قوله جديداً وقديماً في تغليظ الدية بالحرمة والأشهر الحرم، ولا مستند له إلا أقوال الصحابة» (البرهان ٢/١٣٦٢).

(٣) انظر المسودة ص ٣٢٨، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٩٦، مختصر البعلي ص ١٦١، الإحكام للآمدي ٤/١٤٩، العضد على ابن الحاجب ٢/٢٨٨، نهاية السول ٣/١٧٣، أعلام الموقعين ٤/٢٠٢.

(٤) في ض ب: فلو.

(٥) ساقطة من ض ب.

(٦) في ض ب: ولأن.

المحمولَ على التوقيفِ لاتجري[١] عليه أحكامُ القياسِ[٢].

(ومذهبُ التابعيِّ ليسَ بحجةٍ) للتسلسلِ (مطلقاً) أي سواءٌ وافقَ القياسَ[٣]، أو خالفَه، وذكره ابنُ عقيلٍ محلَ وفاقٍ، وقالَ، لا يُخصُّ به العمومُ، ولا يُفسرُ بهِ، لأنَّه ليسَ بحجةٍ[٤].

قالَ: وعنه جوازُ ذلك، ثم ذكرَ قولَ أحمدَ رضي الله تعالى عنه: لا يكادُ يجيءُ شيءٌ عن التابعينَ إلا يوجدُ عنِ الصحابةِ[٥].

* * *

(١) في ض ز : يجري.
(٢) انظر حجية قول الصحابي الذي يخالف القياس، وهو قول الحنفية والشافعية ورواية عن أحمد، وأنكر ابن بدران ذلك، وقال: إنه ليس بحجة، وهو رواية ثانية عن أحمد.
انظر: المسودة ص ٣٣٨، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٣٥، أصول مذهب أحمد ص ٣٩٤، نزهة الخاطر ١/٤٠٣، جمع الجوامع والمحلي عليه ٢/٣٥٤، ٣٥٥، التمهيد للإسنوي ص ١٥٣، نهاية السول ٣/١٧٣، أعلام الموقعين ٤/٢٠١، أثر الأدلة المختلف فيها ص ٣٤١.
(٣) في ب : محل القياس.
(٤) انظر: المسودة ص ٣٣٩، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٩٩، مختصر البعلي ص ١٦٢، أعلام الموقعين ٤/٢٠١.
(٥) قال بعض العلماء: إن التابعي إذا ظهرت فتواه في زمن الصحابة فهو كالصحابي، لأنه بتسليمهم إياه دخل في جملتهم، وخالف الأكثرون ذلك.
انظر: المسودة ص ٣٣٩، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٩٩، التوضيح على التنقيح ٢/٢٧٧، فتح الغفار ٢/١٤٠.

(فَصْــــلٌ)

(الاستحســــانُ)

(قيلَ) بالعملِ (بهِ في مواضعَ).

قالَ ابنُ مفلحٍ: أطلقَ أحمدُ القولَ بهِ في مواضعَ. انتهى.

قـالَ في «شرحِ التحـريرِ»: قلتُ: قـالَ في روايـةِ الميمـونيِّ: أستحسنُ أنْ يَتَيَمَّمَ[1] لكلِ صلاةٍ، والقياسُ: أنَّه[2] بمنـزلةِ المـاءِ حتى يُحْـدِثَ أو يجدَ المـاءَ، وقالَ في روايـةِ بكرِ بنِ محمـدٍ[3]، فيمنْ غَصَبَ أرضـاً فزرَعَهـا: الـزرعُ لـربِ الأرضِ، وعليـه النفقـةُ، [4]وليسَ هـذا بشيءٍ يوافقُ القيـاسَ[4]، ولكنْ أستحسنُ أنْ يَدْفَـعَ

---

(١) في ش: يقيم.

(٢) ساقطة من ض.

(٣) هو بكرُ بن محمد، أبو أحمد، النسائي الأصـل، البغدادي المنشـأ، صحب الإمام أحمد، وأخذ عنه، وروى مسائلَ كثيرةً سمعهـا من الإمام أحمـد رحمه الله تعـالى، وكان الإمام أحمد يقدِّمه ويكرمه، ولم تؤرخ وفاته في طبقات الحنابلة.

انظر ترجمته في (طبقات الحنابلة ١/١١٩، المنهج الأحمد ١/٢٧٨).

(٤) العبارة في (المسودة ص ٤٥٢): «وهذا شيء لا يوافق القياس».

إليه النفقةَ انتهى[1].

وقالَه الحنفيةُ[2].

قالَ القاضي عبدُالوهابِ المالكيُّ: لم ينصَ عليه مالكٌ، وكتبُ أصحابِنا مملوءةٌ منه. كابنِ القاسمِ[3]، وأشهبَ[4]

---

(١) انظر أمثلة من المسائل التي أطلق فيها الإمام أحمد الاستحسان في (المسودة ص ٤٥١ وما بعدها، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٣٦).

(٢) انظر: التوضيح على التنقيح ٣/٢، تيسير التحرير ٤/٧٨، فواتح الرحموت ٢/٣٢٠، كشف الأسرار ٤/٣، فتح الغفار ٣/٣٠، أصول السرخسي ٢/٢٠٤.

(٣) هو عبدالرحمن بن القاسم بن خالد المصري، أبوعبدالله، الحافظ، راوية الإمام مالك، وأثبت الناس به، وأعلمهم بأقواله، صحبه عشرين سنة، روى عنه الموطأ بأصح الأسانيد، وهو صاحب المدونة، وأخرج له البخاري والنسائي وروى عنه كثيرون، وكان ثقة صالحاً، زاهداً ورعاً فقيهاً، قال عنه ابن حبان: كان حبراً فاضلاً، مات بمصر سنة ١٩١هـ.

انظر ترجمته في (الديباج المذهب ص ١٤٧، ترتيب المدارك ١/٤٣٣، الخلاصة ٢/١٤٨، طبقات الفقهاء ص ١٥٠، حسن المحاضرة ١/٣٠٣، وفيات الأعيان ٢/٣١١، شجرة النور الزكية ص ٥٨).

(٤) هو أشهب بن عبدالعزيز بن داود بن إبراهيم، القيسي العامري المصري، أبو عمرو، الفقيه، صاحب الإمام مالك، وانتهت إليه الرئاسة بمصر بعد موت ابن القاسم، روى عن الليث والفضيل ومالك، وتفقه به، كان ثقة، وأخذ عنه جماعة، وروى له أبو داود والنسائي، قال ابن عبدالبر: كان فقيهاً، حسن الرأي والنظر. ويقال اسمه: مسكين، وأشهب لقب له، قال ابن خلكان: والأول أصح، توفي بمصر سنة ٢٠٤هـ.

انظر ترجمته في (الديباج المذهب ص ٩٨، شجرة النور الزكية ص ٥٩، حسن المحاضرة ١/٣٠٥، وفيات الأعيان ١/٢١٥، طبقات الفقهاء ص ١٥٠، ترتيب المدارك ١/٤٤٧).

وغيرِهما[1].

وقالَ الشافعيُّ: أستحسنُ المتعةَ ثلاثينَ درهماً[2] وثبوتَ الشفعةِ إلى ثلاثةٍ[3]، وتركَ شيءٍ منَ الكتابةِ[4]، وأنْ لا تقطعَ يمنى[5] سارقٍ أخرجَ يدَهُ اليسرى فقُطِعَت[6]، والتحليفَ على المصحفِ[7].

والأشهرُ عنه: إنكارُ استحسانٍ، وقالَه[8] أصحابُه.

وقالَ: «منْ استحسنَ فقدْ شرَّعَ»[9] ـ بتشديد الراء ـ أي[10]

---

(1) انظر: المسودة ص ٤٥١، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢/٢٨٨، إرشاد الفحول ص ٢٨٠.

(٢) المراد متعة الطلاق التي وردت في القرآن الكريم في عدة آيات، منها قوله تعالى: ﴿وللمطلقاتِ متاعٌ بالمعروفِ حقاً على المتقين﴾ البقرة/٢٤١.
انظر: أحكام القرآن للشافعي ١/٢٠١، الأم ٥/٦٢، ٧/٢٣٥، مغني المحتاج ٣/٢٤٢، الإحكام للآمدي ٤/١٥٧.

(٣) انظر: الأم ٣/٢٣١، مختصر المزني واختلاف الحديث على هامش الأم ٣/٤٧.

(٤) وهي مكاتبة العبد بأن يتفق معه السيد على دفع مقدار معين له على أقساط ليصبح بعدها حراً، لقوله تعالى: ﴿فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً﴾ النور/٣٣، (انظر: الأم ٧/٣٦٢، ٣٦٤، مختصر المزني على هامش الأم ٥/٢٧٥.

(٥) في ض: يمين.

(٦) انظر: الأم ٦/١٣٣ ـ ١٣٩، مختصر المزني ٥/١٦٩.

(٧) انظر: وسائل الإثبات ص ٣٦٤.

(٨) في ش: وقال.

(٩) الرسالة ص ٥٠٧، الأم ٧/٢٧٠.

(١٠) ساقطة من ش.

نصبَ شرعاً على خلافِ ما أمرَ الله سبحانه وتعالى به ورسولُه، وأنكرَه[1] على الحنفيةِ[2].

ورُوي عن أحمدَ أيضاً: إنكارُهُ، فإنَّه قالَ: الحنفيةُ تقولُ[3]: نستحسنُ هذا وندعُ القياسُ [4]فندعُ ما نزعمُه[4] الحقَ بالاستحسانِ، وأنا أذهبُ إلى كلِ حديثٍ جاءَ، ولا[5] أقيسُ عليه[6].

قالَ القاضي: هذا يدلُّ على إبطالِهِ[7]، وقالَ أبو الخطابِ: أنكرَ مالا دليلَ له، قالَ: ومعنى «أذهبُ إلى ماجاءَ، ولا أقيُس» أي أتركُ القياسَ بالخبرِ، وهو الاستحسانُ بالدليلِ[8].

وأوَّلَ أصحابُ الشافعيِّ كلامَ الشافعيِّ بأنَّه إنَّما قالَ ذلكَ

---

(١) في ش: وأنكر.

(٢) انظر الرسالة ص ٢٥، ٥٠٥، ٥٠٧، الأم ٧/ ٢٧٠ وما بعدها، المستصفى ١/ ٢٧٤، جمع الجوامع والمحلي عليه ٢/ ٣٥٣، المنخول ص ٣٧٤، التبصرة ص ٤٩٢، الإحكام للآمدي ٤/ ١٥٦.

(٣) في ض: يقول.

(٤) في «المسودة ص ٤٥٢»: فيدعون ما يزعمون أنه.

(٥) ساقطة من ش.

(٦) انظر: المسودة ص ٤٥٢، ٤٥٤.

(٧) انظر: أصول مذهب أحمد ص ٥١٠، الروضة ص ١٦٨.

(٨) وهذا ما يراه المجد ابن تيمية عند تعريفه الاستحسان، فقال: هو «ترك القياسِ الجلي وغيره لدليلِ نصٍ من خبرٍ واحدٍ أو غيرِهِ، أو تركُ القياس لقول الصحابي فيما لا يجري فيه القياس» (المسودة ص ٤٥١، ٤٥٢).

بدليلٍ ، لكنَّه سماه استحساناً، لأنَّه عدَّه حسناً[1] .

(وهـو لغـةً) أي في عـرفِ أهـلِ اللغـةِ (اعتقـادُ الشيءِ حَسَناً)[2] .

(و) **الاستحسانُ** (**عرفاً**) أي في عرفِ الأصوليين (العدولُ بحكمِ المسألةِ عنْ نظائرِها لدليلٍ شرعيّ) خاصٍ بتلك المسألةِ[3] .

---

(١) انظر: جمع الجوامع والمحلي والبناني عليه ٢/٣٥٤، المنخول ص ٣٧٤، شرح تنقيح الفصول ص ٤٥١ .

(٢) انظر: القاموس المحيط ٤/٢١٤ ، المصباح المنير ١/١٨٧ ، مختار الصحاح ص ١٣٧ ، أساس البلاغة ص ١٧٤ .

(٣) هذا تعريف الكرخي للاستحسان، وهناك تعريفات أخرى، فانظر تعريف الاستحسان في اصطلاح علماء الأصول، والمعاني التي يتفرع إليها، مع الأمثلة والأدلة، وتحقيق القول فيه في (المسودة ص ٤٥١ ، ٤٥٢ ، ٤٥٣، ٤٥٤، المستصفى ١/٢٧٥ وما بعدها، الإحكام للآمدي ٤/١٥٦ ، العضد على ابن الحاجب ٢/٢٨٨، المعتمد ٢/٨٣٨، شرح تنقيح الفصول ص ٤٥١ ، المحصول ٢/٣/١٦٦ ، ١٧١ ، المحلي والبناني على جمع الجوامع ٢/٣٥٣، كشف الأسرار ٤/٣، التوضيح على التنقيح ٣/٤، أصول السرخسي ٢/٢٠٤، التبصرة ص ٤٩٤، اللمع ص ٦٨، الاعتصام ٢/١١٢، نهاية السول ٣/١٦٨، مناهج العقول ٣/١٦٦، تيسير التحرير ٤/٧٨، فواتح الرحموت ٢/٣٢٠، الروضة ص ١٦٧ ، إرشاد الفحول ص ٢٤١ ، التعريفات للجرجاني ص ١٢ ، الحدود للباجي ص ٦٥، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٣٥ ، أصول مذهب أحمد ص ٥٠١ وما بعدها، مختصر البعلي ص ١٦٢ ، مختصر الطوفي ص ١٤٣ ، أثر الأدلة المختلفة فيها ص ١٢٢).

قالَ الطوفيُّ: مثالُه قولُ أبي[1] الخطابِ في مسألةِ العِينَةِ: وإذا اشترى ماباعَ بأقلَ مما باعَ قبلَ نقدِ الثمنِ الأولِ: لم يجزْ استحساناً، وجازَ[2] قياساً، فالحكمُ في نظائرِ هذهِ المسألةِ من الربوياتِ: الجوازُ، وهو القياسُ، لكن عُدِلَ بها عن نظائرِها بطريقِ الاستحسانِ، فُمنِعَت، وحاصلُ[3] هذا يرجعُ إلى تخصيصِ الدليلِ بدليلٍ أقوى منه في نظرِ المجتهدِ[4].

وحدَّهُ بعضُ الحنفيةِ بأنَّه: دليلٌ ينقدحُ في نفسِ المجتهدِ يعجزُ عن التعبيرِ عنه.

قالَ في «الروضةِ»: «مالا يعبرُ عنه لايَدري: أَوَهْمٌ[5] أو تحقيقٌ»[6].

(والمصالحُ المرسلةُ: إثباتُ العلةِ بالمناسبةِ[7]، وسبق) ذلك

---

(١) في ض: ابن

(٢) ساقطة من ش.

(٣) ساقطة من ش.

(٤) ذهب بعض الحنابلة إلى حصر الاستحسان بالتخصيص، وأنكر عليهم آخرون ذلك.

انظر: المسودة ص ٤٥٣، ٤٥٤، أصول مذهب أحمد ص ٥٠٩، مجموع الفتاوى ٣١/٣٣٩، نزهة الخاطر ١/٤٠٧.

(٥) في الروضة: أهو وهم.

(٦) الروضة ص ١٦٩، وانظر: نزهة الخاطر ١/٤٠٨.

(٧) انظر تعريف المصالح المرسلة، واختلاف العلماء في أسمائها في (مجموع الفتاوى ١١/٣٤٢، مناهج العقول ٣/١٦٣، شرح تنقيح الفصول ص ٤٤٥، الروضة =

في المسلكِ الرابعِ من مسالكِ العلةِ(١).

وذلـك إنْ شهدَ الشـرعُ باعتبـارِهـا، كـاقتبـاسِ الحكمِ من معقولِ دليلٍ شرعيّ، فقياسٌ، أو بطلانِها(٢)، كتعيينِ الصومِ في كفارةِ وطءِ رمضانَ على الموسرِ كالملكِ ونحوِه، فلغوٌ(٣).

قـالَ بعضُ أصحابِنـا: أنكرَهـا متأخـرو أصحابِنـا من أهـلِ الأصولِ والجدلِ، وابنُ الباقلانيِّ وجماعةٌ منَ المتكلمين(٤).

وقـالَ بها مـالكٌ والشـافعيُّ في قولٍ قـديمٍ، وحُكي عن أبي

= ص ١٦٩، المحصـول ٢/٣/٢١٩، المستصفى ١/٢٨٤، الاعتصام ٢/١١٣، الإحكـام لـلآمـدي ٤/١٦٠، نهاية السـول ٣/١٦٤، ضـوابط المصلحـة ص ٣٢٩، أصول مذهب أحمد ص ٤١٣، أثر الأدلة المختلف فيها ص ٢٨).

(١) صفحة ١٥٢ من هذا المجلد.

(٢) في ش: بطلان، وفي ب ز: ببطلانها.

(٣) إشارة إلى قصة الفقيه يحيى بن يحيى الليثي المالكي، تلميذ الإمام مالك الذي أفتى الملك عبدالرحمن بن الحكم بصوم ستين يوماً كفارة الوطء في رمضان، ظناً منه أن تكليف الملك بعتق رقبة، كما هو وارد في القرآن، لايردعه.

انـظر: المستصفى ١/٢٨٥، الاعتصام ٣/٩٧، مختصر البعلي ص ١٦٢، علم أصول الفقه خلاف ص ٩٧.

(٤) قال المجد: «المصالح المرسلة لايجوز بناء الأحكام عليها، وهو قولُ متأخري أصحابنا، أهلِ الأصول والجدل» (المسودة ص ٤٥٠).

وانـظر مجمـوع الفتـاوى ١١/٣٤٤، نـزهـة الخـاطـر ٢/٤١٢، المستصفى ١/٣٢٠، الإحكـام للآمـدي ٤/١٦٠، العضـد عـلى ابن الحـاجب ٢/٢٨٩، تخريج الفروع على الأصول ص ٣٢٠، إرشاد الفحول ص ٢٤١، مختصر البعلي ص ١٦٢، مختصر الطوفي ص ١٤٤، المدخـل إلى مـذهب أحمـد ص ١٣٨، أصول مذهب أحمد ص ٤٢٤، البرهان ٢/١١١٣، ١١٢٠.

حنيفةَ[1].

(وتُسَدُّ) بالبنـاء للمفعولِ (الـذرائعُ) جمـعُ ذريعةٍ (وهي) أي الذريعةُ (ما) أي شيءٌ من الأفعالِ، أو[2] الأقوالِ (ظاهرُه مباحٌ، ويُتوصَّلُ به إلى محرَّمٍ).

ومعنى سدِّها: المنعُ منْ فعلِها لتحريمِهِ [3].

وأباحَه [4]أبو حنيفةَ والشافعيُّ[5].

قـالَ[6] في «المغني[4]»: «والحيلُ كلُّهـا محرمـةٌ لا تجوزُ في شيءٍ

---

(١) انـظر القول بحجيـة المصالـح المرسلة وآراء العلماء فيهـا في (المسـودة ص ٤٥١، الروضة ص ١٧٠، المحصـول ٢/٣/٢٢٠، ٢٢٤، المستصفى ١/١٨٤، شفاء الغليـل ص ٢١١، مختصر ابن الحاجب والعضـد عليه ٢/٢٨٩، نهايـة السـول ٣/١٦٤، الاعتصـام ٢/١١١، الإحكام لـلآمـدي ٤/١٦٠، تيسـير التحـريـر ٤/١٧١، شرح تنقيح الفصول ص ٤٤٦، ضوابط المصلحـة ص ٣٧٠، إرشاد الفحول ص ٢٤١، أثر الأدلة المختلف فيها ص ٤١).

(٢) في ب : و.

(٣) في ب : التحريمة.

(٤) في ش : الشافعي والمغني.

(٥) انـظر معنى الذرائـع والحيل، وأقـوال العلماء فيها، وأدلتهـم في (إعـلام الموقعـين ٣/٢٠٥ ومـا بعدهـا، ٤/٢٨٢ وما بعـدهـا، صفـة الفتـوى ص ٣٢، الحـدود للباجي ص ٦٨، الفروق ٣/٢٦٦، الموافقات ٢/٢٨٥، شرح تنقيح الفصـول ص ٤٤٨، الإحكام لابن حزم ٢/٧٤٥، الاعتصام ١/٣٤٤، الأشباه والنـظائر لابن نجيم ص ٤٠٦، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٣٨، أصـول مذهب أحمـد ص ٤٤٧، أثر الأدلة المختلف فيها ص ٥٦٣، ٥٧٣، إرشاد الفحول ٢٤٦).

(٦) في ب : وقال.

مِنَ الدينِ، وهو أنْ يُظهرا[١] عقداً مباحاً يُريدان[٢] به محرماً، مخادعةً[٣] وتوسلاً إلى فعلِ [٤] ما حرّمَ الله تعالى، واستباحةَ محظوراتِه، أو إسقاطَ واجبٍ، أو دفعَ حقٍ [٥]، ونحوِ ذلك».

«قالَ أيوبُ السَخِتْيانيُّ رحمه الله تعالى: «إنَّهم لَيُخَادعونَ الله تعالى، كما يُخادعونَ صَبياً، لو كانوا يأتونَ الأمرَ على وجهِهِ كانَ أسهلَ عليَّ»[٦].

«فمن ذلك ما [٧]لو كانَ لرجلٍ عشرةٌ[٨] صحاحاً، ومع آخرَ خمسَ عشرةً مكسرةً، فاقترضَ كلٌ واحدٍ منهما ما مع صاحبِهِ، ثمَّ تباريا[٩] توصلاً[١٠]إلى بيعِ الصحاحِ بالمكسرةِ[١١] متفاضلاً، أو باعَه الصحاحَ بمثِلها منَ المكسرةِ، [١٢ثم وهبهَ[١٣] الخمسةَ١٢]

---

(١) في ش ض: يظهر.
(٢) في ض: يراد، وفي ش ز يريد.
(٣) في ض: مخادعاً.
(٤) ساقطة من ز.
(٥) في ب: حقه.
(٦) انظر: إعلام الموقعين ٣/٢٠٨.
(٧) ساقطة من ب.
(٨) في ش: دنانير.
(٩) في ش ض: تباراً.
(١٠) في ش ض: توسلاً.
(١١) ساقطة من ش.
(١٢) ساقطة من ش.
(١٣) في ض ب: وهب.

(١الزائدةَ، أو اشترى منه بها أوقيَّةَ صابونٍ، ونحوهَا مما يأخذُه بأقلَ من قيمتِه، أو اشترى منـه بعشرةٍ إلا حبـةً من الصحيح بمثلِهـا من المكسرةِ ١)، أو اشترى منه [2] بالحبةِ الباقيةِ ثوباً قيمتُه خمسةُ[3] دنـانيرَ، وهكـذا[4] لوأقـرضَه شيئـاً، و[5] باعَـه سلعـةً بـأكـثَر من قيمتها، أو اشترى[6] منه سلعةً بأقلَ من قيمتها توصلاً[7] إلى أخذِ عـوضٍ عن القرضِ [8]، فكـلُ ما كـانَ (٩منْ هـذا٩) عـلى وجـهِ الحيلةِ فهو خبيثٌ محرَّمٌ، وبهذا قال مالكٌ ».

«وقالَ أبوحنيفةَ والشافعيُّ: هذا كلُّه وأشباهُه [10] جائزٌ إذا لم يكنْ مشروطاً في العقدِ[11]».

---

(١) ساقطة من ش.
(٢) في ش: منها.
(٣) في ش: خمس.
(٤) في ش: وكذا.
(٥) في «المغني»: أو.
(٦) في ش: اكترى.
(٧) اللفظة من المغني، وفي ش ض ب ز: توسلاً.
(٨) في ش: العرض.
(٩) ساقطة من ض.
(١٠) ساقطة من ض.
(١١) انظر أقوال المجيزين للحيل وأدلتهم، وأقوال منع الحيل وأدلتهم، ومناقشتها في (أعلام الموقعين ٢٠٦/٣ وما بعدها، ٢٢٠، ٢٤٣، الموافقات ٢٨١/٢، صفة الفتـوى ص ٣٢، أصـول مـذهب أحمد ص ٤٦٠، القـواعـد النـورانيـة ص ١٣٠).

(1)«وقالَ بعضُ أصحابِ الشافعيِّ(1): يكرهُ أنْ يدخلا في البيعِ على ذلك، لأنَّ كلَّ مالا(2) يجوزُ شرطُه في العقدِ يكرهُ أنْ يدخلا عليه(3)».

«ثم قالَ الموفقُ: «ولنا أن الله سبحانه وتعالى عذَّبَ أمةً بحيلةٍ احتالوها، فمسخَهم قردةً، وسمّاهم معتدين(4)، وجعلَ ذلك نكالاً وموعظةً للمتقين ليتعظُوا بهم، ويمتنعُوا من مثلِ أفعالهم»(5).

* * *

(1) ساقطة من ب.
(2) ساقطة من ض.
(3) المغني ٤/٤٣.
(4) انظر الآيتين ٦٥ ـ ٦٦ من سورة البقرة.
(5) المغني ٤/٤٣.

(فوائـــــدُ)

(1)تشتمـلُ على جملةٍ من قـواعدِ الفقـهِ، تُشبـهُ الأدلـةَ وليستْ بـأدلـةٍ، لكنْ ثبتَ مضمـونُها بـالـدليـلِ، وصـارتْ يُقضى بهـا في جزئياتها، كأنَّها دليلٌ على ذلك الجزئي، فلما كـانتْ كذلـكَ ناسبَ ذكرُها في بابِ الاستدلالِ.

إذا تقررَ هذا فـاعلمْ أنَّ(1) (من أدلةِ الفقـهِ: أنْ لا يُرفـعَ يقينٌ بشكٍ(2)).

ومعنى ذلك: أنَّ الإنسانِ متى(3) تحقق شيئـاً، ثم شكَّ: هـل زالَ ذلك الشيءُ المتحقق(4) أم لا؟ الأصلُ بقـاءُ(5) المتحقق (6)،

---

(1) ساقطة من ض.

(2) نصت المادة ٤ من مجلةِ الأحكام العدلية: «اليقين لا يزول بالشَّكِ».
وانـظر: الأشبـاه والنـظائـر للسيـوطي ص٥٠، الأشباه والنـظائـر لابن نجيم ص٥٦، المدخل الفقهي العام ٢/٩٦١، المدخـل إلى مذهب أحمـد ص١٣٩، جمـع الجوامـع ٢/٣٥٦، أصول السـرخسي ٢/١١٦، ١١٧، تـأسيس النـظر ص١٤٥.

(3) في ش ز: إذا.

(4) في ض ب ز: المحقق.

(5) في ب: بقي.

(6) في ز: المحقق.

فيبقى الأمرُ على ما كانَ متحققاً، لحديثِ عبدِالله المازني[1]: «شُكي[2] إلى النبي صلى الله عليه وسلم: الرجلُ يُخيَّلُ إليهِ: أنّه يجدُ الشيءَ في الصَّلاةِ؟ قالَ[3]: لا ينصرفُ حتى يسمعَ صوتاً أو يجدَ ريحاً» متفقٌ عليه[4].

ولمسلمٍ: «إذا وَجَدَ أحدُكم في بطنِهِ شيئاً فأشكلَ عليه: أَخَرَجَ منه شيءٌ أم لا؟ فلا يخرجنَّ[5] من المسجدِ حتى يسمعَ صوتاً أو يجدَ ريحاً»[6].

---

(١) في ض ب ز: عبدالله بن زيد المازني.
وهو الصحابي عبدالله بن زيد بن ثعلبة بن عبدربه، الأنصاري الخزرجي الحارثي، أبو محمد، وقيل ليس في آبائه ثعلبة، شهد العقبة وبدراً والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو الذي أري الأذان في النوم، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بلالاً أن يؤذن على ما رآه عبدالله، وذلك سنة إحدى بعد الهجرة، له عدة أحاديث، روى عنه ابن المسيب وغيره، توفي سنة ٣٢هـ وصلى عليه عثمان رضي الله عنهما.
انظر ترجمته في (الإصابة ٤/٧٢، أسد الغابة ٣/٢٤٧، الخلاصة ٢/٥٨، مشاهير علماء الأمصار ص١٩).

(٢) في ب: يشكى.

(٣) في ض: وكذلك.

(٤) هذا لفظ مسلم، والحديث رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجة وأحمد عن عبدالله بن زيد مرفوعاً.
انظر: صحيح البخاري بحاشية السندي ١/٢٧، صحيح مسلم بشرح النووي ٤/٤٩، اللؤلؤ والمرجان ١/٧٤، سنن أبي داود ١/٤٠، سنن النسائي ١/٨٣، سنن ابن ماجة ١/١٧١، مسند أحمد ٤/٣٩، ٤٠.

(٥) في ش: يخرج.

(٦) هذا الحديث رواه مسلم وأبو داود والترمذي وأحمد عن أبي هريرة مرفوعاً. =

فلو شكَ في امرأةٍ هل تزوجها أم لا؟ لم يكن له وطؤُها، استصحاباً لحكمِ التحريمِ إلى أنْ يتحققَ تزوجُه[1] بها اتفاقاً.

وكذا[2] لو[3] شكَّ: هلْ[3] طلَّقَ زوجتَه [4]أمْ لا؟ لم تطلقْ زوجتُه[4]، وله أنْ يطأها[5] حتى يتحققَ الطلاقُ استصحاباً للنكاحِ.

وكذا لو شَكَّ: هل طلَّقَ واحدةً أم[6] ثلاثاً؟ الأصلُ الحلُّ.

وكذا لو تحقَّقَ الطهارةَ، ثم شكَّ في زوالِها، أو عكسُه، لم يلتفتْ إلى الشكِ فيهما، وفعلَ فيهما ما يترتبُ عليهما.

وكذا لو شكَّ في طهارةِ الماءِ أو نجاستِهِ، أو أنَّه مُتَطَهِّرٌ أو مُحْدِثٌ؟ أو شكَّ في عددِ الركعاتِ أو الطوافِ؟ أو[7] غيرِ ذلك مما لا يحصرُ.

= انظر: صحيح مسلم بشرح النووي ٤/٥١، مختصر صحيح مسلم ١/٤٨، سنن أبي داود ١/٣٩، جامع الترمذي مع تحفة الأحوذي ١/٢٤٨، مسند أحمد ٢/٣٣٠، ٤١٤.

(١) في ض: تزويجه.
(٢) في ض: وكذلك.
(٣) ساقطة من ض.
(٤) ساقطة من ض.
(٥) في ض ب: يطأ.
(٦) في ش: أو.
(٧) في ض ب ز: و.

ولا تختصُ هذه القاعدةُ بالفقـهِ، بل الأصـلُ في كلِ حـادثٍ عـدمُه حتى يُتحققَ، كـما نقولُ[1]: الأصـلُ انتفـاءُ الأحكـامِ عن المكلفـين، حتى يـأتيَ مـا يـدلُ عـلى خـلافِ ذلــك، والأصـلُ في الألفــاظِ: أنَّها للحـقيـقــةِ، وفي الأوامــرِ: أنَّها للوجــوبِ، وفي النـواهي: أنَّها للتحـريمِ، والأصـلُ: بقـاءُ العمـومِ حتى يُتحققَ ورودُ المخصِّصِ، والأصلُ: بقاءُ حكمِ النصِ حتى يردَ الناسخُ.

ولأجلِ هذه القاعدةِ: كانَ الاستصحابُ حجةً.

ومما ينبني على هذه القاعدةِ: أن[2] لا يطالبَ بـالدليـلِ، لأنَّه مستنِـدُ [3]عـلى الاستصحـاب[3]، كـما أنَّ المدَّعَى عليـه في بــابِ الدعاوى لا[4] يُطالبُ بحجةٍ على براءةِ ذمتِهِ، بل القولُ في الإنكارِ قولُهُ بيمينِهِ[5].

(و) من أدلةِ الفقهِ أيضـاً (**زوالُ الضررِ بـلا ضررٍ**[6]) يعني

---

(١) في ض: تقول.

(٢) ساقطة من ب ز.

(٣) في ش: الأصحاب، وفي ب ض: للاستصحاب، وفي ز: إلى الاستصحاب.

(٤) في ب: ولم.

(٥) يعـبر بعض علماء الأصول عن ذلـك بقولهم: «نـافي الحكم عليه الـدليـل»، وفي قول: «النافي لا يطالب بالدليل»، ويعتبرونه من أوجه الاستدلال، وفصـل فريق ثالث بين العقليات والشرعيات، كما سيبينه المصنف فيما بعد صفحة ٤٠٨.

(٦) انـظر المادة ٤ من المجلة، ونصهـا: «الضـرر يـزال» ويتفـرع عنهـا المـادة ١٩ من المجلة، ونصهـا: «لا ضرر ولا ضـرار» والمـادة ٢٥ من المجلة ونصهـا: «الضـرر =

أنَّه(١) يجبُ(٢) إزالةُ الضررِ من غيرِ أنْ يلحقَ بإزالتِه ضررٌ.

ويدلُّ لذلك (٣قولُ النبي٣) صلى الله عليه وسلم: «لا ضررَ ولا ضرارَ» (٤) ، وفي روايةٍ: «ولا إضرار»(٥)»، بزيادةِ همزةٍ في أولِهِ، وألفٍ بين الراءين(٦).

وقد علَّلَ أصحابُنَا بذلك في مسائلَ كثيرةٍ.

وهذه القاعدةُ فيها من الفقهِ ما لا حصرَ لـه، ولعلَّها تتضمنُ

= لا يزال بمثله» والمادة ٣١ من المجلة ونصُّها: «الضرر يدفع بقدر الامكان». وانظر الأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٤، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٨٥، المدخل الفقهي العام ٢/٩٧١، جمع الجوامع ٢/٣٥٦، المحصول ٢/٣/١٤٦، ٢٤٢.

(١) ساقطة من ض.

(٢) في ش ض ز: تجب.

(٣) في ز: قوله.

(٤) هذا الحديث رواه ابن ماجه عن ابن عباس وعبادة بن الصامت، ورواه أحمد عن عَبادة، ورواه الحاكم والبيهقي عن أبي سعيد الخدري، وقال الحاكم: صحيح الاسناد على شرط مسلم، ورواه الدارقطني عن عائشة وابن عباس، ورواه أبو داود في المراسيل عن واسع بن حبان بزيادة «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام» ووصله الطبراني في «الأوسط» عن جابر، ورواه الإمام مالك في الموطأ مرسلاً، وقال النووي: حديث حسن، وله طرق يقوى بعضها ببعض. انظر: سنن ابن ماجة ٢/٧٨٤، الموطأ ص٤٦٤، مسند أحمد ٥/٣٢٧، سنن الدارقطني ٤/٢٢٧ ـ ٢٢٨، تخريج أحاديث مختصر المنهاج ص٣٠٥، شرح الأربعين النووية ص٧٤، جامع العلوم والحكم ص٢٦٥.

(٥) هذه الرواية عند أحمد عن ابن عباس مرفوعاً. (انظر: مسند أحمد ١/٣١٣).

(٦) في ض: راءتين.

نصفهَ، فإنَّ الإحكامَ إما لجلبِ المنافعِ أو لدفعِ المضارِ، فيدخلُ فيها دفعُ الضروريـاتِ الخمسِ التي هي حفظُ الـدينِ والنفسِ والنسبِ والمالِ والعرضِ.

وهذه القاعدةُ ترجعُ إلى تحصيلِ المقاصدِ وتقريرِها[1] بدفعِ المفاسدِ أو تخفيفِها[2].

ومما يدخلُ في هذه القاعدةِ: «الضروراتُ تبيحُ المحظوراتِ»[3]، وهو ما أُشيرَ إليه بقولهِ: (وإباحةُ المحظورِ) يعني أنَّ وجودَ الضررِ يُبيحُ ارتكابَ المحظورِ، أي المحرمِ، بشرطِ كونِ ارتكابِ المحظورِ أخفَّ من وجودِ الضررِ، ومن ثمَّ جازَ - بل وَجَبَ - أكلُ الميتةِ عند المخمصةِ، وكذلك إساغةُ اللقمةِ بالخمرِ وبالبولِ[4]، وقتلُ المُحْرِمِ الصيدَ دفعاً عن نفسِهِ إذا صالَ عليه، فإنَّه لا يضمنُ، ومنها[5] العفوُ عن أثرِ الاستجمارِ، وغيرُ ذلك مما لا حصرَ له.

---

(١) في ش: وتقديرها.

(٢) انظر بحثاً مستفيضاً عن تحقيق مقاصد الشريعة في جلب المنافع ودفع المضار في (المحصول ٢/٣/١٣٣، نهاية السول ٣/١٥٢، الموافقات للشاطبي ٢/٣، قواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام ١/٥، ضوابط المصلحة ص٧٣ وما بعدها ٧٧).
وفي ب: تحقيقها.

(٣) المادة ٢١ من المجلة، وانظر: نظرية الضرورة الشرعية ص٦٥.

(٤) في ض: والبولِ.

(٥) في ض: ومنه.

(و) من أدلةِ الفقهِ أيضاً: قولُ الفقهاءِ (المشقةُ تجلبُ التيسيرَ[1]).

ودليلُ ذلك: قولُه سبحانَه وتعالى: ﴿ وما جعَلَ عَلَيْكُم في الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[2] إشارةً إلى ما خَفَّفَ[3] عن هذه الأمةِ مِنَ التشديدِ على غيرِهم، من الإصرِ ونحوِهِ، وما لهم من تخفيفاتٍ أخرَ، دفعاً للمشقةِ، كما قالَ الله تعالى: ﴿ الآنَ خَفَّفَ الله عنكم، وعَلِمَ أنَّ فيكم ضَعْفاً ﴾[4]، وكذا تخفيفُ الخمسينَ صلاةً في ليلةِ[5] الإسراء إلى خمسِ صلواتٍ [6]، و[7]غيرُ ذلك، وقد قالَ الله سبحانه وتعالى: ﴿ يُريدُ الله بكمُ اليُسْرَ ﴾[8]، ﴿ يُريدُ الله أنْ

---

(1) المادة ١٨ من المجلة.
وانظر) جمع الجوامع ٢/٣٥٦، مرآة المجلة ١/١٥، المدخل الفقهي العام ٢/٩٨٨، أصول الفقه الإسلامي ص٣٦٣، ٣٧٣.

(2) الآية ٧٨ من الحج.

(3) في ش: رفع.

(4) الآية ٦٦ من الأنفال.

(5) ساقطة من ب ض ز.

(6) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة وأحمد عن أنس بن مالك، ورواه الطبراني عن أبي أمامة الباهلي مرفوعاً.
انظر: صحيح البخاري بحاشية السندي ١/٣٩١، صحيح مسلم بشرح النووي ٢/٢٢٢، جامع الترمذي مع تحفة الأحوذي ١/٦٢٦، سنن النسائي ١/١٨٠ وما بعدها، سنن ابن ماجة ١/٤٤٨، مسند أحمد ٣/١٤٩، ٥/١٤٤، تخريج أحاديث البزدوي ص٢٢١.

(7) في ب: إلى.

(8) الآية ١٨٥ من البقرة، وفي ز تكملة الآية: ﴿ولا يريدُ بكم العسرَ﴾.

يخففَ عنكم ﴾(1)، وقالَ في صفةِ نبينا محمدٍ(2) صلى الله عليه وسلم: ﴿ ويَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلَالَ التي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ﴾(3)، وقال تعالى: ﴿ لا يُكَلِّفُ الله نَفْساً إلا وُسْعَها ﴾(4)، وقالَ صلى الله عليه وسلم: «بُعِثْتُ بالحنيفيَّةِ(5) السَّمْحَةِ»(6).

ويدخلُ تحتَ هذه القاعدةِ: أنواعٌ من الفقهِ، منها في العباداتِ: التيممُ عندَ مشقةِ استعمالِ الماءِ على حسبِ تفاصيلهِ

---

(1) الآية ٢٨ من النساء.

(2) غير موجودة في ب ز.

(3) الآية ١٥٧ من الأعراف.

(4) الآية ٢٨٦ من البقرة.

(5) في ض ب: الحنفية.

(6) هذا جزء من حديث رواه أحمد عن أبي أمامة مرفوعاً، وأوله: «إني لم أبعث باليهودية، ولا بالنصرانية، ولكني بعثت بالحنيفية السمحة....» (مسند أحمد ٥/٢٦٦)، ورواه أحمد عن عائشة مرفوعاً بلفظ: «لتعلم يهود أن في ديننا فسحة، إني أرسلت بحنيفية سمحة» (مسند أحمد ٦/١١٦، ٢٣٣)، ورواه الخطيب في «التاريخ» بسند ضعيف عن جابر، وتتمته: «ومن خالف سنتي فليس مني»، ورواه البخاري في «صحيحه» معلقاً، وفي «الأدب المفرد» موصولاً، ورواه أحمد عن ابن عباس بلفظ: «أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة».
والمراد بالحنيفية: دين إبراهيم عليه الصلاة والسلام بالتوحيد، قال ابن القيم: «جمع بين كونها حنيفية، وكونها سمحاء، فهي حنيفية في التوحيد، سمحة في العمل، وضد الأمرين الشرك وتحريم الحلال».
انظر: صحيح البخاري مع فتح الباري ١/٨٦، ٨٧ مسند أحمد ١/٢٣٦، فيض القدير ٣/٢٠٣، كشف الخفا ١/٢٥١، ٣٤٠.

في الفقـهِ، والقعـودُ في الصـلاةِ عنـدَ مشقـةِ القيـامِ، وفي النـافلةِ مطلقاً، وقصرُ الصلاةِ في السفرِ، والجمـعُ بين الصـلاتين، ونحـوُ ذلك.

ومِنْ ذلك: رخصُ السفرِ وغيرُها.

ومنَ التخفيفاتِ أيضاً: أعـذارُ الجمعةِ والجمـاعةِ، وتعجيـلُ الزكاةِ، والتخفيفاتُ[1] في العباداتِ والمعـاملاتِ، والمنـاكحاتِ والجناياتِ.

ومن التخفيفاتِ المطلقةِ: فروضُ الكفايةِ[2] وسننُها، والعملُ بالظنونِ لمشقةِ الاطلاعِ على اليقينِ.

(و) من أدلةِ الفقهِ أيضاً: قولُ الفقهاءِ: **(درءُ المفاسدِ أولى منْ جلبِ المصـالحِ**[3]، **ودفـعُ أعلاهـا) أي أعلى المفـاسدِ (بـأدناهـا)**[4]، يعني أنَّ الأمرَ إذا دارَ [5]بـين درءِ مفسـدةٍ، وجلبِ مصلحـةٍ، كـانَ درءُ المفسـدةِ أولى من جلبِ المصلحـةِ، وإذا دارَ الأمـرُ أيضاً[5] بـين درءِ إحدى مَفْسَـدتين، وكـانت إحداهمـا أكـثرَ

---

(١) في ز: والتخفيف.

(٢) في ب ز: الكفايات.

(٣) المادة ٣٠ من المجلة.

(٤) انظر: المادة ٢٨ من المجلة، ونصهـا: «إذا تعارض مفسـدتان، روعي أعـظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما».

(٥) ساقطة من ض، وفي ز: سقطت: أيضاً.

فساداً مِنَ الأخرى، فدرءُ العليا منهما أولى من درءِ[1] غيرِها، وهذا واضحٌ[2]، يقبلُه كلُّ عاقلٍ، واتفقَ عليهِ أولُو العلمِ.

(و) من أدلةِ الفقهِ أيضاً: (تحكيمُ العادةِ) وهو معنى قولِ الفقهاءِ: «إنَّ العادةَ محكَّمَةٌ»[3] أي معمولٌ بها شرعاً، لحديثٍ يُروى عن عبدِالله بن مسعودٍ رضي الله تعالى عنه، [4]موقوفاً عليه[4]، وهو «ما رآه المؤمنونَ حَسَناً فهو عندَ الله حسنٌ»[5]، ولقولِ[6] ابنِ عطيةَ في قولِهِ سبحانه وتعالى: ﴿خُذِ العَفْوَ، وأْمُرْ بالعُرْفِ﴾[7]: إن معنى العرفِ: كلُّ ما عرفْته النفوسُ مما لا تردُّهُ الشريعةُ[8].

---

(١) ساقطة من ض.

(٢) في ب: أوضح.

(٣) المادة ٣٦ من المجلة.
وانظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٩٣، جمع الجوامع ٢/٣٥٦، رسائل ابن عابدين ١/٤٤، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٩.

(٤) ساقطة من ش ض.

(٥) حديث ابن مسعود سبق تخريجه (٢/٢٢٣).

(٦) في ش: وقول.

(٧) الآية ١٩٩ من الأعراف.

(٨) انظر تعريف العرف وأقوال العلماء فيه مع الأدلة والأمثلة في (رسائل ابن عابدين ٢/١١٤، الموافقات ٢/٢٢٠، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٩٣، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٩، البناني على جمع الجوامع ٢/٣٥٣، أعلام الموقعين ٢/٤٤٨، المسودة ص١٢٣ ما بعدها، شرح تنقيح الفصول ص٤٤٨، المدخل الفقهي العام ٢/٨٣٨، أصول مذهب أحمد ص٥٢٣، العرف والعادة ص١٠ وما بعدها، أثر الأدلة المختلف فيها ص٢٤٢).

قالَ ابنُ ظفرٍ[1] في «الينبـوعِ»: العرفُ مـا عرفَـه العقلاءُ[2] بأنَّه حسنٌ، وأقرهم الشارعُ عليه.

وكـلُّ ما تكـررَ من لفظِ «المعروفِ» في القـرآنِ، نحـوُ قـولِـهِ سبحـانه: ﴿ وعَـاشِرُوهُنَّ بـالمعروفِ ﴾[3] فـالمرادُ بـه ما يتعـارفُه النـاسُ[4] في ذلك الوقتِ[4] من مثلِ ذلك الأمرِ، ومن ذلـك: قولُـه سبحانه وتعـالى: ﴿ يا أيُّهـا الذين آمنـوا ليسْتَأْذِنْكُم الـذين ملكتْ أيمانُكُم، [5]والذين لم يبلغـوا الحُلُمَ منكم ثلاث مـرات: من قبلِ صـلاةِ الفجرِ، وحـين تَضَعُونَ ثيـابَكُم مِنَ الـظهيـرةِ، ومن بعـد صلاةِ العشاءِ: ثلاثُ عوراتٍ لكم ليسَ عليكم ولا عليهم جنـاحٌ بعـدَهُنَّ، طوافُـونَ عليكم بعضُكم على بعضٍ، كـذلك يُبَـيِّنُ الله لكم الآيـاتِ، والله عليمٌ حكيمٌ[5] ﴾[6]،

---

(١) هو محمد بن أبي محمد بن محمد بن ظفر، الصقلي، أبو عبدالله، الملقب بـالحجة أو حجة الدين، مكي الأصـل، مغربي المنشـأ، دخل صقلية وألف فيها كتـابه «سُلوان المطاع في عدوان الأتباع» ثم سكن بالشام في آخر عمره، وأقام بحماة، وأمَّـه الطلاب، وصنف التصـانيف الجميلة في الآداب، وفسر القـرآن الكـريم تفسيراً جميلاً، وكان شاعراً أديباً عالماً بالنحو واللغة، وكان فقيـراً، مات بحمـاة سنة ٥٦٥هـ، وقيل سنة ٥٦٧هـ، وقيل غير ذلك.

انـظر ترجمتـه في (وفيات الأعيـان ٢٩/٤، إنباه الـرواة ٧٤/٣، معجم الأدبـاء ٤٨/١٩).

(٢) في ش: العلماء.

(٣) الآية ١٩ من النساء.

(٤) ساقطة من ش ب ز.

(٥) في ض ب ز: الآية.

(٦) الآية ٥٨ من النور.

فأمَر [1] بالاستئذانِ في الأوقاتِ التي جرتِ العادةُ فيها بالابتذالِ [2] ، ووضعِ الثيابِ [3] فابتنى الحكمُ الشرعي على [4] ما كانُوا يعتادونَهُ، ومنها [5] : قولُه صلى الله عليه وسلم لهندٍ [6] : « خُذي ما يكفيك وولَدَكِ بالمعروفِ » [7]، وقولُه صلى الله عليه وسلم لحَمْنَةَ بنتِ

---

(١) في ش : فالأمر.

(٢) في ض: بالاستئذان

(٣) ساقطة من ب.

(٤) ساقطة من ض.

(٥) في ض: ومنه.

(٦) هي هند بنتُ عتبة بن ربيعة بن عبد شمس، القرشية العبشمية، الصحابية، أم معاوية بن أبي سفيان، أسلمت في الفتحِ بعد إسلام زوجها أبي سفيان، وكانت ذات عقل ورأي وأنفة ، شهدت أحداً مع الكفار، وفعلت الأعاجيب، وحرضت المشركين على محاربة الإسلام والمسلمين والرسول، ثم حسن إسلامها، وناقشت رسولَ الله صلى الله عليه وسلم في البيعة، وشهدت اليرموك مع زوجها، وتوفيت في اليوم الذي مات فيه والد أبي بكر الصديق في أول خلافة عمر رضي الله عنهم.
انظر ترجمتها في (الإصابة ٨/٢٠٦، أسد الغابة ٧/٢٩٢، وتهذيب الأسماء ٢/٣٥٧).

(٧) هذا جزء من حديث صحيح، رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجة والبيهقي عن عائشة مرفوعاً، والأعلى لفظ النَّسائي.
انظر: صحيح البخاري بحاشية السندي ٤/١٦٠، صحيح مسلم بشرح النووي ١٢/٧، سنن أبي داود ٢/٢٦٠، سنن النسائي ٨/٢١٦، سنن ابن ماجة ٢/٧٦٩، السنن الكبرى للبيهقي ١٠/١٤٢.

جَحْشٍ[1]: «تَحَيَّضِي في علمِ الله تعالى ستاً أو سَبْعاً، كما تَحيضُ[2] النساءُ، وكما يَطْهُرْنَ لميقاتِ حيضهنَّ وطُهْرِهِنَّ» رواه الترمذيُّ[3]، وصحَّحه الحاكمُ[4]، وحديثُ أمِ سلمةَ: «أنَّ أمرأةً كانت تُهْرَاقُ الدمَ على عهدِ النبي صلى الله عليه وسلم، فاستفتت لها أمُ سلمةَ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم، فقالَ: لتنظُرْ عددَ الليالي والأيامِ التي كانت تحيضُهنَّ من الشهرِ قبلَ أن يُصيبَهَا ذلك فلتتركِ الصلاةَ» رواه أبو داود والنسائي وابنُ خزيمة وابنُ حبانَ في «صحيحيهما»[5].

---

(١) هي حمنة بنت جحش الأسدية، أخت أم المؤمنين زينب، وأمها أميمة بنت عبدالمطلب عمة رسولِ الله صلى الله عليه وسلم، وكانت حمنة زوج مصعب ابن عمير رضي الله عنه، فقتل عنها يوم أحد، فتزوجها طلحة بن عبيد الله، فولدت له محمداً وعمران ابني طلحة، وكانت حمنة من المهاجرات والمبايعات، وشهدت أحداً، وكانت تسقي العطشى، وتحمل الجرحى وتداويهم، روت عدة أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم، وروى عنها ابنها عمران، وأخرج عنها البخاري في «الأدب» وأبو داود والترمذي وابن ماجة.
انظر ترجمتها في (الإصابة ٥٣/٨، أسد الغابة ٦٩/٧، تهذيب الأسماء ٣٣٩/٢، الخلاصة ٣٧٩/٣).

(٢) في ش: يحيض.

(٣) قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح»، (جامع الترمذي مع تحفة الأحوذي ٣٩٥، ٣٩٩).

(٤) المستدرك ١٧٢/١.
وهذا جزء من حديث طويل، رواه أيضاً أبو داود والدارقطني، وسبق تخريجه (١٦٦/١).

(٥) انظر: سنن أبي داود ٦٢/١، سنن النسائي ٩٩/١.

ومن ذلك حديثُ حرامِ بنِ مُحَيِّصةَ الأنصاريِّ(1)، عن البراءِ بنِ عازبٍ: «أنَّ ناقةَ البراءِ دخلت حائطاً فأفسدَتْ فيه، فقضى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم على أهلِ الحيطانِ(2) حفظَها بالنهارِ، وعلى أهلِ المواشي حفظَها بالليلِ» رواه أبو داودَ، وصححه جماعةٌ(3)، وهو أدلُّ شيءٍ على اعتبارِ العادةِ في الأحكامِ الشرعيةِ؛ إذ بنى النبي صلى الله عليه وسلم التضمينَ(4) على ما جرتْ به العادةُ.

وضابطُه(5) كل فعلٍ(6) رُتِّبَ عليه الحكمُ، ولا ضابطَ له في الشرعِ ولا في اللغةِ، كإحياءِ المواتِ، والحرزِ في السرقةِ، والأكلِ

---

(1) هو حرام بن سعد بن مُحَيِّصة بن مسعود، الأنصاري الحارثي المدني التابعي، أبو سعد، وقيل أبو سعيد، ويقال حرام بن ساعدة، وحرام بن مُحَيِّصة ينسب إلى جده، كان ثقة من المتقنين، وكان قليلَ الحديثِ، روى عنه الزهري، وأخرج له أصحاب السنن الأربعة، مات سنة ١١٣هـ.
انظر ترجمته في (الخلاصة ٢٠٢/١، تهذيب الأسماء ١٥٥/١، مشاهير علماء الأمصار ص٧٧).

(2) في ش ض ب ز: الحائط.

(3) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجة وأحمد وآخرين عن حرام عن البراء متصلاً، ورواه الإمام مالك مرسلاً.
انظر: سنن أبي داود ٢٦٧/٢، سنن ابن ماجة ٧٨١/٢، مسند أحمد ٤٣٥/٥، الموطأ ص٤٦٦، تهذيب الأسماء ١٥٥/١.

(4) ساقطة من ب.

(5) في ش ب ز: وضابط.

(6) في ش: حكم.

من بيتِ الصديقِ، وما يُعدُّ قبضاً، وإيداعاً، وإعطاءً، وهديـةً، وغَصْباً، والمعروفِ في المعـاشرةِ، وانتفـاعِ المستأجـرِ بما جـرتْ به العادةُ، و[1] أمثالُ هذه كثيرةٌ لا تنحصر[2].

ومأخذُ هذه القاعدةِ وموضعُها من أصولِ الفقهِ في[3] قولِهم: «الـوصفُ المعلَّلُ بـه[4] قـد يكـون عـرفيـاً»، أي منْ مقتضيـاتِ العـرفِ[5]، وفي بـابِ التخصيصِ في[6] تخصيصِ العمـومِ بالعادةِ[7].

(و) من أدلـةِ الفقه أيضـاً[8]: (جعلُ المعـدومِ كـالموجـودِ احتياطاً) كالمقتولِ تُورَثُ عنه الديةُ، وإنَّما تجبُ بموتِـهِ، ولا تورثُ عنه[9] إلا إذا دخلتْ في ملكِهِ، فيقدرُ دخولُها قبل موتِهِ.

---

(١) في ب: في.

(٢) في ض: تحصر.

(٣) في ش: من.

(٤) ساقطة من ض.

(٥) مر سابقاً (القسم الأول ج٤).

(٦) في ش: وفي.

(٧) قال الحنابلة والشافعية العادة تخصص العموم خلافاً للحنفية والمالكية، وسبق تفصيل ذلك في المجلد الثالث ص٣٨٧ وما بعدها.
وانظر: أصول مذهب أحمد ص٥٣٧.

(٨) ساقطة من ش.

(٩) ساقطة من ش.

ويلتحقُ بما تقدمَ: قاعدةٌ نقَلها[1] العلائيُّ[2] عن بعضِ الفضلاءِ، وهي أنَّ: «إدارةَ[3] الأمورِ في الأحكامِ على قصدِها»[4]، ودليلُها حديث عمرَ رضي الله تعالى عنه: «إنَّما الأعمالُ بالنيَّاتِ» وربما أُخِذَتْ من قولِهِ سبحانَه وتعالى: ﴿ **وما أُمِرُوا إلا ليَعْبُدُوا الله مخلصينَ لهُ الدِّينَ** ﴾[5]؛ لأنَ أفعالَ العقلاءِ إذا كانت معتبرةً، فإنَّما تكونُ عن قَصْدٍ.

وأيضاً: فقد ذهبَ كثيرٌ من العلماءِ إلى أنَّ أولَ الواجباتِ على

---

(١) في ب: نقله.

(٢) هو خليل بن كيكلدي بن عبدالله، الحافظ العلائي، أبو سعيد، صلاح الدين الدمشقي، قالَ ابنُ السبكي: «كان حافظاً ثبتاً ثقةً، عارفاً بأسماء الرجال والعلل والمتون، فقيهاً متكلماً، أديباً شاعراً، ناظماً ناثراً... درس بدمشق، ثم ولي تدريس المدرسة الصلاحية بالقدس، فأقام بها إلى أن توفي، يصنف ويفيد وينشر العلم ويحيي السنة»، له مصنفات كثيرة، منها كتاب في الأشباه والنظائر في الفقه، وكتاب في المراسيل، وكتاب في المدلسين، وله كتاب: «تحقيق المراد بأن النهي يقتضي الفساد» في الأصول، توفي بالقدس سنة ٧٦١هـ.
انظر ترجمته في (طبقات الشافعية الكبرى ١٠/٣٥، الدرر الكامنة ٢/١٧٩، ذيل تذكرة الحفاظ ص٤٣، البدر الطالع ١/٢٤٥، البداية والنهاية ١٤/٢٦٧، شذرات الذهب ٦/١٩٠، الفتح المبين ٢/١٧٥، طبقات الشافعية للإسنوي ٢/٢٣٩).

(٣) في ش ع: ارادة.

(٤) انظر: المادة ٢ من المجلة ونصها: «الأمور بمقاصدها»، وانظر: الأشباه والنظائر، لابن نجيم ص٣٧، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٨، المدخل الفقهي العام ٢/٩٥٩.

(٥) الآية ٥ من البيّنة.

المكلفِ: القصدُ إلى النظرِ الموصلِ إلى معرفةِ الله سبحانه وتعالى، فالقصدُ سابقٌ دائماً[١].

وسواء في اعتبارِ التصـديقِ[٢] في الأفعالِ: المسلمُ والكـافرُ، إلا أنَّ المسلمَ يختصُّ[٣] بقصد التقربِ[٤] إلى الله سبحانه وتعـالى، فلا تصحُّ هـذه النيةُ من كـافرٍ، بخـلافِ نيةِ الاستثنـاءِ، والنيةِ في الكناياتِ، ونحوِ ذلك.

وقد تكَلَّمَ الحافظُ العلامةُ ابنُ رجبٍ وغيـرُه على حـديثِ عمرَ كلاماً شافياً[٥]، منه: أنَّ العلماءَ قد[٦] اختلفوا في تقديرِ[٧] معناه، فقالَ بعضُهم: إنَّه مِنَ دلالةِ المقتضى، وأنَّه لابدَّ من تقديـرٍ لصحةِ هذا الكلامِ، وأربابُ هذا القولِ اختلفوا، فقـالَ بعضُهـم: يقدرُ «صحةُ» الأعمالِ بالنياتِ، أو «اعتبـارُها» أو نحـوُ ذلك، وقيـلَ: يقـدرُ «كمالُ» الأعمـالِ بالنيـاتِ، وقالَ بعض[٨] المحققـين: إنَّه ليسَ من دلالةِ المقتضى، وإنْه لا حاجةَ إلى تقدير شيءٍ أصـلاً؛ لأنَّ

---

(١) سبق هذا مع مراجعه في المجلد الأول ص٣٠٨.

(٢) في ش ض ز: القصد.

(٣) في ب: لا يختص.

(٤) ساقطة من ب.

(٥) انظر: جامع العلوم والحكم ص٥ وما بعدها، شرح النووي على صحيح مسلم ١٣/٥٣.

(٦) ساقطة من ش ز، وفي ب: إن.

(٧) في ض: تقرير.

(٨) في ش ز: كثير من.

الحقيقةَ الشرعيةَ تنتفي بانتفاءِ ركْنِها أو شرطِها، فإذا لم يكن العملُ بنيةٍ فهو صورةُ عملٍ، لا عملٍ شرعي، فصحَّ النفيُ، فلا حاجةَ لتقديرٍ.

وبالجملةِ: فمما[1] تدخلُ فيه النيةُ العباداتُ جميعُها، ومنها: الوضوءُ والتيممُ والغُسْلُ عندَنا، والصلاةُ: فرضُها ونفلُها، عينُها وكفايتُها، والزكاةُ والصيامُ[2] والاعتكافُ، والحجُ فرضُ الكلِ ونفلُه، والأضحيةُ والهديُ والنذورُ، والكفاراتُ والجهادُ والعتقُ والتدبيرُ والكتابةُ، بمعنى أنَّ حصولَ الثوابِ في هذه المسائلِ[3] الأربعةِ: يتوقفُ على قصدِ التقربِ إلى الله تعالى.

ويُقالُ[4]: بل يسري هذا إلى سائرِ المباحاتِ، إذا قُصِدَ بها التقوِّي[5] على طاعةِ الله سبحانه وتعالى، أو التوصلُ إليها، كالأكلِ والنومِ، واكتسابِ المالِ، والنكاحِ والوطءِ فيه، وفي الأَمَةِ إذا قُصِدَ بها الإعفافُ، أو تحصيلُ الولدِ الصالحِ، أو تكثيرُ الأمةِ، والله أعلمُ.

---

(١) في ب: فما.
(٢) في ض: والصوم.
(٣) ساقطة من ض ب ز.
(٤) ساقطة من ش ب ز.
(٥) في ش: التقوى.

(بـــابٌ)

في[1] بيـانِ أحكـامِ المستـدلِ[2]، ومـا يتعلقُ بـه من بيـانِ الاجتهـادِ والمجتهدِ والتقليـدِ والمقلدِ، ومسـائـلِ ذلـكِ، فنقـولُ: (الاجتهادُ) افتعالٌ[3] من الجُهْدِ - بالضمِ والفتـحِ - وهو الـطاقةُ، والاجتهادُ (لغةً) أي في اللغةِ (استفراغُ الوُسْعِ) أي غايةُ مـا يقدرُ على استفراغِهِ (لتحصيلِ أمرٍ شاقٍ)[4].

---

(١) في ب : الاجتهاد في.

(٢) عرف القاضي أبو يعلى المستدِلَ بأنه: «هو الطالبُ للدليلِ» ثم قالَ: «فإذا طـالب السائل المسؤول بالدليل فهو مستدِلٌ لأن السائـلَ يطلبـه من المسؤول، والمسؤول يطلبه من الأصول» (العدة ١/١٣٢).

وقال الباجي: «وقد سمى الفقهاء المحتج بالدليلِ مستـدلاً، ولعلهم أرادوا بذلك أنه محتج به الآن، وقد تقدم استدلالـه به عـلى الحكم الذي تـوصل إليـه، ويحتج الآن به على ثبوته» (الحدود ص ٤٠).

(٣) في ب: انفعال.

(٤) انـظر: المصباح المنـير ١/١٥٥، القـامـوس المحيط ١/٢٨٦، أسـاس البـلاغـة ص ١٤٤، معجم مقاييس اللغة ١/٤٨٧.

(و) معناه (اصطلاحاً: استفراغُ الفقيهِ) أي ذو الفقهِ، وتقدَّمَ حدُّ[1] الفقيهِ[2]، وهو قيدٌ مخرِجٌ للنبي صلى الله عليه وسلم؛ لأنَّه لا يُسمى في العرفِ فقيهاً، وللمقلدِ، (وسعَهُ) بحيثُ تحسُّ النفسُ بالعجزِ عن زيادةِ استفراغِهِ، (لدَرْكِ حكمٍ) يسوغُ فيه الاجتهادُ، وهو الظنيُّ (شرعيٍّ) ليخرجَ العقليُّ والحسيُّ، ولم يقيدْهُ جماعةٌ بذلك للاستغناءِ عنه بذكرِ الفقيهِ؛ لأنَّ الفقيهَ لا يتكلمُ إلا في الشرعيّ[3].

---

(١) ساقطة من ض.

(٢) المجلد الأول ص ٤٢.

والمراد بالفقيه عند الأصوليين: المجتهد، وأما إطلاقه على من يحفظ الفروع الفقهية فهو اصطلاح عند غيرهم.

انظر: مناهج العقول ٣/٢٣٣، جمع الجوامع ٢/٣٨٢، تيسير التحرير ٤/١٧٩، فواتح الرحموت ٢/٣٦٢، صفة الفتوى ص ١٤، إرشاد الفحول ص ٢٥٠، أصول مذهب أحمد ص ٦٢٦.

(٣) انظر تعريف الاجتهاد عند الأصوليين مع اختلاف العبارات فيه، وما يدخل فيه وما يخرج منه في (المستصفى ٢/٣٥٠، ٣٥٤، الإحكام للآمدي ٤/٦٢، ١/١٦٤، جمع الجوامع ٢/٢٨٩، المحصول ٢/٣/٧، ٣٩، الحدود للباجي ص ٦٤، التعريفات ص ٨، شرح تنقيح الفصول ص ٤٢٩، مجموع الفتاوى ٢٠/٢٠٢، الروضة ص ٣٥٢، فتح الغفار ٣/٣٤، مختصر البعلي ص ١٦٣، مختصر الطوفي ص ١٧٣، كشف الأسرار ٤/١٤، نهاية السول ٣/٢٣٣، التلويح على التوضيح ٣/٦٢، فواتح الرحموت ٢/٣٦٢، مختصر ابن الحاجب ٢/٢٨٩، إرشاد الفحول ص ٢٥٠، تيسير التحرير ٤/١٧٩، الإحكام لابن حزم ١/٤١، ٢/١١٥٥، أصول مذهب أحمد ص ٦٢٥، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٧٩.

وقالَ الآمديُّ: «هو استفراغُ الوسعِ في طلبِ الظنِ بشيءٍ منَ الأحكامِ الشرعيةِ على وجهٍ يحسُّ من النفسِ بالعجزِ[1] عن المزيدِ عليه[2]»[3].

(وشرطُ مجتهدٍ: كونه فقيهاً[4]، وهو) أي الفقيهُ في الاصطلاحِ (العالمُ بأصولِ الفقهِ) أي بأنْ يكونَ له قدرةُ على استخراجِ أحكامِ الفقهِ منْ أدلتِها، (وما يُستمدُ منه) أي[5] من[6] أصولِ الفقهِ[7].

---

(١) في ض والآمدي: العجز،

(٢) في الآمدي: فيه.

(٣) الإحكام للآمدي ٤/١٦٢.

(٤) انظر في شروط المجتهد (الروضة ص ٣٥٢، الرسالة ص ٥٠٩ وما بعدها، حاشية السعد على ابن الحاجب ٢/٢٩٠، جمع الجوامع ٢/٣٨٢، الإحكام للآمدي ٤/١٦٢، المستصفى ٢/٢٥٠ وما بعدها، المحصول ٢/٣/٣٠، شرح تنقيح الفصول ص ٤٣٧، نهاية السول ٣/٢٤٤، فتح الغفار ٣/٣٤، كشف الأسرار ٤/١٥، تيسير التحرير ٤/١٨٠، فواتح الرحموت ٢/٣٦٣، الموافقات ٤/٦٧، الرد إلى من أخلد إلى الأرض ص ١١٣، المقنع ٤/٢٤٧، مختصر البعلي ص ١٦٣، مختصر الطوفي ص ١٧٣، صفة الفتوى ص ١٦، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٨٠، إرشاد الفحول ص ٢٥٠، الوسيط ص ٤٨٦).

(٥) ساقطة من ض ب ز.

(٦) ساقطة من ز.

(٧) يقول الإمام الغزالي عن العلوم التي يستفاد منها منصب الاجتهاد بأنه: «يشتمل عليه ثلاثة فنون: علم الحديث وعلم اللغة وعلم أصول الفقه» المستصفى ٢/٣٥٣).

وانظر: الفروع لابن مفلح ٦/٤٢٥، صفة الفتوى ص ١٤، البرهان ٢/١٣٣٢.

ويتضمنُ ذلك: أنْ يكونَ عنده سجيةٌ وقوةٌ يقتدرُ[1] بها على التصرفِ بالجمعِ والتفريق والترتيبِ، والتصحيحِ والإفسادِ، فإنَّ ذلك ملاكُ صناعةِ الفقهِ.

قالَ الغزاليُّ: «إذا لم يتكلم الفقيهُ في مسألةٍ لم يسمعْها، ككلامِهِ في مسألةٍ سمعَها، فليسَ بفقيهٍ».

والذي يُستمد منه أصولُ الفقهِ: هو الكتابُ والسنَّةُ وما تفرعَ عنهما[2].

(و) أنْ يكونَ عالماً بـ (**الأدلةِ السمعيةِ مفصَّلةً**، واختلافِ مراتِبها)، وليسَ المرادُ: أنْ يعرفَ سائرَ آياتِ القرآنِ، وجميعَ أحاديثِ السنَّةِ، وإنَّما المرادُ ما يحتاجُ إلى معرفتِهِ.

(فمِنَ الكتابِ[3] و[4] السنَّةِ: ما يتعلقُ بالأحكامِ) وقد ذكرُوا أنَّ الآياتِ خمسُمائةِ آيةٍ، وكأنَّهم أرادُوا ما هو مقصودٌ به[5] الأحكامُ بدلالةِ المطابقةِ، أمَّا بدلالةِ الالتزامِ: فغالبُ القرآنِ، بل كلُّهُ؛ لأنَّه لا يخلو شيءٌ منه عن حكمٍ يُستنبطُ منه.

---

(١) في ض: يقدر.
(٢) في ض: منهما.
(٣) ساقطة من ض.
(٤) ساقطة من ض.
(٥) ساقطة من ب.

وليس المرادُ بعلمِهِ بذلكَ حفظَهُ، بل المـرادُ أنْ يكونَ (بحيثُ يمكنُه استحضارَه للاحتجاج بـه، لا حفظَه) يعني أنَّـه لا يشترطُ في المجتهـد حفظُ مـا يتعلقُ بـالأحكـامُ من الكتـابِ، حيثُ أمكنَـه استحضارُ ذلك عندَ إرادةِ الاحتجاجِ به[1].

(و) يُشتـرطُ في المجتهدِ أيضـاً أنْ يكـونَ عـالمـاً بـ (النـاسـخِ والمنسـوخِ منهما) أي من الكتـابِ والسنَّةِ، مما[2] يُستدلُ بـه عـلى تلك الواقعةِ التي يُفتي فيها من آيةٍ أو حـديثٍ، حتى لا يَستَدلَ بـه إنْ كانَ منسوخاً، ولا يشترطُ أنْ يعرفَ جميعَ الناسخِ والمنسوخِ في جميعِ المواضعِ [3].

(و) يشتـرطُ في المجتهـدِ أيضـاً: أنْ يكـونَ عـالمـاً بـ (صحـةِ الحديثِ وضعفِهِ) سنداً ومتناً، ليـطرحَ الضعيفَ حيثُ لا يكونُ في فضـائلِ الأعمـالِ، ويطرحَ المـوضوعَ مـطلقاً، وأنْ يكـونَ عالمـاً

---

(١) انظر: الروضـة ص ٣٥٢، مختصر البعلي ص ١٦٣، مختصر الطوفي ص ١٧٤، نـزهـة الخـاطـر ٢/ ٤٠٢، الإحكـام لـلآمـدي ٢/ ١٦٣، المستصفى ٢/ ٣٥١، المحصـول ٢/ ٣/ ٣٣، شـرح تنقيـح الفصـول ص ٤٣٧، منـاهـج العقـول ٣/ ٢٤٣، التلويح على التوضيح ٣/ ٦٢، كشف الأسرار ٤/ ١٥، تيسير التحرير ٤/ ١٨١، إرشاد الفحول ص ٢٥٠، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٨٠.

(٢) في ز: مما كان.

(٣) انـظر: جمع الجـوامـع ٢/ ٣٨٤، الإحكـام لـلآمـدي ٤/ ١٦٣، المستصفى ٢/ ٣٥٢، المحصـول ٢/ ٣/ ٣٥، نهايـة السـول ٣/ ٢٤٥، نـزهـة الخـاطـر ٢/ ٤٠٣، تيسير التحريـر ٤/ ١٨٢، إرشاد الفحـول ص ٢٥٢، المدخـل إلى مذهـب أحمد ص ١٨١.

بحالِ الرواةِ في القوةِ والضعفِ[1]، ليعلمَ ما ينجبرُ من الضعفِ [2] بطريقٍ آخرَ، (ولوْ) كانَ علمُه بذلكَ (تقليداً، كنقلِهِ) ذلكَ[3] (من كتابٍ صحيحٍ) من كتبِ الحديثِ المنسوبةِ لأئمتِهِ، كما لكٍ وأحمدَ والبخاريِّ ومسلمٍ وأبي داودَ والدارقطنيِّ والترمذيِّ والحاكمِ وغيرِهِم[4]؛ لأنَّهم أهلُ المعرفةِ بذلكَ، فجازَ الأخذُ بقولِهِمْ، كما يؤخذُ بقولِ المقومينَ في القيمِ[5].

(و) يُشترطُ فيه أيضاً: أنْ يكونَ في علمِهِ (من النحوِ واللغةِ ما يكفيه فيما يتعلقُ بهما) أي بالنحوِ واللغةِ في كتابِ الله سبحانه وتعالى، وسنةِ رسولِهِ صلى الله عليه وسلم[6] (من نصٍ، و)منْ

---

(١) في ب : والضعيف.
(٢) في ز : الضعيف.
(٣) في ض : لذلك.
(٤) في ش ب : ونحوهم.
(٥) انظر: مختصر البعلي ص ١٦٣، مختصر الطوفي ص ١٧٤، نزهة الخاطر ٢/٤٠٤، جمع الجوامع ٢/٣٨٤، الإحكام للآمدي ٤/١٦٣، المستصفى ٢/٣٥١، ٣٥٢ وما بعدها، المحصول ٢/٣/٣٣، ٣٥، شرح تنقيح الفصول ص ٤٣٧، ٤٣٨، نهاية السول ٣/٢٤٤، ٢٤٥، التلويح على التوضيح ٣/٦٣، كشف الأسرار ٤/١٥، تيسير التحرير ٤/١٨٢، إرشاد الفحول ص ٢٥١، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٨٠، ١٨١.
(٦) انظر: نزهة الخاطر ٢/٤٠٥، مختصر البعلي ص ١٦٤، مختصر الطوفي ص ١٧٤، الإحكام للآمدي ٤/١٦٣، المستصفى ٢/٣٥٢، المحصول ٢/٣/٣٥، شرح تنقيح الفصول ص ٤٣٧، نهاية السول ٣/٢٤٥، إرشاد الفحول ص ٢٥١.

(ظـاهرٍ، و)منْ (مجمـلٍ ، ومبينٍ، [١]و)منْ (حقيقـةٍ ومجازٍ، و)منْ (أمـرٍ، ونهيٍ ، و)منْ (عـامٍ ، وخـاصٍ ، و)منْ (مستثنى ومستثنى منـه، و)منْ (مطلقٍ، ومقيـدٍ[١]، و)منْ (دليلِ الخـطابِ، ونحوِه) كفحـوى الخطابِ ولحنِه ومفهـومِـه، لأنَّ بعضَ الأحكـامِ تتعلقُ بذلكَ، وتتـوقفُ عليه تـوقفاً ضـرورياً، لقـولِه سبحـانه وتعـالى: ﴿ والجـروحَ قصاصٌ ﴾[٢]، لأنَّ الحكمَ يختلفُ بـرفعِ «الجـروحَ» ونصبِهـا[٣]، ولأنَّ منْ لا[٤] يعرفُ ذلـك لا[٥] يتمكنُ من استنباطِ الأحكـامِ مِنَ الكتابِ والسنَّـةِ، لأنَّهما في الذروةِ العليـا منْ مراتبِ الإعجازِ، فلابدَّ من معرفِته[٦] أوضاعَ العربِ، بحيثُ يتمكنُ من

---

(١) ساقطة من ب.

(٢) الآية ٤٥ من المائدة.

(٣) قرأ نافع وعاصم والأعمش وحمزة بالنصب «والجروحَ قصاصٌ»، وقرأها ابن كثير وعامر وأبو عمرو وأبو جعفر بالرفع، استئنافاً عما قبلها، كما قـرأها الكسـائي وأبو عبيد بالرفع وعطف الجمل في الآيـة: «وكتبنا عليهم فيهـا: أنِ النفسُ بالنفسِ، والعـينُ بـالعـينِ، والأنفُ بـالأنفِ، والأذنُ بـالأذنِ، والسنُ بـالسنِ، والجـروحُ قصاص»، ويختلف المعنى بحسب كل قراءة، قال ابن المنـذر: «ومن قرأ بـالرفـع جعـل ذلك ابتـداء كلام يتضمن بيـان الحكم للمسلمـين» أي وليس مكتـوبـاً في التوراة، ويلتزم به المسلمون جميعـاً، ويكون أول الآيـة من شرع من قبلنـا، وفيه اختلاف بين الأئمة والعلماء.

انـظر: فتح القـدير للشـوكاني ٤٦/٢، تفسـير القرطبي ١٩٣/٦، أحكـام القرآن لابن العربي ٦٢٤/٢، زاد المسير ٣٦٧/٢.

(٤) في ش : لم.

(٥) في ب ز : لم.

(٦) في ض : معرفة.

حملِ كتابِ (1) الله سبحانه وتعالى، وكلامِ رسولِهِ صلى الله عليه وسلم على ما هو الراجحُ من أساليبِ العربِ ومواقعِ كلامِها، ولو كانَ غيرُه مِنَ المرجوحِ جائزاً في كلامِهم.

(و) يشترطُ فيه أيضاً: أنْ يكونَ عالماً بـ (**المجمعِ عليه والمختلفِ فيه**) حتى لا يفتي بخلافِ ما أُجْمِعَ عليه، فيكونَ قد خرقَ الإجماعَ(2).

(و) بـ (**أسبابِ النزولِ**) قالَه ابنُ حمدانَ وغيرهُ منْ أصحابنا وغيرِهم في الآياتِ، وأسبابِ قولِهِ صلى الله عليه وسلم في الأحاديثِ، ليعرفَ المرادَ منْ ذلك، وما يتعلقُ بهما من تخصيصٍ أو تعميمٍ (3).

(و) أنْ يكونَ عالماً بـ (**معرفةِ الله تعالى، بصفاتِهِ الواجبةِ، وما يجوزُ عليه**) سبحانه وتعالى (و) ما (**يمتنعُ**) عليه(4)، بأنْ يعلمَ أنَّ

---

(1) في ز: كلام.

(2) انظر: المحصول ٢/٣/٣٤، جمع الجوامع ٢/٣٨٤، نهاية السول ٣/٢٤٤، التلويح على التوضيح ٣/٦٣. المستصفى ٢/٣٥١، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٨٢، مختصر الطوفي ص ١٧٤، نزهة الخاطر ٢/٤٠٥، إرشاد الفحول ص ٢٥١.

(3) انظر: جمع الجوامع ٢/٣٨٤، الإحكام للآمدي ٤/١٦٤، نهاية السول ٣/٢٤٥.

(4) في ش: عنه.

الله سبحانه وتعالى حكيمٌ عليمٌ(١)، غنيٌ(٢) قادرٌ، وأنَّ رسولَه صلى الله عليه وسلم معصومٌ عن الخطأ فيما شرعَه، وأنَّ إجماعَ الأمةِ معصومٌ.

ولا تصحُّ معرفتهُ بذلكَ منْ حالِ الباري سبحانه وتعالى إلا بعدَ معرفتِه بذاتِه وصفاتِهِ.

ولا تصحُّ معرفتهُ بعصمةِ النبي صلى الله عليه وسلم إلا بعدَ معرفتهِ بكونِه نبياً.

ولا تصحُّ معرفتُه بعصمةِ الأمةِ حتى يعلمَ أنَّه يستحيلُ(٣) اجتماعُهم على خطأ(٤).

قالَ في «الواضحِ» في صفةِ المفتي: وهو الذي يَعرفُ بالأدلةِ العقليةِ النظريةِ حدوثَ(٥) العالَمِ، وأنَّ له صانعاً(٦)، وأنَّه واحدٌ، وأنَّه على صفاتٍ واجبةٍ له، وأنَّه منزهٌ عن صفاتِ المُحْدَثين(٧)، وأنَّه يجوزُ عليه إرسالُ الرسلِ، وأنَّه قد أرسلَ رُسُلاً بأحكامٍ

(١) في ش ب ز: عالم.
(٢) في ش: حي.
(٣) في ض ز: مستحيل.
(٤) انظر: الإحكام للآمدي ١٦٢/٤، المستصفى ٣٥٢/٢، مناهج العقول ٢٤٤/٣، إرشاد االفحول ص ٢٥٢.
(٥) في ض ب ز: حدث.
(٦) في ش: إلهاً.
(٧) في ز: المخلوقين.

شرعَها، وأنَّ[1] صدقَهم بما [2] جاءُوا به ثبتَ بما أظهرَهُ على أيديهم من المعجزاتِ. انتهى.

(و) لا يُشترطُ في المجتهدِ أنْ يكونَ عالماً بـ (تفاريعِ[3] الفقهِ)؛ لأنَّ المجتهدَ هو الذي يولِّدُها ويتصرفُ فيها، فلو كانَ ذلكَ شرطاً فيه[4] للزمَ الدورُ؛ لأنَّها نتيجةُ الاجتهادِ، فلا يكونُ الاجتهادُ نتيجتَها.

(و) لا (علمِ الكلامِ) أي علمِ أصولِ الدين، قالَه الأصوليون[5]، لكنَّ الرافعيَّ قالَ: إنَّ الأصحابَ عدُّوا من شروطِ الاجتهادِ معرفةَ أصولِ العقائدِ.

قالَ البرماويُّ: والجمعُ بين الكلامين ما أشارَ إليه الغزاليُّ

---

(١) في ض: وأنه.

(٢) في ز: فيما.

(٣) التفاريع جمع تفريع، من فرَّع يفرّع تفريعاً، أما فَرَع يَفْرَع فالمصدر فرعاً، والجمع فروع، والفرع ما بني على غيره، وقيس عليه، ويقابل الأصل، يقال فرَّع المسائل من هذا الأصل جعلها فروعَه واستخرجها منه، وفرَّعت من هذا الأصل مسائل فتفرعت أي استخرجتها فخرجت، قال الزمخشري: «وهو حسن التفريع للمسائل».

انظر: أساس البلاغة ص ٧١١، المصباح المنير ٢/٦٤٢، القاموس المحيط ٣/٦١).

(٤) في ش ض: فيها.

(٥) اتفق العلماء على أنه لايشترط في المجتهدِ أن يكونَ عالماً بفروع الفقه، ولا بعلم الكلام، لكن قال الغزالي: «إنما يحصل منصب الاجتهاد في زماننا بممارسته فهو طريق تحصيل الدربة في هذا الزمان» (المستصفى ٢/٣٥٣).

وانظر: الإحكام للآمدي ٢/١٦٣، المستصفى ٢/٣٥٢، المحصول =

حيثُ قالَ: وعندي أنَّـه يكفي اعتقادٌ جـازمٌ، ولا يشترطُ معـرفتُها على طريقةِ المتكلمين بأدلتهم[١] التي يحرِّرُونَها[٢]. انتهى.

(ولا) يُشترطُ [٣]فيه أيضاً[٣] (معرفةُ أكثرِ الفقهِ).

قـالَ ابنُ مفلحٍ: واعتبرَ بعضُ أصحـابِنا وبعضُ الشـافعيةِ: معرفةَ أكثرِ الفقهِ، والأشهرُ: لا؛ لأنَّه نتيجتُه. انتهى.

إذا تقـرَّرَ هـذا فـما[٤] سبقَ من الشـروطِ: ففي المجتهـدِ المـطلقِ[٥] الذي يُفتي في جميـعِ أبوابِ الشـرعِ[٦] بمـا يُؤديـه إليـه اجتهادُه.

(و) أما (المجتهدُ في مذهبِ إمامِهِ) فهو (العارفُ بمداركِهِ) أي مداركِ مذهبِ إمامِهِ [٧](القادرُ على تقريرِ قواعدِهِ، و)علـى (الجمعِ والفرقِ) بين مسائِلِهِ[٨].

قـالَ ابنُ حمـدانَ: وأمـا المجتهـدُ في مـذهبِ إمـامِـهِ[٧]:

= ٣٦/٣/٢، نهاية السول ٢٤٥/٣، صفة الفتوى ص ١٦، الروضة ص ٣٥٣، جمع الجوامع ٣٨٤/٢، ٣٨٥، التلويح على التوضيح ٦٣/٣، كشف الأسرار ١٦/٤، المجموع للنووي ٧١/١، مختصر البعلي ص ١٦٤، مختصر الطوفي ص ١٧٤، إرشاد الفحول ص ٢٥٢، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٨٢.

(١) في ض: بأداتهم.

(٢) انظر المستصفى ٣٥٢/٢ مع التصرف بالعبارة.

(٣) في ش ض: أيضاً فيه.

(٤) في ض: فيما.

(٥) في ش: المفتي.

(٦) ساقطة من ب.

(٧) ساقطة من ب.

(٨) في ض: المسائل.

فنظرُه[1] في بعضِ نصوصِ إمامِهِ وتقريرِها، والتصرفِ فيها، كاجتهادِ إمامِهِ في نصوصِ الكتابِ والسنَّةِ[2]. انتهى.

ثمَّ اعلم أنَّ له أربعَ حالاتٍ[3]:

الأولى: «أن يكونَ غيرَ مقلِّدٍ لإمامِهِ في الحكمِ والدليلِ، لكن[4] سَلَكَ طريقَهُ[5] في الاجتهادِ والفتوى، ودعا إلى مذهبِهِ[6]، وقرأ كثيراً[7] منه على أهلِهِ، فوجدَه صواباً، وأولى منْ غيرِهِ، وأشدَّ موافقةً فيه وفي طريقه»[8].

الثانيةُ: «أنْ يكونَ مجتهداً في مذهبِ إمامِهِ، مستقلاً بتقريرِهِ

---

(١) في ب: فتنظره.

(٢) وهذا ما قاله أبو عمرو ابن الصلاح وغيره، (انظر: صفة الفتوى ص ٢٠، المسودة ٥٤٤).

(٣) انظر أصناف المجتهدين في المذهب وحالاتهم في (المجموع للنووي ١/٧١ وما بعدها، الأنوار ٢/٣٩٥، روضة الطالبين ١١/١٠١، المسودة ص ٥٤٧ وما بعدها، رسائل ابن عابدين ١/١١، صفة الفتوى ص ١٧ وما بعدها، جمع الجوامع ٢/٣٨٥، مناهج العقول ٣/٢٤٥، أعلام الموقعين ٤/٢٧٠ وما بعدها، الرد على من أخلد إلى الأرض ص ١١٣ وما بعدها، الوسيط ص ٥٢٢، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٨٤.

(٤) في ز: ولكن.

(٥) في ض: طريقته.

(٦) في ض ب ز: مذهب.

(٧) في ض: أكثر.

(٨) صفة الفتوى ص ١٧، وانظر: المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٨٤.

بـالدليـلِ ، لكنْ لا يتعدَى أصـولَـه وقـواعـده مـع اتقـانِـهِ للفقـهِ وأصـولِهِ، وأدلـةِ مسائـلِ الفقهِ، عـارفاً بـالقيـاس ونحـوِه، تـامَ الـرياضـةِ، قادراً عـلى التخريـجِ والاستنبـاطِ، وإلحـاقِ الفـروعِ بالأصولِ [1] والقواعدِ [2] التي لإمامِه» [3].

الحالةُ الثالثةُ: «أنْ لا يبلغَ رتبـةَ أئمةِ المـذاهبِ [4]، أصحابِ الـوجوهِ والـطرقِ، غيرَ أنَّـه فقيهُ النفسِ ،حـافظٌ لمذهبِ إمـامِـهِ، عارفٌ بأدلتِهِ [5] ، قائمٌ بتقريرِهِ ونصرتِهِ، يُصوِّرُ ويحرِّرُ [6]، ويمهدُ ويقررُ، ويزيِّفُ ويرجحُ ، لكنَّه قصَّرَ عن درجةِ أولئـك، إما لكـونهِ لم [7] يبلغْ في حفظِ [8] المذهبِ مبلغَهم، وإما لكـونِهِ غـيرِ متبحرٍ في أصـولِ الفقه ونحـوِهِ، غيرَ أنَّـه لا يخلو [9] مثلُه [10] في ضمنِ مـا يحفـظُهُ [11] من الفقهِ، ويعـرفُـه [12] من أدلتـهِ [13] عن أطـرافٍ من

---

(١) في ش : والأصول.

(٢) ساقطة من ش.

(٣) صفة الفتوى ص ١٨ ، وانظر: المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٨٥ .

(٤) اللفظة من صفة الفتوى، وفي جميع النسخ : المذهب.

(٥) في ز : لأدلته.

(٦) في صفة الفتوى: يجوز، وكذا في ز.

(٧) في ش ب ض :لا.

(٨) ساقطة من ز.

(٩) في ش : تخلو.

(١٠) في ش : مسالة، وفي ض أمثلة.

(١١) في ز ض ش: يحفظ.

(١٢) في ض : يعرف.

(١٣) في ب : أدلة.

قواعدِ أصولِ الفقه ونحوِه، وإما لكونِهِ مقصِّراً في غيرِ ذلك من العلومِ التي هي أدواتُ الاجتهادِ، الحاصلِ[1] لأصحابِ الوجوهِ والطرقِ»[2].

الحالةُ الرابعةُ: «أنْ يقومَ بحفظِ المذهبِ ونقلِهِ وفهمِهِ، فهذا يُعتمدُ نقلُه وفتواه به فيما يحكيه مِنْ مسطوراتِ مذهبِهِ، و[3] من منصوصاتِ إمامِهِ[4]، أو تفريعاتِ أصحابِهِ المجتهدين في مذهبِهِ وتخريجاتهم»[5].

وما[6] لم[7] يجدْه منقولاً في مذهبِهِ: فإنْ وجدَ في المنقولِ ما هو[8] في معناه، بحيث يُدركُ من غيرِ[9] فضلِ فكرٍ وتأملٍ: أنَّه لافارقَ بينهما، كما في الأمةِ بالنسبةِ إلى العبدِ المنصوصِ عليه في إعتاقِ الشريكِ: جازَله إلحاقُهُ به والفتوى به، وكذا ما يعلمُ اندراجَهُ تحتَ ضابطٍ منقولٍ[10] مُمَهَّدٍ في المذهبِ، وما لم يكن

---

(١) في ب ش: والحاصل.
(٢) انظر: صفة الفتوى ص ٢٢، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٨٥.
(٣) ساقطة من ب ز.
(٤) ساقطة من ب.
(٥) صفة الفتوى ص ٢٣، وانظر: المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٨٥.
(٦) في ش ض ز: وأما، وساقطة من ب.
(٧) في ش ض ز: ما.
(٨) في ب ز وصفة الفتوى: هذا.
(٩) في ش: حيث.
(١٠) في ش ض ب ز وصفة الفتوى: ومنقول.

كـذلك فعليـه الإمساكُ عن الفتيـابـه، ويكفي أنْ يستحضرَ أكـثرَ المذهبِ، مع قدرتِهِ على مطالعةِ[1] بقيتهِ».

انتهت الحـالاتُ ملخصةً، من كتـابِ «آداب[2] المفتي» لابنِ حمدانَ[3].

* * *

(١) في ش: مطالبة.
(٢) في ز: أدب.
(٣) طبع هذا الكتاب باسم: صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ص ١٦ ـ ٢٣.

(فَصْــــلٌ)

(**الاجتهادُ يتجزأُ**[1]) عندَ أصحابِنـا[2] والأكثرِ، إذ [3] لـو لم يتجزأْ لزمَ أنْ يكونَ المجتهدُ عالماً بجميعِ الجزئياتِ، وهو محالٌ، إذْ جميعُهـا لا يحيطُ بـه بشرٌ، ولا يلزمُ من العلمِ بجميعِ المآخـذِ: العلمُ[4] بجميـعِ الأحكـامِ [5]؛ لأنَّ بعضَ الأحكـامِ قـدْ يُجْهـلُ بتعارضِ الأدلةِ فيه، أو بالعجزِ عنِ المبالغةِ في النظرِ إمـا[6] لمانـعٍ

(١) إن معنى تجزئةِ الاجتهاد هو جـريانـه في بعض المسائـل دون بعضٍ، بأنْ يحصـلَ للمجتهدِ ما هو مناط الاجتهاد من الأدلة في بعض المسائل دون غيرها، وفيه عدة مذاهب كما سيذكرها المصنف.

انظر: إرشاد الفحول ص ٢٥٤، الوسيط ص ٥١٨، أصـول مذهب أحمـد ص ٦٢٩.

(٢) في ز : أكثر أصحابنا.

(٣) في ض : إذا.

(٤) ساقطة من ب.

(٥) يعني أنه يكفي أن يعرف المجتهد جميع مآخذ المسألة الواحدة من الكتـاب والسنة ليجتهـد بها، وهـذا الاشتراط بـالعلم بجميع المـآخذ لا يلزم منـه أن يعلم جميع الأحكام، لأن العلم بالأحكام يتوقف عـلى الاجتهاد، ويكـون بعده، وقـد يصل إليها المجتهد، وقد لا يصل لتعارض الأدلة، أو عجز المجتهد، أو لمـانع آخـر، أو عذر معين، وفي هذه الحالة يتجزأ الاجتهاد عليه حكما وبالقوة.

انظر: فواتح الرحموت ٢/٣٦٤، العضد على ابن الحاجب ٢/٢٩٠، تيسير التحرير ٤/١٨٣.

(٦) في ش : أو.

من تشويش فِكرٍ أو غيرِهِ[1].

وقيــلَ: "[2]لا يتجــزأُ[3]، وقيــلَ[2]: يتجــزأُ في بــابٍ لا في مسألةٍ[4]، وقيلَ: في الفرائضِ لا في غيرِها[5].

(ويجوزُ اجتهادُه صلى الله عليه وسلم في أمـرِ الدنيـا، ووقعَ) قالَ ابنُ مفلحٍ: إجماعاً[6].

---

(١) القول بتجزأ الاجتهاد هو لأكثر المتكلمين والمعتزلة وأكثر الفقهاء، وقال به الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، وأيده الآمدي وابن الحاجب وابن دقيق العيد وابن السبكي والغزالي والكمال بن الهمام وغيرهم.

انظر: شرح تنقيح الفصول ص ٤٣٨، فتح الغفار ٣/٣٧، كشف الأسرار ٤/١٧، تيسير التحرير ٤/١٨٢، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢/٢٩٠، الموافقات ٤/٦٨، إعلام لموقعين ٤/٢٧٥، مجموع الفتاوى ٢٠/٢٠٤، ٢١٢، مختصر البعلي ص ١٦٤، مختصر الطوفي ص ١٧٤، المحصول ٢/٣/٣٧، المعتمد ٢/٩٣٢، الإحكام للآمدي ٤/١٦٤، المستصفى ٢/٣٥٣، جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢/٣٨٦، الروضة ص ٣٥٣، نزهة الخاطر ٢/٤٠٦، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٨٣، إرشاد الفحول ص ٢٥٤.

(٢) ساقطة من ض ب.

(٣) وهو قول طائفة من العلماء، وهو منقول عن الإمام أبي حنيفة، واختاره الشوكاني.

انظر: مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢/٢٩٠، المحلي على جمع الجوامع ٢/٣٨٦، المحصول ٢/٣/٣٧، تيسير التحرير ٤/١٨٢، فواتح الرحموت ٢/٣٦٤، إرشاد الفحول ص ٢٥٥، شرح تنقيح الفصول ص ٤٣٨.

(٤) انظر: مختصر البعلي ص ١٦٤، والمراجع السابقة.

(٥) انظر: صفة الفتوى ص ٢٤، إعلام الموقعين ٤/٢٧٥، الوسيط ص ٥١٨، والمراجع السابقة.

(٦) حكى هذا الإجماعَ سُليم الرازي وابن حزم وغيرُهما.

انظر: الإحكام لابن حزم ٢/٧٠٣، إرشاد الفحول ص ٢٥٥.

(و) يجوزُ اجتهادُه أيضـاً (في أمرِ الشـرعِ عقلاً وشـرعاً) عنـدَ أصحابِنا والأكثرِ(١)، وعزاهُ الواحديُّ إلى سائرِ الأنبياءِ.

قـالَ: ولا حجةَ للمـانعِ في قـولِهِ تعـالى: ﴿ إنْ أتَّبِعْ إلا مـا يُوحَى إليَّ ﴾(٢)، فإنَّ القيـاسَ على المنصـوصِ بالـوحي: (٣اتباعُ للوحي٣).

ومنعهَ الأكثرُ منَ الأشعريةِ والمعتـزلةِ(٤)، وقـالَ القاضي: إنَّـه

---

(١) وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد وأبي يوسف والقاضي عبدالجبار وأبي الحسين البصري، واختاره الغـزالي والآمدي والـرازي والبيضاوي وابن الحـاجب، وابن السبكي، وهـو مذهب الحنفيـة بشرط أن يكـون الاجتهـاد بعـد انتـظار الـوحي واليأس من نزوله.

انـظر: نهايـة السـول ٢٣٧/٣، البـرهـان ١٣٥٦/٢، المعتمـد ٧٦٢/٢، التبصـرة ص ٥٢١، المنخول ص ٤٦٨، منـاهج العقـول ٢٣٤/٣، مختصر ابن الحـاجب والعضد عليـه ٢٩١/٢، جمع الجـوامع ٣٨٦/٢، الإحكـام للآمـدي ١٦٥/٤، المستصفى ٣٥٥/٢، ٣٥٦، المحصـول ٩/٣/٢، ١٨، الـروضـة ص ٣٥٦، ٣٥٧، المسـودة ص ٥٠٦، ٥٠٧، ٥٠٨، ٥١٠، مختصر البعـلي ص ١٦٤، مختصر الطوفي ص ١٧٥، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٨٦، شرح تنقيح الفصول ص ٤٣٦، أصول السرخسي ٩١/٢، تيسير التحريـر ١٨٣/٤، ١٨٦، فواتح الرحموت ٣٦٦/٢، إرشاد الفحول ص ٢٥٦، التمهيد للإسنوي ص ١٥٩، الوسيط ص ٥٠٠.

(٢) الآية ٥٠ من الأنعام.

(٣) ساقطة من ض.

(٤) وهو قول أبي علي الجبائي وأبي هاشم الجبائي، وابن حزم، وكل من منـع القياس أصلاً منع الاجتهاد على الرسول صلى الله عليه وسلم عقلاً وشرعاً.

انـظر أدلتهم مع منـاقشتها في (نـزهة الخـاطـر ٤٠٩/٢، العضـد عـلى ابن الحـاجب ٢٩١/٢، التمهيـد ص ١٥٩، الإحكـام لـلآمـدي ١٦٥/٤، تيسـير =

ظاهرُ كلامِ أحمدَ في رواية ابنه[1] عبدالله.

(ووقعَ) على الصحيحِ عند أكثرِ أصحابِنا، قالَ القاضي: أومأَ إليه أحمدُ، قالَ ابنُ بطةَ: وذُكِرَ عن أحمدَ نحوهُ.

واختاره الآمديُّ وابنُ الحاجبِ، وهو مقتضى كلامِ الرازيِّ وأتباعِهِ في الاستدلالِ[2] بالوقائعِ، وغيرُهم[3].

وقيلَ: لم يقعْ[4].

وقيل: بالوقفِ، لتعارضِ الأدلةِ[5].

= التحرير ٤/١٨٥، ١٨٨، الإحكام لابن حزم ٢/٦٩٩، البرهان ٢/١٣٥٦، المعتمد ٢/٧٦١، المنخول ص ٤٦٨، التبصرة ص ٥٢١، شرح تنقيح الفصول ص ٤٣٦، المحصول ٢/٣/٩، ١٩، المستصفى ٢/٣٥٦، مختصر الطوفي ص ١٧٥، نهاية السول ٣/٢٣٧، إرشاد الفحول ص ٢٥٥).

(١) ساقطة من ض ب ز.

(٢) في ش: المستدل.

(٣) انظر: الإحكام للآمدي ٤/١٦٥، مختصر ابن الحاجب ٢/٢٩١، المحصول ٢/٣/٩، اللمع ص ٧٦، التبصرة ص ٥٢١، نهاية السول ٣/٢٣٧، نزهة الخاطر ٢/٤١١، مختصر الطوفي ص ١٧٥، جمع الجوامع ٢/٣٨٦، إرشاد الفحول ص ٢٥٦، المسودة ص ٥٠٦ وما بعدها، الروضة ص ٣٥٧، تيسير التحرير ٤/١٨٦، الوسيط ص ٥٠٠.

(٤) قال بعدم وقوع الاجتهاد من النبي صلى الله عليه وسلم شرعاً أكثر المتكلمين وبعض الشافعية، انظر هذا القول مع أدلته ومناقشتها في الروضة ص ٣٥٧، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢/٢٩٢، للمحلي على جمع الجوامع ٢/٣٨٧، الإحكام للآمدي ٤/١٦٥، ١٦٨، المحصول ٢/٣/٩، ١٤، اللمع ص ٧٦، شرح تنقيح الفصول ص ٤٣٦، نهاية السول ٣/٢٣٧).

(٥) وهناك قول رابع بالجواز والوقوع في الآراء والحروب، والمنع في غيرها جمعاً بين =

واستُدِلَّ للصحيحِ ـ الذي هو الجـوازُ والوقـوعُ ـ بأنَّـه لايلزمُ منه محالٌ، وبـأنَّ الأصلَ مشـاركتُه لأمتِـهِ، وبظاهـرِ قولِـهِ سبحانـه وتعالى: ﴿ فاعْتَبِرُوا ياأُولي الأبْصَارِ ﴾[1]، وقولِهِ سبحانه وتعالى: ﴿ وشَاوِرْهُمْ في الأَمْرِ ﴾[2] وطـريقُ المشاورةِ[3]: الاجتهـادُ، وفي «صحيحِ مسلمٍ»: «أنَّه استشارَ في أسرى[4] بدرٍ، فأشارَ أبو بكـر بالفداءِ، وعمرُ بالقتلِ ، فجاءَ عمرُ منَ الغدِ، وهما يبكيانِ، وقـالَ صـلى الله عليـه وسلم: أبكي للذي عَـرَضَ علـيَّ أصحـابُـك منْ أخذِهم الفداءَ»[5]، ([6]وأنـزلَ الله سبحانـه[6]) وتعالى: ﴿ مـا كانَ

= الأدلـة، وقـال الـرازي: «وتـوقف أكـثر المحققـين في ذلـك» (المحصـول ٢/٣/٩، ١٤)، وهو ما صححه الغزالي في (المستصفى ٢/٣٥٥).

وانـظر: جمع الجوامع والمحلي عليه ٢/٣٨٧، شرح تنقيح الفصـول ص ٤٣٦، نهاية السول ٣/٢٣٧، تيسـير التحريـر ٤/١٨٥، إرشاد الفحـول ص ٢٥٦.

(١) الآية ٢ من الحشر.

(٢) الآية ١٥٩ من آل عمران.

(٣) في ض: المشاركة.

(٤) في ب : أمر.

(٥) هذا جزء من حديث ـ مع الاختصار ـ رواه مسلم عن ابن عباس رضي الله عنه، ورواه أحمد عن أنس، ورواه أبو داود مختصراً، كما رواه التـرمذي، وذكـرته كتب التفسير والسيرة.

انـظر: صحيح مسلم بشـرح النووي ١٢/٨٦، تخـريج أحـاديث البزدوي ص ٢٣١، مسند أحمد ٣/٢١٩، سنن أبي داود ٢/٥٦، جامع الترمذي مع تحفة الأحوذي ٥/٣٧٢.

(٦) في ض : وأنزل الله، وفي ش : وقوله.

لنبيٍ أنْ يكُـونَ له أَسْـرَى حتى يُثْخِنَ في الأَرْضِ ﴾[1]، وأيضاً: ﴿ عَفَا اللهُ عَنْكَ، لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ؟ ﴾[2].

قالَ في «الفنونِ»: هو مِنْ أعظمِ دليلِ الرسالةِ[3]، إذ لو كانَ مِنْ عندِه لسترَ[4] على نفسِهِ، أو صـوَّبَه[5] لمصلحـةٍ يدَّعيهـا، وفي «الصحيحـينِ»: «لو استقبلتُ من أمـري ما استـدبَـرْتُ لمـا سقتُ الهَدْيَ»[6]، وإنَّما يكونُ ذلك[7] فيما لم يُوحَ إليه بشيءٍ[8] فيه، وبأنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم لما أرادَ أنْ ينزلَ ببدرٍ دونَ الماءِ، قـالَ له الحُبـابُ بنُ المنذرِ[9]: «إنْ كـانَ هـذا بـوحيٍ فنِعْمَ، وإنْ كـانَ

---

(١) الآية ٦٧ من الأنفال.
وانظر: تفسير الطبري ١٠/٤٣، تفسير القرطبي ٨/٤٦، تفسير ابن كثير ٢/٣٢٥، فتح القدير ٢/٣٢٦.

(٢) الآية ٤٣ من التوبة.
وانظر: تفسير الطبري ١٠/١٤٢، تفسير القرطبي ٨/١٥٤، تفسير ابن كثير ٢/٣٦٠، فتح القدير ٢/٣٦٥.

(٣) في ش ب: لرسالته.

(٤) في ش: لستره، وفي ز: ستر.

(٥) في د ض: صوبها.

(٦) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم والشافعي عن جابر مرفوعاً، ورواه أبو داود عن عائشة مرفوعاً، ورواه أحمد عن ابن عباس مرفوعاً.
انظر: صحيح البخاري بحاشية السندي ١/١٨٨، صحيح مسلم بشرح النووي ٨/١٥٥، سنن أبي داود ١/٤١٤، بدائع المنن ١/٣١٠، مسند أحمد ١/٢٥٩، التلخيص الحبير ٢/٢٣١.

(٧) ساقطة من ض.

(٨) في ز: شيء.

(٩) هو الحُبَابُ بنُ المنذر بن الجَموح، أبو عمر، الأنصاري الخزرجي الصحابي، شهد مع رسولِ الله صلى الله عليه وسلم بدراً والمشاهدَ كلها، وكانَ يقالُ له: =

الرأيَ والمكيدةَ فانزلْ بالنَّاسِ على الماءِ لتحولَ بينَه وبينَ العدوِ، فقالَ: ليس بوحيٍ، إنما هو رأيٌ (١) واجتهادُ رأيتُه، ورجَع إلى قولِهِ»(٢) وكذا إلى قولِ سعدِ بنِ معاذٍ(٣) وسعدِ بنِ عبادةَ، لما أرادَ صلحَ الأحزابِ على(٤) شطرِ نخلِ المدينةِ، قد كتبَ بعضَ الكتابِ بذلك، وقالا له: «إنْ كانَ بوحيٍ: فسمعاً وطاعةً، وإنْ كانَ باجتهادٍ: فليسَ هذا هو الرأي»(٥)، واستُدِلَّ أيضاً بغيرِ ما

= ذا الرأي، وحضر يوم سقيفة بني ساعدة عند بيعة أبي بكر، وكان خطيب الأنصار، توفي بالمدينة في خلافة عمر رضي الله عنه، وقد زاد عمره عن الخمسين.

انظر ترجمته في (الإصابة ١/٣١٦، أسد الغابة ١/٤٣٦، مشاهير علماء علماء الأمصار ص ٢٥).

(١) ساقطة من ز.

(٢) هذا الحديث رواه الحاكم في «المستدرك»، وقال الذهبي عنه: حديث منكر، وذكره ابن كثير في «البداية»، كما ذكره كتاب السيرة.

انظر: المستدرك ٣/٤٢٧، البداية والنهاية ٣/١٦٧، زاد المعاد ٣/١٧٥، السيرة النبوية لابن هشام ١/٦٢٠.

(٣) هو سعد بن معاذ بن النعمان الأنصاري الأشهلي، الصحابي، سيد الأوس، أسلم على يد مصعب بن عمير قبل الهجرة، وأسلم معه جميع بني الأشهل، وشهد بدراً وأحداً والخندق وقريظة، ونزلوا على حكمه فيهم، وقال له النبي صلى الله عليه وسلم: لقد حكمت فيهم بحكم الله تعالى، وتوفي شهيداً من جرحٍ أصابه من قتال الخندق، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: اهتز عرش الرحمن لموت سعد بن معاذ، ومناقبه كثيرة ومشهورة، ومنها كلامه وتأييده قبل معركة بدرٍ.

انظر ترجمته في (الإصابة ٣/٨٧، أسد الغابة ٢/٣٧٣، تهذيب الأسماء ١/٢١٥، الخلاصة ١/٣٧١).

(٤) في ض: بـ.

(٥) هذا جزء من حديث طويل رواه البزار والطبراني في «الكبير» وذكرته كتب

ذكرَ فدلَّ ذلك (١كلُّه على١) أنَّه متعبدٌ بالاجتهادِ.

(و) على القولِ بجوازِ(٢) اجتهادِهِ صلى الله عليه وسلم ووقوعِهِ منه (لا يقرُّ على خطأ) إجماعاً، وهذا يدلُّ على جوازِ الخطأ(٣)، إلا أنَّه لا يُقرُّ عليه، واختارَ هذا ابنُ الحاجبِ والآمديُّ، ونقله عن أكثرِ أصحابِ الشافعي والحنابلة، وأصحابِ الحديثِ(٤).

ومنع قومٌ جوازَ الخطأ عليه(٥)، لعصمةِ منصبِ النبوةِ عن الخطأ في الاجتهادِ(٦).

= السيرة.

انظر: زاد المعاد ٣/٢٧٣، السيرة النبوية لابن هشام ٢/٢٢٣، تخريج أحاديث البزدوي ص ٢٣٢، مجمع الزوائد ٦/١٣٢.

(١) ساقطة من ض.

(٢) في ز: يجوز.

(٣) في ش ب ز: الخطأ عليه.

(٤) انظر هذا القول مع أدلته في (الإحكام للآمدي ٤/٢١٦، ٢١٧، المسودة ص ٥٠٩، مختصر ابن الحاجب ٢/٣٠٣، المستصفى ٢/٣٥٥، المحصول ٢/٣/٢٢، اللمع ص ٧٦، التبصرة ص ٥٢٤، نهاية السول ٣/٢٣٩، مناهج العقول ٣/٢٣٧، أصول السرخسي ٢/٩١، ٩٥، تيسير التحرير ٤/١٩٠، الإحكام لابن حزم ٢/٧٠٥، فواتح الرحموت ٢/٣٧٣).

(٥) ساقطة من ز.

(٦) انظر القول بعدم وقوع الخطأ من الرسول صلى الله عليه وسلم في الاجتهاد لعصمته، وهو اختيار ابن السبكي والحليمي والرازي والبيضاوي والشيعة، وانظر أدلة هذا القول ومناقشتها في (المسودة ص ٥١٠، اللمع ص ٧٦، مختصر =

(و) يجوزُ (اجتهادُ منْ عاصرَه صلى الله عليه وسلم عقلاً) عندَ الأكثرِ (وشرعاً ووقعَ [1]).

ذكره القاضي[2] في «العدةِ» وابنُ عقيلٍ في «الواضحِ» وغيرُهما، وأكثرُ الشافعيةِ والرازيُّ وأتباعُه، وابنُ الحاجبِ وغيرُهم[3].

وقيلَ: لا يجوزُ مطلقاً[4].

= ابن الحاجب والعضد عليه ٢/٣٠٣، جمع الجوامع ٢/٣٨٧، الإحكام للآمدي ٤/٢١٦، تيسير التحرير ٤/١٩٠، فواتح الرحموت ٢/٣٧٢، المستصفى ٢/٣٥٥، المحصول ٢/٣/٢٢، التبصرة ص ٥٢٤، نهاية السول مع منهاج الوصول ٣/٢٣٩، مناهج العقول ٣/٢٣٦، مختصر البعلي ص ١٦٤، الوسيط ص ٥٠٥).

(١) ساقطة من ض.

(٢) ساقطة من ب.

(٣) انظر القول بجواز اجتهاد من عاصره صلى الله عليه وسلم عقلا وشرعاً ووقوعه مع أدلته في (المسودة ص ٥١١، الروضة ص ٣٥٤، مختصر ابن الحاجب ٢/٢٩٢، الإحكام لابن حزم ٢/٦٩٨، جمع الجوامع ٢/٣٨٧، المستصفى ٢/٣٥٤، المحصول ٢/٣/٢٥، ٢٧، اللمع ص ٧٥، شرح تنقيح الفصول ص ٤٣٦، التبصرة ص ٥١٩، مناهج العقول ٣/٢٣٩، البرهان ٢/١٣٥٥، المعتمد ٢/٧٦٥، الإحكام للآمدي ٤/١٧٥، التمهيد للإسنوي ص ١٥٨، مختصر البعلي ص ١٦٤، مختصر الطوفي ص ١٧٥، فواتح الرحموت ٢/٣٧٤، تيسير التحرير ٤/١٩٣، إرشاد الفحول ص ٢٥٦، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٨٦، نهاية السول ٣/٢٤٠).

(٤) قال بمنع اجتهاد من عاصر النبي صلى الله عليه وسلم أبو الخطاب وأبو علي الجبائي وأبو هاشم وبعض الشافعية.

انظر: المسودة ص ٥١١، الروضة ص ٣٥٤، العضد على ابن الحاجب =

وقيلَ: إنْ وردَ الإذنُ بذلك مِنَ الشارعِ جازَ وإلا فلا.

وقيل: يجوز للغائبين عنه دونَ الحاضرينَ، لقدرتِهم على الوقوفِ على النص(١).

وقد حكى الأستاذُ أبو منصورٍ: الإجماعَ على جوازِ الاجتهادِ في عصره صلى الله عليه وسلم للغائبِ عنه.

واستُدِلَ للجوازِ والوقوعِ بنزولِ بني قريظةَ على حكمِ سعدِ بنِ معاذٍ رضي الله تعالى عنه، فأرسلَ رسولُ الله صلى الله

= ٢/٢٩٣، التمهيد ص ١٥٨، المحلي على جمع الجوامع ٢/٣٨٧، الإحكام للآمدي ٤/١٧٥، ١٧٧، المستصفى ٢/٣٥٤، المحصول ٢/٣/٢٦، ٢٧، اللمع ص ٧٥، التبصرة ص ٥١٩، نهاية السول ٣/٢٤٠، البرهان ٢/١٣٥٦، المعتمد ٢/٧٦٥، تيسير التحرير ٤/١٩٣، فواتح الرحموت ٢/٣٧٤، مختصر البعلي ص ١٦٤، مختصر الطوفي ص ١٧٥، إرشاد الفحول ص ٢٥٦.

(١) أيد هذا القول الغزالي في (المنخول ص ٤٦٨) والجويني، وهناك قول رابع ذكره الرازي بقوله: «وتوقف فيه الأكثرون»، وهناك قول خامس بعدم اشتراط الإذن، ويكفي السكوت من الرسول صلى الله عليه وسلم بعد علمه بوقوعه، ولكل قولٍ دليله.

انظر: المسودة ص ٥١١، الروضة ص ٣٥٤، ابن الحاجب والعضد عليه ٢/٢٩٣، التمهيد ص ١٥٨، جمع الجوامع والمحلي عليه ٢/٣٨٧، الاحكام للآمدي ٤/١٧٥، مختصر الطوفي ص ١٧٥، المستصفى ٢/٣٥٤، المحصول ٢/٣/٢٦، التبصرة ص ٥١٩، نهاية السول ٣/٢٤٠، البرهان ٢/١٣٥٦، المعتمد ٢/٧٦٥، تيسير التحرير ٤/١٩٣، فواتح الرحموت ٢/٣٧٤، إرشاد الفحول ص ٢٥٦.

عليه وسلم إليه[1]، فجـاءَ[2] فقالَ : «نَـزَلَ هؤلاءِ على حكمِـكَ، قـالَ: فإني أحكمُ بقتـلِ مقـاتِلَتِهم[3] وسبي[4] ذراريهم، فقـالَ: قضيتَ فيهم[5] بحكمِ الله تعالى» متفقٌ عليه[6].

وجـاءه[7] صلى الله عليه وسلم رجـلان، فقـالَ لعمـرو بنِ العاصِ[8]: «اقضِ بينهما، فقالَ: وأنتَ هنا يا رسولَ الله؟ قـالَ:

---

(١) في ش : للغائب عنه فجاء إليه.

(٢) ساقطة من ش.

(٣) في ب ز : مقاتلهم.

(٤) في ب : وبسبي.

(٥) ساقطة من ض ب ز.

(٦) هـذا الحديث رواه البخـاري ومسلم وأحمـد والـطبـراني عن أبي سعيـد الخـدري مرفوعاً، وذكرتـه كتب التفسير عنـد قولـه تعالى: ﴿وأنـزلَ الذينَ ظـاهرُوهم من أهلِ الكتابِ منْ صَيَاصِيهم... الآية﴾ الأحزاب / ٢٦.
انظر: صحيح البخاري مع حاشية السندي ٢٣/٣، صحيح مسلم بشـرح النـووي ٩٣/١٢، مجمع الـزوائد ١٣٧/٦، تفسـير الطبـري ١٥٢/٢١، تفسير ابن كثير ٤٧٨/٣، تفسير القرطبي ١٣٩/١٤، فتح القدير ٢٧٤/٤.

(٧) في ب : وجاء.

(٨) هـو عمـرو بن العـاص بن وائـل بن هـاشم، القـرشي السهمي، الصحـابي أبـو عبدالله، وقيل أبو محمد، أسلم عام خيبر سنة سبع للهجـرة مع خـالد بن الـوليد وعثمـان بن طلحـة، وأمـره رسـول الله صـلى الله عليـه وسلم في غـزوة ذات السلاسل، واستعمله رسول الله صلى الله عليـه وسلم على عُمـان، ثم أرسله أبو بكـر أميراً عـلى الشام، فشهـد فتوحهـا، وولي فلسطين لعمـر بن الخـطاب، ثم أرسله عمـر في جيش إلى مصر ففتحها، ولم يـزل واليا عليهـا، وأقـره عثمـان ثم عزله واستعمله معاوية على مصر، فبقي عليها حتى توفي، ودفن بها سنة ٤٣هـ، وقيل غير ذلك، وكان من أبـطال العرب ودهـاتهم، وروى له عـدة أحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وله مناقب كثيرة. =

نعم»[1]، وعن عقبةَ[2] [3]بنِ عـامرٍ[3]مـرفـوعـاً بمثلِهِ[4]، رواهمـا الـدارقطني[5] وغيـرُه من روايةِ [فـرجِ[6]] بنِ فضـالـةَ، وضعَّفـه الأكثرُ[7].

= انـظر ترجمتـه في (الإصابـة ٥/٢، أسد الغـابـة ٤/٢٤٤، تهـذيب الأسـماء ٢/٣٠، مشاهير علماء الأمصار ص ٥٥، الخلاصـة ٢/٢٨٨، حسن المحاضـرة ١/٢٢٤، ٥٧٨).

(١) هذا الحديث رواه الحاكم عن عبدالله بن عمرو أن رجلين اختصما إلى رسـول الله صـلى الله عليه وسلم، فقـال لعمـرو: اقضِ بينهـما، فقـال: أقضي بينهـما وأنت حـاضر يـارسـول الله؟ قـال نعم عـلى أنـك إن أصبت فلك عشـرة أجـور، وإن اجتهدت فأخطأت فلك أجر» ورواه أحمد والدارقطني كذلك.

انظر: المستدرك ٤/٨٨، مسند أحمد ٤/٢٠٥، سنن الـدارقطني ٤/٢٠٣، مجمع الزوائد ٤/١٩٥.

(٢) في ب: عفينة.

(٣) ساقطة من ض ب.

(٤) رواه الإمام أحمد والدارقطني وغيرهما.

انـظر: مسند أحمـد ٤/٢٠٥، تخريـج أحاديث البـزدوي ص ٢٧٩، ميزان الاعتدال ٣/٣٤٥، مجمع الزوائد ٤/١٩٥، التلخيص الحبير ٤/١٨٠.

(٥) سنن الدارقطني ٤/٢٠٣.

(٦) اللفظة من سنن الدارقطني، وفي جميع النسخ: نوح، وهو تصحيف.

(٧) هـو فَرَجَ بنُ فضـالـة بن النعمـان القضـاعي، التنـوخي، أبـو فضـالـةَ الشـامي الحمصي، كـان على بيت مـال بغداد، وتـوفي بها سنـة ١٧٦هـ في خلافـة هارون الرشيد.

وثقـة أحمد في الشـاميين، وضعفـه النسـائي والـدارقطني، وقـال أبو حـاتم: صدوق لا يحتج بـه، وقال ابن معـين: صالـح الحديث، وقـال ابن سعد: كـان ضعيفاً، وأخرج له أبو داود والترمذي وابن ماجه.

انـظر ترجمتـه في (الخلاصـة ٢/٣٣٣، ميزان الاعتـدال ٣/٣٤٣، المغني في ضعفاء ص ٥٠٩، طبقات ابن سعد ٤/٤٦٩، الوزراء والكتاب ص ١١٢).

ولأحمدَ أنَّه صلى الله عليه وسلم : «أمرَ معقلَ بنَ يسـارٍ[1] أنْ يقضيَ بينَ قومٍ »[2].

ولأبي داودَ وابنِ مـاجةَ والتـرمذيِّ وحسَّنَـه: «أنَّـه بعثَ عليـاً رضي الله عنه قاضياً»[3].

(ومن جهلَ وجودَه تعالى) جلَّ وعـزَّ (أو عَلِمَه، وفعـلَ) مالا يصدرُ إلا منْ كافرٍ (أو قالَ مالا يصدرُ إلا منْ كافرٍ إجماعاً، فـ)ـهو

---

(١) هو معقل بن يسار بن مُعَبَّر بن حُراق، أبو عبدالله، ويقال: أبـو يسار وأبـو علي، المـزني البصري، الصحـابي المشهور، شهـد بيعة الـرضـوان، وقـال ـ كـما روى مسلم ـ: «لقد رأيتني يوم الشجـرة، والنبي صلى الله عليـه وسلم يبايـع الناس، وأنا رافع غصناً من أغصانها عن رأسـه، ونحن أربع عشر مـائة، ولم نبـايعه عـلى الموت، ولكن بايعناه على أن لا نفر»، ثم نزل البصـرة، وله الخـطة المعروفـة به، وإليه ينسب نهر معقل بها، روى عدة أحاديث في الكتب الستة، توفي بالبصرة في آخر خلافة معاوية.

انظر ترجمته في (الإصابـة ٦/١٢٦، أسد الغـابة ٥/٢٣٢، تهـذيب الأسماء ٢/١٠٦، الخلاصة ٣/٤٥، مشاهير علماء الأمصار ص ٣٨).

(٢) قال معقل بن يسـار رضي الله عنه: «أمـرني النبي صلى الله عليـه وسلم أن أقضي بين قومٍ ، فقلتُ: ما أحسنُ أنْ أقضيَ يارسـولَ الله، قالَ: اللَّهُ مـعَ القاضي مـالم يَحِفْ عَمْداً».

انظر: مسند أحمد ٥/٢٦.

(٣) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد والحـاكم عن علي رضى الله عنـه وأوله: «في سنن أبي داود»: «بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن قاضياً».

انـظر: سنن أبي داود ٢/٢٧٠، جـامــع التـرمــذي مـع تحفــة الأحـوذي ٤/٥٦١، سنن ابن مـاجه ٢/٧٧٤، مسنـد أحمـد ١/١٤٩، تخـريـج أحـاديث البزدوي ص ١٥٥، المستدرك ٤/٨٨.

(كافرٌ) ولو كانَ مقراً بالإسلامِ [١].

قالَ ابنُ مفلحٍ ـ تبعاً لـ «مسودةِ» بني تيمية ـ: من جَهِلَ وجودَ الربِ، أو عَلِمَه، وفعلَ، أو قالَ ما أجمعت الأمةُ أنَّه لا يصدرُ إلا من كافرٍ [٢] فكافرٌ. انتهى.

قالَ القاضي عياضٌ في آخرِ «الشفاءِ»: «وكذا يَكفرُ [٣] بكلِ فعلٍ أجمعَ المسلمونَ أنَّه لا يصدرُ إلا من كافرٍ [٢]، وإنْ كانَ صاحبُه مصرِّحاً بالإسلامِ، مع فعلِهِ ذلك الفعلَ، كالسجودِ للصنمِ، أو [٤] للشمسِ والقمرِ، والصليبِ، والنارِ، والسعي إلى الكنائسِ والبِيَعِ مَعَ أهلِها، [والتزيّ] [٥] بزيهم من شدِ [٦] [٧] الزنارِ ونحوهِ [٧]، فقد أجمعَ المسلمونَ أنَّ هذا لا يوجدُ إلامن كافرٍ، وأنَّ هذه الأفعالَ علامةُ على [٨] الكفرِ، وإنْ صرَّح فاعلُها بالإسلامِ» [٩]. انتهى.

---

(١) انظر تيسير التحرير ٤/١٩٥ وما بعدها، ٢١٢، فواتح الرحموت ٢/٣٧٧، ٣٨٧، إرشاد الفحول ص ٢٦٠، رسائل ابن عابدين ١/٣١٦.

(٢) ساقطة من ض.

(٣) في الشفاء: نكفر.

(٤) في الشفاء: و.

(٥) اللفظة من الشفاء.

(٦) في ب: مثل.

(٧) في الشفاء: الزنانير وفحص الرؤوس، أي حلق أو ساطها وتركها كمفاحص القطا.

(٨) في ض: لـ. (٩) الشفاء ٢/٦١١.

(ولا يُكَفَّرُ مبتدعٌ غيرَه) أي غيرِ منْ تقدم ذكرُه في روايةٍ اختارها القاضي وابنُ عقيلٍ وابنُ الجوزيِّ والموفقُ، وفاقاً للأشعري وأصحابِه، وكمقلدٍ في الأصحِ فيه عندَ أحمدَ[1] وأصحابِه وغيرِهم[2]، وهل يفسقُ أم[3] لا؟.

والمشهورُ عن أحمدَ[1] في الداعيةِ، وعلى ذلك أكثرُ أصحابِهِ، أنَّه يكفرُ، وإلى ذلك أُشِيرَ بقولِهِ: (إلا الداعيةُ في روايةٍ) وهي المشهورةُ في المذهبِ.

وعنه لا يكفرُ الداعيةُ ولا غيرُه، وعنه يكفرانِ.

(ويَفْسُقُ مقلِّدٌ) في البدعِ (لا مجتهدٌ) فيها، ويكونُ فسْقُ المقلدِ (بما كفرَ به الداعيةُ).

قالَ في «شرحِ التحريرِ»: والصحيحُ أنَّ كلَ بدعةٍ كفَّرنا[4] فيها[5] الداعيةَ، فإنا[6] نفسِّقُ المقلدَ فيها.

قالَ المجدُ: الصحيحُ أنَّ كلَّ بدعةٍ لا توجبُ الكفرَ: لا يفسقُ المقلدُ فيها لخفتِها.

---

(١) ساقطة من ش.
(٢) انظر: تيسير التحرير ٤/٢١٨، فواتح الرحموت ٢/٣٨٧.
(٣) في ض ب ز: أو.
(٤) في ب: كفرناها.
(٥) ساقطة من ب.
(٦) في ض: فإنها.

(ولا يفسقُ مْن لم يُكفِّرْ منْ كفرناه)، قالَه المجدُ.

(و) **المجتهدُ** (المصيبُ في) **الأمورِ** (العقلياتِ واحدٌ) إجماعاً؛ لأنَّه لا سبيلَ إلى أنَّ كلاًّ[1] من النقيضين أو الضدين حقٌ، بل أحدُهما فقط، والآخرُ باطلٌ، ومنْ لايصادفُ ذلك الواحدَ في الواقعِ: فهو ضالٌ آثمٌ، وإنْ بالغَ في النظرِ، وسواءٌ كان مَدْركَ ذلك عقلياً[2] محضاً كحدوثِ[3] العالمِ، أو[4] وجودِ الصانعِ، أو شرعياً مستنداً إلى ثبوتِ أمرٍ عقلي، كعذابِ القبرِ والصراطِ والميزان[5].

(ونافي الإسلامِ: **مخطىءٌ آثمٌ كافرٌ مطلقاً**) يعني سواءٌ قالَ ذلك اجتهاداً أو بغير اجتهادٍ عند أئمةِ الإسلامِ، وقد ذُكِرَتْ هنا

---

(١) في ش: كل.
(٢) في ض: عقلاً.
(٣) في ز: كحدثِ.
(٤) في ض ز: و.
(٥) انظر: المسودة ص ٤٩٥، الروضة ص ٣٥٩، مختصر ابن الحاجب ٢/٢٩٣، التمهيد ص ١٦٣، جمع الجوامع ٢/٣٨٨، الإحكام للآمدي ٤/١٧٨، المستصفى ٢/٣٥٤، المحصول ٢/٣/٤١، اللمع ص ٧٣، شرح تنقيح الفصول ص ٤٣٨، ٤٣٩، التبصرة ص ٤٩٦، المنخول ص ٤٥١، نهاية السول ٣/٢٤٩، البرهان ٢/١٣١٦، المعتمد ٢/٩٨٨، تيسير التحرير ٤/١٩٥، فواتح الرحموت ٢/٣٧٦، إرشاد الفحول ص ٢٥٩، مختصر البعلي ص ١٦٤، مختصر الطوفي ص ١٧٦، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٨٦، الوسيط ص ٥٣٣، الملك والنحل ١/٢٠١، الشفاء ٢/٦٠١.

أقوالٌ تنفِرُ منها القلوبُ، وتقشعرُ منها الجلودُ، أضر بْنا عنها(1).

(والمسألةُ الظنيةُ، الحقُ فيها: واحدٌ عندَ الله تعالى، وعليه دليلٌ، وعلى المجتهدِ طلبُهُ، حتى يظنَّ أنَّه وصلَه، فمنْ أصابَه فمصيبٌ، وإلا فمخطىءٌ مثابٌ) عندَ أحمدَ وأكثرِ أصحابِهِ، وقالَه الأوزاعيُّ ومالكٌ والشافعيُّ وإسحاقُ والمحاسبيُّ وابنُ كلابٍ، وذكره أبو المعالي عن معظمِ الفقهاءِ، وذكره ابنُ بَرْهانَ عن الأشعريّ، نقل ذلك ابنُ مفلحٍ (2).

---

(1) انظر تفصيل ذلك في (الشفاء ٢/٤٧٣ وما بعدها، ٥٨٢ وما بعدها، ٦٠١، الملل والنحل ١/٢٠٣، مختصر البعلي ص ١٦٤، كشف الأسرار ٤/١٧، الروضة ص ٣٦٢، المنخول ص ٤٥١، المسودة ص ٤٤٦، ٤٥٧، ٤٩٥، ٥٠٣، جمع الجوامع ٢/٣٨٨، إرشاد الفحول ص ٢٥٩، مختصر ابن الحاجب ٢/٢٩٣، الإحكام للآمدي ٤/١٧٨، المستصفى ٢/٣٥٤، ٣٥٧، المحصول ٢/٣/٤٢، اللمع ص ٧٣، شرح تنقيح الفصول ص ٤٣٩، فتح الغفار ٣/٣١، فواتح الرحموت ٢/٣٧٦).

(2) قال جمهور العلماء: المصيب في الفروع والظنيات واحد، وهو قول مالك وأبي حنيفة في قول والشافعية والحنابلة، وهو قول الأشعري والباقلاني والغزالي والمعتزلة، وقال الحنفية في القول الآخر: كل مجتهد مصيب، وهناك أقوال أخرى، ولكل قول دليله، وتسمى هذه المسألة: مسألة تصويب المجتهد، وذكرها العلماء بتوسع وأدلة ومناقشة.

انظر: مجموع الفتاوى ١٩/٢٠٤، ٢٠/١٩، المسودة ص ٤٩٧، ٥٠١ وما بعدها، مختصر البعلي ص ١٦٥، مختصر الطوفي ص ١٧٦، الرسالة ص ٤٨٩، ٤٩٦ وما بعدها، نزهة الخاطر ٢/٤١٤، ٤١٥، الروضة ص ٣٦٠، ٣٦٣، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢/٢٩٣، ١٩٤ وما بعدها، التمهيد ص ١٦٣، جمع الجوامع ٢/٣٨٩، الإحكام للآمدي ٤/١٨٣ وما بعدها، =

قـالَ: (وثوابُـهُ عـلى قصـدِهِ واجتهـادِهِ، [1](لا عـلى الخـطأ[1]))
وقـالَه[2] ابنُ عقيـل وغيرُه، وبعضُ الشـافعيـة، وبعضُهـم: عـلى
قصدِهِ[3].

وفي «العدةِ» وغيرِها: مخطىءٌ عندَ اللّهِ وحكماً[4].

(و) القضيـةُ (الجزئيـةُ التي فيهـا نصٌ قـاطـعٌ: المصيبُ فيهـا واحدٌ) بالاتفاقِ[5]، وإنْ دقَّ مسلكُ ذلكَ القاطعِ[6].

= المستصفى ٢/٣٥٧، ٣٦٣ ومابعدها، المحصول ٢/٣/٤٧ وما بعدها، ٨٨ وما بعدها، اللمع ص ٧٣. شرح تنقيح الفصول ص ٤٣٨، ٤٣٩، التبصرة ص ٤٩٦ وما بعدها، المنخول ص ٤٥٣، نهاية السول ٣/٢٤٦، مناهج العقول ٣/٢٥٠ ومابعدها، البرهان ٢/١٣١٩، المعتمد ٢/٩٤٩، ٩٥٦، ٩٦٤، التوضيح على التنقيح ٣/٦٤، ٦٦، ٦٨، فتح الغفّار ٣/٣٥، كشف الأسرار ٤/١٦، ١٨ ٢٥، تيسير التحرير ٤/٢٠٢، فواتح الرحموت ٢/٣٨٠، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٨٦.

(١) ساقطة من ش.

(٢) في ش: وقال.

(٣) انظر: مختصر الطوفي ص ١٧٧، الإحكام لابن حزم ٢/٦٤٨، تيسير التحرير ٤/٢٠٢، شرح الورقات ص ٢٨١، ٢٨٢، فواتح الرحموت ٢/٣٨١.

(٤) انظر المسودة ص ٤٩٨، ٥٠١.

(٥) في ض: باتفاق.

(٦) انظر: مجموع الفتاوى ١٩/٢٠٥، الروضة ص ٣٥٩، مختصر ابن الحاجب ٢/٢٩٤، جمع الجوامع ٢/٣٩٠، المستصفى ٢/٣٥٤، ٣٧٥، مختصر الطوفي ص ١٧٦، ١٧٧، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٨٦، إرشاد الفحول ص ٢٦٠، الوسيط ص ٥٣٦.

(ولا يأثمُ مجتهدٌ في حكمٍ شرعيّ اجتهاديّ، ويثابُ) عندَ الأربعةِ وغيرِهم، وخالفَ الظاهريةُ وجمعٌ[1].

واستُدِلَّ للأولِ - وهو الصحيحُ - بإجماعِ الصحابةِ والتابعين، فإنَّهم اختلفوا في كثيرٍ من المسائلِ، وتكررَ وشاعَ، من غيرِ نكيرٍ ولا تأثيمٍ، معَ القطعِ بأنَّه لو خالفَ أحدٌ في أحدِ أركانِ

---

(١) قال بعض المتكلمين وبشر المريسي وأبو بكر الأصم وابن عُلَيَّة: إن المصيب واحد، والحق في جهة واحدة، والمخطىء آثم مطلقاً، سواء بذل جهده في الاجتهاد أم لا، وقالت الظاهرية: إن المصيب واحد، ولا إثم على المخطىء المعذور الذي بذل جهده، وقال عبيد الله بن الحسن العنبري قاضي البصرة والجاحظ: لا يأثم المجتهد المخطىء سواء كان في أصول الدين والعقيدة أم في الفروع متى جد في طلبه، حتى ولو وصل إلى ما يخالف الإسلام، وقيل إن العنبري رجع عن هذا الرأي.

انظر هذه الآراء مع أدلتها ومناقشتها في (مجموع الفتاوى ١٩/١٢٤، ٢٠٣ وما بعدها، ٢٠٦، القواعد النورانية ص ١٢٨، المسودة ص ٤٩٥، ٤٩٧، ٥٠٣، الروضة ص ٣٦٢، ٣٦٨ ومابعدها، مختصر ابن الحاجب ٢/٢٩٤ وما بعدها، التمهيد للإسنوي ص ١٦٤، جمع الجوامع والمحلي عليه ٢/٣٨٨، ٣٨٩، الإحكام للآمدي ٤/١٧٨، ١٨٢، ١٨٣، المستصفى ٢/٣٥٤، ٣٦٠ وما بعدها، المحصول ٢/٣/٤١، ٤٦، ٥٠ وما بعدها، الاعتصام ١/١٦٧، اللمع ص ٧٣، شرح تنقيح الفصول ص ٤٣٨ وما بعدها، التبصرة ص ٤٩٦، المنخول ص ٤٥٤، الإحكام لابن حزم ٢/٦٤٧، ٦٥٨، ١١٥٩، البرهان ٢/١٣١٦، ١٣٢٠، المعتمد ٢/٩٤٩، ٩٨٨، كشف الأسرار ٤/١٧، تيسير التحرير ٤/١٩٧ وما بعدها، فواتح ٢/٣٧٧، إرشاد الفحول ص ٢٥٩، ٢٦١، الفقيه والمتفقه ٢/٦٠ وما بعدها، مختصر الطوفي ص ١٧٧، ١٧٨، ١٨٤).

الإسلامِ الخمسِ لأنكرُوا[1]، كـمانعي[2] الزكاةِ والخوارجِ .

(ولا) يـأثمُ أيضاً (منْ بـذل وسعَـهُ، و[3] لـوْ خـالفَ) دليـلاً (قاطعاً، وإلا أثمَ لتقصيرِهِ) .

أما عدمُ إثمِهِ إذا بذلَ وسعَهُ: فلأنَّـه معذورٌ، ولا يُكلفُ اللَّهُ نفساً إلا وسعَها، وقد أتى بما يقدرُ عليه .

وأمّـا إذا لم يبـذلْ وسعَـه فـإنَّـه يـأثمُ، لكـونـه قصرَّ في بـذلِ الوسعِ[4] .

وللمجتهدِ أنْ يقولَ في مسـألةٍ واحـدةٍ (في وقتين لا) في وقتٍ (واحدٍ قولين متضادين) .

أمَّـا كونُ المجتهـدِ ليسَ له أنْ يقـولَ في مسألـةٍ في وقتٍ واحد قولين متضادَّيْنِ: فلأنَ اعتقادَ ذلك في الوقتِ الواحدِ محالٌ، ولأنَّـه لا يخلُو: إمـا أنْ يكونـا[5] فاسـدينِ، وعلمَ ذلـك، فـالقـولُ بهـما

---

(١) في ض ب ز : أنكروا.

(٢) في ض : كمانع.

(٣) ساقطة من ب.

(٤) انظر: المسودة ٤٩٨، ٥٠١، ٣٦٠، الروضة ص ٣٧٥ ومـا بعدهـا، مختصر ابن الحـاجب والعضد عليـه ٢/٣٩٤، ٣٩٥ وما بعـدها، جمـع الجوامـع ٢/٣٩٠، ٣٩١، الإحكام للآمدي ٤/١٨٤، المستصفى ٢/٣٦٤، المحصول ٢/٣/٥١، التلويح على التوضيح ٣/٦٩، تيسير التحرير ٤/٢٣٢، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٨٧.

(٥) في ب : يكون.

حرامٌ، فلا قولَ أصلاً، أو يكونَ أحدُهما فاسداً، فكذلك، فلا وجودَ للقولين، أو يكونا صحيحين، فإذا القولُ بهما محالٌ، لاستلزامِهما التضادَّ (١الكلي و(٢) الجزئي١)، وإنْ لم يعلمِ الفاسدَ منهما: فليسَ عالماً بحكم المسألةِ (٣فلا قولَ له٣) فيها، فيلزمُه التوقفُ أو التخييرُ، وهو قولٌ واحدٌ لاقولانِ(٤).

ورُوي عن الشافعيِّ رضي الله تعالى عنه مثلُ ذلك.

قالَ أبو حامدٍ: ليسَ للشافعيِّ مثلُ ذلك إلا في بضعةَ عشرَ موضعاً: ستةَ عشرَ، أو سبعةَ عشرَ، وهو دليلٌ على علوِ شأنِهِ.

وفائدةُ ذكرِ(٥) القولين منْ غيرِ ترجيحٍ: التنبيهُ على أنَّ ماسواهما لا يُؤخذُ به، وأنَّ الجوابَ منحصرٌ فيما ذكرَ، فيُطلبُ الترجيحُ فيه(٦).

---

(١) في ش: الجزئي والكلي، وفي ز: كالكلي أو الجزئي.
(٢) في ب ز: أو.
(٣) في ض: فليس له قول.
(٤) انظر: مختصر ابن الحاجب والعضد ٢/٢٩٩، الإحكام للآمدي ٤/٢٠١، فتح الغفار ٣/٣٧، نهاية السول ٣/١٨٤، المعتمد ٢/٨٦٠، شرح تنقيح الفصول ص ٤١٩، رسائل ابن عابدين ١/٢٣، تيسير التحرير ٤/٢٣٢، المعتمد ٢/٨٦٠، مختصر البعلي ص ١٦٥، مختصر الطوفي ١٧٩، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٨٧، فتح الغفار ٣/٣٧، القواعد النورانية ص ١٢٧، ١٢٩.
(٥) في ض: ذلك.
(٦) انظر: جمع الجوامع والمحلي عليه ٢/٣٥٩، المحصول ٢/٣/٥٢٣ وما بعدها، الإحكام للآمدي ٤/٢٠١ وما بعدها، اللمع ص ٧٤، ٧٥، التبصرة ص ٥١١=

قالَ الطوفيُّ: «وأحسنُ ما يُعتذرُ به عن الشافعيّ: أنَّه تعارضَ عندَه الدليلان، فقالَ بمقتضاهما على شريطةِ الترجيحِ»[1] انتهى.

وأما كونُ المجتهدِ له أنْ يقولَ في المسألةِ بقولين متضادَّينِ في وقتينِ: فلأنَّ اعتقادَ ذلك في الوقتين ليسَ بمحالٍ.

ثمَّ لا يخلو: إمَّا[2] أنْ يُعلمَ المتأخرُ منهما، أوْ لا، (فإنْ عُلِمَ أسبقُهما) أي أسبقُ القولين (فالثاني مذهبُه) أي مذهبُ[3] المجتهدِ القائلِ بالقولين (وهو ناسخٌ) لقولِهِ الأولِ عندَ الأكثرِ، لما فيه من الرجوعِ عنه[4].

= وما بعدها، نهاية السول ٣/١٨٥، البرهان ٢/١٣٦٣، تيسير التحرير ٤/٢٣٣، فواتح الرحموت ٢/٣٩٥، الوسيط ص ٥٥٣، المعتمد ٢/٨٦١، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢/٢٩٩، ٣٠٠، الروضة ص ٣٧٦، مختصر البعلي ص ١٦٥، مختصر الطوفي ص ١٧٩، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٨٧.

(١) مختصر الطوفي ص ١٨٠.

(٢) ساقطة من ض ب ز.

(٣) ساقطة من ش.

(٤) انظر المسودة ص ٥٢٦، ٥٢٧، الروضة ص ٣٧٦، ٣٨٠، مختصر البعلي ص ١٦٥، مختصر الطوفي ص ١٨٢، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢/٢٩٩، الإحكام للآمدي ٤/٢٠١، اللمع ص ٧٥، التبصرة ص ٥١٤، فتح الغفار ٣/٣٧، تيسير التحرير ٤/٢٣٢، نهاية السول ٣/١٨٥ وما بعدها، المحصول ٢/٣/٥٢٢، الفروع ١/٦٤، صفة الفتوى ص ٣٣، ٣٩، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٨٧، ١٩٠، إرشاد الفحول ص ٢٦٣.

قالَ الإمامُ أحمدُ رضي الله تعالى عنه: إذا رأيتُ ما هوَ أقوى أخذْتُ به، وتركتُ القولَ الأولَ(١).

وقيلَ: يكونُ الأولُ مذهبَه أيضاً، مالم يصرحْ بالرجوعِ عن الأولِ، اختاره ابنُ حامدٍ وغيرُه، كمنْ صلَّى صلاتينِ باجتهادين إلى جهتين في وقتين، ولم يتبينْ أنَّه أخطأ، ولأنَّ الاجتهادَ لا يُنقضُ بالاجتهادِ(٢).

(وإلا) أي وإنْ لم يُعلم الأسبقُ منهما (فمذهبُه) أي فمذهبُ(٣) ذلك المجتهدِ (أقربُهما) أي أقربُ القولين (منَ الأدلةِ، أو) من (قواعدِه) أي قواعدِ مذهبِ ذلك المجتهدِ(٤)، قدَّمَه ابنُ مفلحٍ في «فروعِهِ» وغيرُه(٥).

قالَ أبو الخطابِ في «التمهيدِ» وغيرُه: يُجتهدُ في الأشبهِ بأصولِهِ، الأقوى في الحجة، فيجعلَه مذهبَه.

---

(١) في ش: الآخر.

(٢) انظر: المسودة ص ٥٢٧، الروضة ص ٣٨٠ وما بعدها، مختصر البعلي ص ١٦٥، مختصر الطوفي ص ١٨٢، الفروع وتصحيحه ١/ ٦٤، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٩٠.

(٣) في ض ب ز: مذهب.

(٤) انظر: المسودة ص ٥٢٦، ٥٢٨، الروضة ص ٣٨٠، التبصرة ص ٥١٤، تيسير التحرير ٤/ ٢٣٢، روضة الطالبين ١١/ ١١١، مختصر البعلي ص ١٦٥، مختصر الطوفي ص ١٨٢، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٨٧، ١٩٠.

(٥) الفروع لابن مفلح ١/ ٦٥، صفة الفتوى ص ٤٠، ٨٧، ٨٩، الروضة ص ٣٨٠.

(ومذهبُ أحمدَ ونحوِهِ) من المجتهدين على الإطلاقِ الـذين لم يؤلفوا كتباً مستقلةً في الفقهِ ـ كالليثِ والسفيانينِ ونحوِهم ـ فإنَّما[1] أخذَ أصحابُه مذهبَـه منْ بعضِ تآليفِـهِ غيرِ المستقلةِ بـالفقهِ، ومن أقـوالِهِ في فتـاويه وغيـرِها، و[2] من أفعـالِهِ (مـا قالَـه) صريحـاً في الحكمِ بلفظٍ لا يحتمـلُ غيـرَهُ، أو بلفظٍ ظـاهـرٍ في الحكمِ مـعَ احتمـالِ غيرِهِ (أو جـرى مجراهُ) أي جـرى[3] مجرى مـا قالَـه (منْ تنبيهٍ وغيرِهِ) كقـولِهِم: أومأَ إليـه، أو أشارَ إليـه، أو دلَّ [4]كلامُـه عليـه[4]، أو توقفَ فيـه، أو غير ذلـك، وقد قسمَ أصحـابُه دلالـةَ ألفاظِهِ إلى أنواعٍ كثيرةٍ[5]، (وكذا فعلُه) يعني أنَّه[6] إذا فعلَ فعلاً قلنـا: مذهبُـه جوازُ مثـلِ ذلك الفعـلِ الذي فعلَه، وإلا لما كانَ الإمامُ[7] فعلَهُ[8].

---

(١) في ض ب ز: وإنما.
(٢) ساقطة من ب.
(٣) ساقطة من ض.
(٤) في ض: لكلامه.
(٥) انظر: مجموع الفتاوى ١٥٢/١٩، ٢١٧/٢٠، مختصر البعلي ص ١٦٦، مختصر الطوفي ص ١٨١، المسودة ص ٥٢٤، ٥٢٩ وما بعدها، ٥٣٢، ٥٣٣، نزهة الخاطر ٤٣٦/٢، التبصرة ص ٥١٥ وما بعدها، صفة الفتوى ص ٨٥، ١١٣.
(٦) ساقطة من ض.
(٧) ساقطة من ش ز.
(٨) اختلف العلماء في أخذ مذهب الإمام من فعلِهِ على قولين، فمنهم من أجازه وهو الراجح، ومنهم من منعه.
انظر: مجموع الفتاوى ١٥٢/١٩ وما بعدها، صفة الفتوى ص ١٠٣.

(و) كذا (مفهومُ كلامِهِ) يعني أنَّه لو كانَ لكلامِهِ مفهومٌ، فإنَّا نحكمُ على ذلك المفهومِ بما يخالفُ المنطوقَ، إنْ كانَ مفهومَ مخالفةٍ، أو بما يوافقُهُ، إنْ كانَ مفهومَ موافقةٍ.

وفي[1] فعلِهِ، و[2] مفهومَ كلامِهِ وجهانِ للأصحابِ [3]، أحدهُما: أنَّ كلاًّ منْ فعلِهِ ومفهومِ كلامِهِ: مذهبٌ له.

قالَ في «شرحِ التحريرِ»: وهو الصحيحُ من المذهبِ.

قالَ ابنُ حامدٍ في «تهذيبِ الأجوبةِ»: عامةُ أصحابِنا يقولونَ: إنَّ فعلَه مذهبٌ له وقدَّمه، وردَّ[4] غيرَه.

وقالَ في «آدابِ المفتي»: اختارَ الخِرقي[5] وابنُ حامدٍ

---

(١) في ش: وقد.

(٢) في ش: وفي.

(٣) ساقطة من ب.

(٤) في ش: وردَّه.

(٥) هو عمر بن الحسين بن عبدالله بن أحمد، أبو القاسم الخرقي، أخذ العلم عن أصحاب الإمام أحمد، كان عالماً بارعاً في مذهب الإمام أحمد، وأحد أئمة المذهب، وكان ذا ورع ودين، كثير العبادة والفضائل، وله مصنفات كثيرة، وتخريجات على المذهب لم ينتشر منها إلا «المختصر في الفقه» الذي شرحه الموفق ابن قدامة في «المغني»، كان الخرقي في بغداد فخرج منها، وتوفي بدمشق سنة ٣٣٤هـ.

انظر ترجمته في (طبقات الحنابلة ١/٧٥، المنهج الأحمد ٢/٥١، المنتظم ٦/٣٤٦، شذرات الذهب ٢/٣٣٦، البداية والنهاية ١١/٢١٤، وفيات الأعيان ٣/١١٥، طبقات الفقهاء ص ١٧٢، المدخل إلى مذهب أحمد ص ٢٠٩).

وابراهيمُ الحربيّ: أنَّ مفهومَ كلامِهِ مذهبهُ، واختارَ أبو بكرٍ[1]: أنَّه لا يكون مذهباً له[2]. انتهى[3].

وإذا صحَّ كونُ مفهومِ كلامِـهِ مذهبـاً له (فلو قـالَ في مسألـةٍ بخـلافِهِ) أي بخـلافِ مفهومِ كـلامِهِ (بـطلَ) كونُ ذلـك المفهومِ الذي صرَّحَ بخلافِهِ مذهباً له[4].

(فإنْ[5] عللَّهُ[6]) أي عللَّ ما ذكرَ منْ حكمٍ (بعلةٍ، فقولُه) هو[7] (ما وُجِدَتْ فيه) تلك العلةُ، (ولو قلنا! بتخصيصِ العلةِ) على الأصحِ.

قالَ في «الرعايةِ» سـواءٌ قلنا: بتخصيصِ العلةِ أوْ لا، وقـطعَ بذلك في «الروضةِ»[8]، و «مختصرِ الطوفي»[9] وغيرِهما، إذ الحكمُ

---

(١) هـو عبدالعـزيز بن جعفـر بن أحمد، أبـو بكر غـلام الخلال، كـما نص عليـه ابن حمدان في (صفة الفتوى ص ١٠٣، وهو المقصـود في المذهب إذا أطلق، وسبقت ترجمته (١/١٩٢).

(٢) ساقطة من ض.

(٣) صفة الفتوى ص ١٠٢ مع التصرف، وانظر: المسودة ص ٥٣٢.

(٤) انظر: المسودة ص ٥٣٢، صفة الفتوى ص ١٠٣.

(٥) في ش: فلو.

(٦) في ش: علل.

(٧) ساقطة من ض ب ز.

(٨) الروضة ص ٣٧٩، وانظر: الفروع ١/٧٠، المسودة ص ٥٢٥.

(٩) مختصر الطوفي ص ١٨١.

يتبعُ العلةَ[1].

وقيلَ: لا يكونُ ذلك مذهبَه[2].

(وكذا المقيسُ على كلامِهِ) يعني أنَّه مذهبُه على الأصحِ.

قالَ في «الفروعِ»: «مذهبُه في الأشهرِ»[3]، وقدَّمَه في «الرعايتين» و«الحاوي»، وغيرِهما[4]، وهو مذهبُ الأثرمِ والخرقيِّ وغيرِهما، قالَه [5]ابنُ حامدٍ[5] في «تهذيبِ الأجوبةِ».

وقيلَ: لا يكونُ مذهبَه، واختارَه جماعةٌ[6].

قالَ ابنُ حامدٍ: والأجودُ أنْ يفصِّلَ، فما كانَ من جوابٍ له من[7] أصلٍ [8]يحتوي على[9] مسائلَ خَرَّجَ جوابَه على بعضِها، فإنَّه جائزٌ أنْ ينسبَ إليه بقيةُ مسائلِ ذلك الأصلِ[8] منْ حيثُ القياس[10].

---

(١) انظر: المسودة ص ٥٢٥، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٨٩.

(٢) انظر: المسودة ص ٥٢٥.

(٣) الفروع ١/٦٥، وانظر: صفة الفتوى ص ٨٨.

(٤) في ب ز: وغيرهم.

(٥) في ش: أبو حامد، وفي ض: ابن حمدان.

(٦) وقال بهذا الشيرازي الشافعي في (اللمع ص ٧٥)، وانظر: تصحيح الفروع ١/٦٦.

(٧) في ض ب ز: في.

(٨) ساقطة من ض.

(٩) ساقطة من ب ز.

(١٠) انظر: المسودة ص ٥٣٢، اللمع ص ٧٥.

(1)إذا تقررَ هذا(1) (فلو أفتى في مسألتينِ متشابهتينِ بحكمينِ مختلفينِ في وقتٍ لم يجزْ نقلُهُ) أي نقلُ الحكمِ (من كلٍ منهما) أي مِنَ المسألتين (إلى الأخرى على الأصحِ) كقولِ الشارعِ، ذكرَه أبو الخطاب في «التمهيدِ» وغيرِه، واقتصرَ عليه المجدُ(2)، وقدَّمَهُ ابنُ مفلحٍ في «أصولِهِ» وجزمَ به في «الروضةِ»(3)، كما لو فرَّق بينهما، أو منعَ النقلَ والتخريجَ(4).

قالَ في «الرعايتين» و «آدابِ(5) المفتي»: أو قرب (6) الزمنُ بحيث يظنُّ أنَّه ذاكرٌ حكمَ(7) الأدلةِ حينَ أفتى بالثانيةِ(8).

---

(1) ساقطة من ش.

(2) انظر: المسودة ص ٥٢٥، ٥٣٢، ٥٣٣، ٥٣٤.

(3) انظر: الروضة ص ٣٨٠.

(4) قال ابن بدران: «النقل يكون من نص الإمام بأن ينقل عن محلٍ إلى غيره بالجامع المشترك، والتخريج يكونُ من قواعده الكلية، فهو أعم من النقل. . . ، وأما النقل والتخريج معاً فهو مختص بنصوص الإمام» (المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٩٠).

وانظر: صفة الفتوى ص ٢٠ وما بعدها، القواعد النورانية ص ٢٥٨ نزهة الخاطر ٢/٤٤٥، اللمع ص ٧٥، التبصرة ص ٥١٧، المعتمد ٢/٨٦٦.

(5) في ض: أدب.

(6) في ش: أقرب.

(7) في ش: حكما.

(8) قال ابن بدران: «والأولى جواز ذلك بعد الجد والبحث فيه من أهله، إذ خفاء الفرق مع ذلك، وإن دق، ممتنع، وقد وقع النقل والتخريج في مذهبنا» وذكر أمثلة عن «المحرر» (انظر: المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٨٩).

(ولو نصَّ) الإمامُ (على حكمِ مسألةٍ، ثمَّ قالَ: لـو قالَ قـائلٌ بكذا، أو ذهبَ ذاهبٌ إليه) لكانَ[1]مذهبـاً له[2]: (لم يكنْ) ذلـك (مذهباً له) أي للإمامِ، كما لو قالَ: وقد ذهبَ قومٌ إلى كذا، قالَـه أبو الخطابِ ومنْ بعدَه، وقدّمَهُ في «الفروعِ» و «الرعايـةِ» و «آدابِ المفتي» وغيرِهم[3].

(والـوقفُ مـذهبٌ) يعني أنَّ الإمـامَ إذا سُئِـلَ عن مســألـةٍ، وتوقفَ فيها، فيكونُ مذهبُه فيها الوقفَ[4]، (٥والله أعلم٥).

* * *

= ونقل ابن مفلح وجهين في ذلك، ونقل النووي عن الشيرازي عـدم جواز النقـل أيضاً.

أنظر المسودة ص ٥٢٥ وما بعدهـا، ٥٢٧، ٥٤٨، صفة الفتـوى ص ٢١، ٨٨، الروضة ص ٣٨٠، الفروع ١/ ٦٥، الإحكام لـلآمدي ٤/ ٢٠٢، روضـة الـطالبين ١١/ ١٠٢، التبصـرة ص ٥١٦ وما بعـدها، نـزهة الخـاطر ٢/ ٤٤٣، مختصر الطوفي ص ١٨١، اللمع ص ٧٥، جمع الجوامع والمحلي عليه ٢/ ٣٦٠.

(١) في ش: كان

(٢) ساقطة من ش ز.

(٣) انظر: صفة الفتـوى ص ١٠٢، الفروع ١/ ٧٠، المسـودة ص ٥٢٤، اللمع ص ٧٥، التبصرة ص ٥١٨.

(٤) خالف في ذلك ابن حمدان وابن مفلح، فقال ابن حمدان: «فإن توقف في مسألـة، جاز إلحاقها بما يشبهها، إن كان حكمه أرجح من غيره، وإن أشبهت مسألتـين أو أكثر، أحكامها مختلفة بالخفةِ والثقـل، فهل يلحق بـالأخف، أو الأثقل، أو يخير المقلد بينهما؟ يحتمل أوجهاً، الأظهر هنا عنه التخيير» (صفة الفتـوى ص ١٠٢)، وقال ابن مفلح مثل ذلك في الفروع ١/ ٧١.

(٥) ساقطة من ض ب ز.

(فَصْــــلٌ)

(لا ينقضُ حكمُ) حـاكمٍ (في مسألـةٍ اجتهاديـةٍ) عند الأئمـةِ الأربعـةِ ومنْ وافقَهم، للتسـاوي في الحكمِ بـالـظنِ[1]، وإلا[2] نُقِضَ[3] بمخالفةِ قاطعٍ في مـذهبِ الأئمةِ الأربعـةِ، إلا ما سبقَ في مسـألةِ: أنَّ المصيبَ واحـدٌ، [4]وذكرَه الآمـديُّ اتفاقـاً [5] ، لأنَّه عملُ الصحابـةِ، وللتسلسلِ ، فتفـوتُ مصلحةُ نصبِ الحـاكمِ ؛ إذ[6] لـو جـازَ النقضُ لجازَ نقضُ[7] النقضِ ، وهكـذا، فتفـوتُ مصلحـةُ حكمِ الحاكمِ ، وهـو قطعُ المنـازعةِ، لعـدمِ الوثـوقِ[8] حينئــذٍ بـالحكمِ ، وهــو معنى قـولِ الفقهــاءِ [9في الفـروعِ 9] :

---

(١) في ض : بالنطق.

(٢) في د ض : ولا.

(٣) في ض : نطق.

(٤) ساقطة من ز.

(٥) الإحكام للآمدي ٢٠٣/٤.

(٦) في ش : إذا.

(٧) في ش : نقض بعض.

(٨) في ش : الوقوف.

(٩) ساقطة من ب.

لا ينقَضُ الاجتهادُ بالاجتهادِ[1].

(إلا) الحكمَ (بقتلِ مسلم بكافرٍ، و) إلا الحكمَ (بجعلِ مَنْ[2] وَجَدَ[3] عينَ مالِهِ عنْدَ مَنْ حُجِرَ عليه أسوةَ الغرماءِ) لمخالفةِ ذلكَ لنصِ آحادِ السنةِ[4]، وسيأتي أنَّ ما خالفَ نصَّ سُّنةٍ ولو آحاداً ينقضُ.

---

(١) قال أبو بكر الأصم: ينقض، وقال الغزالي: «وهذه مسائل فقهية، أعني نقض الحكم في هذه الصور، وليست من الأصول في شيء» (المستصفى ٢/٣٨٤).
وانظر: جمع الجوامع ٢/٣٩١، المحصول ٢/٣/٥٠، ٩١، شرح تنقيح الفصول ص ٤٣٩ وما بعدها، الإحكام في الفرق بين الفتاوى والأحكام ص ٢٠ وما بعدها، مختصر البعلي ص ١٦٦، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢/٣٠٠، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٩٠، فواتح الرحموت ٢/٣٩٥، فتح الغفار ٣/٣٧، تيسير التحرير ٢/٢٣٤، تأسيس النظر وأصول الكرخي ص ١٥٤، الأشباه والأنظار لابن نجيم ص ٨٥، الفروق للقرافي ٢/١٠٣، روضة الطالبين ١١/١٥٠، المغني ١٠/٥٠، المحرر ٢/٢١٠، أدب القضاء لابن أبي الدم ص ١٦٤، الوسيط ص ٥٥٥، إرشاد الفحول ص ٢٦٣.

(٢) ساقطة من ش.

(٣) في ش: واحد.

(٤) قال الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد: لا يقتل المسلم بالكافر، وقال الحنفية يقتل به، لقوله تعالى: ﴿النفسَ بالنفس﴾ المائدة / ٤٥، واستدل الجمهور بالحديث الصحيح الذي رواه البخاري وأحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه والنسائي والدارمي بألفاظ مختلفة عن عائشة وعلي وابن عباس مرفوعاً: «لايقتل مسلم بكافر».
ومر تخريجه في المجلد الأول ص ٣٣٢، والمجلد الثالث ص ٢٦٣، وانظر: المغني ٨/٢٧٣، الفروع ٦/٤٥٦ وأما من وجد عين ماله عند من حُجر عليه فقال الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد: إنه أحق بماله لما رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه وأحمد ومالك عن أبي هريرة رضي الله عنه =

(وينقضُ) الحكمُ وجوباً (بمخالَفَةِ نص الكتابِ) أي كتابِ الله سبحانه وتعالى (أو) نص (سنَّةٍ[1]، ولو) كانت السنَّة (آحاداً) خلافاً لقولِ القاضي[2] (أو) مخالَفَةٍ لـ (إجماعٍ قطعيّ، لاظني) في الأصح، قدَّمه في «الفروعِ»[3] و«الرعايةِ الكبرى» وغيرهما[4].

(ولا) ينقضُ بمخالَفَةِ (قياسٍ، ولو جَليّاً) على الصحيح من

= أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أدرك متاعَه بعينه عند إنسان قد أفلس فهو أحق به من غيره» وهذا لفظ مسلم، وفي رواية: «أيما امرىء أفلس» وقال أبو حنيفة: هو أسوة غرماء لإنّه أسقط حقه من الإمساك، ولأنه ساوى الغرماء في سبب الاستحقاق، فقال الإمام أحمد لو حكم حاكم بأنه أسوة غرماء جاز نقض حكمه.

انظر: صحيح البخاري بحاشية السندي ٢/٣٩، صحيح مسلم بحاشية النووي ١٠/٢٢١، سنن أبي داود ٢/٢٥٦، سنن النسائي ٧/٢٧٤، الموطأ ص ٤٢٠، سنن ابن ماجة ٢/٧٩٠، مسند أحمد ٢/٣٤٧، ٤١٠، المغني ٤/٣٠٧، الفروع ٦/٤٩٧.

(١) في ض ز: السنَّةِ.
(٢) وهذا ما بينه الإمام الغزالي، فانظر (المستصفى ٢/٣٨٣).
(٣) الفروع ٦/٤٥٦.
(٤) في ض: وغيرها.

وانظر: مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢/٣٠٠، جمع الجوامع ٢/٣٩١، الإحكام للآمدي ٤/٢٠٣، المستصفى ٢/٣٨٢، المحصول ٢/٣/٩١، شرح تنقيح الفصول ص ٤٤١، البرهان ٢/١٣٢٨، تيسير التحرير ٢/٢٣٤، فواتح الرحموت ٢/٣٩٥، أدب القضاء لابن أبي الدم ص ١٦٤، المغني ١٠/٥٠، ٥١، روضة الطالبين ١١/١٥٠، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٩٠.

المذهبِ، وقطعَ به الأكثرُ[1].

وقيلَ: [2]ينقضُ إذا خالفَ قياساً جلياً، وفاقاً لمالكٍ والشافعيِّ وابنِ حمدانَ في «الرعايتين»، وزادَ مالكٌ[2]: ينقضُ بمخالفةِ القواعدِ الشرعيةِ[3].

(ولا يعتبرُ لنقضِهِ طلبُ ربِّ الحقِ) على الصحيحِ من المذهبِ[4].

وقالَ القاضي في «المجردِ»، والموفقُ في «المغني»[5]، والشارحُ[6] وابنُ رزينٍ: لا يُنقضُ[7] إلا بمطالبةِ صاحبِهِ[8].

(وحكمُهُ) أي حكمُ الحاكمِ (بخلافِ اجتهادِهِ[9] باطلٌ، ولو

(١) انظر: الإحكام للآمدي ٤/٢٠٣، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٩٠.

(٢) ساقطة من ض.

(٣) صرح الغزالي وابن السبكي والآمدي والقرافي وغيرهم بنقض الحكم بمخالفته القياس الجلي.

انظر: المستصفى ٢/٣٨٢، جمع الجوامع ٢/٣٩١، شرح تنقيح الفصول ص ٤٣٢، ٤٤٢، أدب القضاء لابن أبي الدم ص ١٦٤، الإحكام للآمدي ٤/٢٠٣، غاية الوصول ص ١٤٩، الفروع ٦/٤٥٦، المغني ١٠/٥٠، روضة الطالبين ١١/١٥٠، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٩٠.

(٤) انظر: المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٩٠.

(٥) المغني ١٠/٥٣.

(٦) انظر: الشرح الكبير ١١/٤١٢.

(٧) في ض: ينقضه.

(٨) انظر: المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٩٠، الشرح الكبير ١١/٤١٢.

(٩) في ش: اجتهادٍ.

قلَّدَ غيـرَه) في الحكمِ عنـدَ الأئمـةِ الأربعـةِ ومن وافقَهم، وذكـرَهُ الآمديُّ اتفاقاً[1].

وفي «إرشـادِ» ابنِ أبي مـوسى: لا، للخـلافِ في المـدلـولِ، ويأثمُ[2].

(ومنْ قضىَ برأيٍ يخالفُ[3] رأيَه ناسياً له: نفذَ، ولا إثمَ) وبهذا قالَ أبو حنيفةَ[4].

وعنـد أبي يـوسف يـرجـعُ عنـه ويَنْقُضُـه، كقـولِ المـالكيـةِ والشافعيةِ[5].

---

(١) الإحكام للآمدي ٤/٢٠٣.
وانـظر: مختصر البعلي ص ١٦٦، مختصر ابن الحـاجب والعضـد عليـه ٢/٣٠٠، جمـع الجـوامـع ٢/٣٩١، المستصفى ٢/٣٨٣، تيسـير التحـريـر ٤/٢٣٤، غـاية الـوصول ص ١٤٩، فـواتح الـرحموت ٢/٣٩٥، شـرح تنقيح الفصـول ص ٤٣٢، إرشـاد الفحـول ص ٢٦٣، المدخـل إلى مـذهب أحمـد ص ١٩٠.

(٢) وقال الإمام أبـو حنيفة: يجـوز قضاء المجتهـد على خـلاف اجتهاده، وإن القـول بعدم حل التقليد في إحدى روايتي أبي حنيفة لايستلزم عدم النفاذ، وهو قول عند الحنابلة.

انظر: تيسير التحرير ٤/٢٣٤، فـواتح الـرحموت ٢/٣٩٣، ٣٩٥، مختصر البعلي ص ١٦٦، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٩٠، الفروع ٦/٤٥٧.

(٣) في ب: بخلاف.

(٤) انظر: المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٩٠.

(٥) انظر: المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٩٠.

ونقلَ أبو طـالبٍ[1] عن أحمدَ: إذا أخـطأ بلا تـأويلٍ فليـرده، وليطلبْ[2] صاحبَه فيقضي بحقٍ[3].

(ويصحُ في قولٍ: حكمُ مقلدٍ، وينقضُ في قولٍ: ماخـالفَ فيه مذهبَ إمامِهِ)[4].

قالَ ابنُ مفلحٍ: وإن حكمَ مقلدٌ بخلافِ مـذهبِ[5] إمامِـهِ، فإنْ صحَّ حكمُ المقلدِ انبنى نقضُه[6] على منعِ تقليدِ غيرِهِ.

ذكـرَهُ[7] الآمديُّ، وهـو واضحٌ، ومعنـاه لبعضِ أصحابِنـا،

---

(١) هو أحمد بن حميد، أبو طالب، المشكاتي، المتخصص بصحبة الإمام أحمد، وروى عنه مسائـل كثيرة، وكـان أحمد يكـرمه ويعـظمه، ذكـره أبو بكـر الخلال فقـال: «صحب أحمد قديماً إلى أن مات. . . ، وكـان رجلاً صـالحاً فقيـراً صبوراً قنـوعاً، توفي سنة ٢٤٤هـ، والغالب أنه المقصود عند إطلاق: أبي طالب.

أنظر ترجمته في (طبقات الحنابلة ١/٣٩، المنهج الأحمد ١/١١٠).

وهناك عصمة بن أبي عصمة، أبو طـالب العكبري، روى عن الإمـام أحمد أشياء، وذكره أبو بكر الخلال وقال: كان صالحاً، صحب أبا عبدالله قديماً إلى أن مـات، وروى عنه مسـائل كثيـرة جيـاداً، وأول مسـائـل سمعت بعـد مـوت أبي عبدالله: مسائله، مات سنة ٢٤٤هـ.

انظر ترجمته في (طبقات الحنابلة ١/٢٤٦، المنهج الأحمد ١/١١٢).

(٢) في ش ض: ويطلب.

(٣) انظر: الفروع ٦/٤٥٧، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٩٠.

(٤) وهذا ما نقله النووي عن ابن الصلاح.

انظر: روضة الطالبين ١١/١٠٧، المجموع ١/١٦.

(٥) في ض ب: رأي.

(٦) ساقطة من ض.

(٧) في ز: وذكره.

ومرادُه ابنُ حمدانَ (١) .

(وفي قولٍ) لابنِ حمدانَ (مخالفةُ المفتي نصَّ إمامِهِ: كمخالفةِ نصِ (٢) الشارعِ)(٣).

وقالَ ابنُ هبيرةَ: عملُه بقولِ الأكثرِ أولى(٤).

وقالَ الغزاليُّ: إنَّا إذا منعْنا منْ قلَّدَ إماماً أنْ يقلدَ غيرَه وفعلَ، وحكمَ بقولِهِ: فينبغي أنْ لا ينفذَ قضاؤه، لأنَّه في ظنِهِ (٥أنَّ إمامَه٥) أرجحُ.

(ومنْ اجتهدَ فتزوَّجَ (٦بلا ولي٦)، ثم تغيَّرَ اجتهادُهُ: حرُمتْ إنْ لم يكنْ حكمَ(٧) به).

اعلم أنَّا إذا قُلنا: ينقضُ(٨) الاجتهادُ، فالنظرُ فيه حينئذٍ في أمرين:

---

(١) انظر: جمع الجوامع ٢/٣٩١، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٩١.
(٢) ساقطة من ش.
(٣) صفة الفتوى ص ٣١.
وانظر: روضة الطالبين ١١/١٠٧، مجموع الفتاوى ٢٠/٢٢٠، إعلام الموقعين ٤/٢٩٩، المنخول ص ٤٨١.
(٤) انظر: إعلام الموقعين ٤/٢٨٤، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٩١، المسودة ص ٥٣٨.
(٥) ساقطة من ش.
(٦) في ب: بالأولى.
(٧) ساقطة من ش.
(٨) في ض: بنقض.

أحدهُما: فيما يتعلقُ بنفسِهِ، ومثالُهُ ما تقدَّمَ.

والثاني: فيما يتعلق بغيرِهِ، وهو ما أُشيرَ إليه بقولِهِ: (ولا يحرمُ على مقلِّدٍ بتغيرِ اجتهادِ إمامِهِ).

أما الأول: وهو ما يتعلقُ بنفسِهِ، فإذا أداه[1] اجتهادُه إلى حكمٍ في حقِ نفسِهِ، ثم تغيَّرَ وجهُ[2] اجتهادِهِ، كما إذا أدّاه اجتهادُه إلى صحةِ النكاحِ [3]بلا وليٍّ[3]، ثم تغيرَ اجتهادُه، فرأى أنَّه باطلٌ، فالأصحُّ التحريمُ مطلقاً، واختارهَ ابنُ الحاجبِ[4]، وحكاهُ الرافعيُّ[5] عن الغزاليِّ، ولم ينقلْ غيرَه [6].

وقيلَ: لا تحريمَ مُطلقاً[7]، حكاهُ ابنُ مفلحٍ في «فروعِهِ»[8].

والقولُ الثالثُ: إنْ حكمَ به لم تحرمْ، وإلا حَرُمَتْ، وهو

---

(١) في ش: أراد، وفي د: أدى.

(٢) ساقطة من ش ز.

(٣) في ب: بالأولى.

(٤) مختصر ابن الحاجب٢/ ٣٠٠.

(٥) في ض: الرازي.

(٦) انظر: المستصفى ٢/ ٣٨٢، نهاية السول ٣/ ٢٥٥، تيسير التحرير ٢/ ٢٣٤.

(٧) ساقطة من ش.

(٨) انظر الفروع ٦/ ٤٩١.

الـذي قالَـه القاضي (أبـو يعلى[1])، والمـوفقُ[2]، وابنُ حمدانَ[3]، والـطوفيُّ[4]، والآمديُّ[5]، وجـزمَ به البيضـاويُّ[6]، والهنـديُّ، وهـذا الـذي عليـه عمـلُ النـاسِ لأنَّ حكمَ الحـاكمِ بمـا يعتقـدُهُ الحـاكمُ: رافـعٌ للخـلاف، ولئـلا[7] يلزمُ نقضُ الحكمِ بتغـيرِ الاجتهادِ[8].

وأما الثاني: وهو ما يتعلقُ بغيرِهِ: فكما[9] إذا[10] أفتى مجتهـدٌ عامياً باجتهادٍ[11]، ثم تغيرَ اجتهادُهُ، لم تحرمْ عليه عـلى الأصحِ،

---

(١) ساقطة من ض.

(٢) انظر: الروضة ص ٣٨١، المغني ١٠/٥٢.

(٣) صفة الفتوى ص ٣٠.

(٤) مختصر الطوفي ص ١٨٢.

(٥) الإحكام للآمدي ٤/٢٠٣.

(٦) منهاج الوصول بشرح نهاية السول ٣/٢٥٣.

(٧) في ش: فلا، وفي ز: لئلا.

(٨) انظر: العضد على ابن الحاجب ٢/٣٠٠، جمع الجوامع ٢/٣٩١، غاية الوصول ص ١٥٠، المستصفى ٢/٣٨٢، المحصول ٢/٣/٩١، شرح تنقيح الفصول ص ٤٤١، تيسير التحرير ٤/٢٣٥، فواتح الرحموت ٢/٣٩٦، أدب القضاء لابن أبي الدم ص ١٧٣، الفروق ٣/١٠٣، روضة الطالبين ١١/١٠٦، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٩١.

(٩) ساقطة من ض ب ز.

(١٠) في ض ب ز: فإذا.

(١١) في ب: باجتهاده.

قالَه[1] أبو الخطابِ، والموفقُ[2]، والطوفيُّ[3]، وظاهرُ[4] كلامِ ابنِ مفلحٍ، لأنَّ[5] عملَه بفتواه كالحكمِ، ومعناه أنَّه إذا اجتهدَ وحكمَ في واقعةٍ، ثم تغيَّرَ اجتهادُه بعدَ ذلك: فالحكمُ بالأولِ باقٍ على ما كانَ عليهِ، فكذا إذا أفتاهُ أو قلَّده[6].

(وإنْ لمْ يعملِ) العاميُّ (بفتواه) حتى تغيرَ اجتهادُ مفتيه (لزمَ المفتي إعلامُه) أي إعلامُ المفتي العاميَ بتغيرِ اجتهادِهِ فيما أفتاه به[7].

---

(١) في ض ب ز: وقاله.

(٢) ساقطة من ب. وانظر: الروضة ص ٣٨١، المغني ١٠/٥٠.

(٣) مختصر الطوفي ص ١٨٢.

(٤) في ض: وهو ظاهر.

(٥) في د ز: إن.

(٦) وفي قول تحرم عليه كحكمه لنفسه، واختاره الآمدي والغزالي والرازي والقرافي وابن حمدان والكمال بن الهمام وغيرهم، وعرض ابن القيم بحثاً موسعاً عن تغير الفتوى بتغير الأزمنة والأمكنة والأحوال في (إعلام الموقعين ٣/٥ وما بعدها، ١٠٠ وما بعدها).
وانظر: الإحكام للآمدي ٤/٢٠٣، المستصفى ٢/٣٨٢، المحصول ٢/٣/٩١، شرح تنقيح الفصول ص ٤٤١، صفة الفتوى ص ٣٠، تيسير التحرير ٤/٢٣٦، فواتح الرحموت ٣/٣٩٦، روضة الطالبين ١١/١٠٦ وما بعدها، المجموع ١/٧٥، غاية الوصول ص ١٥٠، مختصر البعلي ص ١٦٦، المسودة ص ٤٧٢، ٥٤٣، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٩١، جمع الجوامع والمحلي عليه ٢/٣٩١.

(٧) انظر: جمع الجوامع ٢/٣٩١، روضة الطالبين ١١/١٠٧، المجموع ١/٧٥، ٧٦، إعلام الموقعين ٤/٢٨٥، صفة الفتوى ص ٣٠، شرح تنقيح الفصول ص ٤٤٢، المحصول ٢/٣/٩٥، غاية الوصول ص ١٥٠، المعتمد ٢/٩٣٣.

[1](فلو مـاتَ) المفتي (قبلَه) أي قبلَ إعـلامِهِ العـاميَ بتغـيرِ[2] اجتهـادِهِ فقالَ[3] ابنُ مفلحٍ في «فـروعِهِ»: (استمـرَ) في الأصحِ، قالَ في «شرحِ التحرير»: وهو المعتمدُ[4].

وقيلَ: يمتنعُ[1].

(وله) أي وللعامي (تقليـدُ) مجتهدٍ (ميتٍ) كتقليـدِ حيٍ؛ لأنَّ قولَهُ باقٍ في الإجماعِ، وهذا قولُ جمهورِ العلماءِ، وفيه يقـولُ الإمامُ الشـافعيُّ رضي الله تعالى عنـه: المذاهبُ لا تمـوتُ بموتِ أربـابِها. انتهى، (كحاكمٍ)، فإنَّ الحكمَ لا يموتُ بموتِ حاكمِهِ، (وشاهدٍ) فإنَّ الشهادةَ لا تبطلُ بموتِ من شهدَ بها[5].

وقيـلَ: ليسَ للعامي تقليـدُ الميتِ إنْ وَجَدَ مجتهـداً حياً، وإلا جازَ.

---

(١) ساقطة من ش.

(٢) في د: بتغيير.

(٣) في ض د: قال.

(٤) انظر: المسودة ص ٥٢١، ٥٢٢، ٥٤٣، جمع الجوامع ٢/٣٩١، إعلام الموقعين ٤/٢٨٣، صفة الفتوى ص ٣٠.

(٥) وخالف في ذلك الرازي وأبو الحسين البصري، كما نقله ابن السبكي، وأيدهما الشوكاني.
انظر: المسودة ص ٥٢١، ٥٢٢، صفة الفتوى ص ٧٠، جمع الجوامع ٢/٣٩٦، المجموع ١/٩٠، الإحكام لابن حزم ٢/٨٣٨، إعلام الموقعين ٤/٢٧٤، نهاية السول ٣/٢٥٧، تيسير التحرير ٤/٢٥٠، البرهان ٢/١٣٥٢، فواتح الرحموت ٢/٤٠٧، الأنوار ٢/٣٩٥، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٩١، الوسيط ص ٦٠٠، المحصول ٢/٣/٩٧، إرشاد الفحول ص ٢٦٩.

وقيلَ: لا يجوزُ تقليدُه مطلقاً، وهو وجهٌ لنا وللشافعيةِ[1].

فعلى[2] الأولِ ـ وهو جوازُ تقليدِ الميتِ، لو وَجَدَ مجتهداً حياً، ولكنْ دونَ الميتِ ـ احتمل أنْ يقلدَ [3]الميتَ لأرجحيته[4]، واحتملَ أنْ يقلدَ[3] الحيَ لحياتِهِ، واحتملَ التساويَ.

وحكى الهنديُّ قولاً رابعاً في المسألةِ: وهو التفصيلُ بين أنْ يكونَ الحاكي عنِ الميتِ أهلاً للمناظرةِ، وهو مجتهدٌ في مذهبِ الميتِ، فيجوزُ، وإلا[5] فلا[6].

(وإنْ عملَ) المستفتي (بفتياه) أي بفتيا[7] المفتي (في إتلافِ) نفسٍ أومالٍ (فبانَ خطؤُهُ) أي خطأُ المفتي في فتياه (قطعاً) أي بمقتضى مخالفتِهِ[8] دليلاً[9] قاطعاً[10] (ضمنَه) أي ضمنَ المفتي ما

---

(١) انظر: صفة الفتوى ص ٧٠، جمع الجوامع والمحلي عليه ٢/٣٩٦، المسودة ص ٤٦٦، إعلام الموقعين ٤/٢٧٤، ٣٢٩، المنخول ص ٤٨٠، نهاية السول ٣/٢٥٧، البرهان ٢/١٣٥٢، المحصول ٢/٣/٩٧، إرشاد الفحول ص ٢٦٩، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٩١.

(٢) في ض: وعلى.

(٣) ساقطة من ش.

(٤) في د: لرجحانه.

(٥) في ض ب: أو لا.

(٦) انظر: جمع الجوامع والمحلي عليه ٢/٣٩٦.

(٧) في ض ب ز: فتيا.

(٨) في ش: مخالفة.

(٩) في ش: دليل.

(١٠) في ش: قاطع.

أتلفَهُ المستفتي بمقتضى فتياه(١).

(وكذا) يضمنُ (إنْ لم يكنْ أهلاً) للفتيا على الصحيحِ، خلافاً لأبي اسحاقَ الاسفراييني(٢) وجمعٍ (٣)، بل أولى بالضمانِ ممن(٤) هو أهلٌ للفتيا(٥).

قالَ البرماويُّ وغيرُه: لو(٦) عُمِلَ بفتواه في إتلافٍ، ثمَّ بانَ أنَّه أخطأ، فإنْ لم يخالفِ القاطعَ لم يضمنْ، لأنَّه معذورٌ، وإنْ خالفَ القاطعَ ضمنَ.

(ويحرمُ تقليدُ على مجتهدٍ أدَّاهُ اجتهادُهُ إلى حكمٍ) اتفاقاً(٧).

---

(١) انظر: الأنوار ٢/٣٩٦، صفة الفتوى ص ٣١، جمع الجوامع ٢/٣٩١، روضة الطالبين ١١/١٠٧، المجموع ١/٧٦. إعلام الموقعين ٤/٢٨٧، غاية الوصول ص ١٥٠.

(٢) ساقطة من ش، وفي د: الشيرازي.

(٣) انظر صفة الفتوى ص ٣١، المجموع ١/٧٦، إعلام الموفعين ٤/٢٨٦.

(٤) في ض: من.

(٥) انظر: جمع الجوامع ٢/٣٩١، روضة الطالبين ١١/١٠٧، إعلام الموقعين ٤/٢٨٦، الأنوار ٢/٣٩٧، المجموع للنووي ١/٧٦.

(٦) في ب: ولو.

(٧) قال الأردبيلي: ولا يجوز لمجتهد تقليد مجتهدٍ آخر، لا ليعمل ولا ليقضي، ولا ليفتي به، سواء خاف الفوت لضيق الوقت أو لا» (الأنوار ٢/٣٩٥).
وانظر: مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢/٣٠٠، الإحكام للآمدي ٤/٢٠٤، ٢٢٢، نهاية السول ٣/٢٦١، الرد على من أخلد إلى الأرض ص ١١٧ وما بعدها، المستصفى ٢/٣٨٤، المعتمد ٢/٩٤٥، جمع الجوامع

وأمَّا قبلَ أنْ يجتهدَ، وهو ما أُشير إليه بقولِـهِ: (أو[1] لم يجتهدْ) فكـذلك عـلى الصحيحِ ، قـالَه أحمـدُ ومالـكٌ والشافعيُّ رضي الله تعالى عنهم، ولأبي حنيفةَ[2] روايتانِ [3] .

وقيـلَ: يجوزُ تقليـدهُ إنْ لم يجتهدْ مـطلقاً، وحُكيِ عن أحمـدَ والثوريِّ واسحاقَ[4].

٣٩٣/٢، المحصول ١١٥/٣/٢، التمهيد ص ١٦٠، فتح الغفار ٣٧/٣، تيسير التحرير ٢٢٧/٤، فواتح الرحموت ٣٩٢/٢، شرح تنقيح الفصول ص ٤٤٣، مختصر البعلي ص ١٦٧، مختصر الطوفي ص ١٨٠، إرشاد الفحول ص ٢٦٤، الملل والنحل ٢٠٥/١، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٨٩، ١٩١.

(١) في ب : و.

(٢) في ش : أبي أحمد.

(٣) في هذه المسألة عدة أقوال بين مجيز ومانع ومفصل، قال الإسنوي : «وفيها قبله ثمانية مذاهب»(نهاية السول ٢٦١/٣) ولكل قول دليله.

انظر هذه الأقوال مع أدلتها ومناقشتها في (الروضة ص ٣٧٧، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٣٠٠/٢، التمهيد ص ٣٠٠، المحرر ٢٠٥/٢، الإحكام للآمدي ٢٠٤/٤ وما بعدها، المستصفى ٣٨٤/٢، المحصول ١١٥/٣/٢، ١١٦، الرسالة ص ١١٥ هامش، البرهان ١٣٣٩/٢ وما بعدها، المعتمد ٩٤٢/٢، ٩٤٨، فتح الغفار ٣٧/٣، كشف الأسرار ١٤/٤، تيسير التحرير ٢٢٧/٤، ٢٢٨، ٢٤٦، شرح الورقات ص ٢٤٦، ٢٤٧، فواتح الرحموت ٣٩٣/٢، ٤٠٢، روضة الطالبين ١٠٠/١١، المنخول ص ٤٧٧، شرح تنقيح الفصول ص ٤٤٣، جمع الجوامع ٣٩٤/٢، غاية الوصول ص ١٥٠، المعتمد ٩٤٢/٢، القواعد للعز بن عبدالسلام ١٦٠/٢، مختصر البعلي ص ١٦٧، مختصر الطوفي ص ١٨٠، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٨٩، ١٩١، المسودة ص ٤٦٨، ٤٧٠، اللمع ص ٧١، الفقيه والمتفقه ٦٩/٢، إرشاد الفحول ص ٢٦٤).

(٤) انظر: المحصول ١١٥/٣/٢.

وقيلَ: فيما يخصُّه، وقيلَ: يجوزُ التقليدُ لحاكمٍ فقط، وابنُ حمدانَ وبعضُ المالكيةِ لعذرٍ، وابنُ سريجٍ لضيقِ الوقتِ، ومحمدٌ لأعلمَ منه، وجمعٌ لصحابيٍّ أرجحَ، ولا إنكارَ منهم، وقيلَ: و(1) تابعي(2).

(وله) أي للمجتهدِ (أنْ يجتهدَ ويدعَ غيرَه) إجماعاً.

(والمتوقفُ) من المجتهدين (في مسألةٍ نحويةٍ، أوْ) في (حديثٍ، على أهلِهِ: عاميٌّ فيه) أي فيما توقَّفَ(3) فيه من النحوِ أو الحديثِ عندَ أبي الخطابِ والموفقِ والآمديِّ وغيرِهم، والعاميُّ يلزمُهُ التقليدُ مطلقاً(4).

* * *

---

(1) ساقطة من ض.

(2) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «والصحيح أنه يجوز حيث عجز عن الاجتهاد، إما لتكافؤ الأدلة، وإما لضيق الوقت عن الاجتهاد، وإما لعدم ظهور دليل له، فإنه حيث عجز سقط عنه وجوب ما عجز عنه، وانتقل إلى بدله، وهو التقليد، كما لو عجز عن الطهارة بالماء» (مجموعة الفتاوى ٢٠/٢٠٤).

وقال إمام الحرمين الجويني مثل ذلك، كما قاله غيره. (انظر: البرهان ٢/١٣٣٩، والمراجع السابقة).

(3) في ض: يتوقف.

(4) انظر: الروضة ص ٣٧٧، المستصفى ٢/٣٨٤، مختصر الطوفي ص ١٨٠، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٨٩، ١٩١.

(فَصْـــــلٌ)

(يجـوزُ أنْ يقـالَ لنبيٍ أو مجتهـدٍ: احكمْ بمـا شئت، فهـو صوابٌ، ويكونُ) ذلك (مَدْركاً شرعياً، ويُسمّى: التفويضَ) عنـدَ الأكثرِ؛ لأنَّ طريقَ معرفةِ الأحكامِ الشرعيـةِ: إمَّا التبليـغُ عن الله سبحانه وتعالى بإخبـارِ رسله عنه بهـا، وهو مـا سبقَ من كتابِ الله سبحانه وتعـالى، وثبت(١) بسنةِ(٢) رسـولِهِ صـلى الله عليه وسلم، ومـا تفـرَّعَ عنْ ذلـك: من إجمـاعٍ وقيـاسٍ وغيـرِهمـا مِنَ الاستدلالاتِ، وطرقِهـا بالاجتهـادِ، ولو مِنَ النبي صـلى الله عليه وسلم.

وإمَّا أنْ يكونَ طـريقُ معرفـةِ الحكمُ: التفويضُ إلى رأي نبيٍ أو عالمٍ، فيجوزُ أنْ يُقالَ لنبي أو لمجتهدٍ غيرِ نبي: احكمْ بما شئتَ فهو صوابٌ عندَ بعضِ العلماءِ، ويُؤخذُ(٣) ذلك من كلامِ القاضي وابنِ عقيل، وصرحـا بجوازِه للنبي صـلى الله عليه وسلم، وقـالَه الشافعيُّ وأكثرُ أصحابِهِ، وجمهـورُ أهلِ الحـديثِ، فيكونُ حكمُـه

---

(١) ساقطة من ش ز.

(٢) في ش ز : وسنة.

(٣) في ش : ويؤيد.

منْ جملةِ المداركِ الشرعيةِ(١).

فإذا قالَ: «هـذا حلالٌ» عـرفنا أنَّ الله(٢) سبحـانه وتعـالى في الأزلِ (٣حكمَ بحلِّهِ، وكـذا٣): «هذا حـرامٌ»، و(٤) نحوُ ذلـك، لا أنَّه ينشيءُ الحكمَ، لأنَّ ذلك منْ حضـائصِ الرُّبـوبيةِ، قـالَه(٥) ابنُ الحـاجبِ(٦)، وتبعَه ابنُ مفلحٍ، وتـردَّدَ الشافعِيُّ أي (٧) في جوازِه(٨)، كما قالَ إمامُ الحرمين(٩).

---

(١) هـذه المسألـة من مسـائـل علم الكـلام التي تتعلق بـالبحث عن حكم صفـة من صفات الله تعالى الفعلية المتصلةِ بالتشـريع، وبـالقدر تـوقيفاً وتسـديداً، وأجـاز فريق من العلماء جواز التفويض للنبي أو المجتهد، ومنعه أكثر القدرية والمعتزلة، وتوقف فيه الشـافعي واختار التـوقف الرازي، وصحـح أبو بكـر الرازي الحنفي رأي المعتـزلة بـالمنع، وفصـل الأكثرون بـين الجواز للنبي صـلى الله عليه وسلم، والمنع لغيره.

انـظر: المسودة ص ٥١٠ ومـا بعدهـا، مختصر ابن الحاجب والعضـد عليـه ٣٠١/٢، ٣٠٢، جمع الجوامـع ٣٩١/٢، الإحكام لـلآمدي ١٧٠/٤، ٢٠٩، منـاهـج العقـول ١٧٥/٣، اللمـع ص ٧٦، المعتمـد ٨٨٩/٢، المحصـول ١٨٥/٣/٢، نهاية السول ١٧٦/٣، تيسير التحرير ٢٣٦/٤، فواتـح الرحمـوت ٢٩٧/٢، غاية الوصول ص ١٥٠، إرشاد الفحول ص ٢٦٤.

(٢) في ش: لله.

(٣) ساقطة في ش، وفي د: حكم بحله، وهكذا.

(٤) في ب ز: أو.

(٥) في ض ب ز: قال.

(٦) مختصر ابن الحاجب ٣٠١/٢.

(٧) ساقطة من ب.

(٨) قال الرازي: وتـوقف الشافعي رضي الله عنـه في امتناعـه وجوازه، وهـو المختار» (المحصول ١٨٥/٣/٢).

(٩) انظر: جمع الجوامع ٣٩٢/٢، الإحكام للآمدي ٢٠٩/٤، نهاية السول ١٧٧/٣.

وقالَ: الجمهورُ في[1] وقوعِهِ، ولكنَّـه قاطـعٌ بجوازِه، والمنـعُ إنّما هو منقولٌ عن جمهورِ المعتزلةِ، قاله[2] ابنُ مفلحٍ.

ومنعَـه[3] السـرخسيُّ وجمـاعـةٌ من المعتـزلـة، واختـاره أبـو الخـطابِ، وذكره عن أكـثرِ الفقهاءِ، وأنّـه أشبهُ[4] بمـذهبِنـا؛ لأنَّ الحقَ عليه أمارة، فكيفَ يحكمُ بغيرِ طلبِها؟.

وقيلَ: يجوزُ ذلك في النبيِّ دونَ غيرِهِ[5].

(و) على القولِ بالجوازِ (لم يقعْ) في **الأصحِ**[6].

---

(١) في ش: على.

(٢) في ب ز: قال.

(٣) في ش ز: وتبعه.

(٤) في ش: اشتبه.

(٥) وهذا قول أبي علي الجبائي في أحد قوليه، وارتضاه الشوكاني.
انظر: الإحكام للآمدي ٤/٢٠٩، نهاية السول ٣/١٧٧، ١٨٠، المعتمد ٢/٨٩٠، تيسير التحرير ٤/٢٣٦، فواتح الرحموت ٢/٣٩٧، إرشاد الفحول ص ٢٦٤.

(٦) جزم بوقوعه موسى بن عمران من المعتزلة، ونقل معظم القائلين بجوازه أمثلةً على وقوعه، وعرضها الرازي في (المحصول ٢/٣/١٨٩ وما بعدها) منها قصة الإذخر وقتل النضر بن الحارث وحديث الأقرع بن حابس عن الحج، وغيرها، وهناك قول آخر بالتوقف في الوقوع واختاره الإسنوي.
انظر: جمع الجوامع والمحلي عليه ٢/٣٩٢، فواتح الرحموت ٢/٣٩٧، غاية الوصول ص ١٥٠، المحصول ٢/٣/١٨٤، ١٨٨، مناهج العقول ٣/١٧٦، الإحكام للآمدي ٤/٢٠٩، تيسير التحرير ٢/٢٣٧، نهاية السول ٣/١٧٧

قالَ ابنُ الحاجبِ: «المختارُ أنَّه لم يقعْ»[1].

واحتجَّ القاضي وابنُ عقيلٍ وغيرهما للقولِ الأولِ: بقولِهِ سبحانه وتعالى: ﴿ إلَّا ما حَرَّمَ إسرائيلُ على نَفْسِهِ ﴾[2]؛ لأنَّه لا يمكنُ أنْ يحرِّمَ على نفسِهِ إلا بتفويضِ الله سبحانه وتعالى الأمرَ إليهِ، لا أنَّه بإبلاغِهِ ذلك الحكمَ لتخصيصِ هذا التحريمِ بنسبتِه إليه، وإلا فكلُّ محرَّمٍ فهو بتحريمِ الله سبحانه وتعالى، إمَّا بالتبليغِ، أو بالتفويضِ[3].

واستدِلَّ له[4] أيضاً بما في «مسلمٍ»[5]: «فُرِضَ عليكم الحجُّ، فحُجُّوا، فقالَ رجلٌ: أكلَّ عامٍ؟ فقالَ: لو قلتُ: نَعَمْ، لوجبت، ولما استطعتُمْ» [6].

---

(١) مختصر ابن الحاجب ٢/٣٠١.
قال ابن السمعاني: «هذه المسألة، وإن أوردها متكلمو الأصوليين فليست بمعروفة بين الفقهاء، وليس فيها كثير فائدة، لأنها في غير الأنبياء لم توجد، ولا يتوهم وجوده في المستقبل» (انظر: تيسير التحرير ٤/٢٤)، ويخالف في ذلك ما يدعيه الشيعة والفرق الضالة من تفويض الأمر لإمام أو غيره، ويدعون عصمته، وأنكر ذلك الشوكاني بشدة، وقال: «إنه مجرد جهل بحت ومجازفة ظاهرة». (انظر: إرشاد الفحول ص ٦٤، الوسيط ص ٤٧٢).
(٢) الآية ٩٣ من آل عمران.
(٣) في ش: التفويض.
(٤) ساقطة من ش.
(٥) هذا طرف من حديث عند مسلم، (انظر: صحيح مسلم بشرح النووي ٩/١٠٠).
(٦) هذا الحديث رواه مسلم والنسائي وأحمد عن أبي هريرة، ولم يسمَ فيه =

(و) يجوزُ أنْ يُقالَ ذلك (لعاميّ عقلاً) أي جوازاً من جهةِ العقلِ[1]؛ لأنّه ليسَ بمحالٍ، لا منْ جهةِ الشرعِ إجماعاً[2].

(و) يجوزُ (في قولٍ) للقاضي وابنِ عقيلٍ: أنْ يُقالَ له: (وأخبرْ، فإنَّك لا تخبرُ إلا بصوابٍ).

ومنعَهُ أبو الخطابِ، قالَ في «التمهيدِ»: لو جازَ، خرجَ[3] كونُ الإخبارِ عن الغيوب دالةً على ثبوتِ الأنبياءِ، وكُلِّفَ بتصديقِ النبي وغيرِهِ من غيرِ علمِهِ[4] بذلك.

قالَ ابنُ مفلحٍ: كذا[5] قالَ.

* * *

= الأقرع، ورواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم والدارمي عن ابن عباس مرفوعاً مع بيان السائل أنه الأقرع بن حابس، وروى معناه الترمذي وابن ماجه عن علي مرفوعاً، وروى مثله ابن ماجه عن أنس مرفوعاً.

انظر: صحيح مسلم بشرح النووي ٩/١٠٠، سنن أبي داود ١/٤٠٠، جامع الترمذي مع تحفة الأحوذي ٨/٤٢٠، سنن النسائي ٥/٨٣، سنن ابن ماجه ٢/٩٦٣، مسند أحمد ١/٢٥٥، ٢٩١، ٢/٥٠٨، سنن الدارمي ٢/٢٩، المستدرك ١/٤٤١، تخريج أحاديث البزدوي ص ٢٣، تخريج أحاديث مختصر المنهاج ص ٣٠٧.

(١) في ب: العقلاء.

(٢) انظر: الإحكام للآمدي ٤/٢١٤، تيسير التحرير ٤/٢٣٦.

(٣) في ز: خرج عن.

(٤) في ش ز: علم.

(٥) في ش: وكذا.

(فَصْـــــلٌ)

(نافي الحكمِ عليه الدليلُ) عند الأكثرِ من أصحابِنا والشافعيةِ وغيرِهم (كمثبتِهِ) أي كما أنَّ مثبتَ الحكمِ عليه الدليلُ.

وقيلَ: ليسَ على نافي الحكمِ دليلٌ مطلقاً[1].

وقالَ قومٌ: عليه الدليلُ [2] في حكمٍ عقلي، لا شرعي[3]، وعَكَسَه عنهم في «الروضةِ»[4].

ولنا: أنَّه أثبتَ بنفيهِ يقيناً أوظناً، فلزمَهُ الدليلُ كمثبتٍ.

واحتـجَّ في «التمهيـدِ»[5]: بـأنَّـه يلزمُ مَنْ نفـى[6] قِـدَمُ

---

(١) وهذا قول الظاهرية، (انظر: المنهاج في ترتيب الحجاج ص ٣٢).

(٢) في ز: التمهيد.

(٣) يعتبر بعض الأصوليين هذا الموضوع من بحث الأدلة، ويذكرونه في أوجه الاستدلال، أو في استصحاب الحال، أو في تخصيص العلة وعدمها، ولهم ثلاثة أقوال في وجوب الدليل على نافي الحكم وعدمه، ولكل قول دليله.
انظر: جمع الجوامع ٢/٣٥١، المحصول ٢/٣/١٦٥، المستصفى ١/١٣٢، أصول السرخسي ٢/١١٧، الروضة ص ١٥٨، المسودة ص ٤٩٤، مختصر ابن الحاجب ٢/٣٠٤، الإحكام للآمدي ٤/٢١٩، اللمع ص ٧٠، التبصرة ص ٥٣٠، إرشاد الفحول ص ٢٤٥، المنهاج في ترتيب الحجاج ص ٣٢.

(٤) انظر: الروضة ص ١٥٨.

(٥) في ش: الدليل.

(٦) في ش: النفي.

الأجسامِ[1] بلا خلافٍ، فكذا غيرُه.

(وإذا حَدَثَتْ مسألةٌ لاقولَ فيها، ساغَ الاجتهادُ فيها)، وهو أفضلُ[2].

قالَ ابنُ مفلحٍ: إذا[3] حدثتْ مسألةٌ لا قولَ فيها: فللمجتهدِ الاجتهادُ فيها والفتوى والحكمُ [4]، وهل هذا أفضلُ، أم التوقفُ، أم توقفُه في الأصولِ؟ فيه أوجهٍ لنا، ذكرَها ابنُ حامدٍ.

وذكرَ بعضُهم (٥ الأوجهَ في الجوازِ، وذكرَ قولَ أحمدَ٥): منْ قالَ: الايمانُ غيرُ مخلوقٍ: مبتدعٌ[6]، ويُهْجرُ.

وقدَّم ابنُ مفلحٍ: أنَّ محلَ الخلافِ في الأفضليةِ، لا في الجوازِ وعدمِه.

وقالَ (٧ ابنُ القيم٧) في «إعلامِ الموقعين» ـ بعد أنْ حكى

---

(١) في ش: الإحسان.
(٢) انظر المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٨٧، المسودة ص ٥٤٣، مختصر البعلي ص ١٦٦.
(٣) في ش: بلا خلاف، فكذا غيره، إذا.
(٤) انظر: الفروع ٦/٤٣٣.
(٥) ساقطة من ش.
(٦) في ض ب ز: ابتدع.
(٧) ساقطة من ض ب ز.

الأقوالَ ـ: «والحقُّ التفصيلُ، وأنَّ ذلك يجوزُ بل يُستحبُّ، أو[1] يجبُ [2] عندَ الحاجةِ، [3]وأهليةِ[4] المفتي والحاكمِ، فإنْ عُدِمَ الأمرانِ لم يجزْ، وإنْ وُجِدَ أحدُهما [دون الآخر][5]: احتملَ الجوازُ والمنعُ، [والتفصيلُ][6]، فيجوز[7] عندَ الحاجةِ[3] دونَ عدمِها»[8]. انتهى

* * *

(١) في ش ب ض ز : و.
(٢) في ز : تجب.
(٣) ساقطة من ب.
(٤) في ش ب : وأهله.
(٥) من إعلام الموقعين.
(٦) من إعلام الموقعين.
(٧) في ش ز ض: والجواز.
(٨) إعلام الموقعين ٤/٣٣٦.

(بـــــابٌ)

لما كانَ التقليدُ مقابلاً للاجتهادِ، وانتهى الكلامُ عـلى أحكامِ الاجتهادِ، شرعنا[1] في الكلامِ على أحكامِ التقليد.

ثمَّ (التقليدُ لغةً: وضـعُ الشيءِ في[2] العنقِ)، حالَ[3] كـونِهِ (محيـطاً به) أي[4] بـالعنقِ، وذلـك الشيءُ يسمى قـلادةً، وجمعُهـا قلائدُ[5].

(و) التقليـدُ (عرفـاً) أي في عرفِ الأصـوليينَ (أخـذُ مذهبِ الغير) أي اعتقادِ صحتـهِ واتباعِـهِ عليه (بـلا) أي منْ غيرِ (معـرفةِ

---

(١) في ض: شرع.

(٢) في ش: على.

(٣) في ش حالة.

(٤) ساقطة من ض.

(٥) وقـال ابن فارس: «قلَّد: يـدل على تعليق شيء عـلى شيء ولَيِّهِ به، والآخـر على خطٍ ونصيب» (معجم مقاييس اللغة ٥/١٩).
وانظر المصباح المنير ٢/٧٠٤، القاموس المحيط ١/٣٢٩، مختار الصحاح ص ٥٤٨، أساس البلاغة ص ٧٨٥.

دليلِهِ) أي دليلِ مذهبِ الغيرِ الذي اقتضاه وأوجبَ القولَ به.

فقولُه: «أخذُ» جنسٌ، والمرادُ به. اعتقادُ ذلك، ولو لم يعمـلْ به لفسقٍ أو غيرِ فسقٍ.

وقولُه: «مذهب» يشملُ[1] مـا كانَ قـولاً له أو فعـلاً، ونسبةُ المذهبِ إلى الغيرِ يخرجُ به ما كانَ معلوماً بالضرورةِ، ولا يختصِ به ذلك الغير، [2]إذا كان[2] من أقوالِهِ وأفعالِهِ التي ليسَ[3] له[4] فيهـا اجتهادٌ، فإنَّها لا تسمَّى مذهبُه.

وقـولُه: «بـلا معرفـةِ دليلِهِ» يشملُ[5] المجتهـدَ إذا لم يجتهدْ، ولا[6] عرفَ الدليلَ، وجَوَّزْنا له التقليدَ، فإنَّـه حينئذٍ كـالعاميّ في أخذِهِ بقولِ الغيرِ من غيرِ معرفةِ دليلِهِ[7].

فيخرجُ عنه المجتهدُ إذا عرفَ الـدليلَ ووافقَ اجتهـادُه اجتهادَ مجتهـدٍ آخرَ، فـإنَّه لا يُسمَّى تقليـداً، كـما يُقـالُ: أخـذَ الشـافعيُّ بمذهبِ مالكٍ في كذا، وأخذَ أحمدُ بمذهبِ الشافعيِّ في كذا.

---

(١) في ض: ليشمل.
(٢) في ب: إذ كانت.
(٣) في ب: ليست.
(٤) ساقطة من ض.
(٥) في ش ز: ليشمل.
(٦) في ش: ولو.
(٧) مرَّ الكلام على هذه المسألة قبل قليل ص ٤٠٦.

وإنَّما خَرَجَ[1] ذلك: لأنَّه - وإنْ صدقَ عليه أنَّه أخذَ بقولِ الغيرِ - لكنَّه مع معرفةِ دليلِهِ حقَّ المعرفةِ، فما أَخَذَ حقيقةً إلا مِنَ الدليلِ[2]، لا مِنَ المجتهدِ، فيكونُ إطلاقُ الأخذِ بمذهبه فيه تجوُّزٌ.

وعبّرَ الآمديُّ وابنُ الحاجبِ بقولِهما: «بغيرِ حجةٍ»[3]، وهو يقتضي أنَّ أخذَ القولِ ممن قولُهُ حجةٌ لا يسمَّى تقليداً، ومثَّلا ذلك بأخذِ العامي بقولِ مثلِهِ، وأخذِ المجتهدِ بقولِ مثلِهِ في حكمٍ شرعي[4]. وحيثُ تقرَّرَ أنَّ التقليدَ أخذُ مذهبِ الغيرِ بلا معرفةِ دليلِهِ (فالرجوعُ إلى قولِهِ[5] صلى الله عليه وسلم، وإلى المفتي، و) إلى (الإجماعِ، و) رجوعُ (القاضي إلى العدولِ: ليسَ بتقليدٍ،

(١) في ش: أخرج.
(٢) في ض: دليل.
(٣) انظر: مختصر ابن الحاجب ٢/٣٠٥، الإحكام للآمدي ٤/٢٢١.
(٤) انظر تعريف التقليد في (التعريفات للجرجاني ص ٣٤، الحدود للباجي ص ٦٤، الإحكام لابن حزم ١/٣٧، المجموع للنووي ١/٨٩، مختصر البعلي ص ١٦٦، المستصفى ٢/٣٨٧، الروضة ص ٣٨٢، مختصر الطوفي ص ١٨٣، المسودة ص ٥٥٣، صفة الفتوى ص ٥١، المنخول ص ٤٧٢، جمع الجوامع ٢/٣٩٢، اللمع ص ٧٠، تيسير التحرير ٤/٢٤١، البرهان ٢/١٣٥٧، فواتح الرحموت ٢/٤٠٠، الرد على من أخلد إلى الأرض ص ١٢٠ وما بعدها، الفقيه والمتفقه ٢/٦٦، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٩٣، إرشاد الفحول ص ٢٦٥، أصول مذهب أحمد ص ٦٧٣).
(٥) في ز: قول النبي.

ولو سُمِّيَ تقليداً لساغَ[1] ذلك[2].

وفي «المقنعِ»: المشهورُ أنَّ أخذَهُ بقولِ المفتي تقليدٌ، وهو أظهرُ، وقدَّمه في «آداب المفتي»[3]، في[4] الإجماعِ أيضاً، وقيلَ: والقاضي.

[5]وقالَ الشيخُ تقيُّ الدينِ في «المسودةِ»: «والتقليدُ قبولُ القول بغيرِ دليلٍ، فليسَ المصيرُ إلى الإجماعِ تقليداً، لأنَّ الإجماعَ دليلٌ، وكذلك[6] يُقبلُ[7] قولُ الرسولِ[8] صلى الله عليه وسلم،

(١) في ش: ساغ.

(٢) وسماه الجويني في «الورقات» تقليداً، بينما قال في «البرهان»: لا يسمى تقليداً، وجاء القولان عن غيره أيضاً، ولذلك قال الآمدي: «وإن سمي ذلك تقليداً بعرف الاستعمال فلا مشاحة في اللفظ»، وقال ابن الحاجب «ولا مشاحة في التسمية».

انظر: الورقات ص ٢٥٠، البرهان ٢/١٣٥٧، ١٣٥٨، الإحكام للآمدي ٤/٢٢١، مختصر ابن الحاجب ٢/٣٠٥، المسودة ص ٥٥٣، الإحكام لابن حزم ١/٣٧، ٢/٨٣٥، صفة الفتوى ص ٥١، ٥٤، المنخول ص ٤٧٢، تيسير التحرير ٤/٢٤٢، فواتح الرحموت ٢/٤٠٠، مجموع الفتاوى ٢٠/١٧، إرشاد الفحول ص ٢٦٥، مختصر الطوفي ص ١٨٣، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٩٤.

(٣) صفة الفتوى ص ٥٤.

(٤) في ش: وفي.

(٥) ساقطة من ش ب ز.

(٦) من المسودة، وفي ش ب ض ز: ولذلك.

(٧) في ش: تقبل.

(٨) من المسودة، وفي ش ب ض ز: النبي.

ولا يقـال: تقليداً[1]، بخـلافِ فتوى[2] الفقيـه، وذكـرَ في ضمنِ مسألةِ التقليدِ: أنَّ الرجوعَ إلى قولِ الصحـابيِّ ليسَ بتقليدٍ؛ لأنَّـه حجةٌ، وقالَ فيها: لما جازَ تقليدُ الصحابةِ[3] لزمَهُ ذلك، ولم يَجُز[4] لـه مخـالفتُـه، بخـلافِ الأعلمِ، وقـد قـالَ أحمـدُ في روايـةِ أبي الحـارثِ[5]: «منْ قلَّدَ في[6] الخبرِ: رجـوتُ أنْ يَسْلَمَ إنْ شـاءَ الله تعالى»، فقد أطلقَ اسمَ التقليدِ على منْ صـارَ إلى الخبرِ، وإنْ كـانَ حجةً في نفسِهِ»[7]. انتهى.

(ويحـرمُ) التقليـدُ (في معـرفـةِ الله سبحـانـه وتعـالى، و) في (التوحيدِ والـرسالـةِ) عندَ أحمـدَ والأكثرِ، وذكـرَهُ أبو الخـطابِ عنْ عامةِ العلماءِ، وذكرَ غيرُه[8] أنّه قولُ الجمهورِ[9].

---

(١) في ش ض والمسودة: تقليد.

(٢) من المسودة، وفي ش ب ض ز: فتيا.

(٣) في د ض: الصحابي.

(٤) من المسودة، وفي ش ض: نجز، وفي ب ز: تجز.

(٥) هو أحمد بن محمد، أبو الحـارث الصائـغ، ذكره أبـو بكر الخـلال فقال: كـان أبو عبدالله يأنس به، وكان يقدمه ويكرمه، وكـان عنده بمـوضع جليـل، وروى عن الإمام أحمد مسائل كثيرة، وذكره العليمي فيمن لم تؤرخ وفاته.

انظر ترجمته في (طبقات الحنابلة ١/٧٤، المنهج الأحمـد ١/٢٦٣، الإنصاف للمرداوي ١٢/٢٨٠).

(٦) ساقطة من ب ز والمسودة.

(٧) المسودة ص ٤٦٢.

(٨) في ش: أصحابه.

(٩) انظر: الروضة ص ٣٨٢، المسودة ص ٤٥٧، ٤٦٠ ومـا بعدهـا، صفة الفتـوى =

وأجازَهُ جمعٌ، قالَ بعضُهم: ولو بطريقٍ فاسدٍ.

قالَ ابنُ مفلحٍ: وأجازَهُ بعضُ الشافعيةِ، لإجماعِ السَّلفِ على قبولِ الشهادتينِ، منْ غيرِ أنْ يُقالَ لقائلِها: هل نظرتَ؟ وسمعَه ابنُ عقيلٍ من أبي القاسمِ بنِ[1] التبانِ[2] المعتزلي، وأنه يكفي بطريقٍ فاسدٍ.

قالَ هذا المعتزليُّ: إذا عرفَ اللهَ وصدَّقَ رسلَه[3]، وسكنَ قلبُه إلى ذلكَ واطمأنَّ بهِ: فلا علينا مِنَ الطريقِ: تقليداً كانَ، أو نظراً، أو استدلالاً[4].

= ص ٥١، شرح تنقيح الفصول ٤٣٠، ٤٤٤، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٣٠٥/٢، المحلي على جمع الجوامع ٤٠٢/٢، الإحكام للآمدي ٢٢٣/٤، نهاية السول ٢٦٤/٣، غاية الوصول ص ١٥٢، المحصول ١٢٥/٣/٢، الفقيه والمتفقه ٦٦/٢، اللمع ص ٧٠، الإحكام لابن حزم ٨٦١/٢، مختصر البعلي ص ١٦٦، مختصر الطوفي ص ١٨٣، إرشاد الفحول ص ٢٦٦، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٩٣، الوسيط ص ٥٦٣، المعتمد ٩٤١/٢، تيسير التحرير ٢٤٣/٤، فواتح الرحموت ٤٠١/٢.

(١) ساقطة من ض.

(٢) في ب: التيان، وفي المسودة: البقال.

(٣) في ب: رسولَه.

(٤) جاء في (فواتح الرحموت ٤٠١/٢) فيما يستفتى فيه، وهو: «المسائل الشرعية والعقلية على المذهب الصحيح لصحة إيمان المقلد عند الأئمة الأربعة... وكثير من المتكلمين، خلافاً للأشعري، وإن كان آثماً في ترك النظر والاستدلال» وهذا ما أيده الشوكاني مبيناً صحة إيمان العوام مطلقاً، وقال عبيد الله بن الحسن العنبري وبعض الشافعية: يجوز التقليد في العقيدة وأصول الدين، وهذا ما أيده الطوفي الحنبلي فقال: «وفي هذه المسألة إشكال، إذ العامي لا يستقل بدرك =

وأطلقَ الحلوانيُّ وغيرُه - يعني من أصحابِنا - منعَ التقليدِ في أصولِ الدينِ، وقالَه البصريُّ والقرافيُّ في أصولِ الفقهِ أيضاً[1].

انتهى.

قالَ ابنُ قاضي الجبلِ في «أصولِهِ»: قالَ ابن عقيلٍ: القياسُ النقليُّ حجةٌ يجبُ العملُ به، ويجبُ النظرُ والاستدلالُ به بعدَ ورودِ الشرعِ، ولايجوزُ التقليدُ، وقد نُقِلَ عنْ[2] أحمدَ الاحتجاجُ بدلائلِ العقولِ، وبهذا قالَ جماعةٌ من[3] الفقهاءِ المتكلمينَ منْ أهلِ الإثباتِ، وذهبتِ المعتزلةُ إلى وجوبِ النظرِ والاستدلالِ قبلَ الشرعِ، ولمَّا وردَ به الشرعُ كان توكيداً[4].

وذهب قومٌ من أهلِ الحديثِ وأهلِ الظاهرِ إلى أنَّ حججَ

= الدليل العقلي...»ثم قال: «بل نحارير المتكلمين لا يستقلون بذلك، فإذا منع التقليد لزم أن لا يعتقد شيئاً» (مختصر الطوفي ص ١٨٤).

وانظر: المسودة ص ٤٥٧، شرح تنقيح الفصول ص ٤٢٠، مختصر ابن الحاجب ٣٠٥/٢، المحلي على جمع الجوامع ٤٠٢/٢، نهاية السول ٢٦٤/٣، الفقيه والمتفقه ٦٦/٢، شرح الورقات ص ٢٤٣، المحصول ١٢٥/٣/٢، الإحكام للآمدي ٢٢٣/٤، اللمع ص ٧٠، تيسير التحرير ٢٤٣/٤، فواتح الرحموت ٤٠١/٢، المعتمد ٤٠٢/٢، إرشاد الفحول ص ٢٦٦، الوسيط ص ٥٦٤.

(١) انظر: مختصر البعلي ص ١٦٧.

(٢) ساقطة من ض.

(٣) ساقطة من ش ب ز.

(٤) انظر: المعتمد ٩٣٥/٢.

العقولِ باطلةٌ، والنظرُ حرامٌ، والتقليدُ واجبٌ[1].

وقالَ أبو الخطاب: القياسُ العقليُّ والاستدلالُ: طريقٌ لإثباتِ الأحكامِ العقليةِ، نصَّ عليهِ الإمامُ أحمدُ، وبه قالَ عامةُ الفقهاءِ.

قلتُ: كلامُ أحمدَ في الاحتجاجِ بأدلةٍ عقليةٍ كثيرٌ، وقد ذَكَرَ كثيراً في كتابهِ: «الرد على الزنادقة والجهمية»[2]، فمذهبُ أحمدَ: القولُ[3] بالقياسِ[4] العقليِّ والشرعيِّ. انتهى كلامُ ابنِ قاضي الجبلِ.

واستُدِلَّ لتحريمِ التقليدِ ـ الذي هو الصحيحُ ـ بأمرِهِ سبحانه وتعالى بالتدبُّرِ والتفكرِ والنظرِ، وفي «صحيحِ ابنِ حبانَ»: «لمَّا نَزَلَ في آلِ عمرانَ: ﴿إنَّ في خلقِ السَّمواتِ والأَرْضِ[5]﴾،

(١) قال فريق من العلماء: إن النظر قد يؤدي إلى باطل في أمور العقيدة فيحرم، ويجب فيها التقليد، وهذا قول ضعيف ذكره علماء الأصول.
انظر: جمع الجوامع والمحلي عليه ٢/٤٠٠، الإحكام للآمدي ٤/٢٢٣، نهاية السول ٣/٢٨٤، مختصر ابن الحاجب ٢/٣٠٥، تيسير التحرير ٤/٢٤٣، ٢٤٥، فواتح الرحموت ٢/٤٠١، إرشاد الفحول ص ٢٦٦.

(٢) انظر: الرد على الجهمية والزنادقة للإمام أحمد بن حنبل ص ١٠٢، ١٠٥، ١٣٨، ١٤٨ وغيرها.

(٣) ساقطة من ش.

(٤) في ش: القياس.

(٥) في ز: والأرض. الآيات.

واختلافِ الليل والنهار ﴾ الآيات[1]، قال[2]: وَيْلٌ لمن قرأهنَّ ولم يتدبرْهُنَّ، ويلٌ لَهُ، وَيْلٌ له»[3]، وبالإجماع[4] على وجوبِ معـرفةِ الله سبحـانه وتعـالى، ولا تحصـلُ بتقليـدٍ، لجـوازِ كـذبِ المخـبرِ، واستحالةِ حصولِهِ، كمنْ قلَّد في حدوثِ[5] العالَمِ، وكمنْ قلَّدَ في قدمِهِ، ولأنَّ التقليدَ لو أفادَ علماً[6]: فإمّا بالضرورةِ، وهو بـاطلٌ، وإمَّا بالنظرِ، فيستلزمُ الدليلَ، والأصلُ[7] عـدمُهُ، والعلمُ يحصـلُ بالنظرِ، واحتمالُ الخطأ لعـدمِ تمامِ مـراعاةِ القـانونِ الصحيـحِ، و[8] لأنَّ الله سبحانه وتعالى ذمَ التقليدَ بقولِهِ تعـالى: ﴿ إنّا وَجَـدْنا آبَـاءَنَـا عَـلى أمَّـةٍ ﴾[9]، وهي فيـما يُـطلبُ العلمُ بـهِ، فـلا يلزمُ الفروعَ، ولأنَّه[10] يلزمُ الشارعَ، لقولِهِ سبحانه وتعالى: ﴿ فاعْلَمْ أنَّـه لَا إلـهَ إلا الله ﴾[11]، فيلزمُنـا لقـولِـهِ سبحـانـه وتعـالى:

---

(١) الآيات ١٩٠ ـ ١٩٦ من آل عمران.

(٢) ساقطة من ض.

(٣) هـذا الحديث رواه عبـدُ بن حميد في «تفسيـره» ورواه الطبـراني وابن مـردويـه، وتذكره كتب التفسير.
انظر: تفسير ابن كثير ٤/ ٤٤٠، الكشاف ١/ ٤٨٧.

(٤) في ب ز : والإجماع.

(٥) في ب : حديث.

(٦) في ب : عالماً.

(٧) ساقطة من ش.

(٨) ساقطة من ب.

(٩) الآية ٢٢، والآية ٢٣ من الزخرف.

(١٠) في ش : ولا.

(١١) الآية ١٩ من سورة محمد.

﴿ واتَّبِعُوهُ ﴾[1].

(و) يحرمُ [2]التقليدُ أيضاً[2] في (أركانِ الإسلامِ الخمسِ، ونحوِها مما تواترَ واشتهرَ)[3].

قالَ ابنُ مفلحٍ: لا يجوزُ للعامي التقليدُ في أركانِ الإسلامِ ونحوِها مما تواترَ واشتهرَ. ذكرَهُ القاضي، وذكرَهُ أبو الخطابِ وابُن عقيل إجماعاً، لتساوي النَّاسِ في طريقها، وإلا لزمَه ما[4] ساغَ فيه اجتهادٌ أولاً، عندنا وعندَ الشافعيةِ والأكثرِ.

ومنعَه قومٌ منَ المعتزلةِ البغداديين[5]، مالم تتبينْ لـه صحةُ اجتهادِهِ بدليلِهِ، وذكرَهُ ابنُ بَرْهانَ عن الجبائي، وعنْه كقولِنا.

ومنعَه أبو عليٍّ الشافعيُّ[6] فيما لا يسوغُ فيه اجتهادٌ، وبعضُهم في المسائلِ الظاهرةِ.

---

(١) الآية ١٥٨ من الأعراف.

(٢) في ز: أيضاً التقليدُ.

(٣) انظر: المسودة ص ٤٥٨، ٤٥٩، ٤٦٠ وما بعدها، صفة الفتوى ص ٥٣، الإحكام لابن حزم ٢/٨٦١، المعتمد ٢/٩٤١، الإحكام للآمدي ٤/٢٢٢، الفقيه والمتفقه ٢/٦٨، شرح تنقيح الفصول ص ٤٤٢، ٤٤٣، اللمع ص ٧١، مختصر البعلي ص ١٦٦، مختصر الطوفي ص ١٨٣، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٩٣.

(٤) ساقطة من ش ز.

(٥) ساقطة من ض.

(٦) هذا القول نقله الشيرازي عن أبي علي الجبائي المعتزلي. (انظر: اللمع ص ٧١) ومرت ترجمته (١/٢١٩)، وإذا أطلق أبو علي الشافعي، فهو أبو علي السنجي، =

واختـــارَ الآمـدِيُّ لـــزومَـه في الجميـــعِ ، وذكَـرَهُ عن محققي الأصوليين[1]. انتهى[2].

(ويلزمُ) التقليدَ (غيرُ[3] مجتهدٍ [4] في غيرِ ذلك) أي غيرِ ما تقدَّم.

قالَ الموفقُ في «الروضةِ»: «وأمَّا التقليدُ في الفروعِ فهو جائزٌ إجماعاً، . . . وذهبَ بعضُ القدريةِ إلى أنَّ العامةَ يلزمُهم النظرُ في الدليلِ»[5].

واستُدِلَّ لجوازِ التقليدِ في غيرِ ما تقدَّمَ: بقولِهِ سبحانه وتعالى:

= وهو الحسين بن شعيب بن محمد، الشيخ أبو علي السنجي، الإمام الجليل، الفقيه الكبير، أول من جمع بين طريقتي العراق وخراسان، بعد أن تفقه على شيخي الطريقتين الإمام أبي حامد الاسفراييني شيخ العراقيين، وأبي بكر القفال المروزي شيخ خراسان، فجمع الشيخ أبو علي بين الطريقتين بالنظر الدقيق، والتحقيق الأنيق، وصنف عدة كتب، منها: «شرح المختصر» الذي يسميه إمام الحرمين بالمذهب الكبير، وشرح «تلخيص ابن القاص»، وشرح «فروع ابن الحداد» توفي سنة ٤٣٠هـ بمرو.

انظر ترجمته في (طبقات الشافعية الكبرى ٣٤٤/٤، تهذيب الأسماء ٢٦١/٢، وفيات الأعيان ٤٠١/١، طبقات الفقهاء ص ١٣٢، البداية والنهاية ٥٧/١٢).

(١) في ب ز: الأصول.

(٢) الإحكام للآمدي ٢٢٣/٤، ٢٢٨، وانظر: المسودة ص ٤٥٩ ـ ٤٦٠.

(٣) في ش: في غير ذلك.

(٤) في ز: المجتهد.

(٥) الروضة ص ٣٨٣.

﴿ فاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ ﴾[1]، وهو عامٌ، لتكررِهِ بتكرر[2] الشرطِ، وعلةُ الأمرِ بالسؤالِ: الجهلُ، وأيضاً الاجماعُ، فإنَّ العوامَ يقلدونَ العلماءَ منْ غيرِ إبداءِ مسْتَنَدٍ منْ غيرِ نكيرٍ، وأيضاً يؤدي إلى خرابِ الدُّنْيا بتركِ المعائشِ والصنائعِ، ولا يلزمُ في[3] التوحيدِ والرسالةِ ليُسْرِهِ[4] وقلتِهِ، ودليلُه العقلُ.

قالَ المخالفُ: وَرَدَ عنْهُ صلى الله عليه وسلم: «طلبُ العلمِ فريضةٌ على كلِ مسلمٍ»[5].

رُدَّ لمْ يصحّ[6]، ثمَّ المرادُ طلبُه الشرعيُّ، فتقليدُ العاميِّ المفتيَ

---

(١) الآية ٧ من الأنبياء.

(٢) في ب: بتكرار.

(٣) ساقطة من ب ز.

(٤) في ض: لتيسره.

(٥) رواه ابن عدي في «الكامل»، والبيهقي في «شعب الايمان» عن أنس بن مالك، ورواه الطبراني في «الصغير»، والخطيب في «التاريخ» عن الحسين بن علي، ورواه الطبراني في «الأوسط» أيضاً عن ابن عباس، ورواه تمام في «فوائده» عن ابن عمرَ، والطبراني في «الكبير» عن ابن مسعود، والخطيب في «التاريخ» عن علي، والطبراني في «الأوسط» والبيهقي في «شعب الايمان» عن أبي سعيد، وهو طرف من حديث رواه ابن ماجه عن أنس مرفوعاً.

انظر: فيض القدير ٤/٢٦٧، سنن ابن ماجه ١/٨١، راموز الأحاديث ص ٣١٢، مجمع الزوائد ١/١١٩، كشف الخفا ٢/٥٦.

(٦) اختلف العلماء في درجة هذا الحديث، فقال النووي: ضعيف وإن كان معناه صحيحاً، وقال ابن القطان: لا يصح فيه شيء، وأحسن ما فيه ضعيف، وسكت عنه مغلطاي، وقال السيوطي: جمعت له خمسين طريقاً، وحكمت =

منه، فإنَّ العلمَ لم (١) يجبْ عندَ أحدٍ، بل النظرُ(٢).

(وله) أي للعاميِّ (استفتاءُ من عرفَـهُ عالماً عَدْلاً، ولـو) كانَ الذي عرفَـه بالعلمِ والعـدالةِ (عَبْـداً وأُنْثى وأخرسَ) وتُعْلَمُ فتيـاه (بإشارةٍ مفْهُومةٍ وكتابةٍ)؛ لأنَّ المقصودَ مِنَ الاستفتاءِ: سؤالُ العالِمِ العَدْلِ، وهذا كذلك(٣).

= بصحته لغيره، ولم أصحح حديثاً لم أسبق لتصحيحه سواه، وقال السخـاوي: له شـاهد عنـد ابن شاهـين بسند رجـاله ثقـات عن أنس، ورواه عنه نحـو عشرين تابعياً، وجاء في زوائد ابن ماجه: اسناده ضعيف.

انظر: فيض القدير ٤/٢٦٧، سنن ابن ماجه ١/٨١.

(١) في ز: لا.

(٢) ذكر جماهير علماء الأصول لزوم التقليد على العامي في الفـروع، ونقل الشـوكاني عن جمهـور علماء الأصول عـدم جواز التقليـد مطلقـاً، ونقل كـلام ابن حـزم في ذلك.

فـانـظر حكم التقليـد وآراء العلماء فيـه مـع أدلتهم ومنـاقشتهـا في (مجمـوع الفتاوى ٢٠/١٥، ٢٠٣، المحصول ٢/٣/١٠١، الإحكام للآمدي ٤/٢٢٩، جـامـع بيـان العلم وفضله ٢/١٣٣، أعـلام المـوقعـين ٢/١٦٨، ١٧٨، جمع الجـوامـع ٢/٣٩٣، التمهيـد ص ١٦١، نهايـة السـول ٣/٢٦٤، مختصر ابن الحاجب ٢/٣٠٦، المستصفى ٢/٣٨٩، تيسير التحرير ٤/٢٤٦، مختصر البعلي ص ١٦٦، المعتمـد ٢/٩٣٤، الفقيـه والمتفقــه ٢/٦٨، الإحكـام لابن حــزم ٢/٣٩٣، ٨٣٨، المســودة ص ٤٥٣، ٤٥٨، صفـة الفتــوى ص ٥٣، شـرح تنقيح الفصول ص ٤٣١، اللمع ص ٧١، شرح الـورقات ص ٢٤١، القـواعد للعز بن عبدالسلام ٢/١٥٨، مختصر الطوفي ص ١٨٠، ١٨٣، إرشـاد الفحول ص ٢٦٧، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٩٣، أصول مذهب أحمد ص ٦٧٥).

(٣) انظر: روضة الطالبين ١١/١٠٩، المجموع للنووي ١/٦٩، الفروع ٦/٤٢٨، المستصفى ٢/٣٩٠، مختصر ابن الحـاجب ٢/٣٠٧، صفـة الفتــوى ص ١٣، ٦٩، الإحكـام للآمـدي ٤/٢٣٢، مجموع الفتـاوى ٢٠/٢٠٨، مختصر البعـلي =

(أو رآهُ) يعني أنَّ[1] للعامي أيضاً: استفتـاءُ منْ رآه (منْتَصِباً) للإفتاءِ والتدريسِ (مُعَظَماً) عنـدَ الناسِ ، فـإنَّ كونَـه كذلـك يدلُ على علمِهِ، وأنَّـهُ أهل[2] لـلافتاءِ[3]، ولا يجـوزُ الاستفتاءُ في ضـدِ ذلك عندَ العلماءِ، [4]وذكره الآمديُّ اتفاقاً [5] ، وهذا بالنسبةِ إلى نفسِهِ.

وأما بالنسبةِ إلى الإخبارِ، فهو ما أشـيرَ إليه بقـولِهِ: (ويكفيـه قولُ عَدْلٍ خبيرٍ) عندَ ابنِ عقيـلٍ والموفقِ وأبي اسحـاقَ الشيرازيِّ

= ص ١٦٧ ، الروضة ص ٣٨٤، مختصر الطوفي ص ١٨٥ ، عرف البشام فيمن ولي فتوى دمشق الشام ص ١٣ وما بعدها، الإحكام لابن حزم ٦٨٩/٢ وما بعدها، المسودة ص ٤٦٤ ، ٤٧٢ ، ٥٥٥ ، أعلام الموقعين ٤ / ٢٨٠ ، شرح تنقيح الفصول ص ٤٤٢ ، التمهيد ص ١٦٣ ، جمع الجوامع ٣٩٧/٢، اللمع ص ٧٢، المحصول ١١٢/٣/٢ ، نهاية السول ٢٦٥/٣ /الفقيه والمتفقه ١٧٧/٢ ، تيسير التحرير ٢٤٨/٤ ، البرهان ١٣٣٣/٢ ، المعتمد ٩٢٩/٢، فواتح الرحموت ٤٠٣/٢ ، أصول مذهب أحمد ص ٦٩٠ ، إرشاد الفحول ص ٢٧١ .

(١) في ش : و، في ز : أي.
(٢) ساقطة من ب.
(٣) في ض ب ز : للاستفتاء.
(٤) ساقطة من ز.
(٥) الإحكام للآمدي ٢٣٢/٤ .
وانظر: المجموع ٨٩/١، البرهان ١٣٤١/١ ، المعتمد ٩٣٩/٢، فتح الغفار ٣٧/٣، تيسير التحرير ٢٤٨/٤، فواتح الرحموت ٤٠٣/٢ ، مختصر ابن الحاجب ٣٠٧/٢، جمع الجوامع ٢٩٧/٢، المحصول ١١٢/٣/٢، إرشاد الفحول ص ٢٧١ ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٩٤ .

وجمعٍ [١].

قالَ النوويُّ: «وهـو[٢] محمولٌ علـى منْ عندَهُ معـرفةٌ يميـزُ بها التلبيسَ[٣] منْ غيرِه»[٤].

وعندَ الباقلانيِّ: لابدَّ منْ عدلينِ [٥].

واعتـبرَ الشيخُ تقيُّ الـدينِ وابنُ الصلاحِ: الاستفـاضةَ بـأنَّه أهـلٌ للفتيـا[٦]، ورجَّحَـه النـوويُّ في «الـروضـةِ»[٧]، ونقلَه عن أصحابِهم[٨].

فعليـه لا يكتفى بواحـدٍ، ولا باثنـين، ولا مجردِ اعتـزائِـهِ إلى العلمِ، ولو بمنصبِ[٩] تدريسٍ أو غيرِهِ.

---

(١) انـظر: اللمـع ص ٧٢، الـروضـة ٣٨٤، المسـودة ص ٤٦٤، ٤٧٢، المنخـول ص ٤٧٨، جمع الجـوامـع ٢/٣٩٧، إرشـاد الفحـول ص ٢٧١، المـدخـل إلى مذهب أحمد ص ١٩٤.

(٢) في روضة الطالبين: وهذا.

(٣) في روضة الطالبين: الملتبس.

(٤) روضة الطالبين للنووي ١١/١٠٤، وانظر: المجموع للنووي ١/٩٠.

(٥) وهو قول إمام الحرمـين الجويني فقـال: «ولابد أن يخبـره عدلان بـأنه مجتهـد» (البرهان ٢/١٣٤١).

(٦) قال الشيخ تقي الدين: «ولا يجوز له استفتاء من اعتزى إلى العلم، وإن انتصب في منصب التدريس أو غيره، ويجوز استفتاء من تواتر بين الناس، أو استفـاض فيهم، كونه أهلاً للفتوى» (المسودة ص ٤٦٤).

(٧) روضة الطالبين ١١/١٠٣.

(٨) انظر: التمهيد ص ١٦٣، البرهان ٢/١٣٤١.

(٩) في ض: بنصب.

(ويلزمُ وليَّ الأمرِ) عندَ الأكثرِ (منعُ منْ لم يُعْرَفْ بعلمٍ، أوجُهِلَ حالُه) من الفتيا[1].

قالَ ربيعةُ: بعض منْ يُفتي أحقُ بالسجنِ من السُّراقِ[2]. انتهى.

ولأنَّ الأصلَ والظاهرَ الجهلُ، فالظاهرُ أنَّه منه، ولا يلزمُ الجهلَ بالعدالةِ، لأنَّا نمنعُهُ، ونقولُ: لا يُقبلُ منْ جُهِلت عدالتُه.

وقالَ في «المغني»: إنَّ منْ شهدَ مع ظهورِ فسقِه لم يعزرْ، لأنَّه لا يمنع صدقَه[3]، وكلامُه هو وغيرُهُ يدلُّ على أنَّه لا يحرمُ أداءُ فاسقٍ مطلقاً.

(ولا تصحُّ) الفتيا (من مستورِ الحالِ).

قالَ ابنُ عقيلٍ في «الواضحِ»: صفةُ منْ تسوغُ فتواه العدالةُ.

قالَ في «شرحِ التحريرِ»: وكذا أطلقَ بعضُ أصحابِنا وغيرُهم[4].

---

(١) انظر: الأنوار ٢/٣٩٨، الفروع ٦/٤٢٥، روضة الطالبين ١١/١٠٨، المجموع للنووي ١/٦٩، ٧٠، إعلام الموقعين ٤/٢٠٣، ٢٧٦، صفة الفتوى ص ٦، ٢٤.

(٢) انظر: صفة الفتوى ص ١١، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٩٥.

(٣) المغني ١٠/٢٣٣.

(٤) اختلف العلماء في استفتاء مستور الحال على قولين: بالجواز والمنع.
انظر: المجموع للنووي ١/٧٠، إعلام الموقعين ٤/٢٢٠، المسودة =

(ويُفتي فاسقٌ نفسَهُ) عنـدَ أصحابِنـا والشافعيـةِ وجمعٍ، لأنَّـه ليسَ بأمينٍ على ما يقولُ[1].

وقالَ ابنُ القيمِ في «إعلامِ الموقعين»: «قلتُ: الصوابُ جوازُ استفتـاءِ الفاسقِ، إلا أنْ يكـون معلِناً بفسقِـهِ، داعياً إلى بـدعتِهِ، فحكمُ استفتائهِ حكمُ إمامتِهِ وشهادتِهِ»[2]. انتهى.

وقالَ[3] الطوفيُّ وغيرُه: ولا يُشترطُ[4] عدالتُهُ في اجتهادِهِ، بل في قبولِ فتياه وخبرِهِ، وهو[5] موافقٌ لقولِ الأصحابِ.

(وتصـحُّ) الفتيا ([6]من حـاكمٍ[6]) على الصحيـحِ، ويكـونُ كغيرِهِ فيها[7].

وقيـلَ: لا يُفتي الحاكمُ، قـالَ القاضي شـريحٌ: أنَـا[8] أقضي

= ص ٥٥٥، الفـروع ٦/٤٢٨، صفـة الفتـوى ص ٢٩، الـروضـة ص ٣٨٤، المـدخل إلى مـذهب أحمـد ص ١٩٤، مختصر الـطوفي ص ١٨٥، مختصر البعـلي ص ١٦٧، أصول مذهب أحمد ص ٧٠٤.

(١) انظر: المجموع للنووي ١/ ٧٠، إعلام المـوقعين ٤/ ٢٨٠، المسـودة ص ٥٥٥، الفروع ٦/٤٢٨، صفة الفتوى ص ٢٩، أصول مذهب أحمد ص ٧٠٣.

(٢) إعلام الموقعين ٤/ ٢٨٠.

(٣) في ش: (وتصح من حاكم)، وقال.

(٤) في ض: تشترط.

(٥) في ب ز: وهذا.

(٦) ساقطة من ش.

(٧) انظر: المجموع ١/ ٧٠، روضة الطالبين ١١/ ١٠٩، المسودة ص ٥٥٥، إعـلام الموقعين ٤/ ٢٨١، صفة الفتوى ص ٢٩، جمع الجوامع ٢/ ٣٩٧.

(٨) ساقطة من ب.

لكم، ولا أفتي.

وقيلَ: يُفتي فيما لا[1] يتعلقُ بالأحكامِ، كـالطهـارةِ والصلاةِ ونحوهما.

وليستَ فتيا الحاكمِ بحكمٍ على الصحيحِ[2].

قالَ في «إعلامِ الموقعين»: «فتيـا الحاكمِ ليستْ حكـماً منه، ولو[3] حكمَ غيرُه بغيرِ ما أفتى به[4] لم يكنْ نقضاً لحكمِهِ، ولا هي كالحكمِ، ولهذا يجوزُ أنْ يفتي للحاضرِ والغائب، ومنْ يجوزُ حكمُه له، ومنْ لا يجوزُ»[5]. انتهى.

[6](و) عُلِم من قـولِـهِ: «ومـن يجـوزُ حكـمُـهُ لـه، ومن لا يجوزُ»أنَّ[6] للمفتي أنْ يفتي (على عدوٍ) له[7].

---

(١) ساقطة من ش.

(٢) انـظر: المجمـوع ١/٧٠، المسـودة ص ٥٥٥، صفـة الفتـوى ص ٢٩، جمع الجوامع ٢/٣٩٧.

(٣) من إعلام الموقعين، وفي سائر النسخ: فلو.

(٤) ساقطة من ش.

(٥) إعلام الموقعين ٤/٢٨١.

(٦) في ش: ويجوز.

(٧) ذكر الأردبيلي الشافعي أن الفتوى تصح على العـدو إذا لم تتحكم العداوة بينهـما، ثم قـال: «وفي قول لا تصح الفتوى مـع العداوة كـالحاكم والشـاهـد» (الأنـوار ٢/٣٩٨).

وانظر: روضة الطالبين ١١/١٠٩، المجمـوع ١/٧٠، المسودة ص ٥٥٥، صفة الفتوى ص ٢٩.

قـال[1] الماورديُّ: لا يُفتي عـلى عـدوِهِ، كـالحكمِ عليـه[2]. انتهى.

وقـالَ القـاضي في «التعليق»، والمجـدُ في «محـررِهِ»[3]، ومنْ تبِعَهم: فعـلُ الحاكم حكمٌ إنْ حكمَ بـه أو غيرُه وفـاقـاً، كفتيـاه، فجعلَ الفتيا حكماً إنْ حكم به هو [4] أو غيرُه.

(وهي) أي الفتيـا (في حالـةِ غضبٍ ونحوِهِ) كشـدةِ جـوعٍ، وشدةِ عطشٍ، وهمٍّ[5]، ووجعٍ، وبردٍ مؤلمٍ، وحرٍ مزعجٍ، ومع كـونِه حـاقِناً، أو حـاقبـاً، أو نحـوَ ذلـك (كقضـاءٍ) فتحـرمُ عـلى الصحيحِ، كالصحيحِ في قضاءِ القاضي في تلك الحالةِ[6].

[7]ويعمـلُ بفتياه إنْ أصـابَ الحقَ، كما ينفـذُ قضـاؤهُ في تلك الحالةِ إنْ أصابَ الحقَّ[7].

(وله أخذُ رزقٍ منْ بيتِ المالِ) لأنَّ له فيه حقاً [8]عـلى الفتيا[8]،

---

(١) في ش ب: وقال.
(٢) انظر: المجموع للنووي ١/ ٦٩.
(٣) المحرر ٢/ ٢١١.
(٤) ساقطة من ز.
(٥) في ب: وكتم.
(٦) انظر: روضة الطالبين ١١/ ١١٠، المجموع ١/ ٧٧، المسودة ص ٥٤٥، أعلام الموقعين ٤/ ٢٨٩، صفة الفتوى ص ٣٤، الفقيه والمتفقه ٢/ ١٨٠.
(٧) ساقطة من ش.
(٨) ساقطة من ش.

فجازَ له أخذُ حقِهِ(١)، (فـإنْ تعذَّرَ) أخـذُهُ من بيتِ المالِ، (٢وأرادَ الأخذَ عن أجرةِ خطِّهِ٢) (أخذَ أجـرةَ خطِّهِ)، قـدَّمهُ في «التحـريرِ» تبعاً لابنِ مفلحٍ في «أصولِهِ»(٣).

وقيلَ: لا يجوزُ له ذلك(٤).

(ولمتعينٍ لها) أي للفتيا مع كونه (لا كفـايةَ لـه: أخذُ رزقٍ منْ مُسْتَفتٍ) عـلى الصحيـحِ(٥)؛ لأنَّـه إنْ لم يـأخـذ أفضى إلى ضـررٍ يلحقُه في عائلته(٦) - إنْ كانوا - وحَرَجٍ، وهو منفيٌّ شرعاً، وإنْ لم يفتِ حصلَ أيضاً (٧) للمستفتي ضررٌ، فتعينَ الجوازُ، وقدَّمه ابنُ مفلحٍ في «فروعِهِ»(٨).

(وإنْ جعـلَ له) أي للمفتي (أهـلُ بلدٍ رزقاً ليتفـرغَ لهم جازَ)

---

(١) انظر: روضة الطالبين ١١/١١٠، المجموع ١/٧٧، المسودة ص ٥٤٥، أعلام الموقعين ٤/٢٦١، ٢٩٤، الفقيه والمتفقه ٢/١٦٤، صفة الفتوى ص ٣٥.

(٢) ساقطة من ش.

(٣) انظر: روضة الطالبين ١١/١١٠، إعلام الموقعين ٤/٢٩٤، الفروع ٦/٤٤٠، صفة الفتوى ص ٣٥.

(٤) قال بعض العلماء لا يجوز للمفتي أخذ الأجرة مطلقاً، لا على لفظه، ولا على خطه.

انظر: إعلام الموقعين ٤/٢٩٤، المسودة ص ٥٤٥، الفروع ٦/٤٤٠.

(٥) انظر: المجموع ١/٧٧، المسودة ص ٤٥٤، الفروع ٦/٤٤٠.

(٦) في ض: عياله.

(٧) ساقطة من ز.

(٨) الفروع ٦/٤٣٩.

ذلك على الصحيحِ[1].

قالَ في «شرحِ التحريرِ[2]»: لكنْ ظاهرُ هذا: ولو كانَ له كفايةٌ وما يقومُ به، فيشكلُ، أو يقالُ: يفهمُ من قولِهِ: ليتفرغَ لهم» أنَّه إنْ[3] كانَ مشغولاً بما يقومُ بالعيالِ، وهو الظاهرُ.

وقيلَ: لا يجوزُ لهُ ذلكَ، ومالَ إليه في «الرعايةِ» واختاره في «آدابِ المفتي»[4].

(وله) أي للمفتي (قبولُ هديةٍ).

قالَ ابنُ مفلحٍ في «أصولِهِ»: والمرادُ لا ليفتيَه[5] بما يريدهُ، وإلا حَرُمت، زادَ بعضُهُمْ: أو لينفعَه[6] بجاهِهِ أو مالِهِ، وفيه نظرٌ. انتهى.

فالذي عليه الأكثرُ مِنَ الأصحابِ: جوازُ قبولِ الهديةِ للمفتي[7].

---

(١) انظر روضة الطالبين ١١/١١١، المجموع ١/٧٧، المسودة ص ٥٤٦، صفة الفتوى ص ٣٥، الفقيه والمتفقه ٢/١٦٤.

(٢) ساقطة من ض.

(٣) ساقطة من ض ز.

(٤) انظر: صفة الفتوى ص ٣٥.

(٥) في ض: يفتيه.

(٦) في ض ب ز: لنفعه.

(٧) انظر: روضة الطالبين ١١/١١١، المجموع ١/٧٧، المسودة ص ٥٤٦، إعلام الموقعين ٤/٢٩٤، صفة الفتوى ص ٣٥.

ونقلَ المروذيُّ[1]: لا يقبلُ هديةً إلا أنْ يُكافئ.

قـالَ أحمدُ: «الـدنيا داءٌ، والسلطانُ داءٌ[2]، والعـالِمُ طبيبٌ، فإذا رأيتَ الطبيبَ يجرُّ الداءَ إلى نفسِهِ فاحذرْهُ».

قالَ بعضُ أصحابِنا: فيه التحـذيرُ من استفتـاءِ منْ يرغبُ في مالٍ وشرفٍ بلا حاجةٍ[3].

(ولا ينبغي أنْ يُفتيَ حتى تكون[4]له: نيةٌ، وكفايـةٌ، ووقارٌ، وسكينةٌ، وقوةٌ على ما هو فيه، ومعرفةٌ به وبالنَّاسِ)[5].

قالَ الإمامُ أحمدُ رضي الله تعالى عنه: «لا ينبغي له[6] أنْ يفتي إلا أنْ يكونَ [7]له نيةٌ، فإن لم تكنْ لـه نيةٌ[7] لم يكنْ لـه[8]نورٌ، ولا على كلامِهِ نورٌ، وحلمٌ[9]، ووقارٌ، وسكينةٌ، قوياً على ما هو فيه،

---

(١) في ش ب: المروزي.
(٢) في ز: دواء.
(٣) انظر: المسودة ص ٥٥٠، صفة الفتوى ص ١٢.
(٤) في ب ز: يكون.
(٥) انـظر: المجموع للنـووي ١/ ٦٩، ٧٧، عـرف البشـام ص ٢٣، المسـودة ص ٥٤٥، إعلام الموقعين ٤/ ٢٦١، صفة الفتوى ص ٣٤.
(٦) ساقطة من ش ب.
(٧) ساقطة من ض.
(٨) في ض ز: عليه.
(٩) في ش: وحكم.

وعلى معرفتهِ، والكفايةُ، وإلا مضَغَهُ النَّاسُ، ومعرفةُ الناسِ»[1]. انتهى.

قـالَ ابنُ عقيلٍ: هـذه الخصالُ مستحبـةٌ، فيقصِـدُ الإرشـادَ وإظهـارَ أحكامِ الله سبحـانه وتعـالى، لارياءً وسمعـةً، والتنـويـهِ باسمِهِ، و«السكينةُ والوقار»: ترغبُ المستفتي، وهم ورثةُ الأنبياءِ، فيجبُ أنْ يتخلقوا بأخـلاقِهِم، و«الكفايـةُ»: لئلا ينسبَـه [2]الناسُ إلى التكسبِ بـالعلمِ، وأخـذِ العـوضِ عليـهِ، فيسقطَ قـولُـه، و«معرفةُ[2] الناسِ»: تحتملُ[3] حالَ الروايـةِ[4]، وتحتمل[5] حـالَ المستفتـين، فالفـاسقُ[6] لا يستحقُ الرخصَ، فـلا يفتيـه بـالخلوةِ بالمحارمِ، مع علمِهِ بأنَّه يسكرُ، ولا يرخِّصُ في[7] السفـرِ لجندِ[8] وقتِنـا، لمعرفتنـا بسفرِهم، والتسهيـلِ على معتـداتٍ على صفـاتِ وقتنا، لئلا يضعَ[9] الفتيا في غيرِ محلها.

---

(١) انظر شرح هذه الكلمات والأوصاف للإمام أحمد بإسهاب وتفصيل في (إعلام الموقعين ٤/٢٥٤ وما بعدها) وانظر: أصول مذهب أحمد ص ٦٥٦.
(٢) ساقطة من ض.
(٣) في ش: يحتمل، وفي ب: بحمل.
(٤) في ش: الراواة.
(٥) في ش ض ز: ويحتمل.
(٦) في ش: فالفاجرُ.
(٧) ساقطة من ب ز.
(٨) في ش: لجيل.
(٩) في ض: يضيع.

قالَ في «شرحِ التحريرِ»: كذا قالَ، والخصلَةَ الأولى واجبةٌ، وعن عمرَ[1] مرفوعاً: «إنَّ أخوفَ ما أخافُ على أمتي: كلُّ منافقٍ عليمِ اللسانِ» حديثٌ حسنٌ رواه أحمد والدارقطني[2]، وقالَ: موقوفاً أشبهُ، وعنْ عمرَ قالَ: «كنا نتحدثُ: إنَّما يُهلِكُ هذه الأمةَ كلُّ منافقٍ عليمِ اللسانِ» رواه أبو يَعْلى[3]، وفيه مؤملُ بنُ اسماعيلَ[4]، وهو مختلَفٌ فيه، وقالَ معاذٌ: «احذرْ زلةَ العالِمِ[5]، وجدالَ المنافِقِ»[6].

---

(١) في ش ز: عمران.

(٢) انظر: مسند أحمد ١/٢٢، ٤٤.

(٣) رواه البزار وأحمد وأبو يعلي، وقالَ ابن حجر الهيثمي: «ورجاله موثوقون».
انظر: مجمع الزوائد ١/١٨٧.

(٤) هو مؤمل بن إسماعيل، أبو عبدالرحمن البصري، مولى آل عمر بن الخطاب العدوي، روى عن شعبة والثوري وجماعة، وروى عنه أحمد واسحاق وابن المديني وطائفة، توفي بمكة سنة ٢٠٦هـ.

واختلف العلماء في روايته، فقال الذهبي في «الميزان»: «حافظ عالم يخطىء»، وقال الذهبي في «المغني»: «صدوق مشهور»، وثقة أحمد وابن معين، وذكره أبو داود فعظمه ورفع من شأنه، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال أبو حاتم: صدوق كثير الخطأ، وقال أبو زرعة: في حديثه خطأ كثير، روى له الترمذي والنسائي وابن ماجه وأبو داود وغيرهم.

انظر: ميزان الاعتدال ٤/٢٢٨، الخلاصة ٣/٧٢، المغني في الضعفاء ٢/٦٨٩، يحيى بن معين وكتابه التاريخ ٢/٥٩١.

(٥) في ش: عالم.

(٦) روى أبو داود معناه بتفصيل عن معاذ رضي الله عنه، وروى ابن حزم والطبراني في «الأوسط» مثله عن معاذ، وروى الدارمي أن عمر بن الخطاب قال: هل تعرف ما يهدم الإسلامَ؟ ثم قال: يهدمه زلةُ العالِمِ، وجدالُ المنافق بالكتاب، =

(ومنْ عَدِمَ مفتيا فلهُ حكمُ ما قبلَ الشرعِ) من إباحةٍ أو حظرٍ أو وقفٍ.

قـالَ في «آدابِ المفتي»[1]: «فإنْ[2] لم يجـدِ العاميُّ منْ يسـألُه عنهـا في بلدِهِ، ولا غيرِه، فقيـلَ: له حكمُ مـا قبـلَ الشـرعِ عـلى الخـلافِ في الحـظرِ، والإبـاحـةِ، والـوقف، وهـو أقيسُ»[3]. انتهى.

وقطعَ بهِ[4]ابنُ مفلحٍ في «أصولِهِ».

(ويلزمُ المفتي تكريرُ النظرِ) عنْدَ تكرارِ الواقعةِ عندَ الأكثرِ.

= وحكم الأئمة المضلين، ورواه الخطيب البغدادي أيضاً، وروى الطبراني والخطيب البغدادي بسنده عن ابن عمر مرفوعاً أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أشد ما أتخوف على أمتي ثلاثة: زلة عالمٍ وجدالُ منافق بالقرآن، ودنيا تقطع رقابكم، فاتهموها على أنفسكم».

انظر: سنن أبي داود ٢/٥٠٧، سنن الدارمي ١/٧١، الإحكام لابن حزم ٢/٨٠٢، الفقيه والمتفقه ١/١٣، مجمع الزوائد ١/١٨٦، ١٨٧.

(١) صفة الفتوى ص ٢٧.

(٢) في ض: وإن.

(٣) ذكر ابن القيم القول الثاني بأنه يخرج على الخلاف في مسألة تعارض الأدلة عند المجتهد، (كما سيأتي ص ٤٢٧)، فيعمل بالأخف أو الأشد أو يتخير، ثم قال: «والصواب أنه يجب عليه أن يتقي الله ما استطاع». (إعلام الموقعين ٤/٢٧٩).

وانظر: المسودة ص ٥٥٠، الفروع ٦/٤٢٨، المجموع ١/٩٤، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٩٦.

(٤) ساقطة من ض.

قالَ ابنُ عقيلٍ : وإنْ لم يكررِ[1] النظرَ كـانَ مقلِداً لنفسِه[2]، لاحتمالِ تغيُّرِ اجتهـادِهِ إذا تكرر[3] النـظرُ، قالَ: وكـالقِبْلَةِ يجتهدُ لهـا ثانيـاً، واعتـرضَ فيجبُ تكـريـرُه[4] أبـداً، ردَّ: نعم، وغلِطَ بعضُهم فيه[5].

وذكرَ بعضُ أصحابِنـا: لا يلزمُ، لأنَّ الأصلَ[6]بقـاءُ ما اطَّلَعَ عليه، وعدمُ غيرِهِ، ولزومُ السؤالِ ثانياً فيـه الخلافُ، فـلا يكتفي السائلُ بالجوابِ الأولِ على الصحيحِ ، كما قلنا في تكررِ النظرِ.

وعنـد أبي الخـطابِ والآمـديِّ[7]: «إنْ ذكـرَ المفتي طـريقَ الاجتهادِ لم يلزمْه، وإلا لزمَهُ[8]، وهو ظاهرٌ»[9].

(١) في ض : يتكرر.

(٢) في ش : لينظر لنفسه.

(٣) في ض ز : كرر.

(٤) في ش : تكرره.

(٥) ساقطة من ش.

(٦) ساقطة من ب.

(٧) الإحكام للآمدي ٢٣٣/٤.

(٨) في باب: لزم.

(٩) جزم الباقلاني وابن عقيل وأكثر علماء الأصول بلزوم تكـرير النـظر، وصحح ابن الحاجب وغيره عـدم تجديـد النظر، وذهب الـرازي والنووي وابن السبكي وأبـو الحسين البصري إلى التفصيل كالآمدي، لكن أدلتهم تؤول إلى عدم التجديد.
انظر هذه الأقوال الثلاثة مع أدلتها ومناقشتها في (المسودة ص ٤٦٧، ٥٢٢، ٥٤٢، المجمـوع ٧٨/١، إعـلام المـوقعـين ٢٩٥/٤، صفـة الفتـوى ص ٣٧، شـرح تنقيـح الفصـول ص ٤٤٢، التمهيـد ص ١٦٢، مختصر ابن الحـاجب ٣٠٧/٢، جمع الجوامع ٣٩٤/٢، المحصول ٩٥/٣/٢، الإحكـام لـلآمـدي =

(و) يلزمُ (المستفتي) أيضاً (تكريرُ السؤالِ عند تكرارِ[1] الواقعةِ)؛ لأنَّه قد يتغيرُ نظرُ المفتي[2]، وهذا الصحيحُ[3]، لكنَّ محلَ الخلافِ إذا عرفَ المستفتي أنَّ جوابَ المفتي مستندٌ[4] إلى الرأي[5]، كالقياسِ، أو شَكَّ في ذلك، والغرضُ: أنَّ المقلِّدَ حيٌّ، فإنْ عرفَ استنادَ الجوابِ إلى نصٍ أو إجماعٍ، فلا حاجةَ إلى إعادةِ السؤالِ ثانياً قطعاً، وكذا لو كانَ المقلَّدُ ميتاً[6].

***

= ٤/٢٣٣، نهاية السول ٣/٢٦٥، غاية الوصول ص ١٥٠، تيسير التحرير ٤/٢٣١، المعتمد ٢/٩٣٢، فواتح الرحموت ٢/٣٩٤، مختصر البعلي ص ١٦٧، اللمع ص ٧٢.

(١) في ب: تكرر.

(٢) في ش: المفتي مستنداً إلى الرأي.

(٣) أيد الشيخ زكريا الأنصاري الشافعي هذا الرأي، وخالفه النووي، وقال: «ولا يلزمه، وهو الأصح»، وهذا رأي أبي عمرو ابن الصلاح أيضاً.

انظر: روضة الطالبين ١١/١٠٥، المجموع ١/٩٣، المسودة ص ٤٦٧، ٤٦٨، ٥٢٢، البرهان ٢/١٣٤٣، المنخول ص ٤٨٢، أعلام الموقعين ٤/٣٣٠، صفة الفتوى ص ٨٢، غاية الوصول ص ١٥١، فواتح الرحموت ٢/٣٩٤، تيسير التحرير ٢/٢٣٢، جمع الجوامع والمحلي عليه ٢/٣٩٥، شرح تنقيح الفصول ص ٤٣٢.

(٤) في ب: مستنداً.

(٥) في ض: رأي.

(٦) انظر: روضة الطالبين ١١/١٠٤.

(فَصْــــلُ)

(لا يُفتي إلا مجتهدٌ) عنـدَ أكـثرِ الأصحـابِ، ومعنـاه عنْ[1] أحمدَ، فإنَّه قالَ: و[2] ينبغي أنْ يكونَ عالماً بقولِ منْ تقـدَّمَ، وقالَ أيضاً[3]: ينبغي للمفتي أنْ يكونَ عالماً بوجوهِ القـرآنِ، والأسانيـدِ الصحيحةِ والسننِ، وقالَ أيضاً: لا يجوزُ الاختيارُ إلا لعالمٍ بكتابٍ وسنَّةٍ [4] .

قالَ بعضُ أصحابِنا: الاختيارُ [5] ترجيحُ قـولٍ، وقد يفتي

---

(١) في ض : عند..
(٢) ساقطة من ب ز.
(٣) ساقطة من ش ب.
(٤) انظر تعريف المفتي، وشروطه، وخاصة اشتراط الاجتهاد وعدمه في (المسودة ص ٥٤٤، ٥٤٥، إعلام الموقعين ١/٤٦، ٤٧، ومابعدها، ٤/٢٥٤، ٢٦٢، الأنوار ٢/٣٩٥، روضة الطالبين ١١/١٠٩، المجموع ١/٦٩، البرهان ٢/١٣٣٠، الفقيه والمتفقه ٢/١٥٢، ١٥٦، شرح الورقات ص ٢٣٠، تيسير التحرير ٤/٢٤٢، فواتح الرحموت ٢/٤٠١، صفة الفتوى ص ٤، ١٣، ٢٥، عَرْف البشام ص ١٢ وما بعدها، الإحكام لابن حزم ٢/٦٩٠ وما بعدها، العضد على ابن الحاجب ٢/٣٠٥، اللمع ص ٧١، الإحكام للآمدي ٤/٢٢٢، نهاية السول ٣/٢٥٦، المعتمد ٢/٩٢٩، الفروق ٢/١٠٧، مختصر البعلي ص ١٦٧، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٩٥، أصول مذهب أحمد ص ٦٥٤).
(٥) في ز : والاختيار.

بالتقليدِ. انتهى.

وقالَ صاحبُ «التخليص والترغيبِ»: يجوز للمجتهد في مذهب إمامه، لأجل الضرورةِ[1].

وقالَ أكثرُ العلماءِ: يجوزُ لغيرِ المجتهدِ أنْ يفتيَ، إنْ[2] كان مطلِعاً على المأخذِ، أهلاً للنظرِ.

قالَ البرماويُّ: يجوزُأنْ يفتيَ بمذهبِ المجتهدِ[3] منْ عَرَفَ مذهبَه، وقامَ بتفريعِ الفقهِ على أصولِهِ، وقَدِرَ على الترجيحِ في مذهبِ ذلك المجتهدِ، فإنَّه حينئذٍ يصيرُ كافتاءِ المجتهدِ بنفسِهِ، فالمجتهدُ المقدمُ في مذهبِ إمامِهِ، وهو منْ يستقلُ بتقريرِ مذهبِهِ، ويعرفُ مأخذَهُ من أدلتِهِ التفصيليةِ، بحيثُ لو انفردَ لقرَّرَهُ كذلكَ، فهذا يفتي بذلك لعلمِهِ بالمأخذِ، (٤وهؤلاءِ أصحابُ٤) الوجوهِ، ودونَهم في الرتبةِ: أنْ يكونَ فقيهَ النفسِ، حافظاً للمذهبِ، قادراً على التفريعِ والترجيحِ، فهلْ (٥له الافتاءُ٥) بذلك؟ أقوالٌ، أصحُّها يجوزُ[6]. انتهى.

---

(١) انظر: الفروع ٤٢٢/٦.

(٢) في ض ز: إذا.

(٣) في ب: المجتهدين.

(٤) في ب: وهو لأصحاب.

(٥) في ب: المفتي.

(٦) ذكر ابنُ الحاجب أربعة أقوال، وهي: الأول: يجوز، وهو قول الجماهير، والثاني: لا يجوز مطلقاً، وهو مذهب أبي الحسين البصري، والثالث: يجوز عند =

وقالَ القفّالُ المروزيُّ(١) من الشافعيةِ: منْ حَفِظَ مذهبَ إمامٍ أفتى به.

وقالَ أبو محمدٍ الجوينيُّ: يُفتي المتبحرُ فيه.

وذكرَ الماورديُّ في عاميٍّ عرفَ حكمَ حادثةٍ بدليلِها(٢)، يُفتي، أو إنْ كانَ من كتابٍ أو سنَّةٍ، أو المنعِ (٣) مطلقاً، وهو أصحُّ،

= عدم المجتهد، وهو قول جماعة، والرابع: يجوز إن كان مطلعاً على المأخذ، أهلاً للنظر، واختاره ابن الحاجب، ولكل قولٍ دليله.

انظر: مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢/٣٠٨، جمع الجوامع ٢/٣٩٧ وما بعدها، المعتمد ٢/٩٣٢، فواتح الرحموت ٢/٤٠٤، تيسير التحرير ٤/٢٤٩، فتح الغفار ٣/٣٧، الفروق ٢/١٠٧ وما بعدها، الإحكام للآمدي ٤/٢٣٦، نهاية السول ٣/٢٥٦، صفة الفتوى ص ١٨ وما بعدها، ٢٤، إرشاد الفحول ص ٢٦٩، الوسيط ص ٥٩٨.

(١) هو عبدالله بن أحمد بن عبدالله، أبو بكر، المعروف بالقفال المروزي، والقفال الصغير، الفقيه الشافعي، شيخ طريقة الخراسانيين أو المراوزة، كان معتمد المذهب في بلاده، وله مؤلفات كثيرة، وتخاريجه جيدة، وإذا أطلق القفال في كتب الفقه فهو المقصود، والقفال الشاشي أو الكبير أكثر ذكراً في الأصول والتفسير، قال ابن السبكي عن القفال المروزي: «كان إماماً كبيراً، وبحراً عميقاً، غواصاً على المعاني الدقيقة»، تفقه به جماعة كثيرة، ومات سنة ٤١٧هـ، ودفن بسجستان.

انظر ترجمته في (طبقات الشافعية الكبرى ٥/٥٣، وفيات الأعيان ٢/٢٥٠، شذرات الذهب ٣/٢٠٧، البداية والنهاية ١٢/٢١، تهذيب الأسماء ٢/٢٨٢، مفتاح السعادة ٢/٣٢٤، طبقات الشافعية للإسنوي ٢/٢٩٨).

(٢) في ش: بدليل.

(٣) في ب: لمنع.

و(١) فيه أوجهٌ(٢). انتهى(٣).

وقـالَ ابنُ حمـدانَ في «آدابِ المفتي»: «فمـنْ أفتى، ولـيسَ على(٤) صفةٍ من الصفاتِ المذكورةِ من غيرِ ضرورةٍ: فهو عـاصٍ آثمٌ»(٥).

وظاهرُ كلامِ أحمدَ تقليدُ أهلِ الحديثِ، قالَ: سـألَ عبدُ اللَّهِ الإمـامَ أحمـدَ فيمن (٦أهـلُ مصـرِه٦) أصحـابُ رأيٍ، وأصحـابُ حـديثٍ لا يعـرفـونَ الصحيحَ: لمن يسـألُ؟ قـالَ: أصحـابَ الحديثِ(٧).

قالَ القاضي: وظاهرُه تقليدُهم (٨).

وقـالَ في «الواضحِ»: ظاهـرُ روايـةِ عبـدِاللّهِ: أنَّ صـاحبَ

---

(١) ساقطة من ب.
(٢) في ب: أو جهل.
(٣) انظر: المسودة ص ٥٤٥، إعلام الموقعين ٤/٢٢٨، ٢٤٩، صفة الفتوى ص ٢٥، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢/٣٠٨، الإحكام للآمدي ٤/٢٣٦، شرح الورقات ص ٢٤٣، تيسير التحرير ٤/٢٤٩، فتح الغفار ٣/٣٧، إرشاد الفحول ص ٢٦٩.
(٤) من صفة الفتوى، وفي ش ز: له، وفي ب: معه.
(٥) صفة الفتوى ص ٢٤.
(٦) في ض: مصر، وفي ب: نصره، وفي ز: مصره.
(٧) انظر: إعلام الموقعين ١/٤٩.
(٨) في ب: تقليده.

الحديثِ أحقُّ بالفتيا، وحملَها على أنَّهم[1] فقهاءُ، أو[2] أنَّ السؤالَ يرجعُ إلى الروايةِ.

ثمَّ ذكر القاضي قولَ أحمدَ: «لا يكونُ فقيهاً حتى يحفظَ[3] أربعمائةِ ألفِ[3] حديثٍ»، وحملَه هو وغيرُه على المبالغةِ والاحتياطِ[4]، ولهذا قال أحمدُ: «الأصولُ التي يدورُ عليها العلمُ عنِ النبي صلى الله عليه وسلم ينبغي أنْ تكونَ ألفاً، أو ألفاً ومائتين»[5].

وذكرَ القاضي: أنَّ ابنَ شاقُلا اعترضَ عليه بهِ[6]، فقالَ: إنْ كنتُ لا أحفظُ فإني أفتي بقولِ منْ يحفظُ[7] أكثرَ منه، قالَ القاضي: لا يقتضي هذا: أنَّه[8] كانَ يقلِّدُ أحمدَ، لمنعِهِ الفتيا بلا علمٍ[9].

---

(١) في ب: أنَّه.
(٢) في ض ز: و.
(٣) في ض: أربعة آلاف.
(٤) انظر: المسودة ص ٥١٣ وما بعدها، صفة الفتوى ص ٢٠، إعلام الموقعين ١/٤٧، ٤/٢٦٢، الرد على من أخلد إلى الأرض ص ١٥١، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٨١.
(٥) انظر: المسودة ص ٥١٦.
(٦) ساقطة من ش.
(٧) في ض: يحفظه.
(٨) في ض: أن.
(٩) انظر: المسودة ص ٥١٦، إعلام الموقعين ١/٤٧.

قالَ بعضُ أصحابِنا: ظاهرُه تقليدُهُ، إلا أنْ يحملَ على أخذِ[1] طرقِ العلمِ منه، ثمَّ ذكرَ عنْ ابنِ بطَّةَ: لايجوزُ أنْ يفتيَ بما يسمعُ[2] منْ[3] مفتٍ.

وروى [4] عن ابنِ بشارٍ[5]: ما أعيبُ على رجلٍ حفظَ لأحمدَ خمسَ مسائلَ استندَ[6] إلى ساريةِ المسجدِ يُفتي بها[7].

قالَ القاضي: هذا مبالغةٌ في فضلِهِ[8].

قالَ بعضُ أصحابِنا: هذا[9] صريحٌ في[10] الافتاءِ بتقليدِ أحمدَ.

---

(١) في ض ز: أخذه.

(٢) في ش ب: سمع.

(٣) في ش: عن.

(٤) في ز: ورُوي.

(٥) هو علي بن محمد بن بشارٍ، أبو الحسن، الزاهد العارف، حدث عن أبي بكرٍ المروذي، وصالحٍ وعبدالله ابني الإمام أحمد، وغيرهم وسمع جميع مسائل صالح لأبيه أحمد من صالح، وحدث بها، وسمعها منه جماعة، وكان شيوخ الحنابلة في زمانه يقصدونه ويعظمونه، توفي سنة ٣١٣هـ.

انظر ترجمته في (طبقات الحنابلة ٢/٥٧، المنهج الأحمد ٢/٧، شذرات الذهب ٢/٢٦٧).

وهناك الحسين بن بشار ممن أخذ عن أحمد، (انظر: طبقات الحنابلة ١/١٤٢).

(٦) في ش: أن يستند.

(٧) انظر: طبقات الحنابلة ٢/٦٣، ١٤٢، المنهج الأحمد ٢/١١، إعلام الموقعين ٤/٢٥٣، الفروع ٦/٤٢٢.

(٨) انظر: إعلام الموقعين ٤/٢٥٣، أصول مذهب أحمد ص ٦٥٦.

(٩) في ش: هو.

(١٠) في ض ز: ب.

وقالَ ابنُ هبيرةَ: منْ لم يجوِّزْ (1إلا توليـةَ1) قاضٍ مجتهـدٍ: إنَّما عَنَى قبلَ استقرارِ هذه المذاهبِ، وانحصارِ(2) الحقِ فيها(3).

وقـالَ الآمديُّ: بجـوازِ(4) بعضِ الافتاءِ بـالتقليـدِ(5)، وهـو ظـاهـرُ كـلامِ ابنِ بشّـارٍ المتقـدمِ، واختـاره أبـو الفـرج في «الايضـاحِ»(6) وصاحبُ «الـرعايـةِ» و «الحاوي» من أصحـابِنـا، كالحنفيةِ، لأنَّه ناقلٌ كالراوي.

رُدَّ: ليس إذاً مفتيـاً(7)، بل مخـبرٌ، ذكره جمـاعـةٌ، منهم: أبـو الخـطابِ، وابنُ عقيلٍ، والمـوفقُ، وزادَ(8): فيحتاجُ(9) مخـبرٌ(10) عن معينٍ مجتهدٍ(11)، فيعملُ بخبرِهِ، لا بفتياه(12).

---

(1) في ب: التولية.
(2) في ض ب ز: وانحصر. وانظر المسود ص 539.
(3) في ب: فيه، وانظر المسودة ص 538.
(4) في ض ب ز: جوز.
(5) انظر: الإحكام للآمدي 4/236 بالمعنى.
(6) في ش: الافصاح. والايضاح لأبي الفرج المقدسي الشيرازي.
(7) في ش: بفتيا.
(8) ساقطة من ب.
(9) في ب: فيحتاجه.
(10) في ض ب: يخبر.
(11) ساقطة من ب.
(12) انظر: الفروع 6/422، 428، والمراجع السابقة التي ذكرناها عند بيان الأقوال الأربعة في فتوى غير المجتهد.

(ولا يجوزُ خلوُّ عنه) أي عن[1] مجتهدٍ.

قالَ ابنُ مفلحٍ: لا يجوزُ خلوُّ العصرِ عنْ مجتهدٍ عندَ أصحابِنَا وطوائفَ[2].

قالَ بعضُ أصحابِنا[2]: ذكرَه أكثرُ منْ تكلَّمَ في الأصولِ في مسائلِ الإجماعِ، ولم يذكرْ ابنُ عقيلٍ خلافَهُ، إلا عن بعضِ المَحَدِّثين، واختارَه القاضي عبدُ الوهابِ المالكيُّ وجمعٌ منهم، ومِنْ غيرِهم[3].

---

(١) ساقطة من ض.

(٢) ساقطة من ب.

(٣) اختلفت آراء العلماء في مسألة جواز خلو العصر من مجتهد، فقال الجمهور بجواز ذلك، واختاره الآمدي وابن الحاجب والغزالي والقفال وغيرهم، وقال طائفة بعدم جوازه، وأن الاجتهاد فرض في كل عصر، وهو قول الحنابلة وبعض الشافعية كالأستاذ أبي اسحاق الاسفراييني وغيره، وأيده الشوكاني والشهرستاني، وتحمس له السيوطي رحمه الله، وألف فيه كتاباً، وذكر اتفاق العلماء من جميع المذاهب عليه، ونقل نصوصهم في مختلف العصور، وأجاز ابن دقيق العيد ذلك عند أشراط الساعة فقط، وكان الأجدر أن تذكر هذه المسألة في فصل الاجتهاد.

انظر: مجموع الفتاوى ٢٠/٢٠٤، إعلام الموقعين ٢/٢٧٠، ٢٧٥، الإحكام للآمدي ٤/٢٣٣، المسودة ص ٤٧٢، مختصر البعلي ص ١٦٧، جمع الجوامع والمحلي عليه ٢/٣٩٨، فتح الغفار ٣/٣٧، فواتح الرحموت ٢/٣٩٩، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢/٣٠٧، تيسير التحرير ٤/٢٤٠، إرشاد الفحول ص ٢٥٣، أصول مذهب أحمد ص ٦٣٨، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٩١، الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض، للسيوطي ص ٦٧، ٩٧ وما بعدها، شرح تنقيح الفصول ص ٤٣٥، الملل والنحل ١/٢٠٥، الوسيط ص ٥١٣.

قالَ الكرمانيُّ(١) في «شرحِ البخاريِّ» في قولـه صلى الله عليـه وسلم: «لا تَزَالُ طائفـةٌ منْ أمتي ظاهـرينَ - إلى آخرِهِ»(٢): «قـالَ ابنُ بَـطَّال(٣): لأنَّ أمتَه آخـرُ الأممِ، وعليها تقـومُ السَّاعـةُ، وإنْ ظهرتْ أشراطُهـا، وضعُفَ الدينُ، فـلا بدَّ أنْ يبقى منْ أمتِـهِ منْ

---

(١) هـو محمد بن يـوسف بن علي، شمس الـدين الكرمـاني، أصله من كرمـانَ، ثم اشتهـر في بغداد، لأنّـه تصدى لنشر العلم فيهـا ثلاثـين سنة، وأقـام مدة بمكـة، ودخل مصر والشام، وكان عالماً في الفقه والحـديث والتفسير والتـوحيد وأصـول الفقه والمعاني والعـربية، وكـان فيه بشـاشة وتـواضع للفقـراءِ والعلماء، ألف كتباً كثيـرة منهـا «شـرح البخـاري» وسمـاه «الكـواكب الـدراري في شـرح صحيـح البخـاري» وشـرح «مختصر ابن الحـاجب» في الأصـول مـع مختصـرات أخـرى، وسمى شرحه: «السبعـة السيارة»، تـوفي أثناء رجـوعه من الحج عام ٧٨٦هـ، وحمل إلى بغداد، ودفن فيها.

انـظر ترجمتـه في (الدرر الكـامنـة ٥/٧٧، الأعـلام ٨/٢٧، الفتـح المبـين ٢/٢٠٢، مفتاح السعادة ١/٢١٢).

(٢) رواه البخاري وغيره، وسبق تخريجه (١/٣٢٤هـ، ٢/٢٢١).

وانظر: صحيح البخاري مع حاشية السنـدي ٢/١٢٦، ١٨٥، ٤/١٧٨، ١٩٦، صحيح البخاري بشرح الكرماني ٢/٣٨، ٤/١٩٤، ١٣/٩٢.

(٣) هـو علي بن خلف بن عبـدالملك، الإمام أبـو الحسن، الحافظ، الفقيـه، الشهـير بابن بطال المالكي، من أهل قرطبة، كـان من أهل الفهم والعلم والمعـرفةِ، عني بالحديث العناية التامة، وأتقنه، وحدث عنه جماعة من العلماء، وشرح «صحيـح البخاري» قال القاضي عياض عنه: «يتنافس فيـه، كثير الفـائدة»، ولـه كتاب في الزهد والرقائق، وخرج إلى بلنسية، وتوفي سنة ٤٤٩هـ، وقيل غير ذلك.

انظر ترجمته في (الديباج المذهب ص ٢٠٣، شجرة النور الـزكية ص ١١٥، تـرتيب المـدارك ٢/٨٢٧، شـذرات الـذهب ٣/٢٨٣، تـذكـرة الحفـاظ ٣/١١٢٧).

يقومُ بهِ»(١).

قالَ: «فإنْ قيلَ: قالَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم: «لا تقومُ الساعةُ حتى لا يقولَ أحدٌ: الله، الله»(٢)، وقالَ أيضاً: «لا تقومُ الساعةُ إلا على شرارِ الناسِ»(٣).

«قلنا: هذه الأحاديثُ لفظُها على العمومِ، والمرادُ منها الخصوصُ، فمعناه: لا تقومُ على أحدٍ يُوَحِّدُ الله تعالى إلا بموضعِ كذا، (٤)إذ لا يجوزُ أنْ تكونَ الطائفةُ القائمةُ بالحقِ التي توحِّدُ الله

---

(١) هذا من كلام الكرماني، ولم ينسبه إلى ابن بطال، (انظر: صحيح البخاري بشرح الكرماني ٢/٣٨ - ٣٩).

(٢) هذا الحديث رواه مسلم والترمذي وأحمد عن أنس مرفوعاً.
انظر: صحيح مسلم بشرح النووي ٢/١٧٠، جامع الترمذي مع تحفة الأحوذي ٦/٤٥١، مسند أحمد ٣/١٠٧، ٢٠١، ٢٥٩.

(٣) هذا الحديث رواه أحمد عن ابن مسعود، ورواه ابن ماجه عن أنس، والحاكم عن أبي أمامة، ورواه مسلم موقوفاً عن عبدالله بن عمرو بن العاص، وردَّ عليه عقبة بن عامر بالحديث المرفوع: «لا تزال عصابة من أمتي يقاتلون على أمر الله قاهرين...، قال عبدالله: أجل ثم يبعث الله ريحاً كريح المسك، مسُّها مسُّ الحرير، فلا تترك نفساً في قلبه مثقال حبةٍ من الايمان إلا قبضته، ثم يبقى شرار الناس، عليهم تقوم الساعة».

انظر: صحيح مسلم بشرح النووي ١٣/٦٧، ٦٨، سنن ابن ماجه ٢/١٣٤١، مسند أحمد ١/٣٩٤، المستدرك ٤/٤٤٠، الفقيه والمتفقه ١/٥، الرد على من أخلد إلى الأرض ص ١١١، الفتح الكبير ٣/٣٣٤.

(٤) في ش ب تكرار وزيادة مشوشة: «إذ لا يجوز أن تكونَ الطائفة القائمة بالحق التي توحد الله تعالى إلا بموضع كذا، فإنَّ به طائفة قائمة على الحقِ، ولا تقوم الساعة إلا على شرار الناس بموضع كذا» إذ لا يجوز أن تكون الطائفة القائمة بالحق التي توحد الله تعالى هي شرار الخلق».

تعالى هي[1] شرارُ الخلقِ[٤]، وقد جاءَ ذلكَ مبيَّناً في حديثِ أبي أُمامةَ الباهليِّ: أنَّه صلى الله عليه وسلم قالَ: «لا تزالُ طائفةٌ من أمتي ظاهرينَ على الحقِ، لا يضرُّهم منْ خالَفَهم [٢]حتى يأتيَ أمرُ الله[٢]، قيلَ: وأينَ هُمْ يارسولَ الله؟ قالَ: ببيتِ المقدسِ، أو أكناف بيت المقدسِ»[٣]. انتهى[٤].

وقالَ البرماويُّ: واختارَ ابنُ دقيقِ العيدِ في «شرحِ العنوانِ» مذهبَ الحنابلةِ، وكذا في أولِ «شرحِ[٥] الإلمام[٦]»، بل[٧] أشارَ[٨] إلى ذلك إمامُ الحرمين في «البرهانِ»[٩]، وكذا ابنُ بَرْهانَ في «الأوسطِ»، لكنَّ كلامَهم محتملُ الحملَ على عمارةِ الوجودِ

---

(١) في ش ب: هم.

(٢) ساقطة من ض ب ز.

(٣) حديث أبي أمامة رواه الإمام أحمد مرفوعاً، وروى البخاري قريباً منه عن معاوية ومعاذ، (انظر: مسند أحمد ٥/٢٦٩، صحيح البخاري بشرح الكرماني ٤/١٩٤).

وسبق تخريج الحديث كاملاً (٢/٢٢١).

(٤) انتهى كلام الكرماني عن نفسه، ولم ينقل النص السابق عن ابن بطال، وإنما ذكر بعد ذلك كلاماً للنووي، وبعدَه نقل كلامَ ابن بطال، وهو: «وفي الحديث فضل العلماء على سائر الناس...» (انظر: صحيح البخاري بشرح الكرماني ٢/٣٨ - ٣٩).

(٥) ساقطة من ز.

(٦) في ض: الإمام.

(٧) ساقطة من ز.

(٨) في ب: إشارة.

(٩) البرهان ٢/١٣٤٦.

بالعلماءِ لا على خصوصِ المجتهدين». انتهى.

واختـار صاحبُ «جمـعِ الجوامـع»: «جوازَ ذلـك، إلا أنَّـه لم يقعْ»(١).

وقيلَ: إنَّ المجتهدَ(٢) المطلقَ عُدِمَ مِنْ زمنٍ طويلٍ.

قـالَ ابنُ حمدانَ في «آدابِ المفتي»: «ومنْ زمنٍ طـويـلٍ عُـدِمَ المجتهدُ المطلقُ(٢)، مع أنَّه(٣) الآنَ أيسرُ منـه في الزمنِ الأولِ؛ لأنَّ الحديثَ والفقهَ قد دُوِّنا، وكذا(٤) ما يتعلقُ بـالاجتهادِ منَ الآيـاتِ والآثارِ وأصولِ الفقهِ والعربيـةِ وغيرِ ذلـك، لكنِ الهممُ قاصـرةٌ، والرغباتُ فاترةٌ، ونارُ الجدِ والحـذرِ(٥)خامـدةٌ، (٦وعينُ (٧الخـوفِ والخشيـةِ٧) جامـدةٌ٦)، اكتفاءً(٨) بـالتقليـدِ، واستغنـاءً(٩) عن(١٠)

---

(١) جمع الجوامع ٢/٣٩٨.

(٢) ساقطة من ض.

(٣) ساقطة من ض.

(٤) في ض: كذا وكذا.

(٥) في ش: والحزر.

(٦) ساقطة من صفة الفتوى.

(٧) في ش ب: الخشية والخوف.

(٨) في ض: اكتفى.

(٩) في ض: واستغنى.

(١٠) في ب: من.

التعبِ الوكيدِ[1]، وهرباً من [2] الأثقالِ، وأرباً في تمشيةِ الحالِ، وبلوغِ الآمالِ، ولو بأقلِ الأعمالِ»[3].

وقالَ النوويُّ في «شرحِ المهذبِ»: «فُقِدَ الآنَ المجتهدُ المطلقُ، ومنْ دهرٍ طويلٍ»[4]، نقلَه السيوطيُّ[5] في «شرحِ [6]منظومتِهِ لجمع[6] الجوامعِ»[7].

وقالَ الرافعيُّ: «لأنَّ الناسَ اليومَ كالمجمعينَ أنْ لا مجتهدَ اليومَ»، نقلَه الأَرْدُبيليُّ[8]

---

(١) في ش: الوليد.
وفي (مختار الصحاح ص ٧٣٤): «التوكيد لغةٌ في التأكيد، وقد وكّدَ الشيء وأوكده بمعنى، والواو أفصح».

(٢) في ض: عن.

(٣) صفة الفتوى ص ١٧.

(٤) المجموع شرح المهذب ٧١/١، وانظر: المسودة ص ٥٤٧.

(٥) في ب: الأسيوطي.

(٦) في ز: منظومة جمع.

(٧) نقل السيوطي عبارة الفقهاء بأن المجتهد المطلق فقد من قديم في كتابه (الرد على من أخلد إلى الأرض، وجهلَ أن الاجتهادَ في كل عصر فرض ص ١١٢ وما بعدها) وانتقدها وعقب عليها بكلام طويل، وبين الفرق بين المجتهد المستقل الذي استقل بقواعد لنفسه، فإنه فقد من دهر، وبين المجتهد المطلق غير المستقل الذي توفرت فيه شروط الاجتهاد التي اتصف بها المجتهد المستقل ثم لم يبتكر قواعد، وهذا متوفر، وهو فرض كفاية على الأمة في كل عصر وزمان.

(٨) هو يوسف بن إبراهيم، الأردُبيلي، جمال الدين، الشافعي، الفقيه من أهل أردُبيل من بلاد أذربيجان، كان كبير القدر، غزير العلم، وله كتاب: «الأنوار لعمل الأبرار» في الفقه الشافعي، جمع فيه ما تَعُمُّ به البلوى من المسائل المهمة التي لا تذكر في الكتب المعتمدة، وعليه تعليقات، وله شرح ومختصر، بقي جمال =

في «الأنوارِ»[1].

قالَ ابنُ مفلحٍ: لما نقلَ كلامَهما: وفيه نظرٌ.

قالَ في «شرحِ التحريرِ»: وهو كما قالَ، فإنَّه وُجِدَ من المجتهدين بعدَ ذلك جماعةٌ، منهم الشيخُ تقيُّ الدين ابنُ تيميةِ رحمه اللَّهُ.

قالَ[2] ابنُ العراقيِّ: والشيخُ تقيُّ الدين السبكيُّ[3]، والبُلقينيُّ[4].

(وما يُجيبُ به المقلدُ عنْ حكمٍ فإخبارٌ[5] عن مذهبِ إمامِهِ، لا فتيا) قالَه أبو الخطاب وابنُ عقيلٍ والموفقُ، وتقدَّم النقلُ عنهم بذلكَ[6].

(ويُعمل بخبرِهِ) أي بخبرِ المخبرِ (إنْ كانَ عدلاً) لأنَّه ناقلٌ كالراوي.

= الدين في أردُبيل، ومات فيها سنة ٧٩٩هـ، وقيل غير ذلك.

انظر ترجمته في (الدرر الكامنة ٥/ ٢٥٩، كشف الظنون ١/ ١٦٧، الأعلام للزركلي ٩/ ٢٨٢).

(١) الأنوار ٢/ ٣٩٥.

(٢) في ش: قاله.

(٣) في ض ع ب: وابن السبكي.

(٤) انظر: الرد على من أخلد إلى الأرض ص ١١٧ وما بعده، إرشاد الفحول ص ٢٥٣ - ٢٥٤.

(٥) في ض فأخبر.

(٦) صفحة ٤١٥ - ٤١٦، وانظر: المراجع المشار إليها هناك، إعلام الموقعين ٤/ ٢٥٣، ٢٧٣.

(ولعامي تقليدُ مفضولٍ) مِنَ المجتهدين عندَ الأكثرِ مِنْ أصحابِنا، منهم: القاضي وأبو الخطابِ وصاحبُ «الروضةِ»[1]، وقالَه [2] الحنفيةُ والمالكيةُ وأكثرُ الشافعيةِ[3].

وقيلَ: يصحُ إنْ اعتقدَهُ فاضلاً أو مساوياً، لا [4] إنْ اعتقده مفضولاً[5]، لأنَّه[6] ليسَ مِنَ القواعدِ: أنْ يعدل[7] عن الراجحِ إلى المرجوحِ[8].

---

(١) الروضة ص ٣٨٥.

(٢) في ض: وقال.

(٣) قال بجواز تقليد المفضول أكثر العلماء، ورجحه ابنُ الحاجب وغيره، لكن ابن بدران قال: «الأظهرُ وجوب متابعة الأفضل».

انظر: نزهة الخاطر ٢/٤٥٤، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٩٤، مختصر البعلي ص ١٦٧، مختصر الطوفي ص ١٨٥، المسودة ص ٤٦٢، ٤٦٤، إعلام الموقعين ٤/٣٣٠، صفة الفتوى ص ٥٦، المستصفى ٢/٣٩٠، المنخول ص ٤٧٩، شرح تنقيح الفصول ص ٤٣٢، التمهيد ص ١٦٣، مختصر ابن الحاجب ٢/٣٠٩، جمع الجوامع ٢/٣٩٥، غاية الوصول ص ١٥١، تيسير التحرير ٤/٢٥١، فتح الغفار ٣/٣٧، البرهان ٢/١٣٤٢، فواتح الرحموت ٢/٤٠٤، القواعد للعز بن عبدالسلام ٢/١٥٩، الرد على من أخلد إلى الإرض ص ١٥٤، ١٥٦، إرشاد الفحول ص ٢٧١.

(٤) في ب: لأن.

(٥) في ض: مفضول.

(٦) في ض: ولأنه.

(٧) في ب: تعدل.

(٨) نقل ابن الحاجب عن أحمد وابن سريج وجوب تقديم الأرجح، واختار ابن السبكي جواز تقليد المفضول إن اعتقده فاضلاً.

انظر: مختصر ابن الحاجب ٢/٣٠٩، جمع الجوامع ٢/٣٩٥، الروضة ص ٣٨٥، إرشاد الفحول ص ٢٧٢.

وقالَ ابنُ عقيلٍ وابنُ سريجٍ والقفالُ والسمعانيُّ: يلزمُه الاجتهادُ، فيقدِّمُ الأرجحَ.

ومعناه قولُ الخرقي والموفق في «المقنعِ»[1]، ولأحمدَ روايتان [2].

واستُدِلَ للأولِ بأنَّ المفضولَ منَ الصحابةِ والسلفِ كانَ يفتي معَ وجودِ الفاضلِ، معَ الاشتهارِ والتكرارِ[3]، ولم يُنكرْ ذلكَ أحدٌ، فكانَ إجماعاً على جوازِ استفتائِهِ مع القدرةِ [4]على استفتاءِ[4] الفاضلِ، وقالَ تعالى ﴿ **فاسْأَلُوا أَهْلَ الذِكْرِ إنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ** ﴾[5]، وأيضاً: فالعاميُّ[6] لا يمكنهُ الترجيحُ لقصورِهِ، ولو كُلِّفَ بذلكَ لكانَ تكليفاً بضربٍ منَ الاجتهادِ.

لكنْ زَيَّفَ ابنُ الحاجبِ ذلك، بأنَّ الترجيحَ يظهرُ بالتسامعِ، ورجوعِ العلماءِ إليه، وإلى[7] غيرِهِ، لكثرةِ المستفتين، وتقديمِ

---

(١) انظر: المقنع ٤/٢٤٥.

(٢) أيد ابن القيم قول ابن عقيل في الاجتهاد وتقديم الأرجح.
انظر: إعلام الموقعين ٤/ ٣٣٠، صفة الفتوى ص ٦٩، ٨٢، المسودة ص ٤٦٢، ٤٦٣، ٤٦٤، ٤٧١، المعتمد ٢/٩٣٩، فواتح الرحموت ٢/٤٠٤، تيسير التحرير ٤/٢٥١ وما بعدها.

(٣) ساقطة من ب.

(٤) ساقطة من ب.

(٥) الآية ٧ من الأنبياء.

(٦) في ض : العامي.

(٧) في ع ب ز : و.

العلماءِ له[1].

(ويلزمُـه) أي[2] ويلزمُ العـاميَّ (إنْ بــانَ لـه الأرجـحُ) من المجتهـدين (تقليـدُه) في الأصحِ ، زادَ بعضُ أصحـابِنـا وبعضُ الشافعيةِ: في الأظهرِ.

قالَ الغزاليُّ: لا يجوزُ تقليدُ غيرِهِ.

قالَ النوويُّ : وهذا وإنْ كانَ ظاهراً ففيه نظر[3]، لما ذكرنا منْ سؤالِ آحادِ الصحابةِ مع وجودِ أفاضلهم[4].

(ويُقـدمُ الأعلمُ) مِنَ المجتهدينَ (علي الأوْرعِ) في الأصحِ ، لأنَّ الـظنَّ الحاصـلَ بالأعلمِ ، ولأنَّـه لا تعلُّقَ لمسـائـلِ الاجتهـادِ بالوَرَعِ [5].

(ويُخـيّرُ) العاميُّ (في) تقليـدِ أحدِ (مستَـوِيَيْنِ) عنـدَ الأكثرِ من

---

(١) مختصر ابن الحاجب ٢/٣٠٩.
(٢) ساقطة من ش ب.
(٣) في ش : نظراً.
(٤) انظر: المجموع ١/٩٠، روضة الطالبين ١١/١٠٤، المستصفى ٢/٣٩٠، الإحكام للآمدي ٤/٢٣٧، مختصر ابن الحاجب ٢/٣٠٩، صفة الفتوى ص ٥٦، المسودة ص ٤٦٤، ٥٣٧ وما بعدها، نزهة الخاطر ٢/٤٥٤، إعلام الموقعين ٤/٣٣١، اللمع ص ٢٢، المحصول ٢/٣/١١٣.
(٥) انظر: روضة الطالبين ١١/١٠٤، ١١٢، المسودة ص ٤٦٣، ٥٣٨، صفة الفتوى ص ٨٢، المنخول ص ٤٨٣، التمهيد ص ١٦٣، جمع الجوامع ٢/٣٩٦، المحصول ٢/٣/١١٣، البرهان ٢/١٣٤٤، المعتمد ٢/٩٤٧.

أصحابنا وغيرِهم[1].

قالَ[2] في «الرعايةِ»: ولا يكفيـه منْ لم تَسْكُنْ نفسُه إليـه، فلا بدَّ منْ سكونِ النفسِ والطمأنينةِ به.

وقيلَ لأحمدَ: منْ نسألُ بعدَكَ؟ قالَ: عبدَ الوهابِ الـوراقَّ[3] فإنَّه صالحٌ، مثلُه يُوفَّقُ للحقِّ[4].

(ولا يلزمُهُ) أي [5]لا يلزمُ[5] العاميَّ (التمذهبُ بمذهبٍ يـأخذُ برخصِهِ وعزائمِهِ) في أشهرِ الوجهينِ[6].

---

(١) وهذا ما نص عليه الغزالي والآمدي وابن الحاجب والمجد وغيرهم.
انظر: المسودة ص ٤٦٦، صفة الفتوى ص ٦٩، المحصـول ٢/٣/١١٣، الإحكـام لـلآمـدي ٤/٢٣٧، مختصر ابن الحـاجب ٢/٣٠٩، مختصر البعـلي ص ١٦٩، البرهان ٢/١٣٤٤، المعتمد ٢/٩٤٠، المستصفى ٢/٣٩٠، أصول مذهب أحمد ص ٦٦٣.

(٢) في ش ب ز: وقال.

(٣) هـو عبدالـوهـاب بن عبـدالحكم، ويقـال: ابن الحكم بن نـافـع، أبـو الحسن البغدادي، الورّاق، النسائي الأصل، صحب الإمام أحمد، وأثنى عليـه، وسمع منه، ومن أناسٍ كثيرين، وكان صالحاً ورعاً زاهداً عاقلاً، عاش في بغداد، وقال عنه الإمام أحمـد: قلَّ من يـرى مثله، وكان ثقـة في الحديث، روى عنـه أبو داود والترمذي والنسائي، توفي سنة ٢٥١هـ، وقيل غير ذلك.
انظر ترجمته في (طبقات الحنابلة ١/٢٠٩، المنهج الأحمد ١/١٢٣، الخلاصة ٢/١٨٦).

(٤) انظر: المنهج الأحمد ١/١٢٥، طبقات الحنابلة ١/٢١١.

(٥) ساقطة من ب ش.

(٦) وهـذا ما رجحـه ابن القيم وقال: «وهـو الصواب المقـطوع به» ورجحـه النووي وابن بَـرهان وغيـرهما، وقـال ابن السبكي وزكريـا الأنصاري والكيـا الهـراسي: =

قالَ الشيخُ تقيُّ الدينِ: في الأخذِ برخصِهِ وعزائمِهِ[1]: طاعةُ غيرِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم في كلِ أمرِهِ ونهيِهِ، و[2] هو خلافُ الإجماعِ، وتوقَّفَ أيضا في جوازِهِ[3]، وقالَ أيضاً: إنْ خالفَه لقوةِ دليلٍ[4]، أو زيادةِ علمٍ، أو تقوى، فقد[5] أحسنَ، ولم يقدحْ في عدالتِهِ بلا نزاعٍ، وقالَ أيضاً: بلْ يجبُ في هذهِ الحالِ، وأنَّه نصُّ أحمدَ.

وكذا قالَ القدوريُّ الحنفيُّ[6]: ما ظَنَّهُ أقوى،

= والأصح أنه يجب التزام مذهب معين.

انظر: المجموع ١/٩٠ - ٩١، روضة الطالبين ١١/١١٧، مختصر البعلي ص ١٦٨، المسودة ص ٤٦٥، إعلام الموقعين ٤/٣٣١، صفة الفتوى ص ٧١، شرح تنقيح الفصول ص ٤٣٢، جمع الجوامع ٢/٤٠٠، الوسيط ص ٥٧٨، غاية الوصول ص ١٥٢، تيسير التحرير ٤/٢٥٣، إرشاد الفحول ص ٢٥٢.

(١) في ش: وعن أئمة.

(٢) ساقطة من ش.

(٣) انظر: المسودة ص ٥١٢.

(٤) في ش: دين.

(٥) في ش: فهو.

(٦) هو أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر، أبو الحسين القدوري الحنفي صاحب المختصر المشهور في الفقه، انتهت إليه رياسة الحنفية بالعراق، وكان حسن العبارة، وروى الحديث، وكان صدوقاً، صنف «المختصر» المعزوف باسمه، وهو من أشهر المختصرات عند الحنفية، وعليه شروح كثيرة، كما صنف «التجريد» في الخلاف بين الشافعي وأبي حنيفة، و«التقريب» في الخلاف بين أبي حنيفة وأصحابه، وكان يناظر أبا حامد الاسفراييني الشافعي، وروى عنه الخطيب البغدادي الحديث، وكان مديماً لقراءة القرآن، مات ببغداد سنة ٤٢٨هـ. =

فعليه[1] تقليدُه فيه، ولهُ الافتاءُ بهِ حاكياً مذهبَ منْ قلَّدَهُ.

وذكر ابنُ هبيرةَ: أنَّ مِنْ مكائد الشيطانِ: أنْ يقيم أوثاناً في المعنى تُعبد من دونِ الله، مثل: أن يتبينَّ الحقَ، فيقولَ [2]: ([3]هذا ليسَ[3]) مذهبَنا، تقليداً لمعظمٍ عندَه، قد قدَّمه على الحقِّ.

وقالَ ابنُ حزمٍ: أجمعوا على أنَّه لا يحلُ لحاكمٍ ولا لمفتٍ تقليدُ رجلٍ، فلا يحكمُ ولا يفتي إلا بقولِهِ[4].

وقيلَ: بلْ يلزمُه أنْ يتمذهبَ بمذهبٍ، قالَ في «الرعايةِ»: هذا الأشهرُ، فلا يقلدُ غيرَ أهلِهِ [5]، وقالَ في مصنفِه «آدابِ المفتي»: «يجتهدُ في أصحِ المذاهبِ فيتَّبِعَه»[6]، وقطعَ الكيا من

= انظر ترجمته (الفوائد البهية ص ٣٠، تاج التراجم ص ٧، وفيات الأعيان ١/ ٦٠، البداية والنهاية ١٢/ ٢٤، الأعلام ١/ ٢٠٦، مفتاح السعادة ٢/ ٢٨٠).

(١) في ش: عليه.

(٢) في ش: فيقول مثلا.

(٣) في ش: هذا، وفي ب: ليس هذا.

(٤) الإحكام لابن حزم ٢/ ٧٩٣، ٨٤٤، ٨٦١.

(٥) يرى كثير من العلماء أن المقلد لا يجوز له أن يحكم بخلاف رأي إمامه، ولو كان معتقداً ترجيح ذلك.
انظر: شرح منتهى الإرادات ٤/ ٢٦٢، الإحكام للآمدي ٤/ ٢٠٣.

(٦) صفة الفتوى ص ٧٢، ٨٢، وانظر: إعلام الموقعين ٤/ ٣٣١، جمع الجوامع ٢/ ٤٠٠، البرهان ٢/ ١٣٥٣، شرح منتهى الارادات ٤/ ٢٦٢، إرشاد الفحول ص ٢٧٢.

الشافعيةِ بلزومِهِ، قالَ النوويُّ: «هذا كلامُ الأصحابِ، والذي يقتضيه الدليلُ: أنَّه لا يلزمُه»[1].

(ولا) يلزمُه أيضاً (أنْ لا ينتقلَ من[2] مذهبٍ عَمِلَ به) عند الأكثرِ **(فيتخيرُ في الصورتين)** وقد تقدَّمَ معنى ذلك في كلامِ الشيخِ تقيِّ الدينِ وغيرِه[3].

(ويحرمُ عليه) أي على العاميّ **(تتبعُ الرخصِ)** وهو أنَّه كلما وَجَدَ رخصةً في مذهبٍ عَمِلَ بها، ولا يعملُ بغيرِها في ذلك المذهبِ.

(ويفسُقُ به) أي بتتبعِ الرخصِ؛ لأنَّه لا يقولُ بإباحةِ جميعِ الرخصِ أحدٌ من علماءِ المسلمين، فإنَّ[4] القائلَ[5] بالرخصةِ في

---

(١) روضة الطالبين ١١/١١١، ١١٧، وانظر: المجموع ١/٩١، المسودة ص ٤٦٥، ٤٧٢، القواعد للعز بن عبدالسلام ٢/١٥٩.

(٢) في ض ع ز: عن.

(٣) ذكر ابن الحاجب وغيره ثلاثة أقوال في حكم الانتقال من مذهب إلى آخر، بالمنع والجواز والتفصيل.
انظر: روضة الطالبين ١١/١٠٨، شرح تنقيح الفصول ص ٤٣٢، التمهيد ص ١٦٢، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢/٢٠٩، جمع الجوامع ٢/٤٠٠، الإحكام للآمدي ٤/٢٣٨، تيسير التحرير ٤/٢٥٣، فتح الغفار ٣/٣٧، فواتح الرحموت ٢/٤٠٦، القواعد للعز بن عبدالسلام ٢/١٥٨، إرشاد الفحول ص ٢٧٢.

(٤) ساقطة من ش.

(٥) في ش: فالقائل.

هذا المذهبِ لا يقولُ بالرخصةِ[1] الأخرى التي[2] في غيرِهِ[3].

قالَ ابنُ عبدِالبرِ: لا يجوزُ للعامي تتبعُ الرخصِ إجماعاً[4].

ومما يُحكى: أنَّ بعضَ الناسِ تتبع رُخَصَ المذاهبِ من أقوالِ العلماءِ، وجمعَها في كتابٍ، وذهبَ به[5] إلى بعضِ الخلفاءِ، فعرضَه على بعضِ العلماءِ الأعيانِ، فلمّا رآها قالَ: «يا[6] أميرَ المؤمنين، هذه زندقةٌ في الدِّينِ، ولا يقولُ بمجموعِ ذلك أحدٌ مِنَ المسلمين»[7].

وذكرَ بعضُ أصحابِنا عن أحمدَ، في فسقِ من[8] أخذَ بالرخصِ روايتين، وحملَ القاضي ذلك على غير متأوِّلٍ أو مقلِدٍ.

---

(١) في ض: الرخص.
(٢) ساقطة من ش.
(٣) انظر: روضة الطالبين ١١/١٠٨، مختصر البعلي ص ١٦٨، المسودة ص ٢١٨ وما بعدها، إعلام الموقعين ٤/٢٨٣، المستصفى ٢/٣٩١، جمع الجوامع ٢/٤٠٠، تيسير التحرير ٤/٢٥٤، فواتح الرحموت ٢/٤٠٦، الموافقات ٤/٩٣، ٩٦، إرشاد الفحول ص ٢٧٢، الوسيط ص ٥٨٣.
(٤) انظر: فواتح الرحموت ٢/٤٠٦.
(٥) ساقطة من ب.
(٦) ساقطة من ض.
(٧) هذا الحكاية ذكرها البيهقي عن القاضي اسماعيل، قال دخلت على المعتضد فرفع إليَّ كتاباً. . .» وتتمته: «وما من عالم إلا وله زلة، ومن جمع زلل العلماء ثم أخذ بها ذهب دينه، فأمر المعتضد بإحراق الكتاب». (انظر: إرشاد الفحول ص ٢٧٢).
(٨) ساقطة من ض.

قـالَ ابنُ مفلحٍ: وفيـه نـظرٌ، ورُوِيَ عـدمُ فسقِــهِ عن ابنِ[1] أبي هريرةَ[2].

(ويجبُ أنْ يعمـلَ مجتهـدٌ بمـوجَبِ اعتقـادِهِ فيـما لـه، و) فيـما (عليه) حكاهُ بعضُ أصحابِنا إجماعاً، وهو واضحٌ[3].

(وإنْ عملَ عاميٌ) في حادثةٍ (بمـا[4] أفتاهُ مجتهـدٌ لزمَـهُ) البقاءُ عليه قطعاً، وليسَ له الرجوعُ عنه إلى فتوى غيـرِه في تلك الحادثـةِ بعينها إجماعاً، نقلَه ابنُ الحاجب[5] والهنديُّ وغيرُهما[6].

(وإلا) أي وإنْ لم يعملْ بما أفتاه المجتهدُ (فلا) يلزمُهُ العملُ به

---

(١) ساقطة من ش.

(٢) انـظر: روضة الـطالبين ١١/١٠٨، جمع الجـوامـع ٢/٤٠٠، إرشـاد الفحـول ص ٢٧٢.

(٣) انــظر الفـروع ٦/٤٢٣، إعــلام المـوقعــين ٤/٢٢٨، ٣٣٤، مختصر البعــلي ص ١٦٨.

(٤) في ض: فيما.

(٥) مختصر ابن الحاجب ٢/٣٠٩.

(٦) نقل الآمدي وابن الحاجب الاجماع على عدم جواز رجوع المقلد فيـما عمل بـه من الفتـوى، وقـال الـزركشي بـوجـود الخـلاف في المسـألـة، وقـال الشيـخ زكـريـا الأنصاري: «يجوز له الرجوع فيها».
انـظر: الإحكام لـلآمدي ٤/٢٣٨، مختصر ابن الحـاجب ٢/٣٠٩، جمـع الجوامع ٢/٣٩٩، غاية الوصول شرح لب الأصول ص ١٥٢، تيسـير التحريـر ٤/٢٥٣، فتـح الغفـار ٣/٣٧، التمهيـد ص ١٦١، ١٦٢، إرشـاد الفحــول ص ٢٧٢، فواتح الرحموت ٢/٤٠٥.

(إلا بالتزامِهِ) ذلك[1].

قالَ ابنُ مفلحٍ في «أصولِهِ»: هذا الأشهرُ.

وقيلَ: مع ظنّهِ أنَّه حقٌّ، فعلى هذا لابدَّ من شيئينِ: التزامُه، وظنُّه أنَّه حقٌّ، اختارَه في «الرعايةِ الكبرى».

وقيلَ: يلزمُهُ العملُ به بظنِّه[2] أنّه حقٌّ فقط[3].

(وإنْ اختلفَ عليه) أي على العاميّ (مجتهدانِ) بأنْ أفتاه أحدُهما بحكمٍ، والآخرُ بغيرِهِ، **(تخيَّر[4])** في الأخذِ بأيِّهما شاءَ على الصحيحِ، اختارَه القاضي، والمجدُ[5]، وأبو الخطاب، [6]وذكرَ أنَّه[6] ظاهرُ كلامِ أحمدَ[7]، فإنَّه رضي الله تعالى عنه: سُئلَ عن مسألةٍ في الطلاقِ؟ فقالَ: إنْ فعلَ حَنَثَ، فقالَ السائلُ: إن أفتاني

---

(1) انظر روضة الطالبين ١١/١١٧، المجموع ١/٩٣، مختصر البعلي ص ١٦٨، المسودة ص ٥٢٤، إعلام الموقعين ٤/٢٨٣، ٣٣٤، صفة الفتوى ص ٨١، مختصر ابن الحاجب ٢/٣٠٩، جمع الجوامع ٢/٣٩٩ وما بعدها.

(2) في ز: لظنه.

(3) انظر: روضة الطالبين ١١/١١٨، المسودة ص ٥٢٤، صفة الفتوى ص ٨١.

(4) في ب: يخير.

(5) المسودة ص ٥١٩.

(6) في ض ب ع: وذكره.

(7) انظر: صفة الفتوى ص ٨١، المجموع ١/٩٢، المسودة ص ٤٦٣، ٤٦٧، ٥١٩، ٥٣٨ وما بعدها، المستصفى ٢/٣٩١، شرح تنقيح الفصول ص ٤٤٢، المحصول ٢/٣/١١٢، اللمع ص ٧٢، الروضة ص ٣٨٥، مختصر البعلي ص ١٦٧، أصول مذهب أحمد ص ٧٠٠، إرشاد الفحول ص ٢٧١.

إنسانٌ أنْ[1] لا أحنث؟ قالَ: تعـرفُ[2] حلقةَ المـدنيين[3]؟ قلتُ: فإنْ أفتوني حلَّ؟ قالَ: نعم [4].

وقيـلَ: يأخـذُ بقولِ الأفضـلِ[5] علماً وديناً، فـإنْ استـويـا تخيَّر[6]، وهذا اختيارُ الموفقِ في «الروضةِ»[7].

وقيلَ: يأخذُ بالأغلظِ والأثقلِ منْ قوليهما.

وقيلَ: بالأخفِ.

وقيلَ: بالأرجحِ دليلاً.

وقيلَ: يسألُ ثالثاً[8].

* * *

(١) ساقطة من ش، وفي ض: في أن.

(٢) في ع: أتعرف.

(٣) في (المسودة ص ٤٦٣): حلقة المدنيين - حَلْقَةُ بالرصافة -.

(٤) انظر: المسودة ص ٤٦٣، صفة الفتوى ص ٨٢، الروضة ٣٨٦.

(٥) في ش: الأفضل منهم.

(٦) في ب: يخير.

(٧) الروضة ص ٣٨٥.
وهـذا اختيار الغـزالي (المستصفى ٢/٣٩١، المنخول ص ٤٨٣) وصححه النووي في (روضة الطالبين ١١/١٠٥)، وانظر: صفة الفتوى ص ٨٠.

(٨) في المسـألة سبعـة أقـوال، فـانـظر هـذه الأقـوال مـع تعليلهـا في (صفـة الفتـوى ص ٨٠ - ٨١، روضـة الطالبـين ١١/١٠٥، المجموع ١/٩٢، تيسـير التحريـر ٤/٢٥٥، اللمـع ص ٧٢، الـروضـة ص ٣٨٦، المسـودة ص ٤٦٣، إعـلام المـوقعـين ٤/٣٣٣، المستصفى ٢/٣٩١، المنخـول ص ٤٨٣، شـرح تنقيـح الفصول ص ٤٤٢، المحصول ٢/٢/٥٤١، ٢/٣/١١٢، البرهان ٢/١٣٤٤، المعتمـد ٢/٩٣٩، إرشـاد الفحـول ص ٢٧١، المدخـل إلى مـذهب أحمـد ص ١٩٤، أصول مذهب أحمد ص ٧٠٠، مختصر الطوفي ص ١٨٦).

(فَصْــــلٌ)

(لمفتٍ ردُّها) أي ردُّ[1] الفتيا (و) محلُّه إذا كانَ (في البلدِ غيرُه) أي الرادِّ، وهو (أهلٌ لها) أي للفتيا[2] (شرعاً)، وهذا الـذي عليه جماهير العلماءِ؛ لأنَّ الفتيا ـ والحالةُ هذه ـ في حقِّهِ سنَّةٌ.

وقالَ الحَليميُّ الشافعيُّ[3]: ليسَ له ردُّها، ولـو كانَ في البلدِ غيرُه، لأنَّه بالسؤالِ تعينَّ عليه الجوابُ[4].

(وإلا) أي وإنْ لم يكنْ في البلدِ غيرُه (لزمَـهُ الجوابُ) قـطعاً،

---

(١) ساقطة من ب.

(٢) في ض : الفتيا.

(٣) هـو الحسين بن محمـد بن حليم، أبو عبـدالله الحَليمي، الشيخ الإمـام القاضي، أحدُ أئمةِ الدهرِ، وشيخ الشافعية فيما وراء النهر، وله وجـوه حسنة في المـذهبِ، وهو شيخ المحدثين في عصـره، ولي القضاء ببخـارى، وصنف كتاب «المنهـاج في شعب الايمان» وحدث بنيسابور، وأخذ عند الحـافظ أبو عبـدالله الحاكم وغيـره، توفي سنة ٤٠٣هـ.
انـظر ترجمة في (طبقـات الشـافعيـة الكبـرى ٤/٣٣٣، البـدايـة والنهـايـة ١١/٣٤٩، التاج المكلل ص ٤١، وفيات الأعيـان ١/٤٠٣، طبقات الشـافعية للإسنوي ١/٤٠٤).

(٤) انظر: المسودة ص ٥١٢، تيسير التحرير ٤/٢٤٢.

ذكَرَه أبو الخطابِ وابنُ عقيل وغيرُهما[1].

(إلا عما[2] لَمْ يقعْ) فإنَّه لا يلزمُهُ[3] الجوابُ عنه، [4] (و) إلا (ما لا[5] يحتملُهُ سائلٌ [6]) فإنَّه لا يلزمُهُ إجابتهُ[7]، (و) إلا (مالا ينفعُهُ) أي ينفعُ السائلَ من الجواب، فإنَّه يلزمُهُ أنْ يجيبَهُ[8]، وقد سُئِلَ الإمامُ أحمدُ رضي الله تعالى عنه عن يأجوجَ ومأجوجَ، أمسلمونَ هُمْ؟ فقالَ للسائلِ: أحكمتَ العلمَ حتى تسألَ عنْ ذا؟ وسُئل عنْ مسألةٍ في اللعانِ؟ فقالَ: سَلْ ـ رحمَكَ اللَّهُ ـ عما ابتليتَ بهِ، وسألَه مُهَنَّا عنْ مسألةٍ؟ فغضبَ، وقالَ: خُذْ ـ وَيْحَكَ ـ فيما تنتفعُ به، وإياكَ و[9] هذهِ المسائلَ[10] المُحْدَثَةَ، وخذْ

---

(1) انظر: المجموع ١/٧٥، المسودة ص ٥١٢، صفة الفتوى ص ٦، الفقيه والمتفقه ٢/١٨٢، تيسير التحرير ٤/٢٤٢، اللمع ص ٧٢، مختصر البعلي ص ١٦٨، الفروع ٦/٤٣٣.

(2) في ش: ما.

(3) في ض: يلزم.

(4) انظر: روضة الطالبين ١١/١١٠، المجموع ١/٧٥، مختصر البعلي ص ١٦٨، إعلام الموقعين ١/٧٥، ٤/٢٠٣، ٢٨٢، صفة الفتوى ص ٣٠، سنن الدارمي ١/٥٠، ٥٦، الفقيه والمتفقه ٢/٧ وما بعدها.

(5) في ض ش: لم.

(6) في ش ع ب: السؤال.

(7) في ب: إجابته له.

(8) في ش: يجيب.

(9) ساقطة من ب.

(10) في ض: الأسئلة.

مَا[1] فيهِ حديثٌ، وسُئِلَ عن مسألةٍ؟ فقالَ: ليتَ إنَّا[2] نحسنُ ما جاءَ فيه الأثرُ.

ولأحمدَ عن ابنِ عمرَ: «لا تسألُوا عما لم يكنْ، فإنَّ عمرَ نهى [3]عن ذلكَ[3]»[4]، وله أيضاً عن ابنِ عباسٍ، أنَّه قالَ عنِ الصحابةِ: «ما كانُوا يسألونَ إلا عما ينفعُهم»[5].

واحتجَّ الشافعيُّ على كراهةِ السؤالِ عن الشيءِ قبلَ وقوعِهِ[6] بقولِهِ تعالى: ﴿ **لا تَسْأَلُوا عن أشياءَ[7]، إنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ، وإنْ تَسْأَلُوا عَنْها حين يُنَزَّلُ القرآنُ تُبْدَ لكم، عفا الله عنها، والله غفورٌ رحيمٌ** ﴾[8]، «وكانَ صلى الله عليه وسلم يَنْهى عن قيلَ وقالَ، وإضاعةِ المالِ، وكثرةِ السؤال»، وفي لفظٍ: «إنَّ الله كَرِهَ لكم ذلك» متفقٌ عليهما[9]، وفي حديثِ اللعانِ: «فكَرِه صلى الله

---

(١) في ش ب: فيما.

(٢) في ش: لنا.

(٣) ساقطة من ع ب ز.

(٤) رواه الدارمي في باب «كراهة الفتيا»، وورواه الخطيب البغدادي. انظر سنن الدارمي ١/٥٠، الفقيه والمتفقه ٢/٧ ومابعدها.

(٥) هذا جزء من حديث رواه الدارمي عن ابن عباس موقوفاً. انظر: سنن الدارمي ١/٥١ إعلام الموقعين ١/٧٥.

(٦) انظر: الأم ٥/١١٣، الرسالة ص ١٥١ هامش.

(٧) في ع ب ض ز: أشياءَ، الآية.

(٨) الآية ١٠١ من المائدة.

(٩) صحيح البخاري بحاشية السندي ٢/٤٠، صحيح مسلم بشرح النووي ١٢/١٠، وسبق تخريجه كاملاً ص ٣٧١.

عليه وسلم المسائلَ وعابَها»[1]، قال البيهقيُّ: كُرِهُ السؤالُ عن المسألةِ قبلَ كونِها إذا لم يكنْ فيها كتابٌ أو سنةٌ، لأنَّ الاجتهادَ إنما يُباحُ ضرورةً، ثم روى عن معاذٍ: «أيُّها النَّاسُ: لا تُعَجِّلُوا بالبلاءِ قبلَ نزولِهِ»[2]، وعن أبي سلمةَ بنِ عبدِالرحمنِ مرسلاً: معناه، قالَ ابنُ عباسٍ لعكرمةَ: «مَنْ سألَكَ عما لا يعينه[3] فلا تفتِهِ»، وسألَ المروزيُّ[4] أحمدَ رضي الله تعالى عنه عن شيءٍ من أمرِ العَدْلِ[5]، فقالَ: لا تسألْ عن هذا، فإنَّكَ لا تدركُهُ[6]، وذكرَ ابنُ عقيلٍ:

---

(١) حديث اللعان صحيح، وسبق تخريجه (٣/١٧٩، ١٨٢)، وهذا الجزء من الحديث رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه ومالك وأحمد عن سهل بن سعد الساعدي في قصة عويمر العجلاني.

انظر: صحيح البخاري بحاشية السندي ٣/١٨٣، صحيح مسلم بشرح النووي ١٠/١٣٠، سنن أبي داود ١/٥٢٠، سنن النسائي ٦/١٤٠، سنن ابن ماجه ١/٦٦٧، مسند أحمد ٣٣٤، الموطأ ص ٣٥٠، الفقيه والمتفقه ٢/٧.

(٢) هذا جزء من حديث رواه الدارمي والخطيب البغدادي عن معاذ رضي الله عنه موقوفاً.

انظر: سنن الدارمي ١/٥٦، الفقيه والمتفقه ٢/١٢.

(٣) في ب: يعني.

(٤) هو هيدام بن قتيبة، المعروف بالمروزي، روى عن أحمد وجماعة، وكان ثقةً عابداً، وروى عنه جماعة، مات سنة ٢٧٤هـ.

انظر ترجمته في (طبقات الحنابلة ١/٣٩٥، المنهج الأحمد ١/١٦٩، تاريخ بغداد ١٤/٩٦).

وفي ع ز: المروذي.

(٥) في ش: العدد.

(٦) في ش: تتركه.

أنَّه يحرمُ إلقاءُ علمٍ لا يحتملُه السامعُ[1] لاحتمالِ أنْ يفتنَهُ، وذكرَ ابنُ الجوزيِّ: أنَّه لا ينبغي إلقاءُ علمٍ لا يحتملُه السامعُ.

قالَ البخاريُّ: قالَ[2] عليٌّ [3]: «حَدِّثُو الناسَ بما يعرفونَ، أتريدونَ أنْ يُكَذَّبَ اللَّهُ ورسولُهُ؟»[4].

وفي مقدمةِ «مسلمٍ» عن ابنِ مسعودٍ: «ما أنتَ بمحدِّثٍ قوماً حديثاً لا تبلغُه عقولُهم إلا كانَ فتنةً لبعضِهم»[5].

وعن معاويةَ مرفوعاً: «نهى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عن الغَلُوطات[6]»، رواه أحمدُ وأبو داودَ[7].

قيل[8]: - بفتحِ الغينِ، واحدها غَلوطةٌ - وهي المسائل التي

---

(١) ساقطة من ض ع ب ز.
(٢) في ع ز: وقال.
(٣) ساقطة من ز.
(٤) صحيح البخاري مع حاشية السندي ١/٢٦.
(٥) صحيح مسلم بشرح النووي ١/٧٦.
(٦) في ع: الأغلوطات.
(٧) هذا الحديث رواه أحمد وأبو داود والخطيب البغدادي عن معاوية مرفوعاً.
انظر: مسند أحمد ٥/٤٣٥، سنن أبي داود ٢/٢٨٨، الفقيه والمتفقه ٢/١١.
(٨) في ض ز: وقيل.

يُغالط بها، وقيلَ بضمِها، وأصلُها الأُغْلُوطات[1].

(وكانَ السلفُ يهابُونَها، ويُشدِّدُونَ فيها[2]، ويتدافَعُونَها)، وأنكرَ أحمدُ وغيرُه على منْ تهجَّمَ[3] في الجوابِ، وقالَ: لا ينبغي أنْ يجيبَ في كلِ ما يُستفتى فيه[4].

(ويحرمُ التساهلُ فيها، وتقليدُ معروفٍ به) أي بالتساهلِ، لأنَّ أمرَ الفتيا خَطِرٌ، فينبغي أنْ يَتْبَعَ السلفَ في ذلك، فقد كانُوا يهابونَ الفتيا كثيراً[5]، وقد قالَ الإمامُ أحمدُ رضي الله تعالى عنه: إذا هابَ الرجلُ شيئاً لا ينبغي أنْ يُحْمَلَ على أنْ يقولَه[6].

وقالَ بعضُ الشافعيةِ: منْ اكتفى في فتياه بقولٍ، أو وجهٍ[7]

---

(١) قال الأوزاعي: الغلوطات شداد المسائل وصعابها، وقال آخرون: أراد بذلك المسائل التي يغالط بها العلماء ليزِلّوا فيها، فيهيج بذلك شر وفتنة، وذكر الخطيب البغدادي معاني أخرى كثيرة.

انظر سنن أبي داود ٢/ ٢٨٨ هامش، مسند أحمد ٥/ ٤٣٥، الفقيه والمتفقه ٢/ ١١، إعلام الموقعين ١/ ٧٣، النهاية في غريب الحديث ٣/ ٣٧٨.

(٢) ساقطة من ب.

(٣) في ب: يتهجم.

(٤) انظر: صفة الفتوى ص ٧، الفقيه والمتفقه ٢/ ١٢، ١٥، ١٥٥، صحيح البخاري بحاشية السندي ٤/ ١٧٥، سنن الدارمي ١/ ٥٢ وما بعدها، ٥٧، تيسير التحرير ٤/ ٢٤٢.

(٥) انظر: صفة الفتوى ٣١، روضة الطالبين ١١/ ١١٠، المجموع ١/ ٧٦، عَرْف البشام ص ٢٦، إعلام الموقعين ٤/ ٢٨٢، الفروع ٦/ ٤٢٨، سنن الدارمي ١/ ٥٧، ٦٠.

(٦) في ب ز: يقول. (٧) في ش: وجهه.

في المسألةِ، منْ[1] غيرِ نظرٍ في ترجيحٍ، ولا تقيدٍ[2] به، فقد جَهِلَ وخَرَقَ الإجماعَ[3].

وَذُكِرَ عن أبي الوليدِ الباجيِّ: أنَّه ذكرَ عن بعضِ أصحابهم أنَّه كانَ يقولُ: الذي لصديقي عليَّ: أنْ أُفتيَهُ بالروايةِ التي توافقُه، قال أبو الوليدِ: وهذا لا يجوزُ عندَ أحدٍ يعتدُّ به في الإجماعِ.

(ولا بأسَ) لمنْ سُئِلَ **(أنْ يَدُلَّ)** منْ سألَه **(على)** رجلٍ **(متَّبعٍ)** أي يجوزُ اتباعُهُ[4].

قيلَ للإمامِ أحمدَ رضي الله عنه: الرجلُ يَسألُ عنِ المسألةِ [5]، فأدلُّهُ على إنسانٍ: هل عليَّ شيءٌ؟ قالَ: إنْ[6] كانَ رجلاً مُتَّبعاً فلا بأسَ، ولا يعجبُني رأيَ أحدٍ[7].

وذكرَ ابنُ عقيلٍ في «واضحِهِ»: أنَّه يُستحبُ إعلامُ المستفتي بمذهبِ غيرِهِ إنْ كانَ أهلاً للرخصةِ، كطالبِ التخلصِ مِنَ الربا، فيدلُّه على منْ يَرى التحيُّلَ للخلاصِ منه، والخلعَ بعدمِ وقوعِ

---

(١) في ب: ب.

(٢) في ض ع: تقليد.

(٣) انظر: إعلام الموقعين ٤/٢٦٩.

(٤) انظر: المسودة ص ٥١٣، إعلام الموقعين ٤/٢٦٤، الفقيه والمتفقه ٢/١٩٤ وما بعدها.

(٥) في ز: مسألة.

(٦) في ع: لا إن.

(٧) انظر: المسودة ص ٥١٣.

الطلاق[1]. انتهى.

وذكرَ القاضي أبو الحسينِ في «فروعِهِ» في كتابِ الطهارةِ عن أحمدَ: أنَّهم جاءوهُ بفتوى، فلم تكنْ على مذهبِهِ، فقالَ: عليكم بحلقةِ المدنيين، ففي هذا دليلٌ على أنَّ المفتيَ إذا جاءَه المستفتي، ولم يكنْ عندَه رخصةٌ له[2]: أنْ يدُلَّه على مذهبِ منْ له فيه رخصةٌ. انتهى.

قالَ في «شرحِ التحريرِ»: وهذا هو الصوابُ، ولا يسعُ الناسَ في هذه الأزمنةِ غيرُ هذا.

ونقلَ أبو طالبٍ [3]عن أحمدَ[3]: عجباً لقومٍ عرفُوا الإسنادَ وصحتَه يَدَعُونَه ويذهبونَ إلى رأي سفيانَ وغيرِهِ، قالَ تعالى: ﴿ **فلْيَحْذَرِ الذين يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ[4] أنْ تُصِيبَهم فِتْنَةٌ[5] أوْ يُصِيبَهُمْ عذابٌ أليمٌ** ﴾[6]، الفتنةُ: الكفرُ.

وقالَ رجلٌ لأحمدَ: إنَّ[7] ابنَ المباركِ قالَ: كذا وكذا[8]،

(١) انظر: إعلام الموقعين ٤/٢٦٤، الفقيه والمتفقه ٢/١٩٤.
(٢) ساقطة من ض ع ب ز.
(٣) ساقطة من ض ع ب ز.
(٤) في ب ض ز: أمره، الآية.
(٥) في ع: فتنة، الآية.
(٦) الآية ٦٣ من النور.
(٧) ساقطة من ض.
(٨) ساقطة من ش ض ب ز.

قالَ: ابنُ المباركِ لم يَنْزِل مِنَ السماءِ.

وقالَ أحمدُ: مِنْ ضيقِ علمِ الرجلِ أنْ يقلدَ.

وقالَ ابنُ الجوزيِّ: التقليدُ للأكابرِ أفسدَ العقائدَ، ولا ينبغي أنْ يناظرَ بأسماءِ الرجالِ، إنّما ينبغي أنْ يَتْبَعَ الدليلَ، فإنَّ أحمدَ أخذَ في الجدِّ بقولِ زيدٍ، وخالفَ(١ أبابكرٍ١) الصِّديقِ(٢).

وفي «واضحِ» ابنِ عقيلٍ: «من أكبرِ الآفاتِ: الإلفُ لمقالةِ منْ سَلَفَ، أو(٣) السكونَ إلى قولِ معظَمٍ في النفسِ، لابدليلٍ، فهو أعظمُ حائلٍ عن الحقِّ، وبلوى تجبُ معالجتُها».

وقالَ في «الفنونِ»: منْ قالَ في مفرداتِ أحمدَ: الانفرادُ ليسَ بمحمودٍ. قالَ: الرجلُ ممن يؤثرُ الوحدةَ، ثم ذكرَ قولَ عليٍّ: «اعرف الحقَ تعرفْ أهلَه»(٤)، وانفرادَ الشافعِيِّ، وصوابَ عمرَ رضي الله عنه في أسارى بدرٍ، فمن يُعيِّرُ(٥) بعد هذا بالوحدة.

***

(١) ساقطة من ض ب ع ز.
(٢) انظر: الفروع ٦/٤٣٢.
(٣) في ع: و.
(٤) انظر: الفروع ٦/٤٣٢.
(٥) في ش: يعبر.

(فَصْـــــلٌ)

في مسـائلَ تتعلقُ بـآدابِ[1] المستفتي والمفتي[2] ممـا ذكـرَهُ ابنُ حمدانَ في كتابِهِ [3] «آدابِ المفتي والمستفتي»[4].

فمنْ ذلـك: أنّـه (ينبـغي حـفظُ الأدبِ [5] مـع مفتٍ، وإجلالُهُ) إياه (فلا يفعلُ معه ماجرتْ عادةُ العوام ِ بهِ، كإيماءٍ بيدِهِ في وجهِهِ، ولا) يقولُ[6] لـهُ مالا ينبغي[7]، ولا (يـطالبُهُ بـالحجةِ) على ما يُفتي بـهِ[8]، (ولا يُقالُ لـه: إنْ كانَ جـوابُكَ[9] مـوافقاً[10] فاكتبْ، وإلا فلا) تكتبْ (ونحوُه) كقولِهِ [11] : ما مذهبُ إمامِـكَ

---

(1) في ش : بأدب.

(2) انـظر آداب المفتي والمستفتي في (الأنوار ٢/٣٩٨، المجمـوع ١/٩٣ وما بعـدها، عَرْف البشام ص ٥، ٩، الفقيه والمتفقه ٢/٩٨، ١١٠، ١٥٢، ١٧٧؛ الفـروع ٦/٤٢٨).

(3) في ض : كتاب.

(4) صفة الفتوى ص ٢٩ وما بعدها، ٥٧ وما بعدها، ٦٨ وما بعدها.

(5) في ب : الآداب.

(6) في ب : بقوله.

(7) انظر: صفة الفتوى ص ٨٣ بتصرف.

(8) انظر: صفة الفتـوى ص ٨٤، روضة الـطالبين ١١/١٠٦، المسودة ص ٥٥٤، الفقيه والمتفقه ٢/١٨٠.

(9) في ع : جوابا.

(10) في (صفة الفتوى ص ٨٣): موافقاً لمن أجاب فيها.

(11) في ز : وهو كقوله.

في هذهِ المسألـةِ؟ أو ما تحفظُ في كـذا؟ أو أفتاني غيـرُك بكذا، (1أو أفتاني فلانٌ بكذا1)، أو قلتُ أنا كذا، أو وقعَ لي كذا[2].

(لكنْ إنْ عَلِمَ) المفتي (غـرضَ السـائـلِ) في شيءٍ (لم يجـزْ أنْ يكتبَ غيرَه).

ولا يسألُهُ[3] في حالةِ ضجـرٍ، أو همٍّ، أو غضبٍ، أو[4] نحوِ ذلك[5].

وقـالَ البـرمـاويُّ وغيـرُه: للعـاميِّ سؤالُ المفتي عن مـأخـذِهِ استرشاداً، ويلزمُ العالمَ حينئذٍ أنْ يذكرَ له الدليلَ، إنْ كان مقطوعاً به، لا الظنيِّ، لافتقارِه إلى ما يقصرُ فهمُ العاميِّ عنه[6].

(ولا يجوزُ) للمفتي (إطلاقُ الفتيا في اسمٍ مشتركٍ)[7].

---

(1) ساقطة من ب.
(2) انظر: صفة الفتوى ص ٨٣.
(3) ساقطة من ض ب ع ز.
(4) في ع: و.
(5) انظر: روضة الطالبين ١١/١٠٦، عرف البشام ص ٢٣.
(6) انظر صفة الفتوى ص ٦٦، ٨٤، المسودة ص ٥٥٤، إعلام الموقعين ٤/٢٠٨، ٢٤٠، ٣٢٨، جمع الجوامع ٢/٣٩٧، المجموع ١/٨٦، تيسير التحرير ٤/٢٤٧.
(7) انظر: المجموع ١/٧٩، الفقيه والمتفقه ٢/١٩٠، الفروع ٦/٤٣٥، مختصر البعلي ص١٦٨.

قالَ ابنُ عقيلٍ في «فنونِهِ»: إجماعاً، قالَ: (١ومنْ هنا إرسالُ أبي١) حنيفةَ: منْ سألَ أبا يوسفَ عَمَّنْ دفعَ ثوباً إلى قصارٍ، فقصرَهُ وجَحِدَهُ: هل(٢) له أجرةٌ، إنْ عادَ فسلَّمَه(٣) لربهِ؟ وقالَ(٤): إنْ قالَ: نعمْ أوْ لا، فقد أخطأَ، فجاءَ إليه(٥)، فقالَ: إنْ كانَ قصرَه قبلَ جحودِهِ: فلهُ الأجرةُ، وإنْ كانَ بعدَ جحودِهِ: فلا أجرةَ له(٦)؛ لأنَّه قَصَرَهُ لنفسِهِ(٧).

واختبرَ أبو الطيِّبِ الطبريُّ أصحاباً له في بيعِ رطلِ تمرٍ، (٨برطلِ تمرٍ٨)، فأجازُوا فخطأهم، فمنعُوا فخطأهم، فخجِلُوا، فقالَ: إنْ تساويا كيلاً تجوزُ(٩)، فهذا يوضحُ(١٠) خطأَ المطلقِ في كل ما احتملَ التفصيلَ.

---

(١) في ش: وقد أرسل أبو.

(٢) في ض ع ز: فهل.

(٣) في ض ع ب ز: سلمه.

(٤) في ع: قال.

(٥) في (الفروع ٦/٤٣٥): إليه، ففطن أبو يوسف.

(٦) ساقطة من ع.

(٧) انظر تفصيل القصة في (الفقيه والمتفقه ٢/٤١، الفروع ٦/٤٣٥).

(٨) ساقطة من ش.

(٩) في ش: تجوز. وانظر: الفروع ٦/٤٣٥).

(١٠) في ش: لو صح.

قـالَ ابنُ مفلحٍ : كذا قـالَ[1]، ويتـوجـهُ عمـلُ[2] بعضِ [3] أصحابِنا بظاهرِهِ[4].

(ولا) يجـوزُ للمفتي (أنْ يُكَـبِّرَ خـطَّهُ، أو يـوسِّـعَ الأسـطرَ) لتصرفِهِ في مالِ[5] غيرِهِ بلا إذنِهِ ولا حاجةَ، كما لو أباحَهُ قميصَهُ، فاستعملَه فيما [6]يخرجُ عن العادةِ[6] بلا حاجةٍ[7].

(أو يكـثرَ) منَ الألفـاظِ[8] (إنْ أمكنَـهُ اختصـارٌ فيهـا)[9] أي في[10] فتيـا (ولا في شهـادةٍ بـلا إذنِ مـالـكٍ) قـالَـهُ في «عيـونِ المسائلِ».

قـالَ[11] في «شرح التحـرير»: قلتُ: وفيـه نظرٌ، لا سيـما في الفتاوى، فإنَّ العلماءَ لم يزالوا إذا كتبـوا عليها أطنبُـوا، وزادُوا على

---

(١) في ش : قـال، لتصرفـه في ملك غيرهِ بـلا إذنه، ولا حـاجـة، كـما لـو أبـاحـه قميصه.
(٢) في ش : عن.
(٣) ساقطة من ع.
(٤) في ش ب ز: بظاهر.
(٥) في ش ز : ملك.
(٦) في ش : ليس بالعادة.
(٧) انظر الفروع ٦/٤٢٥، المجموع ١/٨٠، صفة الفتوى ص ٥٩، مختصر البعلي ص ١٦٨.
(٨) في ع : الألفاظ أو يكثر.
(٩) انظر: صفة الفتوى ص ٦٠.
(١٠) ساقطة من ع.
(١١) في ش : قاله.

المـرادِ، بل كـانَ بعضُهم يُسألُ عنِ المسـألةِ فيجيبُ فيهـا بمجلدٍ أو أكثرَ، وقد وقعَ هذا كثيراً للشيخِ تقيِّ الدينِ رضي الله تعالى عنه.

قالَ ابنُ مفلحٍ: ويتوجهُ مع قرينةٍ: خلافٌ[1] لنا، يعني عـلى جوازِ ذلك، [2]والله أعلم[2].

***

---

(١) في ز: خلافاً.

(٢) ساقطة من ع ز.

(بــــابُ)

(ترتيبِ الأدلةِ والتعادلِ والتعارضِ والترجيحِ)

اعلم أنَّه لما انتهى الكلامُ في مباحثِ أدلةِ الفقهِ المتفقِ عليها، وكانت الأدلةُ المختلفُ فيها ربَّما تعارضَ منها[1] دليلانِ باقتضاءِ حكمينِ متضادَّينِ، وكانَ مِنْ موضوعِ[2] نظرِ المجتهدِ وضروراتهِ: ترجيحُ أحدِهما، احتيجَ إلى ذكرِ ما يحصلُ به معرفةُ الترتيبِ والتعادلِ والتعارضِ [3]والترجيحِ، وحكمُ كلٍ منها[4]. وذلك إنَّما يقومُ به منْ هو أهلٌ لذلك، وهو المجتهدُ، فلذلكَ قدَّم[3] الموفقُ والآمديُّ وابنُ الحاجبِ[5] وابنُ مفلحٍ وغيرُهم بابَ

---

(١) في ش : فيها.

(٢) في ب : موضع.

(٣) في ش : فقد، وسقط الباقي.

(٤) في ش ع ض : منهما.

(٥) انظر: الروضة ص ٣٥٢، ٣٧٢، ٣٨٦، الإحكام للآمدي ٤/١٦٢، ٢٣٩، مختصر ابن الحاجب ٢/٢٨٩، ٣٠٩.

الاجتهادِ على هذا البابِ[1].

وإنما جازَ دخولُ التعارضِ في أدلةِ الفقهِ لكونها ظنيةً.

إذا[2] تقرَّرَ هذا فـ (الترتيبُ) هو (جعلُ كلِ واحدٍ من شيئينِ فأكثرَ في رتبتِهِ[3] التي يستحقُها) أي يستحقُّ جعلَه[4] فيها بوجهٍ منَ الوجوهَ[5].

وأدلةُ الشرعِ: الكتابُ والسنَّةُ والإجماعُ والقياسُ ونحوهُ.

(فيقدمُ) من جميعِ ذلك (إجماعٌ) على باقي الأدلةِ لوجهين، أحدهُما: كونُه قاطعاً معصوماً[6] من الخطأ، الوجهُ الثاني: كونُه

(١) قال ابن بدران: «اعلم أن هذا الباب من موضوع نظر المجتهد وضروراته» ثم قال: «فهذا الباب مما يتوقف عليه الاجتهاد توقف الشيء على جزئه وشرطه» نزهة الخاطر ٢/٤٥٦.

وإن عرض مباحث الترتيب والتعارض والترجيح بعد مبحث الاجتهاد هو مسلك جمهور الأصوليين من الشافعية والمالكية والحنابلة، لأنها من عمل المجتهد، بينما ذهب المؤلف وبعض الحنابلة والبيضاوي من الشافعية وجمهور الحنفية إلى عرضها بعد الأدلة لصلتها الوثقى بها.

(انظر: المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٩٦، مجموع الفتاوى ٢٠/٩، اللمع ص ٧٠، تيسير التحرير ٣/١٦١، الوسيط ص ٦١٠).

(٢) في ض ع ز: فإذا.

(٣) في ض: مرتبته.

(٤) في ض: جعلها.

(٥) انظر تعريف الترتيب ومشروعيته في (التعريفات ص ٣٠، مختصر الطوفي ص ١٨٦، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٩٦، الإحكام، للآمدي ٤/٢٤٠).

(٦) في ب: مقطوعاً.

آمِنا مِنَ النسخِ والتأويلِ، بخلافِ باقي الأدلةِ[1].

وهو أنواعٌ: أحدُها: الإجماعُ النطقيُّ[2] المتواترُ، وهو أعلاها، ثم يليه الإجماعُ النطقيُّ الثابتُ بالآحادِ، ثم يليه الإجماعُ السكوتيُّ المتواترُ، ثم يليه الإجماعُ السكوتيُّ الثابتُ بالآحادِ، فهذه الأنواعُ الأربعةُ كلُّها مقدَّمةٌ على باقي الأدلةِ[3].

ثمَّ (سابقٌ) يعني أنَّه[4] إذا نُقِلَ إجماعانِ متضادَّانِ، فالمعمولُ به منهما: هو السابقُ من الإجماعين، فيقدمُ إجماعُ الصحابةِ على إجماعِ التابعين، وإجماعُ التابعين على منْ بعدَهم[5]، وهلمَّ جراً[6]؛ لأنَّ السابقَ دائماً أقربُ إلى

---

(١) انظر: الروضة ص ٣٨٦، مجموع الفتاوى ١٩/٢٠١، ٢٦٧، ٢٢/٣٦٨، مختصر ابن الحاجب والتفتازاني عليه ٢/٣١٢، ٣١٤، جمع الجوامع ٢/٣٧٢، الإحكام للآمدي ٤/٢٥٧، المستصفى ٢/٣٩٢، البرهان ٢/١١٦٩، فواتح الرحموت ٢/١٩١، تيسير التحرير ٣/١٦١، اللمع ص ٧٠، مختصر البعلي ص ١٨٦، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٩٦، الفقيه والمتفقه ١/٢١٩.

(٢) في ض: القطعي النطقي، وفي ز: القطعي.

(٣) سبق بيان أنواع الإجماع في المجلد الثاني ص ٢١٠ وما بعدها، وانظر: مجموع الفتاوى ١٩/٢٦٧، المحصول ٢/٢/٦٠٢، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٩٦.

(٤) ساقطة من ض.

(٥) انظر: جمع الجوامع ٢/٣٧٢، العضد والتفتازاني على ابن الحاجب ٢/٣١٤، الإحكام للآمدي ٤/٢٥٨.

(٦) قال ابن الأنباري: «معنى هلم جراً سيروا وتمهلوا في سيركم، مأخوذ من الجر، وهو ترك النعم في سيرها، ثم استعمل فيها حصل الدوام عليه من الأعمال» ثم قال: «فانتصب جراً على المصدر، أي جروا جراً، أو على الحال، أو على التمييز» =

زمن[1] النبي صلى الله عليه وسلم المشهودِ له[2] بالخيريةِ في قولِهِ «خيرُ القرونِ قرني، [3]ثم الذين يَلُونَهم[3]، ثم الذينَ يَلُونَهم»[4]، فإنْ فُرِضَ في عصرٍ واحدٍ إجماعان، فالثاني باطلٌ؛ لأنَّ كلَّ من اجتهدَ [5]من المتأخرين[5] فقولُه باطلٌ لمخالفتِهِ الإجماعَ السابقَ.

فإنْ كانَ أحدُ الإجماعين مختلفاً فيه، والآخرُ متفقاً عليه، فالمتفقُ عليه مقدَّمٌ، وكذلكَ ما كانَ الخلافُ في كونهِ إجماعاً أضعفَ، فإنَّه يُقدمُ على ما كانَ الخلافُ في كونه إجماعاً أقوى، وإلى ذلك أُشيرَ[6] بقولِهِ (ومتفقٌ عليه أو[7] أقوى).

قالَ ابنُ مفلحٍ: وما اتفِقَ عليه أو ضَعُفَ الخلافُ فيه أولى[8]. انتهى.

= والمقصود أن يطلب الإنسان بقية الصور فتنجر إليه جراً، مجازاً عن ورود أمثال المذكور، وكلمة «هلمَّ» بمعنى الدعاء إلى الشيء. (انظر: نهاية السول ٢/٢٧٤، المصباح المنير ٢/٨٨٠).

(١) ساقطة من ع ز.

(٢) في ش ز: لهم.

(٣) ساقطة من ض ع ب ز.

(٤) هذا طرف من حديث صحيح، وسبق تخريجه ٢/٤٧٥.

(٥) في ش: عن المتأخر.

(٦) في ض ع: أشير إليه.

(٧) ساقطة من ب.

(٨) ساقطة من ش.

وانظر: جمع الجوامع ٢/٣٧٢، المحصول ٢/٢/٦٠٣.

وكذلك إجماعٌ لم يسبقْهُ اختـلافٌ مقدَّمٌ عـلى إجماعٍ سبقَ فيـه اختلافٌ، ثم وقعَ الإجماعُ، وقيلَ: عكسُهُ[1].

(وأعلاه) أي[2] الإجماع: إجمـاعٌ (متواتِـرٌ نطقي[3]، فـآحادٌ) أي فـالنطقيُّ[4] الثـابتُ بالآحـادِ (فسكوتيٌّ كـذلـكَ) أي فـإجمـاعٌ سكوتيٌّ متواتِرٌ، فسكوتيٌّ ثابتٌ بالآحادِ، وتقدَّم معنى ذلك قريباً في الشرحِ.

(فـالكتابُ ومتـواتِرُ السنَّـةِ) يعني أنَّـه يـلي الإجمـاعَ من حيثُ التقـديمُ[5]: القرآنُ ومتـواتِرُ السنَّـةِ لقطعيتِهـا[6]، فيقدَّمـانِ على باقي الأدلةِ، لأنَّهما قاطعانِ من جهـةِ المتنِ، ولهذا جـازَ نسخُ كـلٍ منهما بالآخَرِ[7] على الأصحِ، لأنَّ كلاً منهـا وحيٌ منَ اللَّهِ تعالى، وإنْ افتـرقا من حيثُ أنَّ القـرآنَ نَزَلَ لـلإعجازِ، ففي الحقيقـةِ هما سواءٌ[8].

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي ٤/٢٥٨، جمع الجوامع ٢/٣٧٢، المجلد الثاني من هذا الكتاب ص ٢٧٢.

(٢) في ب : أي أعلى.

(٣) في ع ب ز : قطعي

(٤) في ع : والقطعي.

(٥) في ش : التقدم.

(٦) في ض : كقطعيتها.

(٧) في ض : الأخر.

(٨) وهذا ما صححه إمام الحرمين الجويني في (البرهان ٢/١١٨٥).
وانظر: جمع الجـوامع ٢/٣٧٢، المستصفى ٢/٣٩٢، المنخـول ص ٤٦٦، =

وقيلَ: يُقدَّمُ الكتابُ؛ لأنَّه أشرفُ[1].

وقيلَ: السنَّةُ[2]، لقولِهِ سبحانه وتعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[3].

أمَّا المتواترانِ من السنَّةِ فمتساويانِ قطعاً[4].

ثمَّ يلي ذلك في التقديمِ[5] منْ باقي الأدلةِ ما أُشير إليه[6] بقولِهِ: (فآحادُها) [7]أي آحادُ السنةِ (على مراتبِها)[7] أي مراتبِ الآحادِ[8]، وأعلاها: الصحيحُ، فيقدَّمُ عل غيرِه، ثمَّ الحسنُ، فيقدَّمُ[9] على غيرِه، ثمَّ الضعيفُ، وهو أصنافٌ كثيرةٌ، وتتفاوتُ مراتبُ كلٍ من الصحيحِ والحسنِ والضعيفِ، فيقدمُ من كلٍ منْ ذلك ما كانَ أقوى.

= فواتح الرحموت ٢/١٩١. الروضة ص ٣٨٧، مختصر الطوفي ص ١٨٦، الرد على من أخلد إلى الأرض ص ١٦٢، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٩٦.

(١) انظر: جمع الجوامع ٢/٣٧٣، تيسير التحرير ٣/١٦٢، البرهان ٢/١١٨٥.

(٢) انظر: جمع الجوامع ٢/٣٧٣، البرهان ٢/١١٨٥.

(٣) الآية ٤٤ من النحل.

(٤) انظر: المحلى على جمع الجوامع ٢/٣٧٣.

(٥) في ش: التقدم.

(٦) ساقطة من ش.

(٧) ساقطة من ش.

(٨) انظر: تيسير التحرير ٣/١٦٢، مختصر الطوفي ص ١٨٦، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٩٦.

(٩) في ب: ويقدم.

(فقولُ صحابيّ) يعني أنَّه يلي ضعيفَ[1] آحادِ السنَّةِ في التقديمِ : قولُ الصحابيّ[2] .

(فقياسٌ) بعدَ ذلك كلِّه[3] .

(و) أمَّا (التعارضُ) فهو (تقابُل دليلينِ ولو عامينِ) في[4] الأصحِ (على سبيل الممانعةِ)، وذلك إذا كانَ أحدُ الدليلين يدل على الجوازِ، والدليلُ الآخَرُ يدلُّ على المنعِ ، فدليلُ الجوازِ يمنعُ التحريمَ ، ودليلُ التحريمِ يمنعُ الجوازَ، فكلٌّ منهما مقابلٌ للآخَرِ، ومعارِضٌ له[5]، ومانعٌ له[6] .

وذكرَ بعضُ أصحابِنا عن قومٍ : منعَ تعارضِ عمومينِ بلا مرجحٍ .

وقد خصَّ الإمامُ أحمدُ رضي الله تعالى عنه نهيَه صلى الله عليه

---

(١) ساقطة من ش .

(٢) قال ابن بدران في تقديم قول الصحابي على القياس : «وهو الحق» (المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٩٦) .

وانظر : الروضة ص ٢٤٨ ، تيسير التحرير ٣/١٣٧ .

(٣) انظر : المستصفى ٢/٣٩٢ ، مختصر الطوفي ص ١٨٦ ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٩٦ ، تيسير التحرير ٣/١٣٧ .

(٤) في ش : على .

(٥) ساقطة من ش .

(٦) انظر : المستصفى ٢/٣٩٥ ، الروضة ص ٣٨٧ ، فواتح الرحموت ٢/١٨٩ ، التلويح على التوضيح ٢/٣٨ ، تيسير التحرير ٣/١٣٦ ، إرشاد الفحول ص ١٧٣ ، الوسيط ص ٦١٢ ، أصول الفقه للخضري ص ٣٩٤ .

وسلم عن الصلاةِ بعدَ الصبحِ[1] والعصرِ[2] بقولِهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ نامَ عَنْ صَلاةٍ أو نَسِيَها فليُصَلِّها إذا ذَكَرَها».

وذكر[3] القاضي وأصحابُهُ والموفقُ والشافعيةُ تعارضَهما؛ لأنَّ كلا منهما عامٌ منْ وجهٍ، وخاصٌ منْ وجهٍ[4].

(و) أمَّا (التعادلُ) فهو (التساوي[5]).

---

(١) في ش: الفجر.

(٢) روى البخاري ومسلم وأحمد عن أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس» وروى البخاري ومسلم عن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم «نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس، وبعد العصر حتى تغرب»، وروى مثل ذلك أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه.

(انظر: صحيح البخاري مع حاشية السندي ١/٧٦، صحيح مسلم بشرح النووي ٦/١١٠ وما بعدها، مسند أحمد ١/١٨، ٣/٧، سنن أبي داود ٢/٢٩٤، جامع الترمذي مع تحفة الأحوذي ١/٥٤٠، سنن النسائي ١/٢٢٢، سنن ابن ماجه ١/٣٩٥، نيل الأوطار ٣/٩٩).

(٣) في ب: ذكر.

(٤) انظر: العدة ٢/٥٣٦، الروضة ص ٢٥١، المحصول ٢/٢/٥٤٩، المستصفى ٢/١٤٨.

(٥) فرق المؤلف هنا بين التعادل والتعارض جرياً على التفريق بينها في اللغة، فالتعادل لغة التساوي، وعِدْلُ الشيء ـ بالكسر ـ مثله من جنسه أو مقداره، ومنه قسمة التعديل في الفقه، وهي قسمة الشيء باعتبار القيمة والمنفعة لا المقدار، أما التعارض لغة فهو التمانع، ومنه تعارض البينات، لأن كل واحدة تعترض الأخرى وتمنع نفوذها. (انظر: المصباح المنير ٢/٥٤٢، ٥٥١، القاموس المحيط ٢/٣٣٤، ٤/١٤، معجم مقاييس اللغة ٤/٢٤٧، ٢٧٢). =

(لكنْ تعادلُ) دليلين (قطعيين محالٌ) اتفاقاً، سواءٌ كانا[1] عقليين أو نقليين، أو أحدُهما عقلياً[2]، والآخر نقلياً، إذ لو فُرِضَ ذلك لزمَ اجتماعُ النقيضين أو ارتفاعُهما، وترجيحُ أحدِهما على الآخرِ محالٌ، فلا مدخلَ للترجيحِ في الأدلةِ القطعيةِ؛ لأنَّ الترجيحَ فرعُ التعارضِ، ولا تعارضَ فيها[3] فلا تَرجيحَ[4].

(والمتأخرُ) منهما (ناسخٌ) للمتقدِمِ إنْ عُلِمَ التاريخُ[5] بالقطعِ (ولو) كانَ الدليلان (آحاداً) على الأصحِ، لأنَّه انضمَ إلى ذلك:

= بينما ذهب جماهير علماء الأصول إلى استعمال التعادل في معنى التعارض، لأنه لا تعارض إلا بعد التعادل، واذا تعارضت الأدلة، ولم يظهر ـ مبدئيا ـ لأحدها مزية على الآخر فقد حصل التعادل بينهما، أي التكافؤ والتساوي.
(انظر: المحصول ٢/٢/٥٠٥، جمع الجوامع ٢/٣٥٧، نهاية السول ١٨٣/٣، فواتح الرحموت ٢/١٨٩، التلويح على التوضيح ٣٨/٣).

(١) في ب: كان.

(٢) في ض: عقلا.

(٣) في ش: فيهما.

(٤) انظر: المسودة ص ٤٤٨، الروضة ص ٣٨٧، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٩٧، المستصفى ٢/١٣٧، ٣٩٣، جمع الجوامع ٢/٣٥٧، ٣٦١، المنخول ص ٤٢٧، الإحكام للآمدي ٤/٢٤١، المحصول ٢/٢/٥٣٢، ٦٠٢، البرهان ٢/١١٤٣، ابن الحاجب والعضد عليه ٢/٣١٠، شرح تنقيح الفصول ص ٤٢٠، فواتح الرحموت ٢/١٨٩، تيسير التحرير ١٣٦/٣، فتح الغفار ٥٢/٣، كشف الأسرار ٧٧/٤، التلويح على التوضيح ٣٩/٣، إرشاد الفحول ص ٢٧٤، اللمع ص ٦٦، الفقيه والمتفقه ٢١٥/١، الكفاية ص ٦٠٨.

(٥) في ض: التأخير.

أنَّ الأصلَ فيه الدوامُ والاستمرارُ[1].

(ومثلُه) أي ومثلُ القطعيين في عدم التعارضِ (قطعيٌّ وظنيٌّ) لأنَّـه لا تعادلَ بينهـما، ولا تعارضَ، لانتفـاءِ الظنِّ؛ لأنَّـه يستحيلُ وجودُ ظَنٍّ في مقابلةِ يقينٍ، فالقطعي[2] هو[3] المعمولُ به، والـظنُّ لغوٌ، ولذلكَ[4] لا يتعارضُ حكمٌ مجمعٌ عليه مـع حكمٍ آخرَ ليسَ مجمعاً عليه، (ويُعملُ بالقطعي) دون الظنيِّ[5].

(وكذا) دليلانِ (ظنيـانِ) في عدمِ التعـارضِ[6] عندَ الإمـامِ أحمـدَ رضي الله تعالى عنـهُ وأصحابِـهِ وأكـثرِ الشـافعيـةِ والكـرخيِّ والسَرخسيِّ، وحكاه الإسفرائينيُّ عن أصحابِهِ، وحكاهُ ابنُ عقيـلِ عنِ الفقهاءِ[7].

---

(١) انظر: العدة ٣/١٠٤٠، جمع الجوامع ٢/٣٦١، ٣٦٢، المستصفى ٢/٣٩٣، المنخول ص ٤٢٩، البرهان ٢/١١٥٨، التوضيح على التنقيح ٣/٤٦، كشف الأسرار ٤/٧٧، فتح الغفار ٣/٥٢، فواتح الرحموت ٢/١٨٩، تيسير التحرير ٣/١٣٧، شرح تنقيح الفصول ص ٤٢١، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٩٧.

(٢) في ش : فالقاطع.

(٣) ساقطة من ض.

(٤) في ش : وكذلك.

(٥) انظر: الروضة ص ٣٨٧، ابن الحاجب والعضد عليه ٢/٣١٠، المحلي على جمع الجوامع ٢/٣٥٩، اللمع ص ٦٦، المحصول ٢/٢/٦٠٢، كشف الأسرار ٤/٧٧، إرشاد الفحول ص ٢٧٥، الفقيه والمتفقه ١/٢١٥.

(٦) في ع ب ز : التعادل.

(٧) اتفق علماء الأصول على وقوع التعادل بين الظنيين في نفس المجتهد، لكنهم اختلفوا في وقوعه بين الأمارتين أي الظنيين في الواقع ونفس الأمر، فذهب فريق =

(فَيُجْمعُ بينهما) إنْ أمكنَ: بأنْ عُلمَ التاريخُ، و(1) كان أحدُهما عاماً والآخرُ خاصاً، أو أحدهُما مطلقاً والآخرُ مقيداً، ونحوُ ذلك، حتى لـو(2) كانَ أحـدُ الدليلين من السنَّـةِ والآخرُ من الكتـابِ على أصحِ الأقوالِ(3).

= إلى امتناع ذلك، كما ذكره المؤلف، وصححه ابن السبكي، وذهب الجمهور إلى جواز التعادل بينهما كما حكاه الإمام الرازي والآمدي وابن الحاجب والبزدوي واختاروه، وفصل فريق ثالث.

انظر هذه الأقوال مع أدلتها ومناقشتها في (المسودة ص ٤٤٨، جمع الجوامع والمحلي عليه ٢/ ٣٥٩، مناهج العقول ٣/١٨١، مختصر ابن الحاجب ٢/ ٣١٠، المستصفى ٢/ ٣٩٣، المحصول ٢/ ٢/ ٥٠٦ وما بعدها، نهاية السول ٣/ ١٨٣، تيسير التحرير ٣/ ١٣٦، كشف الأسرار ٤/ ٧٧، فواتح الرحموت ٢/ ١٨٩، التمهيد ص ١٥٤، إرشاد الفحول ص ٢٧٥).

(1) في ش : أو.

(2) في ع ب ز : ولو.

(3) اختلف علماء الفقه والأصول في حكم التعارض إذا تعادلت النصوص، فذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى الجمع بينها، فإن لم يمكن فالترجيح لأحدها، وإلا سقط الدليلان، وبحث العالم عن دليل آخر، وقال الحنفية نبدأ بالترجيح أولاً بأحد طرق الترجيح، فإن لم يمكن فالجمع بينهما، وإلا تساقط الدليلان المتعارضان، وقال فريق ثالث بالتوقف أو التخيير.

انظر هذه الأقوال مع أدلتها ومناقشتها في (العدة ٣/ ١٠٤٧، جمع الجوامع والمحلي عليه ٢/ ٣١٠، ٣٦١ وما بعدها، نهاية السول ٣/ ١٩١، المحصول ٢/ ٢/ ٥٠٦، ٥٤٢، المستصفى ٢/ ٣٩٥، مناهج العقول ٣/ ١٩٠، شرح تنقيح الفصول ص ٤٢١، التلويح على التوضيح ٢/ ٤٠، ٤٤، فواتح الرحموت ٢/ ١٨٩، كشف الأسرار ٤/ ٧٦، الكفاية ص ٦٠٨، تيسير التحرير ٣/ ١٣٦، ١٣٧، التمهيد ص ١٥٥، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٩٧، إرشاد الفحول ص ٢٧٣، الوسيط ص ٦١٥).

وقيلَ: يُقدمُ الكتابُ على السنَّةِ، لحديثِ مُعاذٍ المشتملِ على أنَّه يَقضي بكتابِ الله، فإنْ لم يجدْ فبسنَّةِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم، ورضي رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بذلك، وأقرَّهُ[1] عليه، رواه أبو داودَ وغيرُه[2].

وقيلَ: تُقدَّمُ السنَّةُ على الكتابِ، لقولِهِ سبحانه وتعالى: ﴿ لِتُبَيِّنَ للنَّاسِ مَا نُزِّلَ إليهم ﴾[3].

وأما قولُه صلى الله عليه وسلم في البحرِ: «هو الطَّهورُ ماؤُهُ، الحلُّ ميتَتُهُ» رواه أبو داودَ وغيرُه[4]، مع قولِهِ تعالى وتقدَّسَ: ﴿ قُلْ: لا أجدُ فيما أوحيَ إليَّ مُحَرَّماً [5]على طَاعِمٍ يَطْعَمُه[6] إلا أنْ

---

(١) في ع: فأقره.

(٢) روى حديث معاذ رضي الله عنه في القضاء أبو داود والترمذي وأحمد والدارمي، ويشهد له ما أخرجه النسائي والدارمي بسند صحيح عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «فإن سئل أحدكم عن شيء فلينظر في كتاب الله، فإن لم يجده في كتاب الله فلينظر في سنة رسول الله...» وروى الدارمي مثله من رسالة عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى شريح.

انظر: سنن أبي داود ٢/٢٧٢، جامع الترمذي مع تحفة الأحوذي ٤/٥٥٦، مسند أحمد ٥/٢٣٦، ٢٤٢، سنن النسائي ٨/٢٠٣، سنن الدارمي ١/٦٠، نصب الراية ٤/٦٣، التلخيص الحبير ٤/١٨٢، تخريج أحاديث البزدوي ص ١٥٥، ٢٥١، تخريج أحاديث مختصر المنهاج ص ٣٠١.

(٣) الآية ٤٤ من النحل.

(٤) انظر سنن أبي داود ١/١٩، والحديث رواه مالك والشافعي وأحمد وأصحاب السنن وغيرهم، وسبق تخريجه (٣/١٧٥).

(٥) في ض ب ز: إلى قوله.

(٦) في ع: يطعمه، الآية.

يَكونَ مَيْتَةً، أو دماً مَسْفُوحاً)، أو لحمَ خِنْزيرٍ﴾[1]، فكلٌّ من الآيةِ والحديثِ يتناولُ خنزيرَ البحرِ، فيتعارضُ[2] عمومُ الكتابِ والسنَّةِ في خنزيرِ البحرِ. فقدَّمَ بعضُهم الكتابَ فحرَّمَهُ، [3]وقالَ به[3] منْ أصحابِنا أبو علي النَّجادِ[4].

وبعضُهم قدَّمَ السنَّةَ فأحلَّهُ، وهو ظاهرُ كلامِ أحمدَ، وعليه جمهورُ أصحابِهِ[5].

(فإنْ تعذَّرَ) الجمعُ[6] بينهما، (وعُلِمَ التاريخُ) بأنْ عُلم السابقُ

---

(١) الآية ١٤٥ من الأنعام.

(٢) في ض: فيعارض.

(٣) في ع ب ز: وقاله.

(٤) في ض: النجار.

انظر دليل هذا الرأي بتقديم الكتاب على السنة، مع مناقشته والرد عليه في (العدة ٣/١٠٤١، المسودة ص ٣١١، مجموع الفتاوى ١٩/٢٠١، ٢٠٢، المحلي على جمع الجوامع ٢/٣٦٢، البرهان ٢/١١٨٥، إرشاد الفحول ص ٢٧٣).

وسوف يعود المصنف إلى هذه المسألة وبيان الأقوال فيها ص ٤٤٦.

(٥) ذكر إمام الحرمين الجويني قولاً ثالثاً ورجحه، وهو التعارض بين الكتاب والسنة، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لا يقول شيئاً من تلقاء نفسه، وكل ما كان يقوله فمستنده أمر الله تعالى، وأن حديث معاذ بتقديم الكتاب إنما هو فيما لا يخالفه خبر، وأن كون السنة مبينة فتكون مفسرة لما في الكتاب، ولا خلاف في قبوله.

انظر هذه الأقوال مع أدلتها ومناقشتها والرد عليها في (البرهان ٢/١١٨٥، العدة ٣/١٠٤١، ١٠٤٨، المسودة ص ٣١١، المحلي على جمع الجوامع ٢/٣٦٢، إرشاد الفحول ص ٢٧٣).

(٦) في ش: الجميع.

منهما (فالثاني ناسخٌ) للأولِ ، (إنْ قبلَه) أي قَبِلَ النسخَ[١] .

(وإنْ اقترنا خُيِّرَ) المجتهدُ في العملِ والافتاءِ بأيِّهما شاءَ[٢] .

(وإن جُهِلَ) التاريخُ (وقبلَه) أي قبِلَ الدليلُ النَسْخَ (رجعَ إلى غيرِهما) أي إلى العملِ بغيرِهما إنْ أمكنَ[٣] .

(وإلّا) أي وإنْ لم يمكنْ (اجتهدَ في الترجيحِ) .

(و) متى لم يمكنه، بأنْ اجتهدَ في الترجيحِ ، ولم يظهرْ لهُ[٤] فيها[٥] شيءٌ، فإنَّه (يقفُ) عن العملِ بواحدٍ منهما (إلى أنْ يعلمَهُ)[٦] .

---

(١) انظر: المحصول ٢/٢/٥٤٥، شرح تنقيح الفصول ص ٤٢١، نهاية السول ٣/١٩٤، جمع الجوامع ٢/٣٦٢.

(٢) خالف الحنفية في ذلك، وقال بوجوب التحري والاجتهاد.
انظر: فواتح الرحموت ٢/١٩٣، تيسير التحرير ٣/١٣٧، المعتمد ٢/٨٥٣، التمهيد ص ١٥٤، شرح تنقيح الفصول ص ٤٥٣، المحصول ٢/٢/٥٠٧، ٥١٧، ٥٤٦، جمع الجوامع ٢/٣٥٩، ٣٦٢، الروضة ص ٣٧٢.

(٣) انظر: جمع الجوامع والمحلي عليه ٢/٣٦٢، المحصول ٢/٢/٥٤٧.

(٤) ساقطة من ش.

(٥) ساقطة من ش ض.

(٦) قال ابن قدامة عن الوقف: «وبه قال أكثر الحنفية وأكثر الشافعية» (الروضة ص ٣٧٢)، وأضاف الحنفية لذلك أنه يتحرى ويجتهد، وقال بعض الحنفية وبعض الشافعية يخير المجتهد في الأخذ بأيهما شاء، وقال بعض الفقهاء: يتساقطان، ويرجع المجتهد إلى البراءة الأصلية.

انظر هذه الآراء مع أدلتها ومناقشتها في (البرهان ٢/١١٨٣، المسودة =

وقالَ الشيخُ تقيُّ الدينِ: إنْ عَجِزَ عن الترجيحِ، أو تعذَّرَ: قلَّدَ عالماً[1].

وهذا كلُّهُ على عدمِ التعادلِ في الظنيين، وعلى القولِ الثاني في أصلِ المسألةِ، وهو جوازُ تعادلِها، وبه قالَ القاضي وابنُ عقيلٍ والأكثرُ من غير أصحابِنا: أنَّ المجتهدَ يُخيَّرُ في العملِ بما شاءَ منها[2]، كتخيُّرِ[3] أحدِ أصنافِ الكفارةِ عندَ الإخراجِ[4]، ومِنْ هنا جازَ للعامي أنْ يستفتيَ مَنْ شاءَ مِنَ المفتين[5]، ويعملَ بقولِهِ.

وحيثُ قُلْنا بالتخييرِ - على القولِ بالتعادلِ أو بعدمِهِ - فلا يُعملُ ولا يُفتى إلا بواحدٍ في الأصحِ[6].

= ص ٤٤٩، جمع الجوامع ٢/٣٥٩، نهاية السول ٣/١٨٣، ١٩٤، المستصفى ٢/٣٩٣، فواتح الرحموت ٢/١٨٩، ١٩٣، ١٩٥، تيسير التحرير ٣/١٣٧، كشف الأسرار ٤/٧٦، شرح تنقيح الفصول ص ٤١٧، قواعد الأحكام ٢/٥٢، إرشاد الفحول ص ٢٧٥).

(١) انظر: المسودة ص ٤٤٩.

(٢) انظر: الروضة ص ٣٧٢ وما بعدها، المحصول ٢/٢/٥١٧، شرح تنقيح الفصول ص ٤١٧، ٤٥٣، التمهيد ص ١٥٤، وسبقت الإشارة إلى التخيير ومراجعه قبل قليل.

(٣) في ش: كتخيره.

(٤) التخيير في كفارة اليمين ثابت بقوله تعالى: ﴿فكفارتُه إطعامُ عَشَرَةِ مساكينَ من أوسطِ ما تطعمونَ به أهليكم، أو كسوتُهم، أو تحريرُ رقبةٍ، فمن لم يجد فصيامُ ثلاثةِ أيام، ذلك كفارةُ أيمانكم إذا حَلَفتم﴾ المائدة/ ٨٩.

(٥) في ض ب: المفيتين.

(٦) انظر: نهاية السول ٣/١٨٤، المحصول ٢/٢/٥٢٠، التمهيد ص ١٥٤.

قالَ الباقلانيُّ: وليسَ له تخييرُ المستفتي والخصومِ ، ولا الحكمُ في وقتٍ بحكمٍ ، وفي وقتٍ بحكمٍ آخرَ، بل يلزمُ أحدُ القولين[1]، قالَ: وهل يتعينُ أحدُ الأقوالِ بالشروعِ فيه كالكفارةِ، أو بالتزامِهِ كالنذرِ؟ لهمْ فيه قولانِ. انتهى.

واحتجَ منْ منعَ التعادلَ في الأمارتين في نفسِ الأمرِ مطلقاً بأنَّه لو وقعَ فإما أنْ يعملَ بهما، وهو جمعٌ بين المتنافيين، أو لا يعملَ بواحدٍ منهما، فيكونُ وضعُهما عبثاً، وهو محالٌ على الله تعالى، أو[2] يعملَ بأحدِهما على التعيينِ[3]، وهو ترجيحٌ من غيرِ مرجحٍ ، أو لا على التعيينِ، بل على التخيير، والتخييرُ بين المباحِ وغيرِه يقتضي ترجيحَ أمارةِ الإباحةِ بعينها؛ لأنَّه[4] لمّا جازَ له[5] الفعلُ والتركُ

(١) قال الرازي لا يجوز للمجتهد أن يعمل إلا بأحد القولين في حق نفسه ويتخير منهما، كما قال الباقلاني، ثم خالف الرازي الباقلاني في المفتي، فقال: «وإن وقع للمفتي كان حكمه أن يخير المستفتي في العمل بأيهما شاء، كما يلزمه ذلك في أمر نفسه» (المحصول ٢/٢/٥٢٠).

أما الحاكم فقد اختلف علماء الفقه والأصول فيما إذا حكم الحاكم بإحدى الأمارتين، فهل يجوز له الحكم بالأمارة الأخرى؟ فقال الرازي والبيضاوي والإسنوي كالباقلاني: لا يجوز له ذلك، وقال الأكثرون يجوز ذلك لقضاء عمر رضي الله عنه في المسألة المشتركة.

انظر: المحصول ٢/٢/٥٢٠، نهاية السول ٣/١٨٤، التمهيد ص ١٥٤.

(٢) في ع : و.

(٣) في ب : التعين.

(٤) في ش : لا.

(٥) في ش : به.

كانَ[1] هذا معنى الإباحةِ، فيكـونُ ترجيحـاً لإحدى[2] الأمـارتين بعينها[3].

واحتجَّ منْ جوَّزَ تعادلَ الأمارتين في نفسِ الأمرِ بالقياسِ على جوازِ تعادلِهما في الذهنِ، وبأنَّه لا يلزمُ من فرضِهِ محالٌ[4].

وقـالُ العز[5] بـنُ عبـدِالسـلام في «قـواعـدِهِ»: لا يُتصـورُ في الظنونِ تعارضٌ، كما لا يتصورُ في العلومِ، إنَّما يقعُ التعارضُ بـين أسبـابِ الظنـونِ، فـإذا تعـارضتْ: فـإن حصـل الشَّـكُّ لم يحكمْ بشيءٍ، وإن وُجِـدَ ظنٌ في أحدِ الـطرفين حكمْنـا بـه، لأنَّ ذهـابَ مقـابلِه[6] يدلُّ عـلى ضعفِهِ، وإنْ كـانَ كلٌ منهـما مكـذِّبـاً لـلآخـرِ تسـاقطا[7]، وإن لم يكـذبْ كلُّ واحـدٍ[8] منهما صـاحبَه عُمِـلَ بـه حسبَ الإمكانِ، كدابةٍ[9] عليها راكبانِ، يُحكمُ لهما بهـا[10]؛ لأنَّ

---

(١) في ش: فإن.

(٢) في ض: لأحد.

(٣) انـظر: التمهيـد ص ١٥٤، إرشـاد الفحـول ص ٢٧٥، وسبقت الإشـارة إلى المراجع الأخرى عند ذكر الأقوال في المسألة.

(٤) انـظر: التمهيد ص ١٥٤، ابن الحـاجب والعضد عليـه ٢/٣١٠، والمـراجـع السابقة عند عرض الأقوال.

(٥) ساقطة من ض ع ب ز.

(٦) في ض: ما قابله.

(٧) في ش: لتساقطا.

(٨) ساقطة من ش.

(٩) في ب: كالدابة.

(١٠) ساقطة من ش.

كلاً منَ اليدين لا تكذبُ الأخرى[1]. انتهى.

قالَ البرماويُّ: وهو نفيسٌ[2]؛ لأنَّ الظنَّ هو الطرفُ الراجحُ، ولو عُورِضَ بطرفٍ[3] آخرَ راجحٍ[4]: لزمَ أنْ يكونَ كلُّ واحدٍ منهما راجحاً مرجوحاً، وهو محالٌ.

(و) أما (الترجيحُ) فهو (تقويةُ إحدى الأمارتين على الأخرى لدليلٍ)، ولا يكونُ إلا مع وجودِ التعارضِ، فحيثُ انتفى التعارضُ انتفى الترجيحُ؛ لأنَّه فرعُهُ[5]، لايقعُ إلا مرتَّباً على وجودِهِ.

وقالَ ابنُ مفلحٍ: الترجيحُ هو اقترانُ الأمارةِ بما تَقْوَى به على معارضِها، وقالَ بعضُهم: المرادُ بوصفٍ، فلا يُرجحُ نصٌ ولا قياسٌ بمثلِهِ[6]. انتهى.

---

(١) قواعد الأحكام ٢/٥٢، بتصرف واختصار.
(٢) في ش: مقيس.
(٣) في ض ع: بطريق.
(٤) ساقطة من ش ض.
(٥) في ع: فرع.
(٦) الترجيح في اللغة جعل الشيء راجحاً، ويقال مجازاً لاعتقاد الرجحان، وفي الاصطلاح تعددت عبارات الفقهاء والأصوليين لتعريف الترجيح، وبعضها يعتمد على فعل المرجح الناظر في الأدلة، وبعضها يظهر معنى الرجحان الذي هو وصف قائم بالدليل أو مضاف إليه، فيكون الظن المستفاد منه أقوى من غيره، فانظر تعريفات الترجيح المختلفة في:
(التعريفات للجرجاني ص ٣١، نهاية السول ٣/١٨٩، جمع الجوامع =

ثمَّ اعلم أنَّـه لا تعـارضَ بـالحقيقـةِ[1] في حجـجِ الشـرعِ ، ولهذا[2] أُخِّرَ ما أمكنَ .

قالَ أبو بكرٍ الخلالُ من أئمةِ أصحابِنـا المتقدمـين : لا يجوزُ أن يوجدَ في الشرعِ خبرانِ متعارضانِ ، ليسَ معَ أحدهِما ترجيح يُقدمُ به ، فأحدُ المتعارضينِ باطلٌ : إما لكذبِ الناقلِ أو خطئِهِ[3] بوجـهٍ ما[4] من النقلياتِ ، أو خـطأ الناظـرِ[5] في النظريـاتِ ، أو لبطلانِ حكمِه بالنسخِ [6] . انتهى .

= والمحلي عليه ٢/٣٦١، ابن الحاجب والعضد عليه ٢/٣٠٩، مختصر الطوفي ص ١٨٦ ، مختصر البعلي ص ١٦٨ ، المعتمد ٢/٨٤٤، البرهان ٢/١١٤٢، الإحكام للآمدي ٤/٢٣٩ ، المحصول ٢/٢/٥٢٩، فتح الغفار ٣/٥٢، تيسير التحرير ٣/١٥٣ ، أصول السرخسي ٢/٢٤٩ ، كشف الأسرار ٤/٧٧ وما بعدها، التلويح على التوضيح ٣/٣٨، فواتح الرحموت ٢/٢٠٤، المنخول ص ٤٢٦ ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٩٦ ، إرشاد الفحول ص ٢٧٣ ، الوسيط ص ٦٢٤).

(١) في ش بالحقيقة . . . ، ثم تكررت ثلاثة أسطر من نص العز بن عبدالسلام في «قواعده» .

(٢) في ش : وهذا.

(٣) في ع : لخطئه.

(٤) في ع : إما.

(٥) في ش : النظر.

(٦) انظر: مختصر البعلي ص ١٦٩ ، مختصر الطوفي ص ١٨٧ ، المسودة ص ٣٠٦، الروضة ص ٣٨٧، الموافقات ٤/٢٠١ ، نهاية السول ٣/١٨٩ ، فواتح الرحموت ٢/١٨٩ ، المعتمد ٢/٨٤٥، الإحكام لابن حزم ١/١٥١، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٩٧ ، الفقيه والمتفقه ١/٢٢١ وما بعدها، الكفاية للخطيب ص ٦٠٧.

وقالَ إمامُ الأئمةِ أبو بكرٍ ابنُ خزيمةَ رحمه الله : لا أعرفُ[1] حديثينِ صحيحينِ متضادَّينِ، فمنْ كانَ عندَه [2]شيءٌ منه[2] فليأتني بهِ لأؤلفَ بينَهما[3]، وكانَ من أحسنِ الناسِ كلاماً في ذلك، نقلَه العراقيُّ في «شرحِ الألفيةِ في الحديثِ[4]».

فالترجيحُ فعلُ المرجحِ الناظرِ في الدليلِ، وهو تقديمُ إحدى[5] الأمارتين الصالحتين للإفضاءِ إلى معرفةِ الحكمِ، لاختصاصِ تلك الأمارةِ بقوةٍ في الدلالةِ، كما لو تعارضَ الكتابُ[6] والإجماعُ في حكمٍ، فكلٌّ منهما طريقٌ يصلحُ لأنْ يُعرفَ به الحكمُ، لكنِ الإجماعُ اختصَّ بقوةٍ على الكتابِ من حيثُ الدلالة.

وذكَرَ أبو محمدٍ البغداديُّ عن قومٍ : منعَ الترجيحِ مطلقاً.

قالَ الطوفيُّ: « التزامُهُ[7] في الشهادةِ متجهٌ، ثم هي آكدُ»[8].

---

(١) في ع : أعلم.
(٢) في ش : شيء من ذلك، وفي ض ع ز : منه شيء.
(٣) انظر: الكفاية للخطيب ص ٦٠٦.
(٤) في ش : شرح ألفية الحديث.
(٥) في ب : أحد.
(٦) في ع : نصَ الكتاب.
(٧) في ع : إلزامه، وفي ب: في التزامه.
(٨) مختصر الطوفي ص ١٨٧ مع التصرف.

ثمَّ اعلم أنَّ العملَ[1] بالراجحِ فيما له مرجحٌ: هو قولُ جماهيرِ العلماءِ[2]، سواءٌ كانَ المرجحُ معلوماً أو مظنوناً، حتى إن المنكرينَ للقياسِ عملوا بالترجيحِ في ظواهرِ الأخبارِ[3].

وخالفَ أبو بكر ابنُ[4] الباقلاني في جوازِ العملِ بالمرجحِ[5] المظنونِ[6]، وقالَ: إنَّما أقبلُ الترجيحَ بالمقطوعِ بِه، كتقديمِ النصِ على القياسِ، لا بالأوصافِ، ولا الأحوالِ، ولا كثرةِ الأدلةِ ونحوِها، فلا يجبُ العملُ به، فإنَّ الأصلَ امتناعُ العملِ بالظنِ[7].

---

(١) في ع: العلم.

(٢) صرح البيضاوي في تعريف الترجيح بهذا الهدف، وهو وجوب العمل بالراجح، فقال: «الترجيح تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى ليعمل بها» (منهاج الوصول مع شرحه نهاية السول ٣/١٨٧).

(٣) انظر: الكافية في الجدل ص ٤٤٣، العدة ٣/١٠١٩، المسودة ص ٣٠٩، العضد على ابن الحاجب ٢/٣٠٩، جمع الجوامع ٢/٣٦١، نهاية السول ٣/١٨٩، الإحكام للآمدي ٤/٢٣٩، المحصول ٢/٢/٥٢٩، المستصفى ٢/٣٩٤، المنخول ص ٤٢٦، فواتح الرحموت ٢/٢٠٤، تيسير التحرير ٢/١٥٣، فتح الغفار ٣/٥١، البرهان ٢/١١٤٢، شرح تنقيح الفصول ص ٤٢٠، كشف الأسرار ٤/٧٦، مختصر الطوفي ص ١٨٦، إرشاد الفحول ص ٢٧٣، ٢٧٦، الوسيط ص ٦٢٥.

(٤) ساقطة من ض ب ع.

(٥) في ض: بمرجح، وفي د: بمجرد.

(٦) في ب د: بالمظنون.

(٧) وقال أبو عبدالله البصري قولاً ثالثاً، وهو ثبوت التخيير في العمل عند الترجيح بالمظنون. =

خالفناه في[1] الظنونِ المستقلةِ بنفسِها[2] لإجماعِ الصحابةِ، فيبقى الترجيحُ على أصلِ الامتناعِ، لأنَّه عملٌ بظنٍ لا يستقلُ بنفسِه، ورُدَّ قولُه بالإجماعِ على عدمِ[3] الفرقِ بين المستقل وغيرِهِ.

وقد رجَّحَتِ[4] الصحابةُ قولَ عائشةَ رضي الله تعالى عنها في التقاءِ الختانينِ: «فعلتُه أنا ورسولُ الله صلى الله عليه وسلم»[5]، على ماروَاهُ الجماعةُ عن النبي صلى الله عليه وسلم: «إنَّما الماءُ منَ الماءِ»[6]، لكونِها أعرفَ بذلك منهم[7].

= انظر قوله، وقول الباقلاني بإنكار الترجيح بالمرجح المظنون ووجوب التوقف فيه، مع الأدلة والمناقشة والرد في (المحصول ٢/٢/٥٣١، نهاية السول ١٨٩/٣، جمع الجوامع ٣٦١/٢، المنخول ص ٤٢٦، شرح تنقيح الفصول ص ٤٢٠، مختصر البعلي ص ١٦٩، مختصر الطوفي ص ١٨٦، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٩٧).

(١) في ض د: بـ.

(٢) في ش ض: بأنفسها.

(٣) في ب: قدم.

(٤) في ش: رجح.

(٥) هذا الحديث رواه مالك والشافعي وأحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها، وسبق تخريجه في المجلد الثالث ص ٢٢١.

(٦) سبق تخريج هذا الحديث في المجلد الثالث ص ٥٧٩ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً.

(٧) نقل المؤلف سابقا (المجلد الثالث ص ٥٧٨) قول الصحابة بأن الحديث الثاني منسوخ بالحديث الأول، وانظر أقوال العلماء في (نيل الأوطار ٢٥٩/١، صحيح البخاري ٤٣/١، الإحكام لابن حزم ١٧٧/١).

قالَ الطوفيُّ: وليسَ قولُه بشيءٍ؛ لأنَّ العملَ بالأرجحِ متعينٌ عقلً وشرعاً، وقد عملتِ[1] الصحابةُ بالترجيحِ مجمعينَ عليه، والترجيحُ دأبُ العقلِ والشرعِ، حيث احتاجا[2] إليه[3].

(ولا ترجيحَ في الشهادةِ) لأنَّ بانَ الشهادةِ مشوبٌ بالتعبدِ، بدليلِ أنَّ الشاهدَ لو أبدلَ لفظةَ «أشهدُ» بأعلمُ، أو أتيقنُ، أو أخبرُ، أو أحققُ[4] لم يقبلْ، ولاتُقبلُ شهادةُ جمعٍ كثيرٍ من النساءِ على يسيرٍ من المالِ، حتى يكونَ معهنَّ رجلٌ، مع أنَّ شهادةَ الجمعِ الكثيرِ من النساءِ يجوزُ (٥أنْ يحصلَ٥) به العلمُ التواتريُّ[6]، وماذاكَ إلا لثبوتِ التعبدِ[7].

---

(١) في ش: عمل.

(٢) في ع ب ز: احتاج.

(٣) مختصر الطوفي ص ١٨٦ مع الاختصار والتصرف.
وانظر: الإحكام للآمدي ٤/ ٢٣٩، المستصفى ٢/ ٣٩٤، كشف الأسرار ٤/ ٧٦، فواتح الرحموت ٢/ ٢٠٤، الوسيط ص ٦٢٦.

(٤) في ع ز: أحق.

(٥) في ش: إن حصل.

(٦) في ش: المتواتر.

(٧) يشترط في الإثبات بالشهادة أن يكون بلفظة «أشهد» عند الأئمة الثلاثة خلافاً للمالكية، فلا يشترطون ذلك، وتصح الشهادة عندهم بكل صيغة تؤدي معناها.
انظر: العضد على ابن الحاجب ٢/ ٣١٠، المستصفى ٢/ ٣٩٤، تيسير التحرير ٣/ ١٥٣، وسائل الاثبات ص ١٠٧، ١٣٢ والمراجع المشار إليها.

(ولا) ترجيحَ[1] أيضاً (في المذاهبِ الخاليةِ عن دليلٍ)؛ لأنَّ الترجيحَ إنَّما هو في الألفاظِ المسموعةِ والمعاني المعقولةِ[2].

وأصلُ هذه المسألةِ: أنَّ القاضي عبدُالجبارِ قالَ: إنَّ الترجيحَ له مدخلٌ في المذاهبِ، بحيث يُقالُ مثلا: مذهبُ[3] الشافعيِّ أرجحُ من مذهبِ أبي حنيفةَ، أو نحوُ ذلك. وقد خالفَ عبدُالجبارِ غيرَه.

وحجةُ عبدِالجبارِ: أنَّ المذاهبَ آراءٌ واعتقاداتٌ مستندةٌ إلى الأدلةِ، وهي تتفاوتُ في القوةِ والضعفِ، فجازَ دخولُ الترجيحِ فيها كالأدلةِ[4].

واحتجَ المانعونَ لما قالَه[5] بوجوهٍ:

أحدُها: أنَّ المذاهبَ لتوفرِ انهراعِ النَّاسِ إليها[6]، وتعويلِهم عليها، صارتْ[7] كالشرائعِ والمللِ المختلفةِ، ولا

---

(١) في ش: بنحو ترجيح.

(٢) انظر: المسودة ص ٣٠٩، المنخول ص ٤٢٧، البرهان ٢/١١٤٥، مختصر الطوفي ص ١٨٧، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٩٧.

(٣) في ض ع: في مذهب.

(٤) انظر آداب الترجيح بين المذاهب، والمحاذير التي يجب تجنبها، مع بيان قول القاضي عبدالجبار في (الموافقات ٤/١٧٦ وما بعدها، البرهان ٢/١١٥٦، والمراجع السابقة في الهامش٢).

(٥) في ش ز: قالوه.

(٦) ساقطة من ض ع ب ز.

(٧) ساقطة من ض.

ترجيحَ في الشرائعِ .

وقد ضعفَ هذا الوجهُ (١بأنَّ انهراعَ١) الناسِ إليها لا يخرجُها عن كونِها ظنيةً تقبلُ الترجيحَ ، ولا نُسلِّمُ أنَّها تشبهُ الشرائعَ ، وإنْ سلمْنا(٢) فلا(٣) نُسلِّمُ أنَّ الشرائعَ لا تقبلُ الترجيحَ ، باعتبارِ ما اشتملت عليه من المصالحِ والمحاسنِ، وإنْ كانَ طريقُ جميعِها قاطعاً.

الوجهُ الثاني: أنَّه لو كانَ للترجيحِ مَدْخلٌ في المذاهبِ لاضطربَ(٤) الناسُ، ولم(٥) يستقر أحدٌ على مذهبٍ، فلذلك لم يكن للترجيحِ فيه(٦) مدخلٌ كالبيِّناتِ.

وهذا الوجهُ أيضاً ضعيفٌ، واللازمُ منه مستلزمٌ(٧)، وكلُّ منْ ظهرَ(٨) له رجحانُ مذهبٍ، وجبَ عليه الدخولُ فيهِ، كما يجبُ على المجتهدِ الأخذُ بأرجحِ(٩) الدليلين(١٠) .

---

(١) في ض : بانهراع.

(٢) في ض : سلم.

(٣) في ب ع ش : لكن لا.

(٤) في ض : لا ضطراب.

(٥) في ع : فلم.

(٦) ساقطة من ش.

(٧) في ب ع ش ز : ملتزم.

(٨) ساقطة من ش.

(٩) ساقطة من ش. وفي ز : بالأرجح من.

(١٠) في ش : بالدليلين.

الوجهُ الثـالث: أنَّ[1] كلَّ واحـدٍ من المذاهبِ ليسَ متمحِّضـاً في الخطأ ولا في الصوابِ، بل هو مصيبٌ في بعضِ المسائلِ، مخطىءٌ في بعضِها، وعلى هذا فالمذهبانِ لا يقبلانِ الترجيحَ، لإفضاءِ ذلـك إلى الترجيحِ بـين [2]الخطأ والصـوابِ[2] في بعضِ الصُّورِ، أو بـين خطأين أو[3] صوابين، والخطأُ لا مدخلَ [4]للترجيحِ فيه[4] اتفاقاً.

وهذا الوجهُ يُشيرُ قـائلُهُ فيه إلى أنَّ النـزاعَ لفظيٌّ، وهـو[5] أنَّ مَنْ نفى الترجيحَ فإنَّما أرادَ: لا يصـحُّ ترجيـحُ مجموعِ [6] مـذهـبٍ على مجموعِ مذهبٍ آخرَ لما ذكرَ، ومَنْ أثبتَ[7] التـرجيحَ بينَهـما[8] أثبتَهُ باعتبارِ مسائلهما[9] الجزئيةِ، وهو صحيحٌ، إذْ يصحُّ أنْ يُقالَ: مذهبُ مالكٍ في أنَّ الماءَ المستعمل في رفعِ الحـدثِ طهورٌ، أرجـحُ من مذهبِ الشافعيِّ وأحمدَ في أنَّه غيرُ طهورٍ، وكـذا في غيرِهـا من المسائلِ[10].

---

(١) في ش: من المذاهب أن.
(٢) في ض ش: خطأ وصواب.
(٣) في ش ب ز: و.
(٤) في ش: له في الترجيح.
(٥) في ض: فهو.
(٦) ساقطة من ض.
(٧) في ض: أثبته.
(٨) في ع ز: بينها.
(٩) في ض ع: مسائله، وفي ب ز: مسائلها.
(١٠) انظر: المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٩٧.

(ولا) ترجيحَ أيضاً (بينَ علتين، إلا أنْ تكونَ كلُ) واحدةٍ (منهما طريقاً للحكمِ[1] منفردةً)، قالَه[2] في «التمهيدِ» وغيرِه، وذلك لأنَّه لا يصحُ ترجيحُ طريقٍ على ماليسَ بطريقٍ[3].

وقالَ الشيخُ تقيُّ الدينِ: «يقعُ[4] الترجيحُ إنْ أمكنَ كونُه طريقاً قبلَ ثبوتِهِ»[5].

(ورجحانُ الدليلِ: كونُ الظنِ المستفادِ منه أقوى) منَ الظنِ المستفادِ من غيرِهِ[6]، وقدْ[7] تقدَّمَ أنَّ الترجيحَ: فعلُ المرجحِ، وأما رجحانُ الدليلِ: [8]فهو صفةٌ[8] قائمةٌ به [9]، أو مضافةٌ إليه، ويظهرُ هذا في التصريفِ، تقولُ: رجَّحتُ الدليلَ ترجيحاً،

---

(١) في ش ض: الحكم.

(٢) في ش: قال.

(٣) وهو قول أبي الخطاب وغيره. (انظر: المسودة ٣٨٣).

(٤) في ض: يتبع.

(٥) المسودة ص ٣٨٣.

(٦) قال الطوفي: «والرجحانُ حقيقته في الأعيان الجوهرية، وهو في المعاني مستعار» (مختصر الطوفي ص ١٨٦).
وانظر: نزهة الخاطر ٢/٤٥٨، تيسير التحرير ٣/١٣٧، أصول السرخسي ٢/٢٤٩، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٩٦.

(٧) في ب ش: قد، وفي د: و.

(٨) في ز: فصفة.

(٩) ساقطة من ع ب.

فأنا مُرجِّحٌ، والدليلُ مرجَّح، وتقولُ: رَجَحَ الدليلُ رُجحاناً، فهو راجحٌ، فأسندتَ الترجيحَ إلى نفسِكَ إسنادَ الفعلِ إلى الفاعلِ، وأسندتَ الرجحانَ[1] إلى الدليلِ، فلذلك كانَ الترجيحُ وصفَ المستدلِ، والرجحانُ وصفَ الدليلِ [2].

ولما أهملَ - أوسَهَا - عن هذه الطريقةِ بعضُ المتأخرين وَهِمَ في الفرقِ بينَ دلالةِ اللفظِ، والدلالةِ باللفظِ، والفرقُ بينهما: أنَّ دلالةَ اللفظِ صفةٌ له، وهي[3] كونُهُ بحيثُ يُفيدُ مرادَ المتكلمِ به، أو[4] إفادتُه مرادَ المتكلمِ[5]، كأنْ تقولَ[6]: عجبتُ من دلالةِ اللفظِ، أو[7]، منْ أنْ دلَّ اللفظُ، [8]فإذا فسرتَها بأنْ[8] والفعلَ الذي ينحلُ إليهما: المصدرَ، كانَ الفعلُ مُسْنَداً إلى اللفظِ إسنادَ[9] الفاعليةِ، والدلالةُ[10] باللفظِ صفةُ المتكلمِ وفعلُه، وهي إفادةُ المتكلمِ منَ اللفظِ ما أرادَ منه؛ لأنكَ تقولُ: عجبتُ من دلالةِ فلانٍ بلفظِهِ،

---

(١) في ش: الترجيح.

(٢) انظر الفرق بين الترجيح والرجحان في (نزهة الخاطر ٢/٤٥٧ وما بعدها، كشف الأسرار ٤/٧٧، معجم مقاييس اللغة ٢/٤٨٩).

(٣) في ض: وهو.

(٤) في ع: و.

(٥) في ش: المتكلم به.

(٦) في ض ب: يقول.

(٧) في ع: و.

(٨) في ض: فإن فسرتها بإذا.

(٩) في ش: إسناداً.

(١٠) في ع: فالدلالة.

ومنْ أنْ دلَّ فـلانٌ بلفـظةٍ كـذا، فتسنـدَ ذلــك إلى فـلانٍ، وهــو المتكلم[1]، لا إلى اللفظِ.

ومنْ أمثلةِ مـا الظنُّ المستفـادُ منه أقـوى منْ غيـرهِ[2]: الـظنُّ المستفـادُ [3]من قياسِ العلةِ، فـإنَّه أقـوى من الظنِ المستفـادِ[3] من قياسِ الشبه.

(ويجبُ تقديمُ الراجحِ) منَ الأدلةِ على المرجوحِ منها.

(ويكـونُ) الترجيـحُ (بين) دليلينِ منقـولين) كنصـينِ (و) بينَ (معقولينِ) كقياسين، (و) بينَ (منقولٍ ومعقـولٍ) كنصٍّ وقياسٍ، فهذه ثلاثةُ أقسامٍ.

ومحلُ ذلك عند مشروعيةِ الاجتهادِ في التـرجيحِ، وهـو ما إذا كانَ الدليلانِ ظنيينِ، وجُهِلَ أسبقُهما، وتعذرَ الرجوعُ إلى غيرِهما، لأنَّ ترجيحاتِ الأدلةِ الظنيةِ موصلةٌ إلى التصديقاتِ الشرعيةِ.

أمَّـا[4] القسمُ (الأولُ) وهو الـذي بين منقـولـين فيكـونُ (في السنـدِ، والمتنِ، ومدلـولِ اللفظِ، وأمرٍ خـارجٍ) عما ذُكِـرَ، فهذه أربعةُ أنواعٍ.

---

(١) في ش : فلان المتكلم.

(٢) ساقطة من ع، وفي ض : غير.

(٣) ساقطة من ش.

(٤) في ش : فأما.

أما وقوعُـه في السندِ: فلكـونِهِ طـريقَ ثبوتِـهِ، وأمّا وقـوعُهُ في المتن: فباعتبارِ مرتبةِ دلالتهِ، وأما وقوعُه في [1]مـدلولِ اللفظِ وأمـرٍ خارجٍ فلما[2] يترتبُ على اللفظِ، وما ينضمُ إليه من أمرٍ[1] خـارجٍ من أحدِ الأحكامِ الخمسةِ المدلولِ عليها به.

(فالسَّنَدُ) وهو النوعُ الأولُ، ويقعُ الترجيحُ بحسبِه في أربعةِ أشياءَ:

الشيءُ الأولُ: الراوي، ويكونُ في نفسِهِ، وفي[3] تزكيتِهِ.

فبدأنا[4] **بما في نفسِهِ**.

ثمَّ اعلم أنَّ الذي عليه الأربعـةُ والأكثرُ: أنَّ السنـدَ **(يُرجـحُ بالأكثرِ رواةً)**، وهو بأنْ تكونَ [5] رواتُه أكثرَ منْ رواةِ غيرِهِ؛ لأنَّ العددَ الكثيرَ أبعدُ عنِ[6] الخطأ منَ العددِ القليلِ ؛ لأنَّ كـلَّ واحدٍ منَ الكثيرِ يفيدُ ظناً، فإذا انضمَّ إلى غيرِهِ قَوِيَ، فيكونُ مقدَّماً لقوةِ

---

(١) ساقطة من ش.

(٢) في ع : فيما.

(٣) في : ساقطة من ز.

(٤) في ش : فيبدأ.

(٥) في ض: يكون.

(٦) في ب ض : من.

الـظنِ[1]، وقد رجَّـحَ رسولُ الله صـلى الله عليـه وسلم قـولَ ذي اليدينِ بموافقةِ أبي بكرٍ وعمرَ لما قـالَهُ[2]، وعَمِـلَ بذلـك الصحابـةُ بعدَه.

ومن أمثلةِ ذلك مسألـةُ رفعِ اليـدينِ في غيرِ تكبيـرةِ الإحرامِ عِندَ[3] ركوعٍ ورفعٍ منه، فـروى ابراهيُم عنُ علقمـةَ[4] عنْ ابنِ

---

(١) خالف في الترجيـح بالأكـثر رواة الإمام أبـو حنيفة وأبـو يوسف وبعض المعتـزلة، وقال الإمام محمد صاحب أبي حنيفة بقول الجمهور.

انظر: المسودة ٣٠٥، الـروضة ص ٣٨٧، مختصر البعـلي ص ١٦٩، العدة ٣/١٠١٩، المستصفى ٢/٣٩٧، جمع الجوامع ٢/٣٦١، ابن الحاجب والعضد عليه ٢/٣١٠، الإحكام لـلآمدي ٤/٢٤٢، المنخـول ص ٤٣٠، نهاية السـول ٣/٢٠٢، المحصول ٢/٢/٥٣٥، ٥٥٣، البرهان ٢/١١٦٢، ١١٨٤، مختصر الـطوفي ص ١٨٧، إرشـاد الفحـول ص ٢٧٦، المدخـل إلى مـذهب أحمـد ص ١٩٧، فـواتح الـرحموت ٢/٢١٠، الكفـايـة ص ٦١٠، المنهاج في تـرتيب الحجاج ص ٢٢٣.

(٢) حديث ذي اليدين صحيح، وسبق تخريجه (٢/١٩٣).

(٣) في ع ب ز: من.

(٤) هو علقمة بن قيس بن عبدالله بن علقمة، أبو شبل النخعي، الكوفي، التابعي، أحد الأعلام، فقيه العراق، قـال النووي: «أجمعـوا على جـلالته، وعـظم محله، ووفـور علمه، وجميـل طريقتـه» وكان من أكـبر أصحاب ابن مسعـود، وأشبههم هدياً ودلالة، سمع عمر بن الخطاب وعثمان وعلياً وابن مسعـود وسلمان وخبـاباً وحـذيفة وأبـا موسى الأشعـري وعائشـة وغيرهم، وأخـذ عنـه ابـراهيم النخعي والشعبي وابن سيرين وغيرهم، وأخرج أحاديثه أصحاب الكتـاب الستة، تـوفي سنة ٦٢هـ.

انـظر ترجمتـه في (تهذيب الأسـماء ٢/٣٤٢، الخـلاصـة ٢/٢٤١، طبقـات الفقهاء ص ٧٩، تذكرة الحفاظ ١/٤٨، شذرات الذهب ١/٧٠، غـاية النهـاية ١/٥١٦، مشاهير علماء الأمصار ص ١٠٠).

مسعودٍ: «أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كانَ يرفعُ يديهِ (١)عندَ تكبيرةِ الإحرامِ ثم لا يعودُ»(٢)، وروى ابنُ عمرَ: «أنَّه صلى الله عليه وسلم كانَ يرفعُ يديهِ(١) إذا افتتحَ الصلاةَ، وإذا كبرَّ للركوعِ، وإذا رَفَعَ رأسَه منَ الركوعِ»(٣)، ورواه(٤) كابنِ(٥) عمرَ وائلُ(٦)

---

(١) ساقطة من ش ض.

(٢) هذا الحديث رواه أبو داود والترمذي والنسائي وأحمد وأبو يعلى عن ابن مسعود مرفوعاً، وقال الترمذي: «حديث حسن»، ورواه أبو داود والدارقطني عن البراء بن عازب مرفوعاً، وقال أبو داود عن حديث البراء: «هذا حديث ليس بصحيح».

وقال سفيان بن عيينه كان زياد بن أبي زياد يروي هذا الحديث، ولا يذكر: «ثم لا يعود»، ثم دخلت البصرة فرأيت يزيد بن أبي زياد يرويه، وقد زاد فيه: «ثم لا يعود»، وكان قد لقن فتلقن، وقد ضعفه أكثر علماء الرجال.

انظر: سنن أبي داود ١٧٣/١، تحفة الأحوذي ١٠٢/٢، ١٠٤، سنن النسائي ١٤٢/٢، مسند أحمد ٣٨٨/١، ٤٤٢، مجمع الزوائد ١٠١/٢، سنن الدارقطني ٢٩٣/١، نصب الراية ٣٩٤/١، المغني في الضعفاء ٧٤٩/٢، ميزان الاعتدال ٤٢٣/٤.

(٣) هذا حديث صحيح، رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي والدارقطني ومالك والشافعي وأحمد وغيرهم عن ابن عمر وغيره.

انظر: صحيح البخاري بحاشية السندي ٩٣/١، صحيح مسلم بشرح النووي ٩٣/٤ وما بعدها، سنن أبي داود ١٦٦/١، جامع الترمذي مع تحفة الأحوذي ٩٩/٢، سنن النسائي ١٤٢/١، سنن ابن ماجه ٢٧٩/١، سنن الدارمي ٢٨٥/١، سنن الدارقطني ٢٨٧/١، بدائع المنن ٧٠/١، الموطأ ص ٦٩، مسند أحمد ٨/٢.

(٤) في ع ب ز: وروى.

(٥) في ش: ابن.

(٦) في ش: ووائل.

ابنُ حُجْرٍ(١)، وأبو حُميدٍ الساعديُّ(٢)، في عشرةٍ من الصحابةِ، منهم أبو قتادةَ، وأبو أُسَيْدٍ(٣)، وسهلُ بنُ سعدٍ، ومحمدُ بن مَسْلمةَ، ورواه أيضاً أبو بكرٍ وعمرُ وعليٌّ وأنسٌ، وجابرٌ، وابنُ

---

(١) هو وائل بن حُجر بن ربيعة بن يعمر الحضرمي، أبو هنيد، كان من ملوك حمير، وفد على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم قد بشر أصحابه بقدومه قبل أن يصل بأيام، وعند وصوله رحب به وقربه ودعا له، وأقطعه أرضاً، ثم نزل الكوفة، وشهد صفين مع عليّ رضي الله عنه، وكان على راية حضرموت، ثم قدم على معاوية في خلافته، فتلقاه وأكرمه، وروى عدة أحاديث في مسلم والسنن الأربعة، مات في آخر خلافة معاوية.

انظر ترجمته في (الإصابة ٣١٢/٦، أسد الغابة ٤٣٥/٥، تهذيب الأسماء ١٤٣/٢، مشاهير علماء الأمصار ص ٤٤، الخلاصة ١٢٧/٣).

(٢) هو عبدالرحمن بن عمرو بن سعد بن مالك، أبو حميد الساعدي، الأنصاري الصحابي، وقيل في اسمه واسم أبيه غير ذلك، روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عدة أحاديث، أخرجها عنه البخاري ومسلم وأصحاب السنن الأربعة، وروى عنه بعض الصحابة، قيل: إنه شهد أحداً وما بعدها، توفي في آخر خلافة معاوية، أو أول خلافة يزيد.

انظر ترجمته في (الإصابة ٤٦/٧، أسد الغابة ٧٨/٦، تهذيب الأسماء ٢١٦/٢، الخلاصة ٢١٣/٣).

(٣) هو مالك بن ربيعة بن البَدَن، الخزرجي، أبو أُسَيْد الساعديُّ، الأنصاري، الصحابي، مشهور بكنيته، شهد بدراً وأحداً وما بعدها، وكان معه راية بني ساعدة يوم الفتح، وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث، وروى عنه أولاده وبعض الصحابة، وأخرج أحاديثه البخاري ومسلم وأصحاب السنن الأربعة، وأضر في آخر عمره، مات بالمدينة سنة ٦٠هـ، وهو آخر البدريين موتاً، وقيل غير ذلك.

انظر ترجمته في (الإصابة ٢٣/٦، أسد الغابة ٢٣/٥، الخلاصة ٤/٣، المعارف ص ٢٧٢، نكت الهميان ص ٢٣٣).

الـزبير، وأبـو هريـرةَ(١)، وجمعٌ غيـرُهم، بلغُـوا ثـلاثـةً وثـلاثـين صحابياً(٢).

وقدَّمَ ابنُ بَرْهان الأوثقَ على الأكثرِ، قالَ المجدُ: «وهو قيـاسُ مذهبِنَا»(٣).

وخـالفَ الكرخيُّ وغيـرُه، فقـالَ: لا يـرجـحُ بـالكثـرةِ(٤)،

---

(١) ساقطة من ض، وذكر السيوطي أن الحديث مروي عن أبي هريرة.

(٢) حديث رفع اليدين قبل الركوع وبعده، رواه الترمذي عن عشرة من الصحـابة، وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، ونقل ابن حجر عن شيخه العراقي أنه تتبع رواة هذا الحديث من الصحابة فبلغوا خمسين رجلا، وقال السيـوطي: «ربما تبلغ حد التواتر» وكتبت فيه رسائل، إحداها للإمام البخاري.

انـظر: فتح البـاري ١/١٨٢، ١٨٣، نصب الـرايـة ١/٣٩٢، التلخيص الحبير ١/٢١٨ وما بعدها، نيل الأوطار ٢/١٩٧ ومابعدها، جامع الترمـذي مع تحفة الأحوذي ٢/١٠٠ وما بعدها، تخريج أحاديث البزدوي ص ١٩٤، الأزهار المتناثرة في الأحاديث المتواترة ص ١٦، تحفة الفقهاء ١/٢١٣ وما بعدها، فـواتح الرحموت ٢/٢٠٧، مجمع الزوائد ٢/١٠١.

(٣) المسـودة ص ٣٠٥، وهذا مـا اختاره الغـزالي في (المنخـول ص ٤٣٠)، وانـظر: العدة ٣/١٠٢٣، ١٠٢٩، إرشاد الفحول ص ٢٧٦.

(٤) وهو مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف وبعض المعتـزلة في عـدم الترجيـح بالكثـرة في الرواية والشهادة والفتوى، لكن عبيد الله بن مسعود وابن عبـدالشكور والكمـال والنسفي وابن نجيم وغيرهم ذكروا أن الحنفية ترجح بالكثرة في بعض المواضـع، كالترجيح بكثرة الأصول، ولا ترجح بالكثرة في مواضـع أخرى كـالأدلة، وبينـوا المعيار في ذلك بأن الكثرة إن أدت إلى حصـول هيئة اجتمـاعية هي وصف واحـد قوي الأثر حصلت بالكثرة، كما في حمل الأثقال، بخلاف كثـرة جزئيـات، كما في المصارعة، إذ المقاوم واحد. =

وذكــره[1] ابنُ عقيـلٍ عن بعضِ الشـافعيـةِ، ونقله صـاحبُ «الميـزانِ»[2] من الحنفيـةِ عن أكـثرِ الحنفيـةِ: أنَّـه[3] كـالشهـادة والفتوى.

ورُدَّ قياسُهم على الشهادةِ بأنَّ عندَ مالـكٍ: الكثرةُ في الشهـودِ تُقـدَّمُ، وهو قـولٌ لنا، ثمَّ الشهـادةُ تعبـدٌ، وحجـةٌ متفقٌ عليهـا، ومقدرةٌ شرعاً بعددٍ، ولم ترجح[4] الصحابةُ فيها بمثلِهِ[5].

= انظر: فواتح الرحموت ٢/ ٢١٠، فتح الغفار بشرح المنار ٣/٥٣، تيسير التحرير ٣/١٦٩، التلويح على التوضيح ٣/٦١، كشف الأسرار ٤/٧٩، مختصر البعلي ص ١٦٩، مختصر الطوفي ص ١٨٧، المحلي على جمع الجوامع ٢/٣٦١، نزهة الخاطر ٢/٤٥٨، الإحكام للآمدي ٤/٢٤٢، وسائل الإثبات ص ٨١١.

(١) في ض ش: وذكر.

(٢) الغالب أنه محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر، وقيل أبو منصور، علاء الدين السمرقندي الحنفي، صاحب كتاب «تحفة الفقهاء»، وله كتاب «الميزان»، قال اللكنوي عنه: «شيخ كبير فاضل، جليل القدر، وكانت ابنته فقيهة علامة، وتزوجت علاء الدين أبي بكر الكاساني صاحب «البدائع» شرح «تحفة الفقهاء» في الفقه الحنفي، توفي السمرقندي حوالي ٥٧٥هـ وقيل ٥٤٠هـ.

انظر ترجمته في (الفوائد البهية ص ١٥٨، تاج التراجم ض ٦٠، كشف الظنون ٢/٥٧٨، الأعلام ٦/٢١٢، الجواهر المضيئة ٢/٦).

ولفظة «الميزان» ساقطة من ض.

(٣) ساقطة من ض ب ع ز.

(٤) في ش: يرجح.

(٥) يرد على قياس الرواية على الشهادة في عدم الترجيح بكثرة العدد أنه قياس مع الفارق، لأن جمهور الفقهاء لم يرجحوا الشهادة بكثرة عدد الشهود، لأنها مبنية على التعبد (كما سبق ص ٤٢٩)، وبتحديد نصاب الشهادة بالنص، مع تحديد =

و[1] قالَ القاضي وأبو الخطابِ: ولم يرجح فيها بالأتقنِ الأعلمِ.

[2]وردَّ قياسُهم على الفتوى: بأنَّه لايقعُ العلمُ بها، فليس طريقَها الخبرُ، إنما نقفُ على علمِ المفتي[2]، وقد يكونُ الواحدُ أعلمَ[3].

[4] وعندَ أحمدَ ومالكٍ والشافعيِّ (أو أكثرَ أدلةً)، فإنَّ كثرةَ الأدلةِ تفيدُ تقويةَ الظنِ، لأنَّ الظنيينِ أقوى من الظنِ الواحدِ، لكون[5] الأكثرِ أدلةً أقربَ إلى القطعِ، [6]فيرجحُ بذلك[6]،

مراتبها، وأن مذهب المالكية بترجيح الشهادة بكثرة عدد الشهود، خلافاً لما جاء في (المدونة ١٨٨/٥) عن الإمام مالك بعدم الترجيح بكثرة العدد في الشهادة، وقال بالترجيح بكثرة عدد الشهود الحنابلة في قول والحنفية في قول والشافعية في قول.

(انظر: العضد على ابن الحاجب ٣١٠/٢، كشف الأسرار ٧٩/٤، شرح تنقيح الفصول ص ٤٢٠، تيسير التحرير ١٥٣/٣ وما بعدها، نهاية السول ١٩٩/٣، المستصفى ٣٩٤/٢، مناهج العقول ٢٠٠/٣، المحصول ٥٤٠/٢/٢، الإحكام للآمدي ٢٤١/٤، البرهان ١١٤٣/٢، ١١٦٢، الروضة ص ٣٨٩، تخريج الفروع على الأصول ص ٣٧٦، وسائل الإثبات ص ٨١٣ والمراجع الفقهية فيها).

(١) ساقطة من ض ب ع ز.

(٢) ساقطة من ع.

(٣) انظر: العدة ١٠٢٣/٣.

(٤) ساقطة من ع.

(٥) في ع: ولكون.

(٦) ساقطة من ع، وفي ض ب: فترجح بذلك.

خلافاً للحنفيةِ[1].

(و) **الثاني من المرجحاتِ:** أنْ يكونَ أحدُ الراويـين[2] راجحاً على الآخرِ في وصفٍ يغلبُ على الظنِ صدقُه فيرجحُ **(بالأزيدِ ثقةً، وبفطنةٍ، ووَرَعٍ، وعلمٍ، وضبطٍ، ولغةٍ، ونحوٍ)**، فكلُّ وصفٍ من هذه الأوصافِ يُرجَّحُ به على منْ لم يبلغْهُ[2].

(و) يُرجَّحُ أيضاً **(بالأشهرِ بأحدِ) الأوصافِ (السبعةِ)** المذكورةِ، [3]وإنْ لمْ يعلم[3] رجحانُهُ[4] فيها، فإنَّ كونَه أشهرَ إنَّما

---

(١) يقول القرافي: «فالترجيح بكثرة الأدلة كالترجيح بالعدالة، لا كالترجيح بالعدد» (شرح تنقيح الفصول ص٤٢١).
وانظر: كشف الأسرار ٤/٧٨، ٧٩، تخريج الفروع على الأصول ص٣٧٦، تيسير التحرير ٣/١٥٤، ١٦٩، فتح الغفار ٣/٥٣، فواتح الرحموت ٢/٢٠٤، ٢١٠، ٣٢٨، التوضيح على التنقيح ٣/٥٩، جمع الجوامع والمحلي عليه ٢/٣٦١، نهاية السول ٣/١٩٨، المحصول ٢/٢/٥٣٤، ٥٩١، شرح تنقيح الفصول ص ٤٢٠، مختصر الطوفي ص١٨٧، الوسيط ص٦٢٥.

(٢) انظر: المسودة ص٣٠٧، ٣٠٨، الروضة ص٣٨٩، ابن الحاجب والعضد عليه ٢/٣١٠، المنخول ص٤٣٠، جمع الجوامع ٢/٣٦٣، المحصول ٢/٢/٥٥٤ وما بعدها، ٥٥٨ وما بعدها، الإحكام للآمدي ٤/٢٤٣، نهاية السول ٣/٢٠٢، ٢٠٥، المستصفى ٢/٣٩٥، ٣٩٦، البرهان ٢/١١٦٦، ١١٨٤، شرح تنقيح الفصول ص ٤٢٢، ٤٢٣، أصول السرخسي ٢/٢٥١، ٢٥٣، التلويح على التوضيح ٣/٥٠، فواتح الرحموت ٢/٢٠٦، ٢٠٧، تيسير التحرير ٣/١٦٣، مختصر البعلي ص١٦٩، مختصر الطوفي ص١٨٨، المدخل إلى مذهب أحمد ص١٩٨، إرشاد الفحول ص٢٧٧، الكفاية ص٦٠٩، المنهاج في ترتيب الحجاج ص٢٢٢.

(٣) في ش: ويكون.

(٤) ساقطة من ض.

يكونُ في الغالبِ لرجحانِهِ[1].

(و) يكـونُ الترجيـحُ أيضـاً (**بـالأحسنِ سيـاقـاً**)؛ لأنَّ حسنَ السياقِ دليلٌ على رجحانِهِ[2].

(و) يكـونُ الترجيـحُ أيضاً (**بـاعتمادِ**) الـراوي (**على حفـظِهِ**) للحـديثِ (أو ذِكْرِهِ) لـهُ؛ لأنَّ الحفظَ والـذِكْـرَ لا يحتمـلُ الاشتبـاهَ بخـلافِ اعتمـادِهِ عـلى الخطِ والنسْخـةِ، فـإنَّهما يحتمـلانِ[3] الاشتباه[4].

(و) يُرجحُ أيضاً (**بعملِهِ بروايتِهِ**) ([5]أي بكونِ[5]) الـراوي علمَ أنَّه عَمِلَ بـروايةِ نفسِـهِ، لأنَّ منْ عَمِلَ بمـا رواهُ يكونُ[6] أبعـدَ مِنَ الكذبِ منْ خبرِ من لم يوافقْ عملُهُ[7] خبرَهُ[8].

---

(1) انظر: ابن الحاجب والعضد عليه ٢/٣١٠، نهاية السول ٣/٢٠٥، الإحكام للآمدي ٤/٢٤٣، مختصر البعلي ص١٦٩.

(2) انظر: مختصر البعلي ص١٦٩، المدخل إلى مذهب أحمد ص١٩٨.

(3) في ض: لا يحتملان.

(4) انظر: الإحكام للآمدي ٤/٢٤٣، ٢٤٤، المحصول ٢/٢/٥٦٠، جمع الجوامع والمحلي عليه ٢/٣٦٢، نهاية السول ٣/٢٠٤ وما بعدها، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢/٣١٠، مختصر البعلي ص١٦٩، فواتح الرحموت ٢/٢٠٧، تيسير التحرير ٣/١٦٣.

(5) في ب: أن يكون.

(6) ساقطة من ض ع ب ز.

(7) ساقطة من ش، وفي ض: علمه.

(8) انظر: الإحكام للآمدي ٤/٢٤٣، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه =

ومتى وُجِدَ حديثانِ مرسلانِ ـ وكانَ الراوي لأحدِهما يُرسِلُ عنِ العَدْلِ وعن غيرِهِ، والراوي الآخَرُ لا يُرسلُ إلا عن عَدْلٍ ـ رَجَحَ الذي راويه لا يُرسِلُ إلا عن عَدْلٍ، وإلى ذلك أُشِيرَ بقولِهِ: (أو لا يُرسِلُ إلا عنْ عدلٍ[1]).

وكذا يرجحُ المباشِرُ لما رواهُ من فعْلٍ[2]، وصاحبُ القصةِ، على غيرِهما، وإلى ذلك أُشير بقولِهِ: (أو مباشِرٍ أو صاحبِ القصة[3]).

= ٢/٣١٠، المحصول ٢/٢/٥٥٩، المستصفى ٢/٣٩٨، مختصر البعلي ص١٦٩، تيسير التحرير ٣/١٦٣.

(١) انظر: الإحكام للآمدي ٤/٢٤٣، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢/٣١٠، مختصر البعلي ص١٦٩، تيسير التحرير ٣/١٦٣.

(٢) في ش: نقل.

(٣) ومنع الجرجاني الحنفي من الترجيح بكون أحد الراويين صاحب القصة، خلافاً لجمهور العلماء.
انظر: الروضة ص٣٨٩، العدة ٣/١٠٢٤، المسودة ص٣٠٦، نهاية السول ٣/٢٠٣، الإحكام للآمدي ٤/٢٤٣، المحصول ٢/٢/٥٥٦، المستصفى ٢/٣٩٦، ٣٩٧، جمع الجوامع والمحلي عليه ٢/٣٦٥، الإحكام لابن حزم ١/١٧٠، شرح تنقيح الفصول ص٤٢٣، فواتح الرحموت ٢/٢٠٨، ٢٠٩، مختصر البعلي ص١٦٩، مختصر الطوفي ص١٨٨، المدخل إلى مذهب أحمد ص١٩٨، إرشاد الفحول ص٢٧٧، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢/٣١٠، الكفاية ص٦١٠، الجدل لابن عقيل ص٢٤، المنهاج في ترتيب الحجاج ص٢٢٧.

فمثالُ المباشِرِ روايةُ أبي رافعٍ[1]: «تزوَّجَ النبي صلى الله عليه وسلم ميمونةَ، وهو حلالٌ، وكنتُ السفيرَ بينهما»[2]، فإنَّها رُجحت على روايةِ ابنِ عباسٍ: «أنَّه تزوَّجَها وهو مُحْرِمٌ»[3].

ومثالُ روايةِ صاحبِ القصةِ: روايةُ ميمونةَ نفسِها، أنَّها قالتْ: «تَزَوَّجَني النبيُّ[4] صلى الله عليه وسلم ونحنُ

---

(١) اسمه أسلم، وقيل إبراهيم، وقيل غير ذلك، كان مولى للعباس بن عبدالمطلب فوهبه للنبي صلى الله عليه وسلم، فأعتقه عليه الصلاة والسلام لما بشره بإسلام العباس، وأسلم أبو رافع قبل بدر، ولم يشهدها، ثم شهد أحد والخندق، والمشاهد بعدها، وشهد فتح مصر، وزوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم مولاته سلمى، فولدت له عبيدالله، وروى عنه أولاده وغيرهم، توفي أبو رافع بالمدينة قبل قتل عثمان، وقيل بعده في أولِ خلافةِ علي رضي الله عنهم.
انظر ترجمته في (الإصابة ٧/ ٦٥، أسد الغابة ١/ ٥٢، ٩٣، ٦/ ١٠٦، تهذيب الأسماء ٢/ ٢٣٠، مشاهير علماء الأمصار ص٢٩، تحفة الأحوذي ٣/ ٥٨٠).

(٢) هذا الحديث أخرجه الترمذي ومالك وأحمد وابن حبان والدارمي عن أبي رافعٍ مرفوعاً، ورواه أحمد عن ميمونة.
انظر: جامع الترمذي مع تحفة الأحوذي ٣/ ٥٨٠، المنتقى شرح الموطأ ٢/ ٢٣٨، مسند أحمد ٦/ ٣٢٣، ٣٩٣، موارد الظمآن ص٣١٠، سنن الدارمي ٢/ ٣٨، نصب الراية ٣/ ١٧٢.

(٣) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة والدارمي والشافعي والطحاوي عن ابن عباس مرفوعاً.
انظر: صحيح البخاري بحاشية السندي ١/ ٢١٦، صحيح مسلم بشرح النووي ٩/ ١٩٦، جامع الترمذي مع تحفة الأحوذي ٣/ ٥٨١، سنن النسائي ٥/ ١٥٠، سنن ابن ماجة ١/ ٦٣٢، سنن الدارمي ٢/ ٣٧، بدائع المنن ٢/ ١٩، شرح معاني الآثار ٢/ ٢٩٢.

(٤) في ض: رسول الله.

حلالانِ»(١)، فإنَّ هذه الروايةَ مقدمةٌ على روايـةِ ابن عباسٍ رضي الله عنهما أيضا(٢).

وترجَّحَ الروايةُ أيضـاً: بكونِ الـراوي مشافَهـاً(٣) بالـروايةِ، وبكونِهِ أقـربَ عندَ سمـاعِهِ، وإلى ذلـك بقولِـهِ: (أو مشافَهـا، أو أقربَ عندَ سماعِها(٤)).

فمثـالُ المشـافهـةِ: روايــةُ الـقــاسمِ(٥) عـنْ عــائشــة

---

(١) هذا الحديث رواه مسلم وأبـو داود والترمـذي وابن ماجـة وأحمد والـدارمي عن ميمونة.
انظر: صحيح مسلم بشرح النووي ١٩٧/٩، سنن أبي داود ١/٤٢٧، جامع الترمذي مع تحفة الأحـوذي ٣/٥٨١، سنن ابن ماجـة ١/٦٣٢، مسند أحمد ٦/٣٣٢، سنن الدارمي ٢/٣٨.

(٢) ساقطة من ش.
وقـارن في ذلك رأي الحنفيـة في تقديم روايـة ابن عباس في (فـواتح الـرحمـوت ٢/٢٠١، تيسير التحرير ٣/١٤٥، ١٦٧، التوضيح على التنقيح ٣/٥٠).

(٣) في ع: ساقها.

(٤) في ع ز: سماعه.

(٥) هـو القاسم بن محمـد بن أبي بكر الصـديق التيمي المدني، أبـو محمد، التـابعي الجليل، أحد فقهاء المدينة السبعة، روى عن الصحـابة، قـال ابن سعد: كـان ثقة عالماً فقيهاً إماماً كثير الحديث، وقال عنه الإمـام مالـك: القاسم من فقهـاء الأمة، وكان كثير الورع والنسك والمواظبة على الفقه والأدب، صموتـاً لا يتكلم إلا قليلاً، روى له أصحاب الكتب الستة، مات بقديـد بين مكـة والمدينـة سنة ١٠٢هـ، وقيل غير ذلك.
انـظر ترجمتـه في (تهذيب الأسـماء ٢/٥٥، وفيـات الأعيـان ٢/٢٢٤، تـذكـرة الحفاظ ١/٩٦، الخلاصـة ٢/٣٤٦، مشاهـير علماء الأمصار ص٦٣، طبقـات =

(١رضي الله تعالى عنها ـ وهي ١) عمتُه: «أنَّ بريرةَ(٢) عُتِقَتْ، وزوجُها(٣) عبدٌ»(٤).

= الفقهاء ص٥٩، المعارف ص١٧٥، ٥٨٨، نكت الهميان ص٢٣٠، حلية الأولياء ٢/١٨٣).

(١) ساقطة من ض ع، وفي ب ز: وهي.

(٢) هي بريرةُ بنت صفوان، مولاة عائشةبنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهم، صحابية، ولها أحاديث، وروى لها النسائي، وكانت تخدم عائشة قبل أن تشتريها، ثم اشترتها وأعتقتها، وكان زوجها مولى، فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختارت فراقه، وكان يحبها، ويمشي في المدينة يبكي عليها، قال ابن الأثير: والصحيح أنه كان عبداً.
انظر ترجمتها في (الإصابة ٨/٢٩، أسد الغابة ٧/٣٩، تهذيب الأسماء ٢/٣٣٢، الخلاصة ٣/٣٧٦).

(٣) زوج بريرة هو مُغيث، مولى أبي أحمد بن جحش، قال النووي: «والصحيح المشهور أن مغيثاً كان عبداً حال عتق بريرة، ثبت ذلك في الصحيح عن عائشة، وقيل: كان حراً، وجاء ذلك في رواية لمسلم، وروى البخاري في «صحيحه» عن ابن عباس أن زوج بريرة كان عبداً، يقال له: مغيث، كأني أنظر إليه يطوف خلفها يبكي، ودموعه تسيل على لحيته، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ألا تعجبون من حب مغيث بريرة، ومن بغض بريرة مغيثاً، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لو راجعتيه؟ قالت: يا رسول الله، تأمرني؟ قال: إنما أنا أشفع، قالت: لا حاجة لي فيه».
انظر: الإصابة ٦/١٣٠، أسد الغابة ٥/٢٤٣، تهذيب الأسماء ٢/١٠٩.

(٤) هذا الحديث رواه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجة والترمذي والدارمي والدارقطني وأحمد عن القاسم عن عائشة، كما رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وأحمد والدارقطني عن عروة بن الزبير عن خالته عائشة.
انظر: صحيح مسلم بشرح النووي ١٠/١٤٤، ١٤٦، سنن أبي داود ١/٥١٧، جامع الترمذي مع تحفة الأحوذي ٤/٣١٧، سنن النسائي ٥/١٣٢، ١٣٤، سنن ابن ماجة ١/٦٧١، سنن الدارمي ١/١٦٩، سنن

فإنَّها مقدَّمةٌ على روايـةِ الأسودِ[1] عنهـا: «أنَّه كـانَ حراً»[2]، لأنَّه أجنبيٌّ[3].

ومثالُ روايةِ الأقربِ عندَ سماعِها[4]: روايـةُ ابنِ عمرَ رضي

= الـدارقـطني ٣/٢٨٩، ٢٩١، مسنـد أحمـد ٦/٤٦، ٢٦٩، تخـريـج أحـاديث البزدوي ص٢٠٦.

(١) هـو الأسـود بن يـزيـد بن قيس النخعي الكـوفي، أبـو عمـرو، وقيـل: أبـو عبدالرحمن، فقيه مخضرم، أدرك النبي صلى الله عليه وسلم مسلماً ولم يره، روى عن عمـر وابن مسعود وعـائشة وأبي مـوسى وغيرهم من كبـار الصحابـة، كـان عابداً تقياً زاهداً، وهو من فقهاء الكوفة وأعيـانهم، وروى له أصحـاب الكتب الستة، توفي سنة ٧٥هـ.
انـظر ترجمتـه في (الإصـابـة ١/١٠٨، أسـد الغـابـة ١/١٠٧، مشـاهـير علماء الأمصـار ص١٠٠، تذكـرة الحفاظ ١/٥٠، شـذرات الذهب ١/٦٢، غـايـة النهاية ١/١٧١).

(٢) هذا الحديث رواه البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة والدارمي والدارقطني وأحمد عن الأسود عن عائشة.
انـظر: صحيح البخـاري بشـرح السنـدي ٤/١١٤، سنن أبي داود ١/٥١٨، تحفة الأحوذي ٤/٣١٧ ومـا بعدهـا، سنن النسائي ٥/١٣٣، سنن ابن مـاجة ١/٦٧٠، سنن الـدارمي ٢/١٦٩، سنن الـدارقـطني ٣/٢٩٠، مسنـد أحمـد ٦/٤٢، تخريج أحاديث البزدوي ص٢٠٦.

(٣) قال ابن عيينة: كان أعلمَ الناسِ بحديث عائشة القاسمُ وعـروة وعمرة، وقـال القاسم عن عائشة: كنت ملازماً لها؛ لأنه نشأ في حجرِ عمته عائشة، وقال ابن معـين: عبيدالله بن عمـر عن القـاسم عن عـائشـة مسبـك الـذهب، ورجـح البخاري وغيره رواية ابن عباس رضي الله عنه.
انظر: صحيح البخاري ٤/١١٤، تهذيب الأسماء ٢/٥٥، نكت الهميان ص٢٣٠، الإحكـام لابن حـزم ١/١٧١، ١٨٢، تيسـير التحـريـر ٢/١٤٥، فواتح الرحموت ٢/٢٠١، التوضيح على التنقيح ٣/٥١.

(٤) في ض ع: سماعه.

الله تعالى عنهما: «أنَّه صلى الله عليه وسلم أفردَ التلبيةَ»[1]، فإنَّها مقدَّمةٌ على روايةِ منْ روى: «أنَّه ثنَّى»[2]، لأنَّه رُوي: «أنَّ ابنَ عمرَ كان تحتَ ناقةِ النبي صلى الله عليه وسلم حين لبّى»[3].

وترجَّحُ روايةُ أكابرِ الصحابةِ ـ وهم رؤساؤهم ـ على غيرِها

---

(١) هذا الحديث رواه مسلم والترمذي وأحمد والدارقطني عن ابن عمر رضي الله عنه، ولفظه في مسلم: «أَهْلَلْنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج مفرداً» وفي رواية: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهلَّ بالحج مفرداً»، وروى مسلم وأبو داود وابن ماجة عن جابر رضي الله عنه مثله، وروى الترمذي وابن ماجة والدارقطني مثله عن عائشة رضي الله عنها، وأن أبا بكر وعمر وعبدالرحمن بن عوف وعثمان وغيرهم أفردوا الحج.
انظر: صحيح مسلم بشرح النووي ٨/١٧٤، ٢١٦، مسند أحمد ٢/٩٧، سنن أبي داود ١/٤١٤، جامع الترمذي مع تحفة الأحوذي ٣/٥٥٢، سنن ابن ماجة ٢/٩٨٨، ٩٨٩، سنن الدارقطني ٢/٢٣٨، التلخيص الحبير ٢/٢٣١.

(٢) حديث التثنية، وهو القران بالجمع بين الحج والعمرة، رواه مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد عن أنس رضي الله عنه قال: «سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يلبي بالحج والعمرة جميعاً» وفي رواية: «سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لبيك عمرة وحجاً» وفي رواية: «أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم جمع بينهما بين الحج والعمرة».
انظر: صحيح مسلم بشرح النووي ٨/٢١٦، سنن أبي داود ١/٤١٧، جامع الترمذي مع تحفة الأحوذي ٣/٥٥٤، سنن ابن ماجة ٢/٩٨٩، مسند أحمد ٣/٩٩.

(٣) روى ذلك ابن عوانة، وذكر العلماء اختلاف الروايات في الإفراد والقران، وبينوا الجمع بينها أو الترجيح لإحداها.
(انظر: نيل الأوطار ٤/٣٤٦، التلخيص الحبير ٢/٢٣١، نصب الراية ٣/٥٩٩، زاد المعاد ٢/١٠٧، المنتقى ٢/٢١١، بدائع المنن ١/٣٠٢، تيسير التحرير ٣/١٦٤).

على الصحيحِ [(1)]من الروايتين[(1)]، وإلى ذلك أشير بقوله: (أو منْ أكابرِ الصحابةِ، فيقدمُ الخلفاءُ الأربعةُ) أي روايتُهم على غيرِها[(2)]، وذلك[(3)] لقربهم منَ النبي صلى الله عليه وسلم، ثم الأقربُ فالأقربُ منه[(4)]؛ لأنَّ من قَرُبَ من إنسانٍ كانَ أعلمَ[(5)] [(6)]بحاله منَ البعيدِ[(6)]، ولأنَّ الرئيسَ منْ كلِ طائفةٍ أشدُّ تصوُّناً وصَوْناً لمنصبِهِ من غيرِهِ.

---

(1) ساقطة من ض د.

(2) قال بتقديم رواية الخلفاء الأربعة وأكابر الصحابة جمهور العلماء منهم الحنفية خلافا للشيخين أبي حنيفة وأبي يوسف، وعند الحنابلة روايتان، والراجحة التقديم.
انظر: العدة ١٠٢٦/٣، المسودة ص٣٠٧، مختصر الطوفي ص١٨٨، مختصر البعلي ص١٦٩، ابن الحاجب والعضد عليه ٣١١/٢، جمع الجوامع ٣٦٤/٢، الإحكام للآمدي ٢٤٤/٤، المحصول ٥٦١/٢/٢، فواتح الرحموت ٢٠٧/٢، تيسير التحرير ١٦٣/٣، شرح تنقيح الفصول ص٤٢٣، إرشاد الفحول ص٢٧٦، ٢٧٧، المدخل إلى مذهب أحمد ص١٩٨.

(3) ساقطة من ض.

(4) وذلك أن كبار الصحابة كانوا أقرب لرسول الله صلى الله عليه وسلم، لما رواه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجة والدارمي وأحمد عن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ليليني منكم أولو الأحلام والنُّهى، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم».
انظر صحيح مسلم بشرح النووي ١٥٤/٤، سنن أبي داود ١٥٦/١، سنن النسائي ٦٨/٢، سنن ابن ماجة ٣١٢/١، سنن الدارمي ٢٣٣/١، مسند أحمد ٤٥٧/١.

(5) في ض ب ع ز: أعرف.

(6) في ع: من البعيد بحاله.

وعنـدَ[1] ابنِ الحاجبِ[2] وابنِ مفلحٍ والهنـديِّ وجمـعٍ تُقَـدَّمُ روايةُ متقدمِ الإسلامِ على متـأخرِهِ، وإلى ذلـكَ أُشير بقـوله: (أو مُتَقَدِّمِ الإسلامِ)[3].

وعندَ القاضي والمجـدِ والطوفيِّ: أنَّهما سـواءٌ، لأَنَّ كلَّ واحـدٍ منهما اختصَّ بصفةٍ، [4]فمتقـدمُ الإسلامِ: اختصَّ[4] بـأصالتِـهِ في الإسلامِ، ومتأخرُهُ: اختصَّ بأنَّـه[5] لا يروي إلا آخـرَ الأمرينِ، فكانا[6] سواءً[7].

وقالَ ابنُ عقيلٍ والأكثرُ: تُرجَّحُ[8] روايةُ متأخرِ الإسلامِ على متقـدمِهِ، لأنَّـه يحفظُ آخرَ الأمـرين منْ رسولِ الله صـلى الله عليه

---

(١) في ع: وعن.

(٢) في ض: حمدان.

(٣) انظر: الإحكام للآمدي ٤/٢٤٤، المحلي على جمع الجوامع ٢/٣٦٤، مختصر ابن الحاجب ٢/٣١٠، المسودة ص٣١١، تيسير التحرير ٣/١٦٤، المدخل إلى مذهب أحمد ص١٩٨، إرشاد الفحول ص٢٧٧.

(٤) في ض: اختص متقدم الإسلام.

(٥) في ض ع: أنه.

(٦) في ع: فكانوا.

(٧) قال البعلي: «سيان عند الأكثر» (مختصر البعلي ص١٦٩).
وانظر: مختصر الطوفي ص١٨٨، المسودة ص٣١١، المدخل إلى مذهب أحمد ص١٩٨، الفقيه والمتفقه ٢/٤٧.

(٨) في ض: ترجيح.

وسلم[1]، ولهذا لمّا روى جريرُ بنُ عبدِالله البَجَليُّ[2]: «رأيت[3] رسولَ الله صلى الله عليه وسلم بالَ، ثمَّ توضأَ، ومسحَ على خفيه»، قال إبراهيمُ النخعيُّ: «كانَ يُعجبُهم هذا الحديثُ، لأنَّ

---

(١) قال بتقديم رواية المتأخر بعض الشافعية كأبي اسحاق الشيرازي، وابن برهان، والبيضاوي، وصوبه ابن بدران وابن الحاجب والقرافي، لحديث ابن عباسٍ رضي الله عنه قال: «كنا نأخذ من أوامرِ الرسولِ صلى الله عليه وسلم بالأحدثِ فالأحدثِ» ونص الإمام أحمد على هذا في رواية عبدالله، وأخذ به القاضي أبو يعلى.

انظر: العدة ١٠٤٠/٣، المسودة ص٣١١، نهاية السول ٢٠٦/٣، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٣١٦/٢، جمع الجوامع ٣٦٤/٢، الإحكام للآمدي ٢٦٧/٤، شرح تنقيح الفصول ص٤٢٣، تيسير التحرير ١٦٤/٣، فواتح الرحموت ٢٠٨/٢، المحصول ٥٦٨/٢/٢، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٩٨، إرشاد الفحول ص٢٧٧.

(٢) هو الصحابي جرير بن عبدالله بن جابر البجليُّ، أبو عمرو، وقيل: أبو عبدالله، قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة عشر من الهجرة في رمضان، فأسلم وبايعه، وكان طويلاً يصل إلى سنام البعير، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: جرير يوسف هذه الأمة، لحسنه، وفي صحيح البخاري ومسلم قال جرير: «ما حجبني رسول الله صلى الله عليه وسلم منذ أسلمت، ولا رآني إلا تبسم في وجهي» وقدمه عمر رضي الله عنه في حروب العراق على جميع بجيلة، وكان لهم أمر عظيم في فتح القادسية، ثم سكن الكوفة، وروى مائة حديث، وله مناقب كثيرة، واعتزل علياً ومعاوية، وأقام بالجزيرة ونواحيها حتى توفي سنة ٥٤هـ، وقيل غير ذلك.

انظر ترجمته في (الإصابة ٢٤٢/١، أسد الغابة ٣٣٣/١، تهذيب الأسماء ١٤٧/١، الخلاصة ١٦٣/١، مشاهير علماء الأمصار ص٤٤).

(٣) في ب: رواية.

إسلامَ جريرٍ كانَ بعدَ نزولِ سورةِ المائدةِ»[1]، متفقٌ عليه[2].

وإنَّما قدَّمنا ما عندَ ابنِ الحاجبِ ومنْ وافقَه، مع كونِهِ خلافَ رأي الجمهورِ، تبعاً لتقديمِهِ له في «التحريرِ».

ويُقدمُ عندَ ابنِ عقيلٍ وأبي[3] الخطابِ: روايةُ منْ هو أكثرُ

---

(١) المقصود من سورة المائدة قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق، وامسحوا برؤوسكم وأرجلَكم إلى الكعبين﴾ المائدة/٦.

والحكمة من هذا التعليل أنه لو كان إسلام جرير متقدماً على نزول سورة المائدة لا حتمل كون حديثه في مسح الخف منسوخاً بآيةِ المائدة في الوضوء، وبما أن إسلامه متأخر فهذا يدل على العمل بحديث المسح على الخفين، وأن المراد بالآية غير صاحب الخف، فتكون السنة مخصصة للآية، كما قال النووي رحمه الله.

انظر: تحفة الأحوذي ١/٣١٤، سنن النسائي مع زهر الربى ١/٦٩، المجموع للنووي ١/٥١٤، نيل الأوطار ١/٢١٠.

(٢) حديث جرير رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وأحمد، ورواه البخاري ومسلم ومالك وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة عن المغيرة بن شعبة مرفوعاً بروايات كثيرة، وأنه بعد غزوة تبوك، كما روي ذلك عن أنس وبلال وسعد بن أبي وقاص وغيرهم مرفوعاً حتى وصل حديث المسح على الخفين إلى سبعين صحابياً.

انظر: صحيح البخاري بحاشية السندي ١/٣٤، ٥٥، صحيح مسلم بشرح النووي ٣/١٦٤، ١٦٨، سنن أبي داود ١/٣٣، ٣٤، المنتقى ١/٧٦، ٧٩، جامع الترمذي مع تحفة الأحوذي ١/٣١٣، ٣١٤، سنن النسائي ١/٦٩، ٧٠، سنن ابن ماجة ١/١٨١، الأزهار المتناثرة ص٩، المجموع للنووي ١/٥١٣، نيل الأوطار ١/٢٠٩، مسند أحمد ٤/٣٥٨، نصب الراية ١/١٦٢.

(٣) في ع: وابن.

صحبةً على غيرِهِ، وإلى ذلك أُشير بقوله: (أو أكثرَ صحبـةً) زادَ أبو الخطابِ (أو قَدُمَتْ هجرتُهُ)[1].

و[2] قال الآمديُّ وابنُ حمدانَ (أو مشهورَ النسبِ)[3].

زادَ الآمديُّ ومنْ تبعه: أو غيرَ ملتبس[4] بضعيف[5].

ورُدَّ ذلك.

ووجـهُ الترجيـحِ بشهـرةِ النسبِ: لكثـرةِ تحـرزِهِ عـما يُنْقِصُ رتبَتَه.

ويُقدمُ منْ سمِعَ بالغاً على منْ سَمِعَ صغيراً، وإلى ذلكَ أُشـيرَ بقوله: (أو سمـعَ بالغـاً)، وذلك لقـوةِ ضبطهِ، وكثـرةِ احتياطِـهِ، وللخروجِ من الخلافِ، فيكونُ الظنُّ به أقوى[6].

---

(1) انظر: المسودة ص٣٠٨، ٣١١، مختصر البعلي ص١٧٠.

(2) ساقطة من ض ع.

(3) انظر: جمع الجوامع ٢/٣٦٣، الإحكام للآمدي ٤/٢٤٤، المحصول ٢/٢/٥٦١، تيسير التحرير ٢/١٦٥، مختصر البعلي ص١٧٠.

(4) في ش: متلبس.

(5) اللفظة في «مختصر ابن الحاجب»: بمضعف، وفي «الإحكام» للآمدي: بضعيف.
انظر: الإحكام للآمدي ٤/٢٤٤، مختصر ابن الحاجب ٢/٣١٠، المحصول ٢/٢/٥٦٢، مختصر البعلي ص١٧٠.

(6) انظر: جمع الجوامع ٢/٣٦٤، نهاية السول ٣/٢٠٦، الإحكام للآمدي ٤/٢٤٥، المحصول ٢/٢/٥٦٢، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢/٣١١، فواتح الرحموت ٢/٢٠٨، تيسير التحرير ٣/١٦٤، مختصر البعلي ص١٧٠.

وقد تقدَّمَ أنَّ ترجيحَ الراوي يكونُ[1] بما في نفسِهِ، وتقدَّمَ الكلامُ عليه[2].

(و) يكونُ بتزكيتِهِ، فَيُرَجَّحُ بعضُ الرواةِ على بعضٍ (بكثرةِ مزكين[3]، و) إنْ استووا في الكثرةِ رُجِّحَ (بأعدليتهِم[4]، و) إنْ استووا في الأعدلية رُجِّحَ (بأوثقيتِهم[5]).

(و) [6]الشيءُ الثاني في الروايةِ[6]:

فيقدمُ[7] حديثُ (مُسْنَدٌ على) حديثٍ (مُرْسَلٍ) عندَ جماهيرِ العلماءِ؛ لأنَّ فيه مزيةَ الإسنادِ، فيقدمُ بها، و[8] لأنَّ المرسِلَ قد يكونُ بينَه وبينَ النبي صلى الله عليه وسلم مجهولٌ، ولأنَّه مختَلَفٌ

---

(١) في ض: بكون.

(٢) صفحة ٤٣١ وما بعدها.

(٣) انظر: مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢/٣١١، جمع الجوامع ٢/٣٦٣، الإحكام للآمدي ٤/٢٤٥، المحصول ٢/٢/٥٥٨، نهاية السول ٣/٢٠٣ وما بعدها، شرح تنقيح الفصول ص٤٢٣، تيسير التحرير ٣/١٦٦، إرشاد الفحول ص٢٧٧.

(٤) انظر: مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢/٣١١، الإحكام للآمدي ٤/٢٤٥، المحصول ٢/٢/٥٥٨.

(٥) انظر: مختصر ابن الحاجب، الصفحة السابقة، الإحكام للآمدي، الصفحة السابقة، نهاية السول ٣/٢١٩، تيسير التحرير ٣/١٦٦، إرشاد الفحول ص٢٧٧.

(٦) ساقطة من ش ع.

(٧) في ش ع ب ز: يقدم.

(٨) في ب: أو.

فِي كونِهِ حجةً(1)، والمسنَدُ متفقٌ علـى حجيتِهِ(2)، وكـذا كلُّ متفَقٍ عليه مع كلِ(3) مختلفٍ فيه منْ جنسِهِ.

(و) يُقدمُ(4) (مرسَلُ تابعي على) مرسَلِ (غيره)؛ لأنَّ الظاهرَ أنَّه رواهُ عنْ صحابي(5).

(و) يُرجحُ أحدُ المُسْندينِ(6) (بـالأعلى إسنـاداً) منهما، والمـرادُ به: قلةُ عددِ الطبقات إلى منتهاه، فيرجحُ على مـا كانَ أكـثرَ، لقلةِ احتمـالِ(7) الخـطأ بقلةِ(8) الـوسـائطِ، ولهـذا رغَّبَ الحفـاظُ في

---

(1) تقدم الكلام على الاختلاف في حجية الحديث المرسل (574/2 وما بعدها).

(2) قال الجرجـاني الحنفي وعيسى بن أبان وبقيـة الحنفية وأبـو الخطاب من الحنـابلة: المرسل أولى، وقال القاضي عبدالجبار يستويان. وفي ض ب: حجته.
انـظر: العدة 1032/3، المسـودة ص310، الروضـة 390، مجمـوع الفتـاوى 116/13، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه 311/2، نهاية السول 218/3، الإحكام للآمدي 245/4 وما بعدها، المحصول 564/2/2 وما بعدها، فواتح الـرحمـوت 208/2، إرشـاد الفحـول ص 278، المـدخـل إلى مـذهـب أحمـد ص197، الوسيط ص629، مختصر الطوفي ص187، مختصر البعلي ص170.

(3) ساقطة من ش.

(4) في ش ب ع ز: والشيء الثاني في الرواية فيقدم.

(5) انظر: الإحكام للآمدي 246/4، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه 311/2، مختصر البعلي ص170.

(6) في ش: المرسلين.

(7) ساقطة من ش.

(8) في ب: لقلة.

علوِالسندِ، فلم يزالوا يتفاخرونَ به[1].

(و) يُرجحُ حديثٌ (مُعَنْعَنٌ) أي متصلٌ بقولِ الراوي: «حدثني فلانٌ [2]عن فلان عن فلان[2]»، إلى أنْ يبلغَ به إلى النبي صلى الله عليه وسلم (على ما) أي على حديثٍ (أُسْنِدَ) بالبناءِ للمفعولِ (إلى كتابِ مُحَدِّثٍ) من كتبِ المُحَدِّثين[3]، (وكتابُهُ[4]) أي ويُرجحُ مابكتابِ محدثٍ مسنَدٍ (على) كتابٍ (مشهورٍ [5]بلا نكيرٍ[5]) لكنَّه غيرُ مسنَدٍ[6].

(و) يُرجحُ (الشيخانِ) أي ما اتفقَ البخاريُّ ومسلمٌ على روايتِهِ في «كتابيهما»[7] (على) [8]ما في كتبِ[8] (غيرِهِما) من

---

(١) قال ابن عبدالشكور في «مسلم الثبوت» والكمال بن الهمام في «التحرير»: خلافاً للحنفية، لكن شارح «مسلم الثبوت» قال عن الترجيح بعلو الإسناد: «وهو المذهب المنصور عندنا» (فواتح الرحموت ٢/٢٠٧).
وانظر: تيسير التحرير ٣/١٦٣، نهاية السول ٣/٢٠٢، الإحكام للآمدي ٤/٢٤٨، جمع الجوامع ٢/٣٦٣، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢/٣١١، المحصول ٢/٢/٥٥٣، إرشاد الفحول ص٢٧٦.

(٢) ساقطة من ب، وفي ع ز: عن فلان.

(٣) انظر: مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢/٣١١، نهاية السول ٣/٢١٩، الإحكام للآمدي ٤/٢٤٧.

(٤) في ش ع: وكتاب.

(٥) في ع: بالنكير.

(٦) انظر: الإحكام للآمدي ٤/٢٤٧.

(٧) في ب: كتابها.

(٨) ساقطة من ض.

المحـدِّثين؛ لأنَّهما أصحُ الكتبِ بعدَ القـرآنِ، لاتفـاقِ الأمـة عـلى تلقيهما بالقبـولِ، حتى قالَ الشيـخُ تقيُّ الدين، وابنُ الصـلاحِ، والأستاذُ أبو اسحاقَ: إنَّ ما فيهما مقطوعٌ بصحتِهِ[1].

وخـالفَ النوويُّ لقـولِ الأكثرِ: إنَّ خـبرَ الآحـادِ لا يفيـدُ إلا الظنَ، ولا يلزمُ من اتفاقِ الأمةِ على العمل بهما: إجمـاعُهم على أنَّ ما فيهما مقطوعٌ بصحتِهِ عن رسولِ الله صلى الله عليه وسلم[2].

(فالبخاريُّ، فمسلمٌ) يعني ثمَّ[3] يرجحُ ما انفردَ به البخاريُّ على ما انفردَ بهِ مسلمٌ.

(فما صُحِّحَ) ثمَّ يُرجحُ بعدَ ذلك ما صُحِّحَ من الأحاديثِ على ما لم يصحح، وتختلفُ مـراتبُ ذلك، فيـرجحُ مـا كانَ عـلى شرطِ الشيخينِ ثم ما على شرطِ البخاريِّ، ثم ما على شرطِ مسلمٍ، كما

---

(١) انـظر: المسودة ص٣١٠، مجمـوع الفتـاوى ١٨/٧٤، ٢٠/٣٢٠، مختصر ابن الحاجب والعضد عليـه ٢/٣١١، جمع الجـوامع والمحـلي عليه ٢/٣٦٥، نهايـة السـول ٣/٢١٩، الإحكام لـلآمدي ٤/٢٤٧، فـواتـح الـرحمـوت ٢/٢٠٩، تيسير التحريـر ٣/١٦٦، إرشاد الفحـول ص٢٧٨، المدخـل إلى مذهب أحمـد ص١٩٩، مقدمة ابن الصلاح ص١٤.

(٢) أيد الكمال ابن الهمام وابن عبدالشكور وصاحب «فواتح الـرحموت» مـا جاء عن النووي، وردوا كلام ابن الصلاح ومن معه.
انظر: فواتح الرحمـوت ٢/٢٠٩، تيسير التحـرير ٣/١٦٦، شـرح النووي عـلى صحيح مسلم ١/٢٠ مع الاختصار والتصرف.

(٣) في ض: و.

فصَّل ذلك الحاكمُ في «مستدركِهِ»(١)، ثمَّ بعد ذلك ما صحح وليسَ على شرطِ واحدٍ من الشيخين.

(فمرفوعٌ ومتصِلٌ على موقوفٍ ومنقطعٍ) يعني ثمَّ يقدمُ بعدَ ذلك الحديثُ المرفوعُ لمزيته برفعِهِ، (٢على الحديثِ الموقوفِ، ويُقدمُ الحديثُ المتصلُ لمزيتِهِ٢) بالاتصالِ(٣) على الحديث المنقطعِ(٤).

(و) حديثٌ (متفَقٌ على رفعِهِ، أو) على (وصلِهِ: على) حديثٍ (مختَلفٍ فيه) أي في رفعِهِ أو في وصلِهِ(٥)؛ (٦لأنَّ للمتفَقِ عليه مزيةً على المختلفِ فيه٦).

(و) تُقدَّمُ(٧) (روايةٌ متفِقَةٌ) أي(٨) لم يختلفْ لفظُها

(١) المستدرك ١/٣.
(٢) ساقطة من ش.
(٣) ساقطة من ش ض.
(٤) انظر: مختصر الطوفي ص١٨٨، المدخل إلى مذهب أحمد ص١٩٧، الكفاية ص٦١٠.
(٥) انظر: المسودة ص٣١٠، مختصر البعلي ص ١٧٠، مختصر الطوفي ص١٨٨، الروضة ص٣٩٠، نهاية السول ٣/٢٠٨، الإحكام للآمدي ٤/٢٤٨، المحصول ٢/٢/٥٦٣، المستصفى ٢/٣٩٦، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢/٣١١، شرح تنقيح الفصول ص٤٢٢، المدخل إلى مذهب أحمد ص١٩٨، فواتح الرحموت ٢/٢٠٨.
(٦) ساقطة من ض.
(٧) في ب: ويقدم.
(٨) في ع ب: إذا.

ولا معناها ولا مضطربةٌ (على روايةٍ[1] (مختلِفةٍ أو[2] مضطربةٍ) مطلقاً على الصحيحِ[3].

(و) الشيءُ الثالثُ: في المروي:

فيقدمُ (ما) أي حديثٌ (سُمِعَ منه صلى الله عليه وسلم على محتَمَلٍ) أي على ما احتملَ سماعُه وعدمُ سماعِهِ، (و) كذا (على كتابِهِ) عند الجرجانيِّ وابنِ عقيلٍ والمجدِ والآمديِّ[4].

وقالَ الإمامُ أحمدُ رضي الله تعالى عنه: كتابُه وما سُمِع منه سواءٌ، فيحتملُ أنْ يكونَ مرادُه في الحجةِ[5] بهذا وبهذا، ويُحتملُ

---

(١) في ب تكرار للسطرين السابقين «مختلف فيه... رواية».

(٢) ساقطة من ش ض.

(٣) انظر: المسودة ص٣٠٦، ٣٠٨، جمع الجوامع ٢/٣٦٥، نهاية السول ٣/٢٠٨، ٢١٨، الإحكام للآمدي ٤/٢٤٨، المحصول ٢/٢/٥٦٤، المستصفى ٢/٣٩٥، فواتح الرحموت ٢/٢٠٥، تيسير التحرير ٣/١٦٦، الإحكام لابن حزم ١/١٧٣، مختصر الطوفي ص١٨٨، الكفاية ص٦٠٩، الجدل لابن عقيل ص٢٥، المنهاج في ترتيب الحجاج ص٢٢٤.

(٤) انظر: العدة ٣/١٠٢٩، المسودة ص٣٠٩، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢/٣١١، الإحكام للآمدي ٤/٢٤٨، المستصفى ٢/٣٩٥، شرح تنقيح الفصول ص٤٢٢، تيسير التحرير ٣/١٦٥، التلويح على التوضيح ٣/٥٢، إرشاد الفحول ص٢٧٧، الوسيط ص٦٣٠، المنهاج في ترتيب الحجاج ص٢٢٤.

(٥) في ب: الحجية.

أنْ يكونَ مرادُه: أنَّه لا ترجيحَ بينهما[1].

وقالَ القاضي، وتبَعهُ ابنُ البناء: «إنَّهما سواءٌ»[2]، وتعلَّقَ القاضي بخبرِ ابن عُكَيْمٍ[3] في الدِّباغِ[4]، وكذا قال ابنُ عقيلٍ، وأنَّه ظاهر كلامِ أحمدَ، وقالَ بعضُ أصحابِنا: عملَ به أحمدُ[5]

---

(١) انظر: العدة ١٠٢٩/٣، إرشاد الفحول ص٢٧٧.
ونقل الشوكاني قولاً بترجيح رواية من اعتمد على الكتابة على رواية من اعتمد على الحفظ. (انظر: إرشاد الفحول ص٢٧٧).

(٢) العدة ١٠٢٨/٣، وانظر: المسودة ص٣٠٩.

(٣) في ض ب: حكيم.
وهو عبدالله بن عُكَيْم، أبو معبد الكوفي الجهني، مخضرم، قال البخاري: أدرك النبي صلى الله عليه وسلم، ولا يعرف له سماع صحيح، روى عن أبي بكر وعمر، وكان ثقة، وروى عنه ابن أبي ليلى وغيره، مات في إمارة الحج.
انظر: الإصابة ١٠٦/٤، أسد الغابة ٣٣٩/٣، الخلاصة ٨٠/٢.

(٤) حديث عبدالله بن عكيم هو أنه قال: قرىء علينا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ونحن بأرض جهينة «أن لا تستمتعوا من الميتةِ بشيءٍ من إهابٍ ولا عَصَبٍ»، وفي رواية: «جاءنا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل وفاته بشهر: أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصبٍ»، وسبق ذكره في الهامش (٥١٠/٢) فيما يبلغه الرسول صلى الله عليه وسلم بالكتابة إلى الغائب، وهذا الحديث رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وابن حبان والقاضي عياض والرامهرمزي.
انظر: مسند أحمد ٣١٠/٤، سنن أبي داود ٣٨٧/٢، تحفة الأحوذي ٤٠٢/٥، سنن النسائي ١٥٥/٧، سنن ابن ماجة ١١٩٤/٢، المحدث الفاصل ص٤٥٣، الإلماع ص٨٨، نصب الراية ١٢٠/١، التلخيص الحبير ٤٦/١، تخريج أحاديث البزدوي ص١٨٣.

(٥) في ع ز: أحمد بن حنبل.

لتأخرِه، فلامعارضةَ[1].

(و) يُقدَّمُ ما سَمِع[2] منه أيضاً (على ما سكتَ عنه مع[3] حضورِهِ) يعني أنَّه يُرجحُ حديثٌ سُمِعَ من النبي صلى الله عليه وسلم على حديثٍ ذُكِرَ أنَّه سكتَ عنه مع حضورِهِ ذكرَهُ ابنُ مفلحٍ، لأنَّ المسموعَ من النبي صلى الله عليه وسلم أعلى مما استُفيدَ حكمُه منْ تقريرِه لغيرِهِ على[3/2] قولٍ أو فعلٍ[4].

(ثمَّ ذا) أي ثمَّ يقدمُ ذا، وهو ما سكتَ عنه (مع حضورِهِ على) ما سكتَ عنه (مع غيبتِهِ) وعلمَ بهِ[5]، (إلا ما) أي إلا شيئاً وقعَ في غيبتِهِ وعَلِمَ بهِ، وكانَ (خطرُ السكوتِ عنه أعظمُ).

قالَ القطبُ الشيرازيُّ[6]:

---

(١) انظر: المسودة ص ٣٠٩.

(٢) في ض: سمعه.

(٣) في ش: على. (١٠/٢) في ز: من.

(٤) انظر: الإحكام للآمدي ٤/٢٤٨، المحصول ٢/٢/٥٦٣، المستصفى ٢/٣٩٦، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢/٣١١.

(٥) انظر: مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢/٣١١، فواتح الرحموت ٢/٢٠٥، تيسير التحرير ٣/١٦٠.

(٦) هو محمود بن مسعود بن مصلح الفارسي، قطب الدين الشيرازي، الشافعي، كان أبوه طبيباً بشيراز، وقرأ الطب والعقليات، ودرس الفقه والتفسير والنحو وغيرها، وزار الشام، ثم سكن تبريز، وتولى قضاء سيواس وملطية، وكان بحراً في العلوم، طريفاً في التدريس، ذا مروءة وأخلاق، كثير التآليف في العقليات والتفسير والطب، منها «فتح المنان في تفسير القرآن» و«حكمة الإشراق» و«شرح كليات القانون في الطب لابن سينا» و«مفتاح المفتاح» في =

«يُرجحُ بسكوتِهِ[1] صلى الله عليه وسلم عما جَرَى في مجلسِهِ على سكوتِهِ عما جرى في غيبتِهِ، وسمع به ولم ينكِرْ، اللهم إلا إذا كانَ خطرُ ما جرَى في غيبتِهِ[2] أكدُ وآثمُ من خطرِ ما جرى في مجلسِهِ، بحيث تكونُ الغفلةُ عنهُ لشدةِ خطرِهِ أبعدَ، فإنَّه يكونُ أَوْلى».

انتهى.

(و) يقدمُ (قولُه صلى الله عليه وسلم على فعلِهِ) صلى الله عليه وسلم، وذلك لصراحةِ القولِ، ولهذا[3] اتفِقَ على دلالةِ القولِ، بخلافِ دلالةِ الفعلِ، لاحتمالِ أنْ يكونَ الفعلُ مختصاً به، ولأنَّ للقولِ صيغةَ دلالةٍ بخلافِ الفعلِ[4].

وقيلَ: هما سواءٌ[5]، وقيلَ: الفعلُ أولى.

(وهو) أي و[6] فعلُه صلى الله عليه وسلم مقدَّمٌ (على تقريرِهِ)

= البلاغة، وغيرها، توفي بتبريز سنة ٧١٠هـ.

انظر ترجمته في (الدرر الكامنة ١٠٨/٥، الأعلام ٤٦/٦، مفتاح السعادة ١٦٤/١، الفتح المبين ١٠٩/٢).

(١) في ز: سكوته.

(٢) في ض ع ب ز: زمانه.

(٣) في ش: ولهذا القول.

(٤) انظر: جمع الجوامع ٣٦٥/٢، نهاية السول ٢١٨/٣، الإحكام للآمدي ٢٥٦/٤، إرشاد الفحول ص٢٧٩، المدخل إلى مذهب أحمد ص١٩٩، فواتح الرحموت ٢٠٢/٢، تيسير التحرير ١٤٨/٣، المعتمد ٣٩٠/١.

(٥) وهو رأي ابن حزم الظاهري، (انظر: الإحكام، له ١٧١/١، ٤٣٢).

(٦) ساقطة من ض.

يعني أنَّ فعلَه صلى الله عليه وسلم مقـدَّمٌ على تقـريرِهِ[١]، وهـو ما رآه صلى الله عليه وسلم وسكتَ عنـه؛ لأنَّ التقريـرَ يطرقُـهُ[٢] من الاحتمـالِ ما ليس في الفعـلِ الوجـوديّ، ولذلـك كانَ في دلالـةِ التقريرِ على التشريعِ اختلافٌ.

(و) يقـدمُ (ما لا تعمُّ بـه البلوى في الآحادِ) يعني أنَّ الـواحدَ إذا انفردَ بحديثٍ لا تعمُّ به البلوى، وانفردَ آخـرُ بحديثٍ تعمُّ بـه البلوى، لتـوفرِ الـدواعي على نقلِهِ، فـإنَّ مـا لا[٣] تعمُّ بـه البلوى يُقدمُ **(على ما تعمُّ به)** البلوى[٤]، لأن ما لم[٥] تعمُّ به البلوى أبعدُ منَ الكذبِ مما تعمُّ به البلوى، لأنَّ تفردَ الواحدِ بنقلِ ما تتـوفرُ[٦] الدواعي على نقلِهِ يُوهِمُ الكذبَ[٧].

(و) الشيءُ الرابعُ: في المروي عنه:

فيقدمُ (ما) أي حديثٌ **(لم ينكرْه المـروي عنه)** عـلى ما أنكـرَهُ

---

(١) انظر: جمع الجوامع ٢/٣٦٥.

(٢) في ش: يتطرق إليه.

(٣) ساقطة من ض.

(٤) انـظر: مختصر ابن الحاجب والعضـد عليـه ٢/٣١٢، الإحكـام لـلآمـدي ٤/٢٤٩، ٢٦٤، المحصـول ٢/٢/٥٩٢، شـرح تنقيـح الفصـول ص٤٢٥، إرشاد الفحول ص٢٧٩، فواتح الرحموت ٢/٢٠٦.

(٥) في ض: لا.

(٦) في ب: يتوفر.

(٧) ساقطة من ض.

مطلقاً[1].

(و) يُقدمُ (ما أنكرَه) المروي عنه[2] حالَ كونِ إنكارِهِ (نسياناً) على ما قالَ عنه: إنَّه متحقِقٌ أنَّه لم يَرْوِهِ[3]، وإلى ذلك أُشيرَ بقولِهِ: (على ضدِّهِما).

قالَ العضدُ: «الترجيحُ بحسبِ المروي عنه: هو أنْ لا يثبتَ إنكارُه[4] لروايتهِ[5]، [6]على ما ثبتَ إنكارُه[7] لروايتهِ[6]، وهذا [8] يحتملُ وجهين: ما لم يقعْ لراويهِ[9] إنكارٌ له، وما لم يقع للناسِ[10] إنكارٌ لروايته[11]، واللفظُ محتملٌ، والوجهانِ مذكورانِ في الكتبِ المشهورةِ، لكنِ المصرَّحُ به في «المنتهى» هو

---

(1) انظر: مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢/٣١٢، جمع الجوامع ٢/٣٦٥، الإحكام للآمدي ٤/٢٤٩، المحصول ٢/٢/٥٦٤، فواتح الرحموت ٢/٢٠٦، تيسير التحرير ٣/١٦١، ١٦٥، التلويح على التوضيح ٣/٥٣، إرشاد الفحول ص٢٧٨، الوسيط ص٦٣١.

(2) ساقطة من ض.

(3) انظر: الإحكام للآمدي ٤/٢٤٩.

(4) في ش ض ب: انكاراً.

(5) في مختصر ابن الحاجب: لرواته.

(6) ساقطة من ش.

(7) في ز: إنكار.

(8) في ش: وهو.

(9) في ز و العضد على ابن الحاجب: لرواته، وفي ض: لراوية.

(10) في ش: للناسي، وفي ع: إنكار للناس.

(11) في ع والعضد على ابن الحاجب: لرواته.

الأولُ»[1]. انتهى.

النوعُ الثاني مما يقعُ فيه الترجيحُ بين منقولين (المتنُ):

و(يرجحُ) منه (نهيٌ) على (أمرٍ)، يعني أنَّه يُرجحُ الخبرُ الذي فيه النهيُ[2] على الخبرِ الذي فيه الأمرُ، لشدةِ الطلبِ فيه، لاقتضائهِ للدوامِ[3]، حتى [4]قالَ كثيرٌ ممن[4] قالَ: الأمرُ لا يفيدُ التكرارَ، قالَ[5]: النهيُ يفيدُ التكرارَ، ولأنَّ دفعَ المفسدةِ أهمُ من جلبِ المصلحةِ.

(وأمرٌ على مبيحٍ) يعني أنَّه يُرجحُ خبرٌ فيه أمرٌ على خبرٍ فيه مبيحٌ، لاحتمالِ الضررِ بتقديمِ المبيحِ، بلا عكسٍ، وهذا اختيارُ الأكثرِ[6].

وقالَ الآمديُّ وابنُ حمدانَ والهنديُّ: يرجحُ المبيحُ على الأمرِ،

---

(١) العضد على ابن الحاجب ٢/٣١٢.

(٢) في ب: المنهي.

(٣) انظر: مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢/٣١٢، جمع الجوامع ٢/٣٦٨، الإحكام للآمدي ٤/٢٥٠.

(٤) ساقطة من ش.

(٥) في ش: وقال.

(٦) انظر: مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢/٣١٢، جمع الجوامع ٢/٣٦٨، الإحكام للآمدي ٤/٢٥٠، مختصر البعلي ص١٧٠.

لاتحادِ مدلولِهِ، ولعدمِ(١) تعطيلِهِ، وإمكانِ تأويلِ الأمرِ(٢).

فعلى الأولِ ـ وهو تقديمُ(٣) الأمرِ على المبيحِ ـ يقدمُ النهيُ على المبيحِ، وعلى قولِ الآمديِّ ومنْ تابعَه عكسُه، وهو ترجيحُ(٤) المبيحِ على النهي(٥).

(و) يرجحُ (خبرٌ) محضٌ (على الثلاثةِ) أي على النهي، والأمرِ، والإباحةِ؛ لأنَّ دلالةَ الخبرِ على الثبوتِ أقوى منْ دلالةِ غيرِهِ من الثلاثةِ عليه، ولأنَّه لو لم يقلْ به لزمَ الخُلْفُ في خبرِ الصادقِ(٦).

(و) يرجحُ لفظٌ (متواطئٌ على) لفظٍ (مشتركٍ) قالَهُ ابنُ حمدانَ وابْن مفلحٍ وغيرُهما(٧).

(و) يُرجحُ (مشتَركٌ قلَّ مدلولُه على ما) أي على مشتركٍ (كَثُرَ) مدلولُه، فيرجحُ مشتركٌ بين معنيين على مشتركٍ بين ثلاثِ معانٍ(٨).

---

(١) في ش: وانعدام.

(٢) الإحكام للآمدي ٤/٢٥٠، وانظر: حاشية التفتازاني والعضد على ابن الحاجب ٢/٣١٢.

(٣) في ض ب: تقدم.

(٤) في ب: يرجح.

(٥) انظر: الإحكام للآمدي ٤/٢٥١.

(٦) انظر: جمع الجوامع ٢/٣٦٨، الإحكام للآمدي ٤/٢٥٠، ٢٥١.

(٧) انظر: الإحكام للآمدي ٤/٢٥١.

(٨) انظر: مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢/٣١٣، الإحكام للآمدي ٤/٢٥١، تيسير التحرير ٣/١٥٧.

(و) يرجحُ ما(1) فيه (معنى ظهرَ استعمالُه على عكسِهِ) أي على(2) ما فيه معنى لم يظهرْ استعمالُه.

قالَ ابنُ عقيلٍ في «الواضحِ» وابنُ البناءِ: أنْ يكونَ أحدُ المعنيين أظهرُ في الاستعمالِ، كما ذكرنا(3) في «الحمرةِ» وأنَّها أظهرُ في «الشفقِ». انتهى.

(و) يرجحُ ما(4) فيه (اشتراكٌ بين علمين على) ما فيه اشتراكٌ بين (علمٍ ومعنى، و) (5ما فيه اشتراكٌ (بين علمٍ ومعنى على5) ما فيه اشتراكٌ بين (معنيين).

قالَ الإسنويُّ في «شرحِ البيضاويِّ»: «الاشتراكُ بين علمين خيرٌ من الاشتراكِ بين علمٍ ومعنى؛ لأنَّ العلمَ يطلقُ على شخصٍ مخصوصٍ، فإنَّ المرادَ علمُ الشخصِ، لا علمُ الجنسِ(6)، والمعنى يصدقُ على أشخاصٍ كثيرةٍ، فكانَ اختلالُ الفهمِ بجعلهِ

---

(1) ساقطة من ش.

(2) ساقطة من ب.

(3) في ض: ذكر.

(4) ساقطة من ب.

(5) ساقطة من ب.

(6) عبارة الإسنوي: فإن المراد إنما هو العلم الشخصي، لا الجنس.

مشتركاً بين علمين أقلَ[1]، فكانَ أولى، مثالُه أنْ يقول [شخصٌ][2]: رأيتُ أسودين[3]، فحملُه على شخصين، كلُ واحدٍ منهما [اسمه][4] أسودُ[5] أولى من [حملِهِ على][6] شخصٍ اسمُه أسودُ[7]، والآخرُ[8] لونُه أسودُ، والاشتراكُ بين[9] علمٍ ومعنى خيرٌ من الاشتراكِ بين معنيين لقلةِ الإخلالِ[10] فيه، مثالُه[11]: رأيتُ[12] الأسودين أيضاً، فحملُه على العلمِ والمعنى: أولى منْ حملهِ على شخصين لونُهما أسودُ»[13].

(و) يرجحُ (مجازٌ على مجازٍ) آخرَ بأسبابٍ:

---

(١) في ض د: خيرٌ من الاشتراك بين علم ومعنى، لأن العلم يطلق على شخص مخصوص.

(٢) زيادة من الإسنوي.

(٣) في الإسنوي: الأسودين.

(٤) زيادة من الإسنوي.

(٥) في الإسنوي: الأسود.

(٦) زيادة من الإسنوي.

(٧) في الإسنوي: الأسود.

(٨) في الإسنوي: وآخر.

(٩) في ب: من.

(١٠) في ض: الاختلال، وفي الإسنوي: الاشتراك.

(١١) في الإسنوي: ومثاله.

(١٢) ساقطة من ض.

(١٣) نهاية السول للإسنوي، شرح منهاج الوصول للبيضاوي ١/٣٦٩.

منها: الترجيحُ (بشهرةِ علاقتِهِ) وذلك بأنْ تكونَ العلاقةُ بينه وبينَ الحقيقةِ أشهرُ من العلاقةِ بين المجازِ الآخرِ والحقيقةِ[1]، مثلُ: أنْ يكونَ أحدُهما من بابِ [2]المشابهةِ، والآخرُ من بابِ[2] اسمِ المتعلق.

(و) منها الترجيحُ (بقوتِها) أي قوةِ العلاقةِ، بأنْ يكونَ مصحِّحُ أحدِ المجازين أقوى منْ مصحِّحِ الآخرِ[3]، كإطلاقِ اسمِ الكلِّ على الجزءِ، وبالعكسِ، فإنَّ العلاقةَ المصححةَ في الأولِ: أقوى من العلاقةِ المصححةِ في الثاني.

[4](و) منها الترجيحُ (بقربِ جهتِهِ) أي جهةِ أحدِ المجازين إلى الحقيقةِ، كحملِ نفيِ الذاتِ على نفيِ الصحةِ، فإنَّه أقربُ إليه من نفيِ الكمالِ[5].

(و) منها الترجيحُ[4] (برجحانِ دليلِهِ [6]) أي بأنْ يكونَ دليلُ أحدِ المجازين راجحاً على دليلِ المجازِ الآخرِ، وذلك بأنْ تكونَ

---

(١) انظر: مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢/٣١٣، المحصول ٢/٢/٥٧٥، فواتح الرحموت ٢/٢٠٥، تيسير التحرير ٣/١٥٧.

(٢) ساقطة من ض.

(٣) انظر: الإحكام للآمدي ٤/٢٥١، فواتح الرحموت ٢/٢٠٥.

(٤) ساقطة من ب.

(٥) انظر: فواتح الرحموت ٢/٢٠٥، تيسير التحرير ٣/١٥٧.

(٦) في ش: على دليله.

القرينةُ الصارفةُ[1] في أحدِهما قطعيةً، وفي الآخرِ غيرَ قطعيةٍ[2].

(و) منها الترجيحُ (بشهرةِ استعمالِهِ) وذلك بأنْ يكونَ أحدُ المجازين مشهورَ الاستعمالِ[3]، [4]فيقدمُ على المجازِ الذي هو غيرُ مشهورِ الاستعمالِ[4].

(و) يرجحُ (مجازٌ على مشتركٍ) يعني أنَّه إذا وردَ اسمٌ يمكنُ حملُه على أنه مجازٌ و[5] على أنَّه مشتركٌ: كانَ حملُه على المجازِ أرجحَ[6]، صحَّحهُ ابنُ مفلحٍ وغيرُه؛ لأنَّ الاشتراكَ يُخلُّ بالتفاهمِ، ولحاجةِ المشترَكِ إلى قرينتين بحسبِ معنييهِ، على معنى أنَّ استعمالَه في كلِ واحدٍ منْ معنييهِ يحتاجُ إلى قرينةٍ مخصِّصةٍ له[7]، إذ لا ترجيحَ لواحدٍ من معنييهِ على الآخرِ حينئذٍ[8]، كالعينِ، فإنَّها[9] تحتاجُ عندَ استعمالِها في الباصرةِ إلى قرينةٍ

---

(١) في ب ز: الصادقة.

(٢) انظر: العضد على ابن الحاجب ٢/٣١٣.

(٣) انظر: العضد على ابن الحاجب ٢/٣١٣، الإحكام للآمدي ٤/٢٥١، فواتح الرحموت ٢/٢٠٥، تيسير التحرير ٣/١٥٧.

(٤) ساقطة من ض.

(٥) ساقطة من ش.

(٦) انظر: جمع الجوامع ٢/٣٧٩، العضد على ابن الحاجب ٢/٣١٣، الإحكام للآمدي ٤/٢٥١.

(٧) ساقطة من ض.

(٨) ساقطة من ش.

(٩) في ض ع: فإنها حينئذ.

تُخَصِّصُها، وكذلك[1] استعمالُها في الجاريةِ، بخلافِ المجازِ، فإنَّه يحتاجُ إلى قرينةٍ واحدةٍ عندَ استعمالِهِ في معناه المجازي، ولا يحتاجُ إلى قرينةٍ بالنظرِ إلى المعنى الحقيقي، كالأسدِ، فإنَّه يحتاجُ إلى القرينةِ عند استعمالهِ في الرجلِ الشُّجاعِ، ولا يحتاجُ إليها عند استعمالِهِ في الحيوانِ المفترسِ[2]، والمجازُ أغلبُ وقوعاً، قال[3] ابنُ جنيّ: أكثرُ اللغةِ مجازٌ، وأيضاً: فهو من حيثيةِ البلاغةِ[4] ومايتبعُها أبلغُ[5]، نحوُ: [6]زيدٌ أسدٌ[6]، زيدٌ بحرٌ، وأوفقُ[7] حينئذٍ[8] للطباعِ[9]، وأوجزُ[10]إذ ذاكَ[10].

(و) يرجحُ (تخصيصٌ على مجازٍ) يعني أنَّه إذا احتملَ الكلامُ أنْ[11] يكونَ فيه[12] تخصيصٌ ومجازٌ، فحملُه على التخصيصِ أرجحُ، قطعَ به ابنُ مفلحٍ، لتعينِ الباقي منَ العامِ بعدَ

---

(١) في ش: وكذا، وفي ز: ولذلك.
(٢) في ع: الفريس.
(٣) في ز: وقال.
(٤) في ع ب ز: فن البلاغة.
(٥) في ض ش: أغلب.
(٦) ساقطة من ب.
(٧) في ع: ووافق.
(٨) ساقطة من ب ش ز.
(٩) في ع: الطباع.
(١٠) ساقطة من ب ش ز.
(١١) في ع: بأن.
(١٢) ساقطة من ب.

التخصيص، بخلافِ المجازِ، فإنَّه قدْ لا يتعينُ، بأنْ يتعددَ، ولا قرينةَ تعينُهُ(1).

مثالُه قولُه تعالى: ﴿ولا تأكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾(2)، فقالَ الحنفيُّ: (3)أيْ مما لم يُتلفظْ بالتسميةِ عندَ ذبحِهِ، وخصَّ منه الناسي لها، فتحلُّ ذبيحتُه، وقالَ غيرُهُ(3): أي مما لم يُذْبَحْ، تعبيراً عن الذبحِ بما يقارنُهُ غالباً من التسميةِ، فلا تحلُّ ذبيحةُ المتعمِدِ تركَها على الأولِ دونَ الثاني، قالَهُ المحَليُّ، انتهى(4).

(وهما) أي ويُرجحُ(5) التخصيصُ والمجازُ (على إضمارٍ) لقلةِ الإضمارِ(6).

وقيلَ: يقدمُ الإضمارُ عليهما(7)، وقيلَ: (8)المجازُ والإضمارُ(8) سواءٌ.

---

(1) في ض ب: تعين، وفي ع: تعين ذاك.
(2) الآية 121 من الأنعام.
(3) ساقطة من ب.
(4) ساقطة من ش ب.
(5) في ض: وترجيح.
(6) انظر: المحصول 2/2/574، إرشاد الفحول ص278.
(7) في ض: عليه.
(8) في ض ع ز: الاضمارُ والمجاز.

(والثلاثةُ) أي وترجحُ[1] الثلاثةُ، وهي[2] **التخصيصُ والمجازُ والإضمارُ** (على نقلٍ) لأنَّه إبطالٌ كالنسخِ .

والمرادُ بالنقلِ : المنقولُ منَ اللغةِ إلى الشرعِ ، وغُلِبَ استعمالُه في المعنى المنقولِ إليه، مع مناسبتِهِ[3] بين المعنى المنقولِ عنه والمعنى المنقولِ إليهِ.

(وهو على مشتركٍ) يعني أنَّ النقلَ المذكورَ يقدمُ على الاسمِ المشتركِ، لإفرادِهِ في الحالين كزكاةٍ.

(و) ترجحُ[4] (حقيقةٌ متفَقٌ عليها، والأشهرُ منها ومنْ مجازٍ على عكسِهنَّ) يعني أنَّ الحقيقةَ المتفَقَ عليها تقدَّمُ على عكسِها، وهي الحقيقةُ المختلَفُ فيها، والأشهرُ من الحقيقةِ يقدمُ على عكسِهِ[5]، وهو غيرُ الأشهرِ منها[6]، (7والأشهرُ من المجازِ يقدمُ على عكسِه7)، (8وهو غيرُ الأشهرِ منه8)، سواءٌ كانتِ الشهرةُ في اللغةِ أو الشرعِ أو العرفِ.

---

(١) في ب: وترجيح.
(٢) في ش: وهو.
(٣) في ش ض ع: مناسبة.
(٤) في ب: ويرجح.
(٥) انظر: الإحكام للآمدي ٢٥١/٤، المحصول ٣٧٣/٢/٢.
(٦) في ب: منه.
(٧) ساقطة من ش.
(٨) ساقطة من ش ب ض.

(و) يرجحُ اسمٌ (لغويٌّ مستعمَلٌ شرعاً في) معنى (لغويّ على منقولٍ شرعيٍ) يعني أنَّ اللفظَ اللغويَّ المستعملَ شرعاً في معناهِ اللغوي يُرجحُ [1] على المنقولِ الشرعيِّ؛ لأنَّ الأصلَ موافقةُ الشرعِ للغةِ[2].

(ويُرجحُ منفرداً[3]) يعني أنَّه إذا استعملَ الشارعُ لفظاً لغوياً في ([4]معنى شرعيّ[4]) فإنَّه يقدمُ على اللفظِ المستعملِ في اللغةِ لمعنى[5].

قال[6] في «شرحِ التحريرِ»: وهذا معنى قولِنا: ويرُجحُ منفرداً[7]، فإنَّ المعهودَ من الشارعِ: إطلاقُ اللفظِ في معناهُ الشرعيِّ، ولذلك قدِّمَ.

---

(١) في ش ز: مرجح.

(٢) في ع ب ز: اللغة.
وانظر: العدة ١/١٨٩، العضد على ابن الحاجب ٢/٣١٣، الإحكام للآمدي ٤/٢٥٢، المحصول ٢/٢/٥٧٤، تيسير التحرير ٣/١٥٧، إرشاد الفحول ص٢٧٨.

(٣) في ش ض ز: منفرد.

(٤) في ش ض ع: معناه الشرعي.

(٥) انظر: نهاية السول ٣/٢١٣، الإحكام للآمدي ٤/٢٥٢، المحصول ٢/٢/٥٧٤.

(٦) في ض: وقال.

(٧) في ش ض ز: منفرد.

(و) يرجحُ (ما قلَّ مجازُه) على ما كثُرَ مجازُه، لأنَّه بكثرةِ[1] المجازِ يضعفُ، فلذلكَ قُدِّمَ ما قلَّ مجازُهُ[2]، وهذِهِ الصورةُ ذكرَها ابنُ مفلحٍ.

(أو) عطفٌ [3]على «ما»[3] يعني أنَّه يُرجحُ ما (تعدَّدَتْ جهةُ دلالتِهِ، أو تأكدتْ) بأنْ كانتْ[4] أقوى على ما اتحدتْ جهةُ[5] دلالتِهِ، أو كانتْ أضعفَ[6].

(أو كانتْ) دلالتُه (مطابقةً) على ما كانتْ دلالتُه دلالةَ التزامٍ[7]، قالَه[8] العضدُ.

قالَ الأصفهانيُّ في «شرحِ المختصرِ»: ويرجحُ أحدُ المتعارضين خاصاً عُطِفَ على عامٍ تناولَه، والمعارضُ[9] الآخرُ

---

(١) في ع: الكثرة.

(٢) انظر: الإحكام للآمدي ٢٥٢/٤.

(٣) في ب: معنى.

(٤) في ش: كان.

(٥) في ب: جهته.

(٦) انظر: العضد على ابن الحاجب ٣١٣/٢، الإحكام للآمدي ٢٥٢/٤، إرشاد الفحول ص٢٧٨.

(٧) انظر: العضد على ابن الحاجب ٣١٤/٢، الإحكام للآمدي ٢٥٢/٤، تيسير التحرير ١٥٨/٣.

(٨) في ش: قال.

(٩) في ع: فالمعارض من.

خاصاً ليس كذلكَ، فإنَّ [1] الخاصَ المعطوفَ على العامِ آكدُ لدلالتِهِ[2] بدلالةِ العامِ عليه، مثلُ قولِهِ تعالى: ﴿ حافِظُوا على الصَّلَواتِ، والصَّلاةِ الوُسْطَى ﴾[3] انتهى.

(و) يرجحُ (في اقتضاءٍ بضرورةٍ صدقُ المتكلمِ) يعني أنَّه يُرجحُ ما يتوقفُ عليه ضرورةُ صدقِ المتكلمِ، مثلُ: «رُفِعَ عن أمتي الخطأُ»[4] (على) ما يتوقفُ عليه (⁵وقوعه الشرعي والعقلي، نظراً إلى بعد[6] الكذب في كلامِ الشارعِ [7].

ويرجحُ في اقتضاءٍ⁵) (ضرورةُ وقوعِهِ) شرعاً أو عقلاً، مثلْ: أَعتقْ عبدَك عني، أو مثل: صعدتُ السطحَ؛ لأنَّ ما يتوقفُ عليه صدقُ المتكلمِ أولى مما يتوقفُ عليه وقوعُه الشرعيُّ والعقليُّ، نظراً

---

(١) في ب: قال.

(٢) في ش ب: دلالة، وفي ض ع ز: دلالته.

(٣) الآية ٢٣٨ من البقرة، وفي ش تتمة الآية: ﴿وقومُوا لله قَانِتِينَ﴾.

(٤) سبق تخريج هذا الحديث (١/٤٣٦هـ، ٥١٢، ٢/٣١هـ، ٦٠، ٣/١٩٨، ٢٠٢، ٤٢٤).

(٥) ساقطة من ش ب ز، وفي د ض: وقوع الشرع والعقل....

(٦) في ع ب: أبعد.

(٧) عبر العضد عن ذلك فقال: «إذا تعارض نصان يدلان بالاقتضاء، فأحدهما لضرورة الصدق، والآخر لضرورة وقوعه شرعياً، قدم الأول، لأن الصدق أتم من وقوعه شرعاً» (العضد على ابن الحاجب ٢/٣١٤).
وانظر: الإحكام للآمدي ٤/٢٥٢، فواتح الرحموت ٢/٢٠٥.

إلى بعدِ[1] الكذبِ في كلامِ الشرع[2].

(و) يرجحُ في اقتضاءٍ (بضرورةِ وقوعِهِ عقلاً عليها) أي على ضرورةِ وقوعِهِ (شرعاً) قالَه ابنُ مفلحٍ وغيرُه.

(و) يرجحُ (في إيماءٍ بما) أي بلفظٍ (لولاه لكانَ في الكلامِ عبثٌ أو حشوٌ على غيرِه) من أقسامِ الايماءِ[3]، مثلُ: أنْ يذكرَ الشارعُ معَ الحكمِ[4] وصفاً، لوْ[5] لمْ يُعَلَّلِ الحكمُ[6] به، لكان ذكرُهُ عبثاً أو حَشْواً، فإنَّه يقدَّمُ على الايماءِ بما رُتِّبَ فيه الحكمُ بفاءِ التعقيبِ؛ لأنَّ نفيَ العبثِ و [7] الحشوِ منْ كلامِ الشارعِ أولى[8].

(و) يرجحُ (مفهومُ موافقةٍ على) مفهومِ (مخالفةٍ) يعني أنَّه يُقدَّمُ ما دلَّ بمفهومِ الموافقةِ على ما دلَّ بمفهومِ المخالفةِ[9]؛ لأنَّ

---

(١) في ع ب، ز: أبعد.

(٢) في ض ز: الشارع، وانظر: الإحكام للآمدي ٤/٢٥٣.

(٣) انظر: الإحكام للآمدي ٤/٢٥٣.

(٤) في ش: وصف الحكم.

(٥) في ع ب: ولو.

(٦) ساقطة من ش.

(٧) في ز: أو.

(٨) انظر: العضد على ابن الحاجب ٢/٣١٤.

(٩) انظر: جمع الجوامع ٢/٣٦٨، نهاية السول ٣/٢١٩، الإحكام للآمدي ٤/٢٥٣، تيسير التحرير ٣/١٥٦، العضد على ابن الحاجب ٢/٣١٤، إرشاد الفحول ص٢٧٩.

الموافقةَ باتفاقٍ في دلالتِها على المسكوتِ، وإنْ اختُلِفَ في جهتهِ[1]: هل هو بالمفهومِ، أو بالقياسِ، أو مجازٍ بالقرينةِ، أو منقولٍ عرفي؟.

وقالَ الآمديُّ: «وقد يمكنُ ترجيحُ المخالفةِ لفائدةِ التأسيسِ»[2].

واختاره الهنديُّ[3].

(و) يرجحُ (اقتضاءٌ على إشارةٍ وإيماءٍ ومفهومٍ)[4].

(و) يرجحُ (إيماءٌ على مفهومٍ)

قالَ الأصفهانيُّ: أما تقديمُهُ ـ أي الاقتضاءُ ـ على الإشارةِ فلأنَّ الاقتضاءَ مقصودٌ بإيرادِ اللفظِ صدقاً أو حصولاً[5]، ويتوقف الأصلُ عليه، بخلافِ الإشارةِ فإنَّها لم[6] تقصدْ بإيرادِ اللفظِ، وإنْ توقفَ الأصلُ عليها، وأما ترجيحُهُ على الإيماءِ: فلأنَّ الإيماءَ،

---

(١) في ض: جهة.

(٢) الإحكام للآمدي ٤/٢٥٣ مع الاختصار.

(٣) انظر: العضد على ابن الحاجب ٢/٣١٤، جمع الجوامع ٢/٣٦٨، نهاية السول ٣/٢١٩، إرشاد الفحول ص٢٧٩.

(٤) أنظر: العضد على ابن الحاجب ٢/٣١٤، جمع الجوامع ٢/٣٦٧، الإحكام للآمدي ٤/٢٥٤.

(٥) في ش: عموماً أو حصولاً.

(٦) ساقطة من ش.

وإنْ كـانَ مقصوداً بـإفرادِ اللفظِ، لكنَّـه لم يتوقفِ الأصـلُ عليـهِ، (١وأمَّـا ترجيحُـه على المفهـومِ : فلأنَّ الاقتضـاءَ مقطوعٌ بثبـوتِـهِ، والمفهومُ مظنونٌ ثبوته [٢] ، ولذلك[٣] لم يقلْ بـالمفهومِ بعضُ منْ قالَ بالاقتضاءِ، انتهى.

وأما كونُ الإيماءِ مقدَّماً على المفهـومِ ١) فلقلةِ مبطلاتِـهِ، قالَـه الآمديُّ[٤].

(وتنبيهٌ كنصٍ) أو أقوى (في قـولِ) الشيخِ تقيِّ الـدين رحمه الله تعالى، فإنَّـه قالَ عن تقـديمِ أبي الخطابِ النصَ عـلى التنبيه: «ليسَ بجيدٍ؛ لأنَّهُ مثْلُه أو أقوى»[٥]، وقالَ أيضاً في أثناءِ مسـألةٍ في الـوقفِ: فـإنَّ نقــلَ نصيبِ الميتِ إلى ذوي طبقتِـهِ إذا لم يكنْ لــه ولدٌ[٦] دونَ سائرِ أهلِ الوقفِ: تنبيهٌ على أنَّهُ ينقلُ[٧] إلى ولدِهِ، إنْ كـان حينئذٍ[٨] لـه ولـدٌ، فـالتنبيـهُ[٩] حينئـذٍ[١٠] دليـلٌ أقـوى من

---

(١) ساقطة من ش.

(٢) في ز: بثبوته.

(٣) في ب: وكذلك.

(٤) أنظر: الإحكام للآمدي ٤/٢٥٤، جمع الجوامع ٢/٢٦٨.

(٥) المسودة ص ٣٨٣.

(٦) في ش: والد.

(٧) في ز: بنقله.

(٨) ساقطة من ش ب ز، ومشطوب عليها في ع.

(٩) في ب ز: والتنبيه، وفي ش: التنبيه.

(١٠) ساقطة من ش.

النصَ ، حتى في شروطِ الواقفين. انتهى[1].

(و) يرجحُ (تخصيصُ عامٍ على تأويلِ خـاصٍ ، وخاصٌ ولـو منْ وجهٍ على عامٍ ، وعامٌ لم يخصصْ أو قلَّ تخصيصُه على عكسِهِ).

أمَّـا[2] ترجيـحُ تخصيصِ العامِ عـلى تأويـلِ [3] الخاصِ : فـلأنَّ[4] تخصيصَ العامِ كثـيرٌ[5]، وتأويـلُ الخاصِ ليس بكثـيرٍ، ولأنَّ الـدليلَ لمـا دلَّ على عـدمِ إرادةِ البعضِ تعـيَّنَ كـونُ البـاقي مـراداً، وإذا دلَّ على أنَّ الـظاهرَ الخـاصَ أقوى غـير مرادٍ لم يتعـينْ لهذا[6] التأويلِ[7].

وأما كونُ الخاصِ ـ ولو منْ وجهٍ واحدٍ ـ يُقدمُ[8] على العـامِ مطلقاً، فلأنَّ[9] الخاصَ أقوى دلالةً من العامِ[10]، وكذا[11] كـلُ

---

(١) ساقطة من ش ض.

(٢) في ض: فأما.

(٣) في ب: التأويل.

(٤) في ض ع ب ز: لأن.

(٥) في ش: كثيراً.

(٦) في ع ب ز: هذا.

(٧) أنـظر: العضد عـلي ابن الحـاجب ٢/٣١٤، نهاية السـول ٣/٢١٩، فـواتـح الرحموت ٢/٢٠٦، تيسير التحرير، ٣/١٥٩، إرشاد الفحول ص ٢٧٩.

(٨) في ض: يقوم.

(٩) في ض ع ب ز: لأن.

(١٠) في ش: العام مطلقاً.

(١١) في ش ز: فكذا، وفي ع: وكذلك.

ما هو أقربُ[1].

وأما كونُ العامِ الذي لم يخصصْ مقدّمٌ على العامِ الذي خُصِّصَ: فلأنَّ العامَ بعدَ التخصيصِ اختُلِفَ في كونِهِ حجةً، بخلافِ العامِ الباقي على عمومِهِ[2].

(ومطلقٌ ومقيدٌ: كعامٍ وخاصٍ) يعني أنَّ حكمَ المطلقِ مع المقيدِ في الترجيحِ: كحكمِ العامِ مع الخاصِ، «فيقدمُ المقيدُ ـ ولو من وجهٍ ـ على المطلقِ، ويقدمُ المطلقُ الذي لم يخرجْ منه شيءٌ

---

(١) إن تقديم الخاص على العام هو من باب الجمع بينهما، المعروف بالتخصيص، وهو بأن يعمل بالخاص فيما تناوله، ويعمل بالعام فيما بقى، ومع ذلك تناول كثير من علماء الأصول هذا الموضوع في باب الترجيح، وقالوا بترجيح الخاص على العام.

أنظر: العضد على ابن الحاجب ٢/٣١٤، نهاية السول ٣/٢١٢، الإحكام للآمدي ٤/٢٥٤. المحصول ٢/٢/٥٥١، ٥٧٢، المستصفى ٢/٣٩٦، البرهان ٢/١١٩٠، شرح تنقيح الفصول ص ٤٢١، تيسير التحرير ٣/١٥٨، ١٥٩، إرشاد الفحول ص ٢٧٨.

(٢) نقل إمام الحرمين الجويني ترجيح العام الذي لم يخصص على العام الذي خصص عن المحققين، وجزم به سليم الرازي، وهو قول جمهور العلماء، لكن ابن السبكي قال: «وعندي عكسه» أي بترجيح العام الذي خصص، وهو قول الهندي أيضاً.

أنظر: العدة ٣/١٠٣٥، العضد علي ابن الحاجب ٢/٣١٤، جمع الجوامع والمحلي عليه ٢/٣٦٧، نهاية السول ٣/٢١٢، الإحكام للآمدي ٤/٢٥٥، المحصول ٢/٢/٥٧٥، فواتح الرحموت ٢/٢٠٤، تيسير التحرير ٣/١٥٩، البرهان ٢/١١٩٨، إرشاد الفحول ص ٢٧٨.

مقيدٌ على على مَا خَرج[1] منه» قالَه العضدُ رحمه الله تعالى[2].

(و) يـرجحُ أيضـاً[3] (عامٌ شـرطيٌّ، كمنْ ومـا) الشـرطيتـين (وأيّ[4] عـلى غيـرِه) من العـامِ غـير الشــرطِي[5]، يعني أنَّـه إذا تعـارضت صيغُ العمـومِ فصيغةُ الشـرطِ الصريـح ـ كمن، وما، وأي ـ تقـدَّمُ[6] عـلى صيغـةِ النكـرةِ الـواقعـةِ في سيـاقِ النفي وغيرِها، كالجمعِ[7]المحلى بالألفِ والـلامِ[7] والمضافِ ونحـوِهما، لـدلالةِ الأولى[8] عـلى كونِ ذلـك علةً للحكمِ، وهو حينئـذٍ[9] أدلُّ عـلى المقصـودِ ممـا[10] لا علةَ فيـه، إذْ لـو ألغيْنـا[11] العـامَ الشرطيَّ كانَ إلغاءً للعلةِ، بخلافِ العامِ غير[12]الشرطي، فإنَّه لا

---

(١) في ض ش: أخرج.
(٢) العضد على ابن الحاجب ٢/٣١٤.
(٣) ساقطة من ش ب ز.
(٤) ساقطة من ض ب ع ز.
(٥) أنظر: العضد علي ابن الحاجب ٢/٣١٤، جمع الجوامع ٢/٣٦٧، نهاية السول ٣/٢١٩، الإحكام للآمدي ٤/٢٥٥، فواتح الرحموت ٢/٢٠٥، تيسير التحرير ٣/١٥٨، إرشاد الفحول ص ٢٧٩.
وفي ع: الشرط.
(٦) في ب: يقدم.
(٧) في ز: المعرفِ.
(٨) في ع ز: الأول.
(٩) ساقطة من ش ب ز.
(١٠) في ز: فيها.
(١١) في ض ع: قلنا بإلغاء.
(١٢) في ض: على غير.

يلزمُ منه إلغاءَ العلةِ، ويؤيدُه ما في «المحصولِ»: منْ أنَّ عمومَ الأولِ بالوضعِ، والثاني بالقرينةِ [1].

(و) يرجحُ أيضاً[2] (جمعٌ واسمُه) أي اسمُ[3] الجمعِ حالَ كونِهما (معرفين باللامِ، ومَنْ، وما، على الجنسِ باللام) يعني أنَّه يرجحُ الجمعُ واسمُ الجمعِ المعرفان باللام، ومنْ، ومَا، على اسمِ الجنسِ المعرّفِ باللامِ[4]؛ لأنَّ الجنسَ المحلى باللام اختلف المحققون في عمومه، بخلاف الجمعِ واسمِه المعرف[5] باللامِ، ومن، وما؛ ولأنَّ الجمعَ واسمَه لا يحتملُ العهدَ، أو يحتملهُ على بُعْدٍ، بخلافِ اسمِ الجنسِ المحلى باللامِ، فإنَّهُ محتمل[6] للعهدِ احتمالاً قريباً.

(و) يرجحُ متنٌ[7] (فصيحٌ على غيرِهِ) أي على متنٍ لم

---

(١) أنظر: المحصول ١/٢/٥٢٥ وما بعدها.
وهنا قول ثان بترجيح العام بصيغة النكرة المنفية على العام الشرطي، لبعد التخصيص في الأول بقوة عمومها دون الثاني.
أنظر: المحلي على جمع الجوامع ٢/٣٦٦، الإحكام للآمدي ٤/٢٥٥.

(٢) ساقطة من ب ش ز.

(٣) في ع ب ز: واسم.

(٤) أنظر: العضد علي ابن الحاجب ٢/٣١٤، الإحكام للآمدي ٤/٢٥٦، فواتح الرحموت ٢/٢٠٥، تيسير التحرير ٣/١٥٨، إرشاد الفحول ص ٢٧٩.

(٥) في ز: المعرفان.

(٦) في ض ز: يحتمل.

(٧) ساقطة من ش.

يستكملْ شروطَ الفصاحةِ[١]، وهي كما ذَكَرَ البيانيون: سلامةُ المفردِ منْ تنافرِ الحروفِ، والغرابةِ، ومخالفةِ القياسِ، وفي المركب: سلامتُه منْ ضعفِ التأليفِ، وتنافرِ الكلماتِ، والتعقيدِ، مع فصاحتِها، ومحلُ ذلك علمُ البيانِ، انتهى[٢].

وقالَ بعضُهم: إذا كانَ في اللفظِ المرويِّ ركالةٌ لا يقبلُ.

والحقُّ أنَّه يقبلُ إذا صحَّ السَّندُ، ويحملُ [٣] على أنَّ الراويَّ رواهُ بلفظِ نفسِهِ[٤].

وعُلِمَ مما تقدَّمَ: أنَّه لا يرجحُ الأفصحُ على الفصيحِ، وذلك: لأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كانَ ينطقُ بالأفصحِ وبالفصيحِ، فلا فرقَ بين ثبوتهما[٥] عنه، والكلامُ فيما سوى ذلك، لا سيَّما إذا خاطبَ منْ لا يعرفُ تلك اللغةَ التي ليست بأفصحَ لقصدِ إفهامِهِ[٦].

---

(١) أنظر: جمع الجوامع ٢/٣٦٦، نهاية السول ٣/٢١٢، المحصول ٢/٢/٥٧٢، شرح تنقيح الفصول ص ٤٢٤.

(٢) ساقطة من ش ب ز.

(٣) في ز: يحتمل.

(٤) أنظر: نهاية السول ٣/٢١٢.

(٥) في ض: ثبوتها.

(٦) قال الإسنوي: «خلافاً لبعضهم» وأيَّدَ الشوكاني الترجيحَ بالأفصح على الفصيح. أنظر: نهاية السول ٣/٢١٢، إرشاد الفحول ص ٢٧٨، جمع الجوامع والمحلي عليه ٢/٣٦٦، المحصول ٢/٢/٥٧٢.

النوعُ الثالثُ مما يقع فيه الترجيحُ بين منقولين (المدلولُ) أي ما دلَّ عليه اللفظُ من الأحكام الخمسةِ التي هي: الإباحةُ، والكراهةُ، والحظرُ، والندبُ، والوجوبُ.

إذا علمتَ ذلك، فإنَّه حينئذٍ[1] (يُرَجَّحُ على إباحةٍ وكراهةٍ وندبٍ: حَظْرٌ) يعني أنَّه يرجحُ ما مدلولُه [2]الحظرُ على ما مدلولُه[2] الإباحةُ، لأنَّ فعلَ الحظرِ يستلزمُ مفسدةً، بخلافِ الإباحةِ، لأنَّه لا يتعلقُ بفعلِها ولا تركِها مصلحةٌ ولا مفسدةٌ، وهذا هو الصحيحُ، وعليه أحمدُ وأصحابُه والكرخيُّ والرازيُّ[3]، وذكرَه[4] الآمديُّ عنِ[5] الأكثرِ؛ لأنَّهُ[6] أحوطُ[7]، واستدَلَّ بتحريمِ متولدٍ

---

(١) ساقطة من ش ب.

(٢) ساقطة من ش.

(٣) أنظر: الكافية في الجدل ص ٤٤٢، العدة ١٠٤١/٣، المسودة ص ٣١٢، الروضة ص ٣٩١، مجموع الفتاوى ٢٦٢/٢٠، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٣١٥/٢، المعتمد ٨٤٨/٢، نهاية السول ٢١٦/٣، الإحكام للآمدي ٢٥٩/٤، المنهاج في ترتيب الحجاج ص ٢٣٤، المحصول ٥٨٧/٢/٢، جمع الجوامع ٣٦٧/٢، ٣٦٩، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٠٦، التلويح على التوضيح ٤٦/٣، ٥٢، فواتح الرحموت ٢٠٦/٢، تيسير التحرير ١٤٤/٣، ١٥٩، مختصر البعلي ص ١٧٠، مختصر الطوفي ص ١٨٨، إرشاد الفحول ص ٢٧٩، ٢٨٣، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٩٩، شرح تنقيح الفصول ص ٤١٨.

(٤) في ش: وذكر.

(٥) في ض: عند.

(٦) في ش ض: أنه.

(٧) في ع: الأحوط.

بين مأكولٍ وغيرِهِ(١).

وقالَ ابنُ حمدانَ وجمعٌ(٢): ترجحُ الإباحةُ على الحظرِ(٣).

وقيلَ: يستويانِ، ويسقطانِ(٤).

ويُرجحُ(٥) أيضاً(٦) ما مدلولُه الحظرُ على ما مدلولُه الكراهةُ(٧) لقولِهِ صلى الله عليه وسلم: «ما اجتمعَ الحلالُ والحرامُ إلا غَلَبَ الحرامُ»(٨)؛ لأنَّهُ أحوطُ.

---

(١) أنظر: الإحكام للآمدي ٤/٢٥٩.

(٢) في ع: وغيره.

(٣) حكى هذا القول ابن الحاجب، ونسبه في «فواتح الرحموت» للشيخ محي الدين ابن عربي.
أنظر: العضد على ابن الحاجب ٢/٣١٥، المحلي على جمع الجوامع ٢/٣٦٩، نهاية السول ٣/٢١٦، الإحكام للآمدي ٤/٢٥٩، فواتح الرحموت ٢/٢٠٦، شرح تنقيح الفصول ص ٤١٧، ٤١٨.

(٤) ساقطة من ش.
وهذا قول عيسى بن أبان الحنفي وأبي هاشم المعتزلي وبعض الشافعية كالغزالي والشيرازي وبعض المالكية.
أنظر: العدة ٣/١٠٤٢، المسودة ص٣١٢، نزهة الخاطر ٢/٤٦٣، مختصر البعلي ص ١٧٠، جمع الجوامع والمحلي عليه ٢/٣٦٩، نهاية السول ٣/٢١٦، الإحكام للآمدي ٤/٢٥٩، المحصول ٢/٢/٥٨٧، فواتح الرحموت ٢/٢٠٦، المستصفى ٢/٣٩٨، المنهاج في ترتيب الحجاج ص ٢٣٤.

(٥) في ش: ويقدمان.

(٦) ساقطة من ش.

(٧) أنظر: العضد على ابن الحاجب ٢/٣١٥، الإحكام للآمدي ٤/٢٦٠، تيسير التحرير ٣/١٥٩.

(٨) قال الحافظ الزين العراقي عن هذا الحديث: «لم أجد له أصلاً» ونقل ابن =

ويرجحُ أيضاً ما مدلولُه الحظرُ على ما مدلولُه الندبُ، لأنَّ الندبَ لتحصيل المصلحةِ(١)، والحظرَ(٢) لدفعِ المفسدةِ، ودفعُ المفسدةِ أهمُ من تحصيلِ المصلحةِ في نظرِ العقلاءِ(٣).

ويرجحُ أيضاً: الحظرُ على الوجوبِ(٤).

قالَ ابنُ مفلحٍ: لأنَّ إفضاءَ الحرمةِ إلى مقصودِها أتمُّ، لحصولِهِ بالتركِ، فصدُّه(٥) أولى(٦)، بخلافِ الواجبِ.

(و على إباحةٍ(٧) ندبٌ) يعني أنَّه يرجَّحُ ما مدلولُه الندبُ على

= السبكي عن البيهقي أنه قال: رواه جابر الجعفي عن ابن مسعود، وفيه ضعف وانقطاع» وذكره كثيرون مما لا أصل له.
أنظر: تخريج أحاديث مختصر المنهاج ص ٣٠٧، كشف الخفا ٢/٢٥٤، أسنى المطالب ص ١٨٩.

(١) في ش: المصلحة في نظر العقلاء، ويرجح أيضاً.

(٢) في ش: الخطر.

(٣) أنظر: مختصر البعلي ص ١٧١، العضد على ابن الحاجب ٢/٣١٥، الإحكام للآمدي ٤/٢٦٠، تيسير التحرير ٣/١٥٩.

(٤) قال الرازي والإسنوي يتعارض الحظر والوجوب، ولا يعمل بأحدهما إلا بمرجحٍ، وجزم الآمدي وابن الحاجب بترجيح الحظر للاعتناء بدفع المفاسد.
أنظر: التمهيد للإسنوي ص ١٥٦، الإحكام للآمدي ٤/٢٦٠، العضد على ابن الحاجب ٢/٣١٥، فواتح الرحموت ٢/٢٠٥، تيسير التحرير ٣/١٥٩، إرشاد الفحول ص ٢٧٩.

(٥) في ش ب ع ض: قصده.

(٦) في ش ع ب: أولا.

(٧) في ش: الإباحة.

ما مدلولُه الإباحةُ عندَ الأكثرِ[1].

(وعليه وجوبٌ وكراهةٌ) يعني أنَّه يُرجحُ ما مدلولُه وجوبٌ أو كراهةٌ على ما مدلولُه الندبُ؛ لأنَّ ترجيحَهما عليه أحوطُ في العملِ[2].

(وعلى نفي: إثباتٌ) يعني أنَّه يقدمُ ما مدلولُه الإثباتُ على ما مدلولُه النفي عندَ أحمد والشافِعيِّ وأصحابِهما[3].

قالَ البرماويُّ: يرجحُ عندَ الفقهاءِ، كدخولِهِ صلى الله عليه

---

(١) وهناك قول آخر بتقديم الإباحة على الندب، لموافقة المباح للأصل.
أنظر: المسودة ص ٣٨٤، جمع الجوامع والمحلي عليه ٢/٣٦٩، تيسير التحرير ٣/١٥٩.

(٢) أنظر: مختصر البعلي ص ١٧١، المسودة ص ٣٨٤، العضد على ابن الحاجب ٢/٣١٥، جمع الجوامع ٢/٣٦٩، تيسير التحرير ٣/١٥٩.

(٣) إذا تعارض النفي مع الإثبات ففيه أربعة أقوال، الأول: ترجيح الإثبات على النفي، والثاني: عكسه، وهو تقديم النفي على الإثبات لاعتضاد النافي بالأصل، وأيده الآمدي، والثالث: أنهما سواء، التساوي مرجحيهما، وهو قول القاضي عبد الجبار وعيسى بن أبان والغزالي في «المستصفى» والرابع: التفصيل، وهو ترجيح المثبت إلا في الطلاق والعتاق، فيرجح النفي، كما سيذكره المصنف.

أنظر: العدة ٣/١٠٣٦، المسودة ص ٣١٠، الروضة ص ٣٩٠، نزهة الخاطر ٢/٤٦٢، العضد على ابن الحاجب ٢/٣١٥، جمع الجوامع والمحلي عليه ٢/٣٦٨، المستصفى ٢/٣٩٨، المنخول ص ٤٣٤، المعتمد ٢/٨٤٨، الإحكام للآمدي ٤/٢٦١، المحصول ٢/٢/٥٨٣، وما بعدها، البرهان ٢/١٢٠٠، فواتح الرحموت ٢/٢٠٠، ٢٠٦، تيسير التحرير ٣/١٤٤، ١٦١، التوضيح على التنقيح ٣/٥٠، إرشاد الفحول ص ٢٧٩، مختصر البعلي ص ١٧١، مختصر الطوفي ص ١٨٨، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٩٨.

وسلم البيتَ[1]، قالَ بلالٌ[2]: «صلّىٰ فيه»[3]. وقال أسامة: «لم يصلِّ»[4]، وكذا ابن عباسٍ[5]. فَأُخِذَ بقول بلال،

---

(١) في ش: البيت الحرام.

(٢) هو بلال بن رباح الحبشي، مولى أبي بكر الصديق رضي الله عنهما، ومؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أبو عبد الله وقيل غير ذلك، أسلم في أول الدعوة، وأظهر إسلامه، وكان سيده أمية بن خلف يعذبه كثيراً على إسلامه، فيصبر على العذاب، فاشتراه منه أبو بكر، وأعتقه في سبيل الله، وهاجر إلى المدينة، وآخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين أبي عبيدة، شهد بدراً والمشاهد كلها، وهو أول من أذن في الإسلام، وكان يؤذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم سفراً وحضراً، ولما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب إلى الشام للجهاد، فأقام بها إلى أن توفي بها سنة ٢٠ هـ، وقيل غير ذلك، روى عنه جماعات من الصحابة والتابعين، وفضائله كثيرة مشهورة، وأخرج أحاديثه أصحاب الكتب الستة.
أنظر ترجمته في (الإصابة ١/ ١٧٠، أسد الغابة ١/ ٢٤٣، تهذيب الأسماء ١/ ١٣٦، الخلاصة ١/ ١٤٠، مشاهير علماء الأمصار ص ٥٠، حلية الأولياء ١/ ١٤٧).

(٣) حديث بلالٍ في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم داخل الكعبة رواه مفصلاً البخاري ومسلم ومالك والنسائي وابن ماجه والبغوي والدارمي وابن حبان والبيهقي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أنه سأل بلالاً.. وسبق تخريجه (٣/ ٢١٣).
وانظر: سنن أبي داود ١/ ٤٦٧، موارد الظمآن ص ٢٥٢، سنن الدارمي ٢/ ٥٣، السنن الكبرى للبيهقي ٢/ ٣٢٦، نصب الراية ٢/ ٣١٩.

(٤) حديث أسامة: «أن النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها، ولم يصل فيه حتى خرج، فلما خرج ركع في قبل البيت ركعتين»، رواه مسلم بهذا اللفظ، وروى الإمام أحمد عن أسامة «أنه صلى فيه».
أنظر: صحيح مسلم بشرح النووي ٩/ ٨٧، مسند أحمد ٥/ ٢٠٤، ٢٠٧، نصب الراية ٢/ ٣٢٠.

(٥) حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل =

وتُسنَّ[1] الصلاةُ في البيتِ المشرفِ.

(وإنْ استندَ النفيُ إلى علمٍ بالعَدَمِ) لعلمِهِ بجهاتِ إثباتِه (فسواءٌ) أي فيكونُ [2] الإثباتُ والنفيُ [2] في هذه الصورةِ سواءً، قالَه الفخرُ إسماعيلُ، وتبعَه الطوفيُّ في «مختصرِه»، وقالَ ابنُ مفلحٍ: إنَّه المرادُ[3].

ومعنى استناد[4] النفي إلى علمٍ بالعدمِ[5]: [6]أنْ يقولَ[6] الراوي: «أعلم أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم لم يصلِ في البيتِ؛ لأني كنتُ معَه فيه، ولم يَغِبْ عنْ نظري طرفةَ عينٍ فيه، ولم أرَه صلَّى فيه» انتهى[7]، أو قالَ: «أخبرني رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أنَّه لم يصلِّ فيه»، أو قالَ إنسانٌ: أعلمُ أنَّ فلاناً لم

= البيت ولم يصل» رواه البخاري ومسلم وأبو داود والبيهقي.

أنظر: صحيح البخاري بحاشية السندي ١/٥٤، صحيح مسلم بشرح النووي ٩/٨٧، سنن أبي داود ١/٤٦٦، سنن البيهقي ٢/٣٢٠، نصب الراية ٢/٣٢٠، فتح الباري ١/٤٢٠.

(١) في ب ض ز غ: سن.

(٢) في ض ع: النفي والإثبات.

(٣) أنظر: مختصر الطوفي ص ١٨٨، المسودة ص ٣١١، مختصر البعلي ص ١٧١، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٩٩.

(٤) في ش ض ز: اسناد.

(٥) في ض: بالعدل.

(٦) في ش: بقول.

(٧) ساقطة من ش ض ب ز.

يقتلْ زيداً، لأني رأيتُ زيداً[1] حياً بعد موتِ فلانٍ، فمثلُ هذا يُقبلُ فيه النفيُ، لاستنادِه[2] إلى مَدْرَكٍ علميٍ، فيستوي هو وإثباتُ المثبتِ، فيتعارضانِ، ويُطلبُ المرجحُ من خارجٍ.

وكذا حكمُ[3]: كلِ شهادةٍ نافيةٍ استندتْ[4] إلى علمٍ بالنفي، فإنَّها تعارضُ المثبتةَ؛ لأنهما في الحقيقةِ مثبتتان[5]؛ لأنَّ إحداهما تثبتُ المشهودَ به، والأخرى تثبتُ العلمَ بعدمِهِ.

وكذا كلُ[6] حكمٍ للشهادةِ[7] من غيرِ معارضٍ: تقبلُ في النفي إذا كانَ النفيُ محصوراً.

فقولُهم: لا تقبلُ الشهادةُ بالنفي مرادُهم: إذا لم تكنْ محصورةً، فإنْ كانت محصورةً قُبِلتْ، (8قالَه الأصحابُ8)، وقد ذكرَ ذلك الأصحابُ في الشهادةِ في الإعسارِ، وفي حصرِ[9] الإرثِ في فلانٍ.

---

(1) في ض: فلأنا.
(2) في ش: لإسناده.
(3) في ش: قول حكم.
(4) في ض: أسندت.
(5) في ض: مثبتان.
(6) ساقطة من ش ب.
(7) في ش ب: الشهادة.
(8) ساقطة من ش، وفي ع: قاله الآمدي.
(9) في ع: حصول.

وقالَ القاضي في «الخلافِ» وأبو الخطابِ في «الانتصارِ» في حديث ابنِ مسعودٍ ليلةَ الجنِ[1]: النفيُ أولى. واختارَه الآمديُّ[2].

(وكذا) أي و[3] كالنفي مع الإثباتِ في المدلولين (**العلتانِ**)[4] يعني أنَّه إذا كانت إحدى العلتين مثبتةً، والأخرى نافيةً: قُدِّمت المثبتةُ[5].

---

(١) المقصود هو حديث ابن مسعود رضي الله عنه الذي شهد فيه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن، والاجتماع بهم، وتبليغهم الإسلام، وتلاوة القرآن عليهم، والحديث رواه مسلم بطوله، ورواه البخاري وأبو داود والترمذي وابن ماجة وأحمد مختصراً.

أنظر: صحيح مسلم بشرح النووي ٤/١٦٩، صحيح البخاري بحاشية السندي ٢/٢٠٩، سنن أبي داود ١/٢٠، جامع الترمذي مع تحفة الأحوذي ١/٩١، سنن ابن ماجة ١/١٣٥، مسند أحمد ١/٣٩٨، ٤٠٢.

(٢) أنظر: الإحكام للآمدي ٤/٢٦٢.
وانظر حكم الشهادة بالنفي، والضوابط في قبولها أو رفضها وأقوال العلماء فيها وأدلتهم في (وسائل الإثبات ص ٧٨).

(٣) في ش: أو.

(٤) في ض ع: لعلتين.

(٥) وهناك قول ثانٍ بعدم تقديم العلة المثبتة على النافية، وسوف يذكرها المصنف مرة ثانية (ص٤٥٤).
أنظر: الروضة ص ٣٩٣، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢/٣١٨، البرهان ٢/١٢٨٩، اللمع ص ٦٧، إرشاد الفحول ص ٢٨٣، الجدل لابن عقيل ص ٢٢.

وقالَ القاضي في «الخـلافِ» عن[1] نفي صلاتِـه على شهـداءِ أُحدٍ[2]: الزيادةُ معه[3] هنـا، لأنَّ الأصلَ غسـلُ الميتِ، والصلاةُ عليه، ثم سواءٌ.

(و) يُرجحُ (على مقررٍ) [4]للحكمِ الأصلي[4] (ناقـلٌ)[5] عنه عندَ الجمهورِ، لأنَّه يفيدُ حكماً شرعيـاً ليس موجـوداً في الآخَرِ[6]،

---

(١) في ش: في.

(٢) روى البخاري عن جابر بن عبد الله قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بـين الرجلين من قتـلى أحـد في ثـوب واحـد. . ، وأمـر بـدفنهم في دمـائهم، ولم يغسلوا، ولم يصـل عليهم» ورواه الترمـذي عن جـابـر، وقـال: «حـديث حسن صحيح»، ورواه النسائي وابن ماجة، وروى الترمذي وأحمد وأبو داود عن أنس أن شهـداء أحد لم يغسلوا، ودفنـوا بـدمـائهم، ولم يصـل عليهم» وروى مـالـك بلاغاً: «أن الشهداء في سبيل الله لا يغسلون ولا يصلى على أحد منهم».
أنـظر: صحيح البخـاري ١/١٦٠، جـامـع التـرمـذي مـع تحفـة الأحـوذي ٤/١٢٦ ـ ١٢٧، سنن أبي داود ٢/١٧٤، سنن الـنسـائـي ٤/٥٠، سنـن ابن ماجة ١/٤٨٥، مسند أحمد ٣/١٢٨، الموطأ ص ٢٨٧.

(٣) في ض ع: وضعفه.

(٤) في ش: لحكم الأصل.

(٥) في د: نافل.

(٦) أنظر: العدة ٣/١٠٣٣، المسودة ص ٣١٤، ٣٨٤، الروضة ص ٣٩٠، نزهة الخـاطـر ٢/٤٦١، جمع الجـوامـع ٢/٣٦٨، التبصـرة ص ٤٨٣، المنخـول ص ٤٤٨، اللمـع ص ٦٧، نهاية السـول ٣/٢١٦، المحصول ٢/٢/٥٧٩، البـرهـان ٢/١٢٨٩، شـرح تنقيـح الفصـول ص ٤٢٥، مختصر البـعـلي ص ١٧١، مختصر الطوفي ص ١٨٩، إرشاد الفحول ص ٢٧٩، المدخـل إلى مذهب أحمد ص ١٩٩.

كحديث(١): «منْ مسَّ ذكره فليتوضأ»(٢) مع حديثِ: «هلْ هو (٣) إلا بضعةٌ منك؟»(٤).

وقالَ الرازيُّ والبيضاويُّ والطوفيُّ(٥): يرجحُ المقرِّرُ، لأنَّ الحملَ على ما لا يستفادُ (٦ إلا مِنَ الشرعِ، أولى مما يستفادُ٦) من العقلِ، ولأنَّ المقررَ معتضدٌ بدليلِ الأصلِ(٧).

---

(١) في ب ز ش ع: لحديث.

(٢) هذا الحديث رواه أصحاب السنن ومالك والشافعي وأحمد وغيرهم عن أبي هريرة وجابر وأبي أيوب وأم حبيبة وبسرة، وسبق تخريجه (٢/٣٦٧).

(٣) ساقطة من ض.

(٤) هذا الحديث رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وأحمد والبيهقي والطحاوي والدارقطني وابن حبان عن طلق بن علي مرفوعاً، واختلف العلماء في سنده.

أنظر: سنن أبي داود ١/٤١، جامع الترمذي مع تحفة الأحوذي ١/٢٧٤، سنن النسائي ١/٨٤، سنن ابن ماجه ١/١٦٣، مسند أحمد ٤/٢٢، ٢٣، السنن الكبرى للبيهقي ١/١٣٤، شرح معاني الآثار ١/٧٥، سنن الدارقطني ١/١٤٩، موارد الظمآن ص ٧٧، نصب الراية ١/٦٠ وما بعدها، التلخيص الحبير ١/١٢٥ وما بعدها، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ ص ٤١، الفقيه والمتفقه ٢/٤٧.

(٥) ذكر الطوفي في «مختصره» الترجيح بالناقل عن حكم الأصل على غيره، ثم اقتصر على قوله: «وفيهما خلاف» ولعل ذكر ذلك في «شرح المختصر».

أنظر: مختصر الطوفي ص ١٨٩، المحصول للرازي ٢/٢/٢٧٩، منهاج الوصول مع شرحه نهاية السول ٣/٢١٦.

(٦) ساقطة من ش.

(٧) وهذا قول أبي الحسن بن القصار المالكي وأبي اسحاق الشيرازي، وقال الباقلاني والقاضي أبو جعفر السمناني: هما سواء.

أنظر: التبصرة ص ٤٨٣، المنخول ٤٤٨، نهاية السول ٣/٢١٦، =

قيلَ(١): والتحقيقُ في المسألةِ تفصيلٌ، وهـو أنْ يُرجحَ المقرِّرُ فيما إذا تقررَ حكمُ الناقلِ مـدةً في الشرعِ عنـدَ المجتهدِ، وعمـلَ بموجِبِهِ، ثُمَّ (٢نقلَ لهُ٢) المقرِّر، وجُهِلَ التاريخُ، لأنَّـه حينئذٍ عمـلَ بالخبرينِ(٣): الناقِلِ في زمانٍ، والمقرِّرِ بعدَه، فأمَّـا إنْ كانَ الثـابتُ بمقتضى البـراءةِ الأصليةِ، ونُقِـلَ الخبرانِ، فـإنَّهما يتعارضـانِ هنا، ويرجعُ إلى البراءةِ الأصليةِ(٤).

(و) يرجحُ (على مثبتِ حدٍ: دارئُه) عندَ الأكـثرِ؛ لأنَّ الحـدودَ تـدرأُ بالشبهـاتِ، رُوي عن الصحابـةِ، وفيه أخبـارٌ ضعيفـةٌ(٥)،

= المحصـول ٢/٢/٢٧٩، جمع الجـوامع والمحـلي عليه ٢/٣٦٧، إرشـاد الفحـول ص ٢٧٩، المنهاج في ترتيب الحجاج ص ٢٣٢.

(١) في ش: قبل، وفي د ض: قبيل.

(٢) في ش: نقله.

(٣) في ب: بالخبر من.

(٤) ساقطة من ش.

(٥) روى الترمذي عن عائشة رضي الله عنهـا قالت: قـال رسول الله صـلى الله عليه وسلم: «ادرؤوا الحـدودَ عن المسلمين مـا استطعتم، فـإن كان لـه مخرجٌ فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطىء في العفو، خيرٌ من أن يخطىء في العقوبة» أخـرجه الترمذي موصولاً ورواه موقوفاً، وقال: «الموقوف أصح». (جامع الترمـذي مع تحفة الأحوذي ٤/٦٨٨ وما بعدها).
والحديث رواه الحاكم، ثم قـال: هذا حـديث صحيح الإسنـاد، ولم يخرجـاه، وتعقبـه الذهبي فقـال: قال النسـائي: يـزيـد بن زيـاد شـاميٌّ متـروك، وقـال الترمذي: يزيد بن زياد الدمشقي ضعيف الحديث.
ورواه البيهقي والدارقطني عن عائشة، وعن علي، ورواه الإمام أبو حنيفة عن ابن عباس رضي الله عنهما، ورواه ابن ماجه وأبـو يعلي من حـديث أبي هريـرة، =

ولقلةِ مبطلات نفيهِ، ولأنَّ إثباتَه خلافُ دليلِ نفيهِ[1].

قالَ الآمديُّ: ولأنَّ الخطأَ في نفي العقوبةِ أولى منَ الخطأ في تحقيقِها[2]، على ما قالَه [3] عليه الصلاةُ والسلامُ «لأنْ تخطىء في العفوِ خيرٌ منْ أنْ تخطىءَ في العقوبةِ»[4].

وقيلَ[5] واختارَه القاضي أبو يعلى، والقاضي عبد الجبار، والموفقُ والغزاليُّ ـ: أنَّهما سواءٌ؛ لأنَّ الشبهةَ لا تؤثرُ في ثبوتِ

وروى الدارقطني معناه عن عبدالله بن مسعود ومعاذ بن جبل وعقبة بن عامر الجهني.

انظر: المستدرك ٤/٣٨٤، السنن الكبرى ٨/٢٣٨، سنن الدارقطني ٣/٨٤، مسند أبي حنيفة ص ١٤٩، تخريج أحاديث البزدوي ص ٦٣، التلخيص الحبير ٤/٥٦، نصب الراية ٣/٣٠٩، ميزان الاعتدال ٤/٣٢٥، سنن ابن ماجه ٢/٨٥٠، تخريج أحاديث مختصر المنهاج ص ٣٠٨.

(١) إذا تعارض دليلان أحدهما يوجب الحد، والثاني يسقطه فقد أختلف العلماء فيه على ثلاثة أقوال، الأول: ترجيح إسقاط الحد، وجزم به البيضاوي وابن الحاجب والآمدي وغيرهم، والثاني: ترجيح إثبات الحد، والثالث: أنهما سواء، كما سيذكره المصنف.

انظر: المسودة ص ٣٧٨، اللمع ص ٦٧، الروضة ص ٣٩١، جمع الجوامع ٢/٣٦٩، الإحكام للآمدي ٤/٢٦٣، التبصرة ص ٤٨٥، نهاية السول ٣/٢١٧، المحصول ٢/٢/٥٩٠، ٦٢١، المستصفى ٢/٣٩٨، فواتح الرحموت ٢/٢٠٦، تيسير التحرير ٣/١٦١، مختصر البعلي ص ١٧١، إرشاد الفحول ص ٢٧٩، ٢٨٣.

(٢) الإحكام للآمدي ٤/٢٦٣.

(٣) في الإحكام للآمدي: قال.

(٤) هذا جزء من الحديث السابق الذي رواه الترمذي موصولاً وموقوفاً.

(٥) ساقطة من ش.

مشروعيتِهِ، بدليلِ أنَّه يثبت[1] بخبرِ الواحدِ[2].

قالَ البرماويُّ: وموضوع[3] هذه المسألةِ أنْ يكونَ الإثباتُ والنفيُ شرعيين، فأمَّا إنْ كانَ النفيُ باعتبارِ الأصلِ، فهو مسألةُ الناقلِ والمقرِّرِ السابقةِ.

(و) يرجحُ (على[4] نافي عتقٍ، و) على[5] نافي (طلاقٍ: موجبُهما) أي ما يوجبُهما[6].

وقيلَ: يُقدَّم نافيهما[7]، وظاهرُ «الروضةِ» أنَّهما سواءٌ، كعبدٍ

---

(١) في ع: ثبت.

(٢) انظر: العدة ٣/١٠٤٤، المسودة ص ٣١٢، الروضة ص ٣٩١، ابن الحاجب والعضد عليه ٢/٣١٥، التبصرة ص ٤٨٥، المستصفى ٢/٣٩٨، فواتح الرحموت ٢/٢٠٦.

(٣) في ش ع: وموضع.

(٤) ساقطة من ض.

(٥) ساقطة من ع.

(٦) وهذا ما أكده ابن الحاجب والبيضاوي وغيرهما، خلافاً لابن السبكي.
انظر: ابن الحاجب والعضد عليه ٢/٣١٥، اللمع ص ٦٨، منهاج الوصول مع شرحه نهاية السول ٣/٢١٧، جمع الجوامع ٢/٣٦٨، الإحكام للآمدي ٤/٢٦٣، المحصول ٢/٢/٥٨٩، تيسير التحرير ٣/١٦١، المعتمد ٢/٨٤٨.

(٧) انظر: مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢/٣١٦، جمع الجوامع والمحلي عليه ٢/٣٦٨، نهاية السول ٣/٢١٧، الإحكام للآمدي ٤/٢٦٣، تيسير التحرير ٣/١٦١.
وسوف يكرر المصنف هذه المسألة: في العلة الموجبة للحرية ص ٤٥٥.

الجبارِ، لأنَّهما حكمانِ[1].

وذكـرَ أبو الخـطابِ : أنَّ تقديمَ[2] مـوجَبِ العتقِ قولُ العلماءِ غـير عبدِ الجبـارِ[3]، وقالَـه الحنفيةُ والكـرخيُّ منهم، وهو ظـاهـرُ ماقدَّمَهُ ابنُ الحاجبِ، [4] لقلةِ سببٍ مبـطلٍ [5] الحريـة، ولا تبطلُ بعـد ثبوتِهـا، ولموافقـةِ النفي الأصـلي، قـالَ ابنُ مفلحٍ [4] : ومثلُه الطلاقُ.

(و) يـرجـحُ (عـلى أثقـلَ : أخفُّ) يعني أنَّ التكليفَ الأخفَّ يـرجحُ عـلى الأثقلِ، وهـذا هو الصحيـحُ [6] ، لقولـه سبحانـه وتعـالى : ﴿ يُريـدُ اللَّهُ بكمُ اليُسْرَ، ولا يُريـدُ بكم العُسْرَ ﴾[7]، ولقولِهِ صلى الله عليه وسلم : « لا ضَرَرَ ولا ضِرارَ في الإسلامِ ».

وقيلَ : يقدَّمُ الأثقلُ، لأنَّه أكثر ثواباً[8].

---

(1) انـظر : المسودة ص ٣١٤، الـروضـة ص ٣٩١، المحصـول ٢/٢/٥٨٩، المستصفى ٢/٣٩٨.

(2) في ش : دليل.

(3) انظر : المسودة ص ٣١٤.

(4) ساقطة من ض.

(5) في ع : يبطل.

(6) انظر : الروضة ص ٣٨٦، ٣٩٢، العضد على ابن الحاجب ٢/٣١٦، نهاية السـول ٣/٢١٠، ٢١٩، الإحكـام لـلآمـدي ٤/٢٦٣، المحصـول ٢/٢/٥٧١، المستصفى ٢/٤٠٦، إرشاد الفحول ص ٢٧٩.

(7) الآية ١٨٥ من البقرة.

(8) جزم بهذا الـرأي الآمدي وتبعـه ابن الحاجب، وسـوف يذكـر المصنف الترجيـح =

(و) حكمٌ (تكليفيٌّ، و) حكمٌ (وضعيٌّ : سواءٌ في ظاهرِ كلامِهم) أي كلامِ أصحابنا[١].

قالَ ابنُ مفلحٍ : "[٢]ولم يذكرْ[٢] أصحابُنا ترجيحَ حكمٍ تكليفي على وضعي، وهو الذي قدَّمه ابنُ الحاجبِ[٣]، فظاهرُهُ سواءٌ. انتهى.

وقد ذكرَ المسألةَ[٤] غيرُ الأصحابِ [٥] وذكرُوا فيها[٦] خلافاً، والصحيحُ عندَهم[٧] : تقديمُ الحكمِ التكليفي، كالاقتضاءِ ونحوِهِ، على الوضعي[٨]، كالصحةِ ونحوِها، لأنَّه محصِّلٌ للثوابِ، لأنَّه مقصودٌ[٩] بالذات، وأكثرُ في الأحكامِ،

= بالتشديد ص ٤٤٩.

وأنظر : الروضة ص ٣٨٦، ٣٩٢، العضد على ابن الحاجب ٢/٣١٦، نهاية السول ٣/٢١٠، الإحكام للآمدي ٤/٢٦٣، ٢٦٨، المحصول ٢/٢/٥٧١، المستصفى ٢/٤٠٦.

(١) في ض ع : الأصحاب.
(٢) في ش : وقدَّم.
(٣) مختصر ابن الحاجب ٢/٣١٥.
(٤) في ز : في المسألة.
(٥) في ش : الأصحاب، ونحوه كالوضعي.
(٦) في ش : فيه.
(٧) في ض : عنهم.
(٨) في ب : الوضع.
(٩) في ض : معقود.

فكانَ أولى(١).

وقيلَ : بلْ(٢) يقدمُ الوضعيُّ(٣)؛ لأنَّه لا يتوقفُ على فهمِ المكلفِ للخطابِ، ولا على (٤) تمكنِه من الفعلِ، بخلافِ التكليفي، فإنَّه يتوقفُ على ذلك، وهذا الذي قدَّمه البرماويُّ(٥)، والله سُبحانه وتعالى أعلمُ.

وحيث انتهى الكلامُ على الترجيح في الأنواعِ الأربعةِ، شرعَ في الكلامِ على الترجيحِ بما ينضمُ إلى اللفظِ منْ أمرٍ خارجٍ عما تقدَّمَ، فقالَ :

(الخارجُ) يعني الذي (٦) يرجحُ به غيرُه، فمن ذلك أنه (يُرجحُ) الدليلُ (بموافقة دليلٍ آخرَ) له على دليلٍ لم يوافقْهُ دليلٌ آخر، لأنَّ الظنَ الحاصَل منَ الدليلين أقوى منَ الظنِ الحاصلِ

---

(١) انظر : مختصر ابن الحاجب ٢/٣١٥، المحلي على جمع الجوامع ٢/٣٧٠، الإحكام للآمدي ٤/٢٦٣، نهاية السول ٣/٢١٩، فواتح الرحموت ٢/٢٠٥، تيسير التحرير ٣/١٦١، إرشاد الفحول ص ٢٧٩، الوسيط ص ٦٣٧.

(٢) ساقطة من ض.

(٣) في ض ب : الوضع.

(٤) ساقطة من ض ع ب ز.

(٥) قال ابن السبكي بتقديم الحكم الوضعي على الحكم التكليفي في الأصح، وهو مارجحه الآمدي والشوكاني وغيرهما.
أنظر : العضد على ابن الحاجب ٢/٣١٥، جمع الجوامع ٢/٣٦٩، الإحكام للآمدي ٤/٢٦٣، تيسير التحرير ٣/١٦١، إرشاد الفحول ص ٢٧٩.

(٦) في ض : أي الذي

منْ دليلٍ واحدٍ، وسواءٌ كانَ الدليلُ الموافقُ لسنّةٍ[1] [2]من كتابٍ أو سنّةٍ أو إجماعٍ أو قياسٍ[2]؛ لأنَّ تقديمَ[3] ما لم يوافق تركٌ لشيئين[4]، وهما الدليلُ ما عضَّدَهُ، وتقديمُ الموافقِ[5] تركٌ لشيء[6] واحدٍ[7]، ولهذا قدَّمنا حديثَ عائشةَ رضي الله تعالى عنها في «صلاةِ الفجرِ بغَلَسٍ»[8] على حديثِ

---

(١) ساقطة من ش ع ب ز.

(٢) في ض نقص وتقديم وتأخير : أو قياس أو إجماع.

(٣) في ض ع : تقدم.

(٤) في ع : السببين.

(٥) في ض : الموافقة.

(٦) في ع : لشيئين أو لشيء.

(٧) أنظر : العدة ٣/١٠٤٦، المسودة ص ٣١١، الروضة ص ٣٩٠، البرهان ٢/١١٧٨ ومابعدها، جمع الجوامع ٢/٣٧٠، المنخول ص ٤٣١ ومابعدها، ٤٤٨ المستصفى ٢/٣٩٦، الإحكام للآمدي ٤/٢٦٤، ابن الحاجب والعضد عليه ٢/٣١٦، نهاية السول ٣/٢١٢، تيسير التحرير ٣/١٦٦، فتح الغفار ٣/٥٢، أصول السرخسي ٢/٢٥٠، مختصر البعلي ص ١٧١، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٩٩، إرشاد الفحول ص ٢٧٩ الوسيط ص ٦٣٣.

(٨) حديث عائشة في «صلاة الفجر بغلس» رواه البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والشافعي والدارمي والطحاوى عن عائشة، ولفظه في البخاري : « كان نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر متلفعات بمروطهن، ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة، لا يعرفهن أحدٌ من الغلسِ » والغلس ظلمة آخرِ الليل إذا اختلطت بضوء الصباح، وهذا يعني التبكير بصلاة الصبح.
انظر : صحيح البخاري ١/٧٥، سنن أبي داود ١/١٠٠، جامع الترمذي مع تحفة الأحوذي ١/٤٧٣، سنن النسائي، ١/٢١٧، سنن ابن ماجه ١/٢٢٠، بدائع المنن ١/٥٠، سنن الدارمي ١/٢٧٧، شرح معاني الآثار ١/١٧٦، النهاية ٣/٣٧٧.

رافعٍ[1] في «الإسفار»[2] لموافقته قولَه تعالى : ﴿ حافِظُوا على الصَلَواتِ ﴾[3]، لأنَّ منَ المحافظةِ الإتيانَ بالمحافَظِ عليه المؤقَتِ أولَ وقتِهِ[4].

ويستثنى منْ ذلك حكمٌ ثبتَ بالقياسِ ، ووافقَه، قياسٌ آخرُ، وعارَضَهما خبرٌ، فإنَّ ماثبتَ بالخبرِ مقدَّمٌ، وإلى[5] ذلك أُشيرَ بقولِهِ : (إلا في أقيسةٍ تعدَّدَ أصلُها مع خبرٍ، فيقدَّمُ) الخبرُ (عليها) أي على الأقيسةِ المتعدد أصلُها.

---

(1) في ش ز : نافع، وهو تصحيف عن رافع، وهو رافع بن خُديج، وسبقت ترجمته (٢/٣٧٤).

(2) حديث «الإسفار بصلاة الفجر» رواه أبو داود والترمذي والنسائي والشافعي والدارمي والطحاوي، ومعناه عند ابن ماجه وأحمد، عن رافع بن خُديج مرفوعاً، ولفظه عند الترمذي : « أسفروا بالفجر، فإنّه أعظمُ للأجر » وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح، وذكره السيوطي في الأحاديث المتواترة، والإسفار أن ينكشف النهار ويضيء.
أنظر : سنن أبي داود ١/١٠٠، جامع الترمذي ١/٤٧٨، سنن النسائي ١/٢١٨، سنن ابن ماجه ١/٢٢١، شرح معاني الآثار ١/١٧٨، بدائع المنن ١/٥١، سنن الدارمي ١/٢٧٧، مسند أحمد ٣/٤٦٥، نيل الأوطار ٢/٢٢، الأزهار المتناثرة ص ١٤، النهاية ٢/٣٧٢.

(3) الآية ٢٣٨ من البقرة، وفي ض ع تتمة : «والصَّلاةِ الوُسْطى».

(4) انظر : الروضة ص ٣٩٠، العدة ٣/١٠٤٦.

(5) في ز : فإلى.

([1]وقيلَ : الأقيسةُ المتعدِّدُ أصلُها[1]).

قـالَ ابنُ مفلحٍ : قيـلَ : يقـدمُ الخـبرُ[2] عـلى الأقيسـةِ[2]، وقيلَ : بالمنعِ إنْ تعدَّدَ أصلُها[3].

(**فإنْ تعارضَ ظاهرُ قـرآنٍ وسنَّةٍ**، وأمكنَ بنـاءُ كلٍ واحـدٍ[4] منهما على الآخَرِ، أو خبرانِ، مع[5] أحدِهمـا ظاهـرُ قرآنٍ، و) مـع (الآخرِ ظاهرُ سنَّةٍ : **قُدِّمَ ظاهرُها**) أي ظاهرُ السنَّةِ في المسألتين[6]

قالَ ابنُ مفلحٍ : فإنْ تعارضَ قرآنٌ وسنَّـةٌ، وأمكنَ بناءُ كـلٍ منهـما على الآخـرِ، كخنزيـرِ الماءِ، فقـالَ[7] القاضي : « ظـاهرُ[8] كلامِ أحمدَ : يقـدمُ ظاهـر السنَّةِ لقـولِهِ : «السنَّـةُ تفسرُ[9] القرآنَ وتبِّينُه[10] قالَ : ويُحتملُ عكسُهُ للقطعِ بهِ »[11].

---

(١) ساقطة من ب.

(٢) ساقطة من ز.

(٣) انـظر : مناهـج العقول ١٩٨/٣، المحصـول ٥٤١/٢/٢، أصول السـرخسي ٢٦٤/٢، نهاية السول ١٩٩/٣.

(٤) ساقطة من ش ع ب والمختصر.

(٥) في ش : مع أن.

(٦) انظر : العدة ١٠٤٨/٣، المسودة ص ٣١١.

(٧) في ض ع ب : قال.

(٨) في ع : وظاهر.

(٩) في ض : تفسير

(١٠) في ض : وتبيينه.

(١١) انظر : العدة ١٠٤١/٣، ١٠٤٨.

وذكرَ أبو الطيبِ للشافعيةِ وجهين، وبنى[1] القاضي عليهما[2] خبرين[3]، مع أحدِهما ظاهرُ قرآنٍ، ومعَ[4] الآخرِ ظاهرُ سنَّةٍ، ثم ذكرَ نصَّ أحمدَ تقديمَ الخبرين[5].

وذكرَ الفخرُ اسماعيلُ: [6]أيُّهما يقدمُ[6]؟ على روايتين، وكذا ابنُ عقيلٍ، وبنى الأولى عليها.

وقالَ في «شرحِ التحريرِ» وتحريرُ ذلك: إذا كانَ أحدُ الدليلين سنَّةً، والآخرُ كتاباً، فإنْ أمكنَ العملُ بهما عُملَ، وإلا قيلَ: يقدمُ الكتابُ؛ لأنَّه[7] أرجحُ، وقيلَ: تُقدَّمُ السنَّةُ، لأنَّها بيانٌ له، وهو ظاهرُ كلام أحمدَ، كما تقدَّمَ.

مثالُهُ: قولُهُ صلى الله عليه وسلم في البحرِ: «الحلُّ ميتتُهُ»[8]، فإنَّه عامٌ في ميتةِ البحرِ حتى خنزيرِهِ، مع قولِهِ سبحانه

---

(١) في ض ز: وبين.
(٢) في ع: عليها
(٣) في ش: خبران.
(٤) في ض ع ب: و.
(٥) انظر: العدة ١٠٤١/٣، ١٠٤٨، المسودة ص ٣١١.
(٦) في ش: أنهما، وفي ع: أنها تقدم.
(٧) في ش ز: فإنه.
(٨) هذا جزء من حديث صحيح، رواه الإمام مالك والشافعي وأحمد وأصحاب السنن وابن خزيمة وابن الجارود والبيهقي وابن أبي شيبة والدارقطني وابن حبان والحاكم والدارمي، قال البغوي: وهذا الحديث صحيح متفق على صحته» وسبق تخريجه (١٧٥/٣).
وفي ع: «هو الطهور ماؤه، الحلُّ ميتته».

وتعالى : ﴿ قُلْ : لا أجدُ فيما أُوحِيَ إليَّ مُحَرَّماً على طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ، إلا أنْ يكونَ مَيْتَةً أو دَمَاً مَسْفُوحاً، أَوْ لَحْمَ خِنْزيرٍ ﴾[1]، فإنَّه يتناولُ خنزيرَ البحرِ، فيتعارضُ عمومُ الكتاب والسنَّةِ في خنزير البحرِ، فقدَّمَ بعضُهم الكتابَ فحرَّمَهُ، ([2]وقالَ به[2]) من أصحابنا : أبو علي النجادُ[3]، وبعضُهم السنَّة، فأحلَّهُ، وهو ظاهرُ كلامِ أحمدَ رضي الله تعالى عنه، وعليه جماهيرُ أصحابِهِ[4].

(و) يُرجحُ أحدُ الدليلين (بعملٍ[5]) أي بموافقةِ عملِ (أهلِ المدينةِ)، وإن لم يكن حجَّةً، لكنّه يقوى به عندَ أحمدَ وأبي الخطابِ والشافعيةِ[6].

---

(١) الآية ١٤٥ من الأنعام.

(٢) في ب ع ز : وقاله.

(٣) في ش ض : ابن النجاد.
وأبو علي النجاد هو الحسين بن عبد الله، أخذ العلم عن شيوخ المذهب الحنبلي كأبي الحسن بن بشار، وأبي محمد البربهاري، وصحب جماعة من الحنابلة، وجاء في «طبقات الحنابلة» : « كان فقيهاً معظماً، إماماً في أصول الدين وفروعه » توفي سنة ٣٦٠ هـ.
انظر ترجمته في (طبقات الحنابلة ٢/١٤٠، المنهج الأحمد ٢/٥٥، شذرات الذهب ٣/٣٦).

(٤) تقدمت هذه المسألة ص ٤٢٦، ٤٢٧.

(٥) في ش : عمل.

(٦) انظر : مختصر البعلي ص ١٧١، المسودة ص ٣١٣، مجموع الفتاوى ١٩/٢٦٩، ابن الحاجب والعضد عليه ٢/٣١٦ جمع الجوامع ٢/٣٧٠، المنخول ص ٤٣١، نهاية السول ٣/٢١٩، الإحكام للآمدي ٤/٢٦٤، المستصفى ٢/٣٩٦، فواتح الرحموت ٢/٢٠٦، إرشاد الفحول ص ٢٨٠، المنهاج في ترتيب الحجاج ص ٢٢٦.

قالَ أحمدُ : ما روَوْهُ[1] وَعملُوا به أصحُ ما يكونُ [2] ، ولأنَّ الظاهرَ بقاؤهم على ما أسلموا عليه، وأنَّه ناسخٌ، لموتِه[3] صلى الله عليه وسلم بينهم[3].

وخالفَ القاضي وابنُ عقيلٍ وأبو محمدٍ البغداديُّ والطوفيُّ[4].

ورجَّحَ الحنفيةُ بعملِ أهلِ الكوفةِ إلى زمنِ أبي حنيفةَ[5].

(أو) بعملِ (الخلفاء الأربعةِ) عندَ أحمدَ وأصحابِهِ وجمعٍ ، لورُودِ النصِ باتباعِهِم[6]، حيثُ قالَ النبي صلى الله عليه

---

(١) في ش : رأوه

(٢) في ع : يكون وظاهر.

(٣) في ض ع : بينهم صلى الله عليه وسلم.

(٤) وأيد ذلك المجد ابن تيمية وابن حزم الظاهري.
أنظر : المسودة ص ٣١٣، الإحكام لابن حزم ١/١٧٥، ٢١٤، العدة ٣/١٠٥٢، مختصر البعلي ص ١٧١، مختصر الطوفي ص ١٨٩.

(٥) انظر : العدة ٣/١٠٥٣، مختصر البعلي ص ١٧١، المسودة ص ٣١٣، مختصر الطوفي ص ١٨٩.

(٦) وفي رواية ثانية عن أحمد بعدم الترجيح بعمل الخلفاء الراشدين.
أنظر : القولين مع الأدلة والمناقشة في (العدة ٣/١٠٥٠، المسودة ص ٣١٤، الروضة ص ٣٩٠، ابن الحاجب والعضد عليه ٢/٣١٦، نهاية السول ٣/٢١٩، الإحكام للآمدي ٤/٢٦٤، فواتح الرحموت ٢/٢٠٦، تيسير التحرير ٣/١٦٢، البرهان ٢/١١٧٦، مختصر البعلي ص ١٧١، مختصر الطوفي ص ١٨٩، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٩٩، إرشاد الفحول ص ٢٨٠).

وسلم : «عليكم بسنتي وسنَّةِ الخلفاءِ الراشدين من بَعْدي . عَضُّوا عليها بالنواجذِ[1] »، ولأنَّ الظاهرَ : أنَّهم لم يتركوا النصَ الآخرَ إلا لحجةٍ عندهم، فلذلك قُدِّمَ.

قالَ القاضي وابنُ عقيلٍ : نصَّ عليه أحمدِ في مواضعَ[2].

وقيلَ : يرُجحُ أيضاً بقولِ أبي بكرٍ وعمرَ[3]، [4]لقولِهِ صلى الله عليه وسلم[5]: «اقْتَدُوا باللذينِ منْ بَعْدِي أبي بكر وعمرَ[4]».

---

(١) هذا جزء من حديث رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه وابن ماجه وابن حبان والدارمي والحاكم عن العرباض بن سارية مرفوعاً.
انظر : مسند أحمد ٤/١٢٦، سنن أبي داود ٢/٥٠٦، جامع الترمذي مع تحفة الأحوذي ٧/٤٣٩، سنن ابن ماجه ١/١٥، سنن الدارمي ١/٤٤، المستدرك ١/٩٥، موارد الظمآن ص ٥٦، جامع الأصول ١/١٨٨، تخريج أحاديث البزدوي ص ٢٣٨، تخريج أحاديث مختصر المنهاج ص ٢٩٩.

(٢) العدة ٣/١٠٥٠

(٣) انظر : العدة ٣/١٠٥٢، المسودة ص ٣٨٤، جمع الجوامع ٢/٢٧٠، البرهان ٢/١١٧٦.

(٤) ساقطة من ع.

(٥) هذا الحديث رواه الترمذي وابن ماجه وأحمد وابن حبان والحاكم عن حذيفة مرفوعاً، وقال الترمذي : حسن صحيح، ورواه الترمذي أيضاً عن ابن مسعود مرفوعاً.
انظر : جامع الترمذي مع تحفة الأحوذي ١٠/١٤٧، ١٤٩، سنن ابن ماجه ١/٣٧، مسند أحمد ٥/٣٨٢، موارد الظمآن ص ٥٣٩ تخريج أحاديث البزدوي ص ٢٣٧، المستدرك ٣/٧٥، تخريج أحاديث مختصر المنهاج ص ٢٩٩، جامع الأصول ٩/٤٢٠.

قالَ أيوبُ السختياني : «إذا بَلَغَك اختلافٌ(١ عن النبي صلى الله عليه وسلم ١)، فوجدتَ في ذلك(٢) أبا بكرٍ وعمرَ، فشدَّ يدَك(٣)، فإنَّه الحقُّ، وهو السنَّةُ »(٤). انتهى(٥).

(أو) بعمل (أعلمَ) قطعَ به الأكثرُ(٦)، لأنَّ(٧) له مزيةً لكونِهِ أحفظَ لمواقعِ الخللِ، وأعرفَ بدقائقِ الأدلةِ(٨).

(أو) بعملِ (٩) (أكثرِ) الأمَّةِ(١٠)، لكنْ بشرطِ أنْ لا يكونَ المعارِضُ له يخفى مثلُه عليهم.

وإنما قُدِّمَ الموافقُ للأكثرِ : لأنَّ الأكثرَ موافقٌ للصوابِ الذي لم يوفَقْ(١١) له الأقلُّ(١٢) هذا(١٣) قولُ الأكثرين(١٤).

---

(١) ساقطة من ض.
(٢) في المسودة : ذلك الاختلاف.
(٣) في المسودة : يدك به.
(٤) انظر : المسودة ص ٣١٤.
(٥) ساقطة من ع.
(٦) في ب : الأكثرون، وفي ز : عند الأكثر.
(٧) في ب : لأنه.
(٨) انظر : مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢/٣١٦.
(٩) في ز : لعمل.
(١٠) في ش : الأدلة.
(١١) في ش : يوافق.
(١٢) في ش : الأول.
(١٣) في ش : هو، وفي ب : من، وفي ز : هذا هو.
(١٤) ذكر الغزالي أن الترجيح يكون بعمل جميع الأمة، لا بعضها، قال ابن حزم : =

ومَنعَ جمعٌ الترجيحَ بـذلك، قـالَ: لعدمِ الحجـةِ[1] في قولِ الأكثر، ولو ساغَ الترجيـحُ بقولِ بعضِ المجتهـدين لا نسدَّ بـابُ الاجتهادِ على البعضِ الآخَرِ[2].

(ويقـدمُ) من حكمين فـأكثرَ (مـاعُلِّلَ) أي ماتعـرضَ الشارعُ لعلتـهِ عـلى مـا لم يتعـرضْ[3] لعلتِـهِ؛ لأنَّ الحكمَ الـذي تعـرَّضَ الشـارعُ[3] لعلتِه[4]: أفضى إلى تحصيـلِ مقصـودِ الشـارعِ؛ لأنَّ النفسَ له أقبلُ بسببِ تعقلِ المعنى[5].

(أو رجحتْ علتُـه) يعني أنَّه لـو عُلِّلَ حكمـانِ، وكـانت علةُ أحدِهما أرجحُ، رُجحَ بأرجحيةِ[6] علته[7].

= هذا لا معنى له، وذكر الآمدي الترجيح بعمل بعض الأمة، وقال الشوكاني عن الترجيح بعمل أكثر الأمة: وفيه نظر.

انـظر: المستصفى ٢/٣٩٦، ٣٩٨، الإحكام لابن حـزم ١/١٧٩، الإحكام لـلآمدي ٤/٢٦٤، جمع الجوامع ٢/٣٧٠، المحصـول ٢/٢/٥٩٢، إرشاد الفحول ص ٢٧٩، نهاية السول ٣/٢١٨، الكفاية ص ٦١٠.

(١) في ش ع ب ز: الحجية.

(٢) انظر: المحلي عـلى جمع الجـوامع ٢/٣٧٠، نهايـة السـول ٣/٢١٨، المحصـول ٢/٢/٥٩٢، الإحكام لابن حزم ١/١٧٩.

(٣) ساقطة من ض ع، وسقط من ز: الشارع.

(٤) ساقطة من ض، وفي ز: لعليته.

(٥) انـظر: مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢/٣١٦، جمع الجوامع ٢/٣٦٦، الإحكام للآمدي ٤/٢٦٥، فواتح الرحموت ٢/٢٠٦، تيسير التحرير ٣/١٦٢، البرهان ٢/١١٩٥.

(٦) في ض: أرجحية.

(٧) انظر: الإحكام للآمدي ٤/٢٦٥.

(و) يرجحُ (من) دليلين (مؤولينِ[١] مادليلُ تأويلهِ أرجحُ) من دليلِ تأويل الآخرِ؛ لأنَّ له مزيةً بذلك[٢].

(و) يُقدَّمُ (عامٌ وردَ مشافَهةً، أو) وردَ (على سببٍ خاصٍ في مشافهةٍ به، وسببٍ) على عامٍ لم يكنْ بطريقِ المشافهةِ، أو لم يكنْ على سببٍ خاصٍ [٣].

قَال العضدُ : « إذا[٤] وردَ عامٌ هو خطابُ شفاهٍ لبعضِ من تناوَلَه، وعامٌ آخر ليسَ هو[٥] كذلك، فهو كالعامينِ وردَ أحدُهما على سببٍ دونَ الآخرُ فيقدمُ عامُ المشافهةِ فيمن شوفهوا به، وفي غيرهِم الآخرُ، ووجهُهُ ظاهر »[٦]. انتهى.

(و) يرجحُ العامُ (المطلقُ عليه) أي على العامِ الواردِ على سببٍ خاصٍ[٧]

---

(١) ساقطة من ش.
(٢) انظر : مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢/٣١٦، الإحكام للآمدي ٤/٢٦٥.
(٣) انظر : المنهاج في ترتيب الحجاج ص ٢٣٠
(٤) في ش : أو.
(٥) زيادة على نص العضد.
(٦) العضد على ابن الحاجب ٢/٣١٦.
وانظر : نهاية السول ٣/٢١٩، الإحكام للآمدي ٤/٢٦٦.
(٧) يرى ابن الحاجب وابن السبكي وغيرهما أنَّ العام الوارد على سبب يقدم على العام المطلق في موضوع السبب، ولكل قوله دليله.
انظر : مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢/٣١٦، جمع الجوامع ٢/٣٦٧، =

(و[1] في غيـرِه) أي في حكمِ [2] غـيرِ السببِ؛ لأنَّـه اختلفَ في عمومِ العامِ [3] الـواردِ على سببٍ خـاصٍ ، ولمُ يُخْتَلَفْ في عمومِ العامِ المطلقِ[4].

(و) يُـرجحُ (عـامٌ عُمِلَ بـه) ولو في صـورةٍ [5] على عـامٍ لم يعملْ به في صورةٍ من الصورِ، قاله القاضي وابنُ عقيلٍ وجمعٌ[6].

وعكسَ الآمديُّ وابنُ الحاجبِ وجمعٌ، فقالُوا[7] : « يُقدَّمُ مـا لم يُعملْ به، ليعملَ بهِ، فيكونُ قد عُمِلَ بهما »[8].

ووجـهُ الأولِ : أنَّ العامَ[9] لما[10]عُمِلَ بـه مشاهـدٌ لـه[11] بالاعتبارِ لقوتِهِ[12] بالعملِ .

= العـدة ٣/١٠٣٥، المسودة ص ٣١٣، المنخـول ص ٤٣٥، الإحكام لـلآمـدي ٤/٢٦٥، المحصـول ٢/٢/٥٧١، البرهـان ٢/١١٩٤، شرح تنقيح الفصول ص ٤٢٤، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٩٩، إرشاد الفحول ص ٢٧٨

(١) ساقطة من ع ب، وفي ش : ولم يختلف في عموم المطلق.

(٢) ساقطة من ش

(٣) في ش : السبب العام.

(٤) انظر : العضد عـلى ابن الحاجب ٢/٣١٦، جمع الجوامع ٢/٣٦٧، الإحكام للآمدي ٤/٢٦٥

(٥) في ز: صورته.

(٦) انـظر : العـدة ٣/١٠٤٥، العضـد عـلى ابن الحـاجب ٢/٣١٦، الإحكـام للآمدي ٤/٢٦٦.

(٧) في ش ع ض : فقال.

(٨) مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢/٣١٦.

(٩) في ش ع ب ز : العمل.

(١٠) في ش : بما.

(١١) ساقطة من ش

(١٢) في ب : لقوله.

(أَوْ أمسَّ بمقصــودٍ [1]) يعني أنَّــه يــرجــحُ عــامٌ أمسَ بمـقصــودٍ[2]، أو [3] أو أقــربَ إلـيــه عــلى مــا لم يكــنْ أمسَ بـالمقصودِ[4]، مثـالُ قولِـه سبحانـه وتعالى : ﴿ وأَنْ تَجْمَعُـوا بـينَ الأُخْتَيْنِ ﴾[5]، فإنَّه يقدمُ في مسألةِ الجمعِ بينهما في وطءِ النكاحِ، على قولِهِ : ﴿ أو ماملَكَتْ أَيمانُكم ﴾[6] فإنَّه أمسُ بمسألةِ الجمعِ، لأنَّ الآيـةَ الأولى قُصِدَ بهـا بيانُ[7] تحـريمِ الجمعِ بـين الأختينِ في الـوطءِ بنكاحٍ وملكِ يمـينٍ، والثـانيـة لم يقصـدْ بهـا بيـانُ حـرمـةِ الجمعِ [8] .

(و) يرجحُ (مالا يَقْبلُ نَسْخا) لأنَّه أقوى على ما يقبلُه .

(أو أقــربُ إلــى احتيــاطٍ[9]) يعنــي أنَّــه يُــرجــحُ

---

(١) في ز : بمقصوده .

(٢) في ز : بمقصوده

(٣) في ش ض ز: و

(٤) انظر : ابن الحاجب والعضد عليه ٢ /٣١٦. نهاية السول ٣/ ٢١٩، الإحكام للآمدي ٤ /٢٦٦، المحصول ٢/٢/ ٥٧٦، الإحكام لابن حزم ١ /١٧٦ .

(٥) الآية ٢٣ من النساء.

(٦) الآية ٣ من النساء.

(٧) ساقطة من ش

(٨) انظر : العضد على ابن الحاجب ٢ /٣١٦

(٩) في ز : الاحتياط.

(١ما كانَ أقربَ إلى(٢) الاحتياطِ على(٣) غيرهِ(٤).

ذكرَه والذي قبلَه ابنُ مفلحٍ .

(أوْ لا يستلزمُ نقضَ(٥) صحابي خبراً) يعني أنه يُرجحُ١) من حديثين : الـذي لا(٦) يستلزمُ نقضَ صحابيٍ خبـراً ـ كقهقهـةٍ في صلاةٍ(٧) ـ على ما يستلزمُه(٨) .

(أو تضمَّنَ إصابتَه صلى الله عليه وسلم ظاهراً وباطناً) يعني أنَّه يُقدمُ منْ حديثين مـاتضمَّنَ إصابـةَ النبي صلى الله عليـه وسلم ظاهراً وباطناً على ما تضمَّنَ(٩) إصابتَه ظاهراً فقط(١٠).

قالَ ابنُ عقيل وابنُ البناءِ وغيرُهما : يُقَّدمُ ما لا يوجبُ تخـطئةَ

---

(١) ساقطة من ض.

(٢) في ش: على.

(٣) في ش : إلى

(٤) انـظر : العـدة ٣/١٠٤٠، المسـودة ص ٣٨٣، المنخـول ص ٤٣٤، ٤٤٨، اللمـع ص ٦٧، الإحكام لـلآمدي ٤/٢٦٧، البـرهـان ٢/١١٩٩، إرشـاد الفحول ص ٢٧٩.

(٥) في الإحكام للآمدي : نقص، وفي العدة : نقض الصحاح.

(٦) ساقطة من ش ب.

(٧) حـديث القهقهة في الصـلاة ونقض الوضـوء منهـا رواه الـطبـراني عن أبي مـوسى الأشعري، ورواه ابن أبي شيبة عن حميد بن هلال، وأخرجه الدارقطني عن عددٍ من الصحابةِ، وفي جميع طرقه مقالٌ يقدح في صحته.
انظر : سنن الدارقـطني ١/١٦٠ ومابعـدها، نصب الـراية ١/٤٧ ومـابعدهـا، مجمـع الزوائـد ١/٢٤٦، تخريـج أحـاديث البـزدوي ص ١٩٧، تحفـة الفقهـاء ١/٣٦.

(٨) انـظر : العدة ٣/١٠٤٥، الإحكـام لـلآمـدي ٤/٢٦٧، المستصفى ٢/٣٩٧، المنهاج في ترتيب الحجاج ص ٢٣٢.

(٩) في ض : يتضمن.

(١٠) انظر : العدة ١/١٤٢، ٣/١٠٣٦.

النبي صلى الله عليه وسلم في الظاهرِ والباطنِ على ما يتضمنُ (١) إصابتَه في الظاهرِ فقط، فالأولُ مقدمٌ ومرجحٌ؛ لأنَّه بعيدٌ عن الخطأ حينئذ(٢)، وهو الأليقُ به وبحالِهِ صلى الله عليه وسلم كما وَرَدَ في ضمانِ عليّ رضي الله تعالى عنه دينَ الميتِ(٣ وقالَ عليٌّ٣) : (٤« هما عليَّ »٤) وأنه ابتداء ضمانٍ، وأنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم امتنعَ منَ الصلاةِ(٥) (٦على الميتِ٦)، وكانَ وقتَ الصلاةِ(٧) مصيباً في امتناعِهِ، وكانَ مقدَّماً على حملِهِ(٨) على (٩) الإخبارِ عنْ ضمانٍ سابقٍ، يكشفُ عنْ أنَّه كان(١٠)امتنع عن(١١)الصلاة في غير

---

(١) في ز : تضمن.

(٢) ساقطة من ش ب ز.

(٣) في ض : وقال، وفي ش : وقوله، وفي ب : وقول علي.

(٤) ساقطة من ب.

(٥) هذا الحديث رواه البيهقي والدارقطني عن أبي سعيد الخدري، وله أسانيد كثيرة، قال ابن حجر عنها : كلها ضعيفة.
انظر : التلخيص الحبير ٤٧/٣.
وروى البخاري عن سلمة بن الأكوع حديث امتناع الرسول صلى الله عليه وسلم عن الصلاة على الميت إذا كان عليه دين، ولم يترك شيئاً وأن أبا قتادة ضمن الدين على ميت، فصلى عليه الرسول صلى الله عليه وسلم.
انظر : صحيح البخاري بحاشية السندي ٢ /٢٦.

(٦) ساقطة من ض ع ب ز.

(٧) في ش : الامتناع.

(٨) في ش : حملها.

(٩) ساقطة من ز.

(١٠) في ش : إن.

(١١) في ض ب ز : من.

موضعِهِ باطناً، هذا لفظُ ابنِ عقيلٍ في «الواضحِ».

(أو فسَّره راوٍ [1]بفعلٍ أو قولٍ[1]) يعني[2] أنَّه إذا تعارضَ خبران، وفسَّر أحدَهما راويه[3] بفعلٍ أو قولٍ: قُدِّم على ما لم يفسرْه راويه[4]، لأنَّ ما فسَّره راويه يكونُ الظنُّ به أوثقَ[5]، لأنَّه أعرفَ بما رواه، كحديثِ عبدالله بنِ عمر رضي الله تعالى عنهما في خيارِ المجلس[6]، وأنَّ المرادَ[7] بالتفرقِ[8] تفرقُ[9] الأبدانِ[10]؛ لأنَّه فسّره بذلك؛ لأنَّه اشتملَ على فائدةٍ زائدةٍ.

---

(١) في ز: بقولٍ أو فعلٍ.
(٢) في ض: أي.
(٣) في ض: رواته.
(٤) انظر: العدة ١٠٥٣/٣، المسودة ص ٣٠٧، ابن الحاجب والعضد عليه ٣١٦/٢، نهاية السول ٢١٩/٣، الإحكام للآمدي ٢٦٧/٤، إرشاد الفحول ص ٢٨٠
(٥) في ش: وثق.
(٦) هذا معنى حديث صحيح، ولفظه: «المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا» وسبق تخريجه (٥٥٨/٢).
(٧) ساقطة من ش ع ب
(٨) في ش ع ب: التفرق.
(٩) ساقطة من ب.
(١٠) قال الترمذي: (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم، وهو قول الشافعي وأحمد واسحاق...، وقد قال بعض أهل العلم....: الفرقة بالكلام، والقول الأول أصح، لأنَّ ابن عمر هو الراوي عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهو أعلم بمعنى ماروى، وروي عنه أنه كان إذا أراد أن يوجب البيع مشى ليجب له، وهكذا روي عن أبي بَرْزة»، (جامع الترمذي مع تحفة الأحوذي ٤٥٠/٤).

(أو[1] ذِكَرَ سببَهُ) يعني أنَّـه إذا تعارضَ خبـران، وذكرَ راوي أحدِهما سببَ الخبرِ[2]، دونَ راوي الآخَرِ، فإنّه يقدمُ ماذكـرَ راويه سببَه على ما لم يذكرْ راويه سببَه، لأنَّ ما ذَكرَ راويه سببَـه يدلُ عـلى زيادةِ اهتمامِ الراوي بروايتِهِ[3].

(أو سياقُه أحسنُ[4]) يعني أنَّه يقدمُ من خبـرين متعارضـين: ما كانَ سياقُه أحسنَ، لأنَّ مزيَّته بحسنِ السياقِ: تقتضيَ أنْ يكونَ أولى منْ غيرِهِ [5].

(أو مؤرَّخٌ بـ) تاريخٍ (مضيَّقٍ) كـأولِ شهرِ كـذا من[6] سنةِ كذا، يعني أنَّه إذا تعارضَ خبران، أحـدُهما مؤرَّخٌ بتـاريخٍ مضيَّقٍ ـ كما ذكر ـ والآخرُ مؤرخٌ بتاريخٍ موسَّعٍ، كقولِـهِ: في سنة كـذا، لأنَّه يحتملُ كونَه قبلَ الشهرِ المذكورِ في المضيَّقِ أو بعدَه، فإنَّـه يقدمُ

= وذكر الإمام مسلم عن ابن عمره نحوه، (انظر: صحيح مسلم بشرح النووي ١/١٧٥).

(١) في ش: و.

(٢) في ش: الآخر، وفي ب: خبر.

(٣) انظر: مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢/٣١٦، جمع الجوامع ٢/٣٦٣، نهاية السول ٣/٢٠٨، الإحكام للآمدي ٤/٢٦٧، المحصول ٢/٢/٥٦٣، فواتح الرحموت ٢/٢٠٦، تيسير التحرير ٣/١٦٠، إرشاد الفحول ص ٢٧٨.

(٤) ساقطة من ش.

(٥) انظر: المسودة ص ٣٠٨، مختصر البعلي ص ١٦٩.

(٦) في ش: في.

ذو التاريخِ المضيَّقِ، لأنَّه يدلُّ على زيادةِ اهتمام راويه[1] بِهِ[2].

(أوْ دلَّ على تأخرِهِ قرينةٌ) يعني أنَّه إذا تعارضَ خبرانِ، ودلتْ قرينةٌ على تأخرِ أحدِهما: ترجَّحَ[3] بذلك[4].

وكذا إذا[5] كانَ في أحدِهما تشديدٌ دونَ الآخَرِ فإنَّه يرجحُ بذلك، وإلى ذلك أُشيرَ لقولِهِ: (أو[6] بتشديدِهِ)؛ «لأنَّ التشديداتِ إنَّما جاءت حينَ ظهرَ الإسلامُ، وكثُرَ، وعَلَتْ شوكتُهُ، والتخفيفُ كانَ في أولِ الإسلامِ، وكذا حكمُ[7] كلِ ما يُشْعِرُ بشوكةِ الإسلامِ» قالَه العضدُ وغيرُه[8].

وحيثُ انتهى الكلامُ على ترجيحِ الدليلين المنقولين شرعَ في

---

(1) ساقطة من ش.

(2) ساقطة من ش د.

وقال الآمدي والرازي وغيرهما تقدم على المؤرخة بتاريخ مضيق عليها.

انظر: ابن الحاجب والعضد عليه ٢/٣١٦، نهاية السول ٣/٢١١، الإحكام للآمدي ٤/٢٦٨، المحصول ٢/٢/٥٦٩ وما بعدها.

(3) في ز: يرجح.

(4) انظر: مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢/٣١٦، الإحكام للآمدي ٤/٢٦٧، المحصول ٢/٢/٥٦٨.

(5) في ب ز: إن.

(6) في ش ز: و.

(7) ساقطة من ش، وفي ز: في حكم.

(8) انظر: العضد على ابن الحاجب ٢/٣١٦، نهاية السول ٣/٢١٠، الإحكام للآمدي ٤/٢٦٣، ٢٦٨، المحصول ٢/٢/٥٦٨، وسبق تقديم الأخف ص ٤٤٥.

ترجيحِ الدليلين المعقولين بأنواعِهِ(1)، وهو الغرضُ الأعظمُ من بابِ التراجيح(2)، وفيه اتساعُ مجالِ الاجتهادِ، وبدأ بتعريفهما(3)، فقالَ:

(المعقولان): أي الدليلان المعقولان (قياسانِ، أو استدلالان).

(فالأولُ(4)) الذي هو القياسانِ(5) (يعودُ) الترجيحُ فيه (إلى أصلِهِ) أي الأصلِ(6) المقيسِ عليه، (وفرعِهِ) أي الفرعِ المقيسِ (و(7)) يكونُ في(8) (مدلولِهِ (9) وأمرٍ خارجٍ) كما تقدمَ(10) في المنقولين.

(فيرجحُ الأصلُ) في صورٍ:

---

(1) في ش : بأنواعهما.
(2) في ض ز : الترجيح، والتراجيح جمع الترجيح، لأنه يشتمل على أنواع. (انظر: البناني على جمع الجوامع ٢/٣٨٦).
(3) في ش : ترجيحهما بتعريفهما، وانظر: البرهان ٢/١٢٠٢.
(4) في ض : فمن الأول، وفي ز : الأول.
(5) في ش : القياس.
(6) في ش : أصل.
(7) ساقطة من ش.
(8) في ش : فيه.
(9) في ش : ومدلوله.
(10) ساقطة من ش.

الأولى: أنْ يرجحَ (بقطعِ حكمِهِ) أي[1] بأنْ يكونَ حكمُ الأصلِ قطعياً، فيقدمُ على ما كانَ دليلُ أصلِهِ ظنياً[2]، كقولِنا في لعانِ الأخرسِ: أن[3] ما صحَّ منَ الناطقِ صحَّ منَ الأخرسِ كاليمينِ، فإنَّه أرجحُ منْ قياسِهم على شهادتِهِ، تعليلاً[4] بأنَّه يفتقرُ إلى لفظِ الشهادةِ[5]؛ لأنَّ اليمينَ تصحُّ منَ الأخرسِ بالإجماعِ، والإجماعُ قطعيٌّ، وأما جوازُ شهادتهِ ففيه خلافٌ بين الفقهاءِ[6].

(و) **الصورةُ الثانيةُ**: أنْ يرجحَ (بقوةِ دليله) أي[7] بأنْ يكونَ دليلُ أحدِ الأصلين أقوى، فتكونَ صحتُه أغلبَ في الظنِ[8].

---

(1) ساقطة من ض.

(2) انظر: ابن الحاجب والعضد عليه ٢/٣١٧، جمع الجوامع ٢/٣٧٣، الإحكام للآمدي ٤/٢٦٨، المحصول ٢/٢/٦١٧، المستصفى ٢/٣٩٩، المعتمد ٢/٨٤٧، تيسير التحرير ٤/٩٠، مختصر البعلي ص ١٧٢، مختصر الطوفي ص ١٨٩، المدخل إلى مذهب أحمد ص ٢٠٠، إرشاد الفحول ص ٢٨٢، الوسيط ص ٦٤٠، المنخول ص ٤٤٢.

(3) ساقطة من ش.

(4) ساقطة من ض.

(5) في ش: الشهادة، ففيه خلاف بين.

(6) انظر حكم شهادة الأخرس، وأنها جائزة عند المالكية، وممنوعة عند الجمهور، في (المغني ١٠/١٧١، وسائل الإثبات ص ١٣٠).

(7) ساقطة من ع.

(8) انظر: ابن الحاجب والعضد عليه ٢/٣١٧، الإحكام للآمدي ٤/٢٦٨، تيسير التحرير ٤/٩٠، إرشاد الفحول ص ٢٨٢.

(و) الثالثةُ: الترجيحُ[1] (بأنَّه) أي بأنَّ[2] يكون[3] دليلُ أصلِه (لم ينسخْ) بالاتفاقِ[4]، (5فإنَّ ما قيلَ بأنَّه5) منسوخٌ - وإنْ كان القولُ به ضعيفاً - ليسَ كالمتفقِ على أنَّه لم يِنسخْ[6].

(و) الرابعةُ: الترجيحُ بكونِ حكمِ أصلِهِ جارياً[7] (على سَنَن القياسِ) بالاتفاقِ، فإنَّه أرجحُ مما كانَ على سَننِ القياسِ المختلفِ فيه؛ لأنَّ ما كانَ متفقاً عليه كانَ أبعدَ من الخللِ[8].

وقالَ البرماويُّ: والمرادُ بذلك هنا أنْ يكونَ فرعُه[9] من جنسِ أصلِهِ، كما صرَّح به أبو الطيِّبِ، والماورديُّ، وأبو إسحاقَ الشيرازيُّ، وابنُ السمعاني وغيرِهم، وذلك كقياسِ ما دونَ أرشِ الموضحةِ في تحملِ العاقلةِ إياه، فهو أولى من قياسِهِم ذلكَ على غراماتِ الأموالِ في أصول[10] إسقاطِ التحمل[11]؛ لأنَّ

(١) في ش: أن يكون أحد الأصلين الترجيح.
(٢) ساقطة من ش ب ز.
(٣) في ب ز: بكون.
(٤) في ض ب ع ز: باتفاق
(٥) في س: على أن ما قيل دليل إنه.
(٦) انظر: مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢/٣١٧، الإحكام للآمدي ٤/٢٦٨، المستصفى ٢/٣٩٩، إرشاد الفحول ص ٢٨٢.
(٧) في ش: خارجاً.
(٨) انظر: ابن الحاجب والعضد عليه ٢/٣١٧، جمع الجوامع ٢/٣٧٢، الإحكام للآمدي ٤/٢٦٨، إرشاد الفحول ص ٢٨٢، الوسيط ص ٦٤٠.
(٩) في ش: أصله.
(١٠) ساقطة من ش ع ب ز.
(١١) في ش: الحمل.

الموضحةَ من جنسِ ما اختلف فيه، فكانَ على سَنَنه، إذ[1] الجنسُ بالجنسِ أشبه[2]، كما يُقال: قياسُ الطهارةِ على الطهارةِ أولى من قياسِها على ستر العورةِ.

(و) الخامسةُ: الترجيحُ (بدليلٍ خاصٍ بتعليلِه) أي بقيامِ[3] دليلٍ خاصٍ على تعليلِه، وجوازِ القياسِ عليه، فإنه أبعُد من التعبدِ[4] والقصورِ والخلافِ[5].

ويرجحُ ما ثبتتْ عليتُه[6] بالنصِ [7]على ماثبتت علتُه[7] بالإجماعِ[8]، قدّمه الارمويُّ والبيضاويُّ[9]، وإلى ذلك أُشيرُ بقولِهِ: (وفي قولٍ: نصٌ، فإجماعٌ[10]).

---

(١) في ب: الذي.

(٢) انظر جمع الجوامع ٢/٣٧٢.

(٣) في ش: بالقياس.

(٤) في ض ع: البعيد، وفي ب: التبعد.

(٥) انظر: مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢/٣١٧، الإحكام للآمدي ٤/٢٦٩، المحصول ٢/٢/٥٧٥.

(٦) في ض: علته

(٧) ساقطة من ش ب ز.

(٨) في ع ب ز: فالإجماع.

(٩) انظر: نهاية السول ٣/٢٣٠، الإحكام للآمدي ٤/٢٧١، جمع الجوامع ٢/٣٧٥، البرهان ٢/١٢٨٥.

(١٠) في ب: في إجماع.

وقالَ في «المحصولِ» : «ويرجحُ ماثبتتْ عليتُه بالإجماعِ على ماثبتتْ عليتُه بالنصِ ، لقبولِ النصِ للتأويلِ ، بخلافِ الإجماعِ » ثم قالَ : « ويمكنُ تقديمُ النصِّ ، لأنَّ الإجماعَ فرعه »[1].

قالَ البرماويُّ : نعمَ[2] إذا استوى[2] النصُّ والإجماعُ في القطع متناً ودلالةً ؛ كانَ مادليلُه الإجماعُ راجحاً ، و[3] دونهما : إذا كانا ظنيين ، بأنْ كانَ أحدُهما نصاً [4] ظنياً ، [5] والآخرُ إجماعاً ظنياً[5]) رجحَّ أيضاً ماكانَ دليلُه الإجماعَ ، لما سبقَ من قبولِ النصِ النسخَ ، والتخصيصَ .

قالَ الهنديُّ : هذا صحيحٌ بشرطِ التساوي في الدلالةِ ، فإنْ اختلفا فالحقُّ أنَّه[6] يتبعُ فيه الاجتهاد ، فما تكونُ فائدتُه للظنِ أكثرَ فهو أولى ، فإنَّ الإجماعَ ، وإنْ لم يقبل النسخَ والتخصيصَ ، لكنْ[7] قد تضعف[7]) دلالته بالنسبةِ إلى الدلالةِ القطعيةِ ، فقد ينجبرُ

---

(١) المحصول ٢/٢/٦١٧ - ٦١٨ بتصرف.
وانظر : المحصول ٢/٢/١٩٣ ، مختصر البعلي ص ١٧١ ، مختصر الطوفي ص ١٨٩ ، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢/٣١٧ ، جمع الجوامع ٢/٣٧٥ ، تيسير التحرير ٤/٨٧ ، إرشاد الفحول ص ٢٨٢ ، البرهان ٢/١٢٨٥ .

(٢) في ش : إذ استوى ، وفي ض : إذا اجتمع .

(٣) ساقطة من ش.

(٤) ساقطة من ب

(٥) ساقطة من ز.

(٦) ساقطة من ش.

(٧) في ش : ذلك يضعف.

النقصُ[1] بالزيادةِ، وقد لا ينجبرُ، فيقعُ فيه الاجتهادُ، انتهى.

(و) يـرجحُ أحـدُ القياسـين على الآخـرِ (بقطعِ علتـه)، لأنَّ المقطوعَ بعلتِهِ راجحٌ[2] على ما علتُه مظنونةٌ.

(أو) القطعِ (بدليهـا أو ظنٍ [3] غالبٍ فيهـما) أي في العلةِ، أو في الدليلِ، فشملَ ذلك أربعَ صورٍ: .

الأولى: القطع بالعلةِ يرجحُ على الظنِ بها[4].

الثـانيـة: الـظنُّ الغـالبُ في العلةِ يـرجـحُ عـلى الـظنِ غـيرِ الغالبِ[5].

الثالثةُ: القطعُ بدليلِ العلةِ[6].

---

(١) في ش ب: النص.

(٢) في ز: أرجح.

(٣) في ب ز: بظنٍ.

(٤) انـظر: ابن الحاجب والعضـد عليه ٢/٣١٧، جمـع الجـوامـع ٢/٣٧٣، نهاية السول ٣/٢٢٦، الإحكام للآمدي ٤/٢٨٠، المستصفى ٢/٤٠٠، شرح تنقيح الفصول ص ٤٢٥، اللمع ص ٦٧ فـواتح الـرحموت ٢/٣٢٤، تيسـير التحريـر ٤/٨٧، فتـح الغفـار ٣/٥٤، مختصر البعـلي ص ١٧٢، مختصر الـطوفي ١٩٠، إرشـاد الفحول ص ٢٨٢، المـدخل إلى مـذهب أحمد ص ٢٠٠، الفقيـه والمتفقه ١/٢١٥.

(٥) انـظر: ابن الحاجب والعضـد عليه ٢/٣١٧، جمـع الجـوامـع ٢/٣٧٣، نهاية السول ٣/٢٢٧، المعتمد ٢/٨٤٥، تيسير التحرير ٤/٨٧.

(٦) انظر: الإحكام للآمدي ٤/٢٧١، ابن الحاجب والعضد عليه ٢/٣١٧.

الرابعةُ : الظنُ الغالبُ في دليلِ العلةِ[1].

فيرجحُ القياسُ الذي يكون[2] مسلكُ علتِه قطعياً على القياسِ الذي لا يكون كذلك، ويرجحُ القياسُ الذي يكونُ مسلكُ علتِهِ مظنوناً بالظنِ الأغلبِ على ما لا[3] يكونُ كذلك [4].

(و) يرجحُ أحدُ القياسين بـ (**سَبْرٍ**[5] ، **فمناسبةٍ**[6]) يعني : أنَّه يرجحُ القياسُ الذي استنبطتْ علةُ[7] وصفِهِ[8] (9بالسبرِ على القياسِ الذي استنبطت علةُ وصفِه9) بالمناسبةِ، لتضمنِ السبرِ انتفاءُ المعارضِ في الأصل، بخلافِ المناسبةِ[10](**فشبهٍ**) يعني أنَّه

(١) انظر : ابن الحاجب والعضد عليه ٣١٧/٢.

(٢) في ش : قد يكون.

(٣) ساقطة من ز.

(٤) انظر : جمع الجوامع ٣٧٣/٢.

(٥) في ب ز : بسبره

(٦) في ب : فمناسبته.

(٧) في ع : علته

(٨) ساقطة من ع.

(٩) ساقطة من ش.

(١٠) ذكر الشوكاني قولاً آخر بترجيح العلة الثابتة بالمناسبة على العلة الثابتة بالسبر، ورجح هذا القول ثم ذكر قولاً بالتفصيل بأن يقدم السبر المقطوع به، ثم المناسبة، ثم السبر المظنون.
انظر : إرشاد الفحول ص ٢٨٢، ابن الحاجب والعضد عليه ٣١٧/٢، جمع الجوامع ٣٧٥/٢، الإحكام للآمدي ٢٧٢/٤، ٢٧٤، المحصول ٦١٠/٢/٢ تيسير التحرير ٨٨/٤.

يرجحُ قياسٌ ثبتتُ عليتُه[١] بـالمناسبـةِ، على قيـاسٍ ثبتتْ عليتُه[٢] بالشبهِ، لزيادةِ غلبةِ الظنِ[٣] بغلبةِ الوصفِ المناسبِ[٤].

قالَ أبو المعالي : وأدنى[٥] المعاني في المناسبةِ، يرجحُ على أعلى الاشباهِ [٦] .

(فدورانٍ) يعني أنّه يرجحُ قياسٌ ثبتتْ عليتُه[٧] بالشبهِ، عـلى قيـاسٍ ثبتتْ عليتُه[٨] بـالدورانِ، قـطعَ به في «جمـع الجوامـع»[٩] وغيره.

---

(١) في ض : علته.

(٢) في ض : علته.

(٣) ساقطة من ب.

(٤) انظر : المسودة ص ٣٧٨، ابن الحاجب والعضد عليه ٢/٣١٧، جمع الجوامع ٢/٣٧٥، المحصول ٢/٢/٦٠٧، ٦١١، فواتح الرحموت ٢/٣٢٥، تيسير التحرير ٤/٨٨، شرح تنقيح الفصول ص ٤٢٧، مختصر البعلي ص ١٧٢، مختصر الطوفي ص ١٩٠، إرشاد الفحول ص ٢٨٢، المدخل إلى مذهب أحمد ص ٢٠٠، ٢٠١

(٥) في ش : وبأدنى، وفي البرهان : وأدنى مأخذ.

(٦) في ض ش : الاشتباه، والأعلى موافق لنص إمام الحرمين. (انظر : البرهان ٢/١٢٥٩، ١٢٦٤).

(٧) في ض : علته.

(٨) في ض علته.

(٩) انظر جمع الجوامع ٢/٢٧٥، ٢٨٨، نهاية السول ٣/٢٢٧.
وقال الشوكاني : «تقدم العلة الثابتة عليتها بالدوران على الثابتة عليها بالسبره ومابعده، وقيل بالعكس». (إرشاد الفحول ص ٢٨٢).

وقالَ أبو المعالي : ماثبتَ[1] بالطردِ والعكسِ مقدمٌ على غيرِهِ من الأشباهِ، لجريانهِ مجرى الألفاظِ[2]. انتهى.

وقيلَ : غيرُ ما في المتنِ[3].

(و[4]) يرجحُ قياسٌ[5] (بقطعٍ) فيه (بنفي الفارق) بين الأصل والفرعِ على قياسٍ يكونُ نفُي الفارقِ فيه مظنوناً (أو ظنٍ غالبٍ) يعني أنَّه يُرجحُ قياسٌ نفيُ[6] الفارقِ فيه[6] بينَ الأصلِ والفرعِ مظنونٌ بالظنِ الأغلبِ، على قياسٍ يكون نفيُ الفارقِ فيه بالظنِ [7]غيرِ الأغلبِ[7].

(ووصفٌ حقيقيٌ) يعني أنَّه يُرجحُ قياسٌ ذو وصفٍ حقيقي على ذي وصفٍ غيرِ حقيقي[8].

قالَ العضدُ : « يُقدمُ ماالعلةُ فيه وصفٌ حقيقي على غيرِهِ مما

---

(١) في ض ع : ثبتت.

(٢) انظر : البرهان ٢/١٢٦١، ٨٤٠.

(٣) انظر : جمع الجوامع ٢/٣٧٥، شرح تنقيح الفصول ص ٤٢٧.

(٤) في ض : فلدوران و.

(٥) في ش : قياس نفي الفارق فيه بين الأصل قياس.

(٦) في ش : فيه الفارق.

(٧) ساقطة من ش، وانظر : ابن الحاجب والعضد عليه ٢/٣١٧.

(٨) انظر : الروضة ص ٣٩٢، ابن الحاجب والعضد عليه ٢/٣١٧، جمع الجوامع ٢/٣٧٤، ٣٧٦، نهاية السول ٣/٢٢١ المحصول ٢/٢/٤٩٥، شرح تنقيح الفصول ص ٤٢٦، إرشاد الفحول ص ٢٨١.

العلةُ فيه وصفٌ اعتباريٌ، أو حكمةٌ مجردةٌ[1]». انتهى.

(و) وصفٌ (ثبوتيٌّ) يعني أنَّه يرجحُ قياسٌ، العلةُ فيه وصفٌ ثبوتيٌ، على قياسٍ، العلةُ فيه وصفٌ عدميٌّ[2].

(وباعثٌ) يعني أنَّه يرجحُ قياسٌ، العلةُ فيه وصف باعثٌ، على قياسٍ، العلةُ فيه مجردُ أمارة[3]، لظهور مناسبة الباعثِ[4].

قالَ ابنُ مفلحٍ: ويرجحُ بالقطع بنفي الفارقِ، أو ظنٍ غالبٍ، والوصفُ الحقيقي أو الثبوتي أو الباعثُ على غيرِها[5]، للاتفاق[6] عليها، ولأنَّ الحسية كالعقلية، وهي موجِبةٌ، ولا تفتقرُ في ثبوتها إلى غيرِها. انتهى.

(و) تقدَّمُ علةٌ (ظاهرةٌ) على العلةِ الخفيةِ[7].

---

(١) العضد على ابن الحاجب ٢/٣١٧.
وانظر: الإحكام للآمدي ٤/٢٧٣.

(٢) انظر: ابن الحاجب والعضد عليه ٢/٣١٧، جمع الجوامع، نهاية السول ٣/٢٢١، الإحكام للآمدي ٤/٢٧٣، المحصول ٢/٢/٥٩٥، فواتح الرحموت ٢/٣٢٥، شرح تنقيح الفصول ص ٤٢٦، تيسير التحرير ٤/٨٨، إرشاد الفحول ص ٢٨١.

(٣) في ع: أما.

(٤) أنظر: ابن الحاجب والعضد عليه ٢/٣١٧، جمع الجوامع ٢/٣٧٦، الإحكام للآمدي ٤/٢٧٣.

(٥) في ز: غيرهما. في ض ب: الباعثة.

(٦) في ع: لاتفاق.

(٧) انظر: ابن الحاجب والعضد عليه ٢/٣١٧، الإحكام للآمدي ٤/٢٧٣.

(و) علةٌ (مُنْضَبِطَةٌ) على العلةِ المضطربةِ، لأجـلِ الخلافِ في مقابلةِ الظاهرةِ والمنضبطةِ[1].

(و) تقـدمُ علةٌ (مطَّرِدَةٌ) عـلى العلةِ المنقـوضـةِ؛[2] لأنَّ شـرطَ العلةِ اطـرادُها[3]، ولأنَّ المـطرِدةَ أغلبُ[4] عـلى الـظنِ، ولضعفِ المنقوضةِ[2] بالخلافِ فيها[5].

(و) تقـدَّمُ علةٌ (منعكسةٌ) عـلى العلةِ[6] غـيرِ المنعكسـةِ، لأنَّ الانعكاسَ، وإنْ لم يُفدْ الغلبةَ[7]، لكنّه[8] يقويها[9].

---

(١) انظر : ابن الحاجب والعضد عليه ٢/٣١٧، الإحكام للآمدي ٤/٢٧٣.

(٢) ساقطة من ش.

(٣) في ع : اضطرادها.

(٤) في ض : ما غلب.

(٥) وهذا على القول بصحة غير المطردة، وهي المنتقضة بصورة فأكثر، فإن قيل بعدم صحتها فلا تعارض أصلا.
أنظر : المسودة ص ٣٧٨، جمع الجوامع ٢/٣٧٦، نهاية السول ٣/٢٣١، الإحكام للآمدي ٤/٢٧٤، فتح الغفار ٣/٥٥، ابن الحاجب والعضد عليه ٢/٣١٧، مختصر البعلي ص ١٧٢، مختصر الطوفي ص ١٩٠، المدخل إلى مذهب أحمد ص ٢٠١، نزهة الخاطر ٢/٤٦٨.

(٦) ساقطة من ض.

(٧) في ض ع ز : العلة.

(٨) في ض : لكن.

(٩) انظر : المسودة ص ٣٧٨، ٣٨٤، الروضة ص ٣٩٢، المنخول ص ٤٤٥، الإحكام للآمدي ٤/٢٧٤، المستصفى ٢/٤٠٢، البرهان ٢/١٢٦٠، مختصر البعلي ص ١٧٢، مختصر الطوفي ص ١٩٠، أصول السرخسي ٢/٢٦١، المدخل إلى مذهب أحمد ص ٢٠١.

(و) تقدمُ علةٌ (متعديةٌ) على العلةِ القاصرةِ على الأصحِ، لكثرةِ فوائدِ المتعديةِ[1]، كالتعليلِ في[2] الذهبِ والفضةِ بالوزنِ، فيتعدى الحكمُ إلى [3]. كلِ موزونٍ، كالحديدِ والنحاس والصفرِ ونحوِها، بخلافِ التعليلِ بالثمنيةِ أو النقديةِ، فإنَّه لا يتعداهما، فكانَ التعليلُ بالوزنِ الذي هو وصفٌ متعدٍ لمحلِ النقدين إلى غيرِهما أكثرَ فائدةً منَ «الثمنيةِ» القاصرةِ عليهما.

(و) على ماتقررَ من هذا: فتكونُ العلةُ التي هي[4] (أكثرُ

---

(١) في ز: التعدية.
اختلف علماء الأصول في تقديم العلة المتعدية على القاصرة على ثلاثة أقوال، الأول: تقديم المتعدية، وهو قول القاضي أبي يعلى وأبي الخطاب وغيرهما، لأنها أفيد بالإلحاق بها، والثاني: تقديم القاصرة، عند القائلين بأنها علة صحيحة، كما هو مقرر في القياس، فتقدم القاصرة على المتعدية، لأنها أوفق للنص، والخطأ فيها قليل، وهو قول الاستاذ أبي إسحاق الاسفراييني وغيره من الشافعية ورجحه الغزالي في «المستصفى»، والثالث: التسوية بينهما، وهو اختيار الفخر إسماعيل والغزالي في «المنخول» وغيرهما، لتساويهما فيما ينفردان به.
انظر: المسودة ص ٣٧٨، الروضة ص ٣٩٢، نزهة الخاطر ٢/٤٦٨، ابن الحاجب والعضد عليه ٢/٣١٧، جمع الجوامع والمحلي عليه ٢/٣٧٧، المنخول ص ٤٤٥، شفاء الغليل ص ٥٣٧، المستصفى ٢/٤٠٣، ٤٠٤، البرهان ٢/١٢٦٥ وما بعدها، اللمع ص ٦٧، نهاية السول ٣/٢٣١، المحصول ٢/٢/٦٢٥، أصول السرخسي ٢/٢٦٥، شرح تنقيح الفصول ص ٤٢٦، كشف الأسرار ٤/١٠٢، إرشاد الفحول ص ٢٨١.
(٢) في ض: بـ.
(٣) في ز: على.
(٤) في ع: هي من ذلك.

تعديةً وأعمُ) مقدمةً (على غيرِها) مما هو أقلُ تعديةً وأخصُ[1].

مثالُه: لـو قدَّرْنـا أنَّ أكثرَ علَّلْنـا في الربـا «الكيل» لأنَ[2] علةَ الكيلِ حينئذٍ تكونُ أكثرَ فـروعاً، ولـو قدَّرنـا أنَّ المطعـومات أكـثرَ علَّلْنا فيه بالطعمِ لأنَّه حينئذٍ يكون[3] أكثر فـروعاً، وحينئـذٍ يكونُ الأقلُ فروعاً بإضـافتهِ إلى الأكـثرِ فروعـاً كالقـاصرةِ بـالنسبةِ[4] إلى المتعديةِ.

(وإنْ تقابلتْ علتانِ في أصلٍ، فقليلةُ أوصافٍ أوْلى).

قالَ المجدُ في «المسودةِ» «إذا كانت إحدى العلتين أكثرَ أوصافاً من الأخرى، فالقليلةُ الأوصافِ أولى»[5]. انتهى.

وإنما كانت أوْلى: لأنَّ الـوصفَ الزائـدَ لا أثرَ لـه في الحكمِ، وصحَّ تعلقُ الحكمِ مع عـدمِهِ، ولأنَّ الكثيـرةَ الأوصافِ يقـلُ فيها إلحاقُ الفرع[6]، فكان كاجتماع المتعديةِ والقاصرةِ[7].

---

(١) انـظر: جمع الجـوامع ٢/٣٧٥، الإحكـام للآمـدي ٤/٢٧٣، فواتـح الرحمـوت ٢/٣٢٩، فتح الغفار ٣/٥٧، كشف الأسـرار ٤/١٠٢، شرح تنقيـح الفصول ص ٤٢٦.

(٢) في ش: لأنه.

(٣) ساقطة من ب.

(٤) في ع ب ض ش: بالاضافة.

(٥) المسودة ص ٣٧٨، ٣٧٩.

(٦) في ش ع ب ز: الفروع.

(٧) وقال الحنفية هما سواء.

انـظر: الروضـة ص ٣٩٢، جمع الجـوامع ٢/٣٧٤، التبصـرة ص ٤٨٩، =

قالَ المجدُ: «وقالَ بعضُ الشافعيةِ والفخرُ[1] اسماعيلُ: هما سواءٌ، ([2]هذا نقلُ[2]) الحلوانيِّ وأبي الخطابِ»[3]. انتهى.

وإنَّما قلتُ: «في أصلٍ» لما سيأتي من نصِّهِ على ما إذا كانتا[4] من أصلين فأكثرِ.

(و) إنْ كانت العلتان (من أصلين) فأكثرَ (فكثيرتُها[5]) أي كثيرةُ[6] الأوصافِ (أولى إذا كانت أوصافُ كلٍ منهما) أي من[7] العلتين (موجودةً في الفرعِ)[8].

= اللمع ص ٦٧، المستصفى ٢/٤٠٢، كشف الأسرار ٤/١٠٢، ١٠٣، أصول السرخسي ٢/٢٦٥، شرح تنقيح الفصول ص ٤٢٦، إرشاد الفحول ص ٢٨١، الجدل لابن عقيل ص ٢٩.

(١) ساقطة من ب ش ز والمسودة.

(٢) في ش: نقل هذا.

(٣) المسودة ص ٣٧٨، ٣٧٩.

وهناك قول ثالث، وهو ترجيح العلة الأكثر أوصافاً، لأنها أكثر مشابهة للأصل، وأشار إليه المجد فيما بعد.

انظر: التبصرة ص ٤٨٩، اللمع ص ٦٧، نهاية السول ٣/٢٢٢، المستصفى ٢/٢٠٠، البرهان ٢/١٢٨٦، المسودة ٣٨١.

(٤) في ش ض: كانت.

(٥) في ض: فكثرتها.

(٦) في ض: فكثرة.

(٧) ساقطة من ش.

(٨) انظر مختصر البعلي ص ١٧٢، المسودة ص ٣٧٩، ٣٨١، مختصر الطوفي ص ١٩٠.

قالَ المَجدُ في «المسـودةِ»: «وإنْ كانتـا[1] من أصليْن فأكثُـرهما أوصافاً أولى، إذا كانت أوصافُ كـلِ واحدةٍ[2] منهـما موجـودةٌ في الفرعِ، لقوةِ شبهِهِ بالأكثرِ» قالَ: «وفـارقَ قياسَ علةِ[3] الشبـه[4] في روايـةٍ؛ لأنَّ [5]أوصافَ الأصـلِ هناك[5] لم تـوجـدْ بكمـالِهـا في الفرعِ».

قالَ[6] ابنُ بَرْهـانَ: تُقدَّمُ[7] العلةُ ذاتُ الـوصفِ الواحـدِ على ذاتِ الأوصافِ، ولم يُفصل، وضربَ لـه مثالاً بـالعلتين [8]من أصلين[8]». انتهى[9].

(و) تقـدَّمُ علةٌ (مـطردةٌ فقط عـلى) علةٍ (منعكسـةٍ فقط) لأنَّ اعتبارَ الاطرادِ متفَقٌ عليه، وضَعْفُ الثانيةِ بعدمِ الاطـرادِ أشدُّ من ضعفِ[10] الأولى بعدمِ[11] الانعكاس[12].

---

(١) في ش : كانت.
(٢) في ب ز : واحد.
(٣) في ع : علته، وفي ب ز : علية.
(٤) في ش : الشبهة.
(٥) في ض ع : الأوصاف للأصلِ.
(٦) في المسودة : وقال.
(٧) في ع : فقدم.
(٨) ساقطة من ض.
(٩) المسودة ص ٣٨١.
(١٠) ساقطة من ض ع.
(١١) في ب : بعد.
(١٢) انظر: ابن الحاجب والعضد عليه ٢/٣١٧، فتح الغفار ٣/٥٥.

(و) تقدَّمُ (المقاصدُ الضروريةُ) الخمسةُ ([1]على غيرِها) من المقاصدِ[1].

(ومكملُها) أي مكملُ الخمسةِ الضروريةِ (على الحاجيَّةِ)[2].

(وهي) [3]أي وتقدمُ المصلحةُ[3] الحاجيةُ (على التحسينيةِ)[4].

(و) يقدمُ (حفظُ الدِّينِ على باقي الضروريةِ[5]).

قالَ في «شرحِ التحريرِ»: وإذا تعارضتْ بعضُ الخمسِ الضروريةِ: قُدِّمَتْ الدينيةُ على الأربعِ الأُخَرِ، لأنَّها المقصودُ الأعظمُ، قالَ الله سبحانَهُ وتعالى[6]: ﴿ وما خلقتُ الجنَّ والإنسَ

---

(١) ساقطة من ب.
وانظر: ابن الحاجب والعضد عليه ٢/٣١٧، نهاية السول ٣/٢٢٧، الإحكام للآمدي ٤/٢٧٤، فواتح الرحموت ٢/٣٢٦، تيسير التحرير ٤/٨٩، المحصول ٢/٢/٦١٢.

(٢) انظر: ابن الحاجب والعضد عليه ٢/٣١٧، نهاية السول ٣/٢٢٧، الإحكام للآمدي ٤/٢٧٥، فواتح الرحموت ٢/٣٢٦.

(٣) في ش: تقدم والمصلحة.

(٤) انظر: الإحكام للآمدي ٤/٢٧٤، المحصول ٢/٢/٦١٢، فواتح الرحموت ٢/٣٢٦.

(٥) في ش: الضرورات، وفي د: الضروريات.
وانظر: مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢/٣١٧، التمهيد ص ١٥٨، نهاية السول ٣/٢٢٧، الإحكام للآمدي ٤/٢٧٥، فواتح الرحموت ٢/٣٢٦، تيسير التحرير ٤/٨٨، إرشاد الفحول ص ٢٨٢.

(٦) في ز ض: تعالى «وما أبرىء نفسي» يوسف/٥٣.

إلا ليعبدونِ ﴾[1]، ولأنَّ ثمرتَـهُ نيـلُ السعـادةِ الأخـرويـةِ، لأنَّها أكملُ [2] الثمراتِ.

وقيلَ: تقدمُ الأربع الأخر على الدينية؛ لأنَّها حقُّ آدمي، وهو يتضررُ، والدينيةُ حقٌّ لله سبحانَـه وتعالى، وهـو لا يتضررُ بـه[3]، ولـذلك قُـدِّمَ قتلُ القصـاصِ على قتـلِ الـردةِ عنـدَ الاجتمـاعِ، ومصلحةُ النفسِ في تخفيفِ الصلاةِ عن مريضٍ، ومسافـرٍ، وأداءِ صومٍ[4]، وإنجاءِ غريقٍ، وحفظِ المالِ بتركِ جمعةٍ، وبقـاءِ الذِّميِّ مع كفرِهِ[5].

وردَّ ذلك بأنَّ القتل إنما قـدِّمَ: لأنَّ فيه حقـينِ، ولا يفوتُ حقُّ الله سبحانه وتعالى بالعقوبةِ البـدنية في الآخـرةِ، وفي[6] التخفيفِ عنهـما تقديمُ[7] عـلى (8فروعِ الـدين8)، لا أصولِـه، ثم هو قـائمٌ

---

(١) الاية ٥٦ من الذاريات.

(٢) في ز: آكد.

(٣) انـظر: ابن الحاجب والعضـد عليه ٢/٣١٧، التمهيـد ص ١٥٨، نهاية السـول ٣/٢٢٧، الإحكام للآمدي ٤/٢٧٥، فواتح الرحموت ٢/٣٢٦.

(٤) في ض: الصوم.

(٥) انظر: ابن الحاجب والعضد عليه ٢/٣١٧، التمهيـد ١٥٨، الإحكام لـلآمدي ٤/٢٧٥، فواتح الرحموت ٢/٣٢٦، تيسير التحرير ٤/٨٩.

(٦) في ب: في، وفي ش: وهو.

(٧) في ش: فقدم.

(٨) في ش: فروعه.

مقامَه، فلم يختلفِ المقصودُ، وكذا غيرُهما، وبقاءُ الذميِّ من مصلحةِ الدينِ لاطلاعِهِ على محاسنِ الشريعةِ، فيسهلُ انقيادُه، كما في صلحِ الحديْبيةِ وتسميتِهِ فتحاً مبيناً[1].

قالَ في «شرحِ التحريرِ»: قلتُ: ونظيرُ القتلِ بالقودِ أو[2] الرِّدةِ إذا ماتَ من عليه زكاةٌ ودينٌ لآدمي، فقيل: تقدمُ الزكاةُ، لأنَّها[3] حق الله تعالى، اختاره[4] القاضي في «المجردِ» وصاحب «المستوعبِ»، [5]وعنه يقدم[5] دينُ الآدمي، والمشهورُ في المذهبِ: أنَّهم يقتسمونَ بالحصصِ، ونصَّ عليه أحمدُ، [6]وعليه أكثرُ أصحابِهِ، وكذا لو ماتَ وعليه حجٌّ ودينٌ، وضاقَ مالُه عنهما، أُخِذَ للدينِ بحصتِهِ وحجَّ به من حيث يبلغُ، نصَّ عليه أحمدُ[6]، وعليهِ الأصحابُ، وعنه[7] يُقدَّمُ الدينُ لتأكدِهِ، ولم يحكوا هنا في الأصولِ: القولَ[8] بالتساوي، ولعلَّهم حكوه ولم نرَهُ. انتهى.

---

(١) وذلك في قوله تعالى: ﴿إِنَّا فَتَحْنا لكَ فَتْحاً مبيناً﴾ الفتح/١.
وانظر: الإحكام للآمدي ٤/٢٧٥ وما بعدها، فواتح الرحموت ٢/٣٢٦، تيسير التحرير ٤/٩٠.

(٢) ساقطة من ش.

(٣) في ش ع ب: لأنه.

(٤) في ش: واختاره.

(٥) في ع: وتقدم.

(٦) ساقطة من ض.

(٧) في ش: وقد.

(٨) ساقطة من ب.

(و) يُقـدّمُ من قياسٍ (مـا موجبُ[١] نقضِ علتِـهِ مـانـعٌ، أو فواتُ شرطٍ، أو محقق [٢]، ([٣]على ما[٣]) أي على قياسٍ (مـوجِبُهُ ضعيفٌ، أو محتملٌ)[٤].

أما كونُ القياسِ الذي موجبُ نقضِ علتِهِ قـويٌ[٥] كالمـانعِ وفواتِ الشرطِ، مقـدَّماً عـلى القياسِ الـذي موجبُ نقضِ علتـهِ ضعيفٌ: فـلأنَّ قـوةَ مـوجبِ النقضِ دليـلٌ عـلى قـوةِ العلةِ المنقوضةِ[٦].

قالَ العضدُ: «إذا انتقضَ العلتان، و[٧] كانَ موجبُ التخلفِ في إحـداهمـا[٨] في صـورةِ النقضِ قـويـاً[٩] وفي الأخـرِ[١٠] ضعيفاً[١١]: قدِّمَ الأولُ»[١٢]. انتهى.

---

(١) في ب: يوجب.
(٢) في ز: متحقق.
(٣) ساقطة من ع.
(٤) انظر: ابن الحاجب والعضد عليه ٢/٣١٨.
(٥) في ض د: قوياً.
(٦) في ش: الناقضة.
(٧) في ش: أو.
(٨) في ع ب ز: أحدهما.
(٩) في ش ع ب ز: قوي.
(١٠) في ز: الأخرى.
(١١) في ش ع ب ز: ضعيف، وفي العضد: ضعيفاً أو محتملاً.
(١٢) العضد على ابن الحاجب ٢/٣١٨.

وأمـاكونُ القيـاسِ الـذي مـوجبُ نقضِ علتـهِ محققـاً [1] مقدماً [2] على القياسِ الذي موجب نقضِ علته محتملاً: فلأنَّ المحققَ أقوى من المحتملِ[3].

(وبـانتفاءِ مـزاحِمِها في[4] أصلِهـا) يعني أنَّ القياسَ الـذي قدْ انتفى مزاحُم علتهِ في الأصلِ مقدمٌ على ما لم ينتفِ مزاحمُ علتِهِ في الأصـل[5]؛ لأنَّ انتفـاءَ [6] مـزاحمِ العلةِ[7] يُفيـدُ غلبـةَ الـظنِ بالعلة[8].

قالَ العضدُ: «ترجحُ العلةُ بـانتفاءِ المـزاحمِ لها في الأصـلِ، بأنْ لا تكونَ معارَضةً، والأخرى معارَضةً[9]». انتهى.

(وبـرجحانِها[10]عليـه) أي برجحـانِ[11]العلةِ على مـزاحِمِها،

---

(١) في ز: محقق.
(٢) في ز: متقدماً.
(٣) انظر: العضد على ابن الحاجب ٢/٣١٨.
(٤) ساقطة من ب.
(٥) في ش ز: أصلها.
(٦) ساقطة من ض.
(٧) في ع: علة الأصل.
(٨) انظر: ابن الحاجب والعضد عليه ٢/٣١٨، نهاية السول ٣/٢٣٢، الإحكام للآمدي ٤/٢٧٧.
(٩) العضد على ابن الحاجب ٢/٣١٨.
(١٠) في ش: ويرجحانها.
(١١) في ش: يرجحان، وفي ع ز: رجحان.

يعني أنَّه يُرجحُ القياسُ الذي تكونُ علتُه راجحةً على مزاحِمِها في الأصلِ على القياسِ الذي لا تكونُ علتُه راجحةً على مزاحِمِها، لقوتِهِ برجحانِ علتِهِ[1].

(وبقوةِ مناسبةٍ) يعني أنَّ أحدَ القياسين يُرجحُ على الآخرِ بقوةِ مناسبةِ علتِهِ، لأنَّ قوةَ المناسبةِ تفيدُ قوةَ ظن العليةِ[2].

قالَ ابنُ مفلحٍ: وبقوةِ[3] المناسبةِ، بأن تكونَ[4] أفضَى إلى مقصودِها، أو لا تناسبُ[5] نقيضَه[6].

(ومقتضيةٍ لثبوت) يعني أنَّه يرجحُ أحدُ القياسينِ على الآخرِ لكونِ علتِهِ مقتضيةً للثبوتِ[7] عندَ القاضي وأصحابِه والموفقِ وجمعٍ[8]؛ لأنَّ العلةَ المقتضيةَ للثبوتِ تفيدُ حكماً شرعياً لم[9] يعلمْ بالبراءةِ الأصليةِ بخلافِ المقتضيةِ للنفي، فإنَّها تفيدُ ما عُلِمَ

(١) انظر: نهاية السول ٣/٢٣٢.
(٢) انظر: المسودة ص ٣٧٨، المدخل إلى مذهب أحمد ص ٢٠٠.
(٣) في د ع ض: وتقوية.
(٤) في ب: يكون.
(٥) في ض: يناسب، وفي ب: مناسبة.
(٦) في ش: نقيضاً.
(٧) في ب: المثبوت.
(٨) قال الغزالي: وهو غير صحيح، وتقدمت هذه المسألة ص ٤٤٤.
وانظر: ابن الحاجب والعضد عليه ٢/٣١٨، الروضة ص ٣٩٣، المستصفى ٢/٤١٥، المنخول ص ٤٤٩، الإحكام للآمدي ٤/٢٧٨.
(٩) في ش: لما لم.

بالبراءةِ الأصليةِ، وما فائدتُه شرعيةٌ راجحٌ على غيرِهِ، وقاسهُ أبو الخطابِ على الخبرين.

وعندَ الآمديِّ وابنِ الحاجبِ وجمعٍ: يترجحُ [1] النافيةُ؛ لأنَّ المقتضيةَ للنفي متأيِّدةٌ بالنفي[2].

(**وعامةٌ للمكلفينَ**) يعني أنّهُ يُرجحُ القياسُ الذي تكونُ[3] علتهُ عامةً في المكلفين، أي متضمنةً لمصلحةِ عمومِ المكلفين، على القياسِ الذي تكونُ علتُه خاصةً[4] لبعضِ [5] المكلفين، لأنَّ ما تكونُ [6] فائدتُه أكثرَ: أولى[7].

وقدَّم الكرخيُّ وأكثرُ الشافعيةِ الخاصةَ لتصريحِها بالحكمِ.

وكذا ما أصلُها[8] منْ جنسِ فرعِها، كإلحاقِ بيعِ الغائبِ[9] بالسَّلمِ بلا صفةٍ، وبقولِه: بعتُك عبداً.

---

(١) في ز: يرجح.

(٢) انظر: الإحكام للآمدي ٤/٢٧٨، ابن الحاجب والعضد عليه ٢/٣١٨، المنخول ص ٤٤٩، المستصفى ٢/٤٠٥، نهاية السول ٣/٢٣٢، البرهان ٢/١٢٨٩.

(٣) في ض: يكون.

(٤) في ض ع ب: جامعة.

(٥) في ش: بعض.

(٦) في ض: يكون.

(٧) انظر: ابن الحاجب والعضد عليه ٢/٣١٨.

(٨) في ش: أصله.

(٩) في ش: المكاتب.

(و) تُقـدَمُ علةٌ (موجِبَةٌ لحريـةٍ) على علةٍ مقتضيـةٍ لـرقٍ[1]، قـدَّمَه ابنُ مفلحٍ في «أصـولِه» وقـالَ: [2] قالَـه القـاضي وبعضُ المتكلمين.

وقيـلَ: تقدمُ المقتضيـةُ للرقِ، واختاره[3] أبـو الخـطابِ[4]، ([5]واختارَ أيضاً أنَّهما[6] سواءٌ[5]).

(و) تُقـدمُ علةٌ (حـاظـرةٌ[7]) أي[8] مـوجبـةٌ للحـظرِ ([9]عنـدَ القاضي وأبي الخطاب وابنِ عقيـلٍ والكرخيِّ[9])، عـلى علةٍ موجبـةٍ للإباحة، لأنَّ تقديمَ الحاظرةِ أولى وأحوطُ[10].

---

(1) انـظر: المسودة ص ٣٧٧، التبصـرة ص ٤٨٧، اللمع ص ٦٨، المحصـول ٢/٢/٦٢٠، مختصر البعلي ص ١٧٢. وتقدمت هذه المسألة ص ٤٤٤.

(2) ساقطة من ز.

(3) في ب: واختار.

(4) في ش: أبو الخطاب وابن عقيل والكرخي.

(5) ساقطة من ش، وفي ب: أنهما سواء. واختار ابن عقيل أنهما سواء.
وانـظر: المسـودة ص ٣٧٧، الـروضـة ص ٣٩١، التبصـرة ص ٤٨٧، اللمع ص ٦٨، الجدل لابن عقيل ص ٢٦.

(6) في ع: أنها.

(7) في ش: موجبة للحظر، وفي د: حاضرة.

(8) في ش: يعني وتقدم علة.

(9) ساقطة من ش.

(10) انـظر: المسـودة ص ٣٧٨، الـروضـة ص ٣٩١، التبصـرة ص ٤٨٤، اللمع ص ٦٨، البرهـان ٢/١٢٩٠، مختصر البعلي ص ١٧٢، الجـدل لابن عقيـل ص ٢٦.

وذكر أبو الخطابِ احتمالاً بأنهما[1] سواءٌ[2].

(و) تقدمُ **(علةٌ لم يخص[3] أصلُها)** وهي عـامةُ الأصـلِ، بأنْ توجدَ في جميعِ جزئياتِه، ذكرَه أبو الخطابِ وابنُ عقيلٍ، كـالطعمِ على الكيلِ عندَ من يجيزُ التفاضلَ [4]في القليلِ[4]؛ لأنَّها أكثرُ فائدةً مما لا يعمُّ، كالطعمِ فيمن يُعلِّلُ به في بابِ الربا، فإنَّـه موجـودٌ في الـبرِ مثـلاً: قليلِهِ وكثيـرِهِ، بخـلافِ «القــوتِ» العلةِ[5] عنـدَ الحنفيـةِ، فـلا يـوجـدُ[6] في قليلِهِ، فجـوَّزُوا بيـعَ الحفنــةِ منـه[7] بالحفنتين.

(أو لم يسبقْهـا حكمُها) يعني أنَّـه تُقدمُ[8] علةٌ وُجِـدَ حكمهـا معها، على علةٍ[9] حكمُها موجودٌ قبلَها؛ لأنَّ الموجودَ حكمُها معها

---

(١) في ع ب : أنهما.

(٢) وهو قول بعض الشافعية بأن العلة الحاظـرة والعلة المبيحة سـواء، وتقدَّم تـرجيح الحظر على الإباحة والأقوال فيها ص ٤٤٢.
وانظر: المسودة ص ٣٧٨، الروضة ص ٣٩٢، التبصـرة ص ٤٨٤، اللمع ص ٦٧.

(٣) في ض : يخصص.

(٤) ساقطة من ض د.

(٥) في ز : للعلة.

(٦) في ش : توجد.

(٧) ساقطة من ض ز.

(٨) في ب : يقدم.

(٩) في ض ب ز : من، وفي ع : ما.

يدلُّ على تأثيرِها في الحكمِ ، كتعليلِ [1] أصحابِنا في البائنِ: أنَّها لا نفقةَ لها ولا سُكنى: بأنَّها[2] أجنبيةٌ منه، فأشبهت المنقضيةَ[3] العدةَ، وتعليلُ الخصمِ: بأنَّها معتدةٌ منْ طلاقٍ [4] ، أشبهت الرجعيةَ، فعلتُنا أولى؛ لأنَّ الحكمَ ـ وهو سقوطُ النفقةِ ـ وُجِدَ بوجودِها، وقبلَ أنْ تصيرَ أجنبيةً كانت النفقةُ واجبةً، وعلتُهم غيرُ مؤثرةٍ، لأنَّ وجوبَ النفقةِ والسُّكنى تجبُ[5] للزوجةِ قبلَ أنْ تصيرَ معتدةً من[6] طلاقٍ، فوجبَ لها النفقةُ والسُّكنى.

(أو وُصفت بموجودٍ في الحالِ) يعني أنَّ العلةَ الموصوفةَ [7]في الحالِ ، أي[7] بما هو موجودٌ في الحالِ ، تقدمُ على العلةِ الموصوفةِ بما يجوزُ[8] وجودُه في ثاني الحالِ[9]، كتعليلِ[10] أصحابِنا في رهنِ المشاعِ[11]: أنَّه عينٌ يصحُ بيعُها، فصحَ رهنُها كالمفردِ، وتعليلُ

---

(١) في ب : لتعليل.
(٢) في ض ب ع ز: لأنها.
(٣) في ض : المقتضية.
(٤) في ز : طلاقٍ بائن.
(٥) في ش : يجب.
(٦) في ض ع ب ز: عن.
(٧) ساقطة من ش ز.
(٨) ساقطة من ش.
(٩) انظر: المسودة ص ٣٨٢.
(١٠) في ش : لتعليل.
(١١) في ش : المتاع.

الخصمِ بأنَّه قارَنَ العقدَ: معنى يوجبُ استحقاقَ رفعِ يدِه في الثاني، فعلتُنا محقَّقةُ الوجودِ، وما ذكروه[1] يجوزُ أنْ يوجدَ، ويجوزُ أنْ لا يوجدَ، فكانتْ علتُنا أولى[2].

(أو عمَّتْ معلولَها) يعني أنَّه تقدمُ العلةُ التي تستوعبُ معلولَها على مالم تستوعبْه[3]، كقياسِنا في جريانِ القياسِ بينَ الرجلِ والمرأةِ في الأطرافِ، بأنَّ منْ أجرى القياسَ بينهما[4] في النفسِ[5] أجراهُ بينهما في الأطرافِ كالحرين، فإنَّه أولى منْ قياسِهم بأنَّهما مختلفانِ في بدلِ النفسِ، فلا يجري القياسُ بينهما في الأطرافِ، كالمسْلمِ مع المستأمَنِ؛ لأنَّه لا تأثيرَ لقولِهم، فإنَّ العبدينِ ولو تساوَيا في القيمةِ لا يجرى القياسُ بينهما في الأطرافِ عندَهم.

(ومفسَرةٌ) يعني أنَّ العلةَ المفسَرة ـ بفتحِ السينِ ـ وما قبلَها مما ذُكِرَ يُقدَّمْنَ (على ضدِّهن).

فإذا وُجدَتْ علةٌ مفسَرةٌ وعلةٌ مجمَلَةٌ قُدِّمَتِ المفسَرةُ[6].

قالَ[7] في «التمهيدِ»: ومنها أنْ تكونَ[8] إحداهما مفسَرةً،

---

(١) في ش : ذكره.
(٢) انظر: المسودة ص ٣٨٢.
(٣) انظر: المسودة ص ٣٧٩، ٣٨٠.
(٤) في ض : عنهما، وفي ع : فيهما.
(٥) في ب : النفس أو.
(٦) انظر: المسودة ص ٣٨٢.
(٧) في ب : وقال.
(٨) في ع : يكون، وفي ز : لا تكون.

والأخرى مجملةٌ، كقياسِنا في الأكلِ في رمضانَ، أنَّه لا كفارةَ فيه، لأنَّه إفطارٌ[1] بغيرِ مباشرةٍ[2]، فأشبهَ ما[3] لو ابتلعَ حصاةً: أَوْلى من قياسِهم أفطرَ بمسوِّغٍ جنسِه، لأنَّ المفسَّرَ في الكتابِ والسنَّةِ مُقَدَّمٌ[4] على المجملِ، وكذا في المستنبطِ. انتهى.

وحيثُ انتهى الكلامُ على ترجيحِ الأصلِ[5] في الدليلين المعقولين شرعَ في الكلامِ على ترجيح الفرع[6]، فقالَ:

(الفرعُ) يعني أنَّه يكونُ فيه الترجيحُ، ويُرجَّحُ[7] بما يَقْوَى به الظنُّ.

(ويَقْوَى ظنٌّ بمشاركةِ) الفرعِ الأصلَ (في أخصَّ) ويرجحُ على ما هو [8]مشارِكٌ في أعمَّ[8] منْ ذلك الأخصِ.

(و) يرجحُ أيضاً الفرعُ بـ[9](بعدِهِ عن الخلافِ).

إذا علمت[10] ذلك (فيقدمُ) فرعٌ (مشارِكٌ) للأصلِ (في عينِ

---

(١) في ض: أفطر.
(٢) في ع: المباشرة.
(٣) ساقطة من ض ب ع ز.
(٤) في ش: يقدم.
(٥) ساقطة من ع د ض.
(٦) في ش: بالفرع.
(٧) في ش: فيرجح.
(٨) ساقطة من ش.
(٩) في ب ز: به.
(١٠) في ض ع: علمنا.

الحكمِ و)عينِ (العلةِ)، على فرعٍ مشاركٍ لأصلِهِ في جنسِ الحكمِ وجنسِ العلةِ، وعلى مشاركٍ في جنسِ الحكمِ وعينِ العلةِ، وعلى مشاركٍ في عينِ(1) الحكمِ وجنسِ العلةِ(2).

وإنما كانَ كذلكَ: لأنَّ التعديةَ باعتبارِ الاشتراكِ في المعنى الأخصِ تكونُ أغلبَ على الظنِ منَ الاشتراكِ في المعنى الأعمِ.

(ففي عينها وجنسِه) يعني ثم يلي ما تقدَّمَ: الفرعُ المشاركُ للأصلِ في عينِ العلةِ وجنسِ الحكمِ(3)؛ لأنَّ العلةَ أصلُ الحكمِ المتعدي، باعتبارِ ما هو معتبرٌ في خصوصِ العلةِ أولى من اعتبارِ ما هو معتبرٌ في خصوصِ الحكمِ.

(ففي عينِهِ وجنسِها) يعني ثمَّ يلي ما تقدَّمَ: الفرعُ المشاركُ للأصلِ في عينِ الحكمِ وجنسِ العلةِ، فإنَّه يقدَّمُ(4) على الفرعِ المشاركِ في جنسِ العلةِ وجنسِ الحكمِ(5)؛ لأنَّ المشارِكَ في عينِ

---

(1) في ش: جنس.

(2) انظر العضد على ابن الحاجب ٢/٣١٨، الإحكام للآمدي ٤/٢٧٩، المحصول ٢/٢/٦١٣، فواتح الرحموت ٢/٣٢٥، تيسير التحرير ٤/٨٧، فتح الغفار ٣/٥٤، التلويح على التوضيح ٣/١٧، إرشاد الفحول ص ٢٨٣، الوسيط ص ٦٤١.

(3) انظر: العضد على ابن الحاجب ٢/٣١٨، الإحكام للآمدي ٤/٢٧٩، تيسير التحرير ٤/٨٧، إرشاد الفحول ص ٢٨٣.

(4) في ب: مقدم.

(5) انظر: ابن الحاجب والعضد عليه ٢/٣١٨، الإحكام للآمدي ٤/٢٧٩، فواتح الرحموت ٢/٣٢٥، تيسير التحرير ٤/٨٧، إرشاد الفحول ص ٢٨٣.

أحدِهما أولى؛ لأنَّه أخصُّ[1].

(ففي جنسِهما) يعني[2] ثمَّ يلي ما تقدَّمَ: الفرعُ المشاركُ للأصلِ في جنسِ العلةِ وجنسِ الحكمِ.

(وبقطعِ [3]علةٍ في[3] فرعٍ) [4]يعني أنَّه يُرجحُ[4] القياسُ الذي العلةُ في فرعِهِ [5]مقطوعٌ بها، على القياسِ الذي العلةُ في فرعِهِ[5] مظنونةٌ[6].

(وبتأخرِهِ) [7]أي تأخرِ الفرعِ، يعني أنَّ الفرعَ يُرجحُ بتأخرِهِ عن الأصلِ في الرتبةِ، على فرعٍ يساوي[8] الأصلَ في الرتبةِ[9]؛ لأنَّ الفرعَ وإنْ كانَ متأخراً عن زمنِ الأصلِ لا تمتنعُ مساواتُه له في الرتبةِ، والواجبُ بفرعيةِ الفرعِ إنَّما هو التأخرُ عنه باعتبار الرتبةِ،

---

(١) في ش: أخص في جنس العلة.
(٢) ساقطة من ش.
(٣) في ش: في علة.
(٤) ساقطة من ب.
(٥) ساقطة من ش ض.
(٦) انظر: ابن الحاجب والعضد عليه ٢/ ٣٨١، الإحكام للآمدي ٤/ ٢٨٠، إرشاد الفحول ص ٢٨٣.
(٧) ساقطة من ش، وفي هامشها: «بياض بالأصل هكذا قدر خمس كلمات»، وفي ب: أي تأخر الفرع، وسقط الباقي.
(٨) في ض: ليساوي.
(٩) انظر: الإحكام للآمدي ٤/ ٢٧٩.

لا مطلقاً، بل بالنسبةِ لذلك الحكمِ الذي أُريدَ تعديتُه إليهِ[٧].

(وبثبــوتِـهِ بنصٍ) يعني أنَّ القيــاسَ الــذي ثبتَ[١] حكمُ الفـرعِ [٢] فيه بـالنصِ يرجـحُ على القيـاسِ الـذي لم يثبتْ حكمُ الفرعِ فيه بالنصِ[٣].

وقولُنا (جملةً) لأنَّه لو ثبتَ حكمُ الفرعِ بالنصِ[٤] على سبيلِ التفصيلِ : لم يكنْ ثابتـاً بالقيـاسِ ، وحينئذٍ[٥] لم يكن فـرعاً، لأنَّ الثـابتَ بالنصِ[٦] عـلى سبيلِ التفصيـلِ لا يقاسُ حينئـذٍ[٧] على شيء[٨].

وحيث انتهى الكلامُ على ما يترجحُ به الفرعُ شرعَ في الكلامِ على الترجيحِ فيما دلَّ عليه اللفظُ والأمرُ الخارجُ فقال:

(المدلولُ وأمرٌ خارج[٩]) يعني أنَّه [١٠] يكونُ الترجيحُ فيهـما

(١) ساقطة من ش.
(٢) في ع : السماع.
(٣) انظر: الإحكام للآمدي ٤/ ٢٨٠.
(٤) في ش : بالأصل.
(٥) ساقطة من ش ب.
(٦) في ع : بالنص حينئذ.
(٧) ساقطة من ش.
(٨) انظر: ابن الحاجب والعضد عليه ٢/ ٣١٨.
(٩) في ش : خارجي.
(١٠) في ش : أن.

(كما مرّ في) الدليلينِ (المنقولين) على حكمِ التفضيلِ السابقِ فيهما[1].

(وترجحُ علةٌ وافقَها خبرٌ ضعيفٌ، أو) وافقَها **(قولُ صحابي**[2]**، أو)** وافقَها **(مرسَلُ**[3] **غيرِهِ)** أي غيرِ صحابي[4].

نقلَ الجماعةُ عن الإمامِ أحمدَ رضي الله تعالى عنه أنَّه كانَ يكتبُ حديثَ الرجلِ الضعيفِ، كابنِ لَهِيعةَ، وجابرِ الجَعْفيِّ، (٥وأبي بكرِ بنِ٥) أبي مريمَ، فيُقالُ[6] له في ذلك، فيقولُ[7]: أعرفُه أعتبرُ به، كأني أستدلُّ به مع غيرِهِ، ويقولُ [8]: يقوِّي بعضُها بعضاً[9].

---

(١) ذكر العضد أن ترجيح القياس بحسب الخارج لم يتعرض له ابن الحاجب، لأنه يعلم مما ذكر، كما لم يتعرض ابن الحاجب للصنف الثاني من الدليلين المعقولين، وهو «الاستدلالان» للسبب السابق.
انظر: العضد على ابن الحاجب ٢/٣١٨ - ٣١٩، الإحكام للآمدي ٤/٢٨٠.

(٢) انظر: نهاية السول: ٣/٢٣١، المنخول ص ٤٥٠، اللمع ص ٦٨، المستصفى ٢/٤٠٠، الوسيط ص ٦٤٦، الفقيه والمتفقه ٢/٢١٦.

(٣) ساقطة من ب.

(٤) انظر: المستصفى ٢/٤٠٠، الفقيه والمتفقه ٢/٢١٦.

(٥) في ض: وابن.

(٦) في ش: فقيل.

(٧) في ش: فقال.

(٨) في ز: فيقول.

(٩) سبق للمؤلف نقل هذا القول عن الإمام أحمد مع توجيهه، والاستدلال به على العمل بالحديث الضعيف في الفضائل (٢/٥٧١ وما بعدها).

قالَ بعضُ أصحابِنا: قولُ[1] أحمدَ: «استدلُّ به مع غيرِهِ» يعني يصيرُ حجةً بالانضمامِ، لامفرداً، وكذا حكمُ المرسَلِ، [2]وكذا حكمُ قولِ[2] الصحابي، كالخبرِ الضعيفِ يُقَوّى به، ويُرجحُ به.

قالَ في «شرحِ التحريرِ»: وهو الصوابُ، وقالَ أيضاً: الصحيحُ أنَّ العلةَ ترجحُ إذا وافقها قولُ صحابي، وإنْ لم تجعله[3] حجةً.

والصحيحُ أيضاً: أنَّ المرسَلَ يرجحُ به أحدُ الدليلين، فكذلك في العلةِ.

وعندَ القاضي في «العدةِ»: لايرجحُ بمالايثبتُ به حكمٌ، فلا يرجح بمرسَلٍ[4]، ولا بقولِ صحابي، إذا لم يثبتْ بذلك حكمٌ على القول به.

وقالَ ابنُ مفلحٍ في «فروعِهِ»: وهو محتملٌ، وقالَ أيضاً: وأطلقَ ابنُ عقيلٍ وغيرُهُ الترجيحَ به.

---

(١) في ع ز: وقول.
(٢) في ض ب ع ز: وقول.
(٣) في ش ض ز: يجعله.
(٤) ذكر القاضي أبو يعلى في كتابه «العدة ٣/ ١٠٥٠» الترجيح بالمرسل فقال: «الرابع: أنْ يكون مع أحدهما حديثُ مرسَلٌ، لأنَّ مجيئه من طريق مسند ومرسل أقوى له».

وحيثُ انتهى الكلامُ على الدليلين المنقولين والمعقولين، شرعَ في ذكرِ الترجيحِ فيما إذا كانَ أحدُ الدليلين منقولاً والآخرُ معقولاً، فقال: (**المنقولُ والقياسُ**).

فإذا وُجِدَ تعارضٌ بينَ المنقولِ والقياسِ[1] - والمرادُ بالمنقولِ: الكتابُ والسنَّةُ - فإنَّه (**يُرجحُ**) منقولٌ (**خاصٌ دلَّ على المطلوبِ** (**بنطقِهِ**)، لأنَّ المنقولَ أصلٌ بالنسبةِ إلى القياسِ، ولأنَّ مقدماتِهِ أقلُ من مقدماتِ القياسِ، فيكونُ أقلَ خللاً[2].

(وإلا) أي وإنْ لم يدلّ على المطلوبِ بنطقِهِ، مع كونِ المنقولِ خاصاً، فلَهُ درجاتٌ؛ لأنَّ الظنَ الحاصلَ من المنقولِ الذي دلَّ على[3] المطلوبِ لا بمنطوقِهِ: قدْ يكونُ أقوى من الظنِ الحاصلِ من القياسِ، وقد يكونُ مساوياً له، وقد يكونُ أضعفَ منه، وإلى ذلك أُشير بقولِهِ: (فمنه ضعيفٌ، وقويٌ، ومتوسطٌ، فـ[4]) يكونُ (**الترجيحُ فيه بحسب مايقعُ للناظرِ**) فيعتبرُ الظنُ الحاصلُ من المنقولِ والظنُ الحاصلُ من القياسِ، ويؤخذُ بأقوى الظنين[5].

***

(١) في ض: بالقياس.
(٢) انظر: الإحكام للآمدي ٤/ ٢٨٠.
(٣) في ش: عليه.
(٤) في ش: و.
(٥) انظر: الإحكام للآمدي ٤/ ٢٨٠.

(خـــاتمـــةٌ)

يقعُ الترجيحُ بين حدودٍ (سمعيةٍ ظنيـةٍ)[1] مفيدةٍ لمعـانٍ مفردةٍ (تصوّريةٍ[3]، وهي حدودُ الأحكامِ الظنيةِ المفيـدةِ لمعانٍ مفـردةٍ)[2] تصوّرية[4]، وذلك: لأنَّ الأماراتِ المفضيـةَ إلى التصديقـاتِ، كما يقـعُ التعارضُ فيهـا، ويرجـحُ بعضُها عـلى بعضٍ، كذلـكَ[5] الحدودُ[6] السمعيةُ[7] يقعُ[8] التعارضُ[9] فيهـا، ويرجـحُ بعضُها على بعضٍ.

---

(١) في ش : ظنية سمعية.
(٢) ساقطة من ب.
(٣) في ض : تصويرية.
(٤) في ض : تصويرية.
(٥) ساقطة من ش.
(٦) في ش : فالحدود.
(٧) في ب : والسمعية.
(٨) في ش : تقع.
(٩) في ش : الحدود.

وخـرجَ بقولِـهِ: «السمعيـة»: العقليـةُ (١التي هي١) تعـريفُ الماهياتِ، فإنها(٢) ليست مقصودةً هنا.

إذا تقررَ هذا فإنَّه (يرجحُ من حدودٍ سمعيةٍ: ظنيةٍ مفيد لمعانٍ مفردةٍ تصوّريةٍ(٣) صريـحٌ(٤))؛ لأنَّ الترجيـحَ في الحدودِ السمعيـةِ تـارةً يكونُ(٥) بـاعتبارِ اللفظِ، وتـارةً يكونُ بـاعتبار المعنى، وتـارةً يكونُ باعتبارِ أمرٍ (٦) خارجٍ.

فمن الترجيحِ باعتبار الألفاظِ: **الصراحـةُ**(٧)، فيرجـحُ الحدُ الذي بلفظٍ صريح على حدٍ فيه تجوُّزٌ، أو استعارةٌ، أو اشتراكٌ، أو غرابةٌ، أو اضطرابٌ(٨).

ومحلُ هذا: إنْ قلنا: إنَّ التجوزَ والاستعارةَ والاشتراكَ تكونُ في الحدودِ، والصحيحُ: المنعُ.

---

(١) في ش: وهي.
(٢) في ش: وهي.
(٣) في ض: تصويرية.
(٤) في ع: صريحة.
(٥) في ب: تكون.
(٦) في ض: لأمرٍ.
(٧) في د ز: الصراحة لغة.
(٨) انظر: العضد على ابن الحاجب ٢/٣١٩، جمع الجوامع ٢/٣٧٩، الإحكام للآمدي ٤/٢٨٢، إرشاد الفحول ص ٢٨٤.

قالَ الكورانيُّ: إلا إذا اشتهرَ المجازُ، حيثُ(١) لا يتبادرُ غيرُه.

(و) منَ الترجيحِ باعتبارِ المعنى (أعرفُ) يعني بأنْ يكونَ المعرَّفُ(٢) من أحدِهما أعرفُ من الآخرِ(٣).

(و) من الترجيح باعتبارِ المعنى أيضاً (أعمُّ) يعني بأنْ(٤) يكونَ مدلولُ أحدِهما أعمَّ من مدلولِ الآخرِ، فيرجحُ الأعمُّ، ليتناولَ الأخصَّ (٥وغيرَه، فتكثرُ الفائدةُ(٦).

وقيلَ: يقدمُ الأخصُّ٥) للاتفاقِ على ما يتناولُه الأخصُّ، لتناولِ الحدين لَهُ، والاختلافُ فيما زادَ على مدلولِ الأخصِ، والمتفقُ عليه أولى(٧).

---

(١) في ش: وحيث.

(٢) في ش: العرف.

(٣) انظر: العضد على ابن الحاجب ٢/٣١٩، جمع الجوامع ٢/٣٧٧، الإحكام للآمدي ٤/٢٨٢، إرشاد الفحول ص ٢٨٤.
في ز ع ب: المعرف الآخر.

(٤) ساقطة من ض.

(٥) ساقطة من ب.

(٦) انظر: العضد على ابن الحاجب ٢/٣١٩، جمع الجوامع ٢/٣٧٩، الإحكام للآمدي ٤/٢٨٤، إرشاد الفحول ص ٢٨٤.

(٧) انظر: العضد على ابن الحاجب ٢/٣١٩، الإحكام للآمدي ٤/٢٨٢، إرشاد الفحول ص ٢٨٤.

(و) من الترجيحِ [1] باعتبارِ المعنى أيضـاً[2] (ذاتيٌّ) يعني أنَّه يُـرجحُ التعـريفُ بكونِـهِ ذاتياً عـلى كونِـهِ عَرَضيـاً؛ لأنَّ التعـريفَ بالذاتي يفيدُ كنهَ الحقيقةِ، بخلافِ العرضي [3] .

(من ذا) أي يُقـدمُ[4] من هـذا[5] التعـريفِ الـذاتي مـا هـو (حقيقيٌّ تـامٌّ، فـ)ـما هـو [6]حقيقيٌّ (نـاقصٌ) فـما هـو[6] (رسميٌّ كـذلكَ) يعني أنَّـه يُقـدمُ بعـدَ ذلـك: التعـريفُ الـرسميُّ التـامُّ، فـالتعريفـ[7] الـرسميُّ الناقصُ (فلفـظيٌّ) يعني أنَّه يـلي الـرسميَّ الناقصَ التعريفُ اللفظيُّ.

(و) يكون الترجيـحُ في الحدودِ السمعيـةِ باعتبـارِ أمرٍ خـارجٍ أيضـاً، فيرجـحُ أحدُ الحـدينِ[8] (بموافقـةِ) نقـلٍ شـرعيٍ[9]، أو لغـويٍ[10] (أو) بـ(ـمقارنـةِ نقـلٍ سمعي، أو لغـويٍ) عـلى مـالا

(١) في ز : الترجيح أيضاً.
(٢) ساقطة من ز.
(٣) انظر: العضد على ابن الحاجب ٢/٣١٩، جمع الجوامع ٢/٣٧٩، الإحكام للآمدي ٤/٢٨٤، إرشاد الفحول ص ٢٨٤.
(٤) في ض ب : ويقدِم.
(٥) ساقطة من ب.
(٦) ساقطة من ش.
(٧) في ض : في التعريف.
(٨) في ش : الأمرين، وفي د : الخبرين.
(٩) في ش : الشارع.
(١٠) في ش : نقل لغوي.

يكـونُ كذلـك[1] (أو عمل ِ أهـل ِ المدينـةِ، أو) عمـل ِ (الخلفـاءِ) الراشدين (أو) عمل ِ (عالمٍ) يعني أنَّه يُرجحُ أحدُ التعريفين بموافقةِ عمل ِ[2] أهل ِ المدينةِ، أو بمـوافقة عمـل[3] الخلفاءِ الأربعـةِ،[4]أو بموافقةِ[5] الأئمةِ الأربعةِ[4]، أو بموافقةِ عمل ِ عالمٍ واحدٍ على مـالا يكونُ كذلك، لحصول ِ القوةِ بذلك[6].

(و) يـرجحُ أحـدُ التعـريفـين أيضـاً (بكـونِ طـريقِ تحصيلهِ أسهلَ) من طريق الآخَرِ (أو أظهرَ) من طـريقِ الآخرِ[7]، يعني أنَّ أحدَ التعريفين يرجحُ على الآخـرِ برجحـانِ طريقِ اكتسـابِهِ، بـأنْ يكـونَ طريقُ [8]اكتسـابِهِ أي[8] اكتسـابِ أحدِهمـا قطعيـاً، وطريقُ اكتسـابِ الآخـرِ ظنيـاً، أو اكتسـابِ أحـدهمـا أرجـحَ من طـريقِ اكتسابِ الآخرِ، بكون طريقِهِ أسهلَ أو[9] أظهرَ، فيقدمُ الأسهـلُ

---

(١) انـظر: العضد عـلى ابن الحاجب ٢/٣١٩، جمع الجوامع ٢/٣٧٩، الإحكـام للآمدي ٤/٢٨٣، إرشاد الفحول ص ٢٨٤.

(٢) ساقطة من ز.

(٣) ساقطة من ض ع ب.

(٤) ساقطة من ع ب ض ز.

(٥) ساقطة من د.

(٦) انظر: العضد على ابن الحاجب ٢/٣١٩، المنخول ص ٤٣١، الإحكام للآمدي ٤/٢٨٣، إرشاد الفحول ص ٢٨٣.

(٧) انـظر: العضد عـلى ابن الحاجب ٢/٣١٩، جمع الجوامع ٢/٣٧٩، الإحكـام للآمدي ٤/٢٨٣.

(٨) ساقطة من ش ز.

(٩) في ش : و.

أو الأظهرُ على غيرِهِ، لأنَّه أفضى إلى المقصودِ، وأغلبُ على الظنِ.

(و) يرجحُ أحدُ التعريفين أيضاً (بتقريرِ حكمٍ خطرٍ) على تعريفٍ مقررٍ لحكمِ إباحةٍ(١).

(أو نفي) يعني أنَّه يرجحُ تعريفٌ (٢مقرِّرٌ لنفي حكمٍ٢) على تعريفٍ مقرر للإثباتِ(٣).

(أو درءِ حدٍ) يعني أنَّه يرجحُ تعريفٌ مقرِّرٌ لدرءِ حدٍ، بأنْ يلزمَ من العملِ به درءُ الحدِ على مالا يكونُ كذلك(٤).

(أو ثبوتِ(٥) عتقٍ، أو) ثبوتِ (٦) (طلاقٍ ونحوِهِ) يعني أنّه يُرجحُ أحدُ التعريفين بكونِهِ يلزمُ من العملِ به ثبوتُ عتقٍ أو طلاقٍ، (٧أو نحوِ ذلك على مالا يلزم من العملِ بذلك٧)، قالَه

---

(١) انظر: العضد على ابن الحاجب ٢/٣١٩، الإحكام للآمدي ٤/٢٨٣، إرشاد الفحول ص ٢٨٤.
(٢) في ض: مفرد لحكم نفي، وفي ع ب ز: لحكم نفي.
(٣) انظر: العضد على ابن الحاجب ٢/٣١٩، الإحكام للآمدي ٤/٢٨٣، إرشاد الفحول ص ٢٨٤.
(٤) انظر: الإحكام للآمدي ٤/٢٨٤، العضد على ابن الحاجب ٢/٣١٩، إرشاد الفحول ص ٢٨٤.
(٥) في ض: بثبوت.
(٦) في ض: بثبوت.
(٧) ساقطة من ش.

ابنُ مفلحٍ وغيرُه[1]، ثم قال: فالترجيحُ[2] به على ما سبقَ في الحججِ.

(وضابطُ الترجيحِ) يعني القاعدةُ الكليةُ في الترجيح (أنَّه متى اقترنَ بأحدِ) دليلينِ (متعارضين أمرٌ نقليّ) كآيةٍ أو خبرٍ (أو) أمرٍ (اصطلاحيٍ) كعرفٍ أو عادةٍ (عامٌّ) ذلك الأمرُ[3]، (أو خاصٌ، أو) اقترنَ بأحدِ الدليلين (قرينةٌ عقليةٌ، أو) قرينةٌ[4] (لفظيةٌ، أو) قرينةٌ (حاليةٌ، وأفادَ) ذلك الاقترانُ (زيادةَ ظنٍ: رُجِّحَ به) لما ذكرنا منْ أنَّ رجحانَ الدليلِ هو بالزيادةِ[5] في قوتِهِ أو[6] ظنِ إفادتِهِ[7] المدلولَ، وذلك أمرٌ حقيقي لا يختلفُ في نفسِهِ، وإنْ اختلفت[8] مداركُهُ[9].

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي ٢٨٤/٤، إرشاد الفحول ص ٢٨٤.

(٢) في ض: في الترجيح.

(٣) ساقطة من ض.

(٤) ساقطة من ض ب د ز.

(٥) في ض ب ع ز: الزيادة.

(٦) في ش ز: و.

(٧) في ع: إفادة.

(٨) في ض: اختلف.

(٩) انظر: مختصر البعلي ص ١٧٢، العضد على ابن الحاجب ٣١٩/٢، جمع الجوامع ٣٧٩/٢، الإحكام للآمدي ٢٨٤/٤، مختصر الطوفي ص ١٩١، إرشاد الفحول ص ٢٨٤، المدخل إلى مذهب أحمد ص ٢٠١.

(وتفاصيلُه) أي تفاصيلُ الترجيحِ (لا تنحصرُ) وذلك: لأنَّ مثاراتِ الظنونِ التي بها الرجحانُ والترجيحُ كثيرةٌ جداً، فحصرُها بعيدٌ[1]، لأنَّك[2] إذا اعتبرتَ الترجيحاتِ في الدلائلِ منْ جهةِ ما يقعُ في المركباتِ منْ نفسِ الدلائلِ ومقدماتها، وفي الحدودِ من جهةِ مايقعُ في نفسِ الحدودِ منْ مفرداتِها، ثم ركبتَ بعضَها معَ بعضٍ حصلَ أمورٌ لا تكادُ تنحصر[3].

(×وهذا آخرُ ما يسرَّ[4] الله سبحانه وتعالى باختصاره[5] من «التحرير» مع ما ضُمَّ إليه، وهو شيءٌ يسيرٌ، ولم يَعْرَ بحمدِ الله من أثواب الفائدة بتعريته[6] عن الإطالةِ والإعادةِ، ومع اعترافي

---

(١) في ش ع ب ز: يبعد.

(٢) في ز: ولأنك.

(٣) قال البعلي: «وتفاصيل الترجيح كثيرة، فالضابط فيه: أنه متى اقترن بأحد الطرفين أمر نقلي أو اصطلاحي، عام أو خاص، أو قرينة عقلية أو لفظية أو حالية، وأفاد ذلك زيادة ظنٍ، رجح به» (مختصر البعلي ص ١٧٢).

(٤) انتهت هنا المقابلة في نسخة ب، ولم تصوَّرْ الورقة الأخيرة التي تتضمن الخاتمة، وقد تمَّ نسخها يوم الأحد في ٦ شوال سنة ١١٣٧هـ على يد إبراهيم بن يحيى النابلسي الحنبلي.

[وجاء في النسخة المصورة الموجودة عندنا ثلاث ورقات تحمل الأرقام ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٦٥، وهي من كتاب آخر، وتتضمن تعريفات وحدود واصطلاحات كمثل: الغضب، السبب، الحيوان، الفاسد، الباطل، الصحيح، الحسن القبح، الهزل، الدليل، المنطوق...].

(٥) في ش: اختصاره.

(٦) في ع: لتعريته.

بـالعجزِ، جعلني اللَّهُ ومن نـظر إليه بعـين التغاضي(١) ـ إذ مـا من أحدٍ غيرِ من عصمَهُ اللَّهُ يسلم ـ من صـالحي(٢) أمةِ محمدٍ صلى الله عليـه وسلم، والله سبحانـه وتعـالى المسؤولُ أن(٣) يـوفقنـا لكـلِ عملٍ(٤) جميل، وهو حسبُنا، ونعم الـوكيلُ، ولاحـول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم(٥).

* * *

(١) في د : التقاضي.
(٢) في د : صالح.
(٣) ساقطة من ع.
(٤) في ض ع : فعل.
(× ـ ٥) ساقطة من ش.
وجاء في آخر ش : «تم الكتاب بحمد الله وعونه، وحسن توفيقه، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وسلم.
كما جاء في آخـر د : «وفي النسخة المصحح عليها مـانصه: تمَّ شـرح الكـوكب المنير، المسمى بمختصر التحرير، بخطِ عبد الحي بن عبـد الرحيم الحنبلي الكرمي، فرغ منها يوم الأحد ١٥ ربيع الثاني ١١٣٧ هجرية. وفيها أيضاً:
قـال المرحـوم الشيخ عبـدالله الخلف الدحيـان: وجـدت عـلى ظهـر الكتـاب مـا صـورتـه: ابتـدىء في مقـابلتـه مـرة ثـانيـة عـلى نسخـة مصححـة عـلى خط المصنف سنة١٢٨٦هـ. [ثم خاتمة من كلام عبدالرحمن بن الدوسري].
وفي نسخة ض:
«تمَّ شـرح الكـوكب المنير، المسمى بمختصر التحـريـر، وكـان الفـراغ من هـذه النسخة المباركة عشية الأربعاء، ليلة السادس عشر من شهر ربيع الآخـر الذي هـو من شهـور ألفٍ ومائتـين وتسع وسبعـين سنة ١٢٧٩، عـلى يد أفقـر العبـاد إلى رحمـة ربـه الكـريم المنان عبـدالرحمن بن عبـدالعزيـز بن محمـد بن فـوزان، عفـا الله عنـه وجميـع المسلمين، إنه غفور رحيم.
=

= وعليها توشيح : خط عبدالحي بن عبدالرحيم الحنبلي . . . كتبها ١١٣٧ (مع عدم الوضوح) .

وفي نسخة ع :

«تم شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير، والله أعلم، غفر الله لكاتبه ووالديه، ومشايخه وإخوانه المسلمين، اللهم صلِ علي نبينا محمدٍ وآله وصحبه وسلم تسليماً، بقلم الفقير إلى الله سبحانه عبدالله الرشيد الفرج، بلغ مقابلة وتصحيحاً على حسب الطاقة، وصلى الله وسلم على محمد، حرر سنة ١٣٤٦ . ٣ شن .

وفي نسخة ز:

هذا آخر الكتاب، ولله الحمد.

وهو من كتابة القاضي برهان الدين أبي إسحاق إبراهيم بن مفلح تغمده الله برحمته، وأسكنه فسيح جنته.

[تم كتاب شرح الكوكب المنير]
[لابن النجار الفتوحي]

[والحمد لله أولاً وآخراً]

الفهـارس

أولاً : فهرس الآيات القرآنية

★ ★ ★

ثانياً : فهرس الأحاديث النبوية والآثار

أ ـ الأحاديث النبوية

الحديث	الصفحة
« إنَّ دماءَكم وأموالكم وأعراضَكُمْ عليكم حرامٌ »	١٦٢
« إنَّ النبي ﷺ أَفْرَدَ بالتلبية »	٦٤٢
« إنَّ النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو مُحْرِمٌ »	٦٣٨
« إنَّ النبي ﷺ ثنّى » أي في التلبية .	٦٤٢
« إنَّ النبي ﷺ رخَّصَ في السَّلَم »	٢٣٧
« إنَّ النبي ﷺ كان يتحنَّثُ في غار حِرَاء »	٤١١
« إنَّ النبي ﷺ كان يرفَعُ يديه إذا افْتَتَحَ الصلاةَ ، وإذا كبَّرَ للركوع ، وإذا رَفَعَ رأسَهُ من الركوع »	٦٣٠
« إنَّ النبي ﷺ كان يرفَعُ يديه عند تكبيرةِ الإحرامِ ثم لا يعود »	٦٣٠
« أنا زعيمٌ ببيتٍ في رَبَضِ الجنّةِ لِمَنْ ترك المِراء وإنْ كان محقّاً »	٣٦٨
« إنما الأعمالُ بالنيّات »	١٢ ، ٤٥٤
« إنَّما أنا بشرٌ ، وإنكم تختصمونَ إليَّ ، ولعلَّ بعضكم ألْحَنَ بِحُجَّتِهِ من بعض ، فأحسبُ أنَّهُ صَدَقَ ، فأقضي له بذلك ، فَمَنْ قضيْتُ له بحقِّ مسلمٍ فإنّما هي قطعةٌ مِنَ النّار ، فليأْخُذْها ، أو ليتركها »	٤٢١
« إنّما جُعِلَ الاستئذانُ من أجل البصر »	١١٨
« إنَّما ذلكَ عِرْقٌ »	٥٩
« إنَّما الماءُ من الماء »	٦٢٠
« إنَّما نهيتُكُمْ من أَجْلِ الدَّافَّةِ التي دفَّت ، فكلوا وادَّخروا »	١١٨
« إنَّما هو رأيٌ واجتهادٌ رأيتُهُ »	٤٧٩
« إنَّها مِنَ الطوّافين عليكم والطوّافات »	٢٣، ١٢٠، ٢٠١
« أيّما امرأةٍ نكَحَتْ نفسها بغير إذن وليِّها ، فنكاحُهَا باطلٌ »	٨٥ ، ٢٦٢
« أيّما رجلٍ أفْلَسَ فصاحبُ المتاعِ أحقُّ بمتاعه »	٢٠٨
« أينقُصُ الرُّطَبُ إذا يَبِسَ ؟ قالوا : نعم . قال : فلا إذاً »	١٣٣ ، ٢٢١

حرف الباء

« بَعَثَ النبي ﷺ عليّاً رضي الله عنه قاضياً »	٤٨٥
« بُعِثْتُ بالحنيفيّةِ السمحة »	٤٤٦

حرف التاء

« تحيضي في علم الله تعالى ستّاً أو سبعاً ، كما تحيضُ النساءُ ، وكما يَطْهُرْنَ لميقاتِ حيضِهِنَّ وطُهْرِهِنَّ »	٤٥١

الحديث الصفحة

حرف الطاء

حرف العين

حرف الفاء

حرف القاف

حرف الكاف

حرف اللام

حرف الميم

حرف النون

حرف الهاء

حرف الواو

حرف الياء

حرف اللام ألف

ب ــ الآثــار

★ ★ ★

ثالثاً : فهرس الشواهد الشعرية

البيت	القائل	الصفحة
١ ـ أبا خُرَاشَةَ أمّا أنت ذا نَفَرٍ		
فإنَّ قوميَ لم تأكلهُمُ الضَبُّعُ	عباس بن مرداس	١٢٣
٢ ـ والقلبُ يَطْلُبُ من يجورُ ويعتدي		
والنفسُ مائلةٌ إلى الممنوع	ـــ	٢٧٩
٣ ـ وإخوانٍ حسبتهُمُ دروعاً		
فكانوها ، ولكنْ للأعادي		
وخِلْتهُمُ سهاماً صائباتٍ		
فكانوها ، ولكنْ في فؤادي	علي بن فضال المجاشعي	٣٤١
وقالوا : قد صَفَتْ منّا قلوبٌ		
لقد صَدَقُوا ، ولكن من ودادي		
٤ ـ قُلْتُ : ثقَّلْتُ إذْ أتيتُ مراراً		
قال ثقَّلْتَ كاهلي بالأيادي	ابن الحجاج	٣٤١

* * *

رابعاً : فهرس الحدود والمصطلحات

(الألف)

(التاء)

★ ★ ★

خامساً : فهرس القواعد الفقهية

* * *

سادساً : فهرس الأعلام(١)

الاسم **الصفحة**

حرف الألف

---

(١) الأعلام مرتبة ترتيباً هجائياً ، وقد أسقطنا « ابن » و« أبو » و« أم » من الاعتبار ، والرقم بين القوسين يشير إلى الصفحة التي ورد فيها الاسم وترجمنا له فيها ، ومن مرّت ترجمته في الجزء الأول أو الثاني أو الثالث اكتفينا بها .

حرف البـاء

حرف التاء

حرف الثاء

حرف الجيم

حرف الحاء

حرف الخاء

حرف الدال

حرف الذال

حرف الراء

حرف الزاي

حرف السين

حرف الشين

حرف الصاد

حرف الطاء

حرف الظاء

حرف العين

حرف الغين

حرف الفاء

حرف القاف

حرف الكاف

حرف اللام

حرف الميم

(*) هو محمد بن علي بن حامد الشاشي ، شيخ الشافعية ، وصاحب الطريقة المشهورة في الجدل ، المدرس بالنظامية ، المولود سنة ٣٩٧ هـ ، والمتوفى سنة ٤٨٥ هـ . (انظر ترجمته في طبقات الشافعية للإسنوي ٩٤/٢ ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٩٦/١ ، طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ١٩٠/٤ ، الوافي بالوفيات ١٤٠/٤ ، العبر للذهبي ٣٠٨/٣ ، مرآة الجنان ١٣٨/٣ ، شذرات الذهب ٣٧٥/٣)
ـ هذا وتجدر الإشارة إلى أنه ورد ذكر أبي بكر الشاشي هذا في ج٢ ص ٣٩٧ من الكتاب ، ولم نهتد إلى ترجمته في حينه ، ولذلك جرى هذا التنبيه .

حرف النون

حرف الهاء

حرف الواو

حرف الياء

* * *

سابعاً : فهرس الكتب الواردة في النص

* * *

ثامناً : فهرس المذاهب والفرق والطوائف

(حرف الألف)

(حرف الحاء)

(حرف الخاء)

(حرف الراء)

(حرف السين)

(حرف الشين)

(حرف القاف)

(حرف الميم)

(حرف النـون)

تاسعاً : فهرس مراجع التحقيق

١ ـ الآيات البينات على شرح المحلي على جمع الجوامع ، لأحمد بن قاسم العبادي المصري المتوفى سنة ٩٩٢ هـ . طبعة مصر سنة ١٢٨٩ هـ .

٢ ـ الإبهاج في شرح المنهاج ، لتقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي المتوفى سنة ٧٥٦ هـ ، أكمله ولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي المتوفى سنة ٧٧١ هـ . مطبعة التوفيق الأدبية بمصر .

٣ ـ الاتقان في علوم القرآن ، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي المتوفى سنة ٩١١ هـ ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة ١٩٧٥ م .

٤ ـ إتمام الدراية لقراء النقاية ، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي المتوفى سنة ٩١١ هـ ، مطبعة التقدم العلمية بمصر سنة ١٣٤٨ هـ . (بهامش مفتاح العلوم للسكاكي) .

٥ ـ أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء ، للدكتور مصطفى سعيد الخن ، طبعة مؤسسة الرسالة ببيروت سنة ١٣٩٢ هـ/١٩٧٢ م .

٦ ـ أثر الأدلة المختلف فيها (مصادر التشريع التبعية) في الفقه الإسلامي ، للدكتور مصطفى ديب البغا ، طبعة دار الإمام البخاري بدمشق .

٧ ـ إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، لتقي الدين محمد بن علي بن وهب المعروف بابن دقيق العيد المتوفى سنة ٧٠٢ هـ ، مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة سنة ١٣٧٤ هـ/ ١٩٥٥ م .

٨ ـ الإحكام في أصول الأحكام ، لأبي محمد علي بن حزم الأندلسي الظاهري المتوفى سنة ٤٥٦ هـ ، مطبعة العاصمة بالقاهرة ، نشر زكريا علي يوسف .

٩ ـ الإحكام في أصول الأحكام ، لسيف الدين علي بن أبي علي بن محمد الآمدي المتوفى سنة ٦٣١ هـ ، طبعة دار الكتب العلمية ببيروت سنة ١٤٠٠ هـ/ ١٩٨٠ م + طبعة مؤسسة النور للطباعة بالرياض سنة ١٣٨٧ هـ (اعتباراً من ص ٣٥٩ وما بعدها) .

١٠ ـ الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المتوفى سنة ٦٨٤ هـ ، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة ، نشر مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب سنة ١٣٨٧ هـ/١٩٦٧ م .

١١ ـ أحكام القرآن ، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي المتوفى سنة ٣٧٠هـ، مطبعة الأوقاف الإسلامية في استانبول سنة ١٣٣٥ هـ .

١٢ ـ أحكام القرآن ، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤ هـ ، تحقيق عبد الغني عبد الخالق ، طبعة مصر سنة ١٣٧١ هـ/١٩٥٢ م .

١٣ ــ أحكام القرآن ، لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي المالكي المتوفى سنة ٥٤٣ هـ ، تحقيق علي محمد البجاوي ، طبعة عيسى البابي الحلبي بالقاهرة .
١٤ ــ إحياء علوم الدين ، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥ هـ ، طبعة دار الشعب بالقاهرة .
١٥ ــ أخبار أبي حنيفة وأصحابه ، لأبي عبد الله حسين بن علي الصيمري المتوفى سنة ٤٣٦ هـ ، طبعة الهند سنة ١٣٩٤ هـ/١٩٧٤ م .
١٦ ــ أدب القاضي ، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي المتوفى سنة ٤٥٠هـ، تحقيق محيي هلال السرحان ، مطبعة الإرشاد ببغداد سنة ١٣٩١ هـ/١٩٧١ م .
١٧ ــ أدب القضاء ، الدرر المنظومات في الأقضية والحكومات ، لأبي إسحاق إبراهيم بن عبد الله المعروف بابن أبي الدم الحموي المتوفى سنة ٦٤٢ هـ ، تحقيق الدكتور محمد الزحيلي ، الطبعة الثانية بدار الفكر في دمشق سنة ١٤٠٢ هـ/١٩٨٢ م .
١٨ ــ إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، لمحمد بن علي الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ ، طبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر سنة ١٣٥٨ هـ/١٩٣٩ م .
١٩ ــ إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، طبعة المكتب الإسلامي ببيروت سنة ١٣٩٩ هـ/١٩٧٩ م .
٢٠ ــ الأزهار المتناثرة في الأحاديث المتواترة ، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى سنة ٩١١ هـ ، مطبعة دار التأليف بالقاهرة .
٢١ ــ أساس البلاغة ، لجار الله محمود بن عمر الزمخشري المتوفى سنة ٥٣٨ هـ ، طبعة دار الشعب بالقاهرة سنة ١٩٦٠ م .
٢٢ ــ الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر الأندلسي المتوفى سنة ٤٦٣ هـ ، تحقيق علي محمد البجاوي ، مطبعة نهضة مصر بالفجالة .
٢٣ ــ أسد الغابة في معرفة الصحابة ، لعز الدين علي بن محمد الشيباني ، المعروف بابن الأثير الجزري المتوفى سنة ٦٣٠ هـ ، المطبعة الوهبية بمصر سنة ١٢٨٠ هـ + طبعة دار الشعب بالقاهرة سنة ١٩٧٠ م (اعتباراً من ص ٣٥٩ وما بعدها) .
٢٤ ــ أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب ، لمحمد بن السيد درويش الشهير بالحوت البيروتي المتوفى سنة ١٢٧٦ هـ ، مطبعة مصطفى محمد بالقاهرة .
٢٥ ــ الإشارات في الأصول ، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي المتوفى سنة ٤٧٤ هـ ، الطبعة الرابعة بمطبعة التليلي بتونس سنة ١٣٦٨ هـ .
٢٦ ــ الأشباه والنظائر ، لزين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم الحنفي المتوفى سنة ٩٧٠ هـ ، تحقيق عبد العزيز الوكيل ، طبعة مؤسسة الحلبي بالقاهرة سنة ١٣٨٧هـ/

١٩٦٨ م .
٢٧ ـ الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية ، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي المتوفى سنة ٩١١ هـ ، طبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر سنة ١٣٧٨ هـ/ ١٩٥٩م .
٢٨ ـ الإشراف على مسائل الخلاف ، للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المتوفى سنة ٤٢٢ هـ ، مطبعة الإرادة بتونس .
٢٩ ـ الإصابة في تمييز الصحابة ، للحافظ أحمد بن علي بن محمد المعروف بابن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ ، مطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٢٨ هـ .
٣٠ ـ أصول السرخسي ، لأبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي المتوفى سنة ٤٩٠ هـ ، تحقيق أبي الوفا الأفغاني ، مطابع دار الكتاب العربي بالقاهرة سنة ١٣٧٢ هـ .
٣١ ـ أصول الشاشي ، لنظام الدين أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي المتوفى سنة ٣٤٤هـ، ومعه عمدة الحواشي للمولى محمد فيض الحسن الكنكوهي ، طبعة دار الكتاب العربي في بيروت سنة ١٤٠٢ هـ/١٩٨٢ م .
٣٢ ـ أصول مذهب أحمد بن حنبل ، للدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مطبعة جامعة عين شمس بالقاهرة سنة ١٣٩٤ هـ/١٩٧٤ م .
٣٣ ـ الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار ، لأبي بكر محمد بن موسى بن عثمان بن حازم الهمذاني المتوفى سنة ٥٨٤ هـ ، مطبعة الأندلس بحمص سنة ١٣٨٦ هـ/ ١٩٦٦ م .
٣٤ ـ الاعتصام ، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي المتوفى سنة ٧٩٠ هـ ، المكتبة التجارية الكبرى بمصر .
٣٥ ـ الأعلام ، لخير الدين الزركلي ، الطبعة الثالثة في بيروت سنة ١٣٨٩ هـ/ ١٩٦٩ م .
٣٦ ـ إعلام الموقعين عن رب العالمين ، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١ هـ ، بعناية طه عبد الرؤوف سعد ، طبعة دار الجيل ببيروت سنة ١٩٧٣ م + طبعة شركة الطباعة الفنية المتحدة بالقاهرة سنة ١٣٨٨ هـ/١٩٦٨ م (اعتباراً من ص ٣٥٩ وما بعدها) .
٣٧ ـ الإفصاح عن معاني الصحاح ، لعون الدين يحيى بن محمد بن هبيرة الحنبلي المتوفى سنة ٥٦٠ هـ ، طبعة المؤسسة السعيدية بالرياض سنة ١٣٩٨ هـ/١٩٧٨ م .
٣٨ ـ اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم ، لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية المتوفى سنة ٧٢٨ هـ ، مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة سنة ١٣٦٩ هـ .
٣٩ ـ إكمال إكمال المعلم لفوائد كتاب مسلم ، لأبي عبد الله محمد بن خلفة الوشتاني المالكي الشهير بالأبي المتوفى سنة ٨٢٨ هـ ، مطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٢٨ هـ .
٤٠ ـ الأم ، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤ هـ ، مطابع دار

الشعب بالقاهرة سنة ١٣٨٨ هـ/١٩٦٨ م .
٤١ ـ الأمنية في إدراك النية ، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المالكي المتوفى سنة ٦٨٤ هـ ، طبعة دار الكتب العلمية في بيروت سنة ١٤٠٤ هـ/١٩٨٤ م .
٤٢ ـ إنباه الرواة على أنباهِ النحاة ، لجمال الدين علي بن يوسف القفطي المتوفى سنة ٦٤٦ هـ ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، مطبعة دار الكتب المصرية سنة ١٣٧٤ هـ/ ١٩٥٥ م .
٤٣ ـ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي الحنبلي المتوفى سنة ٨٨٥ هـ ، تحقيق محمد حامد الفقي ، مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة سنة ١٣٧٥ هـ/١٩٥٦ م .
٤٤ ـ الأنوار لأعمال الأبرار ، ليوسف بن إبراهيم الأردبيلي الشافعي المتوفى سنة ٧٩٩ هـ ، المطبعة الجمالية بمصر سنة ١٣٢٨ هـ/١٩١٠ م .
٤٥ ـ أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك ، لأبي محمد عبد الله بن يوسف المعروف بابن هشام الأنصاري المتوفى سنة ٧٦١ هـ ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، طبعة دار إحياء التراث العربي ببيروت سنة ١٩٦٦ م .
٤٦ ـ الإيضاح في علوم البلاغة للخطيب القزويني المتوفى سنة ٧٣٩ هـ ، تعليق الدكتور محمد عبد المنعم خفاجي ، طبعة دار الكتاب اللبناني في بيروت سنة ١٤٠٠ هـ/ ١٩٨٠ م .
٤٧ ـ الإيمان ، للحافظ محمد بن إسحاق بن يحيى بن مندة المتوفى سنة ٣٩٥ هـ ، تحقيق الدكتور علي الفقيهي ، الطبعة الأولى للجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة سنة ١٤٠١هـ/١٩٨١ م .
٤٨ ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي المتوفى سنة ٥٨٧ هـ ، مطبعة الإمام بالقاهرة .
٤٩ ـ بدائع المنن في جمع وترتيب مسند الشافعي والسنن ، ترتيب عبد الرحمن البنا الشهير بالساعاتي ، طبعة دار الأنوار بمصر سنة ١٣٦٩ هـ .
٥٠ ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المعروف بابن رشد الحفيد المتوفى سنة ٥٩٥ هـ ، مطبعة حسان بالقاهرة .
٥١ ـ البداية والنهاية في التاريخ ، للحافظ إسماعيل بن عمر المعروف بابن كثير المتوفى سنة ٧٧٤ هـ ، مطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٥١ هـ/١٩٣٢ م .
٥٢ ـ البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ، لمحمد بن علي الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ ، الطبعة الأولى بمطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٤٨ هـ .
٥٣ ـ بذل المجهود في حل ألفاظ أبي داود ، لخليل بن أحمد السهارنفوري المتوفى سنة

١٣٤٦ هـ ، طبع دار الكتب العلمية في بيروت .
٥٤ ـ البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني المتوفى سنة ٤٧٨ هـ ، تحقيق الدكتور عبد العظيم الديب ، مطابع الدوحة في قطر سنة ١٣٩٩ هـ .
٥٥ ـ بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي المتوفى سنة ٩١١ هـ ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، طبعة عيسى البابي الحلبي بالقاهرة سنة ١٣٨٤ هـ/١٩٦٥ م .
٥٦ ـ البناية في شرح الهداية ، لأبي محمد محمود بن أحمد العيني المتوفى سنة ٨٥٥ هـ طبعة دار الفكر في بيروت سنة ١٤٠٠ هـ/١٩٨٠ م .
٥٧ ـ تاج التراجم في طبقات الحنفية ، لزين الدين قاسم بن قطلوبغا المتوفى سنة ٨٧٩هـ، مطبعة العاني في بغداد سنة ١٩٦٢ م .
٥٨ ـ التاج المكلل من مآثر الطراز الآخر والأول ، لصديق بن حسن بن علي المعروف بصديق حسن خان المتوفى سنة ١٣٠٧ هـ ، المطبعة الهندية العربية في بومبي .
٥٩ ـ تاريخ بغداد ، لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي المتوفى سنة ٤٦٣ هـ ، طبعة الخانجي بالقاهرة سنة ١٣٤٩ هـ/١٩٣١ م .
٦٠ ـ تاريخ الخلفاء ، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى سنة ٩١١هـ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، الطبعة الرابعة بالمكتبة التجارية الكبرى بمصر سنة ١٣٨٩ هـ/١٩٦٩ م .
٦١ ـ تاريخ علماء الأندلس ، لأبي الوليد عبد الله بن محمد الأزدي المعروف بابن الفرضي المتوفى سنة ٤٠٣ هـ ، طبعة الدار المصرية للتأليف والترجمة سنة ١٩٦٦ م .
٦٢ ـ تأسيس النظر ، لأبي زيد عبيد الله بن عمر الدبوسي الحنفي المتوفى سنة ٤٣٠ هـ ، طبعة دار الفكر سنة ١٣٩٩ هـ/١٩٧٩ م ، وفي آخره أصول الكرخي .
٦٣ ـ التبصرة في أصول الفقه ، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الفيروزابادي الشيرازي المتوفى سنة ٤٧٦ هـ ، تحقيق الدكتور محمد حسن هيتو ، طبعة دار الفكر بدمشق سنة ١٤٠٠ هـ/١٩٨٠ م .
٦٤ ـ تبصير المنتبه بتحرير المشتبه ، لأحمد بن علي ابن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ ، تحقيق علي محمد البجاوي ، طبعة الدار المصرية للتأليف والترجمة سنة ١٩٦٦ م .
٦٥ ـ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لعثمان بن علي الزيلعي المتوفى سنة ٧٤٣ هـ ، المطبعة الأميرية ببولاق سنة ١٣١٤ هـ .
٦٦ ـ تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب ، للحافظ إسماعيل بن عمر المعروف

بابن كثير القرشي المتوفى سنة ٧٧٤ هـ ، تحقيق عبد الغني حميد الكبيسي ، اطروحة ماجستير قدمت لجامعة أم القرى عام ١٤٠٢ هـ/١٤٠٣ هـ . (بالآلة الكاتبة) .

٦٧ ـ تحفة الفقهاء ، لعلاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي الحنفي المتوفى نحو سنة ٥٧٥ هـ ، تحقيق محمد المنتصر الكتاني والدكتور وهبة الزحيلي ، طبعة دار الفكر بدمشق ١٩٦٤ م .

٦٨ ـ تخريج أحاديث أصول البزدوي ، لزين الدين قاسم بن قطلوبغا المتوفى سنة ٨٧٩هـ، طبعة مكتبة نور محمد بكراتشي .

٦٩ ـ تخريج أحاديث مختصر المنهاج ، للحافظ عبد الرحيم بن الحسين العراقي المتوفى سنة ٨٠٤ هـ ، تحقيق صبحي السامرائي ، مطبوع ضمن العدد الثاني من مجلة البحث العلمي والتراث الإسلامي ، كلية الشريعة بمكة المكرمة سنة ١٣٩٩ هـ .

٧٠ ـ تخريج الفروع على الأصول ، لشهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني الشافعي المتوفى سنة ٦٥٦ هـ ، تحقيق الدكتور محمد أديب صالح ، مطبعة جامعة دمشق سنة ١٣٨٢ هـ/١٩٦٢ م .

٧١ ـ تذكرة الحفاظ ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨ هـ ، الطبعة الثانية بحيدر أباد الدكن بالهند سنة ١٣٧٥ هـ/١٩٥٥ م .

٧٢ ـ ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك ، للقاضي عياض بن موسى اليحصبي السبتي المتوفى سنة ٥٤٤ هـ ، تحقيق الدكتور أحمد بكير ، طبعة مكتبة الحياة ببيروت ومكتبة الفكر بطرابلس ليبيا سنة ١٣٨٧ هـ/١٩٦٧ م .

٧٣ ـ ترتيب مسند الإمام الشافعي لمحمد عابد السندي المتوفى سنة ١٢٥٧ هـ ، مطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٧٠ هـ/١٩٥١ م .

٧٤ ـ التعريفات ، لعلي بن محمد الشريف الجرجاني الحنفي المتوفى سنة ٨١٦ هـ ، طبعة الدار التونسية للنشر سنة ١٩٧١ م + طبعة مكتبة لبنان سنة ١٩٦٩ م (اعتباراً من ص ٣٥٩ وما بعدها) .

٧٥ ـ تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري المتوفى سنة ٣١٠ هـ ، الطبعة الثانية بمطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر سنة ١٣٧٣ هـ/١٩٥٤ م .

٧٦ ـ تفسير القاسمي = محاسن التأويل ، لمحمد جمال الدين القاسمي المتوفى سنة ١٣٣٢هـ، بعناية محمد فؤاد عبد الباقي ، طبعة دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة سنة ١٣٧٦ هـ/١٩٥٧ م .

٧٧ ـ تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي المتوفى سنة ٦٧١ هـ ، طبعة دار الكتب المصرية سنة ١٣٨٠ هـ/١٩٦٠ م .

٧٨ ـ تفسير ابن كثير = تفسير القرآن العظيم ، لإسماعيل بن عمر المعروف بابن كثير المتوفى سنة ٧٧٤ هـ . طبع دار الفكر ، الطبعة الثانية سنة ١٣٨٩ هـ/١٩٧٠ م .
٧٩ ـ تفسير النصوص في الفقه الإسلامي للدكتور محمد أديب صالح ، الطبعة الثالثة بالمكتب الإسلامي سنة ١٤٠٤ هـ/١٩٨٤ م .
٨٠ ـ تكملة المجموع شرح المهذب ، لتقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي المتوفى سنة ٧٥٦ هـ ، مطبعة التضامن الأخوي بالقاهرة سنة ١٣٤٧ هـ .
٨١ ـ التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، للحافظ أحمد بن علي المعروف بابن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ ، طبعة شركة الطباعة الفنية المتحدة بالقاهرة سنة ١٣٨٤ هـ/١٩٦٤ م .
٨٢ ـ التلويح على التوضيح ، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني المتوفى سنة ٧٩٢ هـ ، طبعة نور محمد ، كراتشي سنة ١٤٠٠ هـ + الطبعة الأولى بالمطبعة الخيرية بمصر سنة ١٣٢٢ هـ (اعتباراً من ص ٣٥٩ وما بعدها) .
٨٣ ـ التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ، لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي المتوفى سنة ٧٧٢ هـ ، طبعة مؤسسة الرسالة بتحقيق الدكتور محمد حسن هيتو سنة ١٤٠٠ هـ/١٩٨٠ م + الطبعة الثانية بمطبعة دار الإشاعة الإسلامية سنة ١٣٨٧هـ المصورة عن طبعة المطبعة الماجدية بمكة سنة ١٣٥٣ هـ (اعتباراً من ص ٣٥٩ وما بعدها) .
٨٤ ـ التنبيه في الفقه ، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي المتوفى سنة ٤٧٦ هـ ، طبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر سنة ١٣٧٠ هـ/١٩٥١ م .
٨٥ ـ تهذيب الأسماء واللغات ، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ ، طبع إدارة الطباعة المنيرية بمصر ، تصوير دار الكتب العلمية ببيروت .
٨٦ ـ تهذيب التهذيب ، للحافظ أحمد بن علي المعروف بابن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ ، طبعة حيدر أباد الدكن بالهند سنة ١٣٢٦ هـ .
٨٧ ـ التوضيح على التنقيح ، لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المتوفى سنة ٧٤٧ هـ ، ومعه حاشية الشريف الجرجاني المتوفى سنة ٨١٦ هـ عليه ، طبعة نور محمد ، كراتشي سنة ١٤٠٠ هـ + الطبعة الأولى بالمطبعة الخيرية بمصر سنة ١٣٢٢ هـ بدون حاشية الجرجاني (اعتباراً من ص ٣٥٩ وما بعدها) .
٨٨ ـ تيسير التحرير شرح كتاب التحرير (لكمال الدين ، محمد بن عبد الواحد ابن الهمام المتوفى سنة ٨٦١ هـ) لمحمد أمين ، المعروف بأمير بادشاه الحنفي المتوفى حوالي ٩٨٧ هـ ، طبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة سنة ١٣٥٠ هـ .
٨٩ ـ جامع الأصول من أحاديث الرسول ، لأبي السعادات مبارك بن محمد ابن الأثير

الجزري المتوفى سنة ٦٠٦ هـ ، مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة سنة ١٣٦٨هـ/ ١٩٤٩م.
٩٠ ـ جامع بيان العلم وفضله ، لأبي عمر يوسف بن عبد البر القرطبي المتوفى سنة ٤٦٣ هـ ، الطبعة الثانية بمطبعة العاصمة بالقاهرة سنة ١٣٨٨ هـ/١٩٦٨ م .
٩١ ـ جامع العلوم والحكم ، لأبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين أحمد بن رجب الحنبلي المتوفى سنة ٧٩٥ هـ ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة سنة ١٣٤٦ هـ .
٩٢ ـ الجدل على طريقة الفقهاء ، لأبي الوفاء علي بن عقيل البغدادي الحنبلي المتوفى سنة ٥١٣ هـ ، نشره المعهد الفرنسي بدمشق سنة ١٩٦٧ م بتحقيق جورج مقدسي .
٩٣ ـ جذوة المقتبس ، لأبي عبد الله محمد بن فتوح بن عبد الله الحميدي المتوفى سنة ٤٨٨ هـ ، طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب بالقاهرة .
٩٤ ـ جلاء الأفهام في الصلاة والسلام على خير الأنام ، لشمس الدين محمد بن أبي بكر الزرعي المعروف بابن قيم الجوزية ، المتوفى سنة ٧٥١ هـ ، طبعة دار القلم في بيروت سنة ١٩٧٧ م .
٩٥ ـ جمع الجوامع ، لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي المتوفى سنة ٧٧١ هـ ، مطبوع مع حاشية البناني على شرح المحلي عليه ، دار إحياء الكتب العربية بمصر .
٩٦ ـ الجواهر المضية في طبقات الحنفية ، لعبد القادر بن محمد بن نصر القرشي المتوفى سنة ٧٧٥ هـ ، طبعة حيدر أباد الدكن بالهند سنة ٩٣٣٢ هـ .
٩٧ ـ حاشية البناني ، عبد الرحمن بن جاد الله المتوفى سنة ١١٩٨ هـ على شرح جلال الدين المحلي على جمع الجوامع ، طبعة دار إحياء الكتب العربية لعيسى البابي الحلبي بمصر .
٩٨ ـ الحدود في الأصول ، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي المتوفى سنة ٤٧٤ هـ ، تحقيق الدكتور نزيه حماد ، طبعة مؤسسة الزعبي ببيروت سنة ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٣ م .
٩٩ ـ حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة ، للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي المتوفى سنة ٩١١ هـ ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، طبعة عيسى البابي الحلبي بمصر سنة ١٩٦٧ م/١٣٨٧ هـ .
١٠٠ ـ حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، لأبي نُعَيْم أحمد بن عبد الله الأصفهاني المتوفى سنة ٤٣٠ هـ ، طبعة مصورة عن مطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٥١ هـ/١٩٣٢م.
١٠١ ـ خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب على شواهد شرح الكافية ، لعبد القادر ابن عمر البغدادي المتوفى سنة ١٠٩٣ هـ ، طبعة بولاق بمصر سنة ١٢٩٩ هـ .
١٠٢ ـ خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، لصفي الدين أحمد بن عبد الله

الخزرجي الأنصاري المتوفى بعد سنة ٩٢٣ هـ ، تحقيق محمود عبد الوهاب فايد ، مطبعة الفجالة الجديدة بالقاهرة .
١٠٣ ــ الدراية في تخريج أحاديث الهداية ، للحافظ أحمد بن علي المعروف بابن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ ، مطبعة الفجالة الجديدة بالقاهرة سنة ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م.
١٠٤ ــ الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ، للحافظ أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ ، مطبعة المدني بالقاهرة سنة ١٣٧٨هـ/ ١٩٦٧م.
١٠٥ ــ دستور العلماء ، للقاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكرلي ، طبعة حيدر أباد الدكن بالهند سنة ١٣٢٩ هـ .
١٠٦ ــ الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب ، لبرهان الدين إبراهيم بن علي المعروف بابن فرحون اليعمري المالكي المتوفى سنة ٧٩٩ هـ ، تحقيق الدكتور محمد الأحمدي أبو النور ، طبع دار التراث للطبع والنشر بالقاهرة سنة ١٣٩٤ هـ/١٩٧٤ م + الطبعة الأولى بالفحامين بمصر سنة ١٣٥١ هـ (اعتباراً من ص ٣٥٩ وما بعدها) .
١٠٧ ــ ذيول تذكرة الحفاظ ، لأبي المحاسن الحسيني الدمشقي ، وتقي الدين محمد بن فهد المكي وجلال الدين السيوطي ، طبعة دار إحياء التراث العربي مصورة عن طبعة القدسي بالقاهرة .
١٠٨ ــ ذيل طبقات الحنابلة ، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي المتوفى سنة ٧٩٥ هـ ، مطبعة السنة المحمدية سنة ١٣٧٢ هـ/١٩٥٢ م .
١٠٩ ــ راموز الأحاديث ، لأحمد ضياء الدين ، طبعة حجرية .
١١٠ ــ الرد على الجهمية والزنادقة ، للإمام أحمد بن حنبل الشيباني المتوفى سنة ٢٤١ هـ ، تحقيق الدكتور عبد الرحمن عميرة ، طبع دار اللواء بالرياض سنة ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧ م .
١١١ ــ الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض ، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي المتوفى سنة ٩١١ هـ ، طبعة دار الكتب العلمية في بيروت سنة ١٤٠٣ هـ/١٩٨٣ م .
١١٢ ــ رد المحتار على الدر المختار ، لمحمد أمين المعروف بابن عابدين المتوفى سنة ١٢٥٢هـ، المطبعة الأميرية ببولاق سنة ١٢٧٢ هـ .
١١٣ ــ رسائل ابن عابدين ، للعلامة محمد أمين ابن عابدين المتوفى سنة ١٢٥٢ هـ ، الطبعة الأولى سنة ١٣٢٥ هـ .
١١٤ ــ الرسالة ، للإمام محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤ هـ ، تحقيق أحمد محمد

شاكر ، طبع مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة سنة ١٣٥٨ هـ/١٩٤٠ م .
١١٥ ـ الرسالة المستطرفة ، للسيد محمد بن جعفر الكتاني المتوفى سنة ١٣٤٥ هـ ، الطبعة الثالثة بدار الفكر بدمشق سنة ١٣٨٣ هـ/١٩٦٤ م .
١١٦ ـ روضة الطالبين وعمدة المفتين ، ليحيى بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ ، طبعة المكتب الإسلامي بدمشق سنة ١٣٨٨ هـ .
١١٧ ـ روضة الناظر وجنة المناظر ، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٢٠ هـ ، تحقيق الدكتور عبد العزيز السعيد ، الطبعة الثانية لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض سنة ١٣٩٩ هـ/١٩٧٩ م .
١١٨ ـ زاد المسير في علم التفسير ، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي المعروف بابن الجوزي المتوفى سنة ٥٩٧ هـ ، طبعة المكتب الإسلامي بدمشق سنة ١٣٨٥ هـ/١٩٦٥ م .
١١٩ ـ زاد المعاد في هدي خير العباد ، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥٢ هـ ، طبع مؤسسة الرسالة سنة ١٣٩٩ هـ/١٩٧٩م بتحقيق شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط .
١٢٠ ـ سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة ، تخريج محمد ناصر الدين الألباني ، طبعة المكتب الإسلامي سنة ١٣٩٨ هـ ، الطبعة الرابعة .
١٢١ ـ سنن الترمذي مع شرحه تحفة الأحوذي ، لمحمد بن عبد الرحمن المباركفوري المتوفى سنة ١٣٥٣ هـ ، مطبعة الفجالة الجديدة بالقاهرة سنة ١٣٨٧ هـ/١٩٦٧ م .
١٢٢ ـ سنن الدارقطني ، للحافظ علي بن عمر الدارقطني المتوفى سنة ٣٨٥ هـ ، دار المحاسن للطباعة بالقاهرة ، سنة ١٣٨٦ هـ/١٩٦٦ م .
١٢٣ ـ سنن الدارمي ، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي المتوفى سنة ٢٥٥ هـ ، تحقيق محمد أحمد دهمان ، طبعة دار الكتب العلمية في بيروت .
١٢٤ ـ سنن أبي داود ، للإمام سليمان بن الأشعث السجستاني المتوفى سنة ٢٧٥ هـ ، طبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر سنة ١٣٧١ هـ/١٩٥٢ م .
١٢٥ ـ السنن الكبرى = سنن البيهقي ، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي المتوفى سنة ٤٥٨ هـ ، الطبعة الأولى بحيدر أباد الدكن بالهند سنة ١٣٥٥ هـ .
١٢٦ ـ سنن ابن ماجة ، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني المتوفى سنة ٢٧٥ هـ ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، طبعة دار إحياء الكتب العربية بمصر سنة ١٣٧٢هـ/ ١٩٥٢ م .
١٢٧ ـ سنن النسائي ، لأحمد بن شعيب بن علي النسائي المتوفى سنة ٣٠٣ هـ ، طبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر سنة ١٣٨٣ هـ/١٩٦٤ م .
١٢٨ ـ سير أعلام النبلاء ، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى سنة

٧٤٨هـ ، طبعة مؤسسة الرسالة سنة ١٤٠٢ هـ/١٩٨٢ م .
١٢٩ ـ السيرة النبوية ، لأبي محمد عبد الملك بن هشام الحميري المتوفى سنة ٢١٨ هـ ، طبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر سنة ١٣٧٥ هـ/١٩٥٥ م ، الطبعة الثانية .
١٣٠ ـ شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ، لمحمد بن محمد مخلوف ، طبعة دار الكتاب العربي في بيروت ، مصورة عن الطبعة الأولى بالمطبعة السلفية بمصر سنة ١٣٤٩هـ.
١٣١ ـ شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، لعبد الحي بن العماد الحنبلي المتوفى سنة ١٠٨٩ هـ ، طبعة القدسي بالقاهرة سنة ١٣٥٠ هـ .
١٣٢ ـ شرح آداب البحث ، لملا حنفي وحاشية الشيخ محمد بن علي الصبان عليه ، طبع بالمطبعة الرسمية العربية بتونس سنة ١٣٤٠ هـ .
١٣٣ ـ شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول ، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المتوفى سنة ٦٨٤ هـ ، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد ، طبعة مكتبة الكليات الأزهرية ودار الفكر سنة ١٣٩٣ هـ/١٩٧٣ م .
١٣٤ ـ شرح شواهد المغني ، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى سنة ٩١١ هـ ، طبعة دار مكتبة الحياة ببيروت سنة ١٣٨٦ هـ/١٩٦٦ م .
١٣٥ ـ شرح صحيح مسلم ، لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ ، المطبعة المصرية ومكتبتها بالقاهرة سنة ١٣٤٩ هـ .
١٣٦ ـ شرح العبادي ، أحمد بن قاسم العبادي الشافعي المتوفى سنة ٩٩٢ هـ ، على شرح الجلال المحلي المتوفي سنة ٨٦٤ هـ على الورقات في الأصول ، طبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة سنة ١٣٥٦ هـ/١٩٣٧م ، بهامش إرشاد الفحول .
١٣٧ ـ شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ، للقاضي عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الأيجي المتوفى سنة ٧٥٦ هـ ، وبهامشه حاشية التفتازاني المتوفى سنة ٧٩١ هـ ، وحاشية الشريف الجرجاني المتوفى سنة ٨١٦ هـ عليه ، طبعة مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة سنة ١٣٩٣ هـ/١٩٧٣ م .
١٣٨ ـ شرح الكفاية الشافية ، لجمال الدين محمد بن عبد الله بن مالك الطائي المتوفى سنة ٦٧٢ هـ ، تحقيق الدكتور عبد المنعم هريدي ، طبعة دار المأمون للتراث بدمشق سنة ١٤٠٢ هـ/١٩٨٢ م .
١٣٩ ـ شرح المحلي على جمع الجوامع ، لجلال الدين محمد بن أحمد المحلي المتوفى سنة ٨٦٤ هـ ، مطبعة دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة ، مطبوع مع حاشية البناني عليه .
١٤٠ ـ شرح معاني الآثار ، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي المتوفى سنة ٣٢١ هـ ، مطبعة الأنوار المحمدية بالقاهرة .

١٤١ ـ شرح منتهى الإرادات ، لمنصور بن يونس البهوتي الحنبلي المتوفى سنة ١٠٥١ هـ ، طبعة مصر .
١٤٢ ـ شرف الطالب في أسنى المطالب ، لأحمد بن حسن القسطنطيني ، الشهير بابن الخطيب وبابن القنفذ المتوفى سنة ٨٠٩ هـ ، تحقيق محمد حجي ، طبعة الرباط سنة ١٣٩٦ هـ/١٩٧٦ م .
١٤٣ ـ الشفاء في شمائل صاحب الاصطفاء ، للقاضي عياض بن موسى اليحصبي السبتي المتوفى سنة ٥٤٤ هـ ، طبعة دار الفكر ببيروت سنة ١٤٠١ هـ/١٩٨١ م .
١٤٤ ـ شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل ، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥ هـ ، تحقيق الدكتور حمد الكبيسي ، مطبعة الإرشاد ببغداد سنة ١٣٩٠ هـ/١٩٧١ م .
١٤٥ ـ الصحاح ، لإسماعيل بن حماد الجوهري المتوفى في حدود سنة ٤٠٠ هـ ، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار ، مطابع دار الكتاب العربي بالقاهرة سنة ١٣٧٧ هـ .
١٤٦ ـ صحيح البخاري ، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري المتوفى سنة ٢٥٦ هـ ، طبعة دار الطباعة العامرة باستانبول سنة ١٣١٥ هـ .
١٤٧ ـ صحيح البخاري بشرح الكرماني ، محمد بن يوسف الكرماني المتوفى سنة ٧٨٦هـ، المطبعة البهية المصرية سنة ١٣٥٨ هـ/١٩٣٩ م ، الطبعة الثانية .
١٤٨ ـ صحيح البخاري مع حاشية السندي ، طبعة دار الشعب بالقاهرة .
١٤٩ ـ صحيح ابن خزيمة ، لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي المتوفى سنة ٣١١ هـ ، طبعة المكتب الإسلامي سنة ١٣٩٠ هـ ، بتحقيق الدكتور محمد مصطفى الأعظمي .
١٥٠ ـ صحيح مسلم ، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري المتوفى سنة ٢٦١ هـ ، طبعة عيسى البابي الحلبي بالقاهرة سنة ١٣٧٤ هـ/١٩٥٥ م ، بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .
١٥١ ـ صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ، لأحمد بن حمدان الحراني الحنبلي المتوفى سنة ٦٩٥ هـ ، خرج أحاديثه وعلق عليه محمد ناصر الدين الألباني ، الطبعة الثانية بالمكتب الإسلامي بدمشق سنة ١٣٩٤ هـ .
١٥٢ ـ ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية ، للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي ، الطبعة الثانية بمؤسسة الرسالة سنة ١٣٩٧ هـ/١٩٧٧ م .
١٥٣ ـ طبقات الحفاظ ، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى سنة ٩١١ هـ ، تحقيق علي محمد عمر ، طبعة مكتبة وهبة بالقاهرة سنة ١٣٩٣هـ/١٩٧٣ م .

١٥٤ ـ طبقات الحنابلة ، لأبي الحسين محمد بن أبي يعلي الفراء الحنبلي المتوفى سنة ٥٢٦هـ، مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة سنة ١٣٧١هـ/١٩٥٢ م ، تحقيق محمد حامد الفقي .
١٥٥ ـ طبقات ابن سعد = الطبقات الكبرى ، لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع البصري المتوفى سنة ٢٣٠ هـ ، مطابع دار التحرير بالقاهرة سنة ١٣٨٨ هـ/ ١٩٦٨ م + طبعة دار صادر في بيروت سنة ١٣٨٠ هـ/١٩٦٠ م (اعتباراً من ص ٣٥٩ وما بعدها) .
١٥٦ ـ الطبقات السنية في تراجم الحنفية ، لتقي الدين بن عبد القادر التميمي المتوفى سنة ١٠٠٥ هـ ، تحقيق الدكتور عبد الفتاح الحلو ، طبعة المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بالقاهرة سنة ١٣٩٠ هـ .
١٥٧ ـ طبقات الشافعية ، لجمال الدين عبد الرحيم الإسنوي المتوفى سنة ٧٧٢ هـ ، تحقيق الدكتور عبد الله الجبوري ، الطبعة الأولى بمطبعة الإرشاد ببغداد سنة ١٣٩٠ هـ/ ١٩٧٠ م .
١٥٨ ـ طبقات الشافعية ، لتقي الدين أبي بكر بن أحمد بن محمد المعروف بابن قاضي شهبة الدمشقي المتوفى سنة ٨٥١ هـ ، تحقيق الدكتور عبد العليم خان ، الطبعة الأولى بحيدر أباد الدكن بالهند سنة ١٣٩٨ هـ/١٩٧٨ م .
١٥٩ ـ طبقات الشافعية الكبرى ، لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي المتوفى سنة ٧٧١ هـ ، تحقيق عبد الفتاح الحلو ومحمود الطناحي ، طبعة عيسى البابي الحلبي بالقاهرة سنة ١٣٨٣ هـ/١٩٦٤ م .
١٦٠ ـ طبقات الفقهاء ، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي المتوفى سنة ٤٧٦ هـ ، طبعة بغداد سنة ١٣٥٦ هـ + طبعة دار الرائد العربي في بيروت سنة ١٩٧٠ م ، بتحقيق الدكتور إحسان عباس (اعتباراً من ص ٣٥٩ وما بعدها) .
١٦١ ـ طبقات المفسرين ، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي المتوفى سنة ٩١١ هـ ، طبعة لايدن سنة ١٨٣٩ م .
١٦٢ ـ طرح التثريب في شرح التقريب ، لزين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي المتوفى سنة ٨٠٦ هـ ، أكمله ولده ولي الله أبو زرعة العراقي المتوفى سنة ٨٢٦ هـ ، طبعة دار المعارف بحلب ـ سورية .
١٦٣ ـ عارضة الأحوذي ، للقاضي أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي المعافري الأندلسي المتوفى سنة ٥٤٣ هـ ، طبعة مكتبة المعارف في بيروت .
١٦٤ ـ العدّة في أصول الفقه ، للقاضي أبي يعلي محمد بن الحسين الفراء الحنبلي المتوفى سنة ٤٥٨ هـ ، بتحقيق الدكتور أحمد سير المباركي ، طبعة مؤسسة الرسالة

بيروت سنة ١٤٠٠ هـ/١٩٨٠ م .
١٦٥ ـ العذب الفائض شرح عمدة الفارض ، لإبراهيم بن عبد الله بن إبراهيم الفرضي الحنبلي ، طبعة القاهرة .
١٦٦ ـ عرف البشام فيمن ولي فتوى دمشق الشام ، لمحمد خليل بن علي المرادي المتوفى سنة ١٢٠٦ هـ ، تحقيق محمد مطيع الحافظ ورياض عبد الحميد مراد ، مطبعة زيد بن ثابت بدمشق سنة ١٣٩٩ هـ/١٩٧٩ م .
١٦٧ ـ العرف والعادة في رأي الفقهاء ، لأحمد فهمي أبو سنة ، مطبعة الأزهر بالقاهرة سنة ١٩٤٧ م .
١٦٨ ـ العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين ، لأبي الطيب تقي الدين محمد بن أحمد الحسني المكي الفاسي المتوفى سنة ٨٣٢ هـ ، تحقيق فؤاد سيد ، مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة .
١٦٩ ـ العقد الفريد ، لأبي عمر أحمد بن محمد بن عبد ربه الأندلسي المتوفى سنة ٣٢٧هـ، تحقيق أمين والزين والابياري ، طبعة دار الكتاب العربي في بيروت سنة ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢ م .
١٧٠ ـ علم أصول الفقه ، لعبد الوهاب خلاف المتوفى سنة ١٩٥٦ م ، مطبعة النصر بالقاهرة سنة ١٣٧٦ هـ/١٩٥٦ م ، الطبعة السابعة .
١٧١ ـ عيون المناظرات ، لأبي علي عمر بن محمد السكوني الإشبيلي المتوفى سنة ٧١٧هـ ، تحقيق سعد غراب ، منشورات كلية الآداب بالجامعة التونسية سنة ١٩٧٦م.
١٧٢ ـ غاية النهاية في طبقات القراء ، لشمس الدين محمد بن محمد الجزري المتوفى سنة ٨٣٣ هـ ، نشر ج . برجستراسر ، مكتبة الخانجي بمصر سنة ١٣٥٢ هـ/ ١٩٣٣م.
١٧٣ ـ غاية الوصول شرح لب الأصول ، لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري المتوفى سنة ٩٢٦ هـ ، طبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر سنة ١٣٦٠ هـ/١٩٤١ م .
١٧٤ ـ فتح الباري شرح صحيح البخاري ، لأحمد بن علي بن محمد المعروف بابن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ ، المطبعة السلفية بالقاهرة + المطبعة الأميرية ببولاق سنة ١٣٠١ هـ (اعتباراً من ص ٣٥٩ وما بعدها)
١٧٥ ـ فتح العزيز في شرح الوجيز ، للرافعي المتوفى سنة ٦٢٣ هـ ، مطبعة التضامن الأخوي بالقاهرة سنة ١٣٤٧ هـ ، بهامش المجموع شرح المهذب .
١٧٦ ـ فتح الغفار بشرح المنار ، لزين الدين بن إبراهيم الشهير بابن نجيم المتوفى سنة ٩٧٠ هـ ، طبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر سنة ١٣٥٥ هـ/١٩٣٦ م .
١٧٧ـ فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير ، لمحمد بن علي

الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ ، الطبعة الثالثة بدار الفكر في بيروت سنة ١٣٩٣هـ/١٩٧٣ م .
١٧٨ ـ الفتح المبين في طبقات الأصوليين ، لعبد الله مصطفى المراغي ، الطبعة الثانية في بيروت سنة ١٣٩٤ هـ/١٩٧٤ م .
١٧٩ ـ الفرق بين الفرق ، لعبد القاهر بن طاهر البغدادي الاسفراييني المتوفى سنة ٤٢٩هـ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، مطبعة المدني بالقاهرة .
١٨٠ ـ الفروع ، لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي المتوفى سنة ٧٦٣ هـ ، ومعه تصحيح الفروع لعلي بن سليمان المرداوي المتوفى سنة ٨٨٥ هـ . الطبعة الثانية بدار مصر للطباعة سنة ١٣٧٩ هـ/١٩٦٠ م .
١٨١ ـ الفروق ، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المتوفى سنة ٦٨٤ هـ ، الطبعة الأولى بمطبعة دار إحياء الكتب العربية بمصر سنة ١٣٤٧ هـ .
١٨٢ ـ الفقيه والمتفقه ، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي المتوفى سنة ٤٦٣ هـ ، طبعة دار الكتب العلمية ببيروت سنة ١٤٠٠ هـ/١٩٨٠ م .
١٨٣ ـ الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ، لمحمد بن الحسن الحجوي الثعالبي المتوفى سنة ١٣٧٦ هـ ، نشر المكتبة العلمية بالمدينة المنورة سنة ١٣٩٦ هـ بعناية عبد العزيز القاري .
١٨٤ ـ الفهرست ، لأبي الفرج محمد بن إسحاق الورّاق المعروف بابن النديم المتوفى سنة ٣٨٠ هـ ، تحقيق رضا تجدد ، طبعة طهران سنة ١٣٩١ هـ/١٩٧١ م .
١٨٥ ـ الفوائد البهية في تراجم الحنفية ، لأبي الحسنات محمد بن عبد الحي اللكنوي المتوفى سنة ١٣٠٤ هـ ، طبعة نور محمد بكراتشي سنة ١٣٩٣ هـ .
١٨٦ ـ فوات الوفيات ، لمحمد بن شاكر بن أحمد الكتبي المتوفى سنة ٧٦٤ هـ ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، مطبعة السعادة بمصر سنة ١٩٥١ م .
١٨٧ ـ فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ، لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري المتوفى سنة ١٢٢٥ هـ ، المطبعة الأميرية ببولاق سنة ١٣٢٢ هـ ، مطبوع بهامش المستصفى .
١٨٨ ـ فيض القدير شرح الجامع الصغير ، لمحمد عبد الرؤوف المناوي المتوفى سنة ١٠٣١ هـ ، مطبعة مصطفى محمد بالقاهرة سنة ١٣٥٦ هـ/١٩٣٨ م .
١٨٩ ـ القاموس المحيط ، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزابادي المتوفى سنة ٨١٧ هـ ، طبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة سنة ١٣٧١ هـ/١٩٥٢ م .
١٩٠ ـ قواعد الأحكام في مصالح الآنام ، لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي المتوفى سنة ٦٦٠ هـ ، طبعة المكتبة الحسينية بالقاهرة سنة ١٣٥٣ هـ + طبعة

مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة بعناية طه عبد الرؤوف سعد (اعتباراً من ص ٣٥٩ وما بعدها) .
١٩١ ـ القواعد النورانية الفقهية ، لأحمد بن عبد الحليم ابن تيمية المتوفى سنة ٧٢٨ هـ ، مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة سنة ١٣٧٠ هـ/١٩٥١ م .
١٩٢ ـ القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية ، لأبي الحسن علي ابن محمد بن عباس الحنبلي الشهير بابن اللحام المتوفى سنة ٨٠٣ هـ ، تحقيق محمد حامد الفقي ، مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة سنة ١٣٧٥ هـ/١٩٥٦ م .
١٩٣ ـ القوانين الفقهية ، لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزيء الغرناطي المتوفى سنة ٧٤١ هـ ، طبعة دار العلم للملايين ببيروت سنة ١٩٦٨ م .
١٩٤ ـ القياس ، لتقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية المتوفى سنة ٧٢٨ هـ ، الطبعة الثالثة بالمطبعة السلفية بالقاهرة سنة ١٣٨٥ هـ .
١٩٥ ـ القياس الشرعي ، لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي المتوفى سنة ٤٣٦ هـ ، طبع المعهد العلمي الفرنسي بدمشق سنة ١٣٨٤ هـ/ ١٩٦٤م في آخر كتاب المعتمد للبصري .
١٩٦ ـ الكافية في الجدل ، لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني المتوفى سنة ٤٧٨ هـ ، تحقيق الدكتورة فوقية حسين محمود ، مطبعة عيسى البابي الحلبي بالقاهرة سنة ١٣٩٩ هـ/١٩٧٩ م .
١٩٧ ـ الكامل في التاريخ ، لأبي الحسن عز الدين علي بن محمد الشيباني المعروف بابن الأثير الجزري المتوفى سنة ٦٣٠ هـ ، طبعة دار صادر في بيروت .
١٩٨ ـ الكتاب ، لأبي بشر عمرو بن عثمان بن قنبر الشهير بسيبويه المتوفى سنة ١٨٠ هـ ، الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية ببولاق سنة ١٣١٦ هـ .
١٩٩ ـ كشاف اصطلاحات الفنون لمحمد أعلى بن علي التهانوي المتوفى سنة ١١٥٨ هـ ، تصوير عن طبعة كلكتا بالهند سنة ١٨٦٢ م .
٢٠٠ ـ الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل ، لجار الله محمود بن عمر الزمخشري المتوفى سنة ٥٣٨ هـ ، طبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة سنة ١٣٨٥ هـ/١٩٦٦ م .
٢٠١ ـ كشاف القناع عن متن الإقناع ، لمنصور بن يونس البهوتي المتوفى سنة ١٠٥١هـ ، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة سنة ١٣٩٤ هـ .
٢٠٢ ـ كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ، لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري المتوفى سنة ٧٣٠ هـ ، مطبعة درسعادت باستانبول سنة ١٣٠٨هـ.
٢٠٣ ـ كشف الخفا ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس ، لإسماعيل ابن محمد العجلوني المتوفى سنة ١١٦٢ هـ ، طبعة القدسي بالقاهرة سنة ١٣٥٢هـ

+ مطبعة الفنون بحلب .
٢٠٤ ـ كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، لمصطفى بن عبد الله الشهير بحاجي خليفة وكاتب جلبي ، طبعة استنابول سنة ١٣٥١ هـ .
٢٠٥ ـ الكفاية في علم الرواية ، لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي المتوفى سنة ٤٦٣ هـ ، مطبعة السعادة بالقاهرة سنة ١٩٧٢ م .
٢٠٦ ـ الكليات ، لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي المتوفى سنة ١٠٩٤ هـ ، نشر وزارة الثقافة بدمشق سنة ١٩٨١ م ، بعناية عدنان درويش ومحمد المصري .
٢٠٧ ـ اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ، لمحمد فؤاد عبد الباقي ، مطبعة عيسى البابي الحلبي بالقاهرة .
٢٠٨ ـ اللباب في تهذيب الأنساب ، لعز الدين أبي الحسن علي بن محمد المعروف بابن الأثير الجزري المتوفى سنة ٦٣٠ هـ . طبعة صادر ببيروت .
٢٠٩ ـ لسان العرب ، لجمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري المتوفى سنة ٧١١ هـ ، طبعة دار صادر ببيروت سنة ١٣٧٤ هـ/١٩٥٥ م .
٢١٠ ـ لسان الميزان ، لأحمد بن علي المعروف بابن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ ، طبعة حيدر أباد الدكن بالهند سنة ١٣٣٠ هـ .
٢١١ ـ اللمع في أصول الفقه ، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي المتوفى سنة ٤٧٦هـ ، طبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة سنة ١٣٥٨ هـ/١٩٣٩ م .
٢١٢ ـ المبدع في شرح المقنع ، لبرهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح المتوفى سنة ٨٨٤هـ ، طبعة المكتب الإسلامي سنة ١٤٠٠ هـ .
٢١٣ ـ مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار ، لمحمد طاهر الفتني الصديقي المتوفى سنة ٩٨٦ هـ ، طبعة حيدر أباد الدكن بالهند سنة ١٣٨٧ هـ/١٩٦٧ م .
٢١٤ ـ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي المتوفى سنة ٨٠٧هـ ، طبعة القدسي بالقاهرة سنة ١٣٥٢ هـ .
٢١٥ ـ المجموع شرح المهذب ، لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ ، مطبعة التضامن الأخوي بالقاهرة سنة ١٣٤٧ هـ .
٢١٦ ـ مجموع الفتاوى ، لتقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني المتوفى سنة ٧٢٨ هـ ، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد العاصمي النجدي ، الطبعة الأولى بالرياض سنة ١٣٨١ هـ .
٢١٧ ـ المحبّر ، لأبي جعفر محمد بن حبيب بن أمية البغدادي المتوفى سنة ٢٤٥ هـ ، تحقيق ايلزه ليختن شتيتر ، طبعة حيدر أباد الدكن بالهند سنة ١٣٦١ هـ .
٢١٨ ـ المحرر في الفقه ، لمجد الدين عبد السلام بن عبد الله بن تيمية المتوفى سنة ٦٥٢هـ ،

مطبعة السنة المحمدية بمصر سنة ١٣٦٩ هـ/١٩٥٠ م .
٢١٩ ـ المحصول في علم الأصول ، لفخر الدين محمد بن عمر الرازي المتوفى سنة ٦٠٦هـ ، تحقيق الدكتور طه جابر العلواني ، مطابع الفرزدق بالرياض سنة ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩ م .
٢٢٠ ـ مختار الصحاح ، لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي المتوفى بعد سنة ٦٦٦هـ ، الطبعة الثانية بالمطبعة الأميرية ببولاق مصر سنة ١٣٦٩ هـ/١٩٥٠ م .
٢٢١ ـ مختصر ابن الحاجب = مختصر المنتهى ، لجمال الدين عثمان بن عمر المعروف بابن الحاجب المتوفى سنة ٦٤٦ هـ ، ومعه شرح العضد عليه ، وحاشيتا التفتازاني والشريف الجرجاني على الشرح المذكور ، طبعة مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة سنة ١٣٩٣ هـ/١٩٧٣ م .
٢٢٢ ـ مختصر روضة الناظر ، لسليمان بن عبد القوي الطوفي الحنبلي المتوفى سنة ٧١٦هـ ، طبع مؤسسة النور للطباعة بالرياض سنة ١٣٨٣ هـ باسم « البلبل » .
٢٢٣ ـ المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، لعلاء الدين علي بن محمد البعلي الدمشقي المعروف بابن اللحام المتوفى سنة ٨٠٣ هـ ، تحقيق الدكتور محمد مظهر بقا ، طبع دار الفكر بدمشق سنة ١٤٠٠ هـ/١٩٨٠ م .
٢٢٤ ـ مختصر المزني ، لأبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني المتوفى سنة ٢٦٤ هـ ، طبعة كتاب الشعب بالقاهرة سنة ١٣٨٨ هـ/١٩٦٨ م على هامش الأم للشافعي .
٢٢٥ ـ المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، لعبد القادر بن أحمد المعروف بابن بدران المتوفى سنة ١٣٤٦ هـ ، إدارة الطباعة المنيرية بالقاهرة .
٢٢٦ ـ المدخل الفقهي العام ، لمصطفى أحمد الزرقا ، الطبعة السادسة بدمشق سنة ١٣٧٩هـ/ ١٩٥٩ م .
٢٢٧ ـ مرآة المجلة ، ليوسف آصاف ، المطبعة العمومية بمصر سنة ١٨٩٤ م .
٢٢٨ ـ المستدرك على الصحيحين ، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم النيسابوري المتوفى سنة ٤٠٥ هـ ، تصوير عن طبعة حيدر آباد الدكن بالهند سنة ١٣٣٥ هـ .
٢٢٩ ـ المستصفى من علم أصول الفقه ، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥ هـ ، الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية ببولاق سنة ١٣٢٢ هـ .
٢٣٠ ـ مسند الإمام أحمد بن حنبل المتوفى سنة ٢٤٣ هـ ، المطبعة الميمنية بالقاهرة سنة ١٣١٣ هـ .
٢٣١ ـ مسند الإمام أبي حنيفة المتوفى سنة ١٥٠ هـ ، تحقيق صفوت السقا ، مطبعة الأصيل بحلب سنة ١٣٨٢ هـ/١٩٦٢ م .

٢٣٢ ـ مسند أبي عوانة الاسفراييني ، يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم المتوفى سنة ٣١٦هـ ، طبعة حيدر أباد الدكن سنة ١٣٦٢ هـ .
٢٣٣ ـ المسودة في أصول الفقه لثلاثة أئمة من آل تيمية تتابعوا على تأليفها :
١ ـ مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن تيمية المتوفى سنة ٦٥٢هـ.
٢ ـ شهاب الدين أبو المحاسن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية المتوفى سنة ٦٨٢ هـ .
٣ ـ تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية المتوفى سنة ٧٢٨هـ.
جمعها وبيضها أحمد بن محمد بن أحمد الحراني الدمشقي الحنبلي المتوفى سنة ٧٤٥ هـ ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، مطبعة المدني بالقاهرة سنة ١٣٨٤ هـ/١٩٦٤ م .
٢٣٤ ـ مشاهير علماء الأمصار ، لمحمد بن حبان البستي المتوفى سنة ٣٥٤ هـ ، تحقيق م . فلايشهمر ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر بمصر سنة ١٣٧٩هـ/ ١٩٥٩م.
٢٣٥ ـ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي المتوفى سنة ٧٧٠ هـ ، المطبعة الأميرية ببولاق سنة ١٣٢٣ هـ/١٩٠٦ م .
٢٣٦ ـ المصنف ، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني المتوفى سنة ٢١١ هـ ، طبع المكتب الإسلامي ببيروت سنة ١٤٠٣ هـ/١٩٨٣ م ، الطبعة الثانية .
٢٣٧ ـ المطلع على أبواب المقنع ، لأبي عبد الله محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي المتوفى سنة ٧٠٩ هـ ، الطبعة الأولى للمكتب الإسلامي بدمشق سنة ١٣٨٥ هـ/ ١٩٦٥م .
٢٣٨ ـ المعارف ، لأبي محمد عبد الله بن مسلم ابن قتيبة المتوفى سنة ٢٧٦ هـ ، الطبعة الثانية بدار المعارف بمصر سنة ١٩٦٩ م ، تحقيق الدكتور ثروت عكاشة .
٢٣٩ ـ معاهد التنصيص على شواهد التلخيص ، لعبد الرحيم بن أحمد العباسي المتوفى سنة ٩٦٣ هـ ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، المكتبة التجارية الكبرى بمصر سنة ١٣٦٧ هـ/١٩٤٧ م .
٢٤٠ ـ المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر ، لبدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي المتوفى سنة ٧٩٤ هـ ، طبعة دار الأرقم بالكويت سنة ١٤٠٤ هـ/١٩٨٤ م ، تحقيق حمدي السلفي .
٢٤١ ـ المعتمد في أصول الفقه ، لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي المتوفى سنة ٤٣٦ هـ ، طبع المعهد العلمي الفرنسي بدمشق سنة ١٣٨٤ هـ/

١٩٦٤ م . بتحقيق محمد حميد الله .

٢٤٢ ـ معجم الأدباء ، لياقوت بن عبد الله الحموي المتوفى سنة ٦٢٦ هـ ، طبعة الدكتور أحمد فريد الرفاعي ، دار المأمون بالقاهرة سنة ١٣٥٧ هـ/١٩٣٨ م .

٢٤٣ ـ معجم المؤلفين ، لعمر رضا كحالة ، طبعة دمشق من ١٩٥٧ م ـ ١٩٦١ م .

٢٤٤ ـ معجم مقاييس اللغة ، لأبي الحسين أحمد بن فارس المتوفى سنة ٣٩٥ هـ ، تحقيق عبد السلام هارون ، طبع دار الفكر ببيروت سنة ١٣٩٩ هـ/١٩٧٩ م مصورة عن طبعة القاهرة سنة ١٣٦٨ هـ .

٢٤٥ ـ المعجم الوسيط ، قام بإخراجه إبراهيم مصطفى وأحمد حسن الزيات وحامد عبد القادر ومحمد علي النجار ، مطابع دار المعارف بمصر سنة ١٤٠٠ هـ/١٩٨٠ م .

٢٤٦ ـ المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية واندلس والمغرب ، لأحمد ابن يحيى الونشريسي المالكي المتوفى سنة ٩١٤ هـ ، طبعة دار الغرب الإسلامي ببيروت سنة ١٤٠١ هـ/١٩٨١ م .

٢٤٧ ـ المغني في أصول الفقه ، لجلال الدين عمر بن محمد الخبازي المتوفى سنة ٦٩١هـ ، تحقيق الدكتور محمد مظهر بقا ، طبعة مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى سنة ١٤٠٣ هـ .

٢٤٨ ـ المغني شرح مختصر الخرقي ، لموفق الدين عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٢٠ هـ ، مكتبة الرياض الحديثة سنة ١٤٠١ هـ + طبعة دار الكتاب العربي في بيروت سنة ١٣٩٢ هـ/١٩٧٢ م (اعتباراً من ص ٣٥٩ وما بعدها) .

٢٤٩ ـ المغني في الضعفاء ، لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨ هـ ، تحقيق الدكتور نور الدين عتر ، مطبعة البلاغة بحلب سنة ١٣٩١ هـ/١٩٧١ م .

٢٥٠ ـ مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم ، لأحمد بن مصطفى الشهير بطاش كبري زادة المتوفى سنة ٩٦٨ هـ ، مطبعة الاستقلال الكبرى بالقاهرة سنة ١٩٦٨ م .

٢٥١ ـ مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد المعروف بالشريف التلمساني المتوفى سنة ٧٧١ هـ ، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف ، طبعة دار الكتب العلمية في بيروت سنة ١٤٠٣ هـ/١٩٨٣ م .

٢٥٢ ـ المفردات في غريب القرآن ، لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصبهاني المتوفى سنة ٥٠٢ هـ ، تحقيق محمد سيد كيلاني ، طبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر سنة ١٣٨١ هـ/١٩٦١ م .

٢٥٣ ـ مقدمة جامع التفاسير مع تفسير الفاتحة ومطالع البقرة ، لأبي القاسم الراغب الأصبهاني المتوفى سنة ٥٠٢ هـ ، تحقيق الدكتور أحمد حسن فرحات ، طبعة دار

الدعوة بالكويت سنة ١٤٠٥ هـ/١٩٨٤ م .
٢٥٤ ـ مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث ، لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري المعروف بابن الصلاح المتوفى سنة ٦٤٢ هـ ، طبعة دار الكتب العلمية في بيروت سنة ١٣٩٨ هـ/١٩٧٨ م .
٢٥٥ ـ المقنع في فقه أحمد بن حنبل ، لموفق الدين عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٢٠ هـ ، المطبعة السلفية بالقاهرة سنة ١٣٨٢ هـ ، الطبعة الثالثة .
٢٥٦ ـ الملخص في الجدل ، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي المتوفى سنة ٤٧٦ هـ ، أطروحة ماجستير قدمها الأستاذ محمد يوسف اخندجان إلى كلية الشريعة بجامعة أم القرى سنة ١٤٠٧ هـ .
٢٥٧ ـ الملل والنحل ، لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني المتوفى سنة ٥٤٨هـ ، تحقيق محمد سيد كيلاني ، طبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة سنة ١٣٨١هـ/ ١٩٦١ م .
٢٥٨ ـ مناقب الإمام أحمد بن حنبل ، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي المتوفى سنة ٥٩٧ هـ ، تحقيق الدكتور عبد الله التركي ، طبعة مكتبة الخانجي بمصر سنة ١٣٩٩ هـ/١٩٧٩ م .
٢٥٩ ـ مناهج الجدل في القرآن الكريم ، للدكتور زاهر عواض الألمعي ، مطابع الفرزدق التجارية بالرياض .
٢٦٠ ـ مناهج العقول شرح منهاج الأصول ، لمحمد بن الحسن البدخشي ، مطبعة محمد علي صبيح بالقاهرة ، بهامش نهاية السول .
٢٦١ ـ المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي المتوفى سنة ٥٩٧ هـ ، الطبعة الأولى بحيدر أباد الدكن سنة ١٣٥٩ هـ .
٢٦٢ ـ المنتقى شرح الموطأ ، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي المتوفى سنة ٤٧٤ هـ ، مطبعة السعادة بالقاهرة سنة ١٣٣٢ هـ .
٢٦٣ ـ منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل ، لأبي عمرو عثمان بن عمر المالكي المعروف بابن الحاجب المتوفى سنة ٦٤٦ هـ ، طبعة دار الكتب العلمية في بيروت سنة ١٤٠٥ هـ/١٩٨٥ م وقد طبع خطأً بعنوان « منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل » .
٢٦٤ ـ المنخول من تعليقات الأصول ، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥هـ ، تحقيق الدكتور محمد حسن هيتو ، طبعة دار الفكر بدمشق سنة ١٣٩٠هـ/ ١٩٧٠ م .
٢٦٥ ـ المنهاج في ترتيب الحجاج ، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي المتوفى سنة

٤٧٤هـ ، طبعة باريس سنة ١٩٧٨ م ، تحقيق الدكتور عبد المجيد تركي .
٢٦٦ ـ المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد ، لمجير الدين عبد الرحمن بن محمد العليمي المتوفى سنة ٩٢٨ هـ ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، طبعة عالم الكتب في بيروت سنة ١٤٠٣ هـ/١٩٨٣ م + الطبعة الأولى بمطبعة المدني بالقاهرة سنة ١٣٨٤ هـ/١٩٦٥ م (اعتباراً من ص ٣٥٩ وما بعدها) .
٢٦٧ ـ المهذب ، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي المتوفى سنة ٤٧٦ هـ ، طبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة سنة ١٣٧٩ هـ .
٢٦٨ ـ موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان ، لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي المتوفى سنة ٨٠٧ هـ ، تحقيق محمد عبد الرزاق حمزة ، المطبعة السلفية بمصر سنة ١٣٥١هـ .
٢٦٩ ـ الموافقات في أصول الشريعة ، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي المتوفى سنة ٧٩٠ هـ ، بعناية وتعليق عبد الله دراز ، طبعة المكتبة التجارية الكبرى بمصر + طبعة محمد علي صبيح بمصر (اعتباراً من ص ٣٥٩ وما بعدها) .
٢٧٠ ـ الموطأ ، للإمام مالك بن أنس الأصبحي المتوفى سنة ١٧٩ هـ ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، مطبعة دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة سنة ١٣٧٠ هـ/ ١٩٥١ م .
٢٧١ ـ ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨ هـ ، تحقيق علي محمد البجاوي ، طبعة عيسى البابي الحلبي بمصر سنة ١٣٨٢ هـ/١٩٦٣ م .
٢٧٢ ـ النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ، ليوسف بن تغري بردي الأتابكي المتوفى سنة ٨٧٤ هـ ، طبعة دار الكتب المصرية سنة ١٣٤٩ هـ/١٩٣٠ م .
٢٧٣ ـ نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر ، لعبد القادر بن أحمد بن مصطفى المعروف بابن بدران الدومي الدمشقي المتوفى سنة ١٣٤٦ هـ ، المطبعة السلفية بمصر سنة ١٣٤٢ هـ .
٢٧٤ ـ نشر البنود على مراقي السعود ، لعبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي المالكي المتوفى في حدود ١٢٣٣ هـ ، مطبعة فضالة بالمحمدية بالمغرب .
٢٧٥ ـ نصب الراية لأحاديث الهداية ، لجمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي المتوفى سنة ٧٦٢ هـ ، مطبعة دار المأمون بالقاهرة بعناية المجلس العلمي بالهند سنة ١٣٥٧هـ/١٩٣٨ م .
٢٧٦ ـ النظم المستعذب في شرح غريب المهذب ، لمحمد بن أحمد ابن بطال الركبي المتوفى سنة ٦٣٠ هـ ، طبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة سنة ١٣٧٩ هـ .
٢٧٧ ـ نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب ، لأحمد بن محمد المقّري التلمساني المتوفى

سنة ١٠٤١ هـ ، طبعة دار صادر في بيروت سنة ١٣٨٨ هـ/١٩٦٨ م بتحقيق الدكتور إحسان عباس .
٢٧٨ ـ نكت الهميان في نكت العميان ، لصلاح الدين خليل بن ايبك الصفدي المتوفى سنة ٧٦٤ هـ ، المطبعة الجمالية بالقاهرة سنة ١٣٢٩ هـ/١٩١١ م .
٢٧٩ ـ نهاية السول شرح منهاج الأصول ، لجمال الدين عبد الرحيم الإسنوي الشافعي المتوفى سنة ٧٧٢ هـ ، مطبعة محمد علي صبيح بالقاهرة .
٢٨٠ ـ النهاية في غريب الحديث والأثر ، لمجد الدين مبارك بن محمد بن الأثير الجزري المتوفى سنة ٦٠٦ هـ ، تحقيق طاهر أحمد الزواوي ومحمود الطناحي ، طبعة عيسى البابي الحلبي بالقاهرة سنة ١٣٨٣ هـ/١٩٦٣ م .
٢٨١ ـ نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ، لمحمد بن علي الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠هـ ، طبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة سنة ١٣٩١ هـ/١٩٧١ م .
٢٨٢ ـ هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين ، لإسماعيل باشا البغدادي المتوفى سنة ١٣٣٩ هـ ، طبعة استانبول سنة ١٩٥١ م .
٢٨٣ ـ الوافي بالوفيات ، لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي المتوفى سنة ٧٦٤ هـ ، طبعة فرانز شتاينر في فسبادن بألمانيا سنة ١٣٨١ هـ/١٩٦٢ م وما بعدها .
٢٨٤ ـ الوزراء والكتاب ، لأبي عبد الله محمد بن عبدوس الجهشياري المتوفى سنة ٣٣١ هـ ، طبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة .
٢٨٥ ـ وسائل الإثبات في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية ، للدكتور محمد مصطفى الزحيلي ، طبعة دار البيان بدمشق سنة ١٤٠٢ هـ/١٩٨٢ م .
٢٨٦ ـ الوسيط في أصول الفقه الإسلامي ، للدكتور وهبة الزحيلي ، مطبعة دار الكتاب بدمشق سنة ١٣٩٧ هـ/١٩٧٧ م .
٢٨٧ ـ الوصول إلى الأصول ، لأبي الفتح أحمد بن علي ابن بَرْهَان البغدادي المتوفى سنة ٥١٨ هـ ، تحقيق الدكتور عبد الحميد أبو زنيد ، مكتبة المعارف بالرياض سنة ١٤٠٣ هـ/١٩٨٣ م .
٢٨٨ ـ الوصول إلى مسائل الأصول (شرح اللمع) لأبي إسحاق ، إبراهيم بن علي الشيرازي المتوفى سنة ٤٧٦ هـ ، الجزء الثاني ، تحقيق الدكتور عبد المجيد تركي ، طبعة الشركة الوطنية للنشر والتوزيع بالجزائر سنة ١٣٩٩ هـ/١٩٧٩ م .
٢٨٩ ـ وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، لأبي العباس أحمد بن محمد المعروف بابن خلكان المتوفى سنة ٦٨١ هـ ، تحقيق الدكتور إحسان عباس ، طبعة دار صادر بيروت سنة ١٣٩٧ هـ/١٩٧٧ م + الطبعة الأولى بتحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، مطبعة السعادة بالقاهرة سنة ١٣٦٧ هـ/١٩٤٩ م(اعتباراً من ص ٣٥٩

ومابعدها) .
٢٩٠ ـ يحيى بن معين وكتابه التاريخ ، دراسة وترتيب الدكتور أحمد نور سيف ، طبعة مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بكلية الشريعة في مكة المكرمة سنة ١٣٩٩ هـ/١٩٧٩ م .

عاشراً : فهرس الموضوعات

باب القياس

شروط الفرع

مسالك العلة

فصل

فصل (قوادح العلة)

فصــل
في أحكام الجدل وآدابه وحدّه وصفته

فصــل

فصــل

فصل

باب الاستدلال

فصل

فصــل : الاستحسان

فوائد في قواعد الفقه

بــاب
في بيان أحكام المستدلّ وما يتعلق به

فصــل

فصــل

فصل

فصل

باب

فصل

فصل

فصل

باب